



مطبعات الجمع

أُتُورِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ وَمَا لِحَقَّهَا مِنْ أَعْمَالٍ

(٢٥)

شَرْحُ الْعَمَلِ

تأليف

شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ

(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

حَقَّقَ أَحَادِيثَهُ

زَاهِرُ بْنُ سَالِمٍ بِالْفَقِيهِ

تَحْقِيقًا

مُحَمَّدَ أَجْمَلَ الْإِصْلَاحِي

وَفَقَّ الدُّعَى الْمُعْتَمَدِينَ الشَّيْخَ الْعَلَامَةَ

بِكَلْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَوْنِيَّ

(رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)

تَمْوِيلَ

مُؤَسَّسَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاجِي الْخَيْرِيَّةَ

المجلد الثاني

كتاب الصلاة

دار عالم الفوائد

للتوزيع والتوزيع



مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية

SULAIMAN BIN ABUOL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

حقوق الطبع والنشر محفوظة

لمؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ

دَارُ عَالَمِ الْفَوَائِدِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ



مكة المكرمة - هاتف ٥٤٧٣١٦٦ - ٥٣٥٣٥٩٠ فاكس ٥٤٥٧٦٠٦

الصَّفِّ وَالِإِخْرَاجِ دَارُ عَالَمِ الْفَوَائِدِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

[٢٠٨/أ] (١) كتاب الصلاة

الصلاة في أصل اللغة: الدعاء. ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ﴾ (٢) [التوبة: ٩٩] وقول النبي ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ. فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ» رواه مسلم (٣).

والداعي لما كان يوم (٤) المدعو ويقصده، سُمِّي (٥) الثاني من الخيل مصليًا لاتباعه السابق وقصده إياه. ثم سُمِّي عظم (٦) الورك «صلاً» لأنه هو الذي يقصده المصلي من السابق. ثم اتسع ذلك، حتى قال علي رضي الله عنه: سبق رسول الله ﷺ، وصلى أبو بكر، وثلاث عمر (٧).

(١) من هنا انضمت إلى نسخة الظاهرية قطعة من الكتاب محفوظة في مكتبة الملك فهد الوطنية. أما المطبوع فبدأت الإحالة على الجزء الثاني الذي حققه الشيخ خالد بن علي بن محمد المشيقح من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة.

(٢) في الأصل و(ف): «ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق...» فسقط جزء من الآية. وكذا في المطبوع.

(٣) برقم (١٤٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رسمها في الأصل و(ف): «يام».

(٥) غير العبارة في المطبوع بحذف «لما كان» وزيادة الواو قبل «سمي» دون تنبيه.

(٦) «عظم» ساقط من (ف).

(٧) أخرجه أحمد (٨٩٥)، وحسنه الضياء في «المختارة» (٣٧٣/١)، وقال الهيثمي في

«مجمع الزوائد» (٤٢/٩): «رجال أحمد ثقات».

ولمّا بين القاصد والمقصود [٢٠٨/ب] من الاتصال^(١) والقرب، كان منه في الاشتقاق الأوسط «الوصل»، لأنّ فيه الصاد واللام والواو. ولهذا يقال: الصلاة صلة بالله. ومنه في^(٢) الاشتقاق الأكبر: صلي النار، واصطلى بها، لما فيه من المماسّة والمقاربة.

والدعاء: قصد المدعوّ، والتوجّه إليه، إمّا على وجه المسألة، وإما على وجه العبادة المحضة؛ لأنّ دعاء الشيء هو طلبه وإرادته، سواء طُلب لذاته أو لأمر^(٣) منه. ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ فإنه فسّر بالمسألة وبالعبادة.

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ إلى قوله: ﴿هُوَ الْحَىُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ إلى قوله: ﴿قُلْ إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿أَتَيْنَ مَا كُنْتُمْ تُشْرِكُونَ ﴿٧٣﴾ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا بَلْ لَمْ نَكُنْ نَدْعُوا مِنْ قَبْلُ شَيْئًا﴾ [غافر: ٦٠-٧٤].

وقوله تعالى: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر: ١٤].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبُدُونَ إِكْرَامِي لَوْلَا دَعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧].

وقوله تعالى: ﴿وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيئًا﴾ [مريم: ٤].

(١) في النسختين والمطبوع: «الإيصال»، تصحيف.

(٢) «في» ساقط من الأصل.

(٣) في الأصل والمطبوع: «للأمر». والمثبت من (ف).

وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴾ (١)

[النحل: ٢٠].

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ ﴾

[الأحقاف: ٤].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ ﴾ [الطور: ٢٨].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَلُكُمْ ﴾ الآية

إلى قوله (٢): ﴿ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ ﴾ [الأعراف:

١٩٤-١٩٧].

[٢٠٩/أ] وقوله تعالى: ﴿ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ﴾ [الإسراء: ١١٠].

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي شَكٍّ مِّن دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِن أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ﴾ [يونس: ١٠٤-١٠٦].

وقوله تعالى: ﴿ لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ ﴾ (٣) الآية [الرعد: ١٤].

- (١) في الأصل: «والذين تدعون...» وهي قراءة أبي عمرو وغيره من السبعة ما عدا عاصمًا. انظر: كتاب الإقناع لابن الباذش (٢/ ٦٨١). و﴿وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ من (ف).
- (٢) في (ف): «وقوله».
- (٣) لم يرد «له» في الأصل.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَنَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾ (١٣٧) لَعَنَهُ اللَّهُ ﴿[النساء: ١١٧-١١٨].

فإن الدعاء في هذه المواضع يراد به نفس اتخاذ المدعو رباً وإلهاً، بحيث يُسأل ويُعبَد. وقد فصل الله معنى الدعاء في قوله (١): ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وفي قوله (٢): ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ٢٣]، وفي قوله: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨، الشورى: ١٠] ونحو ذلك من الآي. فهو يُعبَد من حيث هو (٣) إله، ويُسأل من حيث هو ربٌّ. وإن كان كلُّ عابد سائلاً وطالِباً، وكلُّ سائل عابداً وقاصداً من جهة الالتزام. فسُمِّيت العبادات (٤) لله المحضة مثل القراءة (٥) والذكر والسؤال والركوع والسجود والطواف صلاة، إذ (٦) هي دعاء لله وعبادة لله بلا توسُّط شيء آخر. ولهذا قال ابن مسعود: ما دمتَ تذكُر الله، فأنت في صلاة، وإن كنت في السوق (٧).

(١) في الأصل والمطبوع: «فصل معنى الدعاء بقوله»، والمثبت من (ف).

(٢) في الأصل والمطبوع: «وقوله تعالى». والمثبت من (ف).

(٣) «هو» ساقط من (ف).

(٤) في (ف): «العبادة».

(٥) الكلمة في الأصل غير محررة، فقرأها في المطبوع: «الصلاة»، والصواب ما أثبت من (ف).

(٦) في المطبوع: «أو»، تصحيف.

(٧) وكذا حكاه عن ابن مسعود في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/١٠٨) و«جامع

المسائل» (٦/٣١٥) و«مجموع الفتاوى» (١٤/٢١٥). وفيه (٣٢/٢٣٢) عن أبي

الدرداء. وأخرجه الإمام أحمد في كتاب الزهد (٢٠٢٩) عن مسروق بلفظ: «ما دام

قلب الرجل يذكر الله عز وجل فهو في الصلاة وإن كان في السوق». وبهذا اللفظ في =

ثم غلب هذا الاسم على ما كان فيه فعل مثل القيام والسجود والطواف، دون القول المحض كالقراءة والذكر والسؤال^(١)، [٢٠٩/ب] لأن^(٢) ذلك عبادة بجميع البدن. ولهذا اشترطت له الطهارة، وإن اشتركا في استحباب الطهارة. ثم غلب على القيام والركوع والسجود مع أذكارها، لأنها أخصُّ بالتعبد من الطواف. ولهذا حُرِّم فيه الكلام والعمل الكثير. وسُمِّي السجود المفرد كسجود التلاوة والشكر، والقيام المفرد كقيام الجنابة= صلاة، وإن كان أغلبُ الصلوات المشروعة هي مما^(٣) اشتملت على القيام والقعود والركوع والسجود. فإذا أُطلق اسم الصلاة في الشرع لم يُفهم منه إلا هذا، وهي القيام والركوع والسجود لله بالأذكار المشروعة فيها.

ثم قال جماعة من أصحابنا، منهم ابن حامد وأبو الخطاب^(٤) وابن عقيل^(٥): هي منقولة من^(٦) اللغة إلى الشرع، ومعدول بها عن المفهوم الأول إلى مفهوم آخر. وقال القاضي وغيره^(٧): ليست منقولة، بل ضُمَّت

= «حلية الأولياء» (٤/٢٠٤) عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود.

(١) في الأصل: «والذكر والسؤال كالقراءة»، والتصحيح من المطبوع. ولعل «كالقراءة» كان لاحقاً في حاشية أصل هذه النسخة، فوضعه ناسخها في غير موضعه.

(٢) في الأصل والمطبوع: «ولأنَّ». والمثبت من (ف).

(٣) في (ف): «ما».

(٤) في الأصل: «منهم أبو الخطاب»، فأسقط «ابن حامد». وانظر: «التمهيد» لأبي الخطاب (١/٨٩)، و«المسودة» (ص ١٧٧، ٥٦٢).

(٥) زاد بعده في (ف): «وأكثر أصحابنا».

(٦) في المطبوع: «في»، تصحيف.

(٧) انظر: «العدَّة» (١/١٨٩-١٩٠)، و«المسودة» (ص ١٧٧، ٥٦١-٥٦٢).

إليها الشريعة شروطاً وقيداً، وهي مبقاة على ما كانت عليه. وكذلك القول في اسم الزكاة والصيام وغيرها من الأسماء الشرعية.

وتحقيق ذلك أن تصرّف الشرع فيها كتصرّف أهل العرف في بعض الأسماء اللغوية: إما تخصيصها ببعض معانيها كالدابة، وإما تحويلها^(١) إلى ما بينه وبين المعنى الأول سبب كاسم الراوية^(٢) والغائط والعذرة. فالصلاة كانت اسماً لكلّ دعاء، فصارت اسماً لدعاء مخصوص. أو كانت اسماً لدعاء، فنقلت إلى الصلاة الشرعية [٢١٠/أ] لما بينها وبين الدعاء من المناسبة. والأمر في ذلك متقارب. نعم، قد يُسرف بعض من يقول: هي منقولة، فلا يشترط أن يكون بين المنقول عنه والمنقول^(٣) إليه مناسبة، بل يجعله وضعاً^(٤) ثانياً حتى كأنه ليس من المجاز اللغوي. ويسرف من يقول: هي [غير]^(٥) منقولة، حتى يعتقد أن مفهومها في الشرع هو محض الدعاء والمسألة فقط كما يكون^(٦) في اللغة، وأنّ [ما]^(٧) خرج عن ذلك من قيام وقعود وغير ذلك، فهو شرط في الحكم، بمعنى أنّ الصلاة التي هي الدعاء لا تجزئ إلا على هذا الوجه، كما لا تجزئ إلا بتقدّم الإيمان والطهارة. ولا

(١) في (ف): «بتخصيصها... أو بتحويلها».

(٢) للمزادة. وفي الأصل: «الرواية»، تحريف.

(٣) في المطبوع: «المنقولة منه والمنقولة» وما أثبت من الأصل و(ف) صواب.

(٤) في الأصل والمطبوع: «وصفاً»، تصحيف.

(٥) زيادة ليستقيم المعنى.

(٦) في (ف): «كما كان». وفي المطبوع: «مما يكون».

(٧) زيادة يقتضيهما السياق. وفي المطبوع أثبت «ما» مكان «أن» دون تنبيه.

تُجَعَلُ هذه الأفعال جزءاً من المسمَّى ولا مفهومة من نفس الاسم. وكلا القولين طرفٌ، وخيار الأمور أوسطها^(١).

وبهذا التقرير، فقوْلُ^(٢) من يقول: هي منقولة، أقرب إلى الصواب. وكذلك أيضًا بتقدير أن يُعنى بالنقل^(٣) تخصيصُها ببعض معانيها. وهي في ذلك أبلغ من تخصيص أهل العرف الاسمَ ببعض معانيه كالدَّابَّة والنجم، لأنَّ ذلك التخصيص^(٤) كان معلوماً، بخلاف ما كان من خصائص الصوم والصلاة^(٥) والزكاة، فإنه لم يكن معروفاً معناه، ولا دلالة اللفظ على غيره^(٦). وقد اتفقوا على أن الصلاة المشروعة بعد بيان النبي^(٧) ﷺ صارت هي المفهومة^(٨) من لفظ «الصلاة» في الكتاب والسنة. ومن ادَّعى بعد ذلك أنها^(٩) تُصَرَّف إلى مجرد المعنى اللغوي، فقد غلط^(١٠).

(١) في (ف): «أوساطها».

(٢) في الأصل: «يقول»، وفي المطبوع: «قول».

(٣) كذا في الأصل، وغير العبارة في المطبوع إلى: «أيضاً بهذا التقرير أن معنى النقل».

(٤) في (ف): «الخصوص».

(٥) في (ف): «الصلاة والصوم».

(٦) كذا في النسختين. وفي المطبوع: «اللفظ عليه»، وهو بعيد عن رسم الكلمة.

(٧) في (ف): «الرسول».

(٨) في الأصل: «في المفهومه». وفي المطبوع: «في المفهوم». والصواب ما أثبت من (ف).

(٩) في الأصل: «أنها بعد ذلك». وفي المطبوع: «بعد ذلك أنها بعد ذلك»!

(١٠) في «مجموع الفتاوى» (٧/٢٩٨): «والتحقيق أن الشارع لم ينقلها ولم يغيِّرها، =

والصلاة واجبة في [٢١٠/ب] الجملة. قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ (١) [البينة: ٥]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، وقال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. ونصوص القرآن التي فيها ذكر الصلاة كثيرة جداً (٢).

وكذلك السنة. منها: حديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» متفق عليه (٣).

وأجمعت الأمة على أن الصلاة واجبة في الجملة، وأنها أعظم مباني الإسلام الفعلية. وهي عمود الدين. وسنذكر إن شاء الله تعالى بعض خصائصها.

مسألة (٤): (روى عبادة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «خمسُ صلواتٍ كتبهنَّ الله على العبد في اليوم والليلة. فمن حافظ عليهن كان له عند الله عهدٌ أن يُدخِله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله

= ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة، كما يستعمل نظائرها». وانظر أيضاً «مجموع الفتاوى» (٧/٤٤٠)، (١٤/٢١٥).

(١) لفظ «حنفاء» ساقط من الأصل.

(٢) لم يرد: «جداً» في (ف).

(٣) البخاري (٨) ومسلم (١٦).

(٤) «المستوعب» (١/١٤١-١٤٢)، «المغني» (١/٦-٧؛ ٤٨-٥٢)، «الشرح الكبير»

(٣/٦-٢٣)، «الفروع» (١/٤٠١-٤١٤).

عهدٌ. إن شاء عذّبه، وإن شاء غفر له». فالصلوات الخمس واجبة على كل مسلم بالغ عاقل، إلا الحائض والنفساء).

أمّا عددُ الصلوات المكتوبات وعدد ركعاتها في حقّ المقيم الآمن، فهو من باب العلم العامّ الذي توارثته الأمة خلفًا عن سلف عن رسول الله ﷺ المبلّغ عن الله، المبين^(١) عنه معني^(٢) [٢/١١١ أ] خطابه وتأويل كلامه، الشارح عن الله بإذنه وبما أنزل إليه من الكتاب والحكمة.

وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بذلك، مثل الحديث الذي ذكره الشيخ رحمه الله، وقد رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(٣) وابن ماجه^(٤).

وعن طلحة بن عبيد الله^(٥) أن أعرابيًا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة^(٦)؟ قال: «الخمسة إلا أن تطوّع شيئًا» فقال: أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصيام؟ فقال: «شهر رمضان إلا أن تطوّع» فقال: أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الزكاة؟ قال فأخبره رسولُ الله ﷺ بشرائع الإسلام. قال: والذي أكرمك، لا

(١) في الأصل والمطبوع: «والمبين». والمثبت من (ف).

(٢) في الأصل والمطبوع: «معاني». والمثبت من (ف).

(٣) «والنسائي» ساقط من (ف).

(٤) أحمد (٢٢٦٩٣)، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١).

وصححه ابن حبان (١٧٣٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/٢٨٨)، والضياء في

«المختارة» (٣/٣٥٥).

(٥) في الأصل: «عبد الله»، تصحيف.

(٦) في الأصل والمطبوع: «الصلوات».

أَتَطَوَّعَ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصَ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ
إِنْ صَدَقَ» أَوْ «دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وعن أنس بن مالك قال: فُرِضَتْ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ
خَمْسِينَ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ نَوَدِي: يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ
الْقَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَصَحَّحَهُ (٢).

ومعناه في «الصحيحين» من حديث مالك بن صعصعة (٣) وغيره مثل
حديث معاذ بن جبل لما قال النبي ﷺ: «أَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ
خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٤)، وحديث ضمام بن ثعلبة (٥).

وهي [٢١١/ب] واجبة على كل مسلم عاقل (٦) بالغ - لأن هذه شروط
التكليف بالشرائع - على أي حال كان، من صحة أو سقم، أو خوف أو أمن (٧)،
أو إقامة أو سفر - والأدلة (٨) الدالة على وجوبها في هذه الأحوال عمومًا

(١) البخاري (١٨٩١) ومسلم (١١).

(٢) أحمد (١٢٦٤١)، والنسائي (٤٤٩)، والترمذي (٢١٣).

قال الترمذي: «حسن صحيح غريب»، والحديث أصله في «الصحيحين» مطولًا.

(٣) البخاري (٣٢٠٧) ومسلم (١٦٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٧١)، والبخاري (١٣٩٥)، ومسلم (٢٩)، وأبو داود (١٥٨٤)،

والترمذي (٦٢٥)، والنسائي (٢٥٢٢)، وابن ماجه (١٧٨٣).

(٥) البخاري (٦٣) ومسلم (١٢).

(٦) «عاقل» ساقط من الأصل والمطبوع.

(٧) «أو أمن» ساقط من الأصل والمطبوع.

(٨) في الأصل: «والدلالة». وصوابها من (ف)، وكذا في المطبوع.

وخصوصًا كما تذكر^(١) إن شاء الله تعالى - إلا الحائض والنفساء، لما سبق في باب الحيض أن الحائض لم تكن تؤمر بقضاء الصلاة. فأما المستحاضة ومن به سلس البول، فتجب عليهما. ويجب عليهما قضاء ما تركاه منها، كما تقدم.

فصل

فأما الكافر الأصلي، فإنها تجب عليه، في أشهر الروايتين، بمعنى أنه يعاقب على تركها في الآخرة، وفي الدنيا إذا شاء الله تعجيل عقوبته؛ ويؤدّم على ذلك في الدنيا والآخرة.

فأما في حال كفره، فلا تصحّ منه. وإذا أسلم لم يجب عليه القضاء باتفاق، لأن الله تعالى يقول: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وعن عمرو بن العاص قال: لما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: ابسط يدك فلا بايعك. فبسط يمينه. قال: فقبضت يميني، فقال: «ما لك يا عمرو؟». فقلت: أردت أن أشرط. فقال: «تشرط ماذا؟» قلت: أن يُغفر لي^(٢). قال: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله؟» رواه مسلم^(٣). وفي لفظ لأحمد^(٤): «الإسلام يجُبُّ ما قبله».

(١) في (ف): «تذكر».

(٢) «أن» ساقط من الأصل والمطبوع.

(٣) برقم (١٢١).

(٤) برقم (١٧٧٧٧).

وقوله: «الإسلام يهدم [٢١٢/أ] ما قبله» يعني^(١): من ترك الواجبات وفعل المحرمات، بخلاف الهجرة والحجّ فإنهما يهدمان ما فعل من إثم فيما بين العبد وبين الله تعالى، دون ما ترك من واجب يُقضى؛ لأنّ النبي ﷺ لم يأمر أحدًا ممن أسلم أن يقضي صلاةً ولا صومًا ولا زكاةً، ولم يأخذه^(٢) بضمّان دم ولا مال ولا شيء^(٣) من الأشياء.

وهذا لأنّ الكافر كان منكرًا للوجوب وللتحريم، فكان الفعل والترك داخلًا في ضمّن هذا الاعتقاد الباطل، وفرعًا له. فلما تاب من هذا الاعتقاد وموجبه غفر الله له الأصل وفروعه^(٤)، ودخلت هذه الفروع فيه في حال المغفرة، كما دخلت فيه في حال المعصية. بخلاف من تركه معتقدًا للوجوب، فإنّ^(٥) الترك هناك غير مضاف إلى غيره بل إلى كسل، فالتوبة منه بالنشاط إلى فعل ما ترك^(٦).

ولا يخاطب الكافر بفعلها إلا بعد أن يُسلم، لما روى ابن عباس أنّ النبيّ

(١) لفظ «يعني» ساقط من الأصل والمطبوع.

(٢) في الأصل والمطبوع: «ولا يأخذه». وفي (ف): «ولم يأخذ». وأشار الناسخ في حاشيته إلى أن في نسخة: «يأخذه».

(٣) في الأصل والمطبوع: «بشيء»، والمثبت من (ف).

(٤) «وفروعه» ساقط من (ف).

(٥) في (ف): «ولأن».

(٦) ورد في الأصل هنا عبارة: «ولأنّ تخلل المسقط... يجب القضاء»، وليس هذا محلّها، وسترّد بعد قليل (ص ١٧) في مكانها الصحيح.

ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ (١)، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله. فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في يوم وليلة. فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فتردُّ إلى فقرائهم. [ب/٢١٢] فإن هم أطاعوك لذلك فأيتك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» رواه الجماعة (٢).

وأما الكافر المرتد، فالمشهور أنه يلزمه قضاء ما تركه (٣) قبل الردة من صلاة وزكاة وصوم، ولا يلزمه قضاء ما تركه في زمن الردة. وهذا هو المنصوص عنه في مواضع، مفرقًا بين ما تركه قبل الردة وبعدها.

وحكى ابن شاقلا رواية أنه لا يلزمه شيء من ذلك (٤)، بناءً على أن الردة تُحيط بالعمل لقوله تعالى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَجْبَطَنَّ عَمَلَكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥]، وقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُوا عَلَىٰ آذُنِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْهُدَىٰ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرَهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٢٥-٢٨].

(١) في (ف): «من أهل الكتاب».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (ف): «ترك».

(٤) انظر: «المغني» (٢/٤٨).

وَأَنَّ^(١) الكفر الطارئ يهدم ما كان^(٢) قبله من الصالحات، كما أن الإيمان الطارئ يهدم ما كان قبله من السيئات. والقضاء إنما يراد به جبراً ما حصل^(٣) من الخلل في العمل، فإذا حبط الجميع فلا معنى لجبره، مع ظاهر قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وعنه رواية أخرى^(٤): أنه يلزمه قضاء الجميع. أمّا ما قبل الردّة^(٥)، فلو جوبه عليه. وأمّا ما بعد الردّة، فلأنه قد^(٦) التزم حكم الإسلام، فلا يقبل منه الرجوع عنه؛ [٢١٣/أ] كالمسلم إذا تركها عامداً. ولهذا يضمن ما أتلفه في حال الردّة من دم^(٧) أو مال، على المنصوص. ولهذا لا يُقَرَّرُ على دينه بعقد جزية ولا رِقٌّ^(٨). فإذا لم يُقَرَّرْ^(٩) على الاعتقاد لم يُقَرَّرْ على موجبيه وهو

(١) استبدل به في المطبوع: «لأنَّ». والذي في الأصل و(ف) صواب، وسياق الكلام: «بناءً على أن الردة تحبط العمل، وأن الكفر...».

(٢) «كان» ساقط من (ف) هنا وفي الجملة التالية.

(٣) في الأصل بعده: «به». وكذا في المطبوع.

(٤) ذكرها أيضًا ابن شاقلا عن أحمد كما في «المغني» (٤٨/٢). وقال ابن مفلح في «نكته على المحرر» (٢٩/١): «والروايتان في مسألة الحج مشهورتان ذكرهما جماعة، منهم أبو إسحاق بن شاقلا... وأما مسألة الصلاة فلا أجد أحدًا ذكر فيها نصًا عن الإمام أحمد».

(٥) في النسختين: «قبل الإسلام»، والمثبت من المطبوع.

(٦) «قد» من (ف).

(٧) قراءة المطبوع: «دية».

(٨) في الأصل: «بغير جزية ولا فرق»، وفي (ف): «بجزية ولا رق». ويظهر أن «بغير» في الأصل تحريف «بعقد» كما أثبت.

(٩) في (ف): «يقم» هنا وفي جواب إذا.

الترك، فيكون مطالبًا بالفعل في الدنيا. ولأنَّ الدليل يقتضي وجوبها على كلِّ حال^(١). وإنما عُفي للكافر الأصلي عن القضاء، لأنَّ مدَّة الترك تطول غالبًا. وقد كان على دين يَعتَقِد صحته، ولم يَعتَقِد بطلانه؛ وهو مع ذلك مُقَرَّر عليه، يجوز أن يهادن ويؤمن وأن يسترَّق ويُعقَد له الجزية إن كان من أهل ذلك، بخلاف المرتدِّ.

ووجه المشهور: أنَّ ما تركه قبل الردَّة^(٢) قد وجب في ذمته واستقرَّ، فلا يسقط بعد ذلك بفعله لو كان مباحًا، فكيف يسقط بالمحرَّم؟ ولأنه ترك صلاة يُخاطَب بفعلها ابتداءً، فخطب بقضائها كالنائم والناسي، وأولى. ولأنَّ تخلُّل المُسقط بين زمني^(٣) الوجوب والقضاء لا يُسقط الواجب، كما لو ترك الصلاة ثم حصل جنون أو حيض، ثم حصل العقل والطهارة، فإنه يجب القضاء.

وأما حبوطُ عمله بالردَّة، فقد منع ذلك أكثر أصحابنا^(٤)، وقالوا: الآيات فيمن مات على الردَّة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ - فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة:

(١) في (ف): «كل أحد».

(٢) في النسختين: «الإسلام»، وتصحيحه من المطبوع.

(٣) في الأصل والمطبوع: «زمن»، والمثبت من (ف).

(٤) في الأصل والمطبوع: «بعض أصحابنا». ويؤيد ما أثبت من (ف) ما نقله صاحب

«الإنصاف» (٣/ ١٥) عن المصنف: «اختار الأكثر أن الردة لا تحبط العمل إلا

بالموت عليها».

[٢١٧]. والإطلاق في الآيات البواقي لا يمنع [٢١٣/ب] ذلك، لأنَّ كلَّ عقوبةٍ مرتَّبةٍ على كفر، فإنها مشروطة بالموت عليه؛ كما أنَّ كلَّ مثوبةٍ مرتَّبةٍ على إيمان، فإنها مشروطة بالموت عليه (١).

فإن قيل: التقييد في هذه الآية بالموت على الكفر إنما كان لأنه رتَّب عليه (٢) شيئين، وهما (٣): حبوط العمل، والخلود في النار، والخلود إنما يستحقُّه الكافر؛ وتلك الآيات إنما ذُكر فيها الحبوط فقط، فعُلم أنَّ مجرد الردة كافٍ (٤) فيه.

قلنا: قوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [المائدة، ٥] وقوله تعالى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلِتَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، لا يكون إلا لمن مات مرتدًّا، لأنَّ الخاسرين: الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة، وهذا ليس لمن مات على عمل صالح.

ولأنه (٥) إذا عاد إلى الإسلام فقد غُفر له الارتداد الماضي، فإن (٦) التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وإذا زال الذنب زالت عقوباته وموجباته، وحبوطُ العمل من موجباته. يبيِّن هذا أنه لو كان فعَل في حال الردة ما

(١) «كما أن كل مثوبة... عليه» ساقط من الأصل والمطبوع.

(٢) في الأصل والمطبوع: «مرتب على»، والمثبت من (ف).

(٣) في النسختين والمطبوع: «وهو».

(٤) في الأصل: «كان»، وهو تصحيف ما أثبت من (ف). وفي المطبوع: «كافية».

(٥) في الأصل: «فلانه»، والمثبت من (ف). وفي المطبوع: «لأنه».

(٦) في المطبوع: «لأن»، والمثبت من النسختين.

تقتضيه الردّة من شتم أو سبّ أو شُرْبٍ (١) لم يُقَم عليه إذا أسلم.

ولأنّ الكافر (٢) الحربيّ لو تقَرَّب إلى الله بأشياء، ثم حُتِم له بالإسلام، لكانت محسوبةً له، بدليل ما روى حكيم بن حزام قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أرايتُ أمورًا كنتُ أتحنّثُ بها في الجاهلية من صدقة (٣) وعتاقة وصلة، هل فيها من أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «أسلمتَ على ما سلفَ لك مِن [١/٢١٤] خيرٍ» متفق عليه (٤).

فإذا كان الكفرُ المقارِنُ (٥) للعمل لا يُحِبَط إلا بشرط الموت عليه، فإن لا يحبَطه (٦) الكفر الطارئ إلا بشرط الموت أخرى وأولى، لأنّ بقاء الشيء أولى (٧) من ابتدائه وحدوثه، والدفع أسهل من الرفع. ولهذا فإنّ (٨) الردّة والإحرام والعِدَّة تمنع ابتداء النكاح، دون دوامه. كيف وتلك الأعمال حين عُمِلت عُملت لله سبحانه، وقد غفَرَ الله ما كان بعدها من الكفر بالتوبة منه.

(١) في المطبوع: «شرك»، والمثبت من النسختين.

(٢) «الكافر» ساقط من (ف).

(٣) في الأصل: «حلوه» مع وصل الواو بالهاء. وفي (ف): «صلاة»، وكذا في المطبوع، وهو تحريف ما أثبتنا من «الصحيحين».

(٤) البخاري (١٤٣٦) ومسلم (١٢٣/١٩٥).

(٥) في الأصل: «المقارب»، والمثبت من (ف)، وكذا في المطبوع.

(٦) في (ف): «فإنه»، وفي المطبوع: «فإنه لا يحبَط»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٧) في (ف): «أقوى».

(٨) في الأصل: «قال»، وفي المطبوع: «قالوا»، والمثبت من (ف).

ومن أصحابنا من قال: يُحِبُّ العمل مطلقاً، لكن قال: الإيجاب هو (١) إهدارُ الثواب، لا إبطال العمل في نفسه؛ بدليل أنه لا ينقض ما قبل الردّة من الأمور المشروطة بالإسلام، كالحكم والولاية والإرث والإمامة والذبح. فلا تبطل صلاةٌ من صلّى خلفه (٢)، ولا يحرم ما ذبحه قبل الردّة. ولا يلزم من بطلان ثوابه بما فعله سقوطُ الواجب الذي لم يفعله، فإنّ الردّة تناسب التشديد لا التخفيف.

ثم نقول: فعلُ المكتوبة له فائدتان. إحداهما: أنه يقتضي الثواب. والثانية: أنه يمنع العقاب الواجب بتقدير الترك. فإذا ارتدّ ذهبَت الفائدة الواحدة (٣) وهي (٤) الثواب، وبقيت الأخرى، وهي منعُ العذاب على الترك، بحيث لا يعذب مَنْ فعل وحبط (٥) عمله، على نفس ما فعله من الخير (٦)، وإنما يعذب على الكفر المُحِبِّط، كما يعذب من لم يفعل. وهذا الخلل [٢١٤/ب] يتعيّن جبره، وإلا عوقب على الترك.

وهذا معنى ما يجيء في كثير من الأعمال الواجبة أنها غير مقبولة، أي لا ثواب فيها، وإن أبرأت الذمّة، بحيث لولا الفعل لكان معاقباً (٧)، ولولا

(١) «هو» ساقط من (ف).

(٢) في المطبوع: «خلفهم»، والصواب ما أثبت من الأصل و(ف).

(٣) كذا في النسختين، وفي المطبوع: «فائدة واحدة».

(٤) «وهي» ساقط من الأصل.

(٥) في الأصل: «يحبط»، والمثبت من (ف).

(٦) كذا وقعت هذه العبارة في النسختين والمطبوع.

(٧) في الأصل: «مكافياً»، وقراءة المطبوع: «مكلّفاً»، ولعل الصواب ما أثبتنا.

السبب المانع من القبول^(١) لكان فيها ثواب. ولهذا قلنا: إذا أتى قبل الردّة ما يوجب الحدّ من زنى أو سرقة أو غيرهما^(٢)، فإنه يقام عليه الحدّ بعد الإسلام الثاني، نصّ عليه؛ بخلاف من أقيم عليه الحدّ قبل الردّة، فإنه لا يقام عليه الحدّ ثانيةً.

وأيضًا^(٣) فلو فرضنا أن لا فائدة أصلًا فيما فعله قبل الردّة، فإنما ذاك^(٤) فيما يفعله دون ما وجب^(٥) عليه ولم يفعله؛ فإنه الآن قادر على فعله على وجه يفيد^(٦)، فيجب عليه، كما يجب عليه^(٧) قضاء الحقوق التي كانت واجبةً قبل الردّة. ويثاب على قضائها، وإن كان قد بطلت فائدة ما قضاها قبل الردّة^(٨).

وأما ما بعد الردّة^(٩)، فإنه لم يخاطب به ابتداءً، وإنما يخاطب أولاً بالإسلام، فلا يجب قضاؤه كالكافر الأصلي؛ فإنّ الموجب للسقوط في أحدهما موجودٌ في الآخر. وقد ارتدّ جماعة في زمن النبي ﷺ وأبي بكر،

(١) «لكان... القبول» ساقط من (ف) لانتقال النظر.

(٢) في الأصل والمطبوع: «وغيرهما».

(٣) «وأيضًا» من (ف).

(٤) في الأصل: «زال»، تصحيف. وفي المطبوع: «ذلك».

(٥) في الأصل: «يوجب».

(٦) في الأصل: «يفسده» مع علامة الإهمال على السين، تصحيف ما أثبت من (ف).

وفي المطبوع: «بيرثه».

(٧) «كما يجب عليه» ساقط من (ف)

(٨) «ويثاب على قضائها... الردّة» ساقط من (ف) لانتقال النظر.

(٩) في النسختين: «بعد الإسلام»، وفي المطبوع: «قبل الإسلام»، ولعل الصواب ما

أثبت.

ومكث منهم طائفة على الردّة^(١) برهنة من الدهر، ولم يُنقل أن أحداً منهم أُمر بالقضاء. ولأنّ الترك هنا كان في ضمن الاعتقاد، فلما عُفِر له الاعتقاد عُفِر له ما في ضمنه. ولأنّ إيجاب القضاء هنا قد يكون فيه تنفير عن الإسلام، لا سيّما إذا كثرت أعوام الردّة، وكانت^(٢) الأموال كثيرة؛ [٢١٥/أ] فإنه قد يعجز عن القضاء، فيصبر^(٣) على الكفر فراراً من القضاء.

فأما ما فعله قبل الردّة، فلا يجب عليه قضاؤه بحال، لأنّ الذمة برئت منه، حتّى الحجّ في إحدى الروايتين. وعنه: إيجاب قضاء الحجّ. فمن أصحابنا من علّل ذلك بأنّ العمل الماضي حَبَطَ بالردّة، فيجب عليه ما يجب على الكافر الأصلي. فعلى هذا يجب إعادة ما صلّى^(٤) إذا أسلم، ووقته باقٍ. وهذه طريقة ابن شاقلاً وأبي الخطاب وغيرهما^(٥).

وقال القاضي وأكثر أصحابه مثل الشريف أبي جعفر والآمدي^(٦): يجب إعادة الحجّ، مع القول بأنّ العمل لم يحبَط أصلاً^(٧)؛ لأنّ هذا

(١) «على الردّة» ساقط من (ف).

(٢) في الأصل: «فكانت»، والمثبت من (ف)، وكذا في المطبوع.

(٣) في الأصل: «فتصير»، وفي المطبوع: «فيصّر»، والمثبت من (ف).

(٤) في (ف): «صلّاه».

(٥) انظر: «الانتصار» (٣٣٦/٢) و«النكت على المحرر» (٣٠/١).

(٦) انظر: «رؤوس المسائل» للشريف (١٦٥/١)، و«الفروع مع التصحيح» (٤٠٣/١) - (٤٠٤). وقد ورد «والآمدي» في الأصل والمطبوع بعد «القاضي»، والصواب ما أثبت من (ف).

(٧) «أصلاً» ساقط من الأصل.

إسلام^(١) جديد، والإسلام مبني^(٢) على خمس، فلا بدّ فيه من جميع المباني؛ بخلاف ما تكرر^(٣) وجوبه من الصلاة والزكاة والصوم. ولأنّ الاحتساب له بذلك الحجّ لا يمنع أن يجب عليه حجّ ثانٍ بالإسلام، كالكافر الحربي لو حجّ ثم أسلم لزمه حجّ ثانٍ^(٤)، مع أنّ ذلك الحجّ محسوب له. وكذلك العبد والصبيّ لو حجّ قبل الوجوب كتب لهما ثوابه، ثم يلزمهما بالوجوب^(٥) حجّ ثانٍ.

وإذا أسلم لزمه قضاء ما تركه بعد الإسلام، وإن لم يعلم وجوبه.

فصل

وأما المجنون، فلا يجب عليه قضاؤها^(٦) في ظاهر المذهب. نصّ عليه في رواية صالح وأبي داود وغيرهما^(٧).

وقد روى حنبل عنه^(٨): أن المجنون يقضي الصلاة والصيام إذا أفاق، كالمغمى عليه. وحمله بعض أصحابنا على الجنون [٢١٥/ب] العارض دون المطبق، لقرب شبهه بالإغماء.

(١) في (ف): «الإسلام».

(٢) في (ف): «بني».

(٣) في (ف): «يتكرر».

(٤) «بالإسلام... ثانٍ» ساقط من (ف) لانتقال النظر.

(٥) في الأصل: «بالإسلام»، وصوابه من المطبوع.

(٦) في المطبوع: «قضاء على ما»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٧) انظر: «مسائل صالح» (٢٧/٣) وأبي داود (ص ٧٣).

(٨) فيما ذكره أبو بكر. انظر: «المبدع» (٢٦٦/١) و«شرح الزركشي» (١/٤٩٨).

وقال في رواية محمد بن يحيى الكحال^(١): المبرسم^(٢) يعيد^(٣) الصلاة، وإن طال ذلك شهرًا أو أكثر.

والأول هو المذهب، لما روى علي^(٤) عن النبي ﷺ أنه قال: «رُفِع القلمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يُفَيَّق» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن^(٥). وهذا الحديث ينفي القضاء والأداء، لكن وجب القضاء على النائم، لقوله: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(٦)، فبقي المجنون على الإطلاق كالصبي.

(١) في الأصل: «رواية إنه يحتمل الحال»، وهو تحريف عجيب. وكذا في المطبوع. وصوابه من (ف).

(٢) المبرسم هو المصاب بالبرسام، وهو التهاب في الغشاء المحيط بالرئة (المعجم الوسيط). فارسي معرب، مركب من «بر» وهو الصدر، و«سام»: الورم. انظر: «المعرب للجواليقي» (ص ١٥٦).

(٣) في الأصل: «بعد». وكذا في المطبوع. وهو تصحيف.

(٤) في الأصل: «عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ». والمثبت من (ف).

(٥) أحمد (٩٥٦)، وأبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢).

وحسنه البخاري والترمذي، وصححه ابن خزيمة (١٠٠٣)، وابن حبان (١٤٣)، والحاكم (٢٥٨/١)، ورجح الترمذي والنسائي والدارقطني وغيرهم وقفه على علي، وله شاهد صحيح من حديث عائشة مرفوعًا، وسيأتي تخريجه في كتاب الصيام.

انظر: «العلل الكبير» للترمذي (٢٢٥-٢٢٧)، «العلل» للدارقطني (٧٢-٧٤)، «فتح الباري» لابن رجب (٢٩٤/٥).

(٦) أخرجه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٣١٥/٦٨٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأما من زال عقله بغير الجنون^(١)، فيجب عليه القضاء، سواء كان السبب مباحًا أو محرّمًا^(٢)، من فعله أو من غير فعله، كالسكران ببَنْج^(٣) أو خمير^(٤)، والنائم، والمغمى عليه لمرضٍ أو شربِ دواءٍ أو غير ذلك.

وقال القاضي: إن كان الإغماء بشرب دواء مباح لم يجب القضاء، لأنه لو وجب القضاء لامتنع من شرب الدواء، بخلاف إغماء المريض^(٥).

والمباح: هو ما تحصل معه السلامة في أغلب الأحوال، وإن كان سمًّا^(٦) في أقوى الوجهين. وفي الآخر: لا يجوز شرب السمِّ بحال^(٧).

وقيل: إن كان عقله يزول بالدواء ويطول^(٨)، فهو كالمجنون. وإن كان لا يدوم كثيرًا، فهو كالإغماء.

والأول: المذهب، لأنها عبادة، فلم^(٩) تسقط بالإغماء، كالصيام وسائر العبادات^(١٠).

(١) في المطبوع: «بغير جنون»، والمثبت من الأصل و(ف).

(٢) في (ف): «حرامًا».

(٣) نبات طبي مخدّر، فارسي معرب. انظر: «القول الأصيل فيما في العربية من الدخيل» (ص ٥٧).

(٤) في (ف): «بخمر أو بنج».

(٥) انظر: «شرح الزركشي» (١/٤٩٨) و«الإنصاف» (٣/١٠-١١).

(٦) غير محررة في (ف)، وقال الناسخ في الحاشية: «لعله: مباحًا»، وهو خطأ.

(٧) «شرب السمِّ بحال» ساقط من (ف).

(٨) في النسختين: «لا يطول»، والمثبت من المطبوع.

(٩) «لم» ساقط من الأصل.

(١٠) العبارة «والأول: المذهب... بالإغماء» جاءت في الأصل قبل الفقرة السابقة بعد =

قال الإمام [أ/٢١٦] أحمد^(١): أغمى على عمّار بن ياسر ثلاثاً،
فقضى^(٢). وروى نحو ذلك عن سمرة بن جندب وعمران بن حصين^(٣).

وهذا لأنّ هذه الأسباب هي بين محرّم لا يُعَدَّر في شربه وبين مباح
تَقْصُر^(٤) مدته غالباً، فأشبه النوم. ويفارق الجنون، فإنه يطول غالباً، وينافي
أهلية التكليف، ويوجب الولاية على صاحبه، ولا يجوز على الأنبياء. ولأنّ
الإغماء والنوم ونحوهما^(٥) يزيل الإحساس الظاهر والعقل الظاهر، وإلا
فيجوز أن يرى رؤيا، ويوحى إليه في حال نومه وإغمائه، ويكون زوال العقل
تبعاً لزوال الحسّ الظاهر^(٦)؛ بخلاف المجنون فإنّ حسّه وإدراكه باقٍ،
والعقل زائل، فهو في ذلك كالبهائم^(٧). ولهذا النائم^(٨) والمغمى عليه ينذر
منهما القول والعمل، بخلاف المجنون.

= «شرب السم بحال». و«كالصيام وسائر العبادات» جاء في آخر الفقرة السابقة بعد
«كالإغماء». والمثبت من (ف).

(١) في مسائل عبد الله (ص ٥٧ - ٥٨) وصالح (٢/٢٠٢) والكوسج (٢/٦٩١ - ٦٩٢).

(٢) «فقضى» ساقط من الأصل. وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/٣٩٢)، وبنحوه
عبد الرزاق (٤١٥٦)، وابن أبي شيبة (٦٦٤٦).

(٣) أخرج الأثرين ابن أبي شيبة (٦٦٤٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/٣٩٢).

(٤) في (ف): «اقصر».

(٥) «ونحوهما» ساقط من الأصل.

(٦) في المطبوع: «حس الظاهر»، والمثبت من النسختين.

(٧) في الأصل: «كالنائم»، فأصلحه في المطبوع بزيادة «ليس» قبله.

(٨) في الأصل: «ثم ولهذا المجنون»، والمثبت من (ف). وكذا أصلحه في المطبوع من

غير إشارة إلى ما في الأصل.

فصل

وأما الصبيُّ، فلا تجب عليه في أشهر الروايتين (١).

وعنه: أنها تجب عليه إذا بلغ عشرًا. اختارها أبو بكر والتميمي (٢)، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين (٣)، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرّقوا بينهم في المضاجع» رواه أحمد وأبو داود (٤).

وعن سبرة الجهني قال: قال رسول الله: «مُرُوا الصبيَّ بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن (٥).

(١) بعده في (ف): «عنه».

(٢) في «الإنصاف» (٢٠/٢) أن اختيار أبي الحسن التميمي رواية أخرى، وهي أنها تجب على المراهق. وانظر: «الفروع» (٤١٣/١). وقد مضت ترجمة التميمي في كتاب الطهارة.

(٣) «سنين» ساقط من الأصل.

(٤) أحمد (٦٦٨٩)، وأبو داود (٤٩٦)، من طرق عن سوار بن داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه به.

إسناده حسن، سوار شيخ لا بأس به كما في «الجرح والتعديل» (٢٧٢/٤)، وقد صححه الحاكم (١٩٧/١)، وحسنه النووي في «الخلاصة» (٢٥٢/١)، ويشهد له حديث سبرة الآتي.

انظر: «البدر المنير» (٢٣٨-٢٤٢)، «صحيح أبي داود: الكتاب الأم» (٥٠٩).

(٥) أبو داود (٤٩٥)، والترمذي (٤٠٧).

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم (٢٥٨/١).

فقد أمرَ بالعقاب على تركها [٢١٦/ب] وما يُعاقب على ترك شيء إلا الواجب، لا سيما مع رافة النبي ﷺ ورحمته بأمته. ولأنه يفهم الأمر، ويقدر على الامتثال، فوجب عليه كالبالغ. وهذا لأنَّ عمدة الوجوب إنما هي العقل الذي به يُعلم، والقدرة التي بها يُفعل، وكلاهما موجود. ولأنَّ العشر مظنة الاحتلام وأول سنيه^(١)، فجاز أن تقوم مقامه.

ويُحتمل حديث رفع القلم على مآثم^(٢) ما يفعله من الذنوب، لا على مآثم ما يتركه من الواجب. ويؤيد هذا أنَّ المأمورات تصح منه، فجاز أن تجب عليه. ولهذا صحَّ منه الإسلام، وهو مُلزم^(٣) لأحكام كثيرة في الدنيا والآخرة. وأما المنهيات فإنها تقع منه باطلة إذا كانت تقبل البطلان، فلا تحرم عليه. ولهذا لا تصح تصرفاته بغير إذن من نكاح وبيع وهبة، ويقع كفره وقذفه وزناه وسرقته غير موجب للحدِّ والعقوبة. ومن قال هذا صحَّح إسلامه دون رَدِّته كما حدى الروايات^(٤)، وهذا لأنَّ فعلَ البرِّ أسهل من ترك الإثم. ولهذا قال سهل بن عبد الله^(٥): أعمالُ البرِّ يفعلها البرُّ^(٦) والفاجرُ، ولا يصبر عن الآثام إلا صديق. ومن قال هذا التزم وجوب الصيام إذا أطاقه.

(١) في الأصل والمطبوع: «سببه»، تصحيف.

(٢) «مآثم» ساقط من الأصل هنا وفيما يأتي.

(٣) في الأصل والمطبوع: «يلزم». والمثبت من (ف).

(٤) انظر «مسائل الكوسج» (٣٧٤٨/٧) و«المغني» (١٢/٢٨١).

(٥) التُّسْتَرِي (ت ٢٨٣). وأخرج قوله أبو نعيم بإسناده في «الحلية» (١٩٧/١٠) ضمن كلام طويل، والسلمي في «طبقات الصوفية» (ص ٢٠٩).

(٦) لعل كلمة «البرِّ» ألحقت في الحاشية، ولكن لم تظهر في الصورة، فإن علامة اللحق قبل «والفاجر» ظاهرة.

فَأَمَّا الْحَجَّ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْإِحْتِلَامِ قَوْلًا وَاحِدًا، لِقَوْلِهِ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ ثُمَّ احْتَلَمَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» وَهَذَا يَرُودُ مَرْسَلًا وَمَوْقُوفًا عَلَى (١) ابْنِ عَبَّاسٍ (٢). وَكَذَلِكَ لَوْ بَلَغَ بِالسِّنِّ أَوْ الْإِنْبَاتِ وَلَمْ يَحْتَلَمْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ.

وَلَوْ (٣) حَجَّ بَعْدَ الْبُلُوغِ بِالسِّنِّ ثُمَّ [٢١٧/أ] احْتَلَمْ لَزِمَهُ إِعَادَةُ الْحَجِّ فِي رِوَايَةٍ مَنْصُوصَةٌ، عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِيهِ؛ وَلِأَنَّ السِّنَّ وَالْإِنْبَاتَ (٤) لَيْسَ هُوَ فِي (٥) الْحَقِيقَةِ الْإِدْرَاكِ، لِأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا عَلَّقَ الْأَحْكَامَ بِبُلُوغِ الْحُلْمِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا

(١) فِي الْأَصْلِ وَالْمَطْبُوعِ: «عَنْ» وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ف).

(٢) أَمَّا الْمُرْسَلُ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمُرَاسِيلِ» (١٣٤) مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، وَفِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ.

وَأَمَّا الْمَوْقُوفُ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥١٠٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣٠٥٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٧٩/٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَجَاءَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَرْفُوعًا عِنْدَ ابْنِ خَزِيمَةَ (٣٠٥٠)، وَالْحَاكِمِ (٤٨١/١)، وَالطَّبْرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ» (١٤٠/٣)، وَابْنِ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِيِّ» (٤٤/٧) وَصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ ابْنُ الْمَلْقَنِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (١٥/٦). وَرَجَّحَ وَقَفَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِلْمَامِ» (٣٦٧/١).

انظُرْ: «بَيَانَ الْوَهْمِ» (٥٨٤-٥٨٧)، «نَصْبُ الرِّيَاةِ» (٧-٦/٣).

(٣) فِي (ف): «حَتَّى لَوْ».

(٤) فِي (ف): «أَوْ الْإِنْبَاتِ»، وَقَدْ سَقَطَ مِنْهَا وَאו الْعَطْفُ قَبْلَ «لِأَنَّ» أَيْضًا.

(٥) سَقَطَ «فِي» مِنَ الْأَصْلِ، فَأَثْبَتَ فِي الْمَطْبُوعِ: «حَقِيقَةُ الْإِدْرَاكِ».

أَلْحَلْمُ مِنْكَرٌ ﴿ [النور: ٥٨] ^(١)، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢، الإسراء: ٣٤]، وقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ» ^(٢). لكن لما كان بلوغُ الحَلْمِ خفيًّا عن غير المحتمل، وكان ذلك غالبًا يكون مع بلوغ الخمس عشرة ^(٣) وإنباتِ شعر العانة = جُعِلَا مِظَنَّةً ^(٤) علامةً فأقيما ^(٥) مقامه في الأحكام التي تتعلق بغير هذا البالغ، من الحدود والقصاص والجهاد والحَجْر وغير ذلك، إذ كانوا لا يطلعون ^(٦) على الحقيقة غالبًا؛ فأما فيما بينه وبين الله فإنه يعلم وقت احتلامه.

ولأن هذه الأمور تتكرَّر قبل الاحتلام وبعده، فجاز أن يُجَعَلَ ما يقارب الاحتلام في حكمه احتياطًا وعمومًا، بخلاف الحجِّ فإنه لا يتكرَّر. فلو ^(٧) اجتزأ بحجِّه ^(٨) قبل الاحتلام لكان قد فعل الحجَّ قبل كمال قواه وبلوغ أشده، وذلك لا يُجزئه ^(٩) إذا بلغ.

والرواية الأخرى هي ^(١٠) اختيار أكثر أصحابنا، حتى جعلها القاضي

(١) لم ترد هذه الآية في الأصل.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في الأصل: «خمس عشرة»، وفي المطبوع: «خمس عشرة».

(٤) سقطت الواو من الأصل، فأثبت في المطبوع: «جعل مِظنته علامة».

(٥) غيَّره في المطبوع إلى «قائمة» دون تنبيه.

(٦) في الأصل والمطبوع: «يطلقون».

(٧) في المطبوع: «ولأنه» خلافًا للأصل.

(٨) أثبت في المطبوع: «أحرم لحجه».

(٩) في المطبوع: «ولذلك يعيد». غير دون تنبيه.

(١٠) «هي» ساقط من الأصل.

رواية واحدة. وكذلك ابن بطّة تأول الرواية الأولى، لما تقدّم من قوله ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عن الصَّبِيِّ حتى يحتلم»، وهذا يُعْمَقُ قَلَمٌ (١) الإثم الحاصل بفعلٍ محرّمٍ أو تركٍ واجبٍ، [٢١٧/ب] كما شرّكه (٢) في ذلك المجنون. ولأنها عبادة بدنية فلم تجب قبل البلوغ كالحج والجهاد. وهذا لأنّ الصَّبِيَّ في الأصل لما كان مظنة نقص العقل وضعف البنية جعل الشرع بلوغ الأشدّ حدًّا للتكليف، لأنه مظنة استكمال شرائطه غالبًا.

ولأنها لو وجبت عليه لقتل بتركها كالبالغ، ولكان الإمام هو الذي يقيم عليه الحدّ ولم يكتفِ بضربه، ولم يفوّض ذلك إلى الوليِّ. وبهذا يُعلَمُ أنّ ضربه عليها ليتمرّن عليها ويعتادها. وقد يُضْرَبُ (٣) لمصالحه وإن لم تكن واجبةً عليه، كما تُضْرَبُ البهيمة تأديبًا لها ورياضةً (٤) وكما يُضْرَبُ المجنون لذلك. وكان ابن عباس يقيّد عكرمة على حفظ القرآن والسنة (٥). وقال رجل للنبي ﷺ: إنّ عندي يتيمًا، أفأضربه (٦)؟ قال: «نعم» (٧)، مما كنت ضاربًا منه

(١) كذا في النسختين. وفي المطبوع: «حكم».

(٢) في المطبوع: «شاركه».

(٣) في المطبوع: «يجب».

(٤) في الأصل: «رواصه»، وفي المطبوع: «دواء». والصواب ما أثبت من (ف).

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢٨٧/٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٢٦/٣)، والبيهقي (٢٠٩/٦).

(٦) في الأصل: «ان عبدي يما اذا اضربه»، تحريف. وفي المطبوع: «ممّ أضرب يتيمي» وهو اللفظ المشهور للحديث. وما أثبتّه من (ف) وارد في «تهذيب الآثار - مسند عمر» (٤٢٢/١).

(٧) حذف «نعم» في المطبوع.

ولذلك^(١). وكما يُضْرَب على الكذب وفعل المحرّمات، ليُكفَّ عنها ويعتاد تعظيم المحرّمات، وإن كان قلم إثمها^(٢) مرفوعاً إجماعاً.

وعلى كلتا^(٣) الروايتين، فيؤمر بها إذا بلغ سبع سنين. قال بعض^(٤) أصحابنا: ويهدّد على تركها، ويُضْرَب عليها إذا بلغ العشر كما في الحديث. وذلك واجب على وليّه وكافله. نصّر عليه لما^(٥) تقدّم في الحديث، فإنّ الأمر من النبي ﷺ يقتضي الوجوب، وقد قال الله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]، قال علي عليه السلام^(٦): «علموهم وأدّبوهم»^(٧).

(١) أخرجه ابن حبان (٤٢٤٤)، والطبراني في «الصغير» (١/١٥٧)، وابن عدي في «الكامل» (٤/٧٢)، من طرق عن معلى بن مهدي، عن جعفر بن سليمان الضبعي، عن أبي عامر الخزاز، عن عمرو بن دينار، عن جابر به. إسناده ضعيف، معلى وجعفر والخزاز متكلم فيهم، وقد تفردوا برفعه، وفيه شذوذ أيضاً، إذ جاء من وجه آخر عند ابن أبي شيبة (٢١٧٩٢)، عن الحسن العرنبي مرسلًا، قال ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٣/٢٩٧): «هو شاذ، فقد رواه عبد الرزاق من رواية: ابن عيينة، وأيوب جميعاً، عن عمرو بن دينار، عن الحسن العرنبي، به مرسلًا. وأيوب وابن عيينة أحفظ من أبي [عامر]، وروايتهما هي المحفوظة»، وقد أعله البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٦)، وحمل فيه الذهبي على جعفر في «الميزان» (١/٤١٠)، وعده من مناكيره.

(٢) في الأصل: «قلم مها»، تحريف ما أثبت من (ف). وفي المطبوع: «قلمه».

(٣) «كلتا» ساقط من الأصل.

(٤) «بعض» ساقط من الأصل.

(٥) في الأصل: «ولما». وفي المطبوع: «وكما».

(٦) كذا «عليه السلام» في النسختين، ولعله من زيادة النسخ.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/٣٠٣)، والمروزي في «البر والصلة» (٩٩)، =

وإهمال ذلك سببٌ مصيره إلى [٢١٨/أ] النار. ولأنَّ هذا من مصالحه، فوجب مراعاته، كما يجب حفظُ ماله، ومنعُه من جميع الفواحش والمعاصي. ويؤمر مع ذلك بالطهارة ونحوها مما يُشترط للصلاة، لأنَّ الصلاة لا تصحَّ بدونها.

فإن^(١) بلغ في أثناء الوقت لزمته الصلاة، وإن كان قد صلَّاهَا أو هو فيها؛ لأنها حيثُذ وجبت عليه، وما تقدَّم كان نفلًا فلم يمنع الإيجاب، كما لو حجَّ^(٢) قبل البلوغ ثم بلغ. ولو بلغ في أثناءها وقد خرج^(٣) الوقت لم تجب عليه، لزوال وقت الوجوب. هذا هو المذهب المنصوص، حتى لو احتلم في أثناء الليل وقد صلَّى المغرب والعشاء أعادهما. نصَّ عليه.

ولو قيل: إنه إذا^(٤) صلَّاهَا مرةً لم تجب عليه ثانيةً، لكان وجهًا^(٥) لأنَّ تعجيل الصلاة والزكاة قبل وجوبها - إذا كان مشروعًا - يمنع^(٦) الوجوب،

= والطبري في «جامع البيان» (٢٣/١٠٣-١٠٤).

(١) في (ف): «فإذا».

(٢) في (ف): «كالحج».

(٣) في الأصل: «ثم خرج»، والمثبت من (ف).

(٤) «إذا» ساقط من الأصل.

(٥) في المطبوع: «وجيها». وقال في «درء التعارض» (٨/١١): ومذهب الشافعي: لا تجب الإعادة، وهو قول في مذهب أحمد. ومن الناس من يضعف هذا القول، ولعله أقوى من غيره... وقال في منهاج السنة (٥/١٨٠): «وكثير من الناس يعيب هذا على الشافعي، وغلطوا في ذلك، بل الصواب قوله، كما بسط في موضعه، وهو وجه في مذهب أحمد». وفي «الإنصاف» (٣/٢٢) أنه تخريج لأبي الخطاب، واختاره الشيخ تقي الدين.

(٦) في (ف): «منع». وكذا في المطبوع.

كما لو صَلَّى الثانية من (١) المجموعتين في وقت الأولى، أو فعل الجمعة قبل الزوال. وكذلك لو عَجَّل زكاة ماله قبل وجوبه. والنفل قد يمنع وجوبَ الفرض، كما لو صَلَّى العيدَ أول النهار سقطت عنه الجمعة. ولأنَّ العادة الغالبة أنَّ الصبيان يحتلمون بالليل، ولم يُنقل عنهم أنَّهم كانوا يؤمرون بإعادة المغرب والعشاء.

مسألة (٢): (فَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا لجهله عُرِّفَ ذلك، وإن جَحَدَهَا عنادًا كفر).

هذا أصل مطَّرد (٣) في مباني الإسلام الخمس (٤) وفي الأحكام الظاهرة المجمع عليها (٥). [٢١٨/ب] إن كان الجاحدُ لذلك معذورًا، مثل أن يكون حديث عهدٍ بالإسلام، أو قد نشأ ببادية هي مظنةُ الجهل بذلك، لم يكفر حتى يعرف أن هذا دين الإسلام، لأن أحكام الكفر والتأديب لا تثبت إلا بعد بلوغ الرسالة، لا سيَّما فيما لا يُعلم بمجرد العقل.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. وقال تعالى: ﴿لَيْتَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]. وقال

(١) في الأصل: «مع»، تحريف.

(٢) «المستوعب» (١/١٤٢)، «المغني» (٣/٣٥١)، «الشرح الكبير» (٣/٢٧)، «الفروع» (١/٤١٧).

(٣) في المطبوع: «مضطرد» خلافًا للنسختين.

(٤) كذا في النسختين، وهو جائز. وغيره في المطبوع إلى: «الخمسة» دون تنبيه.

(٥) زاد بعده في المطبوع: «من مكلف» دون تنبيه، ولا وجود لها في النسختين.

تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَا أَهْلَكْنَهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا ﴿طه: ١٣٤﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَمَهَا رَسُولًا يَقُولُ عَلَيْكُمْ بَآئِنَاتٌ﴾ وقال تعالى: ﴿لَا نُذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴿الأنعام: ١٩﴾، فالإنذار يحصل (١) لمن بلغه القرآن (٢) بلفظه أو معناه. فإذا بلغته الرسالة بواسطة أو غير (٣) واسطة قامت عليه الحجة وانقطع عذره.

فأما الناشئ بديار (٤) الإسلام، ممن يُعلم أنه قد بلغته هذه الأحكام، فلا يُقبل قوله: إنِّي (٥) لم أعلم ذلك، ويكون ممن جحد وجوبها بعد أن بلغه العلم في ذلك، وذلك كافر (٦) كفرًا ينقل عن الملة، سواء صلاها مع ذلك أو لم يصلها، وسواء اعتقدها مستحبة أو لم يعتقد، وسواء رآها واجبة على بعض الناس دون بعض أو لا، وسواء تأول في ذلك أو لم يتأول؛ لأنه كذب الله ورسوله، وكفر بما ثبت أن محمدًا ﷺ بُعث به. ولهذا أجمع رأي عمر والصحابة في الجماعة (٧) الذين شربوا الخمر مستحلين لها أنهم إن أقرؤا

(١) في (ف): «لمن يحصل»، والظاهر أن «لمن» من سهو الناسخ. ولم ترد العبارة في الأصل.

(٢) في (ف): «الإنذار».

(٣) في المطبوع: «بغير».

(٤) في (ف): «بدار».

(٥) في المطبوع: «أي».

(٦) تحرف «ذلك» في الأصل إلى «دكر»، فأصلحه في المطبوع هكذا: «فيكون كافرًا».

(٧) في الأصل والمطبوع: «في أن».

بالتحريم جُلِدوا^(١)، وإن [٢١٩/أ] أصرَّوا على الاستحلال قُتِلوا^(٢).
قالوا^(٣): وكذلك من تأوَّل تأويلاً يخالف به جماهير^(٤) المسلمين.

وكذلك لو أقرَّ أن^(٥) الله أوجبها، وصدَّق الرسول في الرسالة، وامتنع
من قبول هذا الإيجاب^(٦)، وأبى أن يلتزمه وينقاد لله ورسوله^(٧) كإبليس،
فإنه^(٨) لم ينكِر الإيجاب، وإنما استكبر عن القبول = فإنه يكفُر بذلك، ويقال
له «كافر»، ولا يقال له: «مكذَّب».

مسألة^(٩): (ولا يحلُّ تأخيرها عن وقت وجوبها^(١٠)) إلا لناوٍ
جمعها، أو مشتغلٍ^(١١) بشرطها).

-
- (١) في الأصل: «خلدوا»، وفي المطبوع: «خلوا»، والصواب ما أثبت من (ف).
(٢) أخرج الواقعة ابن أبي شيبة (٢٩٠٠٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٥٤/٣)،
من حديث علي.
(٣) في الأصل والمطبوع: «وقالوا».
(٤) في (ف): «يخالف ما عليه جماعة».
(٥) في (ف): «بأن».
(٦) في المطبوع: «قبولها بالإيجاب» خلافاً للنسختين.
(٧) زاد في المطبوع بعده «هو» دون تنبيه، ليكون جواب الشرط، والجواب قوله: «فإنه
يكفر».
(٨) يعني: إبليس.
(٩) «المستوعب» (١٤٢/١)، «الشرح الكبير» (٢٣-٢٥)، «الفروع» (١/٤١٤-
٤١٦).

- (١٠) الأصل: «عن وقتها»، وفي مطبوعة «العمدة» كما أثبت من (ف).
(١١) كذا في (ف) ومطبوعة «العمدة». وفي الأصل والمطبوع: «مشتغل عنها».

أمّا فعلها في الوقت المضروب لها ففرض، وتأخيرها عنه عمداً من الكبائر، لقوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] والمحافظة^(١): فعلها في الوقت، لأنَّ سبب نزول هذه^(٢) الآية تأخير الصلاة يوم الخندق دون تركها^(٣)، لأنَّ السلف فسروها بذلك^(٤)، ولأنَّ المحافظة خلاف الإهمال والإضاعة، ومن أخرها عن وقتها فقد أهملها ولم يحافظ عليها.

وقوله تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ﴾ [مريم: ٥٩]. وإضاعتها: تأخيرها عن وقتها. كذلك فسرها ابن مسعود^(٥) وإبراهيم^(٦) والقاسم بن مُخَيَّمِرَة^(٧) والضحاك^(٨) وغيرهم، من غير مخالفة لهم^(٩). قال

(١) زاد بعدها في المطبوع: «عليها».

(٢) لم ترد «هذه» في الأصل.

(٣) وكذا قال في سبب نزول الآية في مواضع أخرى. انظر: «مجموع الفتاوى» (٥٧٨/٧)، (٤٣٣/٢١) و«جامع المسائل» (٣٥٣/٦). وانظر تفسيره للآية في «مجموع الفتاوى» (٦١٤/٧)، (٢٣٤/١٥) و«جامع المسائل» (١٢١/٤).

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (١٦٨/٥ - شاكر)، و«مجموع الفتاوى» (٤٢٨/٣).

(٥) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٥٦٩/١٥)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٤٧٧/٦) إلى عبد بن حميد.

(٦) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٤٧٧/٦) إلى سعيد بن منصور.

(٧) في المطبوع: «محمد». وكذا قال ناسخ (ف) في تعليقه: «لعله محمد». والصواب ما ورد في النسختين. وتفسيره أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٥٦٧/١٥).

(٨) لم أقف عليه مسنداً.

(٩) كذا في «الكشف والبيان» للثعلبي (٢٢١/٦) ذكر قول الأربعة ولم يشر إلى قول =

ابن مسعود: إضاعته: صلاتها لغير وقتها^(١)، لأنَّ الشيء الضائع ليس هو معدومًا، إنما^(٢) هو مهمل غير محفوظ.

وقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾^(٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿[الماعون: ٤-٥]. والسهو^(٣) [٢١٩/ب] عنها^(٤): إضاعة الوقت^(٥).

كذلك فسَّر هذه المواضع جماهير^(٦) الصحابة والتابعين، وهو^(٧) معقول من الكلام.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. وأمر سبحانه الخائف أن يصلِّي، مع الإخلال بكثير من الأركان. وكذلك المتيَّم ونحوه، ولو جاز التأخير لما احتاج إلى شيء من ذلك.

= آخر. وقد خالفهم محمد بن كعب القرظي، وفسَّر الإضاعة بالترك، ورجَّحه الطبري (١٥/٥٦٩ - هجر) والزجاج في «معانيه» (٣/٣٣٥). وانظر: «تفسير ابن كثير» (٥/٢٤٣).

(١) في (ف): «أضاعوها عن وقتها، وصلَّوها لغير وقتها». وقول ابن مسعود أخرجه عبد بن حميد. انظر: «الدر المنثور» (٥/٥٢٦). وانظر: «جامع المسائل» (٤/١٢١)، (٦/٣٤٧)، «مجموع الفتاوى» (٧/٥٧٩)، (٢٢/٥٥).

(٢) في (ف): «وإنما».

(٣) في الأصل والمطبوع: «والمشهور»، تحريف.

(٤) في المطبوع: «منها».

(٥) بذلك فسَّر الآية في «جامع المسائل» (٤/١٢١) و«مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٩ - ٣٩)، (٣٢/٢١٧). وانظر (١٥/٢٣٤). وانظر: «تفسير الطبري» (٢٤/٥٦٩ - ٦٦١ - هجر).

(٦) في (ف): «جماعة من».

(٧) «هو» ساقط من الأصل.

وسائر الآيات الموجبة فعلها في الوقت المحدود مثل قوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ (١) [ق: ٣٩]، وقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، دليل مفصل على ذلك. وكذلك الأحاديث.

وعن (٢) أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَّةٌ يَمِيتُونَ الصَّلَاةَ، فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً» رواه أحمد ومسلم (٣).

وعن أبي قتادة قال (٤): قال رسول الله ﷺ: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاةً إلى وقت (٥) الصلاة الأخرى» رواه مسلم (٦).

والنصوص بذلك (٧) كثيرة، وهو مجمع عليه.

فأما (٨) الذي يؤخرها، ينوي جمعها إلى التي بعدها، حيث يجوز

(١) في النسختين: «فسبح».

(٢) كذا في النسختين. وحذف الواو في المطبوع، وهو أشبه.

(٣) أحمد (٢١٤١٧)، ومسلم (٦٤٨).

(٤) «قال» ساقط من المطبوع.

(٥) في (ف): «إلى أن يدخل وقت».

(٦) برقم (٦٨١).

(٧) في المطبوع: «في ذلك».

(٨) في المطبوع: «وأما».

ذلك = فهذا في الحقيقة قد صلاها في وقتها. ولذلك^(١) يصلّيها أداءً، لأن وقت الصلاة^(٢) هو الزمن^(٣) الذي حدّه الله سبحانه لجواز فعلها، وإنما استثناه الشيخ لسببين.

أحدهما: أنه ليس هو الوقت المطلق، وإنما هو وقتٌ في حال العذر خاصة، وقد^(٤) لا يفهم هذا من مطلق الوقت.

الثاني: [٢٢٠/أ] أن^(٥) التأخير إليه لا يجوز إلا بنية العزم على الفعل، فلو قصد تركها في الوقت، ولم يقصد فعلها فيما بعد، أثمّ بذلك.

فأما تأخيرها من^(٦) أول الوقت إلى آخره فيجوز. وهل يُشترط له العزم ليكون بدلاً عن التعجيل؟ فيه وجهان:

أحدهما: يُشترط. قاله القاضي وابن عقيل وغيرهما^(٧)، لأن الصلاة تجب بأول^(٨) الوقت وجوباً موسّعاً. واعتقادُ الوجوب واجب على الفور،

(١) في الأصل والمطبوع: «وكذلك».

(٢) في الأصل: «الوقت الصلاة»، وفي المطبوع: «الوقت للصلاة». والصواب ما أثبت من (ف).

(٣) تحرّف في الأصل إلى: «أكد من» فحذفه في المطبوع.

(٤) في (قد): «فقد».

(٥) الأصل: «لأنّ». والمثبت من (ف)، وكذا في المطبوع.

(٦) في المطبوع: «عن» والمثبت من النسختين.

(٧) في «الإنصاف» (٢٦/٣): «على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(٨) في المطبوع: «في أول»، والمثبت من النسختين.

ومتى وجب الاعتقاد وجب (١) العزم؛ لأنه (٢) لو جاز التأخير من غير بدل عنه لبطل معنى الوجوب في أول الوقت، ولأن العزم على الترك حرام. فإذا لم يكن ذاهلاً أو ناسياً، فلا بد من العزم على الفعل أو الترك (٣).

والثاني: لا يُشترط. قاله أبو الخطاب وغيره، وذكره القاضي في بعض المواضع (٤)؛ لأن النصوص الدالة على جواز التأخير ليس فيها شرط العزم، فاشتراطه تحكُّم. ولأن العزم لو كان بدلاً عن الفعل، فينبغي أن لا يجب الفعل. وإن كان بدلاً عن تعجيله، فالتعجيل ليس بواجب. ولأن الإنسان إذا دخل وقت الصلاة (٥) فإن لم يعلم به بنوم أو غيره، فلا إثم عليه اتفاقاً.

وإن علم بالوقت (٦) وعزم على الترك أثم اتفاقاً، لكن لنفس العزم على المعصية، كما لو عزم على الترك قبل الوقت. وإن لم يعزم على واحد منهما، أو هم بالترك، وحدث به نفسه، فهذا مورد الوجهين. و (٧) لا يجب تأثيمه، لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ» متفق عليه (٨).

(١) في (ف): «تبعه».

(٢) في (ف): «ولأنه».

(٣) قد حذف في المطبوع: «أو الترك».

(٤) انظر: «الإنصاف» (٢٦/٣).

(٥) لفظ «الصلاة» ساقط من (ف).

(٦) في الأصل والمطبوع: «الوقت»، والمثبت من (ف).

(٧) في الأصل والمطبوع: «أنه». والمثبت من (ف).

(٨) البخاري (٥٢٦٩) ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإنما يجوز التأخير من أول الوقت إلى آخره إذا لم يغلب على ظنه الفوات بالتأخير. فأما إن غلب على ظنه الفوات بالتأخير أو^(١) حدوث أمر يمنع منها أو من بعض فروضها قبل خروج الوقت، كمرضي^(٢) يغلب على ظنه الموت، أو من يقدم للقتل، أو امرأة عاداتها: تحيض في أثناء الوقت، أو عريانٍ أُعير^(٣) ستره في أول الوقت ولم يُمهّل إلى آخره، أو متوضيٍ عادم للماء في السفر، لا تبقى طهارته إلى آخر الوقت، ولا يرجو وجود الماء = لم يجز له التأخير إلى الوقت الذي يغلب على ظنه فوت ذلك بالتأخير^(٤) إليه، لأنه يفضي إلى تفويت واجب، فإنه إذا^(٥) أخرها في هذه المواضع فمات مات عاصياً.

وإن أُخلف^(٦) ظنه أثم، وكانت الصلاة أداءً، لأنه تبين أن الوقت الشرعي باقٍ. والقضاءُ فعلُ العبادات^(٧) بعد الوقت المحدود بالشرع. ولهذا^(٨) لو نام

(١) «الفوات بالتأخير أو» ساقط من (ف).

(٢) في الأصل والمطبوع: «كمرض»، والتصحيح من (ف).

(٣) في الأصل: «أو غيرنان اوعير»، وفي المطبوع: «أو غير ذلك أو أعير». والصواب ما أثبت من (ف).

(٤) في النسختين والمطبوع: «كالتأخير»، تحريف.

(٥) في (ف): «لو».

(٦) في الأصل: اختلف، وفي المطبوع: «تخلف». والمثبت من (ف).

(٧) في (ف): «العبادة».

(٨) في المطبوع: «فلهذا».

عنها أو نسيها حتى خرج الوقت صلّاها قضاءً، وإن لم يجب عليه فعلها إلا في ذلك الوقت. ولهذا فإن ما تقضيه الحائض ونحوها من الصوم يكون قضاءً، وإن لم يجب فعله إلا بعد خروج الوقت. ومثل هذه الصورة: العبادة الواجبة على الفور، فإنها لو أُخّرت عن أول أوقات الإمكان كانت أداءً، وإن أتمّ بالتأخير، إذ^(١) لم يوقّت الشرع لها وقتاً عامّاً. ومما يكون أداءً مع الإثم: صلاة العصر بعد الاصفرار، والعشاء في النصف الثاني من الليل.

ولو أخرها تأخيراً جائزاً ومات قبل الفعل [٢٢١/أ] فقليل: يموت عاصياً، لأن التأخير إنما جاز بشرط سلامة العاقبة. والمشهور أنه لا إثم عليه، لأنّ اشتراط ما لا يُعلم ولا دليل عليه غير جائز. والتأخير هنا له حدٌ ينتهي إليه، بخلاف الواجب المطلق إن جوّزنا تأخيرَه فإننا نوثّمه، إذ ليس للتأخير حدٌ موقت.

وأما قوله: «أو مشتغل بشرطها»، فمثل أن يستيقظ، فيخاف إن توضّأ، أو ليس^(٢) ثوبه، أو إن أزال عنه نجاسةً = طلعت الشمس. فإنّ هذا يفعلها بشرطها الواجبة، لأنه حينئذٍ خوطب بالصلاة، فيجب عليه أن يفعلها^(٣) بشرطها وأركانها؛ إذ لا يقدر على أكثر من ذلك. وليس هذا^(٤) تضييعاً ولا تفريطاً؛ إذ ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة.

(١) في النسختين: «إذا».

(٢) في الأصل: «يتوضّأ أو يلبس»، والمثبت من (ف)، وكذا في المطبوع.

(٣) العبارة «بشرطها... يفعلها» ساقطة من الأصل لانتقال النظر.

(٤) «هذا» ساقط من الأصل.

وكذلك الكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق، والحائض إذا طهرت،
والصبي إذا بلغ؛ وقد ضاق الوقت عنها وعن شرائطها = فإنهم يشتغلون
بشرطها^(١)، وإن خرج الوقت، لأنه حينئذ أمروا^(٢) بإقامة الصلاة. وقد أمر
الله بالوضوء عند القيام إلى الصلاة، وهذا هو الوقت الذي وجب فعلها فيه
وإن كان بعد خروج الوقت المحدود في الأمر العام. ولذلك قال النبي ﷺ:
«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها»^(٣). بخلاف
من ضاق الوقت عن تعلمه الفاتحة أو التشهد^(٤)، فإنه يصلي بحسب^(٥)
حاله [٢٢١/ب] ولا يتعلم، لأن الأول قادرٌ على نفس الشرط، مشتغلٌ بفعله.
وهذا عاجز عن الركن، وإنما يشتغل بتعلمه وليس هو نفس الركن. وأيضاً
فإن محلَّ الشرط قبل^(٦) الصلاة، وحكمه مستدام إلى آخرها، فإذا اشتغل به
في وقته لم يكن قد^(٧) أحر الصلاة. والقراءة محلُّها في نفس الصلاة، فإذا
اشتغل بتعلمها فهو اشتغال^(٨) في وقت خطابه بالصلاة.

(١) في الأصل والمطبوع: «بشرطها».

(٢) كذا في (ف)، والضمير في «لأنه» ضمير الشأن. وفي الأصل والمطبوع: «أمر».

(٣) تقدّم تخريجه. بعد هذا الحديث جاء في الأصل قول المصنف: «ومسائل هذا الباب... في موضعه». ومحلّه الصحيح في آخر المسألة كما في (ف).

(٤) في الأصل والمطبوع: «والتشهد».

(٥) «بحسب» ساقط من (ف).

(٦) في الأصل والمطبوع: «ما قبل».

(٧) «قد» من (ف).

(٨) غير محررة في الأصل. وفي المطبوع: «اشتغل».

وإذا^(١) تعمَّد تأخير الصلاة حتى ضاق الوقت عن فعل شروطها وأركانها، مثل أن تكون عليه نجاسة أو هو جنب، وأخر الصلاة بحيث متى اشتغل بالطهارة خرج الوقت = فعليه أن يشتغل بالطهارة أيضًا. وهو آثم بفعلها في غير الوقت، لأنه كان يجب عليه الطهارة قبل ضيق الوقت، والصلاة فيه. فمتى أخر ذلك فعليه أن يفعله^(٢) كما وجب عليه، مع إثمه بالتأخير.

ولو أخر التيمم في السفر^(٣)، وهو عادم للماء، ثم وجده قبل خروج الوقت، فهنا وجهان. والفرق بينهما أنه كان قد وجب عليه الصلاة بتيمم، ولم يرخص له في التأخير إلى أن يخرج الوقت، فمتى صلّى بالتيمم فقد فعل ما وجب عليه، وقد تقدّم هذا.

فأمّا^(٤) إن عجز في الوقت عن بعض الشروط والأركان، وعلم أنه يقدر عليه بعد خروج الوقت، كعازٍ يعلم أنه يجد الثياب بعد الوقت، أو محدث يعلم أنه يجد الماء بعد الوقت، أو خائف يعلم أنه يأمن بعد [٢٢٢/أ] الوقت، أو مريض يعلم أنه يصحّ بعد الوقت، ونحوهم^(٥) فإنه لا يجوز له التأخير بالنصوص الظاهرة في وجوب الصلاة في حال الخوف والمرض والعُزّي،

(١) في (ف): «ولو».

(٢) «يفعله» ساقط من (ف).

(٣) في المطبوع: «بالسفر».

(٤) في (ف): «وأما».

(٥) في (ف): «ولو».

وبالتيمُّم^(١)، وإلى غير القبلة. ولا فرق في هؤلاء بين من يشتغل بتحصيل الشرط ويعلم أنه يحصّله بعد الوقت أو من ينتظر حصوله بعد الوقت، لأنَّ الشرط متى طال زمنُ حصوله سقطَ، وكانت مصلحةُ الصلاة في الوقت متقدِّمة^(٢) على مصلحة حصوله؛ بخلاف ما زمنه قريب. ولأنَّ الشرط هنا معجوز عنه، وإنما يريد أن يشتغل بتحصيل القدرة عليه، أو ينتظر حصوله^(٣)، وهذا غير واجب، فلا يفوت بسببه واجباً، وهو الصلاة في الوقت. ومثل هذا، لو دخل عليه الوقت، والقبلة مشتبهة لا يعلم جهتها إلا بعد خروج الوقت، فإنه^(٤) ليس له الاشتغال بشرط يستغرق الوقت.

وإن كان الاجتهاد ممكناً، لكن قد ضاق الوقت، بحيث إذا اجتهد فات الوقت، فإنه يصلّي بالتقليد أيضاً في أشهر الوجهين؛ كما لو لم يكن عالماً بالدليل^(٥)، والوقت ضيق عن^(٦) التعلُّم والاجتهاد. ولأنه ليس مشتغلاً بشرطها، وإنما هو طالب للعلم^(٧) به، فأشبهه من طلب العلم بالأدلة^(٨). وفي الآخر: عليه أن يجتهد مع ضيق الوقت، كما على المفتي والحاكم أن يجتهدا^(٩)

(١) في المطبوع: «والتيمُّم»، والصواب ما أثبت من النسختين.

(٢) كذا في النسختين. وفي المطبوع: «مقدمة».

(٣) «أو ينتظر حصوله» من (ف).

(٤) في الأصل: «وإنه». والمثبت من (ف).

(٥) في (ف): «الدلائل».

(٦) في المطبوع: «ضاق على» خلافاً للنسختين.

(٧) في الأصل والمطبوع: «التعلم». والمثبت من (ف).

(٨) في الأصل والمطبوع: «بالدلالة». والمثبت من (ف).

(٩) في النسختين: «يجتهد» بالإفراد.

مع^(١) ضيق الوقت وسعته^(٢).

ومسائل هذا الباب منقسمة إلى ما يُرَجَّح فيه الوقت وإلى ما يَرَجَّح^(٣) فيه السبب أي الشرط، كما يُذَكَّر مَفْصَلًا في موضعه^(٤).

[٢٢٢/ب] مسألة^(٥): (فإن تركها تهاونًا استُتِيب ثلاثًا. فإن تاب وإلا

قُتِل).

أما ترك الصلاة في الجملة، فإنه يُوجِب القتل من غير خلاف، لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فأمر بالقتل مطلقًا، واستثنى منه ما إذا تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، فمن لم يفعل ذلك بقي على العموم. ولأنه علّق تخلية السبيل على ثلاثة شروط، والحكم المعلق بشرط عدم^(٦) عند عدمه. ولأن الحكم المعلق بسبب عُرِف أنه^(٧) يدل على أن ذلك السبب علة له، فإذا كان علة التخلية هذه الأشياء الثلاثة لم يجز أن يُخَلَّى سبيلهم دونها.

(١) «مع» ساقط من الأصل.

(٢) وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٥٧-٥٩) و«اختيارات ابن اللحام» (ص ٣٣).

(٣) في المطبوع هنا وفيما سبق: «ترجّح».

(٤) العبارة «ومسائل... موضعه» وردت في الأصل في غير محلها، كما سبق قريبًا.

(٥) «المستوعب» (١/١٤٢-١٤٤)، «المغني» (٣/٣٥١-٣٥٩)، «الشرح الكبير»

(٣/٢٨-٤١)، «الفروع» (١/٤١٧-٤٢٣).

(٦) غيرَه في المطبوع إلى «ينعدم» دون حاجة ولا تنبيه.

(٧) كأن في الأصل: «يحرف أن»، وفي (ف): «يحترف أن» بإهمال الكلمة الأولى في

النسختين. والمثبت من المطبوع مع الشك في صحته.

ولا يجوز أن يقال: إقامة الصلاة هنا، المراد به: التزامها، فإن تخليتهم بعد الالتزام وقبل الفعل واجبة. لأننا نقول: المراد به التزامها وفعلها، لأن إقامة الصلاة وإيتاء^(١) الزكاة حقيقة الفعل، والالتزام إنما يراد له فإذا التزموا ذلك خلبناهم تخلية مراعاة، فإن وفوا بما التزموا، وإلا أخذناهم وقتلناهم. وإنما خلبناهم بنفس الالتزام لأنه أول أسباب الفعل، كما يُخلى من أراد الوضوء والطهارة؛ فإن تمَّ^(٢) الفعل وإلا أخذوا^(٣). [٢٢٣/أ] وحتى لو قيل: فإن فعلوا الصلاة فخلُّوا سبيلهم، وإن لم يفعلوها فاقتلوهم؛ ثم قالوا^(٤): نحن نفعل^(٥) لوجب^(٦) تخلية سبيلهم، كما في آية الجزية فإنه مدَّ قتالهم إلى حين الإعطاء. فإذا التزموا الإعطاء فهو أول الأسباب بمنزلة الشروع في الفعل، فإن حققوا ذلك وإلا قتلناهم.

ولأنه لو كان المراد مجرد الالتزام وإن عري^(٧) عن الفعل لم يكن بين الصلاة والزكاة وغيرهما فرق؛ إذ من لم يلتزم جميع شرائع^(٨) الإسلام فإنه

(١) في الأصل: «إيتان».

(٢) في المطبوع: «أتمَّ»، والمثبت من النسختين.

(٣) في الأصل: «واحنى»، والمثبت من (ف). وفي المطبوع: «أخذ».

(٤) في الأصل والمطبوع: «قال».

(٥) أثبت في المطبوع: «ألتزم» بين قوسين، ونبّه في الحاشية على عدم وجوده في الأصل، ولكن لم يشر إلى ما فيه بدلاً منه.

(٦) في الأصل: «لو حبس» بالإهمال، وكأنه تصحيف «لوجب» وفي المطبوع: «لم يجب». والمثبت من (ف).

(٧) في (ف): «يعرى».

(٨) «شرائع» ساقط من الأصل.

يُقَاتِل. وَأَيْضًا فَإِنَّ الِاتِّزَامَ قَدْ يَحْصُلُ بِقَوْلِهِ (١): ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ فَإِنَّ التَّائِبَ مِنَ الْكُفْرِ لَا يَكُونُ تَائِبًا حَتَّى يُقَرَّ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَيَلْتَزِمَهُ (٢).

وَلِأَنَّ الِاتِّزَامَ إِنْ أُرِيدَ بِهِ اعْتِقَادُ الْوَجُوبِ وَالْإِقْرَارُ بِهِ، فَلَيْسَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ (٣) الْمَرَادُ وَحْدَهُ. فَإِنْ أُرِيدَ بِذَلِكَ (٤) الْفِعْلُ وَالْوَعْدُ بِهِ، فَهَذَا لَا يَجِبُ إِلَّا إِذَا وَجِبَ قَتْلُهُمْ بِالْتَرِكِ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ قَتْلُهُمْ بِالْتَرِكِ غَيْرَ وَاجِبٍ، وَقَالُوا: نَحْنُ نَعْتَقِدُ الْوَجُوبَ وَلَا نَفْعَلُ، لِحَرْمِ قَتْلِهِمْ، وَهَذَا خِلَافُ الْآيَةِ.

وَأَيْضًا مِمَّا هُوَ دَلِيلٌ فِي الْمَسْأَلَةِ وَتَفْسِيرٌ لِلآيَةِ: مَا أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» (٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ. فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بَحْقُ [٢٢٣/ب] الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». وَلَيْسَ فِي لَفْظِ مُسْلِمٍ «إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ».

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَوَفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ ارْتَدَّتْ الْعَرَبُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تَقَاتِلُ الْعَرَبَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٦).

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «لَا يَحْصُلُ بِقَوْلِهِ»، زَادَ «لَا» دُونَ تَنْبِيهِ. وَفِي (ف): «قَدْ حَصَلَ».

(٢) الْأَصْلُ: «يَلْزِمُهُ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ف). وَكَذَا فِي الْمَطْبُوعِ.

(٣) فِي (ف): «أَنَّ». وَفِي الْأَصْلِ: «عَلَى الْمَرَادِ».

(٤) فِي (ف): «بَدَلَ». وَفِي الْمَطْبُوعِ: «وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ» خِلَافًا لِلْأَصْلِ.

(٥) الْبُخَارِيُّ (٢٥) وَمُسْلِمٌ (٢٢).

(٦) بِرَقْمِ (٣٠٤٣)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٢٢٤٧)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ =

فهذا يدلُّ على أنَّ القتال مأمورٌ به إلى أن يوجد فعلُ الصلاة والزكاة، إذ لو كان مجردُ الاعتقاد كافيًا لاكتفي بشهادة أن محمدًا رسول الله، فإنها تنتظم تصديقه^(١) بجميع^(٢) ما جاء به، ولم يكن لتخصيص الصلاة والزكاة بالاعتقاد دون غيرهما معنى. ثم قوله: «فإذا فعلوا ذلك عصموا منِّي دماءهم وأموالهم» دليلٌ على أن العصمة لا تثبت إلا بنفس إقام الصلاة وإيتاء الزكاة مع الشهادتين.

ثم فهم أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) منه حقيقة الإيتاء^(٤) بموافقة الصحابة له على ذلك، حتى قال: «لو منعوني عقلاً - أو: عناقًا - كانوا يؤدُّونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها»^(٥). ولم يقل: «على جحدها» وتعميمه من منعها جاحدًا أو معترفًا دليلٌ على أن الفعل مراد.

فإن قيل: فقد روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منِّي دماءهم وأموالهم إلا

= معمر، عن الزهري، عن أنس به.

قال النسائي: «عمران القطان ليس بالقوي في الحديث، وهذا الحديث خطأ، والذي قبله الصواب، حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة»، ويمثله أعل الحديث أبو حاتم وأبوزرعة في «العلل» لابن أبي حاتم (٥/٢٢٥ - ٢٢٦)، وانظر: «جامع العلوم والحكم» (١/٢٣٢-٢٣٣). وحديث أبي هريرة الذي استصوبه الحفاظ سيأتي بعد قليل.

(١) في (ف): «بتصديقه»، وفي المطبوع: «بصدقه»، تصحيف.

(٢) في (ف): «في جميع».

(٣) في (ف): «الصديق» مكان الترضي.

(٤) في الأصل والمطبوع: «الاتباع»، تصحيف.

(٥) أخرجه البخاري عن أبي هريرة (٧٢٨٤) ومسلم (٢٠).

بحقها» متفق عليه (١).

قلنا: هذا الخبر [٢٢٤/أ] قد روي فيه: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. ثم قد حُرِّمَ عليَّ (٢) دمائهم وأموالهم، وحسابهم على الله» رواه أحمد و (٣) ابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه» (٤). فهذا المقيّد يقضي على ذلك المطلق.

ثم لو كان قد قيل مفردًا، فإنَّ الصلاة والزكاة من حقها كما قال الصديق لعمر، ووافقه عمر وسائر الصحابة على ذلك (٥). ويكون ﷺ قد قال كلَّ واحد (٦) من الحديثين في وقت، فقال: «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» ليعلم المسلمون أنَّ الكافر المحارب إذا قالها وجب الكفُّ عنه، وصار دمه وماله معصومًا. ثم بيّن في الحديث الآخر أنَّ القتال ممدود إلى الشهادتين والعبادتين، ليعلم أنَّ تمام العصمة وكمالها إنما تحصل بذلك، ولثلاث (٧) تقع الشبهة بأنَّ مجرد الإقرار يعصم (٨) على الدوام، كما

(١) البخاري (١٣٩٩) ومسلم (٢١).

(٢) «عليّ» ساقط من الأصل.

(٣) «أحمد و» ساقط من الأصل.

(٤) أحمد (٨٥٤٤) وابن ماجه (٧١)، وابن خزيمة (٢٢٤٨).

(٥) وقعت في (ف) هنا عبارة: «ويكون فائدة ذلك... بطلت». ومكانها في الأصل في آخر الفقرة كما ستأتي.

(٦) «واحد» ساقط من الأصل، فأثبت في المطبوع: «كلًا».

(٧) في (ف): «لثلاث» دون الواو.

(٨) كأنَّ في الأصل: «فإنَّ»، فأثبت في المطبوع: «فإنَّ مجرد الإقرار لا يعصم». زاد «لا» في المتن دون تنبيه.

وقعت لبعض الصحابة حتَّى جَلاها^(١) الصَّدِّيقُ ثم وافقه. وتكون فائدة ذلك أنه إذا قال: لا إله إلا الله، كان قد شرع في العاصمِ لدمه، فيجب الكفُّ عنه. فإن تمَّ ذلك تحقَّقت العصمة، وإلَّا بطلت.

وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلاً من الأنصار حدَّثه: أنه أتى النبيَّ ﷺ وهو في مجلس، فسارَّه يستأذنه^(٢) في قتل رجل من المنافقين، فجهر رسول الله ﷺ، فقال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟» قال [٢٢٤/ب] الأنصاري: بلى، يا رسول الله، ولا شهادة له. فقال: «أليس يشهد أن محمَّداً رسولُ الله؟» قال: بلى، ولا شهادة له. قال: «أليس يصلِّي؟» قال: بلى، ولا صلاة له. قال: «أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم» رواه الشافعي وأحمد في مسندَيْهما^(٣).

ولو كانت الشهادتان موجبتين^(٤) للعصمة مع ترك الصلاة لم يسأل عنها، ولم يسقها مع الشهادتين مساقاً واحداً. وقوله بعد ذلك: «أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم» يُوجب حصرَ الذين نُهيَ عن قتلهم في هذا الصنف.

وعن أبي سعيد في حديث الخوارج: فقال ذو الخُوَيْصِرَةِ التميمي للنبي

(١) في الأصل: «صلاها»، وفي المطبوع: «طلاها» وكلاهما تصحيف.

(٢) في الأصل: «فستأذنه»، تصحيف. وفي المطبوع: «فاستأذنه». والمثبت من (ف) وكذا في «المسند».

(٣) الشافعي (٣٢٠)، وأحمد (٢٣٦٧٠).

صححه ابن حبان (٥٩٧١)، وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (١/١٢٥): «رجاله رجال الصحيح».

(٤) في النسختين والمطبوع: «موجبة».

ﷺ: يا رسول الله، أتق الله. فقال: «ويلك! أولست^(١) أحق أهل الأرض أن يتَّقِيَ الله؟» قال: ثم ولى الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ فقال: «لا، لعله أن يكون يصلِّي». قال خالد: وكم من مصلاً يقول بلسانه ما ليس في قلبه! قال رسول الله ﷺ: «لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم» رواه مسلم^(٢). فلما نهى عن قتله وعلل ذلك باحتمال صلواته عليم أن ذلك هو الذي حقن دمه، لا مجرد الإقرار بالشهادتين، فإنه قد قال: «يا رسول الله»، ومع هذا فلم يجعل^(٣) النبي ﷺ ذلك وحده موجباً لحقن الدم.

وعن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «يُستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم؛ [أ/٢٢٥] ولكن من رضي وتابع»^(٤) فقالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ فقال: «لا، ما صلوا» رواه الجماعة^(٥) إلا البخاري والنسائي.

ولأن الصلاة أحد مباني الإسلام الخمس^(٦)، فيقتل^(٧) تاركها

(١) في الأصل: «ألسْتُ»، والمثبت من (ف)، وهو لفظ مسلم.

(٢) برقم (١٠٦٤). وأخرجه البخاري أيضًا (٤٣٥١) وكلاهما من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في المطبوع: «لم يجعل»، حذف الفاء دون تنبيه. واستعمال الفاء بعد «مع» كثير جدًا في كتب المصنف.

(٤) في الأصل: «بايع»، تصحيف.

(٥) أحمد (٢٦٥٢٨)، ومسلم (١٨٥٤)، وأبو داود (٤٧٦٠)، والترمذي (٢٢٦٥).

(٦) كذا في النسختين، وله وجه كما سبق. وفي المطبوع: «الخمسة».

(٧) في الأصل: «فقتل»، تصحيف. والمثبت من (ف) وكذا في المطبوع.

كالشهادتين. وعلى هذه الطريقة يُقتل تاركُ المباني الثلاث^(١). أمّا الزكاة، فإذا غيَّب ماله، ولم يُقدَّر على أخذها منه. وأمّا الصيام، فيُقتل إذا امتنع منه.

وأمّا الحجُّ، فإذا عزم على الترك بالكليَّة، وقال^(٢): لا أحجُّ أبداً، بعد وجوبه عليه؛ أو أخره إلى عام يغلب على ظنِّه موته^(٣) قبله. وهذه^(٤) إحدى الروايتين.

والرواية الأخرى: لا يُقتل بالحج، لأن وجوبه على التراخي عند بعض العلماء؛ ولا بالصيام^(٥) لأنه يمكن استيفاءه منه بأن يُحبَس في مكان، ويُمنع الأكل والشُّرب؛ ولأن الآية والأحاديث إنما فيها الصلاة^(٦) والزكاة، ولأن الصلاة تشبه الشهادتين من حيث لا يدخلها النيابة^(٧) بنفس ولا مال.

فصل

ولا يجوز قتله حتى يُدعى إليها فيمتنع، لأنه قد يتركها لعذر، أو لشبهة عذر، أو لكسل يزول قريباً. ولهذا أذن النبي ﷺ في الصلاة خلف الذين يؤخِّرون الصلاة حتى يخرج وقتها نافلاً، ولم يأمر بقتلهم ولا قتالهم حيث

(١) في الأصل: «الثلاثة»، والمثبت من (ف)، وهو الموافق لما سبق آنفاً.

(٢) في الأصل والمطبوع: «أو قال».

(٣) في الأصل: «بموته»، تصحيف ما أثبت من (ف)، وكذا في المطبوع.

(٤) في الأصل والمطبوع: «هو».

(٥) في (ف): «لا يقتل بالصيام... ولا بالحج»، تقديم وتأخير.

(٦) في المطبوع: «إنما هي في الصلاة» خلافاً للنسختين.

(٧) في المطبوع: «الإنسان»، تحريف لا معنى له.

لم يُصِرُّوا^(١) على الترك والتأخير^(٢). فإذا دُعي، فامتنع من غير عذر في الوقت تحقَّق إصراره^(٣) على الترك.

ويُقتل بإصراره على ترك صلاة واحدة في [٢٢٥/ب] أشهر الروايتين. وعنه: لا يُقتل إلا بترك ثلاث، لأنَّ الموجب: الترك عن إصرار. وربما كان له عذر أو كسل^(٤) في الصلاة أو الصلاتين، فإذا تكرر الترك بعد الدعاء إلى الفعل عُلِمَ أنه عن^(٥) إصرار.

وقال أبو إسحاق بن شاقلا^(٦): يُقتل بترك الواحدة، إلا إذا كانت أولى المجموعتين، وهي الظهر أو المغرب، فلا يُقتل حتى يخرج وقت الثانية، لأنَّ وقتها وقت الأولى في حال الجمع، فصار شبهة.

وجه الأول: ما تقدّم من الأحاديث، فإنها مطلقة. وروى معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك صلاة مكتوبة متعمداً، فقد برئت منه ذمة الله» رواه أحمد^(٧). ولأنه إذا دُعي إليها في الوقت فقال: لا أصلي، ولا عذر

(١) في الأصل: «لا يصروا»، وفي المطبوع: «لا يصرون». والصواب ما أثبت من (ف).

(٢) في المطبوع: «وأما التأخير». زاد «أما» دون تنبيه.

(٣) «إصراره» ساقط من الأصل.

(٤) في الأصل والمطبوع: «وكسل».

(٥) «عن» من (ف).

(٦) «أبو» ساقط من الأصل والمطبوع وفيهما: «وروى...»، والصواب ما أثبت من (ف)

انظر: «مسائل الروايتين» (١/١٩٥)، «المغني» (٣/٣٥٤) وكتاب «الصلاة» لابن القيم (ص ٢٤).

(٧) برقم (٢٢٠٧٥)، من طريق عبد الرحمن بن جبير، عن معاذ به.

إسناده منقطع، قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/١٩٦): «رواه أحمد =

لي^(١)، فقد ظهر إصراره، فيجب قتله زجرًا له وحملاً على الفعل، إذ ليس في تقدير ذلك نصٌّ ولا إجماع ولا قياس صحيح^(٢)، واحتمالُ عَوْدِهِ يقتضي تأخيرَ استيفاءِ القتل، دون عصمة الدم كالمرتدِّ.

فصل

المنصوص عن أحمد أنه يُقتل بترك صلاة واحدة، أو بترك ثلاث صلوات^(٣). فمن أصحابنا من أقرَّ ذلك على ظاهره، وقال: إذا دعي في وقت الأولى، فلم يصلها حتى فاتت، وجب قتله. قال: وإنما اعتبر أصحابنا أن يضيق وقتُ الثانية في موضع دعي إلى الصلاة بعد فوت الأولى، وقد صارت فائتةً، ولا يُقتل بترك [٢٢٦/أ] الفائتة، وإنما يُقتل في تلك الصورة بترك الثانية. وهذا ينتقض باعتبارهم ضيق وقت الرابعة مع أنهم قد^(٤) ذكروا ذلك إذا دعي في وقت الأولى أيضًا. وعلى مقتضى هذا القول أنه إذا ضاق وقتُ الأولى وجب قتله.

= والطبراني في «الكبير»، وإسناد أحمد صحيح لو سلم من الانقطاع؛ فإن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ، وصححه الألباني بشواهده في «إرواء الغليل» (٢٠٢٦).

- (١) كذا في النسختين. وقد يكون الصواب «له» كما في المطبوع.
- (٢) كذا وردت هذه العبارة في النسختين، ولعل فيها سقطًا. وسياقها في كتاب الصلاة لابن القيم (ص ٢٤): «... ظهر إصراره، فتعين إيجاب قتله وإهدار دمه. واعتبار التكرار ثلاثًا ليس عليه دليل من نصٍّ ولا إجماع ولا قول صاحب. وليس أولى من اثنتين».
- (٣) الأولى رواية أبي طالب، والثانية رواية يعقوب بن بختان. انظر: «مسائل الروايتين» (١/١٩٥).

(٤) «قد» ساقط من المطبوع.

وقال بعضهم: بل يُقتل بترك الأولى وإن كانت فائتة، وكذلك يُقتل بترك كل فائتة.

وقال كثير منهم: بل لا بد أن يضيع وقت الثانية أو الرابعة^(١). والقتل عندهم وجب بترك الثانية مع ترك الأولى، لأننا نستدل على ترك الثانية بترك الأولى، ولتحقق^(٢) الترك، لأن ترك الأولى لا يتحقق حتى يفوت^(٣) فتصير فائتة، فلا يُقتل بها وحدها. فإذا ضاق وقت الثانية تحقق الدوام على الترك. وهذا كما قلنا في الوعيد: إنه ليس بإكراه، فإذا عذب ولم يفعل المكروه عليه، ثم توعد، صار إكراهًا مضمومًا^(٤) إلى العذاب الأول. وقد أشار أحمد إلى هذا، فقال^(٥): إذا ترك الفجر عامدًا، حتى وجبت عليه أخرى، فلم يصلها = يستتاب. فإن تاب وإلا ضربت عنقه.

وكذلك الأحكام التي^(٦) لا يمكن تعليقها^(٧) بالماضي لأنه^(٨) فائت، ولا بالمستقبل لأنه مظنون = تُعلّق بهما^(٩) وإلا أفضى إلى تبطيلها. وقد صرح

(١) في الأصل والمطبوع: «والرابعة».

(٢) في الأصل: «يتحقق»، وفي المطبوع: «بتحقق». والمثبت من (ف).

(٣) يعني: الوقت.

(٤) في المطبوع: «معصومًا»، تحريف.

(٥) في رواية أبي طالب. انظر: «مسائل الروايتين» (١/١٩٥).

(٦) «التي» ساقط من المطبوع، والظاهر أن المحقق حذفه لإصلاح النص.

(٧) في الأصل: «تعلقها»، وفي المطبوع: «تعلقها». والمثبت من (ف).

(٨) في المطبوع: «فإنه» خلافًا للأصل.

(٩) يعني بالماضي والمستقبل معًا. وفي الأصل: «بها»، وفي المطبوع: «فلا تُعلّق به»،

زاد «فلا» دون تنبيه. وهو خلاف المقصود.

بعض من سلك هذه الطريقة أنه لا بدَّ أن يتركَّ التي دُعي في وقتها، ويضيق وقت الثانية إلغاءً لما تركه^(١) [٢٢٦/ب] قبل الدعاء. ومنهم من أطلق الترك، وهو ظاهر كلام أحمد.

وإذا دُعي إليها، فامتنع أن يصلِّيها في الوقت، وتركَّ الصلاة بعد خروج الوقت = قُتِلَ أيضًا. ذكره بعض أصحابنا، وحكم بكفره على الترك^(٢).

فإذا تركَّ صلاةً عمدًا، ودُعي في وقت الثانية، ولم يفعلها حتى ضاق الوقت = قُتِلَ. فصارت ثلاثة أوجه، إذا قلنا: لا يُقتل^(٣) بترك فائتة^(٤).

والأشبه بكلامه^(٥) أنا إذا قلنا: لا يُقتل إلا بترك ثلاث، لم يعتبر ضيق وقت الرابعة. وإن قلنا: يُقتل بواحدة، اعتبر ضيق وقت الثانية، لأنه قال في إحدى الروايتين^(٦): إذا ترك صلاةً وصلاتين يُتَنظَرُ عليه، ولكن إذا ترك ثلاث صلوات.

وقال في الأخرى^(٧): إذا ترك الفجر^(٨) عامدًا حتَّى وجبت عليه أخرى

(١) في الأصل والمطبوع: «تركها».

(٢) الفقرة «وإذا دُعي إليها... الترك» لم ترد في (ف) هنا وجاء مثلها بعد فقرات كما سترى. وبعد هذا جاء في الأصل عنوان «فصل»، ومكانه الصحيح بعد فقرات كما في (ف).

(٣) في (ف): «لا قتل».

(٤) كذا في (ف). وفي الأصل والمطبوع: «إلا بترك فائتة».

(٥) «بكلامه» من (ف).

(٦) وهي رواية يعقوب بن بختان. انظر: «مسائل الوجهين» (١/١٩٥).

(٧) تقدمت في آخر الفصل الماضي. وفي الأصل: «قال وفي الأخرى». وفي المطبوع حذف الواو. والمثبت من (ف).

(٨) في (ف): «إذا وجبت عليه الفجر».

ولم يصلها يستتاب. فإن تاب وإلا ضربت عنقه.
وسواء كان الترك قبل دعائه أو بعد دعائه. لكن لا يباح إلا بعد دعائه
وامتناعه.

وإذا دعي إليها، فامتنع أن يصلها في الوقت، وترك الصلاة بعد خروج
الوقت = قُتِلَ أيضًا فيما ذكره أحمد، وحكم بكفره على الترك عليها كما
تقدم (١).

وكذلك حرّر ابن أبي موسى (٢) الكلام في هذه المسألة، فذكر في ذلك
ثلاث روايات:

إحداهن (٣): إذا ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها، ويدخل وقت
غيرها.

والثانية: إذا ترك صلاتين.

والثالثة: إذا ترك ثلاث صلوات حتى تخرج أوقاتها.

فصل (٤)

ويستتاب بعد وجوب قتله، كما يستتاب المرتد ثلاثاً. نصّ عليه (٥).

(١) كذا في (ف). والفقرة «وإذا دعي... تقدم» لم ترد في الأصل هنا، وقد سبق مثلها منه
آنفاً.

(٢) في «الإرشاد» (ص ٤٦٧).

(٣) العبارة «وكذلك حرّر... إحداهن» ساقطة من الأصل.

(٤) في الأصل هنا: «مسألة»، وذلك خطأ فإن المسائل معقودة على المتن.

(٥) في «مسائل» عبد الله (ص ٤٣٠) وصالح (٣/ ١٣١) والكوسج (٧/ ٣٧٢٣)
و(٩/ ٤٦٤٩).

وهل الاستتابة واجبة أو مستحبة؟ [٢٢٧/أ] على روايتين.

ويُقْتَل بالسيف ضرباً^(١) في عنقه، لأنَّ ذلك هو الواجب في قتل المقدور عليه^(٢) من الأدميين والبهائم، كالأسير وقاطع الطريق والمرتد. فأما المعجوزُ عنه منهما^(٣)، فيُقْتَل كيف أمكن، لأنَّ هذه القِتلة أهونُ على المقتول وأوحى^(٤) لزهوق النفس.

والأصل في ذلك: ما روى شدّاد بن أوس أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الله كَتَبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ، فإذا قتلتم فأحْسِنُوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحْسِنُوا الذَّبْحَةَ» رواه أحمد ومسلم^(٥).

وقال عليه السلام: «إنَّ أعفَّ الناس قِتلةَ أهل الإيمان»^(٦).

(١) في (ف): «ضرباً بالسيف».

(٢) في الأصل: «عليهم». والمثبت من (ف) وكذا في المطبوع.

(٣) «منهما» ساقط من (ف).

(٤) يعني: أسرع.

(٥) أحمد (١٧١١٣)، ومسلم (١٩٥٥).

(٦) أخرجه أحمد (٣٧٢٨)، وأبو داود (٢٦٦٦)، وابن ماجه (٢٦٨٢)، من طرق عن

إبراهيم النخعي، عن هني بن نويرة، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود به.

في إسناده مقال، اختلف فيه على إبراهيم في مواضع، واختلف في رفعه ووقفه، كما

في «العلل» للصدارقطني (١٤١/٥-١٤٢)، وضعفه ابن حزم في «المحلى»

(٣٧٧/١٠)، والألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٢٣٢)، وصححه ابن حبان

(٥٩٩٤).

وجاء موقوفاً بإسناد على شرط الصحيح عند عبد الرزاق (١٨٢٣٢) وغيره.

وكان ﷺ يأمر بالصدقة، وينهى عن المثلة^(١). ولهذا موضع^(٢) غير هذا.

فصل

ويُقتل لكفره، في إحدى الروايتين.

وفي الأخرى: يُقتل كما يُقتل الزاني والمحارب، مع ثبوت إسلامه، حدًّا محضًا^(٣). وهي اختيار ابن بطّة، وقال: هذا هو المذهب؛ وأنكر خلاف هذا^(٤)، لما روى عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ = أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ».

وعن أنس أن الرسول ﷺ - ومعاذ رديفه على الرَّحَل - قال^(٥): «يا

(١) أخرجه أحمد (١٩٨٤٦)، وأبو داود (٢٦٦٧)، من طرق عن الحسن، عن هياج بن عمران، عن عمران بن حصين به.

إسناده حسن، رجاله ثقات خلا هياج، فقد وثقه ابن سعد وابن حبان، وقال ابن المديني: «مجهول»، كما في «تهذيب التهذيب» (٤/٢٩٤)، وصححه ابن حبان (٤٤٧٣)، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٧/٥٢٤): «إسناده قوي».

وقد روي لفظ الحديث عن أنس أيضًا، انظر: «نصب الراية» (٣/١١٨)، «صحيح أبي داود: الكتاب الأم» (٢٣٩٣).

(٢) في المطبوع: «مواضع»، والمثبت من الأصل.

(٣) انظر الروايتين في «الهداية» (ص ٧١) و«المستوعب» (١/١٤٣).

(٤) انظر: «المستوعب» (١/١٤٣ - ١٤٤) وفي مطبوعته: «يختلف المذهب»، والصواب: «لا يختلف المذهب». وانظر: «المغني» (٣/٣٥٥).

(٥) «قال» في (ف) قبل «ومعاذ رديفه».

معاذ» قال: لبيك يا رسول الله وسعديك. قال: «ما من عبد [٢٢٧/ب] يشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا عبده ورسوله إلا حرَّمه الله على النار». قال: يا رسول الله، أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا؟ قال: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا». فأخبر بها معاذ عند موته تأثُّمًا. متفق عليهما^(١).

ولما تقدَّم من حديث عبادة، وقوله: «من لم يحافظ عليها لم يكن له عند الله عهدٌ، إن شاء عذَّبه، وإن شاء غفر له».

وعن أبي ذرٍّ أن رسول الله^(٢) ﷺ قام بآية من القرآن يردُّها حتى صلَّى الغداة، وقال: «دَعْوَتُ لَأُمَّتِي، وَأُجِبْتُ بِالَّذِي لَوْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ تَرَكَوْا الصَّلَاةَ». فقال أبو ذرٍّ: يا رسول الله، ألا أبشِّرُ النَّاسَ^(٣)؟ فقال: «بلى» فانطلق، فقال عمر: إِنَّكَ إِنْ تَبَعْتَ إِلَى النَّاسِ بِهَذَا يَنْكُلُوا^(٤) عن العبادة. فناده أن ارجع، فرجع. والآية: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]. رواه أحمد، وهذا سياقه. ورواه النسائي وابن ماجه^(٥).

(١) حديث عبادة في البخاري (٣٤٣٥) ومسلم (٢٨). وحديث أنس في البخاري (١٢٨) ومسلم (٣٢).

(٢) في (ف): «أن النبي».

(٣) في (ف): «أبو ذر: أفلا أبشِّرُ النَّاسَ».

(٤) أي يقعدوا عنها ويتأخروا. وفي النسختين والمطبوع: «يتكلوا»، تصحيف.

(٥) أحمد (٢١٤٩٥)، ومختصر النسائي (١٠١٠)، وابن ماجه (١٣٥٠)، من طرق عن

قدامة العامري، عن جسة بنت دجاجة، عن أبي ذر.

صححه الحاكم (٣٦٧/١)، وحسنه ابن القطان في «بيان الوهم» (٧٠١/٥)، وقال =

ولأنَّ الصلاة عملٌ من أعمال الجوارح، فلم يكفِّر بتركه كسائر الأعمال المفروضة. ولأنَّ من أصول أهل السنة أنهم لا يكفِّرون أحدًا من أهل القبلة^(١) بذنْب، ولا يُخرجونه من الإسلام بعمل، بخلاف ما عليه الخوارج؛ وإنما الكفر بالاعتقادات.

وقد روى أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ من أصل الإيمان: الكفُّ عمَّن قال: لا إله إلا الله. لا نُكفِّره بذنْب، ولا نُخرجه^(٢) من الإسلام بعمل. والجهادُ ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخرُ^(٣) أمتي الدَّجَال، لا يُبطله جورٌ [٢٢٨/أ] جائر ولا عدلٌ عادل. والإيمانُ بالأقْدار» رواه أبو داود^(٤). وذكره الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله^(٥).

وتاركُ الصلاة مع إقراره بالوجوب صحيحُ الاعتقاد، فلا يكفِّر. والرواية الأولى اختيارُ أكثر الأصحاب مثل أبي بكر وابن شاقلاً وابن

= ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٣/١٩٧): «رواته ثقات، وله شاهد من حديث أبي سعيد». غير أن في سياق أحمد غرابية، والحمل فيه على جسر، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٦٧-٦٨): «عند جسر عجائب»، وحكم عليه الألباني بالنعارة في «السلسلة الضعيفة» (٦٠٣٧).

(١) في الأصل والمطبوع: «السنة»، والمثبت من (ف).

(٢) في الأصل والمطبوع: «لا يكفِّره... ولا يخرجُه»، تصحيف.

(٣) «آخر» ساقط من الأصل.

(٤) أبو داود (٢٥٣٢)، وأخرجه أبو يعلى (٧/٢٨٧).

إسناده ضعيف، فيه يزيد بن أبي نشبة مجهول، كما في «الميزان» (٤/٤٤٠)، وبه

ضعفه ابن القطان في «بيان الوهم» (٤/٢٤)، والذهبي في «المهذب» (٧/٣٧٠٤).

(٥) لم يرد في مسائله المطبوعة.

حامد والقاضي وأصحابه^(١)، وهو المنقول عن جماهير السلف، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]. فعَلَّقَ الأخوة في الدين^(٢) على التوبة من الشرك، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة؛ والمعلَّق بالشرط عدم^(٣) عند عدمه، فمن لم يفعل ذلك فليس بأخ في الدين، ومن ليس بأخ في الدين^(٤) فهو كافر؛ لأن المؤمنين إخوة مع قيام الكبائر بهم، بدليل قوله في آية المقتولين ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، مع أنه قد سَمِيَ قتال المؤمن كفراً.

ولمَّا روى جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» رواه الجماعة^(٥) إلا البخاري والنسائي. وفي رواية لمسلم^(٦): «بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة»^(٧). وفي رواية صحيحة لأحمد^(٨): «ليس بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة».

وعن بريدة الأسلمي قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «العهد الذي

(١) انظر: «الإنصاف» (٣/٣٧-٣٨).

(٢) «في الدين» ساقط من (ف).

(٣) غيَّره في المطبوع إلى «ينعدم» دون تنبيه. وقد مرَّ مثله.

(٤) «ومن ليس بأخ في الدين» ساقط من (ف).

(٥) أحمد (١٥١٨٣)، ومسلم (٨٢)، وأبو داود (٤٦٧٨)، والترمذي (٢٦٢٠)، وابن ماجه (١٠٧٨).

(٦) برقم (٨٢) ولفظه: «إنَّ بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

(٧) العبارة «رواه الجماعة... الصلاة» ساقطة من (ف) لانتقال النظر.

(٨) أخرجها عبد الله في «السنة» (١/٣٥٧).

بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه
والترمذي وصححه، وهو على شرط مسلم^(١).

وعن ثوبان قال سمعت رسول الله ﷺ [٢٢٨/ب] يقول: «بين العبد وبين
الكفر والإيمان: الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك» رواه هبة الله الطبري^(٢)،
وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم.

وعن عبادة بن الصامت قال أوصانا رسول الله ﷺ فقال: «لا تُشركوا بالله
شيئاً، ولا تتركوا الصلاة تعمداً، فمن تركها تعمداً فقد خرج من الملة». رواه ابن
أبي حاتم في «سننه»^(٣). ونحوه من حديث معاذ^(٤) وأبي الدرداء^(٥).

(١) أحمد (٢٢٩٣٧)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، والترمذي (٢٦٢١).

قال الترمذي: «حسن صحيح غريب»، وصححه ابن حبان (١٤٥٤)، والحاكم (٦/١).

(٢) في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٩٠٢/٤).

وصححه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٧٩٩).

(٣) كذا في الأصل، وانظر ما علقنا في كتاب الطهارة (١/٥٥٠-٥٥١). وقد أخرج ابن

أبي حاتم أوله في «التفسير» (٣/٩٤٧) دون موضع الشاهد، ورواه البخاري في

«التاريخ الكبير» (٤/٧٥)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/٨٨٩)، والطبري

في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٤/٩٠٣)، من طرق عن يزيد بن

قوذر، عن سلمة بن شريح، عن عبادة به.

قال البخاري: «لا يعرف إسناده»، وسلمة يزيد مجهولان، وانظر: «السلسلة

الضعيفة» (٥٩٩١).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٤)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/٨٨٤)، والبخاري

(٢٧/١٠)، من طرق عن راشد الحماني، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن

أبي الدرداء به.

وقال الإمام أحمد في «رسالته في الصلاة»^(١): جاء^(٢) الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «أول ما تفقدون من دينكم: الأمانة. وآخر ما تفقدون منه: الصلاة»^(٣).

قال الإمام أحمد: كل شيء يذهب آخره، فقد ذهب جميعه^(٤).

وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد» رواه الترمذي وصححه^(٥). ومتى

= قال البزار: «هذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وراشد أبو محمد بصري ليس به بأس، قد حدث عنه غير واحد، وشهر بن حوشب قد روى عنه الناس، وتكلموا فيه، واحتملوا حديثه»، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/١٩٠): «هذا إسناد حسن، شهر مختلف فيه»، وضعفه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/١٤٨).

(١) انظر: «طبقات الحنابلة» (٢/٤٤٥-٤٤٦) وقد أورد ابن أبي يعلى رسالة الإمام أحمد كاملة.

(٢) في حاشية الأصل: «في» مع علامة «صح». ولكن كذا ورد النص في (ف) و«الطبقات».

(٣) أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٧٢)، وتمام في «الفوائد» (١/٨٤)،

والشهاب في «المسند» (١/١٥٥)، وروى البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/١٥٨)

الجزء الأول منه، جميعهم من حديث ثواب بن حجيل، عن أنس بن مالك به.

وفي إسناده ضعف، ثواب أورده البخاري وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»

(٢/٤٧١)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الضياء في «المختارة» (٢/٢٥٣):

«إسناده لا بأس به»، وله شاهد عند الطبراني في «الكبير» (٧/٢٩٥) من حديث

شداد بن أوس، وحسنه بشواهد الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٧٣٩).

(٤) «طبقات الحنابلة» (٢/٤٤٦).

(٥) برقم (٢٦١٦)، وأخرجه أحمد (١٦/٢٢٠)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والنسائي في =

وقع عمودُ الفسطاط^(١) ووقع جميعه ولم يُنتفع به.

ولأنَّ هذا إجماعُ الصحابة. قال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما قيل له - وقد جُرِحَ^(٢): الصلاة الصلاة^(٣) - : نعم، ولا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة^(٤). وقصته في الصحيح^(٥). وفي رواية عنه قال: لا إسلام لمن لم يصلَّ. رواه النجاد^(٦). وهذا قاله بمحضر من الصحابة.

وقال علي عليه السلام: من لم يصلَّ فهو كافر. رواه البخاري في «تاريخه»^(٧).

= «الكبرى» (٢١٤ / ١٠) كلهم من طرق عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن معاذ بن جبل به.

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وأعله ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١٣٥ / ٢) بالانقطاع بين أبي وائل ومعاذ، وبالخلاف على عاصم، ثم قال: «وله طرق أخرى عن معاذ كلها ضعيفة»، وانظر: «إرواء الغليل» (٤١٣).

(١) في الأصل: «الفسطاس».

(٢) في الأصل والمطبوع: «خرج»، تصحيف.

(٣) في المطبوع: «إلى الصلاة»، غير «الصلاة الأولى - دون تنبيه - إلى «إلى» ليوافق الفعل «خرج» المصحف.

(٤) العبارة «قال عمر... الصلاة» ساقطة من (ف).

(٥) تقدم تخريجه في كتاب الطهارة.

(٦) وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٥٧ / ٦)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٩٧ / ٢)، ووقع في إسناده اختلاف كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٥٠٧-٥٠٨)، وللدارقطني (٢١١ / ٢).

(٧) وقد عزاه إليه أيضًا المنذري في «الترغيب والترهيب» (٨٢٦)، ولم أقف عليه في «التاريخ الكبير» و«الأوسط». وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٠٧٥) - ومن طريقه البيهقي =

وذكر ابن عبد البر^(١) مثله عن أبي الدرداء، وابن عباس، وجابر.

وقال عبد الله بن مسعود: مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَهُوَ كَافِرٌ^(٢). وفي رواية عنه في إضاعة [٢٢٩/٢] الصلاة قال: هو إضاعة مواقيتها، ولو تركوها لكانوا كَفَّارًا^(٣).

وقال أبو الدرداء: لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له، رواهما النجاد^(٤) وهبة الله الطبري وغيرهما^(٥).

ورأى حذيفة رجلاً يصلِّي وهو لا يُتِمُّ ركوعه ولا سجوده^(٦)، فقال لما قضى صلاته: ما صلَّيت! ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمَّدًا ﷺ. رواه البخاري^(٧).

-
- = في «شعب الإيمان» (٧٢/١) - والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٩٨/٢)، وفي إسناده معقل الخنعمي مجهول، كما في «الميزان» (١٤٧/٤).
- (١) «الاستذكار» (٣٤٢/٥)، وانظر: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٩١٠-٩٠٦/٤).
- (٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٣٥٩/١)، والعدني في «الإيمان» (٧٧-٧٨)، والآجري في «الشرعية» (٦٤٦/٢)، بلفظ: «الكفر ترك الصلاة»، وفيه انقطاع.
- (٣) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٣٧/١)، والطبراني في «الكبير» (١٩١/٩)، وفي إسناده انقطاع، انظر: «مجمع الزوائد» (٢٧٢/٧).
- (٤) في المطبوع: «البخاري». وكذا في الأصل ولكن حرف الياء كأنه مضروب عليه.
- (٥) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٩٠٩/٤)، وأخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٠٣/٢)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٥٧٥).
- (٦) في (ف): «وسجوده».
- (٧) برقم (٧٩١).

وعن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال له طيب حين وقع في عينه الماء: استلقِ سبعة أيام لا تُصَلِّ (١). قال ابن عباس: مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ كَفَرَ. رواه النجَّاد (٢).

وقال عبد الله بن شقيق: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفرٌ إلا الصلاة. رواه الترمذي (٤).

وقال الحسن: بلغني أن أصحاب محمد ﷺ كانوا يقولون: بين العبد وبين أن يشرك فيكفر: أن يترك الصلاة من غير عذر. رواه النجَّاد وهبة الله الطبري (٦).

فإن قيل (٧): هذا محمول على كفر دون كفر، كما قال ابن عباس وغيره (٨) في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ

(١) «لا تصلِّ» ساقط من (ف).

(٢) وأخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٠٠/٢) مقتصرًا على قول ابن عباس، وأخرج القصة ابن الجعد في «المسند» (٣٤٠) - ومن طريقه الطبري في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٩٠٩/٤) - وفيها قوله: «من ترك الصلاة وهو يقدر عليها لقي الله وهو عليه غضبان».

(٣) في (ف): «رسول الله».

(٤) برقم (٢٦٢٢). وصححه النووي في «المجموع» (١٦/٣)، وابن دقيق العيد في «الإمام» (٥٥٧/٣).

(٥) في (ف): «رسول الله».

(٦) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٩١٠/٤).

(٧) في الأصل: «قال فإن قيل»، أفتح «قال».

(٨) «وغيره» من (ف).

الْكَافِرُونَ ﴿ [المائدة: ٤٤]، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (١) [المائدة: ٤٧]، إنه كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق (٢).

وكما قال النبي ﷺ: «الشرك في هذه الأمة أخفى من ديبب النمل» (٣) وفسره بالرياء.

وكما قال: «من صام يرائي فقد أشرك، ومن صلى يرائي فقد أشرك» (٤).

(١) كذا وردت الآيات في النسختين، غير أنه لم يرد في الأصل قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

(٢) أخرج الجملة الأولى منه: «كفر دون كفر» الحاكم (٣١٣/٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠/٨)، وأخرجه من قول عطاء بتمامه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٢٢/٢)، والطبري في «جامع البيان» (٤٦٤/٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠١٦٣)، وأحمد (١٩٦٠٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥٨/٩)، من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي علي، عن أبي موسى الأشعري به.

في إسناده ضعف، أبو علي فيه جهالة، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٣/١٠): «رجال أحمد رجال الصحيح غير أبي علي، ووثقه ابن حبان».

وله شواهد من حديث أبي بكر وعائشة وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري، انظر: «إتحاف الخيرة» (٢٥٨-٢٥٧/١).

(٤) أخرجه أحمد (١٧١٤٠)، والبزار (٣٤١/٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٨١/٧)، من طرق عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن شداد بن أوس به مطولاً ومختصراً.

إسناده ضعيف، تفرد به شهر وفيه ضعف، وقد روى عنه ابن بهرام أحاديث طوال =

وكما قال: «الرياء هو الشرك الأصغر»^(١).

[٢٢٩/ب] وقال: «من حلف بشيء دون الله فقد أشرك» رواه أحمد^(٢).
وكقوله ﷺ: «ليس من رجلٍ ادَّعى إلى غير أبيه، وهو يعلمه، إلا كفر»^(٣). وقال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»^(٤). وقال: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٥) متفق عليهن.

= غرائب، قال ابن عدي في «الكامل» (٤٠/٤) بعد أن ساق الحديث في مناقير ما رواه ابن بهرام عن شهر: «ويروي عنه عبد الحميد بن بهرام أحاديث غيرها، وعامة ما يرويه هو وغيره من الحديث فيه من الإنكار ما فيه، وشهر هذا ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولا يتدين به».

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦٣٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٣٣/٥)، من حديث محمود بن لبيد يرفعه بلفظ: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر»، قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: «الرياء» إلخ.
وجود إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣٤/١)، وحسنه ابن حجر في «بلوغ المرام» (١٤٨٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٢/١): «رجاله رجال الصحيح».

(٢) برقم (٤٩٠٤)، وأخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، جميعهم من طرق عن سعد بن عبيدة، عن عبد الله بن عمر به.

قال الترمذي: «حديث حسن»، وصححه ابن حبان (٤٣٥٨)، والحاكم (٥٢/١)، وأعله بالانقطاع بين سعد وابن عمر البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩/١٠).
انظر: «العلل» للدارقطني (٢٣٣/١٣)، «البدر المنير» (٤٥٩/٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٠٨) ومسلم (٦١) من حديث أبي ذر.

(٤) أخرجه البخاري (٤٨) ومسلم (٦٤) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٥) من حديث عبد الله بن عمر وغيره. البخاري (٧٠٧٧، ٧٠٧٨، ٧٠٧٩، ٧٠٨٠) ومسلم (٦٥، ٦٦، ١٦٧٩).

وقال: «اثنتان في الناس، هما بهم كفر: الطعنُ في النسب، والنِّياحة على الميِّت» رواه مسلم^(١).

وقال: «أيُّما عبدٍ أبَّقَ من مواليه فقد كفر»^(٢). وقال: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»^(٣) رواهما أحمد.

وقال: «ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ» متفق عليه^(٤). وفي رواية^(٥): «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم».

وكما قال ابن أبي مليكة^(٦): أدركتُ ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، كلُّهم يخاف النفاق على نفسه^(٧).

وكما خاف حنظلة الأسدي أن يكون نفاقً بنسيانهِ الذكر^(٨) واختلافِ

(١) برقم (٦٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٢٤٣)، ومسلم (٦٨) من حديث جرير بن عبد الله البجلي.

(٣) أخرجه أحمد (١٢٣٨٣)، وابن أبي شيبة (٣٠٩٥٦)، وأبو يعلى (٢٨٦٣)،

والطبراني في «الأوسط» (٢٦٠٦) من حديث أنس بن مالك.

في إسناده ضعف، اختلف فيه على أوجه، وقد أعله الدارقطني بالإرسال في «العلل»

(١٢/٢٩-٣٠)، وصححه ابن حبان (١٩٤).

(٤) البخاري (٣٣) ومسلم (١٠٨/٥٩) من حديث أبي هريرة.

(٥) في مسلم (١٠٩/٥٩).

(٦) في النسختين: «أبو العالية»، تحريف.

(٧) أخرجه البخاري تعليقًا قبل الحديث (٤٨).

(٨) في (ف): «للذكر».

حاله عند النبي ﷺ، وأهله. والحديث في «صحيح مسلم»^(١). وهذا باب واسع أطرافه متشعبة^(٢).

وربما قال بعض الناس: يُحْمَل على كفر النعمة، أو على المبالغة والتغليظ في الترك^(٣)؛ لأنَّ الكفرَ الناقلَ عن الملة، والشركَ الذي لا يغفره الله، والنفاقَ الموجبَ للدركِ الأسفل من النار = لا يثبت بمجرد هذه الأفعال عند أحد من أهل السنة، لكن عند الخوارج والمعتزلة الذين تأولوا ظاهر هذا الكلام [٢٣٠/أ] على وفق رأيهم، وأعرضوا عما سواه مما يفسره ويبيِّن معناه^(٤)، من الدلالات الكثيرة في الكتاب والسنة، والإجماع على ثبوت أصل الإيمان مع وجود هذه الأعمال. وربما حمّله بعضهم على مقارنة الكفر لذلك.

ومن الناس من يحمل الترك على من^(٥) تركها جاحداً غير مُقِرٍّ بوجوبها، ولا ملتزم بها^(٦) في الجملة. ويكون تخصيصها^(٧) بالذكر لعموم فرضها زماناً ومكاناً وحالاً وكمالاً^(٨).

(١) برقم (٢٧٥٠).

(٢) في الأصل: «واسع متسعه»، سقط وتصحيف.

(٣) في الأصل والمطبوع: «الشرك».

(٤) بعده في الأصل: «الذي هو خلاف الإيمان»، وهو خطأ سببه انتقال النظر إلى الفقرة التالية فيه.

(٥) في الأصل والمطبوع: «عمن».

(٦) في الأصل: «ولا يستلزم بها»، وفي المطبوع: «ولا يستلزمها». والصواب ما أثبت من (ف).

(٧) في الأصل: «تخصيصاً»، وصوابه من (ف) وكذا في المطبوع.

(٨) في الأصل والمطبوع: «محالاً»، وفي (ف): «عمالاً». ولعل الصواب ما أثبت. =

قلنا^(١): أما تأويله بكفر النعمة، فساقط في جميع هذه المواضع. ولذلك لم يُنقل هذا عن السلف، لأنَّ كفر النعمة إن أُريد به جحدُ إنعام الله عليه، فهذا كفر صريح، مع أنَّ هذه المواضع ليس^(٢) فيها ما يتضمَّن جحدَ الإنعام بخصوصه. وإن أُريد به التقصيرُ في الشكر، فليس بعض^(٣) الأعمال بهذا أولى من بعض. بل كلُّ من ترك شيئاً من الفرائض فقد قصرَ في شكر نعمة الله، فينبغي أن يسمَّى كافراً على هذا الوجه. ثم إنه لا مناسبة بين ذلك وبين أكثر هذه المواضع لمن تدبَّره.

ثمَّ^(٤) الكفر المطلق لا يجوز أن يراد به إلا الكفر الذي هو خلاف الإيمان، لأنَّ هذا هو المعنى الشرعي له، ولاسيَّما^(٥) إذا قوبل بالإيمان، فإنه يجب حملُه على ذلك. ثمَّ لو صحَّ هذا في بعض المواضع، فهنا إنما أراد به الكفر المخالف للإيمان، كما نصَّ عليه في الحديث، وكما سيأتي تقريره^(٦) إن شاء الله تعالى^(٧).

وأما قول من يقول: هو على سبيل المبالغة [٢٣٠/ب] والتغليظ،

= والعبارة «من الدلالات الكثيرة...» إلى هنا وردت في الأصل والمطبوع بعد «لمن تدبره» في آخر الفقرة الآتية.

(١) حذفه في المطبوع دون تنبيه.

(٢) «ليس» من (ف) وكذا في المطبوع. وهو ساقط من الأصل.

(٣) كلمة «بعض» ساقطة من (ف).

(٤) أثبت في المطبوع «قيل» بدلاً من «ثم».

(٥) في الأصل: «الشرعي وسيما».

(٦) في المطبوع: «تفسيره»، تحريف.

(٧) هذه الفقرة مقدّمة في الأصل على الفقرة السابقة.

فلعمري إنه^(١) مبالغة وتغليظ! لكن على الوجه المحدود من غير مجازفة ولا مجاوزة. ومن اعتقد أن رسول الله ﷺ يمدح عملاً على سبيل الترغيب، أو يذمُّه على سبيل الترهيب، بمجاوزة في وصفه^(٢)، وزيادة في نعته = فقد قال قولاً عظيماً، وجاء شيئاً إداً^(٣)، بل قد كفر بالله ورسوله إن فهم مضمون كلامه وأصرَّ عليه. ولهذا لما نهت قريش عبد الله بن عمرو^(٤) أن يكتب ما يسمع من النبي ﷺ في الغضب^(٥) توهُماً أنه قد يقول في الغضب ما لا يقوله في الرضا = قال: «اكتب، والذي نفسي بيده ما خرج من بينهما إلا حق»^(٦). كيف وهو ﷺ لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحيُّ يوحى.

نعم، هو ﷺ يرغب في الشيء بذكر أحسن صفاته من غير مجاوزة حدّه، ويذمُّ الفعل القبيح ببيان أقبح صفاته من غير مجاوزة أيضاً. إنما يجوز أن يُظنَّ المبالغة الزائدة عن الحدِّ بسائر الناس الذين لا يحفظون^(٧) في^(٨) منطقتهم ولا يُعصِّمون في كلامهم، لاسيما الشعراء ونحوهم. ولهذا زجر الإمام أحمد عن تأويل أحاديث الوعيد حيث تأولها المرجئة على أشياء

(١) في الأصل والمطبوع: «أي».

(٢) في المطبوع: «موضعه»، تحريف.

(٣) هذه الجملة ساقطة من المطبوع.

(٤) في الأصل: «عمر».

(٥) «في الغضب» ساقط من المطبوع.

(٦) أخرجه أحمد (٦٥١٠)، وأبو داود (٣٦٤٦) من حديث عبد الله بن عمرو.

وصححه الحاكم (١/١٠٥-١٠٦)، والألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٥٣٢).

(٧) كذا في النسختين والمطبوع، وقد يكون الصواب: «يتحفظون».

(٨) «في» ساقط من المطبوع.

تُخرجها عن (١) مقصود الرسول، كما تأولت الجهمية والقدرية الأحاديث المخالفة لأهوائهم تأويلاً يخرجها عن مقصوده.

وأما حمّله على كفر دون كفر، فهذا منهاج (٢) صحيح ومحمّل مستقيم في الجملة في مثل هذا الكلام. ولهذا جاء عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين في كثير من المواضع [٢٣١/أ] مفسّراً بهذا (٣)، لكن الكفر الوارد في الصلاة هو الكفر الأعظم لوجوه:

أحدها: أنّ الكفر المطلق هو الكفر الأعظم المُخْرِج عن المِلَّة، فينصرف الإطلاق إليه؛ وإنما صُرِفَ (٤) في تلك المواضع إلى غير ذلك لقرائن وضمائم (٥) انضمت إلى الكلام، ومن تأمل سياق كلّ حديث وجدها معه (٦)؛ وليس هنا شيء يُوجب صرفه عن ظاهره، بل هنا ما يقرّره (٧) على الظاهر.

الثاني: أنّ ذاك الكفر منكرٌ مبهم، مثل قوله: «وقتاله كفر»، وقوله (٨): «هما بهم كفر»، وقوله: «كفر بالله»، وشبه ذلك. وهنا عُرِّفَ باللام بقوله:

(١) في الأصل: «على».

(٢) في الأصل: «مباح»، تصحيف. وفي المطبوع: «حمل».

(٣) «بهذا» ساقط من الأصل والمطبوع.

(٤) في (ف): «يُصرف».

(٥) «وضمائم» ساقط من المطبوع.

(٦) في الأصل والمطبوع: «وجده معه»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٧) في الأصل: «نقره»، وفي المطبوع: «تقره».

(٨) «وقوله» ساقط من الأصل.

«ليس بين العبد وبين الكفر» أو قال: «الشرك». والكفر المعرّف (١) ينصرف إلى الكفر المعروف، وهو المُخْرِج عن المِلَّة.

الثالث: أن في بعض الأحاديث: «فقد خرج عن المِلَّة» وفي بعضها: «بينه وبين الإيمان». وفي بعضها: «بينه وبين الكفر». وهذا كُلُّه يقتضي أن الصلاة حدٌّ يُدخله إلى الإيمان إن فعله، ويُخرجه عنه إن تركه.

الرابع: أن قوله ﷺ: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة»، وقوله: كان أصحابُ محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفرًا إلا الصلاة = لا يجوز أن يراد به إلا الكفر الأعظم، لأن بينه وبين غير ذلك مما يسمّى كفرًا أشياء كثيرة. ولا يقال: فقد يخرج عن المِلَّة بأشياء غير الصلاة، لأننا نقول: هذا ذُكِرَ (٢) في سياق ما كان من الأعمال المفروضة على العموم يُوجب تركه الكفر. وما سوى ذلك من الاعتقادات فإنه ليس [ب] من الأعمال الظاهرة.

الخامس: أنه خرج هذا الكلامُ مخرجَ تخصيصِ الصلاة وبيان مزيّتها (٣) على غيرها في الجملة. ولو كان ذلك (٤) الكفر فسقًا لشاركها في ذلك عامّةُ الفرائض.

السادس: أنه بيّن أنها آخر الدين، فإذا ذهب آخره ذهب كُلُّه.

(١) في الأصل والمطبوع: «المعروف»، تحريف.

(٢) في (ف): «ذكره».

(٣) في (ف): «مرتبها»، وقال ناسخها: «لعله: مرتبتها». وفي الأصل والمطبوع: «مرتبها»، ولعله تصحيف ما أثبت.

(٤) «ذلك» ساقط من (ف).

السابع: أنه بَيَّنَّ أن الصلاة هي العهد الذي بيننا وبين الكفار، وهؤلاء هم الخارجون^(١) عن الملة، ليسوا الداخلين فيها. واقتضى ذلك^(٢) أن مَنْ ترك هذا العهد فقد كَفَرَ، كما أن مَنْ أتى به فقد دخل في الدين. ولا يكون هذا إلا في الكفر المُخْرَج عن الملة.

الثامن: أن قول عمر: «لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة» أصرحُ شيء في خروجه عن الملة. وكذلك قول ابن مسعود وغيره، مع أنه بَيَّنَّ أن إخراجها عن الوقت ليس هو المكفّر^(٣)، وإنما هو الترك بالكليّة، وهذا لا يكون إلا فيما يُخْرَج عن الملة.

التاسع: ما تقدّم من حديث معاذ، فإن فسّطاً على غير عمود لا يقوم، كذلك الدين لا يقوم إلا بالصلاة^(٤).

وفي هذه الوجوه ما^(٥) يُطِيلُ قول من حملها على من تركها جاحداً، مثل^(٦) قوله: «كانوا لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفرٌ» وقوله: «ليس بين العبد وبين الكفر» وغير ذلك، مما يوجب اختصاص الصلاة^(٧) بذلك. وترك الجحود لا فرق فيه بين الصلاة وغيرها. ولأن الجحود نفسه هو الكفر من غير

(١) حذف في المطبوع: «هؤلاء»، وأثبت «خارجون» دون تنبيه.

(٢) «ذلك» ساقط من (ف).

(٣) في الأصل والمطبوع: «الكفر»، تصحيف.

(٤) الوجه التاسع برّمته ساقط من (ف).

(٥) في الأصل: «لا» مع تصحيحها في الحاشية. وهي ساقطة من المطبوع.

(٦) أثبت مكانها في المطبوع: «أيضاً» دون تنبيه.

(٧) لفظ «الصلاة» ساقط من الأصل.

ترك، [٢٣٢/أ] حتى لو فعلها مع ذلك لم ينفعه، فكيف يُعلّق (١) الحكم على ما لم يُذكر. ولأنّ المذكور هو الترك، وهو عامٌّ في من تركها جحودًا أو تكاسلاً. ولأنّ هذا عدولٌ (٢) عن حقيقة الكلام من غير مُوجب، فلا يلتفت إليه.

وأما الأحاديث المطلقة في الشهادتين، فعنها أجوبة (٣):

أحدها: أن الزهري يقول: كان هذا قبل أن تنزل الفرائض، ثم نزلت فرائض نرى أنّ الأمر (٤) انتهى إليها. فمن استطاع أن لا يغترّ فلا يغترّ (٥).

الثاني: أنها مطلقة عامّة، وأحاديث الصلاة مقيّدة خاصّة، فيبنى (٦) المطلق على المقيّد كما (٧) روى الإمام أحمد في «مسنده» عن معاذ بن جبل قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ لقيَ اللهَ لا يشركَ به شيئاً، يصلِّيَ الخمسَ ويصومَ رمضانَ، غُفِرَ له». قلتُ: أفلا (٨) أبشّرهم يا رسولَ الله؟ قال: «دَعهم يعمَلوا» (٩). ويحقّق هذا أنّ من جحد آيةً من كتاب الله تعالى أو علّمًا

(١) من (ف)، وكذا في المطبوع. وفي الأصل: «علق».

(٢) في الأصل: «عول». وصوابه من (ف) وكذا في المطبوع.

(٣) لفظ «أجوبة» ساقط من (ف) واقترحه ناسخها في الحاشية، وهو كما قال في الأصل.

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) انظر: «صحيح مسلم» (٢٦٤).

(٦) كذا في (ف). وفي الأصل والمطبوع: «فيقضي»، وهذا يقتضي أن يقول: المقيد على المطلق.

(٧) في المطبوع: «وكما»، زاد الواو في المتن.

(٨) «أفلا» من (ف) وكذا في «المسند».

(٩) برقم (٢٢٠٢٨) من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل به.

في إسناده انقطاع، عطاء لم يسمع من معاذ كما في «تحفة التحصيل» (٣٥٣)، وقد =

ظاهرًا من أعلام الدين، فهو كافر وإن اندرج^(١) في هذه العمومات.

الثالث: أنه ﷺ قصد بيان الأمر الذي لا بد منه في جميع الأشياء، والذي قد يُكتفى به عن غيره في جميع الخلق، وهو الشهادتان؛ فإن الصلاة قد لا تجب على الإنسان، إذا أسلم ومات قبل الوقت. وربما أخرها ينوي قضاءها ومات قبل ذلك.

الرابع: أن هذا كله محمول على من يؤخرها عن وقتها وينوي قضاءها أو يحدث به نفسه، كالأمراء الذين كانوا يؤخرون الصلاة [٢٣٢/ب] حتى يخرج الوقت. وكما فسره ابن مسعود وبيّن أن تأخيرها عن وقتها من الكبائر، وأن تركها بالكليّة كفر. ولذلك^(٢) أمر النبي ﷺ بالكف عن قتال هؤلاء الأئمة ما صلّوا. فعلم أنهم لو تركوا الصلاة لقوتلوا. والإمام لا يجوز قتاله حتى يكفر، وإلا فبمجرد الفسق لا يجوز قتاله. ولو جاز قتاله بذلك لقوتل على تفويتها، كما يقاتل على تركها. وهذا دليل مستقل في المسألة. ويُحمل أيضًا على من يُخلُّ ببعض فرائضها في بعض^(٣) الأوقات وشبه ذلك. فأما من لم يصل^(٤) قط في طول عمره، ولم يعزم على الصلاة، ومات على غير توبة أو ختم له بذلك = فهذا كافر قطعًا. وكذلك قوله: «من لم يُحافظ عليها»

= اختلف فيه على زيد وعطاء أيضًا، وله شواهد ومتابعات ترقى به إلى الصحة، انظر: حاشية محققي «مسند أحمد» (٤٠٧/٣٦).

- (١) في الأصل: «يندرج»، والمثبت من (ف)، وكذا في المطبوع.
- (٢) في الأصل والمطبوع: «كذلك».
- (٣) في الأصل والمطبوع: «ببعض».
- (٤) في الأصل والمطبوع: «لا يصلي».

فإنه يُفهم منه فعلها مع الإخلال بالمحافظة.

ومثل ذلك ما روى أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ أولَ ما يحاسبُ به العبدُ يومَ القيامةِ: الصلاةُ المكتوبةُ. فإنَّ أتمَّها وإلا قيل: انظُرُوا هل له (١) من تطوُّع؟ فإنَّ كان له تطوُّعٌ (٢) أكملتُ (٣) الفريضة من تطوعه. ثم يُفعلُ بسائرِ الأعمالِ المفروضة مثلُ ذلك» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن (٤)(٥).

وأيضًا فإن الإيمان عند أهل السنة والجماعة قول وعمل، كما دلَّ عليه

(١) «له» ساقط من المطبوع.

(٢) «فإن... تطوع» ساقط من الأصل لانتقال النظر.

(٣) في المطبوع: «فأكملت». لم يفتن للسقط في الأصل، فأصلح العبارة بزيادة الفاء دون إشارة إلى صنيعه.

(٤) في طبعتي شاكر وبيشار (٤١٣): «حسن غريب».

(٥) أحمد (٧٩٠٢)، وأبو داود (٨٦٥)، وابن ماجه (١٤٢٥)، والترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٦).

في إسناده مقال؛ اختلف فيه اختلافًا كثيرًا، قال المزي في «تهذيب الكمال» (٣/٣٤٦): «هو حديث مضطرب، منهم من رفعه، ومنهم من شك في رفعه، ومنهم من وقفه، ومنهم من قال: عن الحسن، عن رجل من بني سليط، عن أبي هريرة، ومنهم من قال: عن الحسن، عن أبي هريرة». وقال الترمذي: «حديث حسن غريب من هذا الوجه» ثم أشار إلى بعض أوجه الاختلاف في إسناده، وصححه ابن القطان في «بيان الوهم» (٥/٢٢٩) وغيره. وله شواهد من حديث أنس بن مالك وتميم الداري وغيرهما يشد بعضها بعضًا.

انظر: «العلل» للدارقطني (٨/٢٤٤-٢٤٨)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/٣٦٠-٣٦٢).

الكتاب والسنة، وأجمع عليه السلف، على^(١) ما هو مقرّر في موضعه. فالقولُ تصديق الرسول، والعملُ تصديق القول؛ فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمناً. [أ/٢٣٣] والقول الذي يصير به مؤمناً قول مخصوص، وهو الشهادتان، فكذلك العمل هو الصلاة.

وأيضاً ما احتجّ به ابن شاقلاً^(٢)، ويذكر عن الإمام أحمد: أن إبليس بامتناعه عن السجود لآدم قد لزمه الكفرُ واللعنةُ، فكيف من يمتنع عن السجود لله تعالى؟ وهذا لأن الكفر لو كان مجرد الجحد أو إظهار الجحد^(٣) لما كان إبليس كافراً، إذ هو^(٤) خلاف نص القرآن.

وأيضاً فإن حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد، وذلك إنما يتمُّ بالفعل، لا بالقول فقط. فمن لم يفعل لله شيئاً فما دان لله^(٥) ديناً، ومن لا دين له فهو كافر.

فأما قياس الصلاة على غيرها من الأركان، فقد ذكر أبو بكر^(٦) عن أحمد أنه يصبح^(٧) مرتداً بترك الأركان الخمسة.

(١) في المطبوع: «وعلى»، زاد الواو.

(٢) انظر: «الفروع» (٤٢٢/١) و«الإنصاف» (٣٠/٣).

(٣) «أو إظهار الجحد» ساقط من (ف)، وفيها: «بمجرد الجحد».

(٤) في (ف): «وهو».

(٥) في (ف): «كان الله»، وقال ناسخها: «لعله: فما كان له»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٦) في كتاب «الخلاف». انظر: «المستوعب» (١٤٣/١). والروايات الأخرى في «الفروع» (٤٢١/١) و«الإنصاف» (٣٤/٣).

(٧) في (ف): «أبو بكر أنه يصير».

وعنه: أنه بترك الصلاة والزكاة فقط.

وعنه: بترك الصلاة والزكاة إذا قاتل الإمام عليها.

وعنه: بترك الصلاة فقط^(١).

وبكلِّ حال، فالصلاة لها شأنٌ انفردت به عن سائر الأعمال، ويتبيَّن ذلك من وجوه، نذكر بعضَها مما انتزعه الإمام أحمد^(٢) وغيره.

أحدها: أن الله سمَّى الصلاة إيمانًا بقوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، يعني: صلاتكم إلى بيت المقدس؛ لأنَّ بالصلاة^(٣) يُصدَّق عمله قولَه، وتحصل طمأنينة القلب واستقراره إلى الحق. ولا يصحُّ أن يكون المراد به مجرد تصديقهم بفرض الصلاة، لأن هذه الآية نزلت فيمن صلَّى إلى بيت المقدس، ومات ولم يدرك [٢٣٣/ب] الصلاة إلى الكعبة. ولو كان المراد به^(٤) مجرد التصديق لشركهم في ذلك كلُّ الناس إلى^(٥) يوم القيامة فإنهم يصدِّقون بأن الصلاة^(٦) إلى بيت المقدس إذ ذاك كانت حقًّا، ولم يتأسَّفوا على تصديقهم بفرض معين لم ينزل^(٧)، كما لم يتأسَّفوا على

(١) بعده في (ف): «ولهذا موضع غير هذا».

(٢) في «رسالته في الصلاة» التي أوردها ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (٢/٤٣٧-٤٧٥).

(٣) الأصل: «الصلاة تصدق علمه وقوله». وفي المطبوع: «... عمله وقوله».

(٤) «المراد به» ساقط من المطبوع.

(٥) في الأصل: «وفي».

(٦) في (ف): «بالصلاة».

(٧) في الأصل: «لم يترك».

ترك تصديقهم بالحج وغيره من الفرائض. ولم يكن اعتبار^(١) تصديقهم بالصلاة فقط أولى من تصديقهم بجميع ما جاء به الرسول. هذا مع أنه خروج عما عليه أهل التفسير وعمّا يدل عليه الكلام.

الثاني^(٢): أن الله افتتح أعمال المفلحين بالصلاة فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾، وختمها بالصلاة فقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣﴾﴾ [المؤمنون: ١-٩].

وكذلك ثنياه^(٤) في قوله: ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [المعارج: ٢٢-٣٤]، الآيات، جمعت^(٥) خصال أهل الجنة، وملاكها: الصلاة^(٦).

الثالث^(٧): أن الله تعالى خصّها بالأمر بعد أن تدخل في عموم المأمور به، فقال لنبيه: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ ﴿١﴾﴾. وتلاوة الكتاب: اتباعه،

(١) في الأصل: «الاعتماد».

(٢) أثبت في المطبوع: «الباري» مع وضوح الكلمة في الأصل، ثم غير ما قبله وما بعده هكذا دون تنبيه: «وعمّا يدل عليه كلام الباري لأن الله...».

(٣) في النسختين: «على صلاتهم»، وهي قراءة حمزة والكسائي من السبعة.

(٤) يعني الاستثناء، وفي الأصل: «بناه»، تصحيف.

(٥) يعني الثنيا. في (ف): «الآيتان جميعاً»، وفي الأصل: «وهاتان الآيتان جمعت». ولعل الصواب ما أثبت.

(٦) لفظ «الصلاة» ساقط من المطبوع.

(٧) في المطبوع: «الثاني». لما أخطأ في قراءة «الثاني» غير الثالث إلى الثاني، والرابع إلى الثالث، وهكذا إلى الثالث عشر، دون إشارة إلى هذا التصرف.

والعمل بما فيه من جميع شرائع الدين. ثم قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ [العنكبوت: ٤٥] فخصّها بالذكر تمييزاً لها وتخصيصاً^(١).

وكذلك قوله: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ﴾ [الأنبياء: ٧٣]، خصّهما بالذكر مع دخولهما^(٢) في جميع الخيرات. وكذلك^(٣) قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْتَرِغُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رِعَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠].

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذْ لَتَرْتَعَلُّوْا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ١٣] [٢٣٤/أ] فإنّ في طاعة الله ورسوله فعل جميع الفرائض، وخصّ الصلاة والزكاة بالذكر.

وكذلك: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧].

وكذلك قوله: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، فإنّ الصبر وإن كان هو حبس [النفس]^(٤) عن المكروهات، فإنّ فيه فعل جميع العبادات.

(١) هذا سياق (ف). وسياق الأصل: «الثالث: أن الله تعالى قال لنبية... تمييزاً لها سبحانه خصّها بالأمر... المأمور به». ولعل «سبحانه» تحريف «ثم إنه». وغير في المطبوع «أن تدخل» إلى «دخولها»، وأثبت «فسبحانه».

(٢) في الأصل والمطبوع: «خصّها... دخولها»، تصحيف.

(٣) «كذلك» ساقط من (ف).

(٤) في الأصل: «عن الحبس»، وفي (ف): «حبس»، والظاهر أن كلمة «النفس» ساقطة. وفي المطبوع حذف «عن».

وكذلك قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿١٥﴾ [الأعلى: ١٤-١٥]،
فإن الزكاة^(١) تعمُّ العمل الصالح كله وإن خصَّ بالصدقة وغيرها.

وكذلك^(٢) قوله: ﴿وَلَقَدْ نَعَّمْنَا أَنْكَ يَصِيقُ صَدْرِكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾ ﴿١٧﴾ فَسَبِّحْ
بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّجِدِينَ ﴿١٨﴾ وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴿١٩﴾ [الحجر: ٩٧-
٩٩]، فإن العبادة^(٣) تعمُّ جميع الطاعات، وقد خصَّت الصلاة بالأمر
بذلك^(٤) والاصطبار عليها^(٥).

وكذلك قوله تعالى لِنَجِيَّتِهِ^(٦): ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ
الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، فإن عبادة الله تعمُّ جميع الأعمال الصالحة، ثم
خصَّ الصلاة بالذكر.

وقوله لبني إسرائيل ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي﴾ [البقرة: ٤٠] ينتظم جميع الفرائض،
ثم قال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].
الرابع: أن كلَّ عبادة من العبادات، فإن الصلاة مقرونة بها^(٧) فإذا ذكرت

(١) في الأصل والمطبوع: «الصلاة»، وهو خطأ. والمثبت من (ف).

(٢) «كذلك» ساقط من الأصل.

(٣) «فإن العبادة» ساقط من المطبوع.

(٤) في الأصل: «بذلك بالأمر»، وفي المطبوع: «بذلك الأمر».

(٥) وردت هذه الفقرة في الأصل قبل آية الحج. والمثبت من (ف).

(٦) الكلمة مهملة في الأصل، فأشكلت قراءتها، فحذفها في المطبوع.

(٧) بعده في الأصل والمطبوع: «فإن العبادة تعم جميع الطاعات، وقد خصت الصلاة

بذلك الأمر والاصطبار عليها». وهي عبارة مكررة. وقد مضت قبل قليل بعد آيات

سورة الحجر.

الزكاة^(١) قيل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾. وإذا^(٢) ذكرت المناسك قيل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام: ٦٢]. وإن ذكر الصوم^(٣) قيل: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، فإنَّ الصبر المعدود من المباني^(٤) هو الصوم، لقوله ﷺ: [٢٣٤/ب] «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»^(٥).

الخامس: أن الله أمر نبيه أن يأمر أهله بالصلاة والاصطبار عليها^(٦) فقال: ﴿وَأْمَرَ أهلكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا﴾ [طه: ١٣٢]، مع أنه مأمور بالاصطبار على جميع العبادات لقوله^(٧): ﴿وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ﴾ [مريم: ٦٥]، ويأندارهم بجميع الأشياء لقوله: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤].

(١) كلمة «الزكاة» ساقطة من الأصل.

(٢) في (ف): «وإن».

(٣) كذا قال هنا. وفي مواضع أخرى من كتبه فسّر الصبر في الآية بالمعنى المعروف. وله رسالة مستقلة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ ضمن «جامع الرسائل» (١/ ٨١ - ٨٤). وانظر: «قاعدة في الصبر» (ص ٧٤) و«جامع المسائل» (٣١٥/٦).

(٤) يعني: مباني الإسلام الخمسة. وفي الأصل: «في المباني»، والمثبت من (ف). وفي المطبوع: «المثاني»، تصحيف.

(٥) أخرجه من حديث أبي هريرة أحمد (٧٥٧٧)، والنسائي (٢٤٠٨).

رجال إسناده ثقات، وصححه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٣/ ٧٢).

وفي الباب عن أبي ذر وعلي وابن عباس وغيرهم، انظر: «إرواء الغليل» (٤/ ٩٩).

(٦) «والاصطبار عليها» ساقط من الأصل.

(٧) في (ف): «بقوله» هنا وفيما يأتي.

السادس: أن الله فرضها ليلة الإسراء، وأمر بها نبيّه بلا توشُّطِ رسول ولا غيره.

السابع: أنه أوجبها على كلّ حال، ولم يعذر بها مريضًا ولا خائفًا ولا مسافرًا ولا منكسرًا به ولا غير ذلك، بل وقع التخفيف تارةً في شرائطها، وتارةً في عددها، وتارةً في أفعالها؛ ولم تسقط مع ثبات العقل قطُّ^(١).

الثامن: أنه اشترط لها أكمل الأحوال من الطهارة، والزينة باللباس، والاستقبال، مما لم يشترط في غيرها.

التاسع: أنه استعمل فيها جميع أعضاء الإنسان من القلب واللسان وسائر الجوارح، وليس ذلك لغيرها.

العاشر: أنه نهى أن يشتغل فيها بغيرها حتى باللحظة^(٢) واللفظة والفكرة.

الحادي عشر: أنها أول ما يجب من الأعمال، وآخر ما يسقط وجوبه.

الثاني عشر: أنها دين الله الذي يدين به أهل السماء^(٣) والأرض، وهي مفتاح شرائع الأنبياء كلّهم؛ فإنّ كلّ من دان الله من العقلاء فإنّ عليه الصلاة^(٤). [١/٢٣٥] ولم يُبعث نبيٌّ إلا بالصلاة، بخلاف الصوم والحجّ والزكاة. ولهذا قال النبيُّ ﷺ لما اشترطوا أن لا يُجَبُّوا^(٥)، يعني: لا يركعوا:

(١) «قط» ساقط من الأصل.

(٢) في المطبوع: «بالخطرة»، تصحيف.

(٣) في المطبوع: «السموات».

(٤) في (ف): «صلاة» بالتنكير هنا وفي الجملة التالية.

(٥) «لا» ساقطة من الأصل. وفي المطبوع: «يحيُّوا»، تصحيف.

« لا خَيْرَ في دينٍ لا تجبِيَّةٌ (١) فيه » (٢).

الثالث عشر: أنها مقرونة بالتصديق في قوله تعالى (٣): ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى
﴿٣١﴾ وَلَكِنْ كَذَبَ وَتَوَلَّى﴾ [القيامة: ٣١-٣٢]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ
يُؤْمِنُونَ بِهِ، وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [الأنعام: ٩٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْنَا
لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٧٦﴾ وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا زَكَاةً﴾ [الأنعام: ٧٦-٧٧].

وخصائص الصلاة كثيرة جداً، فكيف تقاس بغيرها!

فصل (٤)

قال أصحابنا: يُحَكِّمُ بكفره في الوقت الذي يُباح فيه دمه، وهو ما إذا (٥)

(١) في الأصل والمطبوع: «تحية»، تصحيف.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٩١٣)، وأبو داود (٣٠٢٦)، من طرق عن الحسن البصري، عن عثمان بن أبي العاص، أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ، فأنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم، فاشترطوا على النبي ﷺ أن لا يحشروا، ولا يعشروا، ولا يجبوا، ولا يستعمل عليهم غيرهم، قال: فقال ﷺ: «إن لكم أن لا تحشروا، ولا تعشروا، ولا يستعمل عليكم غيركم»، وقال النبي ﷺ: «لا خير في دين لا ركوع فيه». وصححه ابن خزيمة (١٣٢٨)، وانتقاه ابن الجارود (٣٧٣)، وفي سماع الحسن من عثمان نظر، كما في «تحفة التحصيل» (٨٩)، وانظر: «ضعيف أبي داود: الكتاب الأم» (٥٢٩).

(٣) في الأصل: «بقوله».

(٤) «وخصائص الصلاة... فصل» ساقط من (ف) وفي موضعه بياض.

(٥) رسمها في الأصل: «اذي».

دُعِي، فامتنع، كما تقدّم. قال الإمام أحمد^(١): إذا قال: لا أصلي، فهو كافر. نصّ^(٢) على^(٣) أنه لا يرث ولا يُورث. ويكون حكمه حكم المرتدّ في جميع أموره، بحيث لا يُغسل ولا يصلى عليه ولا يُدفن في مقابر المسلمين، إلا أنه لا يسقط عنه شيءٌ من الصلوات في زمن الردّة^(٤)، وإن أسقطناها عن المرتدّ، لأنه إنما كفر بتركها، فلو سقطت عنه لزال سبب الكفر.

وإذا صلّى بعد الامتناع عاد بذلك إلى الإسلام من الردّة، وصحّت صلاته. وإن كان الكافر الأصلي لا تصح صلاته قبل الشهادتين، لأن هذا كفره بترك فعل، فإذا فعله عاد إلى الإسلام، كما أنّ من كفره بترك الإقرار إذا أتى بالإقرار عاد إلى الإسلام.

فإن قيل: [ب/٢٣٥] فالمرتدّ غير هذا، لا يصحّ إسلامه حتى يأتي بالشهادتين، كيفما كانت ردّته^(٥).

قيل^(٦): ذلك لأنه جاحد، فلا بدّ أن يأتي بأصل كلمة الإقرار التي تتضمن جميع التصديق والاعتراف. وهذا معترفٌ، فيكفيه الفعل.

(١) في «مسائل أبي داود» (ص ٣٦٤)، وانظر: «مسائل الروايتين» (١/١٩٥).

(٢) فيما نقله العباس بن أحمد اليماني. انظر: «مسائل الروايتين» (١/١٩٥).

(٣) في الأصل: «نصّ عليه»، وفي (ف): «وعن علي». ولعل الصواب ما أثبت، ونحوه في المطبوع.

(٤) «في زمن الردّة» من (ف).

(٥) بعده في (ف): «تتضمن جميع التصديق والاعتراف» وموضعه فيما يأتي كما في الأصل.

(٦) في الأصل والمطبوع: «قبل»، تصحيف أفسد سياق الكلام.

فأما إذا لم يُدْعَ ولم يمتنع، فهذا لا يجري عليه شيء من أحكام المرتدِّين في شيء من الأشياء. ولهذا لم يُعلم أن أحداً من تاركِي الصلاة تُركُ غسله والصلاةُ عليه ودفنُه مع المسلمين، ولا مُنِعَ ورثتهُ ميراثه، ولا أُهدِرَ (١) دمه بسبب ذلك، مع كثرة تاركِي الصلاة في كلِّ عصر. والأمة لا تجتمع على ضلالة. وقد حمل بعض أصحابنا أحاديث الرجاء على هذا الضرب.

فإن قيل: فالأدلة الدالة على التكفير عامّة عموماً مقصوداً، وإن حملتموها على هذه الصورة - كما قد (٢) قيل - قلّت فائدتها، وزال (٣) مقصودها الأعظم؛ وليس في شيء منها هذه القيود.

قلنا: الكفر على قسمين: قسم تُبنى عليه أحكام الدنيا من تحريم المناكح والذبائح، ومنع التوارث و(٤) العقل وحلُّ الدم والمال وغير ذلك = فهذا إنما يثبت إذا ظهر لنا كفره، إما بقول يوجب الكفر، أو عملٍ مثل السجود للصنم وإلى (٥) غير القبلة، والامتناع عن الصلاة، وشبه ذلك. فهذا النوع لا ترتبه على تارك الصلاة حتى نتحقّق (٦) امتناعه الذي هو الترك، لجواز (٧) أن يكون قد نوى القضاء فيما بعد، أو له عذر وشبه ذلك.

(١) في المطبوع: «إهدار»، والصواب ما أثبت من النسختين.

(٢) «قد» ساقط من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «وإدراك»، تحريف.

(٤) الواو ساقط من الأصل.

(٥) «وإلى» تكرر في الأصل.

(٦) في الأصل: «يحقق»، وفي المطبوع: «يتحقق»، والمثبت من (ف).

(٧) في (ف): «ويجوز».

[٢٣٦/أ] والثاني: ما يتعلق بأحكام الآخرة، من الانحياز^(١) عن أمة محمد، واللحاق بأهل الكفر، ونحو ذلك = فهذا قد يجري^(٢) على كثير ممن يدعي الإسلام. وهم المنافقون الذين أمرهم بالكتاب والسنة معلوم، الذين قيل فيهم: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتِسَبْ مِنْ تَوْرِكُمْ قِيلَ أَرْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا﴾ إلى قوله: ﴿أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمُ أَنْفُسَكُمْ﴾ الآية [الحديد: ١٣-١٤]. فمن لم يصل، ولم ينو^(٣) أن يصلِّي قط، ومات على ذلك من غير توبة = فهذا تارك الصلاة، مندرج في عموم الأحاديث؛ وإن لم يظهر في الدنيا حكم كفره.

ومن قال من أصحابنا: لا يُحْكَمُ بكفره إلا بعد الدعاء والامتناع، فينبغي أن يُحْمَلَ قوله على الكفر الظاهر. فأما كفر المنافقين فلا يجوز^(٤) أن يُشْتَرَطَ له ذلك، فإنَّ أحمد وسائر أصحابنا لم يشترطوا لحقيقة الكفر هذا الشرط.

فأما إن أخرجها عن وقتها، وفعلها فيما بعد، فمات؛ أو كان ممن نيته^(٥) أن يفعلها فيما بعد، فمات = فهذا مع أنه فاسق من أهل الكبائر ليس بكافر، كالأمرء الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج وقتها^(٦). ولذلك أمرنا النبي ﷺ أن نصلِّي

(١) في المطبوع: «والانحياز»، أثبت الواو في موضع «من»، وهو خطأ.

(٢) في الأصل: «يجر» مهملة. وفي المطبوع: «يجوز».

(٣) في الأصل والمطبوع: «ير».

(٤) «يجوز» ساقط من الأصل، فحذف في المطبوع «أن».

(٥) في المطبوع: «يلزمه». والصواب ما أثبت من النسختين.

(٦) في المطبوع: «الوقت»، والمثبت من الأصل.

معهم النافلة. ولذلك قال ابن مسعود: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥] أخروها حتى يخرج الوقت (١) ولو تركوها لكانوا كفاراً (٢).

وهذا الضرب كثير في المسلمين، وهم من أهل الكبائر الذين أدخرت [٢٣٦/ب] لهم الشفاعة. وما جاء من الرجاء لمن يتهاون بالصلاة (٣)، فإنهم ينصرف. ولهذا قال النبي ﷺ: «ومن لم يحافظ عليها لم يكن له عند الله عهد». ونفي المحافظة لا ينفي الفعل، بخلاف ما لم يقم (٤) فإنه يكون تاركاً (٥) بالكلية كما تقدم.

وكذلك من أخل بما (٦) يسوغ فيه الخلاف من شرائطها وأركانها. وأما من أخل بشيء من شرائطها وأركانها التي لا يسوغ فيها الخلاف بعد العلم (٧)، فهذا بمنزلة التارك لها، فيما ذكره أصحابنا، كما تقدم من حديث حذيفة. ولأن هذه الصلاة وجودها كعدمها في منع الاكتفاء بها، فأشبهه من آمن ببعض الكتاب، وكفر ببعض.

(١) في المطبوع: «وقتها».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في المطبوع: «في الصلاة».

(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «ما لم ينو». وأثبت في المطبوع: «من لم...» هكذا بالنقط، وقال في التعليق: «فراغ في المخطوط، ولعل تقديره: من لم يصل مطلقاً». والواقع أنه لا فراغ في المخطوط.

(٥) «بخلاف... تاركاً» لم يرد في (ف).

(٦) في الأصل: «ما».

(٧) «بعد العلم» ساقط من الأصل.

فأما من يترك الصلاة بعض الأوقات لا يقضيها ولا ينوي قضاءها، أو يُخِلُّ ببعض فرائضها ولا يقضيها ولا ينوي قضاءها = فمقتضى ما ذكره كثيرٌ من أصحابنا: أنه يكفر بذلك. فإن دُعي إليها وامتنع حُكِمَ عليه بالكفر الظاهر، وإلا لحقه حكم الكفر الباطن بذلك^(١). ثم إذا صلَّى الأخرى صار مؤمناً، لِمَا^(٢) دَلَّ على ذلك قوله: «من ترك صلاة العصر متعمداً حبط عمله»^(٣) وقوله: «من ترك الصلاة عمداً فقد برئت منه الذمة»^(٤). ولا يلزم من ذلك ثبوت^(٥) أحكام الكفر في حقّه كالمنافقين.

والأشبه في مثل هذا: أنه لا يكفر بالباطن أيضاً، حتى يعزم على تركها بالكلية، كما لم يكفر بتأخيرها^(٦) عن وقتها؛ لِمَا^(٧) تقدّم من الأحاديث، ولأن الفرائض تُجبر يوم القيامة بالنوافل، ولأنه متى [٢٣٧/أ] عزم على بعض الصلوات^(٨) فقد أتى بما هو بمجرد إيمان^(٩).



-
- (١) «بذلك» لم يرد في (ف).
(٢) في النسختين والمطبوع: «كما».
(٣) سيأتي تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) في الأصل والمطبوع: «ولا يلزم ذلك أحكام».
(٦) في المطبوع: «في تأخيرها».
(٧) في الأصل والمطبوع: «كما».
(٨) في الأصل: «بعض الصلاة» ولعله تصحيف. وفي المطبوع: «عزم على بعض الصلاة».
(٩) في الأصل: «بمجرد إيمان». فأصلحه في المطبوع بحذف الباء.

باب الأذان والإقامة

الأذان: اسم^(١) مصدر أذَّن يؤذِّن تأذِينًا وأذَانًا وأذِينًا^(٢). وهو الإعلام الرفيع المدرك بالسمع. ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتْهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠] وقوله تعالى: ﴿وَأَذَّنَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ﴾^(٣) يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ﴿[التوبة: ٣]. سُمِّيَ بذلك لأنَّ المؤذِّن يُعَلِّمُ النَّاسَ بمواقيت الصلاة. وَيُسَمَّى «النداء» من قولك: ناديتُ فلانًا، إذا دعوتَه دعاءً رفعتَ به الصوتَ، لأنَّ المؤذِّن يدعو النَّاسَ إلى الصلاة بصوت رفيع^(٤).

والإقامة أيضًا تسمى «الأذان الثاني» و«النداء الثاني». وإنما سُمِّيت إقامةً لأنَّ إقامة الصلاة هي^(٥) تفسَّر فعلُ الصلاة، من قولهم: قامت الحرب، وقامت السوق؛ لأنَّ الشيء إذا أُتِيَ به تامًّا كاملاً فهو قائم، بخلاف ما لم يُقْمَ^(٦) فإنه يكون ناقصًا. وأول ما يُشرَع في إقامة الصلاة إذا نودي النداء الثاني، إذ الأول: إعلامٌ بالوقت، والثاني: إعلامٌ بالفعل.

(١) كلمة «اسم» لم ترد في الأصل.

(٢) في المطبوع: «إيذانًا»، والصواب ما أثبت من النسختين.

(٣) هنا انتهت القطعة المحفوظة في مكتبة الملك فهد الوطنية.

(٤) وقع «بصوت رفيع» في الأصل بعد «رفعتَ به الصوتَ»، ولعله كان في حاشية النسخة التي نُقل منها، فوضعه الناسخ في غير موضعه. وقد حذفه في المطبوع دون

إشارة!

(٥) «هي» ساقط من المطبوع.

(٦) في الأصل: «يفهم». وصوابه من المطبوع.

مسألة^(١): (وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها، للرجال دون النساء).

في هذا الكلام فصول.

الأول: أن الأذان مشروع للصلوات الخمس، بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨]. الصلاة هنا هي الصلاة المعهودة، وهي [٢٣٧/ب] الخمس، لأن الله سبحانه أخبر عن نداءهم إلى الصلاة، وإنما^(٢) كانوا ينادون إلى الخمس. وقد قال في الجمعة ﴿إِذَا تَوَدَّى لِّلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ كَانُوا يَدْعُونَ إِلَى الشُّجُورِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾ [القلم: ٤٣]. وبالسنة^(٣) المتواترة أنه كان ينادى للصلوات الخمس على عهد رسول الله ﷺ، وبإجماع الأمة وعملها المتوارث خلفاً عن سلف.

وأول ما شرع الأذان عن رؤيا عبد الله بن زيد، كما سنذكر^(٤) إن شاء الله تعالى. وقد رضي ذلك وأقرهم حيث أنزل به كتابه.

وقال بعض العلماء: كان النبي ﷺ ليلةً فرضت عليه الصلوات الخمس قد أمر بالأذان في السماء، وأذن بعض الملائكة، ولم يُظهره في مكة من أجل الكفار. فلما احتاجوا إليه في المدينة، وكان من رؤيا عبد الله بن زيد ما كان،

(١) «المستوعب» (١/١٤٩ - ١٥١)، «المغني» (١/٥٥ - ٥٦، ٨٠)، «الشرح الكبير» (٣/٤٦ - ٦١)، «الفروع» (٢/٥، ٨).

(٢) في المطبوع: «لأنهم». والصواب ما أثبت من الأصل.

(٣) معطوف على «بالكتاب». وغيره في المطبوع إلى: «في السنة».

(٤) في المطبوع: «سنذكره» خلافاً للأصل.

ذكر النبي ﷺ تأذين الملك، فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى».

وروى النجّاد^(١) بإسناده عن العلاء قال: قلت لابن الحنفية: كُنَّا نَحَدِّثُ أَنَّ الأذَانَ رُؤْيَا رَأَاهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ. ففزع، وقال: عمدتم إلى أحسن دينكم، فزعمتم أنه كان الرؤيا^(٢)، هذا - والله - هو الباطل. ولكن رسول الله ﷺ لَمَّا عُرِجَ بِهِ إِلَى مَكَانٍ فِي السَّمَاءِ، فوقف^(٣)، وبعث الله إليه ملكًا ما رآه أحد في السماء قبل ذلك اليوم، علّمه الأذَانَ، فقال: الله أكبر. قال الله: صدق عبدي، وأنا أكبر. قال: أشهد أن لا إله إلا الله. قال: صدق عبدي وأنا الله [٢٣٨/أ] لا إله إلا أنا. قال: أشهد أن محمّدًا رسول الله. قال: صدق عبدي، أنا أرسلتُه واخترتُه. قال: حيّ على الصلاة. قال: صدق عبدي، دعا إلى فريضتي، ومن أتاها محتسبًا كانت كفارةً لكلّ ذنب. فلما قال: حيّ على الفلاح، قال: صدق عبدي، هي الفلاح، وهي النجاح. فلمّا قال: قد قامت الصلاة، قال: صدق عبدي، أنا أقمّتُ حدودَها وفريضتها. قال: ثم تقدّم^(٤)، فأَمَّ أهلَ السماء، فتمّ له شرفُه على جميع خلق الله. وروي نحو ذلك من وجوه مسنده.

والنبي ﷺ هو الذي أمرَ بذلك وسنّه وشرّعه، بإذن الله له أن يشرع ويسنّ. ورؤيا صاحب النبي عليه السلام في زمانه إذا عرضها على النبي ﷺ

(١) ورواه ابن شاهين - كما في «الإعلام بسنته عليه السلام» لمغلطاي (٤/١٠٩٢) - من

طريق زياد بن المنذر، عن العلاء به. وإسناده وإه، فإن زيادًا رافضي متروك الحديث.

وروى البزار (٥٠٨) نحوه من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي إسناده زياد بن المنذر أيضًا.

(٢) في المطبوع: «رؤيا»، والمثبت من الأصل.

(٣) قراءة المطبوع: «توقف».

(٤) في الأصل بعد «قال» ما يشبه: «غير هذا» وتبيّن لي بمقارنة ألفاظ الرواية في «إمتاع

الأسماع» (٨/٢٨١) أنه تحريف ما أثبت. وقد حذفه في المطبوع دون تنبيه.

وأقرّها كانت مثل رؤيا النبي ﷺ في أنّها حقٌّ، كما أنّ رؤيا الأنبياء وحيٌّ، لأن الله سبحانه وتعالى يبيّن لنبيه الحقّ من الباطل بما يقذفه في قلبه من نوره.

الفصل الثاني: أنه لا يُشرع الأذان والإقامة إلا للصلوات الخمس، فلا يُشرع لعيد ولا كسوف ولا استسقاء ولا غير ذلك. فأما الجمعة، فإنها إمّا ظهْرُ ذلك اليوم، أو بدّل عن الظهر أو مغنية^(١) عن الظهر؛ فأذانها هو أذان الظهر، لأنّ النبي ﷺ لم يكن يؤذّن على عهده إلا للصلوات الخمس. وقد نقل الناس صلواته غير الخمس أنها^(٢) كانت بغير أذان ولا إقامة.

وفي «الصحيحين»^(٣) عن جابر وابن عباس: أنه لم يكن يؤذّن يوم الفطر ولا يوم الأضحى.

وقال جابر [ب/٢٣٨] بن سُمرة: صلّيتُ مع رسول الله ﷺ العيدَ مرّةً أو مرتين بغير أذان ولا إقامة. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح^(٤).

وكذلك نقلوا في غير العيد على ما يُذكر في موضعه. ولأنّ^(٥) الأذان صار شعار^(٦) الصلوات الخمس المكتوبات، والإعلام بمواقيتها، والدعاء

(١) في الأصل والمطبوع: «معينة»، تصحيف.

(٢) في الأصل والمطبوع: «انما»، تصحيف.

(٣) البخاري (٩٦٠) ومسلم (٨٨٦).

(٤) أحمد (٢٠٨٤٧)، ومسلم (٨٨٧)، وأبو داود (١١٤٨)، والترمذي (٥٣٢).

(٥) في الأصل: «ولأن هذا أن»، ويبدو لي أن «لأن هذا» موضعه قبل «الدعاء إعلام» فيما

يأتي، وأخطأ الناسخ في نقله من حاشية أصله. وفي المطبوع: «ولأن هذا الأذان».

(٦) في الأصل: «شعائر»، والمثبت من المطبوع.

إليها؛ فلا يُشرع لغيرها. ولأنَّ هذا الدعاء^(١) إعلامٌ بالوقت المحدود، وهذا إنما هو للمكتوبات^(٢). ولأنه نداءٌ إلى الصلاة التي تجب الإجابة إليها على الأعيان، وهذا يخصُّ الخمس.

فأما النداء بغير الأذان، فالسنة أن ينادى لكسوف الشمس: «الصلاة جامعة»، لما روت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا: «الصلاة جامعة» فقام، فصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات. وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ مثل ذلك. متفق عليهما^(٣).

وكذلك العيد والاستسقاء عند أكثر متأخري أصحابنا، لأنها صلاة ذات ركوع وسجود، يشرع لها الاجتماع، ولها وقت تنفرد به، فأشبهت الكسوف وأولى، لأن الاجتماع لها أكد. وقد روى النجاد بإسناده عن الزهري أن النبي ﷺ نادى يوم عيد: «الصلاة جامعة»^(٤). وقد كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع أصحابه لأمرٍ يخطبهم له، بعث منادياً ينادي: «الصلاة جامعة»، كما في حديث الجساسة^(٥)، [و] ^(٦) كما أخبرهم [أ/٢٣٩] عن الفتن في بعض

(١) في الأصل: «وان الدعاء»، وفي المطبوع كما أثبت. وانظر ما قلت آنفاً عن «هذا».

(٢) في الأصل: «المكتوبات».

(٣) حديث عائشة في البخاري (١٠٦٦) ومسلم (٩٠١). وحديث عبد الله بن عمرو في البخاري (١٠٥١) ومسلم (٩١٠).

(٤) وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢٦٩/١)، عن الثقة، عن الزهري به.

إسناده ضعيف؛ لإبهام شيخ الشافعي، فضلاً عن كونه من مراسيل الزهري، وهي من أوهى المراسيل كما في «الموقظة» للذهبي (٤٠).

(٥) في «صحيح مسلم» (٢٩٤٣).

(٦) زيادة من المطبوع.

أسفاره وغير ذلك (١).

وقال بعضهم: لا يُسَنُّ النداء للعيد ولا للاستسقاء (٢). وقد قال الإمام أحمد: صلاة العيد ليس فيها أذان ولا إقامة. هكذا السنَّة: إذا جاء الإمام قام الناس، وكبَّر الإمام. وظاهره موافق لهذا القول، لأنه قد تكرر تعيينه، وقد استسقى، ولم يُنقل عنه فيه نداء، كما نُقِلَ عنه في الكسوف مع أنَّ صلاة الكسوف كانت أقلَّ. ولو كان ذلك معلومًا من فعله لُنُقِلَ، كما قد نُقِلَ غيره بالروايات المشهورة.

والقياس هنا فاسد الوضع والاعتبار، لأنه موضوع في مقابلة النص. وذلك أن تركه ﷺ سنَّة، كما أنَّ فعله سنة. وليست الزيادة على المسنون في المخالفة بدون نقص من المسنون.

وأما فساد الاعتبار، فإنَّ النداء في قوله: «الصلاة جامعة» إنما كان ليجمع الناس ويُعلِّمهم بأنه قد عرض أمرٌ، [و] (٣) الكسوف خليقٌ (٤) بهذا إذ لم يتعودوا الاجتماع (٥) له. فأما العيد، فيوم معلوم مجتمَع له. وكذلك الاستسقاء قد وُعدوا (٦) له يومًا، فأغنى اجتماعهم له عن النداء، ولم يبق للنداء فائدة إلا

(١) انظر: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في «صحيح مسلم» (١٨٤٤).

(٢) وهو اختيار الشارح. انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١٠٣/٢) واختيارات ابن اللحام (ص ٣٨).

(٣) زيادة مني.

(٤) غيره في المطبوع إلى: «فلا يلحق».

(٥) في المطبوع: «إذ لم يستعدوا للاجتماع». والمثبت من الأصل، إلا «يتعودوا» فإن رسمه في الأصل أقرب إلى «يستعدوا». و«الاجتماع» في الأصل: «الاجماع».

(٦) في المطبوع: «أعدوا»، والمثبت من الأصل.

الإعلان بنفس الدخول في الصلاة، وهذا يحصل بالتكبير والمشاهدة.

ولأن النبي ﷺ بعث المنادي في الطرقات للكسوف: «الصلاة جامعة»، وفي العيد والاستسقاء لا يبعث منادياً ينادي في الطرقات، وإنما ينادي بعد اجتماعهم عند من يقول: هي بمنزلة الإقامة للصلاة. وهذا لا أصل له [٢٣٩/ب] يقاس عليه، لأن نداءه لصلاة الكسوف بمنزلة الأذان، لا بمنزلة الإقامة.

ولهذا لا يُشَرَعُ النداء للجنائز؛ لأن ذلك لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أصحابه، إذ لو كان لُنُقِلَ لكثرة وقوع الجنائز على عهده.

وكذلك أيضاً لا يُشَرَعُ أن يُنادَى للتراويح بشيء^(١) في المنصوص عنه. وقيل له^(٢): الرجل يقول بين التراويح: «الصلاة» قال: لا يقول^(٣) «الصلاة». كرهه سعيد بن جبير وأبو قلابة^(٤). وكذلك قال كثير من أصحابنا.

وقال القاضي والآمدني وغيرهما: ينادى لها كذلك، لأنها صلاة في عبادة^(٥) محضة، أو ذات ركوع وسجود تُسَنُّ لها الجماعة، فَيُسَنُّ [لها]^(٦) النداء كالكسوف.

والأول أصح، حيث لم يُنْقَلْ ذلك عن السلف الصالح، ولا هو في

(١) في الأصل: «شيء»، والمثبت من المطبوع.

(٢) نقله في «الفروع» (١١ / ٢) من رواية أبي طالب، ولم يذكر أبا قلابة.

(٣) في المطبوع: «لا تقل». والمثبت من الأصل والفروع.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة (٧٨١٣) أثر سعيد بن جبير، ولم أفق على أثر أبي قلابة.

(٥) كذا في الأصل. وقد حذف في المطبوع: «صلاة في» دون إشارة. وقد يكون موقع

«صلاة» قبل «ذات ركوع»، وتبقى «في» مقحمة.

(٦) زادها في المطبوع دون إشارة.

معنى المنقول، لأنَّ التراويح تُفَعَّل بعد العشاء تبعًا، فيكفيها نداء العشاء.

فأمَّا ما لا يُشْرَع له الاجتماع، فلا نداء^(١) فيه البتَّة بلا تردُّد.

الفصل الثالث: أنَّ النساء لا يُشْرَع لهنَّ أذان ولا إقامة، سواء صلَّت المرأة منفردة أو أمَّت النساء، لما روت أسماء بنت يزيد قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ليس على النساء أذان ولا إقامة» رواه حرب في «مسائله» والنَّجَاد^(٢).

وقال إسحاق^(٣): مضت السنَّة عن النبي ﷺ قال: «ليس على النساء أذان ولا إقامة في حضر ولا سفر».

وعن ابن عمر وابن عباس قالوا: ليس على النساء أذان ولا إقامة. رواهما حرب^(٤). وعن أنس مثله. ذكره ابن المنذر^(٥).

(١) في الأصل: «فلا بد»، تحريف. وفي المطبوع: «فلا يشْرَع فيه النداء بلا تردد». خفي عليه التحريف المذكور، فأصلح العبارة هكذا دون تنبيه.

(٢) «مسائل حرب» بتحقيق السريع (٢٥٢/١)، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/٢٠٣) - ومن طريقه البيهقي (٤٠٨/١) -، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٧/١٧٣)، من طريق الحكم بن عبد الله الأيلي، عن القاسم، عن أسماء به. إسناده تالف، الحكم كذاب، كما في «الميزان» (١/٥٧٢)، وانظر: «البدر المنير» (٣/٢٤١).

(٣) في المطبوع: «وقال المصنف»، تحريف. وانظر قول إسحاق في «مسائل حرب» (١/٢٥١)، ومنها في «شرح الزركشي» (١/٥١٧).

(٤) «مسائل حرب» بتحقيق السريع (١/٢٥٢-٢٥٣)، وعبد الرزاق (٥٠٢٢، ٥٠٢٤).

(٥) أخرجه في «الأوسط» (٤/٧٩)، وابن أبي شيبة (٢٣٣١).

[أ/٢٤٠] ولأنَّ التأذين إنما شُرِعَ في الأصل بصوت رفيع، والمرأة ليست أهلاً لرفع الصوت، فإنَّ ذلك عورة منها. ولذلك لا ترفع صوتها بالتلبية. ولأنه مشروع في الأصل لصلاة الجماعة، وليس على النساء جماعة. ولما أمر النبي ﷺ أمَّ ورقة أن تؤمَّ أهل دارها جعل مؤذناً من الرجال^(١).

ولا بأس أن تؤذَّن. نصَّ عليه، لما روى النجَّاد عن ابن عمر قال: لا أنهى عن ذكر الله^(٢). قال أصحابنا: هذا إذا لم ترفع صوتها، فإن رفَعته كُره. وينبغي أنه إن كان هناك من يسمع صوتها من الرجال الأجانب^(٣) أن يحُرِّم، وإلا فلا.

وهل تُستحبُّ لها الإقامة؟ على روايات أشهرها: لا تُستحبُّ، لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال: المرأة لا تؤمُّ، ولا تؤذَّن، ولا تنكح، ولا تشهد النكاح^(٤). ولأن الإقامة في الجملة مظنة رفع الصوت، فلم تستحبَّ لها

(١) أخرجه أحمد (٢٧٢٨٣)، وأبو داود (٥٩٢)، من طرق عن الوليد بن عبد الله بن جميع، عن جدته وعبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقة به.

في إسناده ضعف، جدة الوليد وعبد الرحمن مجهولان كما في «الميزان»

(٤٢٢/١)، واضطرب في إسناده على أوجه، وقد ضعفه ابن القطان في «بيان الوهم»

(٢٣/٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٣١٣/١)، وابن حجر في «التلخيص

الحبير» (٢٧/٢)، وصححه ابن خزيمة (١٦٧٦)، والحاكم (٢٠٣/١).

انظر: «العلل» للدارقطني (٤١٦-٤١٧)، «البدر المنير» (٣٨٩-٣٩٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٣٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٧٧/٤).

(٣) في المطبوع: «والأجانب»، خطأ.

(٤) لم أقف عليه بهذا السياق، وأخرج ابن أبي شيبة (٢٣٣٤) قوله: «لا تؤذَّن ولا تقيم»،

وعبد الرزاق (١٥٤٠٥) قوله: «لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود

والدماء».

كالأذان؛ ولأنه لم يرد به الشرع في المحل فلم تُستحبَّ كالزيادة على التلبية. والأخرى: تُستحبُّ، لما روي عن جابر أنه قيل له: أتقيم المرأة؟ قال: نعم. ذكره ابن المنذر^(١). ولأنه ذكر الله، فاستُحبَّ لها كالتلبية؛ ولأن من السلف من يأمرها بالإقامة، ويكره لها تركها، ففي الإقامة خروج من الخلاف.

والثالثة: أنها تخيَّر بين الفعل والترك. قال أحمد: إذا فعلت، فإن شاءت اقتصر على الإقامة، وإن شاءت أذنت وأقامت. قال: إذا أذنت وأقمت فلا بأس، وإن لم يفعلن فجائز. قال: وسئل ابن [٢٤٠/ب] عمر عن ذلك، فغضب، وقال: أنا أنهى عن ذكر الله تعالى!^(٢) وقد روى النجاد عن عائشة أنها كانت تؤذّن وتقيم^(٣). ولأن ذلك لم يأمر به النبي ﷺ، فلا يؤمر به. وهو ذكر الله تعالى، فلا ينهى عنه، كسائر الأذكار.

فأما الأذان فلا يستحبُّ لها، بل الأفضل تركه، في المشهور عنه. وعنه: أنها تُخيَّر بين فعله وتركه^(٤).

(١) في «الأوسط» (٧٨/٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٠١٦)، وابن أبي شيبة (٢٣٣٦).

(٤) هنا انتهى المجلد الأول من الكتاب في نسخة الظاهرية. وجاء في خاتمتها: «آخر المجلد الأول من شرح العمدة. وهو آخر الجزء الرابع من أصل المصنف رحمه الله تعالى.... يتلوه في المجلد الثاني: «فصل: والأذان والإقامة لكل صلاة مكتوبة فرض على جميع الناس». وكان الفراغ من نسخه في العشر الأوسط من شهر رمضان المعظم سنة اثنتين وثمانين وسبعمائة...».

فصل

والأذان والإقامة لكل صلاة مكتوبة فرضٌ على جميع الناس^(١)

[... (والأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه. والإقامة: إحدى عشرة كلمة. وينبغي أن يكون المؤذن أميناً، صيئناً، عالماً بالأوقات. ويُستحبُّ أن يؤذن قائماً، متطهراً، على موضع عال، مستقبل القبلة. فإذا بلغ الحَيْعَلَةَ التفت يميناً وشمالاً، ولا يزيل قدميه، ويجعل إصبعيه في أذنيه، وترسل في الأذان، ويحدر الإقامة)^(٢).

قال إبراهيم النخعي: شيئان مجزومان كانوا لا يُعربونهما: الأذان [ص ١] ^(٣) والإقامة. وقال أيضاً: كانوا يجزمون التكبير. وفي لفظ: الأذان جَزْمٌ، والتكبيرُ جَزْمٌ، والتسليمُ جَزْمٌ، والقراءة جَزْمٌ^(٤). كما روي عن النبي ﷺ أنه كان يقطع قراءته آية آية: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾،

(١) «فصل... الناس» مأخوذ من خاتمة النسخة كما ذكرت في الحاشية السابقة. ولم يرد

هذا النص في المطبوع.

(٢) هذا المتن كله ذهب بشرحه الخرم في أول نسخة المجلد الثاني إلا أسطرًا تتعلق بالترسل والحدر في الأذان والإقامة.

(٣) من هنا بدأ الاعتماد على نسخة المجلد الثاني وأولها: «والإقامة...» وقد تبين أنه جزء من كلام إبراهيم النخعي، فأكملته بين حاصرتين من «المغني» (٢/٦٠)، «المبدع» (١/٢٨١).

(٤) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/٦٣٤).

﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾

وذلك لأنه بالفصل بين الجملتين والوقف وقفةً يسيرةً، يتبين الكلام، ويتم مقصوده، ويستريح المتكلم، لاسيما والناس مأمورون أن يقولوا كما يقول المؤذن بعد سماعه.

وعلى ما ذكره أصحابنا، لا فرق بين جزم التكبير وجزم غيره من الكلمات. ومن الناس من يجعل التكبيرات الأربع جملتين، يُعرب التكبيرة الأولى في الموضعين^(١).

مسألة^(٢)؛ (ويقول في أذان الصبح: «الصلوة خيرٌ من النوم» مرّتين بعد الحيلة).

وذلك لما روي عن بلال قال: أمرني رسولُ الله ﷺ أن لا أثوبَ إلا في الفجر. رواه أحمد. ورواه ابن ماجه ولفظه: أمرني أن أثوبَ في الفجر، ونهاني أن أثوبَ في العشاء. والترمذي ولفظه: قال لي النبي ﷺ: «لا تُثَوِّبَنَّ في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر»^(٣).

(١) النص من أول النسخة «والإقامة. وقال أيضًا...» إلى هنا لم يرد في المطبوع.

(٢) «المستوعب» (١/ ١٥١، ١٥٤)، «المغني» (٢/ ٦١ - ٦٢)، «الشرح الكبير» (٣/ ٦٩ - ٧١)، «الفروع» (٢/ ٩ - ١٠).

(٣) أحمد (٢٣٩١٢)، والترمذي (١٩٨)، وابن ماجه (٧١٥)، من طرق عن أبي إسرائيل، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال به.

قال الترمذي: «أبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة، إنما رواه عن الحسن بن عمار، عن الحكم بن عتيبة، وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبي إسحاق، وليس هو بذلك القوي عند أهل الحديث»، كما أن ابن أبي ليلى لم يدرك =

وعن سعيد بن المسيّب عن بلال أنه أتى النبي ﷺ يُؤذنه بصلاة الفجر، فقبل له: هو نائم. فقال: «الصلاة خيرٌ من النوم» مرّتين. فأقِرَّت في تأذين الفجر، فبُت الأمر على ذلك. رواه ابن ماجه (١).

وقد تقدّم (٢) في أذان أبي محذورة أن النبي ﷺ قال له: «فإن كان في صلاة الصبح (٣) قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني (٤).

وعن أنس بن مالك قال: من السنّة إذا قال المؤذّن في صلاة الفجر: «حيّ على الفلاح» قال: «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

= بلاّلاً، وكذا ضعفه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤٢٤)، وابن الملقن في «البدْرِ المنير» (٣/٣٦١-٣٦٥).

(١) برقم (٧١٦) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن بلال به. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٩٠): «هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً، سعيد بن المسيّب لم يسمع من بلال»، وبذلك أعله النووي في «الخلاصة» (١/٢٨٧).

(٢) في أول هذا المجلد، وهو ساقط من النسخة.

(٣) كذا في الأصل. وفي «المغني» (٢/٦١) عن سنن النسائي، ولم يرد الحديث فيها بهذا السياق. وفي «المسند» (٢٤/٩٦) و«سنن أبي داود» (٥٠٠): «كان صلاة الصبح».

(٤) أحمد (١٥٣٧٦)، وأبو داود (٥٠١)، والنسائي (٦٣٣، ٦٤٧)، والدارقطني (١/٢٣٤).

وصححه ابن خزيمة (٣٨٥)، وابن حبان (١٦٨٢).

وفي رواية: كان التثويب في صلاة الفجر. إذا قال المؤذن: «حي على الفلاح» قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. رواه سعيد وحرب وابن المنذر والدارقطني (١).

وقال عمر لمؤذنه: إذا بلغت «حي على الفلاح» في الفجر، فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. رواه الدارقطني (٢). وروى الشافعي في القديم عن عليٍّ مثل [ص ٢] ذلك (٣). ولا يُعرف عن صحابيٍّ خلاف ذلك.

وهذا لأنَّ الصبح مظنة نوم الناس في وقتها، فاستحبَّ زيادة ذلك فيها، بخلاف سائر الصلوات. وسواء أذن مغلَّسًا أو مُسفرًا، لأنه مظنة في الجملة.

فأما التثويب في غيرها أو التثويب بين الندائين، مثل أن يقول إذا استبطن الناس: «حي على الصلاة، حي على الفلاح»، أو «الصلاة خير من النوم» في الفجر أو غيرها، أو يقول: «الصلاة، الإقامة» أو «الصلاة، رحمكم الله» عند الإقامة أو بين النداءين = فمكروه، سواء قصد في ذلك نداء الأمراء أو نداء أهل السوق أو غير ذلك، لما روي عن ابن عمر أنه نزل الكوفة في بعض الأحيان، فنودي بالصبح في مسجد أولئك الحي، فخرج إليهم ليصلِّي معهم فلما ثوبوا قال: أليس قد نودي للصلاة؟ قالوا: بلى. [قال] (٤): فما يقول

(١) «الأوسط» (٣/ ٢١)، و«سنن الدارقطني» (١/ ٢٤٣).

وصححه ابن خزيمة (٣٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٣).

(٢) «السنن» (١/ ٢٤٣)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٤٢٣).

(٣) وعنه البيهقي في «معرفة السنن» (٢/ ٢٦٢).

(٤) من حاشية الناسخ.

هذا؟ قالوا: إن هذا شيء يصنعونه عند ضوء الصبح إذا أضاء لهم. فقال: إن هؤلاء قد ابتدعوا، لا نصلي معهم. فانصرف إلى منزله، فصلّى فيه. رواه سعيد (١).

وعن أبي العالية قال: كنت مع ابن عمر في سفر، فنزلنا (٢) بذي المجاز على ماء لبعض العرب، فحضرت الصلاة، فأذن مؤذن ابن عمر، ثم أقام الصلاة. فقام رجل، فعلا على رحل من رحالات القوم، ثم نادى بأعلى صوته: الصلاة يا أهل الماء، الصلاة. فجعل ابن عمر يسبح في صلاته، حتى إذا قُضيت (٣) الصلاة قال ابن عمر: من الصائحُ بالصلاة؟ قالوا: أبو عامر يا أبا عبد الرحمن. فقال له ابن عمر: لا صليتَ ولا تليتَ! أي شياطينك (٤) أمرك بهذا؟ أما كان في الله وسنة نبيه ﷺ والصالحين ما أغنى عن بدعتك هذه؟ إن الناس لا يُحدثون بدعة وإن رأوها حسنة إلا أماتوا سنة. فقال رجل من القوم: إنه ما أراد إلا خيراً يا أبا عبد الرحمن (٥). فقال ابن عمر: لو أراد خيراً ما رغب بنفسه عن سنة نبيه والصالحين من عباده! رواه ابن بطّة في جزء صنّفه في الردّ على من صاح عند الأذان: الصلاة، الإقامة (٦).

(١) لم أقف عليه.

(٢) في المطبوع: «ونزلنا»، والمثبت من الأصل.

(٣) في الأصل والمطبوع: «قضت»، والتصحيح من «الفروع» (١٠/٢).

(٤) في الأصل والمطبوع: «شيطانك»، والتصحيح من «الفروع».

(٥) في الأصل: «أبا عبد الله». وصوابه من حاشية الناسخ.

(٦) أشار صاحب «الفروع» (١٠/٢) إلى هذا الجزء ونقل منه خبر ابن عمر. وقد يكون

صادرًا عن كتابنا هذا.

وعن مجاهد: قال كنتُ مع ابن عمر، فثَوَّب رجلٌ في الظهر أو العصر، فقال: اخرج بنا، فإنَّ هذه بدعة. رواه أبو داود في «سننه»^(١).

وعن مجاهد قال: لما قدِم عمرُ مكة، فأذَّن أبو محذورة، ثمَّ أتى عمر، فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح. قال عمر: أما كان في دعائك الذي دعوتنا إليه أو لا ما كفاك، حتَّى تأتينا ببدعة تُحدثها لنا؟ رواه سعيد وابن بطة^(٢).

وهذا كله إذا كانوا قد سمعوا النداء الأول. فإن لم يكن الإمام أو البعيد من الجيران [ص ٣] قد سمع النداء الأول، فلا ينبغي أن يُكره تنبيهه، لما تقدَّم عن بلال أنه أتى النبي ﷺ ليؤذنه بصلاة الفجر بعد الأذان، فقيل: إنه نائم. فقال: الصلاة خير من النوم^(٣).

قال ابن عقيل: فإن تأخر الإمام الأعظم أو إمام الحي أو أمثال الجيران، فلا بأس أن يمضي إليه منبّه يقول له: قد حضرت الصلاة؛ لأنَّ النبي ﷺ قصده بلال ليؤذنه بالصلاة وهو مريض، فقال: «مروا أبا بكر أن يصلِّي بالناس». وذكر احتمال أن نداء الأمراء ليس ببدعة، لأنه فُعِلَ على عهد معاوية^(٤). ولعله اقتدى به في ذلك، في حديث بلال لقول رسول الله ﷺ: «إنَّ بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتَّى ينادي ابن أم مكتوم»^(٥).

(١) برقم (٥٣٨)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/٤٠٣).

(٢) وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (٣٥٣٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/٩١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣/٥٧).

(٥) كذا ورد في الأصل والمطبوع. وفي «الفروع» (١/١١): «... زمن معاوية، ولعله =

فأما قصدُ الإمام لاستئذانه في الإقامة، فلا بأس به، لأن بلائاً كان يجيء إلى النبي ﷺ يستأذنه في الإقامة^(١)، لأنَّ الإمام أملكُ في الإقامة.

فصل

ويكره أن يوصل الأذان بذكرٍ قبله، مثل قراءة بعض المؤذنين قبل الأذان: ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا ﴾ الآية [الإسراء: ١١١]، وقول بعض من يقيم الصلاة: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، ونحو ذلك؛ لأن هذا محدث، وكلُّ بدعة ضلالة، لا سيِّما وهو تغييرٌ للشعار المشروع. وكذلك إن وصله بذكرٍ بعده.

مسألة^(٢): (ولا يؤذن قبل الوقت إلا لها، لقول رسول الله ﷺ: «إنَّ بلائاً يؤذَّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذَّن ابن أم مكتوم»).

أمَّا غير صلاة الفجر فلا يجوز، ولا يجزئ الأذان لها إلا بعد دخول الوقت. فإن أذَّن قبله أعاد إذا دخل الوقت، لأنَّ المقصود بالأذان: الإعلام بدخول الوقت ودعاء الناس إلى الصلاة، وهذا لا يكون إلا في الوقت. ولأنَّ

= اقتدى بفعل بلال، حيث أذن النبي ﷺ بالصلاة وكان نائمًا، وجعل يشوب لذلك. وأقره على ذلك. والظاهر أن الحديث المذكور وقع هنا سهوًا لانتقال النظر إلى المسألة الآتية.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «المستوعب» (١/١٥٢)، «المغني» (٢/٦٢-٦٧)، «الشرح الكبير» (٣/٨٨-٩٣)، «الفروع» (٢/٢٠).

الأذان معتبر للصلاة، فلا بدَّ من حصوله في وقتها، كسائر أسبابها من الشرائط والأركان. فإنَّ الشرط وإن جاز فعله قبل الوقت، فلا بد من بقائه حكمًا إلى آخر الصلاة، والأذان لا يبقى.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، لَا يَخْرِمُ^(١). ثُمَّ لَا يَقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

وَأَمَّا الْفَجْرُ، فَيَجُوزُ الْأَذَانُ لَهَا قَبْلَ وَقْتِهَا، لِمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍو وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ لَا يُؤَدِّنُ بَلِيلًا، فَكُلُّوهُ وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» متفق عليهما^(٣). وفي رواية للبخاري^(٤): «فإنه لا يؤدِّن حتى يطلع الفجر».

وعن سمرَةَ بنِ جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ^(٥) مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمَسْتَطِيلُ، وَلَكِنَّ الْفَجْرُ

(١) أي لا يؤخِّره عن الوقت، كما جاء في حديث جابر في سنن ابن ماجه (٧١٣).

(٢) أحمد (٢٠٨٤٩)، ومسلم (٦٠٦)، وأبو داود (٨٠٦)، وابن ماجه (٧١٣)، ولم أجده عند النسائي.

(٣) تقدَّم حديث ابن عمر قبل قليل. وحديث عائشة في البخاري (٦٢٢) ومسلم (١٠٩٢).

(٤) برقم (١٩١٨).

(٥) في المطبوع: «لا يمنعكم»، والمثبت من الأصل ومصادر التخريج.

المستطير في الأفق» رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه (١).

وعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن - أو قال: ينادي - بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم» رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي (٢).

فقد نبه ﷺ على حكمة تقديم الأذان في الفجر. وذلك لأن آخر الليل مظنة نوم النائم وقيام القائم للصلاة. فإذا أذن قبل الفجر استيقظ النائم وتأهب للصلاة بالتخلي والتطهر واللباس، ليتمكن من الصلاة في أول الوقت. ولذلك خصت بالتثويب فيها، بخلاف سائر الصلوات، فإن الناس عند النداء بها يكونون أيقاظاً، والأهبة (٣) للصلاة إذ ذاك خفيفة (٤) على أكثرهم. وأما القائم فإنه يعلم دنو الفجر، فيبادر الفجر بالوتر.

فصل

ويستحب الأذان قبل الفجر لما تقدم. ويستحب أن يكون مؤذنان أحدهما يؤذن قبل الفجر، والآخر بعده، كما كان للنبي ﷺ؛ وليحصل الإعلام بدخول الوقت. فإن أذن المؤذن مرتين فقال الأمدي: هو مستحب

(١) أحمد (٢٠١٥٨)، ومسلم (١٠٩٤)، وأبو داود (٢٣٤٦)، والترمذي (٧٠٦)، والنسائي (٢١٧١).

(٢) أحمد (٣٦٥٤)، والبخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣)، وأبو داود (٢٣٤٧)، والنسائي (٢١٧٠)، وابن ماجه (١٦٩٦).

(٣) في الأصل والمطبوع: «وأهبة».

(٤) في المطبوع: «فكانت خفيفة»، زاد «فكانت» دون تنبيه.

(٥) في الأصل والمطبوع: «النبي»، والصواب ما أثبت.

أيضاً كالمؤذنين. وإن أذن واحدٌ جاز، لما روى الحارث بن زياد الصُّدائي قال: لما كان أوَّلُ (١) أذان الصبح أمرني النبي ﷺ، فناديتُ، فجعلتُ أقول: أقيم أقيم (٢) يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق، فيقول: «لا». حتَّى إذا طلع الفجر نزل فتبرَّز، ثم انصرف إليَّ، وقد تلاحق أصحابه، فتوضَّأ. فأراد بلال أن يقيم، فقال النبي ﷺ: «إن أخا صُداءٍ قد أذن، ومن أذن فهو يقيم» قال: فأقمتُ. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه (٣).

ويستحبُّ أن يكون التأذين قريب الفجر، ليحصل المقصود، وهو إيقاظ النائم ورجع القائم، فإنه لا يُقصد قبل ذلك. وفي «الصحيحين» (٤) أنه لم يكن بين أذان بلال وابن أم مكتوم إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا.

ويستحبُّ أن يكون الأذان في وقت واحد، لأنه إذا قدَّم تارةً وأخر أخرى اضطرب على الناس أمرُ الوقت، ولم يُتفَع بأذانه، بل قد يُتضرَّر به، فأشبهه مَنْ

(١) «أول» ساقط من المطبوع.

(٢) كذا جاء مكرراً في الأصل، و«المغني» (٢/٧٢). وفي «سنن أبي داود» (٥١٤) مرة واحدة.

(٣) أبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧)، وأحمد (١٧٥٣٧)، من طرق عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن زياد بن نعيم، عن زياد بن الحارث الصُّدائي به.

قال الترمذي: «حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي ضعيف عند أهل الحديث»، وبذلك ضعفه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/١٠٢)، وأضاف ابن رجب إعلاله بالاضطراب، «فتح الباري» (٣/٥٢٦)، وانظر: «البدر المنير» (٣/٤٠٦-٤١٤).

(٤) البخاري (١٩١٨) ومسلم (١٠٩٢).

عادته الأذان أول الوقت، فأذن في أثناءه.

وعلى ذلك ما حمل^(١) بعض أصحابنا ما روى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع، فينادي: «ألا إنَّ العبد نام». فرجع، فنأى: «ألا إنَّ العبد نام». رواه أبو داود^(٢)، وقال الترمذي: هو غير محفوظ. وقال الدارقطني^(٣): [ص ٥] الصواب عن نافع عن ابن عمر أن مؤذناً لعمر أذن قبل الصبح، فأمره أن

(١) كذا في الأصل والمطبوع، و«ما» زائدة.

(٢) برقم (٥٣٢)، من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به. رجاله ثقات غير أنه معلول بالتفرد والمخالفة، اتفق أئمة الصنعة على إعلاله بذلك: ابن المدني والذهلي وأحمد والبخاري وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم، قال الترمذي عقب الحديث (٢٠٣) ما حاصله: «هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل...»، وروى عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع: «أن مؤذناً لعمر أذن بليل، فأمره عمر أن يعيد الأذان»، وهذا لا يصح، ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث، ولو كان حديث حماد صحيحاً لم يكن هناك معنى لحديث: «إن بلالاً يؤذن بليل»، فإنما أمرهم فيما يستقبل، ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل: «إن بلالاً يؤذن بليل».

وخالف جميع من تقدم بعض المتأخرين فحسبه بطرقه وشواهده، كابن التركماني في «الجواهر النقي» (٣٨٤/١)، وابن حجر في «فتح الباري» (١٠٣/٢) وقال: «وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً قوة ظاهرة»، وصححه على شرط مسلم الألباني في «صحيح أبي داود: الكتاب الأم» (٥٤٢).

انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٨٢-٣٨٣)، «فتح الباري» لابن رجب (٥١٢-٥١٤/٣).

(٣) في «السنن» (٢٤٤/١) و«العلل» (٢٩١١).

يرجع، فينادي.

وكذلك ما روى شَدَّاد مولى عِيَاض بن عامر عن بلال أن رسول الله ﷺ قال له: «لا تؤذُنْ حتى يستبينَ لك الفجرُ هكذا» ومدَّ يديه عرضًا. رواه أبو داود، وقال: هو منقطع، لأنَّ شَدَّادًا لم يدرك بلالًا^(١).

فإن صحَّ حُمَلا على نوبة بلال، فإنه كان تارة يؤذُن قبل ابن أم مكتوم^(٢)، وتارة بعده. كذلك رواه أحمد والنسائي عن خُيب^(٣) بن عبد الرحمن عن عمته، وكانت حجَّت مع النبي ﷺ. قالت^(٤): «كان النبي ﷺ يقول: «إنَّ ابن أم مكتوم ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال»^(٥).

وروى أحمد عن عائشة قالت: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال وعمرو بن أم مكتوم. فقال رسول الله ﷺ: «إذا أذَّن عمرو فكلوا واشربوا،

(١) برقم (٥٣٤)، من حديث جعفر بن برقان، عن شداد مولى عياض بن عامر، عن بلال به.

إسناده ضعيف، فشداد لم يدرك بلالًا كما أشار إليه أبو داود، وهو مجهول أيضًا، كما ذكره ابن القطان في «بيان الوهم» (٤٧/٣).

(٢) في الأصل: «أبي محذورة»، والظاهر أنه سهو.

(٣) في الأصل والمطبوع: «حبيب»، تصحيف.

(٤) في الأصل: «قال»، وفي حاشيته: «لعله: قالت». وهو الصواب كما في «المسند» والسنن.

(٥) أحمد (٢٧٤٣٩)، والنسائي (٦٤٠).

وصححه ابن خزيمة (٤٠٥)، وابن حبان (٣٤٧٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٣٦٤): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح»، ووقع في إسناده اختلاف، انظر: «إتحاف الخيرة» (١/٤٨٠-٤٨١).

فإنه رجل ضريبر. وإذا أذن بلال فارفعوا أيديكم، فإنَّ بلالاً لا يؤذَن حتى يُصبح»^(١). قال ابن خزيمة^(٢): إن الأذان كان نُوبًا بين بلال وابن أم مكتوم، فكان يتقدَّم بلال ويتأخَّر عمرو، ويتقدَّم عمرو ويتأخَّر بلال.

فأما في شهر رمضان، فقد كره الإمام أحمد الأذان قبل طلوع الفجر. قال: لأنه يمنع الناس من السَّحور^(٣). يعني: إذا لم يكن مؤذنان، كما كان على عهد رسول الله ﷺ، فإنه لا بأس به حينئذ. والكره المطلق من الإمام تُحمَل على التحريم أو التنزيه؟ فيه وجهان.

وذكر الأمدى في جواز الأذان في رمضان قبل الفجر روايتين:

إحداهما: لا يجوز، لما فيه من منع الناس من السَّحور المشروع، وتحريم ما أباح الله لهم.

والثانية: يجوز، لأنه إذا عُلِم أنه يؤذَن قبل الوقت لم يقلد في ذلك.

فصل (٤)

وليس عن أحمد نصٌّ في أول الوقت الذي يجوز فيه التأذين، إلا أن أصحابنا قالوا: يجوز بعد منتصف الليل، كما تجوز الإفاضة من مزدلفة، ورمي الجمره، والطواف وحلق الرأس بعد ذلك. قالوا: لأن النصف الثاني هو التابع لليوم الثاني بخلاف الأول، ولأنه حينئذ يكون قد ذهب معظم

(١) برقم (٢٥٥٢١). وصححه ابن خزيمة (٤٠٧).

(٢) في «صحيحه». انظر تعليقه على الحديث (٤٠٨).

(٣) انظر: «المغني» (٦٥/٢).

(٤) لخص ابن اللحام هذا الفصل في اختياراته (ص ٤٠).

الليل، فيُشبهه ذهابَ جميعه. ولأن النصف الأول وقتٌ للعشاء في حال الاختيار، فلو جاز الأذان فيه لاشتبه على السامع الأذنان.

وعلى هذا فينبغي أن يكون الليلُ الذي يعتبر نصفه: أولُه غروبُ الشمس، وآخرُه طلوعُها؛ كما لو كان النهارُ المعتبرُ نصفه: أولُه طلوع الشمس، وآخرُه غروبها؛ لانقسام الزمان إلى ليل ونهار. وإن كان في غير التنصيف يكون آخرُ الليل طلوعَ الفجر، وهو أولُ [ص ٦] النهار.

ولعل قول النبي ﷺ في أحد الحديثين: «ينزل ربنا إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلثُ الليل الآخر» يعني: الليل الذي ينتهي بطلوع الفجر. وفي الآخر: «حين يمضي نصفُ الليل» يعني: الليل الذي ينتهي بطلوع الشمس. فإنه إذا انتصف الليل الشمسي، يكون قد بقي ثلثُ الليل الفجري تقريبًا. ولو قيل: تحديدُ وقت العشاء^(١) إلى نصف الليل تارةً وإلى ثلثه أخرى من هذا الباب، وأنه إذا مضى ثلثُ الليل الشمسي، فقد قارب مضي نصفِ الليل الفجري = لكان وجهًا^(٢).

مسألة^(٣): (قال النبي ﷺ: «إذا سمعتم المؤذنَ فقولوا مثل ما يقول»).

(١) في الأصل: «تحديده إلى العشاء»، وفيه تحريف. والمثبت من «اختيارات ابن اللحام». و«العشاء» ساقط من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «متوجَّهًا» دون تنبيه، والمثبت من الأصل. وانظر: رسالة المصنف في «شرح حديث النزول».

(٣) «المستوعب» (١/ ١٥٤ - ١٥٥)، «المغني» (٢/ ٨٥ - ٩٢، ٨٤، ٥٤ - ٥٥)، «الشرح الكبير» (٣/ ١٠٥ - ١١٣، ٧٤ - ٨٧، ٤٣ - ٤٥، ٦٠ - ٦١)، «الفروع» (٢/ ٢٦ - ٢٨، ١٥ - ٢٠ - ٢٥).

هذا الحديث أخرجه الجماعة عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال:
«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن»^(١).

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم
المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا عليّ، فإنه من صلّى عليّ صلّى الله
عليه بها عشراً، ثم سلُّوا لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا
لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو. فمن سأل لي الوسيلة حلّت عليه
الشفاعة» رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه^(٢).

وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال
المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر؛ ثم قال: أشهد أن
لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله؛ ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله،
قال: أشهد أن محمداً رسول الله؛ ثم قال: حيّ على الصلاة، قال: لا حول ولا
قوة إلا بالله؛ ثم قال: حيّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ ثم قال:
الله أكبر الله أكبر [قال: الله أكبر الله أكبر]^(٣)، ثم قال: لا إله إلا الله، [قال: لا
إله إلا الله] من قلبه = دخل الجنة» رواه أحمد ومسلم وأبو داود^(٤).

(١) أحمد (١١٠٢٠)، والبخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣)، وأبو داود (٥٢٢)، والترمذي
(٢٠٨)، والنسائي (٦٧٣)، وابن ماجه (٧٢٠).

(٢) أحمد (٦٥٦٨)، ومسلم (٣٨٤)، وأبو داود (٥٢٣)، والترمذي (٣٦١٤)، والنسائي
(٦٧٨).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل والمطبوع. وكذلك ما يأتي.

(٤) مسلم (٣٨٥)، وأبو داود (٥٢٧)، ولم أجده في «المسند».

وعن بعض أصحاب النبي ﷺ: أنَّ بلاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها». وقال في سائر الإقامة بنحو حديث عمر في الأذان. رواه أبو داود^(١).

وجاء ذلك^(٢) عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة^(٣)، وعمرو بن العاص^(٤)، وابنه^(٥)، وأبي رافع^(٦)، ومعاوية^(٧)، وغيرهم.

وعن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال حين

(١) برقم (٥٢٨) من طريق محمد بن ثابت، عن رجل من أهل الشام، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ به.

إسناده ضعيف، ابن ثابت هو العبدي ضعيف كما في «الميزان» (٣/٤٩٥)، وشيخه مبهم، وشهر فيه مقال، وضعفه النووي في «الخلاصة» (١/٢٩٥)، وابن رجب في «فتح الباري» (٣/٤٥٧).

(٢) يعني: إجابة المؤذن.

(٣) أخرجه النسائي (٦٧٤)، وعبد الله في زوائده على «المسند» (٨٦٢٤).

وصححه ابن حبان (١٦٦٧)، والحاكم (١/٢٠٤).

(٤) لم أقف عليه، وعزاه إليه ابن قدامة في «المغني» (٢/٨٦).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه أحمد (٢٣٨٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦/١٥)، والطحاوي في «شرح

المعاني» (١/١٤٤)، من طرق عن شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع به.

إسناده ضعيف، شريك وعاصم يضعفان، قال ابن رجب في «فتح الباري» (٣/٤٥١): «عاصم هذا ضعفه، وقد اختلف عليه في إسناده»، وكذا ضعفه الهيثمي

في «مجمع الزوائد» (٢/٩١).

(٧) أخرجه البخاري (٦١٢).

يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله. [ص ٧] رضيتُ بالله ربًّا، وبمحمدَ رسولًا، وبالإسلام دينًا = غُفِرَ له ذنوبُه (١)» رواه الجماعة إلا أحمد والبخاري (٢).

وهذا الذكر مستحبٌ استحبابًا مؤكَّدًا، لأن النبي ﷺ أمر به، وأقلُّ أحوال الأمر الاستحبابُ، حتى إنه إذا سمعه لم يشتغل عنه بصلاة نافلة، من تحية مسجد ولا سنَّة راتبة ولا غيرها، بل إذا دخل المسجد وسمع المؤذن بدأ بإجابته قبل التحية. نصَّ عليه (٣).

ويستحبُّ أن لا يقوم إذا أخذ المؤذن في الأذان، لسبب آخر وهو أن الشيطان إذا سمع النداء أدبر وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، ففي التحرك عند سماع النداء تشبُّهٌ بالشيطان. قال أحمد رحمته الله (٤) في الرجل يقوم، فيتطوَّع إذا أذن المؤذن، فقال: لا يقوم أول ما يبدأ ويصبر قليلاً. وقال أيضًا: يستحبُّ له أن يكون ركوعه بعدما يفرغ أو يقرب من الفراغ، لأنه يقال: إن الشيطان يُدبر حين يسمع النداء.

وعلى هذا فيستحبُّ لمن كان قاعدًا أن لا يقوم عند سماع الأذان، سواء

(١) في المطبوع: «ذنبه» كما في «صحيح مسلم» وغيره. والمثبت من الأصل، ومثله في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٢٤٩).

(٢) أحمد (١٥٦٥)، ومسلم (٣٨٦)، وأبو داود (٥٢٥)، والترمذي (٢١٠)، والنسائي (٦٧٩)، وابن ماجه (٧٢١).

(٣) وانظر: «مسائل الكوسج» (٨٠٢/٢).

(٤) في رواية الأثرم. انظر: «المغني» (٨٩/٢)، و«المبدع» (٢٩٣/١).

أجابه في حال قيامه ومشيه، أم لم يجبه. وإن سمعه وهو في قراءة أو دعاء قطع، لأن إجابة المؤذن تفوت.

فإن كان في صلاة لم يقله؛ لأنَّ في الصلاة لشغلاً^(١). ولهذا لا يستحبُّ له أن يؤمَّن^(٢) على دعاء غيره، ولا أن يصليَّ على النبي ﷺ عند ذكره، وهو في الصلاة. ويقوله إذا فرغ من الصلاة، ذكره القاضي. وكلام غيره يقتضي أنه لا يُستحبُّ؛ لأنه سنَّة فات محلُّها، فأشبهه صلاة الكسوف بعد التجلي، وتحيَّة المسجد بعد الخروج منه. ولأنه ذكر معلق بسبب، فلم يُشرع بعد انقضاء السبب، كالذكر المشروع عند دخول المسجد والخروج منه، والأكل والشرب والخلاء، ودعاء الاستفتاح والاستعاذة وغير ذلك.

فإن قاله في الصلاة لم تبطل لأنه ذكرُ الله، إلا أن يقول: حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح، فإنها تبطل؛ لأنه خطاب لآدمي. ولهذا كان المسنون أن يقول كما يقول المؤذن، إلا في الحيلة فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، كما جاء مفسِّراً في رواية عمر وغيره. نصَّ عليه. واستحبَّ بعض أصحابنا أن يجمع بين ذلك وبين الحيلة أخذًا بظاهر القول: «فقولوا مثل ما يقول» مع أمره بالحوقة.

والصحيح: الأول، لأن الروايات المفسِّرة من أمره وقوله تبين الرواية

(١) كما في البخاري (١٢١٦) ومسلم (٥٣٨) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. واختيار المصنف: أن المصليَّ يستحب له إجابة المؤذن وهو في الصلاة، سواء كانت فريضة أو نافلة. انظر: «الفروع» (٢/ ٢٨) و«اختيارات ابن اللحام» (ص ٣٩).

(٢) في الأصل: «لا يستحب له لا يؤمن»، والتصحيح من حاشيته.

المطلقة؛ ولأنَّ كلماتِ الأذانِ كُلَّها ذكْرُ اللهِ سبحانه، فاستحِبَّ ذكْرُ اللهِ سبحانه عند ذلك. أمَّا الحيلة، فإنها دعاء للناس إلى الصلاة، وسامع المؤذن لا يدعو أحدًا، فلم يُستحَبَّ أن يتكلَّم بما لا فائدة فيه. لكن لما كان هو من جملة [ص ٨] المدعوين شُرِع له أن يقول ما يستعين به على أداء ما دُعِيَ إليه، وهو: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها كنز من كنوز الجنة^(١)، وبها يقتدر الإنسان على كلِّ فعل؛ إذ معناها: لا تحوُّل من حال إلى حال، ولا قدرة على ذلك إلا بالله سبحانه، فإنه خالقُ الأعمال والقوة^(٢) عليها. فجمعتُ جميعَ الحركات والقدرة التي بها تكون الحركات في السماوات والأرض^(٣). وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بمعونة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بتوفيق الله. والمعنى الأول أجمع وأشبه^(٤).

قال بعض أصحابنا: ويقول إذا قال المؤذن: «الصلاة خير من النوم»: صدقتَ وبررتَ، أو نحو هذا.

وقد قال أحمد بن ملاعب^(٥): سمعتُ أبا عبد الله ما لا أحصيه، وكان

(١) كما في حديث أبي موسى في البخاري (٤٢٠٥) ومسلم (٢٧٠٤).

(٢) في الأصل والمطبوع: «القوى». وفي حاشية الأصل: «كذا». ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) ونحوه في «بغية المرتاد» (ص ٢٦٣) وشرح حديث النزول في «مجموع الفتاوى» (٥/٥٧٤).

(٤) وصوبه في شرح حديث النزول.

(٥) فيما رواه عنه الخلال. انظر: «طبقات الحنابلة» (١/١٩٥). وهو الحافظ أحمد بن ملاعب بن حبان المخزومي (١٩١ - ٢٧٥) وثقه الدارقطني وغيره. ترجمته في =

يكون هو المؤذن، فإذا قال: الله أكبر الله أكبر، قال قليلاً: الله أكبر الله أكبر، إلى آخر الأذان. قال أصحابنا: فيستحبُّ للمؤذن أن يقول سرًّا مثل ما يقول علانية. وقوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»^(١) كقوله: «إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين»^(٢)، وقوله: «إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»^(٣).

وهذا لأنه ذكرٌ يقتضي جواباً، فاستُحبَّ له أن يجيب نفسه، كما استُحبَّ لغيره أن يجيبه كالتأمين والتحميد. ولأنه بذلك يجمع له بين أجرين بذكر الله سرًّا وعلانيةً. ولأنَّ السرَّ ذكرٌ محضٌ، بخلاف العلانية فإنه يُقصد به الإعلام. ولأنه يُستحبُّ له^(٤) أن يفصل بين كلمات الأذان، فاستُحبَّ له أن يشغلها بذكر الله سبحانه. والاستحباب في حقِّ غيره أوكد.

وبكلِّ حال، فهو مستحبٌّ، حتَّى لو تركه، أو اشتغل عنه بصلاة أو قراءة، لم يكن عليه شيء. نصَّ عليه. وقال أيضًا: إذا دخل المسجد، والمؤذن يؤذن، استُحبَّ له أن يقول مثل ما يقول المؤذن. وإن لم يقل وافتتح الصلاة، فلا بأس^(٥). وقال الأمدى: يكره أن يشرع في النافلة إذا سمع التأذين. والمستحبُّ أن يقول مثل ما يقول المؤذن كلمةً كلمةً، فلا يسبقه

= «الطبقات» و«سير أعلام النبلاء» (١٣/٤٢ - ٤٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٢) ومسلم (٤١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٩) ومسلم (٤١١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) «له» ساقط من المطبوع.

(٥) انظر: «مسائل الكوسج» (٢/٨٠٢) و«المغني» (٢/٨٩).

بالقول، كما في حديث عمر وغيره، ولقوله عليه السلام: «إذا سمعتم المؤذّن فقولوا مثل ما يقول»^(١)، ولأنه بذلك يحصل له أجرُ استماع الأذان وموافقة المؤذّن.

قال أصحابنا: ويُستحبُّ إذا سمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذّن، لما تقدّم. فإذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة، قال: أقامها الله وأدامها. فأما المنادي بالإقامة، فلا يُستحبُّ له أن يقول سرًّا ما يقول علانيةً، لأن الإقامة تُحدّر، ولا يحصل بينها^(٢) [ص ٩] سكوت.

وإذا أقيمت الصلاة وهو قائم، فيستحبُّ له أن يجلس، وإن لم يكن صلّى تحية المسجد. قال ابن منصور^(٣): رأيت أبا عبد الله أحمد يخرج عند المغرب، فحين انتهى إلى موضع الصفِّ أخذ المؤذّن في الإقامة، فجلس، لما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن النبي ﷺ جاء، وبلال في الإقامة، فقعد. رواه الخلال^(٤). ورواه أبو حفص، ولفظه: دخل رسول الله ﷺ، وبلال يؤذّن، فجلس^(٥). ولأنّ القيام قبل الشروع في الصلاة غير مشروع، وتحية المسجد قد سقطت بالإقامة، فإنّها إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) في المخطوط حاشية: «بالأصل بينهما».

(٣) هو إسحاق بن منصور المعروف بالكوسج. انظر: «مسائله» (٧٩٦/٢)، و«المغني» (٦٧/٢).

(٤) لم أقف عليه مسنداً، وعزاه إليه ابن قدامة في «المغني» (٦٧/٢)، وابن رجب في «فتح الباري» (٤٢٠/٥)، وهو مرسل.

(٥) لم أقف عليه.

التي أقيمت.

فصل

ويستحب أن يدعو إذا فرغ من الأذان والإقامة. نصَّ عليه. وكان إذا أقيمت الصلاة رفع بكفِّيه^(١) وجعل يدعو، لما روى سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ثنتان لا تُردَّان: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يُلجِمُ بعضهم بعضًا» رواه أبو داود^(٢).

وعن عبد الله بن عمرو أن رجلاً قال: يا رسول الله إن المؤذنين يفضّلوننا، فقال رسول الله ﷺ: «قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسَلْ تُعْطَه» رواه أحمد وأبو داود^(٣).

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء لا يُردُّ بين الأذان والإقامة». قالوا: فما نقول يا رسول الله؟ قال: «سَلُوا الله العافية في الدنيا والآخرة» رواه أحمد والترمذي وأبو داود وهذا لفظه^(٤).

وعن أم سلمة قالت: علّمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب:

(١) كذا في الأصل بالباء.

(٢) برقم (٢٥٤٠)، وأخرجه الدارمي (١٢٣٦)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥/٦).

وصححه ابن خزيمة (٤١٩)، وابن حبان (١٧٢٠).

(٣) أحمد (٦٦٠١)، وأبو داود (٥٢٤).

وصححه ابن حبان (١٦٩٥)، وحسنه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٣٦٨/١).

(٤) أحمد (١٢٢٠٠)، والترمذي (٢١٢)، وأبو داود (٥٢١).

قال الترمذي: «حديث حسن»، وصححه ابن حبان (١٦٩٦)، وجود إسناده ابن

القطان في «بيان الوهم» (٢٢٧/٥).

«اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبارُ نهارك، وأصواتُ دعائك، فاغفر لي». رواه أبو داود^(١).

وينبغي أن يقدم أمام الدعاء لنفسه الصلاة على رسول الله ﷺ، بل ينبغي أن يقرن ذلك بإجابة المؤذن، وإن لم يدع لنفسه، كما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو. ولما روى جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته = حلت له شفاعتي يوم القيامة». رواه الجماعة^(٢) إلا مسلماً. زاد بعض أصحابنا: واسقنا بكأسه من حوضه مشرباً هنيئاً سائغاً رويًا، غير خزايا ولا ناكثين، برحمتك^(٣).

فصل

السنة أن يقيم من أذن، لما روى زياد بن [ص ١٠] الحارث الصُدائي قال: كنت مع النبي ﷺ، فأمرني، فأذنتُ، فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله ﷺ:

(١) برقم (٥٣٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٨٦٠)، والترمذي (٣٥٨٩)، من طرق عن أبي كثير مولى أم سلمة، عن أم سلمة به.

إسناده ضعيف، أبو كثير مجهول وقد تفرد به، قال الترمذي: «هذا حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه، وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها، ولا أباه»، وضعفه النووي في «الخلاصة» (١/ ٢٩٤)، وصححه الحاكم (١/ ١٩٩).

(٢) أحمد (١٤٨١٧)، والبخاري (٦١٤)، وأبو داود (٥٢٩)، والترمذي (٢١١)، والنسائي (٦٨٠)، وابن ماجه (٧٢٢).

(٣) انظر: «الهداية» (ص ٧٤).

«إِنَّ أَخَا صُدَاءَ أُذُنٌ، وَمَنْ أُذُنٌ فَهُوَ يَقِيمُ» رواه الخمسة إلا النسائي (١).

ولولا أَنَّ السَّنَةَ أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا رَجُلٌ وَاحِدٌ لَمْ يُمْنَعِ الْمُؤَذِّنُ الرَّاتِبُ مِنْ حَقِّهِ - وَهُوَ الْإِقَامَةُ - لَمَّا حَضَرَ.

وعن عبد العزيز بن رُفَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا مَحْذُورَةَ جَاءَ، وَقَدْ أُذِّنَ إِنْسَانٌ قَبْلَهُ؛ فَأُذِّنُ، ثُمَّ أَقَامَ. رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ (٢)، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ. وَلَوْلَا أَنَّ ذَلِكَ سَنَةٌ عِنْدَهُمْ لَا كَتَفَى بِتَأْذِينِ الرَّجُلِ.

وَلَأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَنْ يَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّ الثَّانِيَّ إِقَامَةً، وَلَيْسَ بِأَذَانٍ آخَرَ. وَلِأَنَّهُمَا فَصْلَانِ مِنَ الذِّكْرِ يَتَقَدَّمَانِ الصَّلَاةَ، فَكَانَتِ السَّنَةُ أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا وَاحِدٌ كَالْخَطْبَتَيْنِ.

فَإِنَّ أُذُنًا غَيْرَ الْمُؤَذِّنِ الرَّاتِبِ، فِيمَا أَنْ يَقِيمَ مِنْ أُذُنٍ كَمَا فَعَلَ زِيَادٌ، أَوْ يَعِيدُ الرَّاتِبُ الْأَذَانَ كَمَا صَنَعَ أَبُو مَحْذُورَةَ. فَإِنَّ أَقَامَ غَيْرُ مَنْ أُذِّنَ كُرِّهَ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ وَأَجْزَأُ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ قَدْ حَصَلَ.

وَلَوْ تَنَاطَبَ اثْنَانِ عَلَى أُذَانٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ هَذَا كَلِمَةٌ، وَهَذَا كَلِمَةٌ، أَوْ بَنَى الرَّجُلُ عَلَى أُذَانٍ غَيْرِهِ = لَمْ يَجُزْ لِعَظْمٍ وَلَا غَيْرِهِ (٣) بَلْ لَا بَدَّ مِنْ أُذَانِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ جَوَّزْنَا الْخُطْبَةَ مِنْ اثْنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ وَاحِدٌ يَخْتَلُّ (٤) مَقْصُودَهُ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٩/١)، وصححه إسناده.

(٣) كذا في الأصل. وفي المطبوع: «لغيره».

(٤) في الأصل: «يحصل»، والتصحيح من حاشية كاتبه. وفي المطبوع: «يختلف».

باختلاف الأصوات، بخلاف الخطبة.

ولا يقيم إلا بإذن الإمام، فإن أمر الصلاة إليه. قال علي رضي الله عنه: المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة. رواه سعيد وأبو حفص (١).

والسنة أن يكون الأذان والإقامة في موضع واحد. فإذا أذن في مكان استحب أن يقيم فيه، لا في الموضع الذي يصلي فيه، لما احتج به الإمام أحمد رضي الله عنه عن بلال رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، لا تسبقني بآمين. رواه أحمد وأبو داود (٢). وقال إسحاق بن راهويه: وكذلك أبو هريرة وغيره من أصحاب النبي ﷺ قالوا لأئمتهم. ولو كانت الإقامة موضع الصلاة لم يخشوا أن يسبقوا بآمين. فعلم أن الإقامة كانت حيث يسمعها الغائبون عن المسجد: إما موضع الأذان أو قريباً منه.

وكذلك قال النبي ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة. وعليكم بالسكينة» متفق عليه (٣). وقد تقدم (٤) قول ابن عمر رضي الله عنهما: كنا إذا سمعنا

(١) وأخرجه عبد الرزاق (١٨٣٦)، وابن أبي شيبة (٤١٩٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٤١/٥).

(٢) أحمد (٢٣٨٨٣)، وأبو داود (٩٣٧)، من طرق عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، قال: قال بلال به.

في إسناده ضعف، اختلف فيه على أبي عثمان وصلاً وإرسالاً، ورجح الحفاظ إرساله، قال أبو حاتم: «هذا خطأ، رواه الثقات عن عاصم، عن أبي عثمان، أن بلالاً قال للنبي ﷺ، مرسل»، «العلل» (٢/٢٠٦-٢٠٧)، ووافقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٣)، وابن رجب في «فتح الباري» (٤/٤٨٩-٤٩٠).

(٣) من حديث أبي هريرة. أخرجه البخاري (٦٣٦) ومسلم (٦٠٢).

(٤) فيما سقط من أول النسخة.

الإقامة توضحاً، ثم خرجنا إلى الصلاة^(١). ولأنَّ الإقامة أحد الندائين، فاستُحِبَّ إسماعُها للغائبين كالأذان؛ ولأنَّ المقصود بها الإعلامُ بفعل الصلاة لمنتظرها في المسجد وغيره.

[ص ١١] فإن شئت الإقامة قريباً من موضع الأذان بأن يكون الأذان في المنارة أو في موضع بعيد من المسجد، فإنه يقيم في غيره بحيث يُعلم الغائبين أيضاً؛ لما روى عبد الله بن شقيق قال: الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد. وقال: هي السنَّة. رواه سعيد^(٢).

فصل

وإذا أذن قريباً من المسجد جاز، وإن كان بينهما طريق، كما يجوز الأذان في منارة المسجد، لما تقدَّم^(٣) من حديث بلال أنه كان يؤذّن على سطح امرأة من الأنصار^(٤).

وإن أذن في مكان بعيد من المسجد، فقال أحمد^(٥): معاذ الله، ما سمعنا

(١) أخرجه أحمد (٥٥٦٩)، وأبو داود (٥١٠)، والنسائي (٦٦٨).

وصححه ابن خزيمة (٣٧٤)، وابن حبان (١٦٧٤).

(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٤٥).

(٣) فيما سقط من أول النسخة.

(٤) أخرجه أبو داود (٥١٩)، ومن طريقه البيهقي (٤٢٥ / ١)، من حديث عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النجار به.

وحسنه ابن القطان في «بيان الوهم» (٣٣٧ / ٥)، وابن حجر في «الدراية»

(١ / ١٢٠)، وانظر: «صحيح أبي داود: الكتاب الأم» (٥٣٢).

(٥) في رواية إبراهيم الحربي، فيمن يؤذّن في بيته على سطح. انظر: «المغني» (٩١ / ٢).

أنَّ أحدًا يفعل هذا، لأنَّ المؤذن يدعو الناس إلى الصلاة، فلا بدَّ أن يكون نداؤه قريبًا من موضع الصلاة، ليقصده الناس.

فأمَّا إن أذن لغير المسجد، بل للإعلام بالوقت، فلا بأس بذلك بكلِّ موضع.

فصل

ولا يصح الأذان إلا مرتبًا متواليًا على ما جاءت به السنَّة، لأنه ذكر مجموع، فوجب أن يؤتى به على وجهه كقراءة الفاتحة؛ ولأنه بدون ذلك يختلُّ المقصود به من الإعلام والدعاء. فإن نكسه لم يصحَّ بحال.

وإن فرَّق بين كلماته بسكوت يسير، أو كلام يسير مباح، لم يقطعه؛ لكنه إن كان لغير حاجة كُرِه. وهو في الإقامة أشدُّ كراهة من الأذان.

وإن كان لحاجةٍ مثل أن يردَّ على من سلَّم عليه، أو يأمر بعض أهله بحاجة، أو يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر بكلام قليل = لم يُكره، لما ذكره الإمام أحمد عن سليمان بن صُرْد - وكانت له صحبة - أنه كان يأمر غلامه بالحاجة، وهو يؤذِّن^(١). وأمر ابنُ عباس مؤذِّنُه أن يقول في يوم مَطِير بعد قوله: «حيَّ على الفلاح»^(٢): أَلَا، صَلُّوا في الرحال. متفق عليه. ولأنَّ ذلك

(١) أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في «الصلاة» (١٦٧-١٦٨)، وابن أبي شيبة (٢٢١١)، وعلقه البخاري مجزومًا به في كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان.

(٢) كذا في الأصل: «بعد قوله: حيَّ على الفلاح». وفي «صحيح البخاري» (٦١٦): «فلما بلغ المؤذِّن حيَّ على الصلاة، فأمره أن ينادي: الصلاة في الرحال». وفيه (٩٠١): «فلا تقل حيَّ على الصلاة. قُل: صَلُّوا في بيوتكم». ومثله في «صحيح مسلم» (٦٩٩).

لا يُخِلُّ بمقصود الأذان، وبه إليه حاجة، فأشبه العملَ اليسيرَ في الصلاة.
وعنه: أن ذلك يكره مطلقاً.

وعلى الروایتين، فالأفضل أن لا يتكلم برّد سلام في الأذان ولا غيره.
فأمّا الإقامة فلا يتكلم فيها، لأنّ السنّة حدرها، والكلام يقطع ذلك.
فأما إن طال الكلام أو السكوت استأنفَ، لأنّ ذلك يُخِلُّ بمقصود
الإعلام، فأشبه التنكيسَ.

وإن فصل بينه بكلام يسير محرّم كالسبِّ والقذف، فهل يبطل؟ على
وجهين. ومن أصحابنا من يحكيها على روايتين:

إحداهما: يبطل. قال الأمدى: وهو الصحيح، لأنه ذكر محض مجموع،
والكلام المحرّم منافع له. وربما ظنّ متلاعباً لا مؤذناً، إذا خلط الحق
بالباطل.

وفي الأخرى: لا يبطل، لأنها عبادة لا تبطل بالكلام المباح، فكذلك
بالمحرّم كالصوم والحج.

فأمّا الكلام بين الأذنين، فلا يُكره لأن الفصل [ص ١٢] بينهما مشروع
بعمل أو جلوس، والكلام من جملة الفواصل.

ولو ارتدّ في أثناء الأذان بطل، لأنها عبادة واحدة، فبطلت بالردة في
أثنائها كسائر العبادات. فلو عاد إلى الإسلام في الحال استأنفَ.

ولو جُنَّ أو نام أو أغمي عليه ثم أفاق في الحال بنى، لأنه لم يخرج عن
كونه من أهل العبادة. وقال الأمدى: إذا أغمي عليه بطل الأذان، كما يبطل
بالكلام الكثير.

ولو ارتدَّ بعد الأذان ففيه وجهان:

أحدهما: يبطل، قاله القاضي والآمدي وغيرهما، كما تبطل الطهارة بالردَّة^(١). وهذا إذا كانت الردَّة بين الأذان والصلاة. فأما إن كانت بعد الصلاة لم يبطل حكم الأذان قولاً واحداً. وكذلك إن كان بعد الشروع في الصلاة.

والثاني: لا يبطل وإن استمر على ردَّته، وهو أصح. قاله طائفة من أصحابنا، لأنها عبادة قد انقضت، فلم تبطل بالردَّة كسائر العبادات، بخلاف الطهارة فإنَّ حكمها باق. ولأنه لا يُبطل بعد فراغه شيء من المبطلات، فلم تبطل بالردَّة، كالصلاة وأولى؛ وعكسه الطهارة. وهذا لأن إحباط العمل لا يلزم منه بطلانه، كما تقدَّم في الطهارة.

فصل

يستحبُّ أن يفصل بين الأذان والإقامة للمغرب بجلسة بقدر ركعتين. قال في رواية المروزي: بين الأذنين جلسة في المغرب وحدها، لأن في حديث الأنصاري الذي رأى الأذان: رأيت رجلاً كأنَّ عليه ثوبين أخضرين، فقام على المسجد، فأذَّن، ثم قعد قعدةً، ثم قام، فقال مثلها. رواه أحمد وأبو داود^(٢). وفي رواية قال: رأيتُ الذي أذَّن في المنام أذَّن المغرب. وقعد بين

(١) انظر: «الفروع» (١٧/٢).

(٢) أحمد (١٥٨٨١) من وجه آخر ليس فيه موضع الشاهد، وأبو داود (٥٠٦).

وصحح إسناده ابن حزم في «المحلى» (١٥٨/٣)، وجوَّده ابن رجب في «فتح الباري» (٤٠٦/٣).

الأذان والإقامة قعدةً. رواه حرب (١).

وعن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بلال، اجعل بين أذانك وإقامتك نفَسًا، يفرغ الأكل من طعامه (٢) في مهَلٍ، ويقضي المتوضئ حاجته في مهَلٍ» رواه عبد الله بن أحمد في «المسند» (٣).

قال إسحاق بن راهويه: لا بدّ من القعدة في الصلوات كلّها حتّى في المغرب؛ لما صحّ عن بلال حيث علّمه النبي ﷺ الأذان، فأمره أن ينتظر بين الأذان والإقامة قدر ما يستيقظ النائم، وينتشر المنتشر للصلاة. فأذن مثني، وأقام مرّةً مرّةً، وقعد قعدةً (٤).

وعن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أذن المؤذن فلا يقيم حتى يجلس» (٥).

(١) «مسائل حرب» بتحقيق السريع (١/٢٥٧).

(٢) في الأصل: «أكله طعامه»، وفي المطبوع: «أكل طعامه». والمثبت من «المسند». ولعل «أكله» سبق قلم من الناسخ لما جاء في حديث جابر: «يفرغ الأكل من أكله، والشارب من شربه».

(٣) برقم (٢١٢٨٥) من طريق مالك بن مغول، عن أبي الفضل، عن أبي الجوزاء، عن أبي به.

إسناده ضعيف، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٢): «أبو الجوزاء لم يسمع من أبي»، وأبو الفضل مجهول.

وفي الباب من حديث جابر عند الترمذي (١٩٥)، والبيهقي (٢/١٩)، وقال: «في إسناده نظر».

(٤) لم أقف عليه.

(٥) لم أقف عليه.

وعن ابن عباس قال: ينتظر المؤذن في الصلوات كلها بين الأذان والإقامة قدر ما يغتسل الرجل، وفي المغرب قدر ما [ص ١٣] يتوضأ. رواه الشالنجي (١).

وإنما قدرها الإمام أحمد بركعتين، لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلون بين الأذانين للمغرب ركعتين. وقد قال ﷺ: «بين كل أذانين صلاة». ولأنه بالفصل يتأهب إلى الصلاة من ليس على أهبة، ويصلي من يريد الصلاة، ويدرك أكثر الجماعة حد الصلاة وهو تكبيرة الإحرام، ويدركون التأمين. وذلك مقصود للشارع، وفيه أجر عظيم جاءت به الأحاديث.

وأما القعود، فيفصل بين الأذانين، وليكون قائماً إلى الإقامة قياماً مبتدأً، ولأنهما فصلان من الذكر يتقدمان الصلاة، يفصل بينهما بجلسة كالخطبتين. وإنما خصت المغرب بذلك لضيق وقتها وكرامة تأخيرها. فأما سائر الصلوات، فالفصل بين الصلاتين يحصل بأسباب أخر (٢) من الصلاة وغيرها.

فإن تأخر (٣) الجماعة أكثر من قدر ركعتين استحب له انتظارهم ما لم يخف خروج الوقت. قال مهنا: سألت أحمد عن إمام أذن لصلاة المغرب، فرأى أن ينتظر القوم إلى أن يتوضؤوا (٤)، ما لم يخف فوت الوقت.

وعنه: أنه إنما استحب انتظارهم بالقدر المتقدم. قال في رواية حنبل:

(١) وأخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» (٢٤١).

(٢) في المطبوع: «أخرى»، والمثبت من الأصل.

(٣) في الأصل: «انتظر»، وفي حاشيته: «لعله تأخر». وفي المطبوع: «تأخرت».

(٤) في الأصل والمطبوع: «يتوضأ».

ينبغي للمؤذن إذا أذن أن لا يعجل بالإقامة، ويلبث حتى يأتيه أهل المسجد، ويقضي المعتصر حاجته. يجعل بين أذانه وإقامته نفساً. وهذا أشبه بالروایتين.

فيما^(١) إذا أسفر الجيران يغلس أو يسفر؟ على روايتين.

ولو أذن، ثم خرج من المسجد، أو ذهب إلى منزله لحاجة، مثل أن يتوضأ = لم يُكره. وإن كان لغير حاجة كرهه، لأنَّ الخروج من المسجد بعد الأذان منهيٌّ عنه لغير المؤذن^(٢)، فالمؤذن أشدُّ، إلا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت، فلا يُكره الخروج. نصَّ على ذلك كلُّه، لأنَّ وقت الصلاة لم يدخل، ولا تجب الإجابة إليها إلا بعد الوقت.

فصل

الأذان من أفضل الأعمال، فإنه ذكرُ الله على وجه الجهر، ويُفتح به أبواب السماء، وتهرب منه الشياطين، وتطمئنُّ به القلوب. وهو إظهارٌ لشعار الإسلام، وإعلامٌ للناس بوقت الصلاة، ودعاءٌ إليها، ومراعاةُ الشمس والقمر والظلال لذكر الله. قال الإمام أحمد: الأذان أحبُّ إليَّ من الإمامة، لأنَّ الإمام ضامنٌ لصلاةٍ من خلفه، والمؤذنُ يُغفر له مدَّةً صوته. وهذا اختيار أكثر أصحابنا.

وروي عنه: أنَّ الإمامة أفضل. وهذا اختيار أبي عبد الله بن حامد، وأبي

(١) في المطبوع: «وفيما إذا أسفر...» زاد الواو دون إشارة.

(٢) كما في حديث أبي هريرة في «صحيح مسلم» (٦٥٥).

الفرج بن الجوزي^(١)؛ لأنَّ الإمامة تولَّاهَا ﷺ هو بنفسه، وكذلك [ص ١٤] خلفاؤه الراشدون، ووكلوا الأذان^(٢) إلى غيرهم. وكذلك ما زال يتولَّاهَا أفاضل المسلمين علماً وعملاً. ولأنَّ الإمامة يعتبر لها من صفات الكمال أكثر مما يعتبر للأذان، ولأنَّ الإمامة واجبة في كلِّ جماعة، والأذان إنما يجب مرَّةً في المصر. وقد روي عن داود بن أبي هند قال: حَدَّثْتُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: مُرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ. قَالَ: «كُنْ إِمَامًا قَوْمِكَ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَقْدِر. قَالَ: «فَكُنْ مُؤَدِّئَهُمْ» رواه سعيد^(٣).

والأول أصحُّ، لما تقدَّم من قوله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن. اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»^(٤)، ومنزلة الأمانة فوق منزلة الضمان، والمدعوُّ له بالمغفرة أفضل من المدعوِّ له بالرشد، لأنَّ المغفرة نهاية الخير. ولهذا أمر الله رسولَ الله ﷺ بالاستغفار بقوله: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]، وقد عُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر، وكان ذلك

(١) انظر: «الإنصاف» (٣/٤٣).

(٢) في الأصل: «الأمر»، تحريف. وصوابه من حاشية الأصل.

(٣) وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٣٠).

إسناده معضل، وفي الباب من حديث أنس عند أبي نعيم في «تاريخ أصبهان»

(٢/٨٧)، وفي إسناده نافع بن هرمز متروك، كما في «الميزان» (٤/٢٤٣).

(٤) أخرجه أحمد (٧١٦٩، ٩٤٢٨)، وأبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وابن خزيمة

(١٥٢٨ - ١٥٣١)، وابن حبان (١٦٧٢) من حديث أبي هريرة. والحديث في إسناده

اضطراب، ولهذا اختلف في تصحيحه وتضعيفه، فضعَّفه أحمد وابن المديني، وصححه

ابن خزيمة وابن حبان والألباني. انظر: «العلل الكبير» للترمذي (ص ٦٥)، و«العلل»

للدارقطني (١٩٦٨)، و«البدر المنير» (٣/٣٩٤)، و«صحيح أبي داود - الأم» (٣/٣).

خصوصًا خصَّه به دون سائر الأنبياء؛ وندب قُومًا الليل إلى الاستغفار
بالأسحار. والرشدُ مبتدأ الخير، فإنه من لم يرشد يكن غاويًا، والغاوي:
المتَّبِع للشهوات، المضيِّع للصلوات (١).

ولأن الأذان له خصائص لا توجد في الإمامة. منها: أنه يُغفر له مدَّة
صوته، وأنه يستغفر له كلُّ رطب ويابس، وأنه لا يسمع صوت المؤذن جنًّا
ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة. وقد تقدَّم ذلك.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصفِّ
الأول، ثم لا يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا عليه» متفق عليه (٢).

وعن معاوية أن النبي ﷺ قال: «المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم
القيامة» رواه أحمد ومسلم (٣).

وعن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال: «المؤذن يُغفر له مدَّة صوته،
ويصدِّقه من يسمعه من رطب ويابس، وله مثل أجر من صلَّى معه» رواه
أحمد والنسائي (٤).

(١) أخذه من قوله تعالى في سورة مريم [٥٩]: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ
وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا﴾. وفي مواضع أخر فسَّر الغيَّ باتباع الهوى. انظر
مثلاً: «جامع الرسائل» (٢/٢٦٥)، و«جامع المسائل» (٣/٢٥٨)، (٦/١٤٦)،
«مجموع الفتاوى» (١٠/٤٠).

(٢) البخاري (٦١٥) ومسلم (٤٣٧).

(٣) أحمد (١٦٨٦١)، ومسلم (٣٨٧).

(٤) أحمد (١٨٥٠٦)، والنسائي (٦٤٦)، من طرق عن قتادة، عن أبي إسحاق الكوفي،
عن البراء به.

في إسناده مقال، قتادة مدلس ولم يصرح بالتحديث، وفي سماعه من أبي إسحاق =

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «من أذن محتسباً سبع سنين كتبت له براءة من النار» (١).

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أذن اثنتي عشرة سنةً وجبت له الجنة، وكتب له بتأذينه كل يوم ستون حسنة، وفي كل إقامة ثلاثون حسنة» رواهما ابن ماجه (٢).

ولم يجئ في فضل الإمامة مثل هذا. ولأن [ص ١٥] الإمامة من باب الإمامة والولاية، إذ هي الإمامة الصغرى. ولذلك قال عثمان لابن عمر: اقض بين الناس، فاستغفاه، وقال: لا أقضي بين اثنين، ولا أوّم رجلين. رواه أحمد (٣).

= - إن كان هو السبيعي - نظر، كما في «تحفة التحصيل» (٤٢١).

وله شواهد من حديث أبي هريرة وابن عمر وأنس وجابر يشد بعضها بعضاً، انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣/٤٣١-٤٣٥)، «البدرد المنير» (٣/٣٨٠-٣٨٧).

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٦)، وابن ماجه (٧٢٧).

إسناده ضعيف، فيه جابر الجعفي، قال الترمذي: «حديث غريب.. جابر بن يزيد الجعفي ضعفه».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٢٨).

إسناده ضعيف، فيه عبد الله بن صالح متكلم فيه، وقد عدوا هذا الحديث من مناكيره، كما في «معرفة التذكرة» لابن طاهر (٢٠١)، وأعل بالانقطاع أيضاً كما في «التاريخ الكبير» (٨/٣٠٦)، وله متابعة من طريق ابن لهيعة أخرجه الحاكم (١/٢٠٥)، وبها حسن الحديث ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/٣١٧-٣١٨)، والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٢).

(٣) برقم (٤٧٥).

وهي فتنة، لما فيها من الشرف والرئاسة، حتى ربّما كان طلبها مثل طلب الولايات والإمارات، الذي هو من إرادة العلوّ في الأرض؛ وهذا مضرٌّ بالدين. وقد روى كعب بن مالك عنه رضي الله عنه أنه قال: «ما ذئبان جائعان أُرسلتا في غنمٍ بأفْسَدَ لهما مِن حرصِ المرءِ على المال والشرف لدينه». قال الترمذي: حديث حسن صحيح (١).

ولأنه يُخاف على صاحبها انتفاخه بذلك واختياله، وأن يُفتنَ باشتهاؤه. ولذلك صلّى حذيفة بن اليمان مرّةً إمامًا، ثم قال: لَتَصَلُّنَّ وَوَحْدَانًا، أَوْ لَتَلْتَمِسُنَّ لَكُمْ إِمَامًا غَيْرِي، فَإِنِّي لَمَّا أَمَمْتُمْ خِيَلُ إِلَيَّ أَنَّهُ لَيْسَ فِيكُمْ مِثْلِي (٢).

وقيل لمحمد بن سيرين في بعض المرّات: ألا تؤمُّ أصحابك؟ فقال: كرهتُ أن يتفرّقوا، فيقولوا: أمّنا محمدُ بن سيرين (٣).

ولأنّ الإمام يتحمّل صلاةَ المأمومين، الذي دلّ عليه حديث الضمان. والأذان سليم من هذه المخاوف كلّها، بل ربما زهد الشيطان فيه، وثبّط عنه، حتّى يفوّض إلى أطراف الناس. ولذلك قال عمر رضي الله عنه لبعض العرب: من يؤدّن لكم؟ قالوا: عبّيدنا. قال: ذلك شرٌّ لكم (٤).

-
- (١) أخرجه أحمد (١٥٧٨٤)، والترمذي (٢٣٧٦) وصححه، وابن حبان (٣٢٢٨).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٩)، وابن أبي شيبة (٤١٤٢) شطره الأول، دون قوله: «فإني لما أممتكم...».
(٣) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زياداته على كتاب «الزهد» لأبيه (ص ٢٤٩).
(٤) أخرجه بنحوه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٤١)، والبيهقي (٤٢٦/١).

وأما إمامته ﷺ وإمامة الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فمثلُ الإمارة والقضاء. وذلك أن الولايات وإن كانت خَطِرَةً، لكن إذا أُقيم أمرُ الله فيها لم يعدلها شيءٌ من الأعمال. وإنما يُهابُ الدخولُ فيها أولاً خشيةً أن لا يقام أمرُ الله فيها لكثرة نوائبها، وخشية أن يُفتن القلبُ بالولاية، لما فيها من الشرف والعزِّ. ويكره طلبها لأنه من حبِّ الشرف وإرادة العلوِّ في الأرض يكون في الغالب، ولأنه تعرَّضَ للمحنة والبلوى فإذا ابتلي المرءُ بها صار القيام بها فرضاً عليه، وكذلك إذا تعيَّنت عليه؛ فإمامته (١) وإمامة الخلفاء الراشدين كانت متعينةً عليهم، فإنها وظيفة الإمام الأعظم، ولم يمكن الجمع بينها وبين الأذان، فصارت الإمامة في حقِّهم أفضلَ من الأذان، لخصوص أحوالهم؛ وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل (٢). ولهذا قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لولا الخِليفي لأذنتُ. رواه سعيد (٣).

وهذا كالإمارة نفسها. وكما أن مقامهم بالمدينة لكونها دارَ هجرتهم كان أفضل من مقامهم بمكة، بل كان يحرم عليهم استيطانُ مكة، وهذا الوصف مفقود في غيرهم. وكذلك صوم يوم وفطر [ص ١٦] يوم هو أفضلُ الصيام، وكان النبي ﷺ يصوم غيره؛ لأنه كان يُضعفه عما هو أفضل منه، فصارت قلة الصوم في حقِّه أفضل. ونظائر هذا كثيرة.

(١) يعني: إمامة النبي ﷺ.

(٢) نقل ابن اللحام في «الاختيارات» (ص ٣٦) أن الأذان أفضل من الإمامة، وهو أصح الروایتين عن أحمد واختيار أكثر أصحابه، ثم أورد نصَّ ما جاء هنا عن إمامة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين.

(٣) وأخرجه عبد الرزاق (١٨٦٩)، وابن أبي شيبة (٢٣٤٨).

نعم، نظير هذا: أن يكون في القوم رجلٌ لا يصلح للإمامة إلا هو، وهو أحقُّهم بالإمامة، ومن يصلح للأذان كثير، فتكون إمامته بهم إذا قصد وجه الله بها وإقامته هذا الفرض، واتقى الله فيها = أفضل، لما ذكرناه. وعلى هذا يُحمَل حديث داود بن أبي هند.

وقد روى عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة على كُثبان المسك يوم القيامة: عبدٌ أدى حقَّ الله وحقَّ مواليه، ورجلٌ أمَّ قومًا وهم به راضون، ورجلٌ ينادي بالصلوات الخمس في كلِّ يومٍ وليلة» رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب^(١).

فصل

وإذا تشاحَّ نفسان في الأذان قُدِّم أكملهما في الخصال المطلوبة في المؤذن، وهي: الصوت، والأمانة، والعلم بالأوقات، بأن يكون أُنْدَى صوتًا وأعلم^(٢) بالأوقات. ويقدم أكملهما في عقله ودينه، لما تقدَّم. فإن استويا في ذلك قُدِّم أعمَرُهما للمسجد، وأكثرهما مراعاةً له، وأقدمهما تأذينا فيه. ولا يقدم أحدهما بكون أبيه كان هو المؤذن.

فإن استويا في ذلك قُدِّم من يرتضيه الجيران أو أكثرهم. فإن انقسموا طائفتين متساويتين، أو لم يختاروا أحدهما، أو لم يكن للمسجد جيرانٌ =

(١) برقم (١٩٨٦)، وأخرجه أحمد (٤٧٩٩).

إسناده ضعيف، تفرد به أبو اليقظان عثمان بن عمير وهو ضعيف، وبذلك أعله البخاري في «التاريخ الكبير» (١٠٥/٦)، والدارقطني في «العلل» (١٦٠/١٣).

(٢) في الأصل والمطبوع: «أو أعلم».

أقرع بينهما، لقوله: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا عليه»^(١)، ولأن الناس تشاحوا في الأذان بالقادسية، فأقرع بينهم سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ذكره الإمام أحمد وغيره^(٢).

وعنه: أنه يُقرع بينهم، من غير نظرٍ إلى الجيران.

والأول أصح، لأن ذلك أقرب لرضاهم وانتظام أمرهم، ولذلك اعتُبر ذلك في الإمامة.

فصل

قال القاضي: يستحبُّ الاقتصار على مؤذنين - وإن اقتصر على واحد أجزأه - اقتداءً بالنبي ﷺ، فإنه كان له مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم. وكذلك قال الآمدي: يستحبُّ أن لا ينقص في مسجد الجماعة عن اثنين، لدعوى الحاجة إليهما كالواحد في غير مسجد الجماعة. ومعنى هذا: أنه يرتب للمسجد مؤذنان، إن غاب أحدهما حضر الآخر. وأمَّا تأذين واحد بعد واحد، فعلى ما ذكره القاضي: يستحبُّ. وعلى ما ذكره غيره: لا يستحبُّ ذلك إلا في الفجر.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أورده من طريق عبد الله، عن أبيه بإسناد منقطع ابن رجب في «فتح الباري» (٣/٤٧١)، وبمثله البيهقي (١/٤٢٩)، ووصله الطبري في «التاريخ» (٢/٤٢٥)، انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٩٦).

قال القاضي: ولا يستحبُّ أن يزيد على أربعة^(١). يعني أن ترتيب الأربعة ورزقهم جائز من غير كراهة، بخلاف الزيادة على الأربعة. وكذلك قال الآمدي: لا يُرْزَق أكثر من أربعة، [ص ١٧] لأنَّ عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اتخذ أربعة من المؤذنين^(٢)، ولأنه إذا زاد على أربعة، فأذنَّ واحدٌ بعد واحد ففضيلة أول الوقت، فلا يزداد على الاثنيين إلا لحاجة. وإذا احتيج إلى أكثر من أربعة كانت الزيادة مشروعة. وهذا ظاهر المذهب.

ذكر أبو بكر عن أحمد أنه قال في رواية أحمد بن سعيد^(٣): ويقوم الإمام من المؤذنين ما أراد^(٤)، ويرزقهم من الفيء.

فصل

وإذا أذن جماعة فالأفضل أن يؤذَّن واحد بعد واحد، إن كان المسجد صغيراً، والإبلاغ يحصل بذلك؛ لأنَّ مؤذَّن رسول الله ﷺ كان يؤذَّن أحدهما بعد الآخر.

فان أذَّنوا جميعاً من غير حاجة، فقال الآمدي^(٥): يُكرهه. وذلك لما فيه

(١) انظر: «المبدع» (١/٢٧٦).

(٢) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٢١٢): «هذا الأثر ذكره جماعة من فقهاء أصحابنا، منهم صاحب «المهذب»، وبيض له المنذري والنووي، ولا يعرف له أصل»، وانظر: «معرفة السنن» (١/٤٥٢)، «البدر المنير» (٣/٤٢٤).

(٣) هو أبو العباس أحمد بن سعيد اللحياني. ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/١٠٠-١٠١).

(٤) «ما أراد» كذا في الأصل، وهو سائغ.

(٥) في حاشية الأصل: «ح أصحابنا».

من اختلاط الأصوات على المستمع حتى لا يفهم ما يقولون، مع ما فيه من مخالفة السنة. وإن كان المسجد كبيراً لا يحصل التبليغ بأذان الواحد، والمقصودُ إسماعُ أماكن لا يبلغهم صوتُ الواحد، فلا بأس بأذانهم جميعاً. نصَّ عليه، وقال^(١): إذا أذُن في المنارة عدَّةً فلا بأس، لأن المقصود بالأذان الإبلاغ، وذلك يحصل باجتماع الأصوات ما لا يحصل بتفريقها.

وإن أذَّنوا في وقت واحد متفرِّقين، فإن كان كلُّ واحد يسمع^(٢) أذانه^(٣) أهلُ ناحية، بأن يؤذَّن أحدهما في طرف، والآخر في طرف بعيد منه = فهو حسن.

وإن أذَّنوا في مكان واحد، فهذا أولى بالكرامة من أذانهم جميعاً في المكان الصغير، لما فيه من اختلاط الأصوات. قال بعض أصحابنا: وإن خافوا من تأذين واحد بعد واحد فوات أول الوقت أذَّنوا دفعةً واحدةً. ولا يؤذَّن قبل تأذين المؤذَّن الراتب، إلا أن يغيب ويُخاف فوت وقت التأذين. فأما مع حضوره فلا.



(١) انظر: «المغني» (١/٨٩).

(٢) في الأصل والمطبوع: «يستمع».

(٣) في الأصل: «أذان»، وصوابه من حاشيته.

باب شرائط الصلاة^(١)

مسألة^(٢): (وهي ستة^(٣)).

شرائط الصلاة: ما يجب لها قبلها ويستمرُّ حكمه إلى انقضائها. وكذلك كلُّ متقدِّم على الشيء يسمَّى شرطاً كشروط الطلاق، ومنه أشراف الساعة.

وقد ذكر الشيخ رحمه الله أنها ست^(٤)، يعني شرائط المكتوبات، وهي: الطهارتان، والاستقبال، والوقت، والنية.

وبعض أصحابنا يضمُّ إلى ذلك: الموضع، لأنَّ الصلاة لا تصحُّ إلا في موضع مستقرٍّ، ولأنَّ الأماكن المنهيَّ عن الصلاة فيها لا تصحُّ الصلاة فيها على ظاهر المذهب مع طهارتها. ولعلَّ الشيخ ترك ذلك لأنَّ المكان غير المستقرِّ في الغالب يمنع تكميل الصلاة، فتكون العلة نقص الأركان. وكذلك الأماكن المنهيَّ عنها معلَّلة عنده بكونها مظنة النجاسة، فيدخل في قسم الطهارة.

(١) في المطبوع: «شروط» خلافاً للأصل.

(٢) «المستوعب» (١/١٨٧-١٨٨)، «المغني» (٢/٣٨٩)، «الشرح الكبير» (٣/١٢٣-١٢٤)، «الفروع» (٢/٢٤٠-٢٤١).

(٣) كذا في الأصل ومطبوعة العمدة، يعني الشروط. والأولى: «ست» كما سيأتي في الشرح.

(٤) في المطبوع: «ستة»، والصواب ما أثبت من الأصل.

[ص ١٨] مسألة: (أحدها: الطهارة من الحدث، لقول رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاةً من أحدث حتى يتوضأ»^(١). وقد مضى ذكرها^(٢)).

أما الطهارة من الحدث، فهي شرط لجميع الصلوات فرضها ونفلها، ولما يجري مجرى الصلاة، وهو: الطواف، ولئس المصحف. ووجوبها ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وقد تقدّم ذلك.

مسألة^(٣): (الثاني: الوقت).

المذكور هنا هو شرط للصلوات المكتوبات خاصة. فأما ما^(٤) سواها، فمنها ما يصح في كل وقت كركعتي الطواف والفوائت، ومنها ما يصح في غير أوقات النهي كالنوافل المطلقة، ومنها ما هو موقت أيضاً كالرواتب والضحي، ومنها ما هو معلق بأسباب كصلاة الكسوف والاستسقاء.

ومعنى كونه شرطاً للصلاة أن الصلاة لا تصح قبله. ولا ينتقض هذا بالمجموعة إلى ما قبلها. والجمعة إذا صليت في صدر النهار، فإن ذلك وقت لها، أي وقت لجواز فعلها.

ومع كون الوقت شرطاً فإنه موجب للصلاة، فإن الصلاة لا تجب قبله. وليس في الشرائط ما هو سبب لوجوب الصلاة إلا الوقت. لكن الوقت

(١) لفظ الحديث في المطبوع: «لا صلاة لمن أحدث حتى يتوضأ» خلافاً لما في الأصل

ومطبوعة العمدة، والصحيحين. والحديث متفق عليه، وقد سبق في كتاب الطهارة.

(٢) «وقد مضى ذكرها»: جعله في المطبوع جزءاً من الشرح.

(٣) «الفروع» (١/٤٢٤-٤٢٨).

(٤) «ما» ساقطة من المطبوع.

الموجب للصلاة قد يكون هو الوقت المشروط لصحتها، كالزوال للظهر، والغروب للمغرب. وقد يكون غيره كالزوال للجمعة، ومصير الظلّ مثل الشخص للعصر في حق المعذور^(١)، فإنّ هذا الوقت ليس شرطاً للصحة، وهو سبب الوجوب.

والوقت شرط مع العلم والجهل، والعمد والنسيان. فمتى صلّى قبل الوقت لزمته الإعادة في الوقت. لكن إن كان معذوراً مثل المطمور^(٢) والمغيم عليه فلا إثم عليه، وإن فعل ذلك عمداً أثم.

مسألة^(٣)؛ (وقت الظهر^(٤)): من زوال الشمس إلى أن يصير ظلُّ كلِّ شيء مثله).

بدأ الشيخ رحمته الله بالظهر. وكذلك جماعة من أصحابنا، منهم الخرقى^(٥) والقاضي، في بعض كتبهم^(٦)، لأنّ جبريل لما أقام للنبي صلّى الله عليه وآله المواقيت بدأ بها، وكذلك تسمّى «الأولى»، ولأنه بدأ بها في حديث

(١) في حاشية الأصل: «خ من يجوز له الجمع».

(٢) في الأصل: «المطمور»، وصوابه من المطبوع. يعني المحبوس في المطمورة، وهي حفرة أو بناء تحت الأرض.

(٣) «المستوعب» (١/١٤٤ - ١٤٥)، «المغني» (٢/٨ - ١٤)، «الشرح الكبير» (٣/١٢٦ - ١٤٠)، «الفروع» (١/٤٢٤).

(٤) في المطبوع: «وقت الظهر»، حذف واو قبل «وقت».

(٥) في «مختصره» (ص ١٧).

(٦) كذا في الأصل. ونقله في «الإنصاف» (٣/١٢٥) على هذا الوجه: «... والقاضي في بعض كتبه وغيرهما بالظهر».

عبد الله بن عمرو^(١) وأبي هريرة^(٢) فاقتدي به في ذلك. وقال بعض أصحابنا: هي أول ما فرض الله من الصلوات. ولأن الله سبحانه بدأ بها في قوله: ﴿ أَقْرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ ﴾ [الإسراء: ٧٨].

ومنهم من يبدأ بالفجر كابن أبي موسى^(٣)، وأبي الخطاب^(٤)، والقاضي في بعض كتبه^(٥). وهذا أجود إن شاء الله، لأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وإنما تكون وسطى إذا كانت الفجر الأولى. ولأن [ص ١٩] النبي ﷺ قال: «المغربُ وترُ النهار، فأوتروا صلاةَ الليل» رواه أحمد من حديث ابن عمر^(٦). فجعل جميع الصلوات مؤترة^(٧)، فلو كانت الظهر هي الأولى لخرجت الفجر عن أن تكون داخلةً في وتر النهار أو وتر الليل، وذلك لا يجوز. ولأن الفجر هي المفعولة في أول النهار، فحقيقة الابتداء موجود^(٨) فيها.

ولأن النبي ﷺ لما بين المواقيت في المدينة بفعله في حديث أبي

-
- (١) في الأصل: «عمر»، وصوابه من المطبوع. وسيأتي حديثه.
(٢) سيأتي تخريجهما.
(٣) في «الإرشاد» (ص ٤٩).
(٤) في «الهداية» (ص ٧١).
(٥) وهو «الجامع الصغير»، كما في «الإنصاف» (٣/ ١٢٤).
(٦) برقم (٤٨٤٧)، من طريق هشام، عن ابن سيرين، عن ابن عمر به.
رجاله ثقات، وصححه ابن حزم في «المحلى» (٣/ ٤٨)، وابن حجر في «تسديد القوس» (٢/ ٥٣٩)، ووقع خلاف في رفعه ووقفه كما في «العلل» للدارقطني (١٩٠/ ١٣).
(٧) في المطبوع: «موتورة»، والصواب ما أثبت من الأصل.
(٨) كذا في الأصل والمطبوع بالتذكير، وكأنه نظر في الخبر إلى المضاف إليه.

موسى، وبريدة، وجابر، ووصيته لمعاذ^(١) = بدأ بالفجر. وهذا متأخر عن حديث جبريل، وناسخ له، إذ كان بمكة؛ وفي هذا جواب عن الاحتجاج بقصة جبريل.

ولأن بيان جبريل للمواقيت كان صبيحة ليلة الإسراء، وهو ﷺ لم يخبر الناس بها حتى أصبح، وفات الفجر. فلعله أحر البيان إلى وقت الظهر، ليعلم المسلمون، ويأتوا برسول الله ﷺ، حيث كان يأتهم هو بجبريل.

ولأن أكثر آيات القرآن بدأت بالفجر، مثل قوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤]، وقوله: ﴿وَسَبِّحْ﴾ (٢) ﴿بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾ [طه: ١٣٠]، وقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

وإنما بدأ بالظهر تارة، كما بدأ بالمغرب^(٣) في قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ الآية [الروم: ١٧]. فتارة يبدأ بأول النهار، وتارة بأوسطه، وتارة بأول الليل. ولأن النائم إذا استيقظ أول النهار كان بمنزلة الخلق الجديد، فإن الانتباه حياة بعد الموت، ونشور بعد السكون، فما فعله حينئذ كان أول أعماله. وبهذا يتبين أن أعمال النهار سابقة لأعمال الليل، وأن أعمال النهار فواتيح، وأعمال الليل خواتيم، وإن كان الليل هو المتقدم على النهار خلقاً وإبداعاً.

(١) سيأتي تخريجها.

(٢) هنا وفي الآية الآتية وقع في الأصل: «فسبح» بالفاء.

(٣) في المطبوع: «في المغرب»، والصواب ما أثبت من الأصل.

فصل

الظهر: أربع ركعات، بالنقل العامّ المستفيض والإجماع المستيقن، في حقّ المقيم. فأما المسافر فيذكر إن شاء الله في موضعه.

وتسمّى الظهر، والهجير، والأولى.

وأول وقتها: هو زوال الشمس عن كبد السماء. وهذا مما أجمعت عليه الأمة، وجاءت به السنّة المستفيضة. فمن ذلك^(١): ما روى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام^(٢)، فقال: قُمْ، فَصَلِّ. فصلّى الظهر حين زالت الشمس. ثم جاءه العصر، فقال: قُمْ، فَصَلِّ. فصلّى العصر حين صار ظلُّ كلِّ شيء مثله. ثم جاءه المغرب فقال: قُمْ [ص ٢٠] فَصَلِّ. فصلّى المغرب حين وجبت الشمس. ثم جاءه العشاء فقال: قُمْ فَصَلِّ فصلّى العشاء حين غاب الشفق. ثم جاءه الفجر^(٣) فقال: قُمْ، فَصَلِّ. فصلّى الفجر حين برق الفجر - أو قال: سطع - ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قُمْ، فَصَلِّ. فصلّى الظهر حين صار ظلُّ كلِّ شيء مثله. ثم جاءه العصر فقال: قُمْ، فَصَلِّ. فصلّى حين صار ظلُّ كلِّ شيء مثليه. ثم جاءه المغرب وقتًا واحدًا لم يزل عنه. ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل - أو قال: ثلث الليل - فصلّى العشاء. ثم جاءه حين أسفر جدًّا، فقال: قُمْ، فَصَلِّ. فصلّى الفجر. ثم قال: ما بين هذين وقت.

(١) في المطبوع: «من ذلك»، والمثبت من الأصل.

(٢) الجملة «عليه السلام» ساقطة من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «جاء الفجر»، والمثبت من الأصل.

رواه أحمد والنسائي والترمذي. وقال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت^(١).

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أمني جبريلُ عند البيت مرتين. فصلَّى الظهرَ في الأولى منهما حين كان الفيءُ مثل الشُّراك، ثم صلَّى العصرَ حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله، ثم صلَّى المغربَ حين وجبت الشمسُ وأفطر الصائم، ثم صلَّى العشاءَ حين غاب الشفق، ثم صلَّى الفجرَ حين برقَ الفجرُ وحرُمَ الطعامُ على الصائم. وصلَّى المرَّةَ الثانيةَ الظهرَ حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله لوقت العصرِ بالأمس، ثم صلَّى العصرَ حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه، ثم صلَّى المغربَ لوقته الأول، ثم صلَّى العشاءَ الآخرةَ حين ذهب ثلثُ الليل، ثم صلَّى الصبحَ حين أسفرت الأرض. ثم التفت إليَّ جبريلُ فقال: يا محمد، هذا وقتُ الأنبياء من قبلك. الوقتُ فيما بين هذين الوقتين»
رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن^(٢).

وقد دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ أَقِرْ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمْسِ ﴾ وقوله: ﴿ وَحِينَ تَظْهَرُونَ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ ﴾.

ومعنى زوال الشمس: أن تحاذي رأس المصلِّي ثم تميل عنه. يقال: زالت، وزاغت، ودلكت، ودخضت. ويُعرف ذلك بازدياد الظل بعد كمال

(١) أحمد (١٤٥٣٨)، والنسائي (٥٢٤)، والترمذي (١٥٠).

وصححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي، وابن حبان (١٤٧٢)، والحاكم (١٩٥/١).

(٢) أحمد (٣٠٨١)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩).

حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٣٢٥)، والحاكم (١٩٣/١).

انتقاصه^(١). وذلك أنَّ الشمسَ ما دامت مرتفعةً في رأي العين، فإنَّ الظلَّ ينقُص ويتقلَّص، فإذا وقفت في رأي العين فإنَّ الظلَّ يبقى على حاله، فإذا أخذت في الانحطاط أخذ الظلُّ في الزيادة. فإذا جئت إلى شخص^(٢) من جبل أو شجر أو جدار، أو نصبت عودًا، وأعلمت رأس ظلِّه، ثم نظرت بعد ذلك، فإن وجدته قد نقص فالشمس لم تستو ولم تزل، وإن وجدته قد زاد فقد زالت الشمس. وكذلك [ص ٢١] إن وجدته على حاله لأنه يكون قد تكامل نقصه، ثم أخذ في الزيادة، فعاد إلى حاله الأولى، لأن الشمس لا تقف أبدًا.

وقد ذكر بعض أهل العلم^(٣) قدرَ ظلِّ الإنسان حين تزول الشمس بالأقدام في شهور السنة. وهذا مع أنه تقريب، إذ الزوال لا يكون في يومين متواليين على حدٍّ واحد، لا يستمرُّ^(٤) في جميع الأمصار، وإنما ضُبط في الأصل لبعض البلدان كالكوفاة والبصرة.

(١) في المطبوع: «نقصانه»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «شاخص»، والمثبت من الأصل.

(٣) اسمه في «المغني» (١١ / ٢) و«الشرح الكبير» (٣ / ١٢٩): «أبو العباس السنجي»، وقال محققاهما: «لعله أبو العباس أحمد بن محمد بن سراج السنجي الطحان راوي كتاب أبي عيسى الترمذي عن أبي العباس المحبوبي، مات بعد الأربعمئة. «الأنساب» ٧ / ١٦٦».

والظاهر أن ما طبع في الكتابين تصحيف. والصواب: «أبو العباس الشَّيحي» واسمه أحمد بن سعيد. توفي سنة ٤٠٦. ذكر صاحب «طبقات الحنابلة» (٣ / ٣٢٤) أن له كتابًا في «الزوال وعلم مواقيت الصلاة».

(٤) في المطبوع: «ولا يستمرُّ»، زاد الواو، فاضطرب السياق.

وأما آخر وقتها، فإن^(١) يصير ظل كل شخص مثله بعد ظله حين الزوال. فمن صلاها بعد ذلك من غير نية جمع كان قاضيًا، لا مؤديًا. وهذا لما تقدم من حديث جبريل، فإن معنى قوله في اليوم الثاني: «فصلّى بي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله» أي فرغ منها حين صار ظل كل شيء مثله. ومعنى قوله في العصر في اليوم الأول: «إنه صلاها حين صار ظل كل شيء مثله» أنه ابتدأها حينئذ، لأن المراد تحديد الوقت وضبطه، وإنما يقع حد آخره بوقوع حد آخر الصلاة فيه، كما يقع حد أوله بوقوع أول الصلاة فيه.

وقد جاء ذلك مفسرًا فيما رواه عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل كل شيء كطوله، ما لم تحضر العصر. ووقت العصر ما لم تصفر الشمس. ووقت المغرب ما لم يغرّب^(٢) الشفق. ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط. ووقت الفجر من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس» رواه أحمد ومسلم^(٣). وهذا أتمّ أحاديث المواقيت بيانًا، لأنه من قول رسول الله ﷺ، وليس بحكاية فعلٍ.

وقد روي نحوه من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أولًا وآخرًا، وإن أول وقت

(١) في الأصل: «فانه بصير». وغيره في المطبوع إلى «فانه بصيرورة» دون تنبيه، ولعل صواب «فانه»: «فأن» كما قال أبو عبد الله لما سئل: وأي شيء آخر وقت الظهر؟ قال: أن يصير الظل مثله. انظر: «المغني» ١١٢/٢.

(٢) في المطبوع: «يغب»، والمثبت من الأصل.

(٣) أحمد (٦٩٦٦)، ومسلم (٦١٢).

صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر. وإنَّ أول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإنَّ آخر وقتها حين تصفرُّ الشمس. وإنَّ أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإنَّ آخر وقتها حين يغيب الأفق. وإنَّ أول وقت العشاء حين يغيب الأفق، وإنَّ آخر وقتها حين يتتصف الليل. وإنَّ أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإنَّ آخر وقتها حين تطلع الشمس» رواه أحمد والترمذي^(١)، إلا أن محمد بن فضيل رواه عن الأعمش هكذا، وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلًا، ومراسيل مجاهد حسنة، لا سيما [ص ٢٢] وقد رُوي مسندًا من وجوه صحيحة.

وكذلك أيضًا في حديث السائل عن مواقيت الصلاة، قد بيَّن أنه آخر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر. وقال لما ناموا عن الصلاة: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة أن يؤخَّر صلاةً حتى يدخل وقتُ الأخرى»^(٢).

(١) أحمد (٧١٧٢)، والترمذي (١٥١)، من طرق عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.

قال الدارقطني في «السنن» (١/٢٦٢): «هذا لا يصح مسندًا، وهم في إسناده ابن فضيل، وغيره يرويه عن الأعمش، عن مجاهد مرسلًا»، وهذا هو الصحيح عند ابن معين والبخاري والترمذي وأبي حاتم والبزار والعقيلي وغيرهم، كما في «فتح الباري» لابن رجب (٣/١٦٧).

وصحح الحديث بعض المتأخرين كابن الجوزي في «التحقيق» (١/٢٧٩)، وابن القطان في «بيان الوهم» (٥/٦٧٥).

(٢) تقدم تخريجه.

فهذا كله يبيّن أنه إذا صار الظلُّ مثل الشخص^(١) خرج وقت الظهر، ودخل وقت العصر. وإنما يعتبر مساواة الظل لشخصه بعد فيئه حين الزوال، لأنَّ الظل حين الزوال قد يكون مثل الشخص أو أطول، لا سيّما في البلاد الشمالية في زمن الشتاء. فلو اعتبر أن يكون الظل مثل الشخص مطلقاً لتداخل الوقتان أو استحال ذلك. وإنما أطلق في الأحاديث لأنه قصّد أن يبيّن أن وقت الظهر يزداد^(٢) الظل عن مثل شخصه، ولأنَّ الظلَّ وقت الزوال يكون مستقيماً، فإذا انحرف بقدر الشخص فهو آخر وقت الظهر؛ ولأنه في الصيف في أرض الحجاز يكون الظلُّ وقتَ الزوال شيئاً يسيراً لا عبرة به، فمجردُ كون الظلِّ مثل الشخص يكفي في التقريب. ولهذا قال في الحديث: «لما كان الفيءُ مثلَ الشراك».

مسألة^(٣): (ووقت العصر - وهي الوسطى - من آخر وقت الظهر إلى أن تصفرَّ الشمس. ثم يذهب وقتُ الاختيار، ويبقى وقتُ الضرورة إلى غروب الشمس).

في هذا الكلام ثلاثة فصول:

أحدها: أنَّ العصر هي الصلاة الوسطى المعنيّة في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وهذا ممّالا

(١) غيره في المطبوع إلى «الشخص» خمس مرّات دون تنبيه: مرة من قبل، وهنا وفيما يأتي إلى آخر المسألة أربع مرّات.

(٢) أثبت في المطبوع: «بزيادة» دون تنبيه.

(٣) «المستوعب» (١/١٤٥)، «المغني» (٢/١٤ - ٢٤)، «الشرح الكبير» (٣/١٤١ - ١٥٢)، «الفروع» (١/٤٢٨ - ٤٣٠).

يختلف المذهب فيه. قال الإمام أحمد: تواطأت الأحاديث عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه أن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى. وقال أيضًا: أكثر الأحاديث عن (١) صلاة العصر، وخرَجَ فيها نحوًا من مائة وعشرين حديثًا.

وذلك لما روي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: «ملاَ الله قبورهم وبيوتهم نارًا، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس» متفق عليه (٢). وفي لفظ لأحمد ومسلم وأبي داود (٣): «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر».

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: حبس المشركون رسولَ الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرَّت الشمس أو اصفرَّت (٤) فقال: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملاَ الله أجوافهم وقبورهم نارًا» [ص ٢٣] أو «حشا الله أجوافهم وقبورهم نارًا» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه (٥).

وعنه أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الوسطى صلاة العصر» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٦).

وعن سمرّة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال في الصلاة الوسطى:

(١) في المطبوع: «على»، والمثبت من الأصل.

(٢) البخاري (٢٩٣١)، مسلم (٦٢٧/٢٠٤).

(٣) أحمد (٦١٧)، ومسلم (١٠٦٦).

(٤) في الأصل والمطبوع: «واصفرَّت»، والمثبت من «صحيح مسلم» و«المسند».

(٥) أحمد (٣٧١٦)، ومسلم (٦٢٨)، وابن ماجه (٦٨٦).

(٦) برقم (١٨١).

«صلاة العصر» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (١).

وفي رواية لأحمد أن النبي ﷺ قرأ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ

الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وسمّاها لنا أنها صلاة العصر (٢).

وعن البراء بن عازب قال: نزلت هذه الآية: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ

وَصَلَاةِ الْعَصْرِ﴾ فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله، فنزلت ﴿حَفِظُوا عَلَى

الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾. فقال رجل: فهي إذن صلاة العصر. فقال: قد

أخبرتكم كيف نزلت، وكيف نسخها الله، والله أعلم. رواه أحمد ومسلم (٣).

وهذا يدل على أنها العصر، لأنَّ تخصيصها بالأمر بالمحافظة متيقن

بالقراءة الأولى، وتبديل اللفظ لا يوجب تبديل المعنى (٤) إذا أمكن أن يكون

معنى اللفظين واحداً (٥)؛ فلا يزول اليقين بالشك.

فإن قيل: فقد روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قرأت ﴿حَافِظُوا عَلَى

الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ﴿وقالت:

سمعتها من رسول الله ﷺ. رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه (٦). وهذا

(١) برقم (١٨٢)، من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب.

وفي سماع الحسن من سمرة خلاف، انظر: «تحفة التحصيل» (٨٩).

(٢) برقم (٢٠٠٩١).

(٣) أحمد (١٨٦٧٣)، ومسلم (٦٣٠).

(٤) «تبديل» ساقط من المطبوع.

(٥) في المطبوع: «واحد»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٦) أحمد (٢٤٤٤٨)، ومسلم (٦٢٩)، وأبو داود (٤١٠)، والترمذي (٢٩٨٢)،

والنسائي (٤٧٢).

يقتضي أن يكون غيرها لأن المعطوف غير المعطوف عليه.

قلنا: العطف قد يكون للتغاير في الذوات، وقد يكون للتغاير في الأسماء والصفات، كقوله: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ (١) الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ (٢) وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ (٣) وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ﴾ [الأعلى: ١-٤]، وهو سبحانه واحد، وإنما تعددت أسماءه وصفاته. فيكون العطف في هذه القراءة لوصفها بشيئين: بأنها وسطى، وبأنها هي العصر. وهذا أجود من قول طائفة من أصحابنا: إن الواو تكون زائدة، فإن ذلك لا أصل له في اللغة عند أهل البصرة وغيرهم من النحاة. وإنما جوزه بعض أهل الكوفة، وما احتجَّ به لا حجة فيه على شيء من ذلك (١).

فإن قيل: فقد قال: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، والقنوت إنما هو في الفجر.

قلنا: القنوت هو دوام الطاعة والثبات عليه، وذلك واجب في جميع الصلوات، كما قال تعالى: ﴿يَمْرُؤٌ أَفْتَىٰ لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي﴾ [آل عمران: ٤٣]، وقال [ص: ٢٤]: ﴿وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَّهُ قَانِتُونَ﴾ [الروم: ٢٦]، وقال: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ ءِإِنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ [الزمر: ٩]، فجعله قانتًا في حال سجوده وقيامه. وقال: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، أراد به الصلاة، ولم يرد به مجرد الدعاء

(١) انظر في مسألة زيادة واو العطف: «الإنصاف» لأبي البركات ابن الأنباري (ص ٣٦٦).

في القيام: ﴿فَالصَّلَاةُ قَنْدَلٌ﴾ [النساء: ٣٤]: أي مطيعات لأزواجهن.

ولا يجوز أن يراد بهذه الآية الدعاء في صلاة الفجر، لأن ذلك لو كان مشروعاً لكان سنّه حقيقة^(١). والآية سقت لبيان ما يجب فعله ويتوكّد في حال الخوف وغيره، فلا وجه لتخصيص الدعاء في حال القيام دون غيره بالذكر، وإنما يكون ذلك بالاشتغال بالصلاة عن غيرها. ولذلك لما نزلت أمروا بالسكوت، وثُهِوا عن الكلام.

ولو فرض أن المراد به الدعاء في القيام، فليس في الكلام ما يُوجب أن ذلك في الصلاة الوسطى، لا حقيقةً ولا مجازاً؛ فلا يجوز حمل الكلام عليه. بل لو كان القنوت هنا هو الدعاء لوجب أن يكون في جميع الصلوات على ما جاءت به السنّة عند الحوادث والنوازل.

ولأنّ الأمر بالمحافظة عليها خصوصاً بعد دخولها في العموم يوجب الاعتناء بها والتحذير من تضييعها، والعصر محقوقة^(٢) بذلك، لما روى أبو بصرة الغفاري قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ العصرَ بالمخمّص، فقال: «إنّ هذه الصلاة عُرضت على من قبلكم، فضيّعوها. فمن حافظ عليها كان له أجره مرّتين. ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد». والشاهد: النجم. رواه أحمد ومسلم والنسائي^(٣).

(١) في الأصل: «سنة حقيقة»، وفي المطبوع: «سنة حقيقية»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) يعني: حقيقة بذلك، وهو الاعتناء بها والتحذير من تضييعها. وفي المطبوع: «محفوظة» بالفاء خلافاً للأصل، تصحيف.

(٣) أحمد (٢٧٢٢٥)، ومسلم (٨٣٠)، والنسائي (٥٢١).

وقال عليُّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هي الصلاة التي عقر سليمانُ الخيلَ من أجلها لما فاتته (١).

فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ مَنْ قَبَلْنَا ضِيَعُوهَا، وَمَا هَذَا شَأْنُهُ فَهُوَ جَدِيرٌ أَنْ يُؤْمَرَ بِالمَحَافِظَةِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ لَنَا أَجْرَيْنِ بِهَذِهِ المَحَافِظَةِ. وَهَمَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الأَجْرَانِ المِشَارِ إِلَيْهِمَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَعَامِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنَ رَحْمَتِهِ﴾ [الحديد: ٢٨]، وَفِي المِثْلِ المَضْرُوبِ لَنَا وَلِأَهْلِ الكِتَابَيْنِ (٢). وَهُوَ مَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ ابْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَّمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ. وَمِثْلُكُمْ وَمِثْلُ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءً، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ عُدُوَّةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَيَّ قِيرَاطٌ؟ فَعَمَلَتِ اليَهُودُ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ [ص ٢٥] لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ العَصْرِ عَلَيَّ قِيرَاطٌ (٣)؟ فَعَمَلَتِ النِّصَارِيُّ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ العَصْرِ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ عَلَيَّ قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ. فَغَضِبَتِ اليَهُودُ وَالنِّصَارِيُّ، قَالُوا: كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقْلَّ عَطَاءً. قَالَ: هَلْ نَقَصْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي، أُوتِيَهُ مِنْ أَشَاءٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٤). وَذَلِكَ إِنَّمَا (٥) اسْتَحَقَّقْنَا الأَجْرَيْنِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨٧٠١)، وَالمُرُوزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (١/١٠١)، وَالتَّطْبِرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (٢٠/٨٥).

(٢) فِي المَطْبُوعِ: «الْكِتَابُ»، وَالمُثَبَّتِ مِنَ الأَصْلِ.

(٣) «عَلَى قِيرَاطٍ» سَاقَطَ مِنَ الأَصْلِ.

(٤) أَحْمَدُ (٤٥٠٨)، وَالبُخَارِيُّ (٥٥٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨٧١).

(٥) كَذَا فِي الأَصْلِ وَالمَطْبُوعِ. وَقَدْ يَكُونُ صَوَابُهُ: أَنَا.

بحفظ ما ضيعوه، وهو صلاة العصر.

ولأن المسلمين كانوا يعرفون فضلها على غيرها من الصلوات، حتى علم منهم الكفار. ولهذا لما صلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الظهر بعُسفان قال المشركون: قد كانوا على حالة لو أصبنا غرَّتهم! قالوا: يأتي عليهم الآن صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم. فأنزل الله عزَّ وجلَّ صلاة الخوف^(١). فكانت صلاة العصر هي السبب في نزول صلاة الخوف الشديد لما سُغِلوا عنها، وهي السبب في صلاة الخوف اليسير لما خافوا من تفويتها في الجماعة.

ولأنَّ في تفويتها من الوعيد ما ليس في غيرها. فروى ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال: «الذي تفوته صلاةُ العصر كأنما وترَّ أهله وماله» رواه الجماعة^(٢). وعن بريدة^(٣) أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من ترك صلاةَ العصر حبط عمله» رواه أحمد والبخاري^(٤).

ولأنَّ أول الصلوات هي الفجر كما تقدَّم، فتكون العصر هي الوسطى. وكذلك قال بعض السلف، وأمسك أصابعه الخمس، فوضع يده على الخنصر، فقال: هذه هي الفجر. ثم وضعها على البنصر، وقال: هذه الظهر.

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله (٨٤٠).

ومن حديث أبي هريرة أحمد (١٠٧٦٥)، والترمذي (٣٠٣٥)، والنسائي (١٥٤٤).

(٢) أحمد (٤٥٤٥)، والبخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦)، وأبو داود (٤١٤)، والترمذي (١٧٥)، والنسائي (٥١٢)، وابن ماجه (٦٨٥).

(٣) في الأصل والمطبوع: «أبي بكر»، وهو تحريف. وسيأتي مرة أخرى على الصواب.

(٤) أحمد (٢٢٩٥٧)، والبخاري (٥٥٣).

ثم وضعها على الوسطى، وقال: هذه الوسطى^(١). وكذلك أهل العبارة^(٢) يعتبرون الأصابع الخمس بالصلوات الخمس على هذا الوجه.

ولأنَّ الصلوات غيرها تقع في وقت الفراغ، فإنَّ الفجر تكون عند الانتباه، والعشائين يكونان عند السكن والرجوع إلى المنازل وانقطاع الشغل، والظهر في وقت القائلة. وإنما يقع الشغل أولَّ النهار وآخره، لكن ليس في صدر النهار صلاة مفروضة، فيقع العصر وقت اشتغال الناس. ولذلك ضيَّعها أهل الكتاب.

ولأنَّ آخرَ النهار أفضلُ من أوله، فإنَّ السلف كانوا لآخر النهار أشدَّ تعظيمًا منهم^(٣) لأوله. وهو وقتُ تعظُّمه أهل الملل كلِّها. ولذلك أمر الله بتحليف الشهود بعد الصلاة، يعني: صلاة العصر^(٤).

ولأنَّ آخرَ النهار وقتُ ارتفاعِ عمل النهار واجتماعِ ملائكة الليل والنهار، وإنما الأعمال بالخواتيم، فتحسين خاتمة العمل أولى من تحسين فاتحته. وصلاة [ص ٢٦] الفجر وإن كان يُرْفَع عندها عملُ الليل، لكن ليس في عمل الليل من الذنوب والخطايا في الغالب ما يحتاج^(٥) إلى محو مثل عمل النهار. ولهذا - والله أعلم - جُعِل تركُّها موجبًا لحبوط العمل، يعني - والله أعلم - : عمل يومه؛ فإنَّ الأعمال بالخواتيم.

(١) لم أقف عليه.

(٢) يعني: تعبير الرؤيا.

(٣) في الأصل والمطبوع: «منه»، والصواب ما أثبت.

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (١١/ ١٧٤ - شاکر) في تفسير الآية (١٠٦) من سورة المائدة.

(٥) في الأصل: «إلى ما يحتاج»، والظاهر أن «إلى» مقحمة.

ولأنَّ وقتها ليس متميِّزًا في النظر تميِّزًا محدودًا، مثل مواقيت سائر الصلوات. فإنَّ وقتَ الفجر يُعرَف بظهور النور، ووقتَ الظهر يُعرَف بزوال الشمس، ووقتَ المغرب يُعرَف بغروبها، ووقتَ العشاء بمغيب الشفق. وأمَّا العصر فإنَّ حالَ الشمس لا تختلف بدخول وقتها اختلافًا ظاهرًا. وإنما يُعرَف بالظلال أو نحو ذلك. فلمَّا كان وقتها قد يشتهب^(١) دخوله كان التضيُّع لها أكثرَ من التضيُّع لغيرها، فكان تخصيصُها بالأمر بالمحافظة عليها مناسبًا لذلك.

الفصل الثاني: أنها أربع ركعات في حقِّ المقيم، بالنقل العامِّ الذي توارثته الأمة خلفًا عن سلف.

ووقتها: من حين يصير ظلُّ كلِّ شيء مثله. فإذا صار ظلُّ الشخص مثله، وزاد أدنى زيادة، فقد دخل وقتُ العصر. ويمتدُّ وقتها إلى أن يتغيَّر لون الشمس وتصفَّر. على هذا أكثر الروايات عن أبي عبد الله^(٢).

وعنه: أنه يمتدُّ إلى أن يصير ظلُّ كلِّ شيء مثليه فقط^(٣). وهي اختيار الخرقى وطائفة من أصحابنا^(٤)، لما تقدَّم من إمامة جبريل بالنبي ﷺ، فإنه صلَّى العصر في اليوم الثاني حين صار ظلُّ كلِّ شيء مثليه، وقال: الوقت ما بين هذين.

(١) في الأصل: «تشبَّه» مضبوطًا، وصوابه من المطبوع.

(٢) انظر: «مسائل عبد الله» (ص ٥٢) وصالح (ص ١٥٤) وأبي داود (ص ٤٢) والكوسج (٤٢٥/٢).

(٣) انظر: «مسائل ابن هانئ» (١/٣٨).

(٤) انظر: «مختصر الخرقى» (ص ١٧) و«مسائل الروايتين» (١/١٠٩)، و«الإنصاف» (٣/١٤٣)، وهو المذهب.

والأول أصح، لما تقدّم من قوله ﷺ: «وقت العصر ما لم تصفرّ الشمس» من رواية عبد الله بن عمرو وغيره، ولما روى أبو موسى عن النبي ﷺ قال: أتاه سائل سأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرُدّ عليه شيئاً. وأمر بلالاً، فأقام الفجر حين انشقّ الفجرُ، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً. ثم أمره، فأقام الظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: انتصف النهار أو لم يتتصف، وكان أعلم منهم. ثم أمره، فأقام العصر، والشمس مرتفعة. ثم أمره، فأقام المغرب حين وقعت الشمس. ثم أمره، فأقام العشاء حين غاب الشفق. ثم أحرّ الفجرَ من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: طلعت الشمس أو كادت. وأحرّ الظهرَ حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس. ثم أحرّ العصرَ، فانصرف منها، والقائل يقول: احمرّت الشمس. ثم أحرّ المغربَ حتى كان عند سقوط الشفق. [ص ٢٧] وأحرّ العشاء حتى كان ثلث الليل الأول. ثم أصبح، فدعا السائل، فقال: «الوقت فيما بين هذين» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي (١).

وهذه الأحاديث أولى من حديث جبريل عليه السلام لوجوه:

أحدها: أن فيها زيادة منطوقة، فتقدّم على ما ليس فيه تلك الزيادة، وإنما تنفيها بطريق المفهوم.

الثاني: أنها متأخرة؛ لأنها كانت بالمدينة، فإن السائل الذي سأله إنما كان بالمدينة وبلال يؤذّن له. بل رواها أبو موسى وعبد الله بن عمرو وأبو هريرة وبريدة بن الحصيب، وكلُّ هؤلاء لم يصحبوه إلا بالمدينة. وأبو موسى وأبو هريرة إنما صحباه بعد خيبر. وحديث جبريل كان قبل

(١) أحمد (١٩٧٣٣)، ومسلم (٦١٤)، وأبو داود (٣٩٥)، والنسائي (٥٢٣).

الهجرة بأكثر من سنة. وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ، لأنه يكون هو الناسخ للأول، إن كان بينهما تعارض.

الثالث: أن حديث عبد الله بن عمرو وأبي هريرة قول مبین، وهو أتمّ تحديداً، وأصرحُ دلالةً من حكاية الفعل.

الرابع: أنها أكثر وأصحُّ من حديث جبريل.

الخامس: أن فيها زيادات^(١) في وقت العصر والمغرب والفجر، وفي بعضها العشاء^(٢). وقد وجب العمل بها في تلك المواضع لما ضامَّها^(٣) من الدلائل، فكذلك ها هنا.

السادس: أن الله تعالى قال: ﴿وَسَيِّحُ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]، وكذلك قوله: ﴿طَرَفِي النَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤]، لكن إذا تغيَّر لون الشمس، فقد أخذت الشمس في التحوُّل والغروب، فيبقى ما قبل ذلك على عموم الآية.

السابع: أن من الناس من يقول: لا يدخل وقتُ العصر حتى يصير ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه^(٤). فإن لم يكن فعلها في ذلك الوقت هو الأفضل خروجاً من الخلاف، فلا أقلُّ من أن يكون جائزاً من غير كراهة.

(١) في الأصل: «أنها زيادات»، والمثبت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «في العشاء».

(٣) يعني: انضمَّ إليها. وفي المطبوع: «صاحبها» دون تنبيه على ما في الأصل.

(٤) في الأصل: «مثله»، وقال ناسخه في الحاشية: «ولعله: مثليه». وهو كما قال.

الثامن: أنَّ التحديد بالشمس نفسها أولى [من التحديد] (١) بمقدار الظل، بدليل سائر الصلوات. وإنما تُرك في أول صلاة العصر إذ ليس في الشمس علامة ظاهرة، بخلاف آخره.

الفصل الثالث: أن وقت الضرورة يبقى إلى أن تغيب جميع الشمس. ومعنى ذلك أن أهل الضرورة والعدر الذين لا يمكنهم الصلاة قبل تغيير الشمس، مثل الحائض تطهر، والمجنون والمغمى عليه يُفيقان، والنائم يتبته، والصبي يبلغ = بعد اصفرار الشمس يصلونها أداءً في هذا الوقت، من غير إثم. وكذلك الكافر يُسلم؛ لأنَّ المنع من صحة الصلاة كان موجوداً فيه وإن كان على الحقيقة ليس بذي عذر، ولكن ألحق بهم [ص ٢٨] لأنه عُفِر له تأخيرها، إذ الإسلام يجب ما قبله. فأما مَنْ تُمكنه الصلاة قبل هذا الوقت، فلا يجوز له تأخيرها البتة. فإنَّ آخرها وصلّاها، فهي أداء مع كونه آثماً (٢).

فأما المريض يبرأ فقد ألحق بالقسم الأول. وهذا أشهر، لأنَّ من يقدر على الصلاة، فإنه لا يحلُّ له تأخيرها عن وقت الاختيار إلا أن يكون مغلوباً على عقله، كما قالوا في المسافر: لا يجوز له تأخيرها إلى حين الاصفرار إذا عَلِم أنه يجد الماء حينئذ، بل يصلِّي وقت الاختيار بالتيمم.

أما أنه لا يحلُّ له تأخيرها البتة لمن يقدر على الصلاة، فلأنَّ النبي ﷺ بيّن المواقيت في حديث جبريل عليه السلام والسائل، وذكرها بكلامه، وفي جميعها: أنَّ وقت العصر ما لم تصفرَّ الشمس، أو ما لم يصِرْ ظلُّ كلِّ شيء

(١) الزيادة منِّي. وفي المطبوع: «أولى من مقدار الظل». غير «بمقدار» إلى «من مقدار» دون إشارة.

(٢) يحتمل قراءة «إثماً».

مثليه، وقال: «الوقت فيما بين هذين»، فلو جاز تأخيرها عن ذلك لبيَّنه.

وقد ذمَّ من يؤخِّرها عن ذلك فيما رواه أنس قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق: يجلسُ برقبِ الشمس، حتَّى إذا كان بين قرني الشيطان قام، فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصحَّحه والنسائي (١).

ولا يقال: إنما ذمَّه على النقر وقلة ذكر الله، لأنه إنما ذمَّه على المجموع. ولو لم يكن للتأخير مدخل في استحقاق الذمِّ لما ذكره كمن نقرها في أول الوقت.

وأما كون وقت الإدراك والضرورة باقياً، فلمَّا روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدركها. ومن أدرك ركعةً من الفجر قبل أن تطلع الشمس، فقد أدركها» متفق عليه (٢). وقال: «ملا الله قبورهم وبيوتهم ناراً، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر، حتى غابت الشمس» متفق عليه (٣). وقوله: «إنما التفريط في اليقظة أن يؤخَّر صلاةً حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى» (٤).

هذا مع ظاهر قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]، وقد فسَّرها النبي ﷺ بصلاتي الفجر والعصر في حديث

(١) أحمد (١١٩٩٩)، ومسلم (٦٢٢)، وأبو داود (٤١٣)، والترمذي (١٦٠)، والنسائي (٥١١).

(٢) البخاري (٥٧٩) ومسلم (٦٠٨).

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) تقدّم تخريجه.

جرير: حديث الرؤية^(١)؛ وقوله: ﴿طَرَفِي النَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤]، فهذا^(٢) يدلُّ على بقاء الوقت، وحصول الإدراك بالصلاة فيه، وأنها لا تفوت حتى تغيب الشمس. فالمعذور^(٣) صلاًها في الوقت، فلا يلحقه ذمٌّ. والقادر لحقه الذمُّ، كما تقدّم.

فإن قيل: كيف يكون مؤدّيًا لها في الوقت [ص ٢٩] مع أنه مذموم؟

قلنا: كما يُمدح إذا قضاها بعد خروج الوقت، وهو معذور لنوم أو نسيان. وذلك لأنَّ الأداء فعلُ العبادة في الوقت المضروب لها في الجملة، وكونه في بعض الأوقات. والقضاءُ فعلُها بعد خروج الوقت المضروب لها، وإن لم يقدر على غيره.

وقال الآمدي: يكره أن يؤخّرها إلى وقت الضرورة من غير عذر. وظاهر هذا أنه مكروه غير محرّم، والمذهب ما قدّمناه.

مسألة^(٤): (ووقت المغرب: من الغروب إلى مغيب الشفق الأحمر).

المغرب ثلاث ركعات بإجماع الأمة ونقلها العامّ المتوارث خلفًا عن سلف، سواء في ذلك المقيم والمسافر؛ فإنها وتر صلاة النهار، فلو تُنيت أو رُبّعت لبطل معنى الوتر.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤) ومسلم (٦٣٣).

(٢) «فهذا» ساقط من المطبوع.

(٣) في الأصل: «فالممنوع»، والمثبت من المطبوع.

(٤) «المستوعب» (١/١٤٥)، «المغني» (٢/٢٤ - ٢٥)، «الشرح الكبير» (٣/١٥٢ -

١٥٥)، «الفروع» (١/٤٣١ - ٤٣٢).

وتسميتها بالمغرب أفضل من العشاء. فإن سُمِّيت «العشاء» أحياناً مع تقييدها بما يدلُّ على أنها المغرب فلا بأس، ما لم يُهَجَّر اسم «المغرب»؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ سَمَّى «العشاء الآخرة» في حديث جبريل (١)، وحديث: «أُنْقِلْ صَلَاةَ عَلَى الْمَنَافِقِينَ» (٢). وأَقَرَّ عَلَى تَسْمِيَتِهَا بِذَلِكَ لِسَائِلِ سَأَلِهِ (٣)، وَسَمَّاهَا أَصْحَابُهُ بِذَلِكَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثٍ (٤). وَقَوْلُهُمْ: «الْآخِرَةُ» دَلِيلٌ عَلَى الْعِشَاءِ الْأُولَى.

وإنما كان تسميتها «المغرب» أفضل لما روى عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ». قال: «وَالْأَعْرَابُ تَقُولُ: هِيَ الْعِشَاءُ» متفق عليه (٥). ولأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨] وأراد بذلك صلاة العتمة، فعُلِمَ أَنَّ الْعِشَاءَ الْمَطْلُوقَةَ هِيَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ. وَلِأَنَّ تَسْمِيَتِهَا بِالْعِشَاءِ دَائِمًا يُشْعِرُ بِتَأْخِيرِهَا، بِخِلَافِ تَسْمِيَتِهَا بِالْمَغْرِبِ، فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِفَعْلِهَا عِنْدَ الْغُرُوبِ. وَعَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَأْتِي ذَكَرَهُ يُكْرَهُ تَسْمِيَتُهَا بِالْعِشَاءِ لظَاهِرِ الْحَدِيثِ.

-
- (١) انظر حديث ابن عباس في «سنن الترمذي» (١٤٩)، وقد تقدم.
(٢) أخرجه البخاري (٦٥٧) ومسلم (٦٥١) من حديث أبي هريرة. ولكن لفظ «العشاء الآخرة» ورد في رواية أحمد (١٠٨٧٧) وغيره.
(٣) لعل المقصود حديث الجهني في «مسند أحمد» (٢٣٠٩٥).
(٤) انظر حديث عائشة في البخاري (٦٨٧) ومسلم (٤١٨) وحديث البراء في مسلم (٤٦٤) وحديث جابر بن عبد الله في مسلم (٤٦٥) وابن عمر في مسلم (٦٣٩) وحديث جابر بن سمرة في مسلم (٦٤٣) وحديث أسامة في مسلم (١٢٨٠).
(٥) كذا في «المنتقى» (٢٢١/١) والحديث أخرجه البخاري (٥٦٣) دون مسلم.

وأول وقتها: إذا غاب قرص الشمس. وحينئذ يُفطر الصائم، ويزول وقت النهي. ولا أثر لما يبقى في الأفق من الحمرة الشديدة في شيء من الأحكام. وكذلك في حديث بريدة الآتي ذكره^(١): أنه ﷺ أمر بالمغرب حين غاب حاجب الشمس.

ويمتدُّ وقتها إلى مغيب الشفق الأحمر لأهل الأعذار وغيرهم. فمن صلاًها قبل ذلك كان مؤدّيًا بغير إثم، من غير خلاف في المذهب؛ لما سبق في حديث عبد الله بن عمرو من قوله ﷺ: «وقت المغرب ما لم يغيب الشفق»، وفي حديث أبي هريرة: [ص ٣٠] «آخر وقتها حين يغيب الشفق»، وفي حديث أبي موسى في جواب السائل: وإنه^(٢) أخرها في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق.

وعن بريدة بن الحُصيب: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فسأله عن مواقيت الصلاة، فقال: «اشهد معنا الصلاة». فأمر بلالاً، فأذن بغلَس، فصلّى بهم الصبح حين طلع الفجر. ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء. ثم أمره بالعصر، والشمس مرتفعة. ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس. ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق. ثم أمره الغد، فنور بالصبح. ثم أمره بالظهر، فأبرد. ثم أمره بالعصر، والشمس بيضاء نقية، لم^(٣) يخالطها صفرة.

(١) في المطبوع: «ذكر»، سقطت الهاء.

(٢) في المطبوع: «أنه»، حذف الواو.

(٣) في الأصل: «لما»، وكان الناسخ كتب تحتها بخط دقيق: «ينظر فيه». وفي «صحيح مسلم» وغيره ما أثبت.

ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق. ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه. فلما أصبح قال: «أين السائل؟» قال: «ما بين ما رأيت وقتاً» رواه الجماعة إلا البخاري (١).

ولأنه قد صحَّ عن النبي ﷺ: أنه قرأ فيها بالأعراف، فرَّقها في ركعتين (٢). ولا يجوز مدُّ الصلاة إلى أن يخرج وقتها، لإيقاع شيء منها خارج الوقت؛ فعلم أن وقتها يمتدُّ بقدر قراءة سورة الأعراف.

وصحَّ عنه من وجوه ﷺ أنه قال: «إذا قُدم العشاء فابدؤوا به قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشاءكم» (٣).

وصحَّ عنه أن أصحابه كانوا يصلُّون بحضرته ركعتين بين الأذانين، ولو لم يجز تأخيرها عن أول الوقت لم يجز شيء من ذلك. ولأنها إحدى الصلوات الخمس، فاتسع وقتها كغيرها. ولأنها تُجمع إلى ما بعدها، فاتصل وقتها بالذي (٤) يليها كالظهر، فإن جواز الجمع يجعل الوقتين وقتاً واحداً، والصلاتين كالصلاة الواحدة، والصلاة الواحدة لا يكون لها وقتان

(١) كذا في «المنتقى» (٢٠٩/١). والحديث أخرجه أحمد (٢٢٩٥٥)، ومسلم (٦١٣)،

والترمذي (١٥٢)، والنسائي (٥١٩)، وابن ماجه (٦٦٧)، ولم يسنده أبو داود، وإنما

أشار إليه عقب الحديث (٣٩٥)، كما لم يعزه إليه المزي في «تحفة الأشراف».

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٤) من حديث زيد بن ثابت أنه سمع النبي ﷺ قرأ «بطُولى

الطوليين» في المغرب. وجاء تفسيره في رواية أحمد (٢١٦٤١، ٢١٦٤٦) وأبي

داود (٨١٢) وابن خزيمة (٥١٦) بأن المراد سورة الأعراف.

(٣) من حديث أنس بن مالك. أخرجه البخاري (٦٧٢) ومسلم (٥٥٧).

(٤) في الأصل والمطبوع: «الذي» ولعل الصواب ما أثبت.

متباينان. وعكسه الفجر والعصر والعشاء، لما لم يجز تأخيرها عمدًا إلى وقت التي تليها لم تُجمع معها.

فإن قيل: هذا معارض بحديث جبريل، فإنه صَلَّى المغرب في اليومين لوقت واحد حين غربت الشمس. وذلك يقتضي أنه يجب المبادرة إليها حين الغروب. وروى أبو أيوب أن النبي ﷺ قال: «بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم»^(١). وعن مرثد بن عبد الله المُرَني قال: قدم علينا أبو أيوب غازيًا، وعقبه بن عامر يومئذ على مصر، فأخّر المغرب، فقام إليه أبو أيوب، فقال: ما هذه الصلاة يا عقبه؟ [ص ٣١] قال: سُغِلنا. قال: أمّا، والله ما بي إلا أن يظن الناس أنك رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا. أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال أمتي بخير - أو: على الفطرة - ما لم يؤخّروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم». رواهما أحمد^(٢). وعن عقبه بن عامر مثله. رواه أحمد وأبو داود^(٣).

وعن عبد الرحمن الصُّنابحي قال: قال رسول الله ﷺ: «لن تزال أمتي في مُسْكَةٍ من دينها، ما لم يعملوا بثلاث: ما لم يؤخّروا المغرب انتظار

(١) أخرجه أحمد (٢٣٥٢١)، والدارقطني (١/٢٦٠)، من طرق عن عبد الله بن لهيعة،

عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران، عن أبي أيوب به.

ابن لهيعة ضعيف، وقد تابعه ابن أبي ذئب عند أحمد (٢٣٥٨٠)، قال الهيثمي في

«مجمع الزوائد» (٢/٥٣): «رجاله موثقون».

(٢) برقم (٢٣٥٣٤)، من طريق محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن

مرثد بن عبد الله، عن أبي أيوب به.

وصححه ابن خزيمة (٣٣٩)، والحاكم (١/١٩٠).

(٣) أحمد (١٧٣٢٩)، وأبو داود (٤١٨)، وإسناده كسابقه.

الظلام مضاهاة اليهود، وما لم يؤخّروا الفجر مُحَاقَّ النجوم مضاهاة النصرانية، وما لم يَكِلُوا الجنائز إلى أهلها» رواه أحمد^(١).

ولأنَّ النبي ﷺ قال: «المغرب وتر صلاة النهار»^(٢). ومعلوم أنها تُفَعَّل بعد انسلاخ النهار، فيجب تقريبها من النهار، وأن تكون عقيبه؛ ليتحقَّق صعوده مع عمل النهار. ولأنَّ المسلمين في جميع الأعصار والأمصاير ما زالوا يعجّلونها، ولو كان تأخيرها جائزًا لصنعوا فيها ما يصنعون في غيرها.

قلنا: هذا يفيد أنَّ السنَّة فيها التعجيل، وأنَّ المداومة على تأخيرها منهيٌّ عنه، بخلاف بقية الصلوات. وكذلك نقول. ولهذا لم ينكر أبو أيوب على عقبه مجرد التأخير، لكن خاف أن يظنَّ الناس أنَّ السنَّة التأخير. وقد ورد مثل هذا الكلام عن^(٣) تعجيل الفطور وتأخير السحور^(٤)، مع أنه ليس بواجب. وهكذا الجواب عن حديث جبريل، فإنه لعلَّه قصَّد تبيين المواقيت التي لا كراهة في المداومة عليها أولاً وآخرًا. ثم هو حديث متقدِّم كان بمكة، والأحاديث المدنية الصحاح الصرائح قاطعة في جواز التأخير، فإن كان معارضًا لها كانت هي الناسخة له كما تقدَّم، ومرجحة بصحة أسانيدها وكثرة رواياتها.

-
- (١) برقم (١٩٠٦٧)، من طريق الحارث بن وهب، عن الصنابحي به.
إسناده ضعيف، الحارث مجهول وقد تفرد به، كما في «إتحاف الخيرة» (١/٤٥٥)،
وفي تعيين الصنابحي خلاف هل هو التابعي أم الصحابي؟ ورجح الأول البخاري
في «التاريخ الكبير» (٢/٢٨٤). وانظر: «الإصابة» (٧/٣٠٦).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) في الأصل والمطبوع: «أن»، ولعله تحريف ما أثبت.
(٤) زاد بعده في المطبوع: «سنَّة» دون تنبيه.

وكونها وتر النهار لا يمنع^(١) تأخيرها، فإنها وإن كانت من صلاة الليل، كما قد نصَّ عليه الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لكن الحمرة في الأفق هي من توابع الشمس، فجاز أن تُلحَق بالنهار من هذا الوجه؛ كما أن الفجر من صلوات النهار، وجُهرَ فيها بالقراءة تبعاً لصلاة الليل، لبقاء الظلمة قبل طلوع الشمس.

فصل

ومغيب الشفق يخرج به وقت المغرب، لما تقدّم من هذه الأحاديث، ويدخل به وقت العشاء، لما تقدّم من حديث جبريل أنه صلّى العشاء حين غاب الشفق، وكذلك في حديث السائل أنه صلّى العشاء حين غاب الشفق. وفي حديث أبي هريرة: «وقت العشاء من حين يغيب الأفق». وكذلك حديث عبد الله بن عمرو لما قال: «وقت المغرب [ص ٣٢] ما لم يغيب الشفق ووقت العشاء إلى ثلث الليل» يدل على تواصل الوقتين، مع قوله: «وإنما التفريط في اليقظة أن^(٢) يؤخّر الصلاة حتى يدخل وقت التي تليها» مع أن هذا مما أجمع عليه.

والشفق شفقان: أحمر وهو الأول، والأبيض وهو الثاني. والعبرة بمغيب الشفق الأحمر، فإذا غاب دخل وقت العشاء.

واستحبّ أبو عبد الله أن يؤخّر العشاء في الحضر إلى أن يغيب الشفق الأبيض، ليستدلّ بمغيبه على مغيب الشفق الأحمر، لأنّ الحمرة قد تكون باقية ويوارىها الجدران، فيظنُّ أنها قد غابت وهي باقية، ولأنّ اسم الشفق

(١) في المطبوع: «ولا يمنع»، زاد واوًا، فاختلف السياق.

(٢) في النسخة: «هو أن»، وفي حاشيتها: «بالأصل: «وان يؤخر». والظاهر أن الواو مقحمة. وقد سبق الحديث.

يقع عليها. وقد قال بعضهم: إنه البياض، فإذا صَلَّى بعد مغيب البياض خرج من الشك والاختلاف.

فإن صَلَّى في الحضر بعد أن غاب الأحمر وقبل أن يغيب الأبيض صحَّت صلاته. نصَّ عليه. ونصَّ في مواضع كثيرة على أنه لا يصلي إلا بعد مغيب الأبيض. فجعل القاضي وأصحابه وكثير من أصحابنا المسألة روايةً واحدةً بالجواز، وحملوا بقية الروايات على الاستحباب، لا على الوجوب.

وقال ابن أبي موسى^(١): «لم يختلف القول عنه إن الشفق في السفر الحمراء. واختلف قوله في الحضر على روايتين. إحداهما: أنه الحمراء في الحضر والسفر. والأخرى: أنه البياض في الحضر، فإذا غاب فقد وجبت». فأما في السفر فلا شيء يوارىها.

والجمع جائز فيه لصحة الأحاديث أنه كان يصلي العشاء في السفر قبل مغيب الشفق. وذلك لما رواه الإمام أحمد في «مسنده»^(٢) و«مسائل ابنه» عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سأل رجلُ النبيَّ ﷺ عن وقت الصلاة فقال: «صلّ معي». فصلى رسول الله ﷺ الصبح حين طلع الفجر، ثم صَلَّى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صَلَّى العصر حين كان فيء الإنسان مثله، ثم صَلَّى المغرب حين وجبت الشمس، ثم صَلَّى العشاء قبل غيبوبة الشفق. ثم صَلَّى الظهر حين كان فيء الإنسان مثله، ثم صَلَّى العصر حين كان فيء الإنسان مثليه، ثم صَلَّى المغرب قبل غيبوبة الشفق، ثم صَلَّى العشاء. قال

(١) في «الإرشاد» (ص ٥٠).

(٢) برقم (١٤٧٩٠).

وصححه بطرقه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ١٦٢-١٦٧).

بعضهم: ثلث الليل، وقال بعضهم: شطره. ومعلوم أنه ما صلى العشاء قبل [مغيب] (١) الشفق الأحمر، فعُلم أنه صلاها قبل مغيب الأبيض.

وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «وقت المغرب ما لم يسقط ثورُ الشفق» رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود (٢) ولفظه [ص ٣٣]: «فَوْرُ الشَّفَقِ». وثور الشفق: ثورانُ حمرة. وفوره: فورانُه وسطوعُه (٣). وهذا إنما يكون في الشفق الأحمر. ولأن الأحمر أظهر في الاستعمال من الشفق الأبيض. قال الفراء (٤): سمعتُ بعضَ العرب يقول: عليه ثوب كأنه الشفق. وكان أحمر.

ولهذا فسّر أكثرُ الناس قوله تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ﴾ [الانشقاق: ١٦] بالحمرة وما قبلها من النهار. وفهم أكثر الصحابة (٥) وأكابرهم من الشفق: الحمرة. قال عمر وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: الشفق: الحمرة (٦). وقال عبادة بن الصامت وشَدَّاد بن أوس: الشفق شفقان: الحمرة والبياض. فإذا غابت الحمرة حلت الصلاة (٧). وإنما نقل خلاف هذا عن أنس، وأبي هريرة أيضًا (٨).

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «معالم السنن» (١/١٢٦-١٢٧) و«المغني» (٢/٢٦).

(٤) في «معاني القرآن» (٣/٢٥١).

(٥) في الأصل: «أصحابه»، والمثبت من المطبوع.

(٦) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٥٤٨).

(٧) المصدر السابق.

(٨) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (١/٣٩٩)، و«الاستذكار» (١/٧١).

ولأنهما نوران يتبعان الشمس، فتعلّق الوقت باقترابهما^(١) إلى الشمس كالفجرين. وهذا لأن البياض الذي يمتدُّ في المغرب في الأفق بعد مغيب الحمرة نظير البياض الذي يستطيل في المشرق قبل طلوع الفجر الثاني، وذلك لم يتعلّق به حكم.

مسألة^(٢): (ووقت العشاء من ذلك إلى نصف الليل. ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني).

أمّا أول وقتها، فقد تقدّم. وأمّا آخر وقتها في حال الاختيار، ففيه روايتان:

إحدهما: إلى ثلث الليل، وهو أكثر الروايات عنه. واختارها الخرقى^(٣) والقاضي^(٤) وغيرهما، لأنه كذلك في حديث جبريل، وفي حديث السائل أيضًا من رواية أبي موسى وبريدة. ورواية جابر شكّ فيها، قال بعضهم: ثلث الليل، وقال بعضهم: شطره. فتحمّل رواية من روى «نصف الليل»^(٥) على أنه قال بالتحريّ والاجتهاد. وروى النسائي^(٦) عن عائشة أن

(١) كذا في الأصل والمطبوع، ولعل الصواب: «بأقربهما».

(٢) «المستوعب» (١/١٤٥)، «المغني» (٢/٢٧-٢٩)، «الشرح الكبير» (٣/١٥٨-١٦٤)، «الفروع» (١/٤٣٢).

(٣) في «المختصر» (ص ١٧).

(٤) في «الجامع». انظر: «شرح الزركشي» (١/٤٧٨) و«الإنصاف» (٣/١٥٨).

(٥) في الأصل: «على نصف الليل»، والظاهر أن «على» مقحمة.

(٦) برقم (٥٣٥).

قال ابن رجب في «فتح الباري» (٣/١٨٧): «هذا غير محفوظ، والظاهر أنه مدرج من قول الزهري».

النبي ﷺ قال: «صَلُّوْهَا مَا بَيْنَ أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ». أو أراد مقاربة نصف الليل.

والرواية الثانية: إلى نصفه. اختارها طائفة من أصحابنا، لأنَّ في حديث عبد الله بن عمرو المتقدم: «وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ» وهو أبين شيء في المواقيت. وكذلك في حديث أبي هريرة: «وإنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ».

وعن أبي برزة^(١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ. رواه مسلم^(٢).

وعن أنس قال: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا. أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتُمْ بِمَوْجِبِينَ» [ص ٣٤] متفق عليه^(٣).

ولمسلم^(٤): حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ.
وعن أبي سعيد الخدري قال: أَنْتَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مَنْ شَطَرَ اللَّيْلِ، فَجَاءَ، فَصَلَّى بِنَا، وَقَالَ: «لَوْ لَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ، وَسَقَمُ السَّقِيمِ، وَحَاجَةُ ذِي الْحَاجَةِ = لِأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه^(٥).

(١) في الأصل: «أبي هريرة»، ووضع الناسخ على «هريرة» علامة، وكتب في الحاشية: «خ برزة» وهو الصواب.

(٢) برقم (٦٤٧).

(٣) البخاري (٥٧٢) ومسلم (٦٤٠/٢٢٢).

(٤) برقم (٦٤٠/٢٢٣).

(٥) أحمد (١١٠١٥)، وأبو داود (٤٢٢)، والنسائي (٥٣٨)، وابن ماجه (٦٩٣).

وهذا كلام مفسّر من النبي ﷺ، يُقضى به على ما سواه من الحكايات المحتملة.

وفي هذه الأحاديث زيادة، فيجب الأخذ بالزائد، ويُحمَل (١) قول من روى «ثلث الليل» على (٢) أنه أراد ثلث الليل الممتدّ إلى طلوع الشمس؛ فإنّ ما بعد طلوع الفجر قد يُجعل ليلاً. ولهذا يسمّى وقتُ الزوال نصف النهار في كثير من الأحاديث التي تقدّمت. وإنما يكون نصف النهار إذا كان أوله من حين طلوع الشمس، كما يقوله بعض أهل اللغة والحساب والفقهاء. وإذا كان الغالب على لسان الشرع انتهاء الليل إلى طلوع الفجر، وابتداء النهار من حينئذ، وثُلث الليل بهذا الاعتبار أكثر من ثلثه بالاعتبار الأول = فإذا انضمَّ إلى هذا احتياطُ الراوي وإخباره بالمستيقن جاز أن يسمّى ما يقارب النصف ثلثاً.

فصل

وأما وقت الإدراك والضرورة، فيمتدُّ إلى طلوع الفجر الثاني، لما روى يحيى بن آدم عن ابن عباس قال: لا يفوت وقت الظهر حتى يدخل وقت العصر، ولا يفوت وقت العصر حتى يدخل وقت المغرب، ولا يفوت وقت المغرب إلى العشاء، ولا يفوت وقت العشاء إلى الفجر (٣). وروى الخلال

= صححه ابن خزيمة (٣٤٥)، وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٣/٢٠٢): «إسناده على شرط مسلم».

(١) في الأصل: «يحتمل» وقال ناسخه في الحاشية: «لعله: ويحمل». وهو كما قال.

(٢) في الأصل والمطبوع: «على ثلث الليل»، وكتب «على» في غير موضعه والصواب ما أثبت.

(٣) أخرج عبد الرزاق (٢٢٢٦) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٣٤٥) - عن =

أيضاً عن ابن عباس: لا يفوت وقتُ العشاء إلى الفجر (١).

وسنذكر إن شاء الله عن عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وابن عباس أنهم قالوا في الحائض: إذا طهرت قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء. ولم يُنقل عن صحابيٍّ خلافة، بل وافقهم التابعون على أن العشاء تجب بالطهر قبل الفجر، مع قوله في حديث أبي قتادة لما ناموا: «أما، إنه ليس في النوم تفريط. إنما التفريط على من لم يصلّ الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى» (٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود؛ فإنه يقتضي امتداد كل صلاة إلى وقت التي تليها، وإنما استثنى منه الفجر لظهور وقتها.

وظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿وَرُلْفَا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]، وقوله سبحانه: ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ آنَائِي اللَّيْلِ فَمَسَّحٌ﴾ [طه: ١٣٠] يعمُّ ذلك الجملة (٣).

وتأخير الصلاة [ص ٣٥] إلى هذا الوقت لغير العذر لا يجوز، كما تقدّم في صلاة العصر.

= الثوري، عن ليث، عن ابن طاوس، عن ابن عباس قال: «وقت الظهر إلى العصر، والعصر إلى المغرب، والمغرب إلى العشاء، والعشاء إلى الصبح»، قال الثوري: «وقد كان بعض الفقهاء يقول: الظهر والعصر حتى الليل، ولا يفوت المغرب والعشاء حتى الفجر، ولا يفوت الفجر حتى تطلع الشمس»، وبنحوه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٦٦).

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) تقدّم تخرجه.

(٣) كذا في الأصل، وفي حاشيته ما نصّه: «فيه بياض موضع نصف سطر مذكور فيه صح». ولم يشر في المطبوع إلى هذه الحاشية.

وهذه الصلاة أربع ركعات بالنقل العامّ.

وتسمّى «العشاء»، لقوله تعالى: ﴿وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨]. وهو أفضل من تسميتها بـ«العتمّة». وإن سمّيت «العتمّة» لم يُكره إلا أن يُهجّر اسمُ العشاء، لأن في «الصحيحين»^(١) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لو يعلمون ما في العتمّة والصبح لأتوهما ولو خبوا». وقد صحّ من وجوه كثيرة عن أبي موسى وابن عباس وعائشة وجابر بن سمرة^(٢) أنهم سمّوها «العتمّة». ولأنّ ذلك نسبة إلى وقتها، فأشبهه المغرب والفجر.

وإنما كُرِه تركُ ذلك الاسم لما روى ابن عمر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تغلبنكم الأعرابُ على اسمِ صلاتكم. ألا إنّها العشاء. وهم يُعتمون بالإيل» رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه^(٣). ولمسلم^(٤): «لا تغلبنكم الأعرابُ على اسمِ صلاتكم العشاء، فإنّها في كتاب الله العشاء. وإنها تُعتمُ بحلاب الإيل».

وفيه وجه ثان: أنه يُكره أن تسمّى بالعتمّة لظاهر الحديث وحملًا لأحاديث الرخصة على أنها منسوخة. ذكره الآمدي^(٥).

(١) البخاري (٦١٥) ومسلم (٤٣٧).

(٢) حديث عائشة في البخاري (٨٦٤) ومسلم (٦٣٨) وحديث جابر بن سمرة في مسلم (٦٤٣). وحديث ابن عباس في «سنن أبي داود» (٢٣١٣). وحديث أبي موسى في البخاري (٥٦٧) فيه: «فأعتم بالصلاة»، ونحوه في حديث ابن عباس في البخاري (٥٧١).

(٣) أحمد (٤٥٧٢)، ومسلم (٦٤٤)، والنسائي (٥٤١)، وابن ماجه (٧٠٤).

(٤) برقم (٢٢٩/٦٤٤).

(٥) وانظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/٤٠٨-٤٠٩).

مسألة^(١): (ووقت الفجر: من ذلك إلى طلوع الشمس).

وتسمى هذه الصلاة «الفجر» لقوله تعالى: ﴿وَقَرَأَنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقوله: ﴿مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ﴾ [النور: ٥٨] وقوله: ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، و«الصبح» لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح»^(٢).

و«صلاة الغداة» لقوله عليه السلام: «لو يعلم المتخلفون عن صلاة العشاء وصلاة الغداة ما فيهما لآتواهما ولو حَبْوًا»^(٣).
وقال الرجل له: إنني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا^(٤).

والمستحب: تسميتها «الفجر» و«الصبح». ولا يُكره تسميتها بالغداة في المشهور.

وفي الآخر: يُكرهه، لأنه يقال: إنها تسمية الأعراب.
وهي ركعتان بنقل الأمة العام المتوارث بينها. وهي من صلاة النهار،

(١) «المستوعب» (١/١٤٤)، «المغني» (٢/٢٩-٣٢)، «الشرح الكبير» (٣/١٦٥-١٦٩)، «الفروع» (١/٤٣٤-٤٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة وسيأتي بهذا اللفظ بتمامه في المسألة الآتية.

(٣) أخرجه أحمد (١٢٥٣٣) من حديث سنان بن ربيعة، عن أنس بن مالك به.
إسناده لين، سنان متكلم فيه، كما في «الميزان» (٢/٢٣٥)، لكن يشهد له حديث أبي هريرة المتقدم في «الصحيحين».

(٤) من حديث أبي مسعود الأنصاري. أخرجه البخاري (٧٠٢) ومسلم (٤٦٦).

نَصَّ عليه. وجعلت ركعتين^(١) من أجل طول القراءة فيها، فكأنه^(٢) عَوَّضَ بتطويل القراءة عن تكثير الركعات.

وأول وقتها: من طلوع الفجر الثاني، كما تقدّم في أحاديث المواقيت كلّها، مع قوله: ﴿طَرَفِي النَّهَارِ﴾ وقوله: ﴿وَقَرَّانَ الْفَجْرِ﴾ وقوله: ﴿وَجِينَ نَصِيحُونَ﴾ [الروم: ١٧]، وقوله: ﴿قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]، وغير ذلك.

وهما فجران. فالأول: المستدقُّ، المستطيل في طول السماء، كذنب السَّرْحَانِ - وهو الذئب - ويسمَّى الفجر الأول؛ ولا عبرة به في شيء من الأحكام. [ص ٣٦] ثم يسودُّ الأفق بعده، ثم يطلع الفجر الصادق بعده معترضًا في الأفق، منتشرًا، لا ظلمة بعده. ولذلك قال ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجرُ المستطيل، ولكن الفجرُ المستطيرُّ في الأفق» وقد تقدّم.

وقد روى أبو حفص والدارقطني^(٣) عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:

(١) في الأصل: «ركعتان»، وفي حاشيته: «لعله ركعتين»، وهو كما قال. وفي المطبوع كما في الأصل.

(٢) في المطبوع: «وكأنه»، والمثبت من الأصل.

(٣) (٢/١٦٥)، وأخرجه ابن خزيمة (٣٥٦، ١٩٢٧)، والحاكم (١/١٩١)، إلى قوله: «ويحل فيه الطعام». وقد اختلف في رفعه ووقفه، ورجح البيهقي وابن رجب وقفه كما في «فتح الباري» (٣/٢٢٦).

وأما الجزء الثاني فروي من مرسل محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عند أبي داود في «المراسيل» (٩٧)، والدارقطني (١/٢٦٨، ٢/١٦٥) وغيرهما.

وللحديث شواهد من حديث سمرة وابن مسعود وغيرهما، انظر: «البدرد المنير» =

«الفجر فجران. فجرٌ تحلُّ فيه الصلاة، ويحرّم فيه الطعام. وفجرٌ تحرّم فيه الصلاة، ويحلُّ فيه الطعام. أمّا الذي يكون كذنب السّرحان فلا تحلُّ الصلاة فيه، ولا يحرم فيه الطعام. وأمّا الذي يذهب مستطيلاً^(١) في الأفق فإنه يحلُّ الصلاة ويحرّم الطعام».

ويمتدُّ وقتها في حال الاختيار والاضطرار إلى طلوع الشمس، فإذا بدا حاجب الشمس خرج وقتها. هذا ظاهر المذهب، وهو المنصوص عنه^(٢). وقال بعض أصحابنا: إذا أسفر ذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الشمس كالعصر والعشاء، لأن جبريل عليه السلام لما صلّى بالنبي ﷺ صلّى به في اليوم الثاني حين أسفرت الأرض، وقال: الوقت فيما بين هذين الوقتين.

والأول أصح، لأنّ في حديث عبد الله بن عمرو: «وقت الفجر ما لم تطلع الشمس». وفي لفظ: «ما لم يطلع قرنُ الشمس الأول» هذا لفظ مسلم، وقد تقدّم. وكذلك في حديث أبي هريرة: «إنّ آخر وقتها حين تطلع الشمس».

ولا يجوز حملُ هذا على وقت الإدراك والضرورة، لأنه إنما ذكر فيه وقت الاختيار، إذ الإطلاق يقتضي ذلك. وكذلك قال في العصر: «ما لم تصفرَّ الشمس»، وفي العشاء: «إلى نصف الليل» فلم يدخل وقت الضرورة في هذا الحديث.

= (٣/١٩٥-١٩٩).

(١) كذا في «سنن الدارقطني»، وفي «المراسيل»: «المستطير»، وهو الصواب الموافق للأحاديث الأخرى.

(٢) انظر: «مسائل صالح» (١/١٥٣).

ولأنَّ في حديث السائل: أنه انصرف من الفجر في اليوم الثاني، والقائل يقول: طلعت الشمس أو كادت. وقد تقدّم من رواية أبي موسى. ولم يتبيّن إلا أوقات الاختيار. ولأنَّ الشمسَ تغرب بين قرني شيطان، فإذا اصفرّت أخذت في الغروب. فلذلك أمر أن لا تؤخّر^(١) الصلاةُ إلى ذلك الوقت عمدًا. وفي الفجر لا يقارنها الشيطان حتى يطلع حاجبها، فإذا لم تطلع فالوقت مُبَقَى على حاله. فلا وجه للكرهية^(٢) فيه.

وحديث جبريل قد جاء فيه أنه أسفر جدًّا. وظاهره أنه سلّم قبيل طلوع الشمس، فتحمل الرواية الأخرى على ذلك. وإن كان قد سلّم قبل [ص ٣٧] بساعة فهو حديث متقدّم، قد تبين فيه الأفضل، كما مضى.

فصل (٣)

إذا نام قبل العشاء ولم يوكل به من يوقظه كُره له ذلك، لأنه يخاف أن يدوم النوم، فيفضي إلى فوت الوقت أو فوت الجماعة. وإن وكّل به من يوقظه لم يُكره.

فصل

وأما الحديث بعدها، فإن كان وحده أو كان^(٤) يتحدّث مع غيره في علم أو مصلحة لم يُكره، ولإيناس الضيف. وإن كان حديثًا لا فائدة فيه كُره له ذلك.

(١) في الأصل: «يؤخر»، والمثبت من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «للكرهية»، والمثبت من الأصل.

(٣) كذا وقع هذا الفصل والفصل التالي في الأصل هنا، وهما متعلّقان بصلاة العشاء، فالظاهر أن موضعهما قبل مسألة وقت صلاة الفجر.

(٤) في الأصل: «وإن كان». وفي حاشيته: «كذا، ولعله: أو كان».

مسألة (١)؛ (ومن كَبَّرَ للصلاة قبل خروج وقتها فقد أدركها).

أما إذا صَلَّى ركعة بسجديتها قبل خروج الوقت، فإنه يكون مدرِّكًا للصلاة من غير خلاف في المذهب. وسواء في ذلك الفجر وغيرها، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح. ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر» رواه الجماعة إلا الترمذي (٢).

وإن صَلَّى دون الركعة مثل أن يكبِّرَ ويركع، أو يركع ويسجد سجدة، أو يكبِّرَ للإحرام فقط = فهل يكون مدرِّكًا للصلاة؟ على روايتين:

إحدهما: يكون مدرِّكًا، كما ذكره الشيخ. وهي اختيار أكثر أصحابنا، لما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدركها» رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه (٣).

وللبخاري (٤) في حديث أبي هريرة: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ. وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ». وهذا المنطوق أولى من ذلك

(١) «المستوعب» (١/١٤٦)، «المغني» (٢/٣٠)، «الشرح الكبير» (٣/١٧٠-١٧٢)، «الفروع» (١/٤٣٦-٤٣٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أحمد (٢٤٤٨٩)، ومسلم (٦٠٨)، والنسائي (٥٥١)، وابن ماجه (٧٠٠).

(٤) برقم (٥٥٦).

المفهوم. ولأنَّ بعض الصلاة قد وُجد في الوقت حقيقةً، فلا يمكن أن نجعلها فائتة، كما لو صلَّى ركعةً.

والرواية الثانية: لا يكون مدرَكًا. هذا قول الخرقى وابن أبي موسى^(١)، وهو أشبه بالحديث المفهوم حديث أبي هريرة^(٢). وقوله في الرواية الأخرى: «سجدة» المراد به: الركعة بكمالها. وهذا كثير في الحديث: تسمَّى السجدة الثانية «ركعة» تعبيرًا عنها بركنها. وذلك أنه لا يصح حتى يقع الركوع وسجدتان^(٣)، فإذا قيل: قد صلَّى ركعةً أو سجدةً عُلِم أنه قد كَمَلَ ركعةً بسجديتها.

[ص ٣٨] ومنه: قولُ زيد لمروان: ألم أرك قصرتَ سجديتي المغرب؟ يعني: ركعتي الجهر. رأيتُ رسول الله ﷺ يقرأ فيها بالأعراف^(٤).

وقولُ عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلِّي بعد الوتر سجديتين^(٥). تعني فيها: الركعتين اللتين كان يصلِّيهما وهو قاعد^(٦). وقولُ علي: كان إذا قام من السجديتين رفع يديه كذلك، وكبَّر^(٧). وفي حديث أبي هريرة: إذا قام من

(١) انظر: «مختصر الخرقى» (ص ١٧) و«الإرشاد» (ص ٤٩).

(٢) كذا في الأصل والمطبوع.

(٣) في الأصل: «أو سجديتان». وصوابه من حاشيته.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أحال الشارح لهذا اللفظ في موضع آخر على كتاب «الوظائف» لأبي موسى المدني. انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/٥٠٢-٥٠٣). وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٨٣٠).

(٦) وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/٩٣، ٩٦، ٢٥٧).

(٧) أخرجه أحمد (٧١٧)، وأبو داود (٧٤٤)، والترمذي (٣٤٢٣)، وابن ماجه (٨٦٤). =

الركعتين^(١). وفي حديث أبي حميد: حتى إذا قام من السجدين كبر، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما صنع حين افتتح الصلاة^(٢). وهذا كما تسمى الصلاة «قيامًا» تعبيرًا عنها بركنها، وتسمى «قرآنًا» تعبيرًا عنها بركنها.

ولا يجوز حملُه على السجدة الأولى من الركعة، إذ ليس في تعليق الحكم بها فائدة أصلاً، حيث لا فرق بين إدراكها وإدراك الركوع وحده، أو الركوع والاعتدال. ولو أريدت السجدة بعينها لم يدل على ثبوت الإدراك بما دونها. ولأنه إدراك للصلاة، فلم يتعلّق بما دون الركعة كالجمعة.

ولمن نصر الأولى أن يقول: تقييدُ الحكم بالركعة لا يمنع ثبوته بما دونها، كما أنه لما قيّد بالفجر والعصر لم يمنع أن يثبت ذلك في المغرب^(٣) والعشاء. والله أعلم، إنما قيده بذلك لأن آخر وقت الفجر والعصر محدود، ومرئيٌّ بالعين؛ والركعة جزءٌ من الصلاة معلومٌ، بخلاف ما دون ذلك فإنه لا ينضبط فعله قبل خروج الوقت، والمسألة محتملة.

= قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة (٥٨٤).

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٨).

وصححه ابن خزيمة (٦٩٤)، وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» - كما في «البدر المنير» (٤٧٠/٣) -: «رجال رجال الصحيح»، وقد وقع في إسناده ومنتنه اختلاف كثير، انظر: «العلل» للدارقطني (٢٥٧/٩-٢٦٢)، «فتح الباري» لابن رجب (٣٢٠/٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٥٩٩)، وأبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي (١١٨١)، وابن ماجه (٨٦٢).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة (٥٨٧).

(٣) في الأصل والمطبوع: «في ذلك المغرب»، والصواب ما أثبت.

وإذا أدرك بعض الصلاة في الوقت، فبعضها المفعول خارج الوقت هل يكون أداءً أو قضاءً؟ على وجهين، أشهرهما: تكون أداءً، لظاهر قوله: «فقد أدركها». فمن زعم أن بعضها أو كلها يقع قضاءً لم يكن قد أدركها كلها عنده، وهو خلاف النص. ولأن المشهور في المذهب أن الجمعة تُفعل بعضها بعد خروج الوقت، مع أنها لا تكون قضاءً.

والثاني: تكون قضاءً، لأن حقيقة القضاء ما فعل بعد الوقت، وهذا كذلك. ولأن مدرك الجمعة والجماعة يكون منفردًا بعد سلام الإمام حقيقةً وحكمًا، وإن كان قد أدرك فضل الجماعة في الجملة، فكذلك هذا.

وبكل حال فيجب عليه أن يفعل جميع الصلاة قبل خروج الوقت، كما تقدّم. ومتى أخر شيئًا منها عن الوقت عمدًا أثم بذلك، لأن النصوص المتقدمة في المواقيت [ص ٣٩] تدلُّ على وجوب فعل جميع الصلاة قبل خروج الوقت.

مسألة^(١): (والصلاة في أول الوقت أفضل، إلا عشاء الآخرة، وفي شدة الحرّ الظهر).

هذا الكلام فيه فصلان، لأن الكلام في تعجيل الصلوات إمّا أن يكون على سبيل الإجمال، أو على سبيل التفصيل.

(١) «المستوعب» (١/١٤٤ - ١٤٥)، «المغني» (٢/٣٢ - ٤٦)، «الشرح الكبير» (١٣٣)،

١٥٠، ١٥٦، ١٦٢، ١٦٦)، «الفروع» (٤٢٧ - ٤٣٥).

الفصل الأول

إن الأصل في الصلاة في أول الوقت^(١) أفضل من آخره، إلا لمعنى يقتضي استحباب التأخير، لأن الله تعالى قال: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقال تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الحديد: ٢١]، وقال تعالى: ﴿يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١]، وقال: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ [الواقعة: ١٠]، أي إلى الأعمال الصالحة في الدنيا هم السابقون إلى الدرجات في الجنة. وقال تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ [فاطر: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوْلُونَ مِن الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقال عن نبيه موسى: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾ [طه: ٨٤].

وهذه الآيات تقتضي أن المسارعة إلى الخيرات مأمور بها، وأن فاعلها مستوجب لثناء الله ورضوانه. ولذلك يقتضي الاستباق إلى الخيرات وإلى أسباب المغفرة أمرًا بها، وثناء على أهلها، وتفضيلًا لهم على غيرهم. والصلاة من أفضل الخيرات، وأعظم أسباب المغفرة.

وعن محمد بن [عمر بن علي بن أبي طالب]^(٢) عن أبيه عن علي بن

(١) كذا في الأصل والمطبوع. وقد يكون الصواب: «إن الأصل أن الصلاة...» أو «إن الأصل في الصلاة أن أول الوقت...».

(٢) في الأصل بياض بقدر كلمة، والمثبت من الترمذي.

أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(١) أن النبي ﷺ قال: «ثلاثٌ يا عليُّ لا تؤخَّرهنَّ: الصلاةُ إذا أتت، والجنائزَةُ إذا حضرت، والأيمُّ إذا وجدت لها كفؤًا». رواه أحمد والترمذي وقال: «حديث حسن^(٢) غريب، وما أرى إسناده بمتصل». لكن هذا الانقطاع هو من رواية ولده، ومثل ذلك يكون من أقوى المراسيل، فإنهم أعلم بحديثهم^(٣).

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: ما صلَّى رسول الله ﷺ صلاةً لوقتها الآخر^(٤) حتى قبضه الله^(٥). رواه أحمد والترمذي^(٦). ورواه الدارقطني^(٧)

(١) في المطبوع: «رضي الله عنهما» خطأ.

(٢) كذا في الأصل. ولم يرد «حسن» في «سنن الترمذي» (١٠٧٥) طبعة شاكر (٣/٣٧٨) وبشار (٢/٣٧٣).

(٣) أحمد (٨٢٨)، والترمذي (١٧١، ١٠٧٥).

إسناده ضعيف، فيه سعيد بن عبد الله الجهني مجهول، وبذلك أعله ابن حبان في «المجروحين» (١/٣٢٣)، وابن حجر في «الدراية» (٢/٦٣)، فضلاً عن الانقطاع الذي أشار إليه الشارح، انظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٧٥١).

(٤) في الأصل: «الأخير»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) هذا لفظ إحدى روايتي الدارقطني. وفي «المسند» والترمذي: «لوقتها الآخر مرتين حتى...».

(٦) أحمد (٢٤٦١٤)، والترمذي (١٧٤)، من طرق عن سعيد بن أبي هلال، عن إسحاق بن عمر، عن عائشة به.

قال الترمذي: «حديث [في نسخة: حسن] غريب، وليس إسناده بمتصل»، إسحاق لم يدرك عائشة، وهو مع ذلك مجهول، كما في «تهذيب الكمال» (٢/٤٦١)، وضعفه ابن القطان في «بيان الوهم» (٥/٦٧٧)، وابن حجر في «الدراية» (١/١٠٥).

(٧) «السنن» (١/٢٤٩).

فقال: إلا مرتين.

وعن أم فروة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا» رواه الترمذي (١). وإسناده (٢) كإسناد الذي قبله، متقاربان، فيهما لين.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصَلِّي [ص ٤٠] الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا، وَقَدْ تَرَكَ مِنْ وَقْتِهَا الْأَوَّلِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ» رواه الدارقطني (٣).

وقد روى الترمذي والدارقطني عن النبي ﷺ أنه قال: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الأخير عفو الله» (٤).

(١) برقم (١٧٠)، وأخرجه أحمد (٢٧١٠٥)، وأبو داود (٤٢٦)، جميعهم من طرق عن عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن عماته، عن أم فروة به. إسناده ضعيف، قال الترمذي: «حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا في هذا الحديث»، وأعله الدارقطني في «العلل» (١٥/٤٢٩-٤٣٠)، والنووي في «الخلاصة» (٢٥٨/١).

(٢) في الأصل: «وإسناده»، وصوابه من المطبوع.

(٣) «السنن» (١/٢٤٨).

إسناده واه، فيه إبراهيم بن الفضل المدني ضعيف منكر الحديث، كما في ترجمته من «تهذيب الكمال» (٢/١٦٥-١٦٦)، وكذا ضعفه ابن رجب في «فتح الباري» (٣/٤١١)، وابن حجر في «الدراية» (١/١٠٥).

(٤) الترمذي (١٧٢)، والدارقطني (١/٢٤٩).

قال الترمذي: «هذا حديث غريب»، وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤٣٥):

«هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني، ويعقوب منكر الحديث، ضعفه =

وروى الدارقطني عن أبي محذورة عن النبي ﷺ قال: «أول الوقت رضوان الله، وأوسط الوقت رحمة الله، وآخر الوقت عفو الله»^(١).

وهي أحاديث ليّنة، قال الإمام أحمد: لا أعرف شيئاً ثبت^(٢) في أوقات الصلاة أولها كذا وآخرها كذا. يعني: مغفرة ورضوان^(٣)، إلا أنّ هذا لا يمنع العمل بها في الفضائل، لا سيّما مع تعدّد طرقها.

فإن قيل: فالعفو إنما يكون عن المسيء، ولا إساءة في التأخير.

قلنا: العفو قد يكون عن الذنب بعد وقوعه، وقد يكون عن أصل الإيجاب مع انعقاد سبب الوجوب أو التحريم، كقوله ﷺ: «عفوْتُ لكم عن صدقة الخيل والرقيق»^(٤)، وقوله ﷺ: «ما سكت الله عنه فهو مما عفا

= يحيى بن معين، وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ، ونسبوه إلى الوضع، نعوذ بالله من الخذلان، وقد روي بأسانيد آخر كلها ضعيفة».

(١) «السنن» (١/٢٤٩)، وأخرجه البيهقي (١/٤٣٥).

إسناده تالف، فيه إبراهيم بن زكريا العجلي، قال البيهقي: «حدث عن الثقات بالبواطيل»، وقال ابن حجر في «بلوغ المرام» (١٧٢): «أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جداً».

(٢) «ثبت» ساقط من المطبوع.

(٣) انظر: «المغني» (٢/٤٢). وفي «التخليص الحبير» (١/٤٦٠) من رواية الميموني عن أحمد: «لا أعرف شيئاً ثبت فيه» يعني: في هذا الباب.

(٤) أخرجه أحمد (٩٨٤)، وأبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، والنسائي (٢٤٧٧)، وابن ماجه (١٨١٣)، من حديث علي بن أبي طالب به.

قال الترمذي: «روى هذا الحديث الأعمش، وأبو عوانة، وغيرهما، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، وروى سفيان الثوري، وابن عيينة، وغير واحد، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي. وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون روى عنهما جميعاً»، =

عنه»^(١). فالعفو عن الصلاة في آخر الوقت بمعنى أنه رُفِعَ الحرج والعقوبةُ عمَّن صَلَّى فيه، وقد كان يمكن أن يضيق الوقت. ولأنَّ الصلاة تجب بأول الوقت وجوبًا موسعًا كقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ففي المبادرة إلى فعلها إبراءٌ لذمته عن الواجب، كالمبادرة إلى فعل الواجبات المطلقة من الحجِّ وغيره. وتحصل المبادرة المشروعة بأن يشتغل عقبَ دخول الوقت بالوضوء والصلاة، لأنَّ الله تعالى أمرَ بالوضوء عند القيام إلى الصلاة. وإن توفَّأ قبل الوقت فهو مبادر أيضًا هذا ما لم يشقَّ على غيره، كما سيأتي.

الفصل الثاني في (٢) تفصيل الصلوات

أما الظهر، فإنَّ الأفضل أن يصلِّيها عقب الزوال، لما روى أبو بَرزَةَ^(٣) الأسلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي الْهَجِيرَ^(٤) الَّتِي تَدْعُونَهَا «الأولى» حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ، وَيَصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ. وَكَانَ يَسْتَجِبُ

= ووافقه الدارقطني في «العلل» (٣/١٥٧-١٥٩).

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، من حديث سلمان الفارسي به. قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه.. وكان الحديث الموقوف أصح. وسألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: ما أراه محفوظًا»، وكذا أعله أحمد وابن معين وأبو حاتم، انظر: «جامع العلوم والحكم» (٢٧٧).

(٢) في الأصل: «ان في»، والظاهر أن «ان» مقحمة.

(٣) في الأصل: «أبو بردة»، تصحيف.

(٤) في المطبوع: «الهجيرة»، خطأ.

أن يؤخر العشاء التي تدعوها «العَتَمَة» وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها. وكان ينفَتِل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه، ويقرأ فيها بالسُّتين إلى المائة. متفق عليه (١).

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: ما رأيتُ أحدًا [ص ٤١] أشدَّ تعجيلًا للظهر من رسول الله ﷺ، ولا من أبي بكر، ولا من عمر. رواه الترمذي وقال: حديث حسن (٢).

وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الظهر في أيام الشتاء، وما ندري لَمَّا (٣) ذهب من النهار أكثرُ أو ما بقي منه. رواه أحمد (٤).

وكتب عمر إلى أبي موسى: أن صلِّ الظهر حين تزيغ أو تزول الشمس (٥).

(١) البخاري (٥٤٧) ومسلم (٦٤٧).

(٢) برقم (١٥٥)، وأخرجه أحمد (٢٥٠٣٨).

حسنه الترمذي، وأعله البخاري بالاضطراب فيما نقله الترمذي في «العلل الكبير» (٦٤)، ومداره على حكيم بن جبير وهو ضعيف صاحب مناكير، كما في «الميزان» (١/٥٨٤)، وبه ضعفه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/٢٩١)، وانظر: «العلل» للدارقطني (١٥/٧٤).

(٣) في الأصل والمطبوع: «يدري ايما»، والمثبت من «المسند» (١٩/٣٨١)، (٢٠/٨١). وفي «الأحاديث المختارة» (٢٦٧٢): «أما ذهب...».

(٤) برقم (١٢٣٨٨)، من طريق موسى أبي العلاء، عن أنس بن مالك به.

في إسناده ضعف، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٤٨): «رواه أحمد من رواية موسى أبي العلاء، ولم أجد من ترجمه».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٥٠)، وابن دكين في «الصلاة» (٢٢٥)، وابن المنذر في =

قال الترمذي: هو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم.

فإن قيل: ففي حديث جبريل أنه صَلَّى الظهر حين كان الفيء مثل الشُّراك، وكان عمر يؤخِّرها حتى يصير الفيء ذراعًا، وكتب إلى عمَّاله بذلك (١).

قلنا: أما حديث جبريل، ففي رواية جابر أنه صَلَّى حين زالت الشمس. فعَلِمَ أَنَّ ذلك الفيء هو فيء الزوال، لا سيما والفرض يتبيَّن أول الوقت. وأما حديث عمر، فلعلَّه أمر بذلك في شدَّة الحرِّ ليقصد الإبراد بها، أو في أوقات وأمكنة يكون الفيء فيها قدرَ ذراع حين الزوال.

ولا يقال: الفيء هو الظل بعد الزوال، وما قبل ذلك إنما يسمَّى ظلًّا، لا فيئًا؛ لأنَّ الشمس إذا زالت فلا بدَّ أن يفيء الظلُّ أدنى الفيء، فيسمَّى الظلُّ كلُّه حينئذ فيئًا، ولا يصح أن يراد الفيء الزائد على فيء الزوال، لأن ذلك لا يتميِّز؛ وليس في الحديث ما يدلُّ عليه. ثم إنَّ ذلك إنما يصير قريبًا من انتصاف الوقت، ومثل ذلك لا يكون هو الأفضل في غير الحرِّ بلا تردُّد.

فصل

فأمَّا في شدَّة الحرِّ، فإنَّ الأفضل الإبراد بها، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصلاة، فإنَّ شدَّة الحرِّ من فيح

= «الأوسط» (٢/٣٥٩).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦/١).

جهنم» رواه الجماعة^(١). وللبخاري عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري مثله. وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان الحرُّ أبرد بالصلاة، وإذا كان البردُ عَجَل. رواه النسائي والبخاري بمعناه^(٢).

وسواء كان المصلِّي منفردًا أو في جماعة، وسواء كان في مسجد الجماعة يتتابه^(٣) الناس من البعد أو من القرب، وسواء كان المصلُّون مجتمعين أو منفردين. هذا الذي دلَّ عليه قول أحمد وفعله^(٤)، وهو قول القاضي أخيرًا^(٥) وأكثر أصحابنا، لعموم الحديث. فإنه أمر بالإبراد أمرًا عامًا عمومًا مقصودًا، وعلَّله بعلَّة عامَّة توجد حال الصلاة وحال السعي إليها في الحرِّ، فإنَّ فَيْح جهنم يصيب المصلِّي، كما يصيب الذاهب إلى الصلاة، مع علمه ﷺ أن أكثر المساجد إنما يصلِّي فيها جيرانها، فلا يجوز حملُ هذا الكلام على المساجد [ص ٤٢] يتتابها^(٦) الناس من البعد خاصَّةً، لأنَّ هذه صور قليلة بالنسبة إلى غيرها. فحملُ العامِّ عليها يكون^(٧) حملًا لها على الأقلِّ دون

(١) أحمد (٧٤٧٣)، والبخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥)، وأبو داود (٤٠٢)، والترمذي

(١٥٧)، والنسائي (٥٠٠)، وابن ماجه (٦٧٨).

(٢) النسائي (٤٩٩)، والبخاري (٥٤٢).

(٣) في المطبوع: «الذي يتتابه». زاد «الذي» دون إشارة.

(٤) انظر: «مسائل صالح» (٣/٥١) وأبي داود (ص ٤١) والكوسج (٢/٤٣٥). ونقله في

«المغني» (٢/٣٥) من رواية الأثرم.

(٥) في كتابه «الجامع». انظر: «المغني» (٢/٣٧).

(٦) في المطبوع: «التي يتتابها». زاد «التي» دون إشارة، كما زاد «الذي» من قبل.

(٧) في الأصل: «فيكون»، والمثبت من المطبوع.

الأكثر، من (١) غير أن يكون في الكلام ما يدل عليه، وذلك لا يجوز.

ولأنه على هذا التقدير تكون العلة تأذي^(٢) الناس بالمشي في الحرّ، وهذه علة تنفس الحرّ سواء كان من فيح جهنم أو لم يكن. فلما قال: «فإنّ شدّة الحرّ من فيح جهنم»، وعللّ بعلة تُعلم بالوحي علّم أنه (٣) قصد معنى يخفى على أكثر الناس، وهو كراهة إيقاع الصلاة حال تسعير النار، كما كره إيقاعها وقت مقارنة الشيطان لها؛ وكره الصلاة وقت الغضب من الله، كما كره الصلاة في مكان الغضب (٤)، لأنّ القلوب لا تُقبل على العبادة وقت تلك الساعة كلّ الإقبال، ولا ينزل من الرحمة ما ينزل في غير ذلك الوقت.

وأيضاً ما روى أبو ذرّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤذِّنَ لِلظَّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلَوْلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِيحِ جَهَنَّمَ. فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ» متفق عليه (٥).

فهذا إيراد مع اجتماع المصلّين، وهو نصّ في المسألة.

ولأنّ سبب الإبراد إنما هو في شدّة الحرّ من فيح جهنم وتنفسها. وهذا كما أنه يؤذي الناس في حال بروزهم (٦) إلى المسجد، فكذلك في حال

(١) في المطبوع: «منه»، وهو أشبه برسمها في الأصل. والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل والمطبوع: «بأذى»، تصحيف.

(٣) في الأصل: «أن»، والمثبت من المطبوع.

(٤) في المطبوع بالصاد المهملة.

(٥) البخاري (٥٣٩) ومسلم (٦١٦).

(٦) يشبه رسمها في الأصل: «مرورهم»، والمثبت من المطبوع.

صلاتهم، بل أولى، كما تقدّم. وكما أنه يؤذي من يصلّي في الجماعة، فإنه يؤذي المصلّي وحده.

وقال القاضي في «المجرّد» وأبو الحسن الأمدى وطائفة من أصحابنا: إنما يستحبّ الإبراد لمن يصلّي في مساجد الجماعات^(١) سواء كان المسجد يتأبه البعيد منه أم لا، لأن الخروج إلى المسجد في الجملة مظنة المشقة في وقت القائلة، فاستحبّ التأخير لتكثير الجماعة؛ بخلاف المصلّي وحده، أو في بيته، أو في القوم المجتمعين^(٢).
والأول هو الصحيح، لما تقدّم.

وإنما يستحبّ الإبراد في البلاد التي لها حرٌّ في الجملة، سواء كان شديداً أو قليلاً، كبلاد الحجاز والعراق والشام واليمن ومصر.

فأما البلاد الباردة التي لا حرّ فيها، وإنما حرّها في منزلة الربيع في غيرها مثل البلاد الشمالية وبلاد خراسان، فإنّه لا يُستحبّ الإبراد فيها. هكذا ذكره القاضي وغيره من أصحابنا، لأن النبي ﷺ قال: «إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصلاة»، وقال: «فإنّ شدّة الحرّ من فيح جهنّم». وهناك لا يشتدّ الحرّ، ولكن تنفّس^(٣) بالبرد فيظهر [ص ٤٣] هناك زمهريرها، كما قال النبي ﷺ: «إنّ النار اشتكت إلى ربّها، وقالت: أكل بعضي بعضاً. فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء، ونفس في الصيف. فأشدّ ما تجدون من الحرّ من حرّ جهنّم،

(١) في المطبوع: «الجماعات»، خطأ طباعي.

(٢) انظر: «المغني» (٣٦/٢) و«المبدع» (١/٢٩٨).

(٣) في الأصل والمطبوع: «ولا يتنفّس». ومقتضى السياق ما أثبت.

وأشدُّ ما تجدون من البرد من زمهرير جهنم متفق عليه^(١).

وقد حكى بعض [أصحابنا]^(٢) وجهًا أنه لا فرق بين البلاد الحارَّة والباردة، ووجهًا بأن ذلك مخصوص بالبلاد التي يشتدُّ فيها الحرُّ. والذي قدَّمناه أصوب، فإنَّ الحرَّ والبرد لا بدَّ من وجودهما في جميع الأرض المعمورة. ولولا وجودهما لما عاش الحيوان، ولا نبت الشجر. ولا بدَّ أيضًا أن يكون الحرُّ في القَيْظِ أشدَّ منه في فصل الصيف والربيع اللذين^(٣) يسمَّيان الربيع والخريف في كلِّ أرض بحسبها. لكن إذا كانت^(٤) شدَّة الحرِّ في بعض البلاد بحيث لا تُكره الشمس، ولا يؤذى الجالس في الصباح، فليس هذا بحرَّ شديد. فلا يستحبُّ الإبرادُ في مثل هذه البلاد البتَّة. وإذا كان الحرُّ يؤذي فيها، فقد اشتدَّ الحرُّ، وإن لم يكن في أرض الحجاز.

وينبغي أن يقصد في الإبراد، بحيث يكون [بين]^(٥) الفراغ منها وبين آخر الوقت فصلٌ؛ لأنَّ المقصودَ من الإبراد يحصل بذلك. ولهذا فإنَّ في حديث أبي ذر: حتى رأينا فيء التلول^(٦). وقال عبد الله بن مسعود: كانت صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام. رواه أبو داود^(٧). ولأنَّ

(١) البخاري (٣٢٦٠) ومسلم (٦١٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) ما بين الحاصرتين من المطبوع، وقد زيد فيه دون تنبيه.

(٣) في الأصل: «الذي».

(٤) في الأصل والمطبوع: «كان في»، ولعله تحريف ما أثبت.

(٥) ما بين الحاصرتين من المطبوع.

(٦) تقدَّم قريبًا.

(٧) برقم (٤٠٠)، وأخرجه النسائي (٥٠٣).

الإبراد الشديد يُخاف معه أن يُفعل بعض الصلاة بعد خروج الوقت.

وأما الجمعة، فالسنة أن تصلّى في أول وقتها في جميع الأزمنة، لأنّ النبي ﷺ كان يصلّيها في أول الوقت شتاءً وصيفاً، ولم يؤخّرها هو ولا أحد من أصحابه، بل ربما كانوا يصلّونها قبل الزوال. وذلك لأنّ الناس يجتمعون لها، إذ السنة: التبكير إليها، ففي تأخيرها إضرار بهم. وقد روي أنّ جهنم تُسجّر كلّ يوم إلا الجمعة^(١). فالسبب الذي من أجله سنّ الإبراد يكون مفقوداً يوم الجمعة.

وهل^(٢) يستحبّ تأخير الظهر في غير شدة الحرّ؟ على روايتين:

إحدهما: لا يستحبّ التأخير إلا في الحرّ، والأفضل التعجيل إذا تيقنا دخول الوقت. قال أبو عبد الله في رواية كثير من أصحابه: أنا أختار فيها كلّها التعجيل إلا الظهر في الصيف، وعشاء الآخرة أبداً^(٣). وهذا اختيار الخرقى^(٤)،

= وصححه الحاكم (١/١٩٩)، والألباني في «صحيح أبي داود: الكتاب الأم» (٤٢٩).

(١) أخرجه أبو داود (١٠٨٣)، والبيهقي (٤٦٤/٢)، من طرق عن ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة به.

قال أبو داود: «هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل، لم يسمع من أبي قتادة»، وفيه أيضاً ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣/٢٩١).

(٢) في الأصل: «وقيل»، وصوابه من المطبوع.

(٣) انظر: «مسائل صالح» (٣/٥١) وأبي داود (ص ٤١).

(٤) في «مختصره» (ص ١٧).

وهو الذي ذكره الشيخ. وذلك لأنَّ الصلاة في أول الوقت أفضل، كما تقدّم. وإنما خولف في شدة الحرِّ لمعنى يختصُّه [ص ٤٤] فيبقى فيما سوى ذلك على استحباب التعجيل. ولأنَّ ما تقدّم من تعجيل النبي ﷺ صلاة الظهر مطلقًا، وتعجيله إياها في الشتاء من غير تفريق بين حالَي الغيم والصحو = دليل على أنهم لم يفهموا من حاله رعاية ذلك، مع أنَّ الشتاء مظنة الغيوم.

والرواية الثانية: يؤخّرها في الغيم أيضًا، وهذه أصرح عنه. قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(١): يؤخّر الظهر في يوم الغيم، ويعجّل العصر، ويؤخّر المغرب، ويعجّل العشاء. وقال أيضًا^(٢): في يوم الغيم يؤخّر الظهر حتى لا يشكَّ أنها قد حانت، ويعجّل العصر. والمغرب يؤخّرها حتى يعلم أنه سواد الليل، ويعجّل العشاء.

وهذا اختيار أكثر أصحابنا، لما روى سعيد في «سننه» عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يؤخّرون الظهر، ويعجّلون العصر، ويؤخّرون المغرب في اليوم المغيّم^(٣). وهذا إخبار عن أهل الكوفة من أصحاب علي وعبد الله، ومن بين ظهرانيهم من الصحابة. ومن علم حالهم علم أنهم لم يكونوا يتحرّون ذلك إلا تلقياً له عن أصحاب رسول الله ﷺ؛ لأنَّ الصلاة تتكرّر في كلِّ وقت، فأمرُ الوقت بها لا بدّ أن يتقدّم فيه سنة وأثر^(٤)، ولا يجوز أن

(١) في رواية المروزي. انظر: «المغني» (٣٨/٢)، و«مسائل الكوسج» (٤٣٨/٢).

(٢) في رواية أبي طالب. انظر: «المغني» (٣٩/٢).

(٣) عزاه إليه في «كنز العمال» (٢١٩/٨).

(٤) في الأصل: «واثر واتد». ولعل كلمة «واثر» تكرر وتحرف. وقد حذف «واتد» في

المطبوع دون إشارة.

يتحرّروا مخالفة ما ظهر من السنة. وقال ابن المنذر^(١): رُوينا عن عمر أنه قال: إذا كان يومٌ غيم فعجلوا العصر، وأخروا الظهر.

ولأنّ الغيم مظنة المطر وغيره من الموانع للخروج، فإذا أحرّ الظهر، وعُجّل العصر، وأخّر المغرب، وعُجّل العشاء = اكتُفي لهما بخروج واحد للمشقة. ولهذا قال القاضي: لا يستحبّ التأخير لمن يصلّي في بيته. وقال غيره: بل يستحبّ على ظاهر كلامه.

وعلّل بعض أصحابنا هذه المسألة بأنّ الغيم في الجملة مظنة اشتباه الوقت، فأخّرنا الظهر والمغرب لتيقن دخول الوقت^(٢)، فإنهما لا يُفعلان قبل وقتها بحال، وفعلهما بعد خروج الوقت جائز للعدر، وهذا عذر في الجملة؛ بخلاف العصر والعشاء فإنهما يصلّيان قبل وقتها في حال العذر، وهذا عذر في الجملة، ولا يصلّيان بعد وقتها بحال. وأمّا الفجر، فلمّا لم يجز بحالٍ تقديمها ولا تأخيرها استوى في حال الاشتباه الأمران. ولذلك استحَببنا أن نجعل الثانية من صلاتي الجمع مع تأخير الأولى، ليبقى بمنزلة الجامع بين الصلاتين. وأيضًا فلما كانت الظهر والمغرب يُحدّر فعلهما قبل الوقت بكلّ حال [ص ٤٥] ولا يُحدّر التأخير في جميع الأوقات؛ والعصر والعشاء بعكس ذلك فيهما = كان ما بعد عن المحذور أولى بالمراعاة.

وكلام أحمد يدل على هذا التعليل لأنه قال^(٣): في يوم الغيم يؤخّر

(١) في «الأوسط» (٢/ ٣٨١)، وأسنده ابن أبي شيبة (٦٣٤٥).

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٣٨-٣٩).

(٣) في رواية أبي طالب وقد مرّ آنفاً.

الظهر حتى لا يشك أنها قد حانت، ويعجّل العصر. والمغرب يؤخرها حتى يعلم أنه سواد الليل، ويعجّل العشاء.

وقد جاءت الأحاديث باستحباب تعجيل العصر مع الغيم خشية الفوات، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وهذا يدل على أن الذي يُحذَر من تفويت العصر في الغيم لا يخاف مثله في الظهر، وعلى أن العصر هي التي تعجّل مع الغيم، إذ لا مفسدة في تعجيلها في مثل هذه الحال، بخلاف الظهر. وعلى هذا فلا فرق بين المصلّي وحده أو في جماعة مجتمعين أو مفترقين^(١). وعلى هذا المنصوص، فإنه يستحب تأخير المغرب وتعجيل العشاء مع الغيم أيضًا؛ لما تقدّم من الأثر والمعنى. وعلى الرواية الأولى لا يستحب.

وفرق جماعة من أصحابنا^(٢)، فاستحبوا تأخير الظهر مع الغيم، ولم يستحبوا تأخير المغرب إذا عُلِم دخول وقتها، أو غلب على الظن، لأن السنة التبكير فيها، ولأن وقت العشاء قريب منها فلا يشقّ انتظارها، ولأن الخروج بعد الغروب قد يشقّ؛ ولأن العشاء: السنة التأخير فيها.

والصحيح: المنصوص، لما تقدّم. وقد صحّ عنه عليه السلام: أنه كان يؤخّر المغرب ويعجّل العشاء في مواضع تُذكر إن شاء الله في باب الجمع. ولا تعريج مع السنة على رأي أحد. والعشاء وإن كانت السنة فيها التأخير، لكن

(١) في هامش الأصل: لعله: «أو مفترقين».

(٢) انظر: «الإنصاف» (٣/١٤٠). وفيه: وهو ظاهر كلام أحمد في رواية الميموني والأثرم.

إذا أُخِّرَت المغرب فإنه ينبغي أن لا يؤخَّر العشاء، بل يقارب بينهما كما في حال الجمع.

فصل

وأما العصر، فالسنة تعجيلها بكلِّ حال في المعروف من نصوصه في عامة جواباته، وهو مذهبه الذي لا خلاف فيه بين أصحابه. وقد روى عنه صالح^(١): آخر وقت العصر ما لم تغيَّر الشمس. وقال: يؤخَّر الصلاة أحبُّ إليَّ؛ آخر وقت العصر عندي ما لم تصفرَّ الشمس^(٢). فجعل القاضي وابنه هذه رواية ثانية بتصريحه بأن آخر الوقت أحبُّ إليه^(٣).

والأشبه - والله أعلم - أنه إنما قصد أن القول بجواز تأخير العصر أحبُّ إليَّ من قول من لا يجوز تأخيرها إلى الاصفرار؛ فإن استحباب تأخير العصر بعيدٌ جدًّا من مذهبه. وله مثل هذا الكلام كثيرًا^(٤)، يقول: «هذا أحبُّ إليَّ»، وليس غرضه الفعل، وإنما غرضه حكم الفعل. والأصل في ذلك ما تقدّم من الأمر الكلّي.

وأيضًا ما روى أنس، قال: كان رسول الله ﷺ [ص ٤٦] يصلّي العصر،

(١) في «مسائله» (١/١٥٤).

(٢) كذا لفظ الرواية في الأصل، وفي «الفروع» (١/٤٢٨) و«المبدع» (١/٣٠١). ولفظها في «مسائل صالح» (٣/٥٢): «تعجيل العصر أحبُّ إليَّ...»، عكس ما نقله المصنف.

(٣) انظر: «التمام» لابن أبي يعلى (١/١٣٩).

(٤) في المطبوع: «كثيرًا ما» زاد «ما» دون تنبيه.

والشمسُ مرتفعة حَيَّة، فيذهب الذهاب إلى العوالي، فيأتيها والشمس مرتفعة. أخرجه (١).

وفي رواية: وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه. رواه أحمد والبخاري (٢).

وعن أنس قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ العَصْرَ، فأتاه رجل من بني سَلِمة، فقال: إِنَّا نريد أن ننحر جزورًا لنا، وإِنَّا نحبُّ أن تحضرها. قال: «نعم». فانطلق وانطلقنا معه، فوجدنا الجزور لم تُنحر، فُنحرت، ثم قُطِّعت، ثم طبخ منها، ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس. رواه مسلم، والدارقطني (٣) وزاد: كُنَّا نصلِّي مع رسول الله ﷺ العَصْرَ، فيسير الراكب ستة أميال قبل أن تغيب الشمس.

وعن رافع بن خديج قال: كُنَّا نصلِّي العَصْرَ مع رسول الله ﷺ، ثم ننحر الجزور، فتُقَسَّم عشرَ قِسْم، ثم تُطَبَّخ (٤)، فنأكل لحمًا نضيجًا قبل مغيب الشمس. متفق عليه (٥).

وعن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ: أنه كان يصلِّي العَصْرَ،

(١) أخرجه أحمد (١٢٦٤٤)، والبخاري (٥٥١)، ومسلم (٦٢١)، وأبو داود (٤٠٤)،

والنسائي (٥٠٧)، وابن ماجه (٦٨٢).

(٢) أحمد (١٢٦٤٤)، والبخاري (٥٥٠).

(٣) مسلم (٦٢٤)، والدارقطني (٢٥٥ / ١).

(٤) في الأصل والمطبوع: «فيقسم... يطبخ»، تصحيف.

(٥) البخاري (٢٤٨٥) ومسلم (٦٢٥).

والشمسُ بيضاء مرتفعة، يسير الرجل حين ينصرف منها إلى ذي الحليفة ستة أميال قبل غروب الشمس. رواه الدارقطني (١).

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلِّي العصرَ، والشمسُ طالعةً في حُجرتي، لم يظهر الفيءُ بعدُ. متفق عليه (٢). وقال البخاري (٣): وقال أبو أسامة: «من قعر حجرتها». ولو كان يؤخرها لكانت الشمس قد مالت حتى خرجت من الحجرة، وظهر فيها الفيء، لأنها ليست كبيرة (٤).

ولأنَّ الله سبحانه أمر بالمحافظة عليها خصوصًا، وكذلك أمر رسوله بذلك. وكمال المحافظة: أن تُصَلَّى في أول الوقت، ولا تُعَرَّض (٥) للفوات ودخول وقت الكراهة.

وكذلك وكَّد التبكيرَ بها مع الغيم، كما قد نصَّ عليه أحمد. فروي عن بريدة قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فقال: «بُكِّروا بالصلاة في اليوم الغيم، فإنَّ من فاتته صلاة العصر حَبِطَ عمله» رواه أحمد وابن ماجه (٦).

(١) «السنن» (١/٢٥٢).

صححه الحاكم (١/١٩٢)، وأصله في «الصحيحين» دون هذه الزيادة، وقد اختلف هل هي من حديث أبي مسعود أو مدرجة؟ انظر: «الفصل للوصل» للخطيب البغدادي (٢/٦٥٣-٦٥٦)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/٩-١٣)، «الإعلام» لمغلطاي (٣/٢٢٥-٢٢٨).

(٢) البخاري (٥٤٦) ومسلم (٦١١).

(٣) برقم (٥٤٤).

(٤) في الأصل: «كثيرة»، تصحيف.

(٥) في الأصل والمطبوع: «يصلي... ولا يعرض».

(٦) أحمد (٢٣٠٥٥)، وابن ماجه (٦٩٤)، من طرق عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي =

وروى أحمد والبخاري والنسائي^(١) من حديث أبي المكيح بن أسامة قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بگروا بصلاة العصر، فإن رسول الله ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر حبط عمله».

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾^(٢) [ق: ٣٩]، وإنما يقال «قبل الغروب» لما كان قريباً منه. وفي تأخيرها توسعة لوقت النفل.

قلنا: [ص ٤٧] الصلاة المفعولة في أول الوقت هي قبل الغروب^(٣)، وهي مرادة من الآية بالسنة الصحيحة وبالإجماع، كصلاة الفجر المؤدأة في أول وقتها هي قبل الطلوع^(٤). وقربها من غروب الشمس ليس فيه فضيلة

= كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة به. حديث معلول، اضطرب الأوزاعي في إسناده ووهم في متنه، قال ابن رجب في «فتح الباري» (١٢٧/٣): «خالف (الأوزاعي) هشامًا في ذلك؛ فإن هشامًا قال في روايته: إن أبا المكيح قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بگروا بصلاة العصر؛ فإن رسول الله قال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»، فلم يرفع منه غير هذا القدر، وجعل الذين كانوا معه في الغزوة في يوم الغيم، والذي أمر بالتبكير بصلاة العصر هو بريدة، وهو الصحيح. واللفظ الذي رواه الأوزاعي لو كان محفوظاً لكان دليلاً على تأخير العصر في غير يوم الغيم، ولكنه وهم»، وانظر: «إرواء الغليل» (٢٥٥).

(١) أحمد (٢٢٩٥٧)، والبخاري (٥٥٣)، والنسائي (٤٧٤).

(٢) في الأصل: «فسبِّح».

(٣) غيرَه في المطبوع إلى «الطلوع» دون تنبيه.

(٤) في الأصل: «الغروب»، وفي حاشيته: «كذا». وصوابه من المطبوع.

لوجهين.

أحدهما: أن تأخيرها إلى حين الاصفرار لا يجوز مع أنه أقرب إلى غروبها.

الثاني: أن الأمر بالتسبيح قبل الغروب، وكلما بعد عن الغروب كان أتمّ تقديمًا على الغروب وأقرب إلى تحقيق القبليّة.

وأما اتساع وقت النفل، فيعارضه خشيةُ التفويت وما فيه من المخاطرة بالفرض. ثم ما حصل له بالصلاة في أول الوقت أحبُّ إليه من جميع النوافل؛ فإن حدود الفرائض المسنونة وتكميل أدائها أولى بالرعاية من أصل النوافل. ولهذا كان إدراك تكبيرة الافتتاح مع الإمام أولى من الاشتغال عنها بالسنن الرواتب. وفي تعجيلها اتساع وقت ذكر الله المشروع آخر النهار. ثم إنّنا لا نسلم أن توسيع وقت النافلة مقصود، بل إذا كان مقصود الشارع في ترك النافلة بعد العصر كان مقصودًا مع سعة وقت الترك، وكان ذلك أحبَّ إلى الله تعالى.

فصل

وأما المغرب، فالسنة فيها التعجيل، وهذا مما أجمعت عليه الأمة. وقد روى سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ كان يصلّي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب. رواه الجماعة إلا النسائي (١).

وعن رافع بن خديج قال: كنا نصليّ المغرب مع النبي ﷺ، فينصرف

(١) أحمد (١٦٥٣٢)، والبخاري (٥٦١)، ومسلم (٦٣٦)، وأبو داود (٤١٧)، والترمذي (١٦٤)، وابن ماجه (٦٨٨).

أحدنا وإنه لَيُبَصِّرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ. متفق عليه^(١).

وقد تقدّم القول في كراهة المداومة على تأخيرها. وروي أن عمر بن عبد العزيز أخر المغرب ليلة حتى رأى نجمين، فأعتق رقتين^(٢).

فأمّا ليلة الغيم، فقد تقدّم أن أنصّ الروایتين^(٣) عنه وأصحهما عند أكثر أصحابنا استحباب تأخيرها، كما تقدّم في تأخير الظهر. فأمّا تأخيرها في غير ذلك، فلا يستحبّ مطلقاً.

واستثنى أبو الخطاب^(٤) وطائفة معه تأخيرها ليلة جمع للمحرّم، فإن السنة أن يؤخر المغرب حتى يصلّيها مع العشاء بالمزدلفة في المناسك عند بعض أهل العلم، حتّى لم يجوزوا أن يصلّي بغير المزدلفة. لكن هذا في الحقيقة تأخير الصلاة عن وقتها، ونحن إنما نتكلّم في تأخيرها إلى آخر الوقت. فأمّا التأخير عن الوقت فهو الجمع بين الصلاتين، وفي استحبابه حيث يجوز خلافٌ وتفصيلٌ [ص ٤٨] يُذكر إن شاء الله تعالى في موضعه^(٥).

ولمن استثنّاها أن يقول: المستحبّ أن يؤخر ليصلّي بمزدلفة، سواء

(١) البخاري (٥٥٩) ومسلم (٦٣٧).

(٢) لم أقف عليه، وذكره بمثله ابن رجب في «فتح الباري» (٣/١٦٣)، والقصة مشهورة عن عمر بن الخطاب، أخرجها ابن المبارك في «الزهد» (١٨٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/٣٣٥).

(٣) في المطبوع: «نص الروایتين». والصواب ما أثبت من الأصل.

(٤) في «الهداية» (ص ٧٢).

(٥) في المطبوع: «في موضعه إن شاء الله تعالى»، لم يتنبه على علامة التقديم والتأخير في الأصل.

جمع بينها وبين العشاء، أو لم يجمع؛ حتّى لو فرضنا أنه سار سيرَ البريد حتى وافى جمعًا قبل مغيب الشفق، فإنَّ السنّة أن يؤخّر المغرب ليصلّيها فيها ولو كان قبل مغيب الشفق. ولمن لم يستثنها أن يقول: هذه الصورة نادرة، والحكم مبنيٌّ على الغالب. وبالجملة، فلا خلاف في المعنى؛ وكلُّهم قد ذكروها في المناسك.

فصل

وأما العشاء، فإنَّ الأفضل تأخيرها من غير خلاف في المذهب، إلا أن يشقّ التأخير على المصلّين، إلا ليلة الغيم إذا أُخّرت المغرب كما تقدّم. وذلك لما روى ابن عباس قال: أعتَمَ النبيُّ ﷺ ليلةً بالعشاء حتّى رقد الناس واستيقظوا، وركدوا واستيقظوا، فقام عمر، فقال: الصلاة. فخرج نبيُّ الله ﷺ، وقال: «لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم أن يصلّوها هكذا» متفق عليه^(١).

وقال أبو بَرزّة: كان يستحبُّ أن يؤخّر العشاء التي تدعونها «العتمّة». متفق عليه^(٢). وفي لفظ: كان يؤخّر العشاء إلى ثلث الليل. رواه أحمد ومسلم^(٣).

وقال جابر بن سمرة: كان رسول الله ﷺ يؤخّر العشاء الآخرة. رواه أحمد ومسلم والنسائي^(٤).

(١) البخاري (٥٧١) ومسلم (٦٤٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أحمد (١٩٨٠٠)، ومسلم (٦٤٧).

(٤) أحمد (٢٠٨٢٩). من زوائد عبد الله، ومسلم (٦٤٣)، والنسائي (٥٣٣).

وعن ابن عمر قال: مكثنا ليلةً نتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فقال حين خرج: «إنكم لتنتظرون صلاةً ما ينتظرها أهلُ دين غيركم. ولولا أن تثقل على أمتي لصلَّيتُ بهم هذه الساعة» ثم أمر المؤذِّنَ، فأقام الصلاة، وصلَّى. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي (١).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم أن يؤخِّروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح (٢).

ولأن في تأخيرها فوائد، علمنا منها: أن تصلَّى في جوف الليل وتقرَّب (٣) من آخره. وهو الوقت الذي ينزل الله فيه إلى سماء الدنيا، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟

وقد روى عبد الله بن مسعود قال: أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء، ثم خرج إلى المسجد، فإذا الناس ينتظرون الصلاة، فقال: «أما، إنه ليس من أهل هذه الأديان أحد يذكر الله هذه الساعة غيركم» [ص ٤٩] فأنزلت هذه الآيات: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ حتى بلغ ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١١٣-١١٥] رواه أحمد والترمذي (٤).

(١) أحمد (٥٦١٣)، ومسلم (١٠١٠)، وأبو داود (٤٢٠)، والنسائي (٥٣٧).

(٢) أحمد (٧٣٤٢)، وابن ماجه (٦٩٠)، والترمذي (١٦٧)، والنسائي (٥٣٤).

(٣) في الأصل والمطبوع: «ويقرَّب».

(٤) أحمد (٣٧٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٣/٦)، ولم أجده عند الترمذي، =

ولذلك استُحِبَّ تأخيرُ الوترِ إلى آخره. قال سبحانه: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾ [الإسراء: ٧٨] ومعلوم أنه إذا اشتدَّت الظلمة وبعُد عن النهار كان هذا المعنى (١) أبلغ. وإنما لم يُشرع - والله أعلم - تأخيرها إلى النصف الثاني لأنه مضاف إلى اليوم الذي يليه، فالتأخيرُ إليه تأخيرٌ إلى ما (٢) يقرب منه النهار. ولأنَّ فيه تغريراً بها، إذ كانت السنَّة أن يصليَّ قبل النوم لئلا يستمرَّ النوم إلى الفجر؛ ولأنَّ الجمعَ بين استحباب تأخيرها إلى النصف الثاني وبين كراهة النوم قبلها متعذِّر (٣)، فإنه يقتضي سهر أكثر الليل، وذلك مفضي إلى غلبة النعاس وتفويت مقصود الصلاة.

ومنها: أنه إذا انتظرها فإنَّ العبد في صلاة، ما دامت الصلاة تحبسه. وإلى هذا أشار ﷺ بقوله: «إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم»، فإن أهل الكتاب ليست لهم صلاة في جوف الليل، وإنما يصلُّون قبل طلوع الشمس وبعد زوالها وبعد غروبها. وهذا المعنى لا يحتاج إليه في غيرها، فإنه يقدر أن يصليَّها في أول الوقت، ويجلس ينتظر التي بعدها، فإنَّ انتظار الصلاة قبل وقتها - لاسيما بعد صلاة أخرى - يستحبُّ، بخلاف العشاء فإنه لا صلاة بعدها تُنتظر.

= واقتصر المزي في «التحفة» (٧/ ٢٥) على النسائي.

وصححه ابن حبان (١٥٣٠)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٣١٢): «رجال أحمد ثقات، ليس فيهم غير عاصم بن أبي النجود، وهو مختلف في الاحتجاج به».

(١) يعني: غسق الليل.

(٢) في المطبوع: «تأخير لما» خلافاً للأصل دون إشارة.

(٣) في الأصل: «معتذر»، وأشير إلى الصواب في حاشيته.

ومنها: أنه إذا أخرجها ختم عمله بالصلاة، ونام عليها، ولم يتحدث بعدها. فختم عمله بخير، وأمن من كراهة السمر بعدها.

ومنها: أن الأصوات تكون قد هدأت، والعيون قد رقدت. وذلك أقرب إلى نزول السكينة، واجتماع الهم على الصلاة، والخشوع فيها، وبعدها عن الشواغل وما يلهي المصلي.

ومنها: أن يبعد العهد بأعمال النهار وحركاته، والأفكار والوساوس الحاصلة بسبب ذلك.

ويستحب تأخيرها بكل حال، في إحدى الروايتين، على ظاهر الحديث المتقدم عن أبي برزة وجابر بن سمرة. ولأن قوله في حديث ابن عباس وأبي هريرة: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه»^(١) إنما نفى به أمر الإيجاب، فإن المشقة^(٢) إنما تحصل بالإيجاب دون الاستحباب، وهو يقتضي قوة استحباب التأخير، إذ كان المقتضي للوجوب قائماً لولا وجود المانع. وسواء شق عليهم التأخير [ص ٥٠] أو لم يشق، فإن ذلك لا يمنع الاستحباب، كما في قوله عليه السلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، وقوله: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالوضوء عند كل صلاة»^(٣).

والرواية الثانية: أن المستحب التأخير الذي لا يشق على المأمومين

(١) تقدم تخريجهما.

(٢) في الأصل والمطبوع: «السنّة»، تحريف.

(٣) تقدم تخريجه.

غالبًا. فإن أآخرها تأخيرًا يشقُّ عليهم غالبًا كرهه؛ لما روى زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأخرتُ صلاةَ العشاء إلى ثلث الليل» رواه أحمد. والترمذي وقال: حديث حسن صحيح (١).

وكذلك في حديث ابن عمر: «لولا أن تثقلَ على أمتي لصليتُ بهم هذه الساعة» (٢)، وقوله في حديث أبي سعيد: «لولا سَقَمُ السقيم، وضعفُ الضعيف، وحاجةُ ذي الحاجة = لأخرتُ هذه الصلاةَ إلى شطر الليل»، وقد تقدّم. وكذلك قوله في حديث عائشة: «إنه لو قُتُّها، لولا أن أشقَّ على أمتي» (٣)؛ فإنَّ هذه الأحاديث تدل على أن وجودَ المشقة على المأمومين يمنع استحبابَ التأخير وشرعه.

وعلى هذا بنيت قاعدة الصلاة، فإنَّ الإمام يُكره أن يطوّل على المأمومين تطويلًا يفتنهم به، وإن كان التطويل عبادة محضة. فالتأخير الذي يفتنهم، ويفوتهم الصلاة جماعةً، أو يُوجب أن يصلُّوها متكرِّهين (٤) متضجِّرين = أولى أن يُكرهه. وما في التأخير من الفضيلة إنما يُقصد لو لم يُفْت ما هو أفضل منه. وإنَّ أفضلَ منه لكثرة الجماعة، وتحصيل الجماعة للمصلِّين، ونشاطُ القلوب للصلاة، وتحبيبُ الله إلى عباده.

ولأنَّ المشقة قسمان:

(١) أحمد (١٧٠٣٢)، والترمذي (٢٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (٦٣٨).

(٤) في الأصل والمطبوع: «مكترهين».

أحدهما: في خاصّة الإنسان، فله أن يحتمل هو المشقة لتحصل فضيلة التأخير. وهذه المشقة هي المانعة من الإيجاب.

والثاني: يتعدّى إلى المأمومين، وليس للإمام أن يحمل الناس مشقة لم تجب عليهم، وهذه هي المانعة من استحباب التأخير. قال جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كان نبيُّ الله ﷺ يصلِّي الظهر بالهاجرة، والعصرَ والشمسُ نقيّةً، والمغربَ إذا وجبت، والعشاءَ أحياناً وأحياناً: إذا رأهم اجتمعوا عَجَل، وإذا رأهم قد أبطؤوا أُخِر؛ والصبحَ كان يصلِّيها بغلس. متفق عليه (١).

وروى سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في «مغازيه» (٢) عن عبد الرحمن بن غنم قال: حدّثنا معاذ بن جبل قال: لمّا بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: «أظهرُ كبيرَ الإسلامِ وصغيره، وليكن من أكثرها الصلاة، فإنّها رأس [ص ٥١] الأمر بعد الإقرار بالدين. إذا كان الشتاء فصلّ صلاةَ الفجر في أول الفجر، ثم أطل القراءة على قدر ما يطيق الناس، ولا تُملِّهم وتكرّه إليهم أمر الله. ثم عَجَل الصلاة الأولى قبل أن تميل الشمس. وصلّ

(١) البخاري (٥٦٠) ومسلم (٦٤٦).

(٢) ومن طريقه أخرجه الخطيب البغدادي في «الموضح لأوهام الجمع والتفريق» (٣٩٦/٢).

إسناده هالك، فيه محمد بن سعيد المصلوب كذاب، كما في «الميزان» (٥٦١/٣). وأخرجه مختصراً أبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٤٥١/١) - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١٩٨-١٩٩) -، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٤٩/٨)، وفيه الجراح بن المنهال متهم بالكذب، كما في «المجروحين» لابن حبان (٢١٣/١)، وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٩٥٥).

العصر والمغرب في فصل الشتاء على ميقات واحد: العصر والشمس بيضاء مرتفعة، والمغرب حين^(١) تغيب الشمس وتواري بالحجاب. وصلّ العشاء، فأعتم بها، فإنّ الليل طويل. فإذا كان الصيف فأسفر بالصبح، فإنّ الليل قصير وإن الناس ينامون، فأمهّلهم حتى يدركوها. وصلّ الظهر بعد أن ينقص^(٢) الظل وتحرّك الرياح، فإن الناس يقلون، فأمهّلهم حتّى يدركوها. وصلّ العتمة، فلا تعتم بها، ولا تصلّها حتى يغيب الشفق».

ويستحب التأخير إلى نصف الليل، إذا قلنا: يمتدّ الوقت إليه، على إحدى الروايتين؛ لأن في حديث أبي سعيد: «لأخّرت العشاء إلى نصف الليل». وقيل: إنما يستحبّ إلى الثلث على الروايتين، لأنّ ما بعد ذلك مختلف في كونه وقتاً، فلم يستحبّ التأخير إليه، وإن قلنا: إنه وقت؛ خروجاً من الخلاف.

فصل

وأما الفجر، فإنّ التغليس بها أفضل. قال الإمام أحمد: التغليس في الفجر مذهبي. وكان يأمر به ويصلّي بأصحابه بغلّس إن لم يكن في التغليس مشقة على المأمومين. ثم إن كان المأمومون يغلّسون، أو أمكن أن يُعَوّدوا التغليس من غير مشقة، أو كان الوقت لا يشقّ فيه التغليس عليهم ولا على غيرهم، أو ليس هناك جماعة تنتظر كالقوم المجتمعين، وكالصلاة في المساجد المبنية على الطرقات التي ليست لها جماعة راتبة، ونحو ذلك =

(١) في حاشية الأصل: «بالأصل: حتى».

(٢) في الأصل: «ينقض» وفي المطبوع: «ينقضي».

فلا يختلف المذهبُ أنه هو الأفضل، لما روت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كُنَّ نساءً المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاةَ الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من التغليس. رواه الجماعة^(١).

وللبخاري^(٢) قال: كان يصلي الصبح بغلَس، فينصرف نساءً المؤمنات، لا يُعرفن من الغلَس، ولا يعرف^(٣) بعضهن بعضًا.

وقد تقدّم قولُ جابر: كان يصلي الفجر بغلَس؛ وقولُ أبي برزة: كان ينصرف منها حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ فيها بالسنتين إلى المائة.

وقال سهل بن سعد: كنت أتسحرَّ مع أهلي، ثم يكون بي سرعةٌ أن أدرك صلاةَ الفجر مع رسول الله ﷺ. رواه البخاري^(٤).

وقال زيد بن ثابت: تسحرَّنا مع رسول الله [ص ٥٢] ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة. قلت^(٥): كم قدرٌ ما بينهما؟ قال: قدر خمسين آية. رواه الجماعة إلا أبا داود^(٦).

(١) أحمد (٢٤٠٩٦)، والبخاري (٣٧٢)، ومسلم (٦٤٥)، وأبو داود (٤٢٣)، والترمذي (١٥٣)، والنسائي (٥٤٦)، وابن ماجه (٦٦٩).

(٢) برقم (٨٧٢).

(٣) في «الصحیح»: «أو لا يعرف».

(٤) برقم (٥٧٧).

(٥) القائل: أنس بن مالك.

(٦) أحمد (٢١٥٨٥)، والبخاري (٥٧٥)، ومسلم (١٠٩٧)، والترمذي (٧٠٣)، والنسائي (٢١٥٥)، وابن ماجه (١٦٩٤).

وعن أبي مسعود الأنصاري: أن رسول الله ﷺ صَلَّى صلاة الصبح مرةً بغلس، ثم صلى مرةً أخرى، فأسفر بها. ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات. لم يُعد إلى أن يُسفر. رواه أبو داود (١).

ولأنَّ التغليسَ بها عملُ الخلفاء الراشدين وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ. جاء ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسى وابن عمر وابن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أجمعين (٢). وما نُقل عن بعضهم من الإسفار، فلعله كان لعارض.

ولأنَّ التغليس صلاة في أول الوقت فهو أفضل، كما تقدّم. وفيه من الفوائد ما ذكرناه في تأخير العشاء وغير ذلك من قربها من صلاة الليل، ويُعدها عن حركات النهار، وانتشار الأصوات، وافتتاح يومه بأداء الفرض، إلا (٣) انتظار الصلاة فإنه يخلفه هنا جلوسُ المصلّي في مصلاه حتى تطلع الشمس. ولأنَّ ذلك أدعى إلى الاستيقاظ، واتساع ذكر الله المشروع أولَّ النهار. ولأنَّ الجهر بقراءتها يُلحِقها في صلوات الليل، فكلمًا كانت الظلمة أشدَّ كان وقتها إلى الليل أقرب، وإن كانت من صلوات النهار، كما نصَّ عليه الإمام أحمد (٤). ولأنَّ إطالة القراءة فيها من السنن المؤكدة، وهذا إنما يتمُّ بالتغليس.

(١) برقم (٣٩٤).

وصححه ابن خزيمة (٣٥٢)، وابن حبان (١٤٤٩)، وتقدم الكلام على الإدراج الحاصل في لفظ الحديث.

(٢) انظر الآثار المتقدمة في: «المصنف» لعبد الرزاق (١/٥٦٨-٥٧٣)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٣/١٢٤-١٢٦)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/٣٧٥-٣٧٧).

(٣) في الأصل والمطبوع: «إلى» والصواب ما أثبت.

(٤) تقدّم في أول المسألة.

ولعل الذين أسفروا بها من الصحابة إنما أسفروا بالخروج منها لإطالة القراءة. فقد روى حرب والخلال وغيرهما أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَلَّى صلاة الفجر، فقرأ سورة البقرة، فقالوا: كادت الشمس تطلع. فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين^(١). وفي رواية: سورة آل عمران^(٢). وكذلك روى السائب بن يزيد قال: صليتُ خلفَ عمر الصبح. فلما انصرفوا استشرفوا الشمس، فقال: لو طلعتُ لم تجدنا غافلين^(٣).

فإن قيل: فقد روى رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر» رواه الخمسة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٤). وقال عبد الله بن مسعود: ما رأيت رسول الله ﷺ صَلَّى صلاةً لغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل [ص ٥٣] ميقاتها رواه الجماعة^(٥). وفي رواية لمسلم^(٦): «بغلس».

(١) «مسائل حرب» بتحقيق السريع (١/٣٩٥) وأخرجه عبد الرزاق (٢٧١١)، وابن أبي شيبه (٣٥٦٥).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/١٨١).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/١٨٠).

(٤) أحمد (١٥٨١٩)، وأبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (٥٤٨)، وابن ماجه (٦٧٢).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان (١٤٩٠).

(٥) أحمد (٣٦٣٧)، والبخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩)، وأبو داود (١٩٣٤)، والنسائي (٦٠٨)، ولم أقف عليه عند الترمذي وابن ماجه، ولم يعزه إليهما المزي في «التحفة» (٧/٨٣).

(٦) برقم (١٢٨٩).

وهذا يقتضي أن عادته كانت الإسفار في غير هذا الموضع، إذ المراد به: قبل وقتها الذي كانت عادته أن يصلّيها فيه. فإنه لم يصلّها يومئذ حتى برّق الفجر، كما في حديث جابر. وهي قبل ذلك لا تجوز إجماعًا.

قلنا: قال الإمام أحمد: الإسفار عندي أن يتيقن الفجر^(١). ولم ير الإسفار التنوير. يقال للمرأة: أسفرت عن وجهها. وقال أيضًا: إسفار الفجر: طلوعه^(٢).

وهذا لأنه يقال: أسفر الفجر: أضاء. وأسفر وجهه حسنًا: أي أشرق. وسفرت المرأة: كشفت عن وجهها. ومسافر الوجه^(٣): ما يظهر. ومنه: السّفَر، والسّفَر، والسّفِير. فهذه المادة حيث تصرّفت، فإنما معناها: البيان والظهور^(٤). ومعلوم أنه إذا طلع الفجر فقد حصل البيان والظهور. قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ويقال: أبين من فلان الصبح، ومن فرق الصبح.

ومعنى الحديث على هذا: تأخيرها حتى يتيقن الفجر بحيث لا يكون فيه شك لأحد، وإن جاز فعلها أول ما يبرز به^(٥)، بحيث قد يحصل معه شك لبعض الناس، لاسيما من يقول: إنه يجوز فعلها إذا غلب على الظن دخول الوقت. وإنما ذكر هذا في الفجر لأنّ طلوع الفجر مظنة الاشتباه، لاسيما إذا

(١) انظر نحوه في «مسائل الكوسج» (٢/٤٣٤).

(٢) «مسائل صالح» (٣/٥١).

(٣) في المطبوع: «سافر الوجه»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٤) انظر نحوه في «الصواعق المرسلّة» (١/٣٣٠ - ٣٣١).

(٥) كذا «به» في الأصل والمطبوع، وكأنها مقحمة.

اشتبه ضوءه بضوء القمر في ليالي القمر. وكثيراً ما قد صُلِّيَ الفجر، ثم تبين لهم أن الفجر لم يطلع. وقد وقع ذلك لعدد من الصحابة وغيرهم (١)، بخلاف زوال الشمس وغروبها.

ولهذا - والله أعلم - مدَّ الله الأكل بالليل إلى أن يتبين الفجر، وقال: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيَاتِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فجعل وقت الفجر منوطاً بتبينه وظهوره، وهو الإسفار الذي أمر (٢) النبي ﷺ به على هذا التفسير. ولم يقل: ثم أتَمُّوا الصيام حتى يتبين لكم الليل، لأن دخول الليل لا شبهة فيه. فإذا أُخِّرت حتى يظهر ضوء الفجر ويتبين كان أبعد عن الشبهة. ولعله بهذا (٣) أيضاً أن يتسحر الناس حتى يتبين لهم الفجر، وأن لا يكفُّوا عن الطعام إذا اشتبه عليهم الحال. وقد جاء ذلك مأثوراً عن الصحابة في قضايا متعددة، فكأن المؤذن والمصلِّي إذا لم يتبين طلوع الفجر منع الناس ذلك (٤).

وقد قيل: إن أولئك القوم لما أمرُوا بتعجيل الصلوات احتمل أنهم كانوا يصلونها ما بين الفجر الأول والثاني؛ طلباً للأجر في تعجيلها، ورغبة في الثواب. فقيل لهم: صلُّوها بعد الفجر الثاني، فإنه أعظم [ص ٥٤] للأجر، وإن كانت لا تجوز قبل الوقت، لكن لما قصدوا الخير (٥) ونوره فإن الله يأجرهم

(١) روي ذلك عن ابن عمر وأبي موسى الأشعري، وسيأتي تخريجه.

(٢) في الأصل والمطبوع: «أقر»، تصحيف.

(٣) كذا في الأصل والمطبوع، ولعل «بهذا» تحريف «قصد».

(٤) كذا في الأصل. وفي المطبوع غير «منع» إلى «أعاد» دون إشارة، وقال: «هكذا في

المخطوط»!

(٥) في الأصل: «يصفوا الحبر». ولعل الصواب ما أثبت. وفي المطبوع: «لم يصفوا» =

على نياتهم^(١)، لكن الأجر على ما يسقط^(٢) من الفرض أعظم. وكثيراً ما يفضل^(٣) الواجب على المحرّم كقوله تعالى: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ الآية [الجمعة: ٩] وقوله: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وقوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿ [النساء: ٥٩]، وهذا كثير.

وكذلك حديث ابن مسعود، فإن عاداته ﷺ كانت تأخير الصلاة عن طلوع الفجر قليلاً بحيث يتمكن الناس من الطهارة والسعي إلى المسجد ونحو ذلك. وهذا القدر لا يُخَلُّ بالتقديم المستحبّ عندنا. فلما^(٤) كان يوم مزدلفة صلاًها حين برق الفجر.

وقد قيل: «أسفروا بالفجر» أراد به إطالة القراءة فيها حتى يسفر الفجر، فإن إطالتها أعظم للأجر، فإنه يستحبُّ من إطالة القراءة فيها ما لا يستحبُّ في سائر الصلوات، فيكون الإسفار بفعلها والخروج منها، لا بنفس الابتداء فيها، كما كان الخلفاء الراشدون يفعلون.

ويحتمل أن يكون ذلك خطاباً لمن يتأخّر [من]^(٥) المأمومين عندهم

= الفجر» زاد «لم» دون إشارة.

(١) في المطبوع: «صلاتهم» خلافاً للأصل.

(٢) في المطبوع: «الأجر الذي يسقط»، غير ما في الأصل دون إشارة.

(٣) في الأصل والمطبوع: «يفعل»، تصحيف. والمقصود أن التفضيل لا يدل على أن المفضول جائز. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٣٢).

(٤) الكلمة في المصورة غير واضحة، وفي المطبوع: «فإذا».

(٥) زيادة من حاشية الأصل.

كزمان الصيف، كما جاء مفسراً في حديث معاذ بن جبل.

فصل

والتغليس أفضل من الإسفار مطلقاً في إحدى الروایتين عنه، لما تقدّم، ولأن النبي ﷺ كان يغلّس بها دائماً^(١)، مع أنه كان يراعي حال المأمومين في العشاء^(٢)، فدلّ على افتراقهما.

والرواية الثانية: التغليس أفضل، إلا أن يشقّ على المأمومين ويكون الإسفار أرفق بهم، فإنه يسفر بحيث يجتمعون فقط. وهذا أبين عنه، وأصح عند أكثر أصحابه، لما تقدّم من وصية النبي ﷺ معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إذا كان الشتاء فصلّ صلاة الفجر في أول الفجر، ثم أطل القراءة على قدر ما يطيق الناس، ولا تملّهم وتكرّره إليهم أمر الله. وإذا كان الصيف فأسفر بالصبح، فإن الليل قصير، وإنّ الناس ينامون، فأمهّلهم حتى يدركوها»^(٣).

وقال الإمام أحمد: كان عمر إذا اجتمع الناس عجلّ، وإذا لم يجتمعوا أخرّ.

وقد روي عن النبي ﷺ نحو ذلك، فروى أحمد في «المسند»^(٤) عن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) برقم (٦١٩٥)، من طريق أبي أحمد الزبيري محمد بن عبد الله، عن أبي شعبة

الطحان جار الأعمش، عن أبي الربيع، عن ابن عمر به.

أبي الربيع قال: قلت لابن عمر: إني أصلي^(١) معك، ثم ألتفت، فلا أرى وجه جليسي. ثم أحياناً تُسفر. قال: كذلك رأيت رسول الله ﷺ يصلي. وأحبُّ أن أصليها كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها. ولعل قوله: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»^(٢) عنى به هذا.

ولأنه قد صحَّ عنه في العشاء أنهم كانوا إذا اجتمعوا عجل، وإذا أبطؤوا آخر^(٣). فعلم أنه كان يراعي حالهم، وأنه إنما كان يغلس بها لأن أصحابه كانوا يغلسون، ولا يشقُّ عليهم التغليس.

ولأنَّ استحباب تأخير العشاء أكد من تقديم الفجر^(٤)، فإنه لم تختلف الأحاديث فيه، ولا اختلف الناس فيه إلا اختلافاً شاذاً، ومع ذلك استحبابنا تقديمها إذا شقَّ على المأمومين، فكذلك الفجر. لكنَّ مشقة التأخير في العشاء أكثر من مشقة التغليس بالفجر، إلا أن هذا لا يمنع رعاية المشقة عند حصولها.

ولأنَّ التغليس بالفجر مع إسفار الجيران يفوت فضيلتين:

إحداهما: كثرة الجمع. وهي مطلوبة، لما روى أبي بن كعب رضي الله

= إسناده شديد الضعف، أبو شعبة متروك، وأبو الربيع مجهول، كما قال الدارقطني في «سؤالات البرقاني» (٧٧، ٧٨). وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٤/٤٤٦): «هذا إسناده ضعيف».

(١) في المطبوع: «صليت». غير ما ورد في الأصل لما قرأ بعده سهواً: «التفت».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في المطبوع: «تأخير تقديم الفجر».

تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحبُّ إلى الله» رواه أحمد وأبو داود^(١).

والثانية: تحصيل الجماعة للمصلي. فإن النبي ﷺ سمّاها صدقة، فقال: «ألا رجلٌ يتصدَّق على هذا، فيصلِّي معه»^(٢).

ولأنَّ في ذلك تفويتًا للجماعة عليهم، والنبي ﷺ قد أمر الإمام بالتخفيف خشية التفسير^(٣)، وإن كان طول القنوت مستحبًّا في نفسه. ولذلك كان يخفِّف الصلاة إذا سمع بكاء الصبي، لِمَا يعلم من وجَل أمِّه به^(٤). وكان يطيل الركعة الأولى حتى لا يسمَع وقع قدم^(٥). ولأنه يستحبُّ

(١) أحمد (٢١٢٦٥)، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣)، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب به.

صححه ابن حبان (٢٠٥٦)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٣٨٥/٤).
ووقع في سنده اختلاف، كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١٤٨/٢)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤٧٧/٢)، و«المستدرک» للحاكم (٣٧٥/١).

(٢) أخرجه أحمد (١١٠١٩)، وأبو داود (٥٧٤)، من طريق سليمان الأسود، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري به.

صححه ابن حبان (٢٣٩٩، ٢٣٩٨)، والحاكم (٣٢٨/١).
ووقع في سنده اختلاف، كما في «العلل» للدارقطني (٣٤٧/١١).

(٣) انظر حديث أبي مسعود الأنصاري في البخاري (٩٠) ومسلم (٤٦٦).

(٤) كما في حديث أبي قتادة في البخاري (٧٠٧) وحديث أنس في البخاري (٧٠٨) ومسلم (٤٧٠).

(٥) أخرجه أحمد (١٩١٤٦)، وأبو داود (٨٠٢)، من طريق محمد بن جحادة، عن =

انتظار الداخل في الركوع. كل ذلك رعاية لحال المأمومين.

ولأن التأخير إذا كان لمصلحة راجحة مثل الصلاة بوضوء، والصلاة جماعة، أو أن يكون امتثالاً لأمر أبيه أو سيده أو شبه ذلك = كان أفضل من التقديم. وهي هنا كذلك، لما تقدّم.

فإن قيل: فما الفرق بين الفجر والعشاء وسائر الصلوات؟

قلنا: الفجر والعشاء يكون النوم في بعض أوقاتها، فيشقُّ فعلهما في وقت النوم. وأما غيرهما من الصلوات فإن جميع أوقاتها سواء، فكان التقديم متعيّناً، بل ربما كان في الصلاة آخر الوقت أو وسطه مشقّة عليهم حتى لا ينضب. فأما هنا فإن الإسفار وقت منضبط؛ حتى لو كان جماعة في مكان قد تهيأ بعضهم لصلاة الظهر أو العصر أو المغرب، وبعضهم لم يتهيأ، استحَبنا التأخير بحيث يتهيأ الجميع طرداً للقاعدة.

[ص ٥٦] وبين الفجر والعشاء فرق، وهو أن العشاء، المستحبُّ فيها التأخير. وإنما تقدّم إذا شقَّ على المصلِّين تأخيرها، والغالب حصول المشقة بذلك. والفجر، المستحبُّ فيها التقديم، وإنما يؤخَّر إذا شقَّ على المأمومين تقديمها، وليس الغالب حصول المشقة بذلك. وفرق بين الاستحباب الناشئ من نفس الوقت، والاستحباب الناشئ من مصلحة المصلِّين، والله أعلم.

= رجل، عن عبد الله بن أبي أوفى بلفظ: «كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم».

وسنده ضعيف للرجل المبهم فيه، وقد ضعفه النووي في «الخلاصة» (٢/٦٨٩)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٤/٤١٠).

فصل

تجب الصلاة بأول الوقت إذا كان من أهل الوجوب حينئذ، ويستقرُّ الوجوب بذلك في الذمة عند أكثر أصحابنا، وهو المنصوص عنه. وقال ابن بطة وابن أبي موسى: لا يستقرُّ الوجوب حتى يمكنه الأداء^(١)، وهو قياس إحدى الروايتين في الزكاة والحج والصوم. وصورة ذلك أن تزول الشمس على امرأة طاهر فتحيض، أو على عاقل فيجَنُّ. وإن كان بعد التمكن من فعل الصلاة وجب القضاء قولاً واحداً، وكذلك إن كان قبل التمكن من الفعل^(٢)، على المشهور. وعلى القول الآخر: لا يجب، لأنَّ هذا لم يقدر على الصلاة، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

ووجه الأول: أنَّ دخول الوقت سبب للوجوب، فوجب أن يتعلَّق به ويستقرَّ كسائر الأسباب. والمكنة^(٣) إنما تُعتبر في لزوم الأداء، لا في نفس الوجوب في الذمة، بدليل ما لو دخل الوقت على نائم، ولم يستيقظ حتى خرج الوقت، فإنه يجب عليه القضاء، وإن لم يمكنه الأداء في الوقت.

ثم القضاء إنما يجب إذا أمكن. وإذا لم يمكن فلا شيء عليه. وقد روى حرب^(٤) بإسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال للنساء: لا تنمَنَّ عن العتمة مخافة أن تحيضنَ.

(١) انظر: «الإرشاد» (ص ٥٠) و«المبدع» (٣١٢/١) و«الإنصاف» (١٧٧/٣).

(٢) في الأصل والمطبوع: «القضاء»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) غيرها في المطبوع إلى «التمكن»، وترك الفعل «تعتبر» على حاله.

(٤) «مسائل حرب» بتحقيق السريع (٣١٩/١).

فأما المسلم إذا ارتدَّ بعد دخول الوقت، فمن أصحابنا من يُلحقه بالعاقل إذا جُنَّ، ومنهم من لا يُلحقه به. وحقيقة المذهب: أننا إن قلنا: لا يجب عليه قضاء ما تركه قبل الردَّة، فلا قضاء عليه بحال. وإن أوجبنا عليه قضاء ما تركه في الردَّة وقبلها، فليس من هؤلاء. وإن قلنا بالمشهور: أنه يقضي ما تركه قبل، دون ما تركه فيها، وكانت الردَّة بعد التمكن من الفعل = لزمه القضاء، لاستقرار الوجوب في الذمة. وإن كانت قبل التمكن، فكذلك أيضًا على المشهور. ففي ظاهر المذهب يجب القضاء على المرتدِّ بكلِّ حال.

وتجب الصلاة أيضًا بإدراك آخر جزء من الوقت. فإذا أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو النفساء في آخر جزء من وقت صلاة، ولو أنه بقدر [ص ٥٧] تكبيرة، فعليهما فعلها أداءً إن أمكن، وإلا فقضاءً من غير خلاف في المذهب، لأنهما أدركا بعض الوقت على وجهٍ يصحُّ بناءً ما بعده عليه، فأشبهه من أمكنه فعل الجميع في الوقت. وكذلك إن بلغ الصبي وعقل المجنون، وقلنا: لا صلاة عليهما.

وإن كان الإدراك في وقت الثانية من المجموعتين وجبت الأولى أيضًا، لما ذكره الإمام أحمد وغيره عن عبد الرحمن بن عوف^(١) وعبد الله بن عباس^(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا: إذا طهرت الحائض قبل مغيب الشمس صَلَّتْ الظَهْرَ والعَصْرَ، وإذا رأت الطهر قبل أن يطلع الفجر صَلَّتْ المغرب والعشاء.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢٨٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨٢٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢٨٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨٢٥).

وروى حرب^(١) عن أبي هريرة قال: إذا طهرت قبل أن يطلع الفجر
صلت المغرب والعشاء.

وهذا لأن مواعيت الصلاة خمسة في حال الاختيار، وثلاثة في حال
العذر والضرورة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ
الْأَيْلِ﴾ [هود: ١١٤] وقوله سبحانه: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ الْآيْلِ
وَقُرْآنِ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وأن السنة مضت بذلك في حال العذر حتى
جاز أن يصلّي الظهر والعصر ما بين الزوال إلى غروب الشمس، ويصلّي
المغرب والعشاء ما بين الغروب إلى طلوع الفجر. وهو الجمع بين
الصلاتين إذا أخترا الأولى بنية الجمع، ثم حدث له عذر أخرهما بسببه إلى
وقت الضرورة. وهذا وقت ضرورة، فلذلك كان مدركاً للأولى بما أدرك به
الثانية.

وإن كان الإدراك في وقت الأولى بأن تحيض المرأة في وقت الظهر أو
المغرب أو يُجَنَّ الرجل، فهل يجب عليهما قضاء العصر والعشاء؟ على
روائتين:

إحداهما: يجب القضاء، لأن وقتها واحد.

والثانية: لا يجب. وهي المنصورة عند أصحابنا، لأن وقت الأولى إنما
يكون وقتاً للثانية إذا فعل الأولى، فتكون الثانية تابعة لها؛ بخلاف وقت
الثانية فإنه يكون وقتاً للأولى، فعلاها أو لم يفعلها.

(١) «مسائل حرب» بتحقيق السريع (١/ ٣٢١).

فصل

ومن لم يصل المكتوبة حتى خرج وقتها، وهو من أهل فرضها، لزمه القضاء على الفور؛ لما روى أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «من نسي صلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» متفق عليه (١). وفي رواية لمسلم (٢): «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]»، وفي لفظ (٣): «من نسي صلاةً [ص ٥٨] أو نام عنها، فكفَّارتها أن يصلِّيها إِذَا ذَكَرَهَا» وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه رواه مسلم وغيره (٤).

وعن أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة أن النبي ﷺ قال: «ليس في النوم تفريط، فإذا نسي أحدكم صلاةً أو نام عنها فليصلها إِذَا ذَكَرَهَا» رواه الجماعة إلا البخاري (٥). فأوجب ﷺ القضاء على الفور مع التأخير لعذر، فمع التأخير لغير عذر أولى.

فإن قيل: تخصيص الحكم بالناسي دليل على أن العامد بخلافه. وقد قال ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّ لِلصَّلَاةِ وَقْتًا كَوَقْتِ الْحَجِّ (٦). وهذا يدل على

(١) البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤).

(٢) برقم (٦٨٤ / ٣١٦).

(٣) لمسلم أيضًا (٦٨٤ / ٣١٥).

(٤) أخرجه مسلم (٦٨٠)، وأبو داود (٤٣٥)، والنسائي (٦١٩)، وابن ماجه (٦٩٧).

(٥) أحمد (٢٢٦٣١)، ومسلم (٦٨١)، وأبو داود (٤٤١)، والترمذي (١٧٧)، والنسائي

(٦١٥)، وابن ماجه (٦٩٨).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٤، ٣٧٤٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٨٦ / ٢)،

والطبراني في «الكبير» (٢٧٥ / ٩).

أن لا تُفَعَلَ في غير الوقت.

قلنا: إنما خصَّ النائم والناسي إذ لا إثم عليهما في التأخير إلى حين الذكر والانتباه بخلاف العامد، فكان تأخيرها عن وقتها من الكبائر. ومعنى قول ابن مسعود أنه لا يحلُّ له أن يؤخِّرها عن وقتها، ولا يُقبَل منه إذا أخرها، كما قال الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّ اللَّهَ حَقًّا بِاللَّيْلِ لا يقبله بالنهار، وحقًّا بالنهار لا يقبله بالليل^(١). وذلك أن الله تعالى أوجب عليه أن يصلِّي، وأن يفعل ذلك في الوقت. فالإخلال بالوقت لا يوجب الإخلال بأصل الفعل، بل يأتي بالصلاة، ويبقى التأخير في ذمته؛ إمَّا أن يعذبه الله، أو يتوب عليه، أو يغفر له. ولم يُرد أن الصلاة كالحجَّ من كلِّ وجه، فإنَّ الحجَّ لا يُفَعَلَ في غير وقته، سواء أُخِّر لعذر أو لغير عذر؛ والصلاة بخلاف ذلك.

ومثل هذا ما روي أنَّ من أفطر يومًا من رمضان لم يقضِ عنه صيامُ الدهر كلِّه وإن (٢) صامه (٣). يعني: من أجل تفويت عين ذلك اليوم، مع أنَّ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٢١١)، وأبو داود في «الزهد» (٥٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٥/٧).

(٢) في الأصل: «إن» دون الواو، والتصحيح من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه أحمد (٩٧٠٥)، والترمذي (٧٢٣)، وابن ماجه (١٦٧٢)، من طريق سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن المطوس، عن أبيه المطوس، عن أبي هريرة به.

علقه البخاري بصيغة التمرريض (٣٢/٣)، وقال ابن حجر في «تغليق التعليق» (١٧١/٣): «فيه اضطراب واختلاف»، ثم ذكر الاختلاف في إسناده. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود: الكتاب الأم» (٢٧٣/٢). وانظر: «العلل الكبير» للترمذي (١١٦)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٣٦/٣)، و«العلل» للدارقطني (٢٦٦/٨).

القضاء واجب عليه.

ويدل على ذلك أن عمر وابن مسعود وغيرهما من السلف جعلوا ترك الصلاة كفرًا، وتأخيرها عن وقتها إثمًا ومعصية^(١)، وفسروا بذلك قوله تعالى: ﴿عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥] وقوله تعالى: ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ [مريم: ٥٩]. فلو كان فعلها بعد الوقت لا يصح بحال، كالوقوف بعرفة بعد وقته، لكان وجود تلك الصلاة كعدمها، وكان المؤخر كافرًا كالتارك. وقد أخبر النبي ﷺ عن الأمراء الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج وقتها، وأمر أن يصلّي خلفهم^(٢). ولو كانت الصلاة فاسدة لم تصح الصلاة خلفهم كالمصلّي بغير وضوء.

ويجوز تأخير القضاء شيئًا يسيرًا لغرض صالح، مثل اختيار بقعة على بقعة، وانتظار جماعة [ص ٥٩] يكثر بهم جمع الصلاة. بل يستحب له إذا نام عنها في موضع أن ينتقل عنه إلى غيره للقضاء. نصّ عليه^(٣)، واختاره بعض أصحابنا إذا نام عنها في منزل في السفر. وذلك كما فعل النبي ﷺ لما فاتته صلاة الفجر في السفر وقال: «هذا منزل حضرنا فيه الشيطان»^(٤)؛ لأن الصلاة في مظان الشياطين كالحمام والحش لا تجوز، فالتى عرض الشيطان فيها، أحسن أحوالها أن يستحب ترك الصلاة فيها.

ولا يجب عليه القضاء أكثر من مرة واحدة؛ لأن النبي ﷺ لم يقض يوم

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «المغني» (٢/٣٤٧).

(٤) أخرجه مسلم (٦٨٠).

الخندق^(١) ويومَ نام عن الفجر أكثر من مرّة واحدة^(٢). وقد احتجّ أحمد على ذلك بما رواه في «المسند»^(٣) بإسناد جيّد عن عمران بن حصين قال: ثم أمر بلاّلاً، فأذن، ثم صلّى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام، فصلّينا. فقالوا: يا رسول الله ألا نعيدها في وقتها من الغد؟ فقال: «أينهاكم ربكم عن الربا، ويقبله منكم؟» وهذا لأن الواجب في الذمة صلاة واحدة، فلو أمر بصلاتين لكان ربّاً.

فإن قيل: ففي حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلّ الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى. فمن فعل ذلك فليصلّها حين يتبها لها. فإذا كان الغد فليصلّها عند وقتها». رواه أحمد ومسلم^(٤). وفي رواية ابن ماجه^(٥): «فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلّها إذا ذكرها، ولو وقتها في الغد».

قلنا: معناه - والله أعلم - فليصلّها حاضرةً. وأكد الأمر بالمحافظة لئلا يتوهّم أن الرخصة لغير المعذور، وليتحفّظ من تفويت مرة أخرى. وقد رواه

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) برقم (١٩٩٦٤).

وصححه ابن حبان (١٤٦١، ٢٦٥٠).

(٤) أحمد (٢٢٥٤٦)، ومسلم (٦٨١).

(٥) برقم (٦٩٨).

وقد أعلّ البخاري هذه اللفظة، انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٢١٧)، و«البدور

المنير» (٣/١٩٤).

أبو داود^(١) ولفظه: «من أدرك معكم في غد صلاة، فليقض معها مثلها». وهذا - والله أعلم - توهمٌ من بعض الرواة بما فهم من المعنى. وقد علَّل البخاري هذه الرواية.

فصل

فإن كثرت عليه الفوائت وجب عليه أن يقضيها، بحيث لا يشقُّ عليه في نفسه أو أهله أو ماله، لأنَّ النبي ﷺ قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». فإن خاف في بدنه ضعفاً أو مرضاً أو انقطاعاً عن معيشة، أو تضرراً أهله، أو ضياع ماله بالمداممة على القضاء = فرَّق القضاء بحسب طاقته.

وإذا شكَّ في قدر الفوائت^(٢)، فإن لم يعلم كم وجب عليه، بأن يقول: لم أصل منذ بلغت، أو صليت^(٣) بعد بلوغي سنة - وهو لا يعلم متى بلغ - ثم تركت = وجب عليه أن يقضي ما يتيقن وجوبه، إذ الأصل براءة ذمته [ص ٦٠] مما زاد على ذلك. لكن الأحسن أن يحتاط، فيقضي ما يتيقن به براءة ذمته.

(١) برقم (٤٣٨)، من طريق خالد بن سمير، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، عن أبي قتادة به. أعلَّ البخاري وغيره هذه الرواية بالمخالفة، وحملوا فيها على ابن سمير، قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢١٦-٢١٧): «والذي يدل على ضعف هذه الكلمة وأن الصحيح ما مضى من رواية سليمان بن المغيرة أن عمران بن حصين أحد الركب كما حدث عبد الله بن رباح عنه، وقد صرح في رواية هذا الحديث بأن لا يجب مع القضاء غيره». وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣/٣٣٨)، «ضعيف أبي داود: الكتاب الأم» (١/١٥١).

(٢) في الأصل: «الفوات»، والمثبت من حاشيته، وكذا في المطبوع.

(٣) في المطبوع: «أن صليت»، زاد «أن».

وإن علم قدر الواجب عليه، وشك بقدر ما فاته منه، مثل أن يقول: بلغت منذ سنة، وصليت بعضها وتركْتُ الباقي = فإنه يجب عليه أن يقضي حتى يعلم أنه قضى جميع الفوائت، لأنه متيقن لوجوب الصلاة عليه، شك في براءة ذمته منها. وكذلك من شك في فعل الصلاة في الوقت أو بعد خروج الوقت.

وقد أطلق طائفة من أصحابنا فيمن لم يعلم ما عليه في (١) أنه يقضي حتى يتيقن براءة ذمته، لأن أحمد قال (٢) فيمن ضيع الصلاة: يعيد حتى لا يشك أنه قد صلى ما ضيع. وقال فيمن فرط في صلاة يوم الظهر ويوم العصر صلوات لا يعرف عينها = قال (٣): يعيد حتى لا يكون في قلبه شيء. وكلام أحمد إنما هو فيمن يتيقن الوجوب كغالب الخلق، لما قدمناه.

فصل

يجوز أن يقضي الفوائت بسننها الرواتب وبدونها، لأنها متأكدة. ولهذا يفعلها العبد والأجير؛ لأنها تابعة للصلاة، فأشبهت السورة في الأولين وما زاد على المرة من التسبيح والاستغفار. ثم إن كانت كثيرة فالأولى أن يقتصر على الفرائض؛ لأن المبادرة إلى براءة الذمة أولى. ولذلك لما قضى النبي ﷺ الأربعاء يوم الخندق قضاهن متواليات (٤)، ولم يُنقل أنه قضى بينهن شيئاً، إلا

(١) كذا في الأصل والمطبوع، ولعلها مقحمة.

(٢) في رواية صالح كما في «المغني» (٣/٣٤٦) ولم أجده في مسأله. وانظر: «مسائل ابن هانئ» (١/٧٣).

(٣) في رواية أبي داود. انظر: «مسائل» (ص ٧٣).

(٤) سيأتي تخريجه بعد قليل.

ركعتي الفجر، فإنَّ الأولى أن يقضيها لتأكدهما. والوتر إن شاء قضاءه وإن شاء لم يقضه. وإن كانت صلاة أو صلاتين فالأولى أن يقضي، كما فعل النبي ﷺ يوم فاتته الصبح، فإنه قضاها بستتها^(١).

وكذا ينبغي أن يجوز له الاشتغال بالسنن المؤكدة كسنن الحاضرة وصلاة الكسوف والاستسقاء والترابيح قبل الفوائت، وإن كان الأولى المبادرة إلى الفرائض.

فأمَّا غير الرواتب من النوافل المطلقة فلا يجوز أن يشتغل بها عن قضاء الفوائت.

وهل تنعقد؟ على روايتين موماً إليهما.

إحداهما: تنعقد. قال الآمدي: وهو ظاهر المذهب، لأنَّ النهي عنه لمعنى في غيره. ولهذا تكمل فريضة العبد يوم القيامة من تنفلاته.

والثانية: لا يصح، لأنَّ النهي يقتضي الفساد. وقد قال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه في وصيته لعمر: واعلم أنَّ الله لا يقبل النافلة حتى تؤدَّى الفريضة^(٢). وذكره الإمام أحمد في «الرسالة»^(٣)، فقال: وقد جاء الحديث: «لا يقبل الله النافلة حتى تؤدَّى الفريضة».

[ص ٦١] وكذلك كلُّ نافلة تشغل عن فريضة، كالنفل بعد الشروع فيه بعد إقامة الصلاة، والتنفلُّ بعد ضيق وقت الحاضرة.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سيأتي تخريجه في كتاب الصيام (ص ٢٨٣).

(٣) انظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٦١). ولم نقف على الحديث مرفوعاً.

فأما ما كان النهي عنه لمعنى في الوقت، كالنافلة عند الطلوع والغروب، فلا تنعقد النية. وقد روي ما يدل على انعقادها، كما يُذكر إن شاء الله تعالى في موضعه.

فصل

ويجب الترتيب بين الفوائت، وبين الحاضرة والفوائت، لما روى ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ الْمَشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِلَاأَلَا، فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ. رواه أحمد والنسائي والترمذي (١). ولأحمد والنسائي (٢) مثله من حديث أبي سعيد إلا أن النسائي لم يذكر المغرب، لكنه قد صحَّح من حديث جابر. وفعله ﷺ للصلوات يقتضي الوجوب؛ لأنه خرج بيانا وامتثالا للأمر. والفعل منه (٣) إذا خرج امتثالا كان حكمه حكم الأمر.

وعن أبي جمعة بن سباع: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْأَحْزَابِ صَلَّى الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّى الْعَصْرَ؟» قالوا: يا رسول الله

(١) أحمد (٣٥٥٥)، والنسائي (٦٦٢)، والترمذي (١٧٩)، من طريق أبي الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه به. قال الترمذي: «حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله»، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (١/٢٥٦). وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٤٠٣).

(٢) أحمد (١١١٩٨)، والنسائي (٦٦١).

وصححه ابن خزيمة (٩٩٦)، وابن حبان (٢٨٩٠).

(٣) كأن في الأصل: «فيه»، تصحيف. وهو ساقط من المطبوع.

ما صلَّيتها. فأمر بالموذَّن، فأقام، فصلَّى العصر، ثم صلَّى المغرب. رواه أحمد^(١). وهذا صريح بالإعادة إذا أُخِلَّ بالترتيب. وهذا الحديث فيه ضعف إلا أنه يقوِّيه أن النبي ﷺ يومئذ لم يصلَّ المغرب إلا بعد هَوِيٍّ من الليل، وبعيدٌ أن يكون نسيها إلى ذلك الوقت، فإنَّ وقت المغرب ضيقٌ.

ولأنه قد قال ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»^(٢)، على أن كثيرًا من أصحابنا يجعل الأصل في جميع أفعاله الوجوب، وهو إحدى الروايتين.

ولأنَّ الفاتئة يجب قضاؤها على الفور لما تقدَّم، والحاضرة يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت، فوجب الابتداء بما يجب على الفور، كسائر الواجبات. ولأنَّ الفاتئة الأولى استقرَّت في ذمَّته، وخوطب بقضائها إذا أدركها قبل الثانية، فإذا أخرها عن وقت الذكر أثمَّ بذلك. وأما الثانية، فإنما يجب عليه فعلها بعد الأولى، إذ لا يكلف فعلهما معًا.

فإن قيل: هذا يقتضي وجوب الابتداء. أمَّا عدم الصحة فلا يلزم، كما لو أخر الواحدة عن حين ذكرها^(٣).

(١) برقم (١٦٩٧٥)، من طريق عبد الله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن يزيد، عن عبد الله بن عوف، عن أبي جمعة بن سباع به.

إسناده ضعيف، قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/٥١٣): «فيه ابن لهيعة وهو ضعيف، لا يحتج به إذا انفرد»، وفيه أيضًا محمد بن يزيد الثقفي مجهول، كما في «التقريب» (٥١٣).

وقد ضعف الحديث الزيلعي في «نصب الراية» (١/٢٣٢)، وابن رجب في «فتح الباري» (٥/١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث.

(٣) في المطبوع: «ذكره»، والصواب ما أثبت من الأصل.

قلنا: يتوجّه أن يخرج في انعقاد الثانية قبل الأولى ما خرّج في انعقاد النفل المطلق قبلها وأولى، إذ النهي عنها بالمعنى في غيرها. وإنما المذهب أنها لا تصحّ [ص ٦٢] لأنّ هذا الترتيب مستحقّ في الصلاة، فلم ينعقد مع الإخلال به، كترتيب السجود على الركوع. ولأنهما صلاتان مكتوبتان^(١)، فوجب الترتيب بينهما كالمجموعتين. ولأنه إذا فعل الثانية قبل الأولى فقد فعلها قبل وقت وجوبها فلم تُجزئه، كما لو صَلَّى الحاضرة قبل وقتها؛ بخلاف النافلة فإنها لا تختصّ بوقت.

ولأنّ الفرائض من جنس واحد مختلف^(٢)، فوجب الترتيب بينها بخلاف النفل. ولهذا يجوز له أن يتنفل قبل المجموعتين. وليس له أن يقدم الثانية على الأولى، لأن بعض الصلوات متعلّق ببعض، بدليل أنّ المغرب وتر النهار، وأنّ الصلاة الأخرى وتر الليل، فإذا قدّم بعضها على بعض خرجت الصلوات عن نظمها. وسواء قلّت الفوائت أو كثرت، لما ذكر.

فإن نسي الترتيب، مثل أن يصلي الظهر، ثم يذكر أنه لم يصلّ الفجر؛ أو أنه صلّاها بغير طهارة = سقط الترتيب عنه في ظاهر المذهب.

وحكي عنه^(٣): لا يسقط؛ لأنه ترتيب مستحقّ، فلم يسقط بالنسيان،

(١) في الأصل: «مكتوبان»، والتصحيح من حاشيته.

(٢) كذا في الأصل والمطبوع.

(٣) حكاها ابن عقيل. قال أبو حفص: هذه الرواية تخالف ما نقله الجماعة عنه، فإمّا أن تكون غلطاً أو قولاً قديماً. وقال القاضي: سقط وجوبه رواية واحدة. انظر: «الإنصاف» (٣/١٩٠).

كترتيب السجود على الركوع، وترتيب ثانيتي الجمع على أولهما^(١)،
وترتيب أعضاء الوضوء؛ ولحديث أبي جمعة المتقدم.

ووجه الأول: أن النبي ﷺ قال: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٢)، مع علمه أنه
قد لا يذكرها إلا بعد عدة صلوات، ولم يفصل. ولأن المنسيّة لا يخاطب
بأدائها إلا حين ذكرها، وذلك هو الوقت المأمور بفعلها فيه. والمذكورة
يخاطب بها حين^(٣) الذكر، فلا يجوز أن يبطل ما وجب فعله. وهذا بخلاف
ترتيب الأركان والوضوء، فإنّ الأول شرط في صحة الثاني، وهو مرتبط به
بحيث لا يصح إلا بصحته، ولا يفسد إلا بفساده، فلا يصح أن يتأخر عنه.
وصلاتا الجمع لا يكاد يعرض فيهما نسيان، بخلاف الفوائت.

وأما الجاهل بوجوب الترتيب، إذا بدأ بالحاضرة، ثم بالفائتة، ثم صلى
بعد ذلك، ثم علم فيجزئه ما صلى بعد الفائتة، لأنه صلى معتقداً أن لا صلاة
عليه. وأما ما صلى قبلها، فيعيده، لأنه صلاه في غير موضعه. ويتوجه أن
يكون الجهل كالنسيان.

فإن ذكر الفائتة في الحاضرة، فالمشهور عنه: أن الترتيب لا يسقط.

وعنه: يسقط عن المأموم خاصّة، فيتمّ الحاضرة، ثم يقضي الفائتة فقط،
لأن الجماعة واجبة للحاضرة، وقد دخل وقتها، فلا يجوز تفويتها؛ بخلاف
الإمام والمنفرد فإنه يمكنهما القطع من غير تفويت [ص ٦٣] شيء.

(١) في المطبوع: «أولهما»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في المطبوع: «حيث» والصواب ما أثبت من الأصل.

وقيل: يسقط مطلقاً، لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا نسي أحدكم صلاةً، فذكرها وهو في صلاة مكتوبة، فليبدأ بالتبتي هو فيها. فإذا فرغ منها صلّى التي نسي» رواه الدارقطني^(١). فأمر بإتمام الحاضرة، ولم يأمر بإعادتها. ولأنّ الحاضرة بالشروع فيها صارت على الفور، وتعيّن إتمامها، فأشبه ما لو ضاق وقتها.

وعلى المشهور يُتمّها المأموم، ثم يصلّي الفاتئة، ثم يعيد الحاضرة. وقد حكى عنه: المأموم يقطعها كالمفرد.

والأول^(٢) هو الذي نقله عنه الجماعة، لما روى أبو يعلى الموصلي وأبو بكر والدارقطني^(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا نسي

(١) «السنن» (١/٤٢١)، من طريق عمر بن أبي عمر، عن مكحول، عن عبد الله بن عباس به.

إسناده ضعيف، عمر بن أبي عمر مجهول كما قال الدارقطني، وانظر: «الكامل» لابن عدي (٦/٤٤).

ومكحول لم يسمع من ابن عباس. انظر: «التلخيص الحبير» (١/٤٩٠). وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٦/٢٣٨).

(٢) في الأصل: «والأولى».

(٣) أخرجه أبو يعلى الموصلي كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٢/٢٣٩)، والدارقطني (١/٤٢١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/٢٢١)، من طرق عن أبي إبراهيم الترمذاني، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر به. إسناده معلول، والصواب وقفه، قال الدارقطني: «وهم في رفعه (الترجماني)، فإن كان قد رجع عن رفعه فقد وفق للصواب»، وقال البيهقي: «تفرد أبو إبراهيم الترمذاني برواية هذا الحديث مرفوعاً، والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفاً». =

أحدكم صلاةً، فذكرها وهو مع الإمام، فليصلَّ مع الإمام. فإذا فرغ فليصلَّ الصلاة التي نسي، ثم ليُعدَّ صلاته التي صلَّى مع الإمام» والمشهور أنه عن ابن عمر موقوفًا.

ولأنه حين ذكر الفاتحة صار ذلك وقتها، فوجب فعلها فيه، ولم يصحَّ أن يصلِّي فيه غيرها، كما لو ذكر قبل الشروع؛ لكن بدخوله مع الإمام صار ملتزمًا للصلاة، فسُنَّ تأخيرها إلى انقضاء صلاته، كما لو أخرها لسنة راتبه، وأولى.

وأما الإمام فإنه يقطعها. قال في رواية حرب: ينصرف هو، ويستأنف القوم الصلاة. قال أبو بكر: لم ينقلها غيره^(١). وبنى أبو بكر ذلك على جواز الاستخلاف، وجوز ائتمام المتنفل بالمفترض. ومن أصحابنا من حكى في إتمام الإمام إياها روايتين. ومنهم من قال: صارت نافلة. والمأمومون خلفه مفترضون، ولا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل. ومن جوزه صحَّح إتمام الإمام إياها، وائتمامهم به فيها.

وعلى المنصوص قال القاضي: يُتمُّها نفلًا، ثم يقضي الفاتحة، ثم يصلِّي الحاضرة. وقال الأمدي وأكثر الأصحاب: عليه أن يقطعها. فإن أتمَّها فوجهان. أحدهما: تبطل، لأنَّ بقاء الفرض في ذمته يمنع صحة غيره كالمنفرد، بخلاف المأموم فإنها صحَّت تبعًا. والثاني: يُتمُّها نفلًا.

ثم بإئتمامهم به فيها وجهان. وهذه الطريقة أصح وأشبه بالنص.

= وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٧١/٢)، و«العلل» للدارقطني (٢٤/١٣).

(١) انظر: «المغني» (٣٣٨/٢).

وأما المنفرد، فهل يقطعها أو يُتَمُّها؟ على روايتين:

إحداهما: يُتَمُّها. وهي اختيار أبي بكر. قال الآمدي: وهي أصح، لأنَّ الشروع يؤكِّد الإتمام كالسنن الرواتب.

والثانية: يقطعها، لأنها نافلة فلا يشتغل بها عن الفرض، كالنفل المبتدأ. وإذا قلنا: يقطعها، فأتمَّها، فهو جائز. نصَّ عليه. وكذلك إن قلنا: يُتَمُّها، فقطعها جاز. نصَّ عليه، لأنه تطوُّع، والتطوُّع لا يلزم بالشروع. وقد نصَّ أحمد^(١) على التخيير بين الأمرين. [ص ٦٤] ومقتضى ما ذكره بعض أصحابنا أنه يلزمه الإتمام حيث يؤمر به. ولنا في الصلاة النافلة هل تلزم بالشروع روايتان، لكن هنا دخل فيها يعتقد أنها عليه، فبان أنها ليست عليه، فالزامه بالإتمام بعيد.

فصل

فإن ضاق الوقت عن فعل الفاتئة والحاضرة سقط الترتيب في إحدى الروايتين.

وفي الأخرى: لا يسقط. اختارها الخلال وصاحبه^(٢)، لأن النبي ﷺ قال: «فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٣) فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا، فَجَعَلَ وَقْتُ الذِّكْرِ وَقْتُ الْفَاتِيَةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصِلِّيَ فِيهِ غَيْرَهَا. ولأنَّ الصلاة في الوقت فرض، وليس بشرط، والترتيب فرض مشروط، فكانت مراعاته أولى. وقد روي في

(١) في رواية مهتأ. انظر: «المغني» (٢/٣٣٩).

(٢) انظر: «المغني» (٢/٣٤١) و«شرح الزركشي» (١/٦٣١).

(٣) تقدم تخريجه.

الحديث: «لا صلاة لمن عليه صلاة»^(١)، لكنه لا يُعرَف له أصل. فعلى هذا يشتغل بقضاء الفوائت متواليات حسب الطاقة والإمكان، وإن فاته عدَّة من الصلوات، ثم يصلِّيهن إذا جاءت نوبتهن.

ووجه الأولى - وهي الصحيحة عند أكثر أصحابنا - أن الوقت وقت الحاضرة، فلا يجوز أن تؤخَّر عنه كسائر المواضع، وكما لا يجوز تأخير صوم رمضان لقضاء الزمان الماضي. ولأنَّ في ذلك تفويت الصلاتين. ولأنَّ الصلاة الحاضرة في وقتها فرضٌ متفقٌ عليه، معلوم قطعاً؛ والترتيب مما ساغ فيه الخلاف. ولأنَّ تأخير الفائتة لسنة راتبه أو^(٢) نوع مصلحة جائز، وتأخير الحاضرة عن وقتها لمثل ذلك لا يجوز. وقال القاضي: المسألة رواية واحدة: يبدأ بالحاضرة. وذكر عن أحمد ما يدلُّ على أن الرواية الأولى مرجوع عنها^(٣). فيكون في حكايتها مذهباً له الطريقتان المشهورتان.

فإن خالف وبدأ^(٤) بالفائتة، ففي صحَّتها وجهان؛ لأنَّ فعلها على الوجه المنهَى عنه، لكن لم يخالف ترتيباً مستحقاً، كما قلنا فيما إذا صلَّى قبلها نافلة.

وعلى هذا يجب عليه أن يشتغل بقضاء الفوائت إذا كثرت حتى يضيق

(١) نقل ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٤٤٣) عن إبراهيم الحربي: «قيل:

لأحمد ما معنى حديث النبي ﷺ: «لا صلاة لمن عليه صلاة». فقال: لا أعرف هذه

البتة، قال إبراهيم: ولا سمعت بهذا عن النبي ﷺ قط».

(٢) «أو» ساقط من المطبوع.

(٣) «المغني» (٢/٣٤١).

(٤) في الأصل: «أو بدأ» والمثبت من المطبوع.

وقت الحاضرة، لأن الابتداء بالفوات واجب، والصلاة في أول الوقت سنة. هذا أشهر الروايتين (١).

وعنه: يجوز أن يصلّيها في أول الوقت إذا لم يتسع الوقت لفعلها مع الفوات. اختارها أبو حفص العكبري وصاحب الكتاب (٢)، لأنه لا يمكنه فعل جميع الفوات قبلها، فسقط ترتيبهن عليها، كما لو ضاق (٣) الوقت عن فعل الفاتئة والحاضرة.

وإذا ضاق (٤) وقت [ص ٦٥] الحاضرة عن فعلها في وقت الاختيار أو فعل بعضها بحيث لو صلى الفاتئة، فهو كما لو ضاق عن فعل جميعها (٥)، فإنه يجب عليه أن يفعلها كلّها قبل دخول وقت الضرورة. وكذلك لو بقي من وقتها ما لا يتسع إلا لفعل بعض صلاة، فإنه يبدأ بالحاضرة لقوله عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (٦).

فأمّا الجمعة إذا خشي فوتها، مثل أن يذكر الفجر وهو فيها، أو عند قيامه إليها، ويخشى فوتها إن اشتغل بالقضاء = فإنه يصلّيها رواية واحدة.

ثم إن قلنا: إن الترتيب يسقط بضيق الوقت أجزأته كغيرها، وأولى، لأنها

(١) انظر: «مسائل أبي داود» (ص ٧٣).

(٢) «المغني» (٢/٣٤١).

(٣) في الأصل: «كما ضاق»، وفي حاشيته: «لعله: كما لو».

(٤) في الأصل: «خاف» وقال ناسخه في هامشه: «لعله: أن يضيق» يعني أنه ساقط بعد «خاف». وكذا أثبتته في المطبوع. والأقرب أنه تحريف «ضاق».

(٥) كذا في الأصل والمطبوع، وكان في الكلام سقطاً.

(٦) تقدم تخرجه.

لا تقضى جمعة بحال. وإن قلنا: لا يسقط، فإنه يعيدها ظهرًا بعد إعادة الفاتئة. وقد نصَّ علي الروائتين.

فإن كان الذي ذكر هو الإمام، فإن ذكر وهو فيها، فعنه: يُتمُّها، وتجزئه ومن خلفه جمعة، لأنَّ تبطيل جمعتهم أعظم من ضيق الوقت ونسيان الفاتئة. وعنه: لا تجزئه ولا من خلفه، كما لو ذكر في غير الجمعة. فعلى هذا يعيدون جمعةً إن اتسع الوقت، وإلا فظهرًا. وقياس ما ذكروه في الجماعة أنه يعتبر اتساع الوقت.

وإن ذكر قبل إحرامه، فالأولى أن يستخلف ويستغل بالقضاء. ثم إن أدرك معهم ما تدرك به الجمعة، وإلا صلَّى ظهرًا. فإن لم يفعل وصلَّى بهم، فعلى الروائتين.

وقيل: إذا جاز له الاستخلاف، وأمكنه بعد القضاء أن يدرك معهم ما تدرك به الجمعة، لزمه ذلك.

فإن ذكر الفاتئة في الحاضرة، وضاق الوقت عن إتمام الحاضرة، وإعادة الفاتئة والحاضرة، سقط الترتيب أيضًا، كما لو ضاق عن فعل الحاضرة والفاتئة. وقيل: إنما يسقط إذا ضاق عن فعل الفاتئة وإعادة الحاضرة، لأنَّ إتمام الحاضرة نفل، فيجب تركه عند ضيق الوقت عنه.

فأمَّا إن أقيمت الجماعة وخشي فوتها بأن لا يطمع في إدراكها ولا إدراك جماعة أخرى، إن اشتغل بالقضاء = لم يسقط الترتيب، لكن يتابع الإمام في صلاته، ثم يقضي، ثم يعيد كما لو ذكر في أثنائها.

وعنه: يسقط أيضًا. وهي اختيار أبي حفص، لأنَّ الجماعة واجبة، فأشبهت الجمعة. وإن لم يخش فوتها بأن يمكنه القضاء ثم يصلِّي معهم أو

مع غيرهم لم يسقط الترتيب قولاً واحداً.

فصل

ومن نسي صلاةً من يوم وليلة لا يعلم عينها لزمه أن يصلّي خمساً، ينوي بكلّ واحدة أنها هي الفائتة. قال ابن أبي موسى^(١): يصلّي خمس صلوات فجرًا وظهرًا وعصرًا ومغربًا وعشاءً. نصّ عليه^(٢).

وعنه ما يدل [ص ٦٦] على أنه يجزئه أن يصلّي فجرًا ومغربًا وأربع ركعات ينوي بها ما فاته بناءً على أن نية التعيين لا تجب للمكتوبة.

والأول هو المذهب، لأنه قد ثبت في ذمته صلاةً، وتعيين النية للمكتوبة هل هي فجر أو عصر أو ظهر واجب، والتشهد الأخير والتسليم فرض^(٣)، فلا يتحقق براءة ذمته إلا بخمس صلوات على ما قلنا.

فإن فاتته من يوم واحد ظهرٌ، وصلاة أخرى لا يعلم هل هي الفجر أو المغرب، وجب عليه الصلوات الثلاث، ويبدأ بالفجر لأنه إن يبدأ^(٤) بالظهر لم يتحقق^(٥) براءة ذمته مما قبلها، كمن شكّ في وقت الظهر هل صلّى الفجر أم لا.

فإن نسي ظهرًا من يوم وعصرًا من يوم آخر لم يجب عليه إلا ظهر

(١) في «الإرشاد» (ص ٧٨).

(٢) في «مسائل الكوسج» (٢/٤٤٨).

(٣) «والتشهد الأخير والتسليم فرض» كذا جاءت العبارة في الأصل والمطبوع والظاهر أنها مقحمة.

(٤) في المطبوع: «بدأ»، والمثبت من الأصل.

(٥) في الأصل: «ولم يتحقق أنّ» والظاهر أن الواو و«أنّ» مقحمتان.

وعصر، وإن كان قد يفضي إلى الإخلال بالترتيب في الباطن، لأن الترتيب يسقط بالنسيان، كما لو نسي نفس الفاتئة. ويتحرى بما يبدأ: بما يغلب على ظنه أنها السابقة. فإن استويا خيراً، لأن ذلك أقرب إلى رعاية الترتيب في إحدى الروايتين. وفي الأخرى: يبدأ بالظهر كصلاتي اليوم الواحد، إذ أكثر ما فيه سقوط الترتيب بالنسيان.

ويتخرج^(١) أن يلزمه قضاء ثلاث صلوات ظهرًا ثم عصرًا ثم ظهرًا، أو عصرًا ثم ظهرًا ثم عصرًا، بناءً على أن الترتيب لا يسقط بالنسيان ولا يتيقن الترتيب المستحق إلا بذلك. قال بعض أصحابنا: وهذا أقيس، كما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها^(٢). والصواب ما تقدم، وقد ذكر الفرق.

فصل

ومن شك في دخول الوقت فلا يصلي حتى يتيقن دخوله برؤية الشمس ونحوها من معرفة الساعات وحسابها، فإن تعذر اليقين لتغييم السماء، أو لكونه في مطمورة، أو أعمى في برية، عمل بالاجتهاد بأن يستدل على ذلك بأعمال من قراءة أو صناعة أو نحو ذلك. فإن اجتهد وهو قادر على اليقين لم تصح صلاته، كمن صلى بالاجتهاد عند حضور الكعبة، أو عمل بالقياس مع وجود النص، سواء أخطأ أو أصاب.

هكذا حرره القاضي وابن عقيل وغيرهما من أصحابنا. وأطلق أبو الخطاب^(٣) وغيره أنه يصلي إذا تيقن أو غلب على ظنه دخوله. وعلى كل

(١) في المطبوع: «وتخرج»، والمثبت من الأصل.

(٢) قاله المصنف في «المغني» (٢/٣٤٥).

(٣) في «الهداية» (ص ٧٢).

حال فيستحبُّ له أن يؤخّر الصلاة حتى يتيقن دخول الوقت ما لم يخف خروجه. ويجوز العمل فيه بغالب الظنّ إذا لم يمكن العلم. هذا قول أصحابنا.

وقد كان أبو عبد الله [ص ٦٧] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحياناً يصلّي الفجر في الغيم، ثم يتبيّن له أنّ الفجر لم يطلع، فيعيد^(١)، كما جاء مثل ذلك عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وقد روى عنه حنبل: لا يصلّي حتى لا يشكّ في الزوال في السفر والحضر^(٢). وقال في رواية ابن منصور: إذا شكّ في الزوال وهو في السفر، فلا حتّى لا يشكّ ولا يستيقن^(٣). وهذا فيما إذا لم يمكن اليقين، كما تقدّم. وإن حوّل على ظاهره، فله وجه.

فإن أخبره ثقة عن علم بالوقت قلّده كسائر الأمور الدينية. وكذلك المؤذّن الثقة إذا أذّن في الصحو لغير الفجر، أو أذّن الفجر وكان من عادته أن لا يؤذّن حتى يطلع الفجر. وهذا قول أكثر أصحابنا.

وقال القاضي في موضع^(٤): لا يرجع إلى قول المؤذّن ولا غيره حتى يغلب على ظنّه دخول الوقت بمرور الزمان ونحوه، إلا الأعمى خاصّة فإنه يرجع إلى خبر غيره.

(١) انظر: «مسائل ابن هانئ» (١/٤٠).

(٢) ومثله في «فتح الباري» لابن رجب (٤/٣١٤).

(٣) في المطبوع من «مسائل الكوسج» (٢/٤٣٧): «قال: لا، حتى لا يشكّ ويستيقن.

سألته مرة أخرى، فقال: حتى يستيقن. ثم سألته، فقال: حتى يستيقن».

(٤) ولعل المصنف أشار إليه فيما ورد من قوله في «اختيارات ابن اللحام» (ص ٣٤).

والأول أصح، لما تقدّم عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤذّن مؤتمن» (١) وغير ذلك من الأحاديث، ولأنّ قبول قول العدل الذي لا يُتهم بجوز مع إمكان حذف الوسطة، كما كان أصحاب رسول الله ﷺ يقبل بعضهم الرواية من بعض في حياة رسول الله ﷺ، مع إمكان مراجعته.

وإن أخبره ثقة عن اجتهاد لم يقلده، واجتهد كالقبلة. فإن أخبره عن علم كالدقائق والساعات، أو أذن مؤذّن بناءً على ذلك أو على إخبار عارفٍ بذلك، فهو كالإخبار عن علم.

وإذا سمع الأعمى من يؤذّن أو يخبر بالوقت قلده، ولم يلزمه أن يسأل: هل أخبر بذلك عن علم أو اجتهاد؟ لأنّ الظاهر أنه خبرٌ عن علم.

ومن لا يمكنه الاجتهاد كالمطمور، والمستيقظ في يوم غيمٍ لا يدري أيّ وقت استيقظ، يقلّد غيره من المجتهدين.

وإذا (٢) اجتهد ثم تبين أنه صلّى في الوقت أو بعده أجزاء ولا يضّرّه، وإن كان نواها قضاءً، فتبيّن في الوقت، أو نواها أداءً فتبيّن بعد الوقت؛ لأن الصلاة المنوية هي الواجبة، ووصف (٣) القضاء والأداء إنما يقصد به تعيين فرض الوقت.

وإن تيقن أنه صلّى قبل الوقت لم يجزئه، لما صحّ عن ابن عمر (٤).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في المطبوع: «وإن»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «فوصف»، والمثبت من الأصل.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢٧٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٠٧١).

وأبي موسى^(١) أنهما صلّيا يوم غيم صلاة الفجر، ثم تبين أنه قبل الوقت، فأعادا. وسواء تبين ذلك في الوقت أو بعد الوقت، لأنه فعل العبادة قبل وجوبها، فوُجعت نفلاً، ولم يوجد بعد الوجوب ما يبريء ذمته، فبقي في عهدة الوجوب. وهذا في الفجر والظهر والمغرب [ص ٦٨] ظاهر^(٢). فأما العصر والعشاء...^(٣).

وإذا ذكر في أثناء الصلاة أن الوقت لم يدخل لم تبطل صلاته، لأن دخول الوقت لا يمنع التنفل بالصلاة، وهي قد انعقدت نفلاً، لأن وصف الفرض إذا لغا^(٤) بقي مطلق الصلاة، ومطلق الصلاة ينصرف إلى النفل. وكذلك لو تصدق أو صام يعتقد أنه واجباً فتبين أنه لم يكن عليه، فإنه يقع تطوعاً.

وقال أبو الحسن الأمدي: إذا ذكر في أثناء الصلاة أن الوقت لم يدخل، فهل تبطل الصلاة، أو تكون نفلاً؟ على روايتين مخترجتين على من ذكر فائتة في حاضرة، وهو منفرد. وكذلك لو أراد أن ينقل الفرض إلى النفل لغرض صحيح. وهذا ضعيف، لأن ذكر الفائتة كان يمنع الابتداء بهذه الصلاة، فلهذا منع استدامتها على هذه الرواية، ونقل الفرض إلى النفل إنما منعه من منعه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢٧٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٠٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٥٧/١).

(٢) في الأصل: «ظاهراً».

(٣) بياض في الأصل بقدر نحو أربع كلمات. وقد نبه كاتب النسخة على البياض.

(٤) في المطبوع: «ألغى»، والمثبت من الأصل.

لحرمة الفرض، وعدم جواز فسخ نيته. وهذا مفقود^(١) هنا؛ لأنَّ الابتداء بالنافلة في أول وقت المكتوبة جائز، وهذه الصلاة لم تنعقد فرضاً قطُّ.

مسألة^(٢)؛ (الشرط الثالث: ستر العورة بما لا يصف البشرة).

أمَّا ستر العورة عن أعين الناظرين بما لا يصف البشرة، فواجب في الجملة في الصلاة وخارج الصلاة، وقد تقدّم بعض هذا في باب الغسل؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]. وحفظ الفرج يعمُّ حفظه من مسّ من لا يحلُّ له مسّه بجماع وغير جماع، ومن النظر إليه^(٣). بل قد قال بعض التابعين^(٤): إنه عُني به هنا النظر، لأنّه قرنه بغضّ البصر، ولأنّه ذكر معه استتار النساء عن رؤية الرجال.

ولقوله سبحانه: ﴿يَبْنِيْ ءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِيَاسًا يُؤْرِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ النَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ إلى قوله: ﴿يَبْنِيْ ءَادَمَ لَا يَفْنَنَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا﴾، وقوله: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً﴾ يريد كشف السوء ونحوه ﴿قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنِّي أُنقُلُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦-٢٨]. وهذه الآيات كلّها تتضمّن فرض ستر

(١) في الأصل والمطبوع: «مقصود»، والصواب ما أثبت.

(٢) «المستوعب» (١/١٥٦)، «المغني» (٢/٢٨٣-٢٨٩)، «الشرح الكبير» (٣/١٩٨-١٩٩)، «الفروع» (٢/٣٢-٣٤).

(٣) سبق نحوه في كتاب الطهارة.

(٤) انظر قول أبي العالية في «تفسير الطبري» (١٩/١٥٤-١٥٤) وشاكر) وبه قال ابن زيد، كما في «زاد المسير» (٣/٢٨٩).

العورة، وذم من يتدين بغير ذلك في حال من الأحوال.

وقال النبي ﷺ لمعاوية بن حيدة القشيري جدُّ بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري: «احفظ [ص ٦٩] عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قال: فالقوم^(١) يكون بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يرينها أحدٌ، فلا يرينها»^(٢). وأمر من كشف فخذَه أن يغطيه، وقال: «الفخذ عورة»^(٣). فعلم أن العورة يجب سترها. وفرض على داخل الحمام أن لا يدخل إلا بمئزر^(٤). وهذا كثير تقدّم بعضه^(٥).

(١) في المطبوع: «القوم»، والمثبت من الأصل.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٠٣٤)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٩٤)، وابن ماجه (١٩٢٠)، من طرق عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

قال الترمذي: «حديث حسن»، وصححه الحاكم (١٧٩/٤)، وابن حجر في «الفتح» (٣٨٦/١).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٩٢٦)، وأبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٥)، والبخاري تعليقا (٨٣/١)، من طرق عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن جده به.

واختلف في تصحيحه وتضعيفه؛ للكلام في جهالة بعض رواته، وللاضطراب الشديد الحاصل في طريقه، فصححه ابن حبان (١٧١٠)، والحاكم (١٨٠/٤)، وقال ابن القطان في «بيان الوهم» (٣٣٩/٣): «هذا الحديث له علتان: إحداهما: الاضطراب المورث لسقوط الثقة به، وذلك أنهم يختلفون فيه... والعلّة الثانية: أن زرعة، وأباه غير معروف في الحال، ولا مشهوري الرواية»، انظر: «العلل» للدارقطني (١٣/٤٨٢-٤٨٦)، «البدر المنير» (٤/١٤٩).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في كتاب الطهارة.

ويجب سترها في الخلوة وغيرها إلا من حاجة. وقال القاضي: يكره التعرّي في الخلوة، ولا يحرم. ومن أصحابنا من يحكيها على روايتين (١). والأول أبين في كلام أحمد، وأشبه بظاهر السنّة، لأنّ النبي ﷺ قال لمعاوية بن حيدة: «فالله أحقُّ أن يستحيا منه» لمّا قال له: فإن كان أحدنا خاليًا؟ ونهى أن يحتبي الرجل في ثوب واحد، يفضي بفرجه إلى السماء. وفي لفظ: ليس على فرجه منه شيء. رواه الجماعة (٢).

وعن ابن عمر أنّ النبي ﷺ قال: «إياكم والتعرّي، فإنّ معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله. فاستحيوهم، وأكرموهم» رواه الترمذي (٣).

وعن عتبة بن عبد (٤) السلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرّدًا تجرّد العيرين» رواه ابن ماجه (٥).

(١) انظر: «الإنصاف» (٣/١٩٨).

(٢) أحمد (١١٠٢٢)، والبخاري (٣٦٧)، وأبو داود (٣٣٧٧)، والنسائي (٥٣٤٠)، وابن ماجه (٣٥٥٩)، من حديث أبي سعيد الخدري.

وأخرجه من حديث أبي هريرة البخاري (٥٨١٩)، والترمذي (١٧٥٨).

وأخرجه من حديث جابر بن عبد الله مسلم (٢٠٩٩).

(٣) برقم (٢٨٠٠)، من طريق ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر به.

إسناده ضعيف لحال ابن أبي سليم، قال الترمذي: «هذا حديث غريب»، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (١/١٠٢).

(٤) في الأصل والمطبوع: «عبد الرحمن»، وهو من سهو النساخ.

(٥) برقم (١٩٢١)، من طريق الأحوص بن حكيم، عن أبيه، وراشد بن سعد، وعبد الأعلى بن عدي، عن عتبة بن عبد السلمي به.

ولأنَّ اللهَ أَحَقُّ أنْ يَسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ، وَكَذَلِكَ مَلَائِكَتُهُ وَغَيْرِهِمْ مِنْ خَلْقِيَّتِهِ. فَتَجِبُ السُّتْرَةُ فِي الْخُلُوعِ، كَمَا تَجِبُ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ. وَلِهَذَا وَجِبَتْ فِي الصَّلَاةِ خُلُوعٌ. وَلَيْسَ الْاسْتِتَارُ لِأَجْلِ الْاسْتِخْفَاءِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، إِذْ هُوَ سَبْحَانَهُ بِصِيرٍ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا، وَالَّذِينَ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿الْأَيَّامُ يَتَّبِعُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْفُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [هود: ٥]. وَلَكِنْ يَعْنِي الْاسْتِحْيَاءَ مِنْهُ مَبْلَغَ الْجَهْدِ، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ آدَمَ وَحَوَّاءَ حِينَ بَدَتَا سَوَاتِمَهُمَا أَنَّهُمَا طَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ.

وَكَأَنَّكَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ، فَإِنِّي لَأَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأُحْنِي ظَهْرِي حَيَاءً مِنْ رَبِّي^(١). وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو مُوسَى فِي الْاِغْتِسَالِ^(٢).

فصل

وَأَمَّا التَّرْتِيبُ لِلصَّلَاةِ، فَأَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ. وَالْأَصْلُ فِيهِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ.

أَمَّا الْكِتَابُ، فَقَوْلُهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾

= قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مَصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ» (١٠٩/٢): «هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لضعف الأُحْوَصِ»، وَضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٧١/٧).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِأَسَانِيدٍ ضَعِيفَةٍ، انظر: «نصب الرأية» (٢٤٦/٤).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١٣٣).

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ (١/٤٤٢)، وَقَدْ نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَاكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

الْحَرَبِيِّ.

[الأعراف: ٣١]، أنزله الله سبحانه لما كان المشركون يطوفون بالبيت عراةً إلا الحُمْسَ، ويقولون: ثيابُ عصينا الله فيها لا تطوف فيها، إلا الحمسَ لفضلهم في أنفسهم، وهم [ص ٧٠] قريش ومن دان دينها، وكان من حصل له ثوب أحمسيٌّ طاف فيه، ومن لم يحصل له ثوب أحمسيٌّ طاف عرياناً؛ فإن طاف في ثوبه حُرْم عليه. فحرّم الله ذلك، وأمر بأخذ الزينة، وهي اللباس، ولو كان عباءة. وأمر النبي ﷺ أبا بكر أن ينادي بالناس عام حجّ: «ألا لا يطوفنَّ بالبيت عريان» متفق عليه (١).

وكلُّ محلٍّ للسجود فهو مسجد. وهذا يدل على أن السترة للصلاة والطواف أمرٌ مقصودُهُ التزيُّنُ لعبادة الله. ولذلك جاء باسم الزينة، لا باسم السترة، ليبين أن مقصوده أن يتزيَّن العبدُ، لا أن يقتصر على مجرد الاستتار.

وأما السنّة، فقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» (٢). وقوله: «إذا ما اتسع الثوبُ، فتعاطفْ به على منكبيك، ثم صلّ. وإذا ضاق عن ذلك فشُدَّ به حقْوَيْك، ثم صلّ من غير ردِّ له» (٣)، (٤) وغير ذلك من

(١) البخاري (٣٦٩) ومسلم (١٣٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥١٦٧)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، من طرق عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة به. حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبان (١٧١١)، والحاكم (٣٨٠). ورجَّح الدارقطني إرساله في «العلل» (٤٣١/١٤).

(٣) في الأصل والمطبوع: «من غير رداء»، وتصحيحه من «المسند» (٤٤٧/٢٢).

(٤) برقم (١٤٥٩٤)، من طريق شرحبيل أبي سعد، عن جابر بن عبد الله به. إسناده ضعيف، شرحبيل ضعفه جماعة من العلماء، كما في «الميزان» (٢/٢٦٦)، وبه أعل الحديث ابن رجب في «فتح الباري» (٢/٣٦٧).

الأحاديث، وسنذكر إن شاء الله تعالى بعضها.

وأما الإجماع، فقال أبو بكر بن المنذر^(١): أجمع أهل العلم على أنَّ على المرأة الحرّة البالغة أن تخمّر رأسها إذا صلّت، وعلى أنها إذا صلّت وجميع رأسها مكشوفٌ أن عليها إعادة الصلاة. وكذلك حكى غيره الإجماع على اشتراط السترة في الجملة.

وإذا كان مقصود السترة في الصلاة أن يتزيّن العبد لربّه في الصلاة لأنه يناجيه، فإنه يجب عليه السترة عن نفسه وعن غيره. فلو صلّى في قميص واسع الجيب، ولم يزرّه ولا شدّ وسطه، بحيث يرى عورته منه في قيامه أو ركوعه، لم تصحّ صلاته؛ وإن كان يجوز أن يرى عورة نفسه ويمسّها، لما روى سلمة بن الأكوع قال: قلتُ يا رسول الله، إنّي أكون في الصيد، وأصلّي وليس عليّ إلا قميص واحد. قال: «فزُرّه، وإن لم تجد إلا شوكة» رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(٢).

(١) في «الإجماع» (ص ٤٣) و«الأوسط» (٦٩/٥).

(٢) أحمد (١٦٥٢٠)، وأبو داود (٦٣٢)، والنسائي (٧٦٥)، من طرق عن موسى بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع به.

قال البخاري في صحيحه (٧٩/١): «في إسناده نظر»، وقد اختلف في تفسير قول البخاري هنا، أهو لضعف موسى بن إبراهيم، أم للانقطاع بينه وبين سلمة، أم للاختلاف في إسناده.

وصححه ابن خزيمة (٧٧٨)، وابن حبان (٢٢٩٤)، والحاكم (٣٧٩/١).

انظر: «بيان الوهم» (٥٣٧/٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣٣٨/٢)، و«تغليق التعليق» (٢٠٢/٢).

وعن أبي هريرة قال: نهى النبي ﷺ أن يصلّي الرجل حتى يحتزم. رواه أحمد وأبو داود (١).

ولذلك وجب أن تستر المرأة رأسها، وإن كان يجوز أن تقعد خالية مكشوفة الرأس. ولذلك وجب ستر المنكبين، كما سيأتي إن شاء الله تعالى فليس كل ما جاز كشفه خارج الصلاة جاز في الصلاة، إذ هي أشد.

وسواء سترها بنفسه أو بغيره، مثل أن يكون ذو الجيب الواسع عريض اللحية أو غليظ الرقبة، لا يرى عورته من جيبه لذلك، أو يضع يده على خرق في السترة [ص ٧١] يستره بيده، لأن المقصود السترة، وقد حصل.

مسألة (٢): (وعورة الرجل والأمة: ما بين السرّة والركبة. والحرّة كلّها عورة إلا وجهها وكفّئها. وأمّ الولد والمعتنّ بعضها كالأمة).
في هذا الكلام فصول.

أحدها

أنّ عورة الرجل ما بين السرّة والركبة، وهذا أشهر الروايتين (٣).

(١) أحمد (٩٠١٧)، وأبو داود (٣٣٦٩)، من طريق شعبة، عن يزيد بن خمير، عن مولى لقريش، عن أبي هريرة به.

إسناده ضعيف؛ لجهالة راويه عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٢٤٠).

(٢) «المستوعب» (١/١٥٦-١٥٧)، «المغني» (٢/٢٨٣-٣٣٦)، «الشرح الكبير» (٣/٢٠٠-٢٢٣)، «الفروع» (٢/٣٤-٣٩).

(٣) نقلها المروزي وعبد الله وأحمد بن هشام. انظر: «مسائل الروايتين» (١/١٣٦).

والأخرى: أنها القبل والدبر^(١)، لأن ذلك هو المفهوم من قوله تعالى: ﴿لِيَأْسَا يَأْسَىٰ سَوَاءً تَكْمٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وفي^(٢) قوله: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٢٤]، ولما روى أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذة. قال: حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ. رواه أحمد والبخاري^(٣).

وكذلك روي عنه من حديث عائشة وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دخلا عليه، وهو كاشفٌ عن فخذة، فلم يغطها. فلما دخل عثمان غطها، وقال: «ألا أستحيي من رجلٍ، والله إن الملائكة لتستحيي منه؟» رواه أحمد^(٤).

ووجه الأول: ما روى جرهد الأسلمي قال: مرَّ رسول الله ﷺ، وعليَّ بُردةٌ، وقد انكشف فخذي، فقال: «غَطِّ فخذك، فإنَّ الفخذ عورة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي^(٥) وقال: حديث حسن.

وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُبرِزْ فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميِّت» رواه أبو داود وابن ماجه^(٦).

(١) نقلها مهناً. المرجع السابق.

(٢) كذا في الأصل والمطبوع. وقد يكون تحريف «ومن».

(٣) أحمد (١١٩٩٢)، والبخاري (٣٧١).

(٤) برقم (٢٤٣٣٠)، ومسلم (٢٤٠١).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أبو داود (٤٠١٥)، وابن ماجه (١٤٦٠)، من طريق ابن جريج، عن حبيب بن أبي

ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي به.

وعن ابن عباس قال: مرَّ رسول الله ﷺ على رجل، وفخذُه خارجة، فقال: «غَطَّ فخذك، فإنَّ فخذ الرجل من عورته». رواه أحمد (١).

وروى الترمذي (٢) قوله: «الفخذ عورة»، وقال: حديث حسن غريب. وروي ذلك من وجوه أخرى يَشُدُّ بعضها بعضًا.

ولأنَّ ستر العورة إنما وجب لما في كشفها من الفحش والقبح، وهذا يشترك فيه الفخذ وغيره. ولأنَّ ما حول السوءتين من حريمهما، وستره تمام سترهما؛ والمجاورة لها تأثير في مثل ذلك، فوجب أن يعطى حكمهما.

وما نقل من كشف فخذِه فهو - والله أعلم - إمَّا أن يكون منسوخًا، لأنَّ أحاديثنا ناقله حاضرة، أو يكون حصل بغير قصد، أو يكون المكشوف أوائل الفخذ من جهة الركبة وفوق ذلك بقليل، فإنَّ الركبة والسرة ليستا من العورة. وكذلك ما دون السرة بقليل وفوق الركبة بقليل. نصَّ عليه في مواضع (٣).

= إسناده ضعيف، قال أبو داود: «هذا الحديث فيه نكارة»، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/١٤٢ - ١٤٣): «أعل هذا الحديث بالطعن في عاصم، والانقطاع بين ابن جريج وحبيب بن أبي ثابت، وبين حبيب وعاصم؛ فإنه لم يسمعه منه» بتصرف. وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٦/٥١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/٤٠٧). (١) برقم (٢٤٩٣)، من طريق إسرائيل، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس به.

إسناده ضعيف، أبو يحيى متكلم فيه، قال أحمد: «روى إسرائيل عن أبي يحيى القتات أحاديث مناكير جدًا كثيرة»، انظر: «الميزان» (٤/٥٨٦)، «البدر المنير» (٤/١٤٧).

(٢) برقم (٢٧٩٦)، بالسند السابق. وعلقه البخاري (١/٨٣).

(٣) انظر: «مسائل عبد الله» (ص ٦٢).

وحكي عنه: أنهما من العورة^(١) [ص ٧٢] لأنهما تمام الحدّ، ولا يحصل تمام السترة إلا بهما، فوجب سترهما؛ كما وجب غسل جزء من الرأس، وإمساك جزء من الليل.

والأول أصحّ؛ لأنّ العمدة في ذلك على أحاديث الفخذ، وهي لا تتناول الركبة والسرة. وقد روى الدارقطني^(٢) عن أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة».

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ قال: «ما بين السرة والركبة عورة»^(٣). وهذا صريح بأنهما ليستا من العورة.

وقوله^(٤): «هما تمام الحدّ» غير مسلم، بل إذا نزل عن السرة قليلاً وصعد عن الركبة قليلاً جاز. نصّ عليه، لأن عادة الصحابة والعرب في زمانه ﷺ كانت الاكتفاء بالمآزر، والعادة انحطاطها عن السرة. وقد ذكر الإمام

(١) ذكره ابن عقيل. انظر: «المبدع» (٣١٨/١).

(٢) «السنن» (٢٣١/١)، من طريق سعيد بن راشد، عن عباد بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي أيوب به.

إسناده ضعيف جداً، قال ابن الملقن في «البدرد المنير» (١٥٧/٤): «سعيد بن راشد، وعباد بن كثير متروكان»، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٣٠٢/١).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٣٠/١)، من طريق سوار بن داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه به.

في إسناده مقال، سوار متكلم فيه، وقد أخرج العقيلي في «الضعفاء» (١٦٨/٢) هذا الحديث في ترجمة سوار وضعفه. وانظر: «البدرد المنير» (١٥٩/٤)، «إرواء الغليل» (٣٠٣/١).

(٤) يعني: ابن عقيل، فيما يبدو.

أحمد عن ابن عمر أنه: كان يشدُّ إزاره تحتَ السَّرَّةِ^(١). وسواء في ذلك الحرُّ والعبد، لعموم الأدلة.

الفصل الثاني في عورة المرأة الحرَّة البالغة

وجميعها عورة، يجب عليها سترُ بدنِها في الصلاة إلا الوجه. وفي الكفَّين روايتان، وذلك لما روت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي^(٢) وقال: حديث حسن.

وعن أمِّ سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيوَلِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِيْنَ شِبْرًا». قالت: إذن تنكشف أقدامهن. قال: «فِيْرْخِيْنِه ذِرَاعًا، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ» رواه أحمد والنسائي والترمذي^(٣) وقال: حديث حسن صحيح.

وعن ابن عمر أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلْنَهُ عَنِ الذَّيْلِ فَقَالَ: «اجْعَلْنَهُ شِبْرًا». فقلن: إن شبرًا لا يستر من عورة. فقال: «اجْعَلْنَهُ ذِرَاعًا». فكانت إحداهن إذا أرادت أن تتخذ درعًا^(٤) أرخت ذراعًا، فجعلته ذيلًا. رواه أحمد^(٥).

(١) لم أقف عليه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أحمد (٢٦٥٣٢)، والنسائي (٥٣٣٨)، من طريق نافع، عن صفية، عن أم سلمة به.

وأخرجه أحمد (٤٤٨٩)، والترمذي (١٧٣١)، من طريق نافع، عن ابن عمر به.

قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٤) في الأصل والمطبوع: «ذراعًا»، تحريف.

(٥) برقم (٤٦٨٣، ٥٦٣٧)، وأبو داود (٤١١٩)، من طريق زيد العمي، عن أبي الصديق =

وعن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار، وليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها» رواه أبو داود والدارقطني^(١). والمشهور أنه موقوف على أم سلمة، إلا أنه في حكم المرفوع، لأنها زوج النبي ﷺ، ولا يجوز أن يخفى عليها مثل هذا من أمر النبي ﷺ، وهي مبتلاة بهذا الأمر؛ ولا يجوز أن تفتي بخلاف ما تعلم منه ﷺ.

فثبت^(٢) بهذه الأحاديث أن قدميها ورأسها عورة، يجب سترها في الصلاة، فسائر بدننها أولى. وأمّا الوجه، فلا تستره في الصلاة إجماعاً.

وأمّا الكفّان [ص ٧٣] إلى الرّصغين^(٣) ففيهما روايتان:

إحداهما: أنهما ليستا من العورة التي يجب سترها في الصلاة، كما

= الناجي، عن ابن عمر به.

إسناده ضعيف، من أجل حال زيد، وانظر: «الميزان» (٢/ ١٠٢)، «ذخيرة الحفاظ» (٣/ ١٣٠٣).

(١) أبو داود (٦٤٠)، والدارقطني (٢/ ٦٢)، من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة به.

في إسناده مقال، عبد الرحمن لين وقد خالف العامة برفعه، قال أبو داود: «روى هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ، قصر رواه على أم سلمة». وانظر: «العلل» للدارقطني (١٥/ ٢٥١)، «البدر المنير» (٤/ ١٦٣)، «ضعيف أبي داود: الكتاب الأم» (١/ ٢٢٢).

(٢) في المطبوع: «وثبت»، والمثبت من الأصل.

(٣) الرّصغ لغة في الرّسغ. وفي المطبوع: «الرسغين» خلافاً لما في الأصل.

اختاره الشيخ رحمته الله وطائفة من أصحابنا^(١)، لقوله سبحانه: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. قال ابن عباس: هو الوجه والكفان^(٢). وهو كما قال، لأن الوجه والكفين يظهران منها في عموم الأحوال، ولا يمكنها سترهما مع العمل المعتاد. ولأنه قال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] فأمرهن بإرخاء الخمر على الجيوب لستر أعناقهن وصدورهن، فلو كان ستر الوجه واليدين واجباً لأمر كما أمر بستر الأعناق.

وعن أسماء رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا بلغت المرأة المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه. رواه أبو داود^(٣)، وذكره الإمام أحمد وقال: «فلا تكشف إلا وجهها ويدها».

ولأنه أذن للنساء في إطالة الذبول. وفي حديث أم سلمة: أنها تصلي في درع سابغ، ولم تذكر طول الكُمِّ بأمر ولا اشتراط، فدل على أنه غير مشرط، وأن الصلاة تجوز معه، وإن لم يكن سابغاً.

(١) وهو اختيار الشارح كما في «مجموع الفتاوى» (٢٢/١١٤) و«الفروع» (٢/٣٥).
 (٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٧/٢٥٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/٢٥٧٤).

(٣) برقم (٤١٠٤)، من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد بن دريك، عن عائشة به.

إسناده ضعيف، أعل بعدة علل، أعله طائفة بالإرسال: قال أبو داود: «هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة»، وأعل كذلك بضعف سعيد، لا سيما فيما يرويه عن قتادة، وبأن اثنين من أوثق الرواة عن قتادة - الدستوائي ومعمّر - روياه عنه مرسلًا. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم، (٤/٣٣٥)، «البدر المنير» (٦/٦٧٥)، «إرواء الغليل» (٦/٢٠٣)، «النقد البناء لحديث أسماء» لطارق عوض الله.

ولأنَّ الكفَّ لا يجوز أن تغطَّيه في الإحرام بلباس مصنوع على قدره^(١)، فلم يكن من العورة كالوجه، وعكسه القدمان. ولأنها تحتاج إلى كشفه غالبًا، فأشبهه الوجه. ولأنَّ مباشرة المصلِّي^(٢) باليدين مسنون كالوجه، لأنَّ اليدين يسجدان كما يسجد الوجه خفضًا ورفعًا، فإذا لم يكن سترُهما مكروهًا فلا أقلَّ من أن لا يكون واجبًا.

ومن نصر هذه الرواية، فله أن يبيِّن ذلك على أن الوجه والكفَّين ليس^(٣) بعورة مطلقًا، بل يجوز النظر إليه^(٤) لغير شهوة.

وله أن يقول: وإن كان عورةً في باب النظر، فلا يلزم أن يُسترَ^(٥) في الصلاة، كالوجه وكالأمة الحسناء، ونحو ذلك مما يجب ستره عن الأجنب، ولا يجب ستره في الصلاة.

والثانية: هما عورة. وهي اختيار الخِرقي وكثير من أصحابنا^(٦)، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] قال عبد الله بن مسعود: الزينة الظاهرة: الثياب^(٧). وذلك لأنَّ الزينة في الأصل اسم للباس

(١) في المطبوع: «قدر»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٢) يعني: الأرض.

(٣) كذا في الأصل وكأنه أعاد الضمير إلى الوجه أو المجموع. وفي المطبوع: «ليسا» من غير تنبيه.

(٤) غيرَه في المطبوع إلى «إليهما».

(٥) كذا في الأصل: «كان عورة... يستر» يعني الكفَّ. وفي المطبوع: «كان... يستر».

(٦) انظر: «مختصر الخرقى» (ص ٢٢) و«الإنصاف» (٣/٢٠٨).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/٤٣٣)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٧/٢٥٦).

والحلية، بدليل قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ [الأعراف: ٣١] وقوله سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢] وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَبْضُرْنَ بَأْرُجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] وإنما يُعلم بضرب الرجل الخلخال ونحوه من الحلية واللباس. وقد نهاهن الله عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها، وأباح لهن [ص ٧٤] إبداء الزينة الخفية لذوي المحارم. ومعلوم أن الزينة التي تظهر في عموم الأحوال بغير اختيار المرأة هي الثياب. فأما البدن فيمكنها أن تُظهره، ويمكنها أن تَستره. ونسبة الظهور إلى الزينة دليلٌ على أنها تظهر بغير فعل المرأة. وهذا كله دليل على أن الذي ظهر من الزينة: الثياب.

قال أحمد: الزينة الظاهرة: الثياب^(١). وقال: كلُّ شيء من المرأة عورة حتى ظفرها^(٢). وقد روي في حديث: «المرأة عورة»^(٣)، وهذا يُعمُّ جميعها. ولأن الكفَّين لا يكره سترُهما في الصلاة فكانا من العورة كالقدمين.

ولقد كان القياس يقتضي أن يكون الوجه عورةً لولا أن الحاجة داعية إلى كشفه في الصلاة بخلاف الكفَّين. ولذلك اختلفت عبارة أصحابنا: هل

(١) «أحكام النساء» للخلال (ص ٣١).

(٢) «أحكام النساء» (ص ٣١، ٣٢). وانظر: «مسائل أبي داود» (ص ٦٠).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٧٣)، من حديث عبد الله بن مسعود.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب»، وصححه ابن حبان (٥٥٩٨، ٥٥٩٩)، وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٨/ ٥٢): «إسناده كلهم ثقات». وقد اختلف فيه رفعًا ووقفًا، انظر: «العلل» للدارقطني (٥/ ٣١٥).

يسمى عورةً أو لا؟ فقال بعضهم: ليس بعورة، وقال بعضهم: هو عورة، وإنما رُخص في كشفه في الصلاة للحاجة. والتحقيق: أنه ليس بعورة في الصلاة، وهو عورة في باب النظر إذ لم يجز النظر إليه.

وقال الأمدى: من أصحابنا من قال: هو على الرويتين في اليدين. ومنهم من قال: ليس بعورة روايةً واحدةً، وهو الصحيح. وهذا الخلاف الذي حكاه هو عورة في الجملة، وأمّا صحة الصلاة مع كشفه فلا خلاف بين المسلمين، بل يُكره للمرأة ستره في الصلاة، كما يكره للرجل، حيث يمنع من إكمال السجود ومن تحقيق القراءة، على ما يأتي - إن شاء الله - ذكره، اللهم إلا أن تكون بين رجال أجنب. وربما يذكر هذا - إن شاء الله تعالى - في غير هذا الموضع.

فأمّا المرأة المراهقة، فعورتها كعورة الأمة: ما لا يظهر غالبًا، لأن قوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(١) يدل بتعليقه ومفهومه على أن غير الحائض بخلاف ذلك. وكذلك قوله في حديث أسماء: «إنّ المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا»^(٢). دليل على انتفاء ذلك قبل بلوغ المحيض.

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: دخل عليّ رسولُ الله ﷺ، وكانت في حجري جارية، فألقى عليّ حِقْوَهُ، فقال: «شُقِّي بين هذه وبين الفتاة التي في حجر أم سلمة، فإنّي لا أراها إلا قد حاضت، أو لا أراها إلا قد حاضت»

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

رواه أحمد وأبو داود^(١).

والخنثى المشكل كالرجل في أشهر الوجهين، لأنَّ الأصل براءة ذمته مما زاد على ذلك.

وفي الآخر: هو كالمرأة، لأنه لا يتبيَّن براءة ذمته إلا بذلك. وبكلِّ حال فالمستحبُّ له أن يستترَّ كالمرأة احتياطاً.

الفصل الثالث [ص ٧٥] في عورة الأمة

ولا يختلف المذهب أنَّ رأسها مع العنق ويديها وقدميها ليست^(٢) بعورة في الصلاة، وقد نصَّ أحمد على ذلك^(٣). والمراد بذلك يداها إلى المرفقين، وقداها إلى الركبتين، في المشهور. وقال الآمدي: القدمان إلى أنصاف الساقين^(٤). وتسمَّى هذه الأعضاء ضواحيها، لأنها تضحى أي تبرز غالباً. وهو معنى^(٥) قول الفقهاء: «ما يظهر غالباً».

وينبغي أن يكون المرفق والركبة مما لا يظهر غالباً، لأنَّ الحدَّ الذي بين

(١) أحمد (٢٤٦٤٦، ٢٦٠١٦)، وأبو داود (٦٤٢)، من طريق محمد بن سيرين، عن عائشة به.

إسناده ضعيف، ابن سيرين لم يسمع من عائشة، كما في «جامع التحصيل» (٢٦٤)، وانظر: «ضعيف أبي داود: الكتاب الأم» (١/٢٢٤).

(٢) في المطبوع: «ليس». وما ورد في الأصل سائغ.

(٣) المنصوص في «مسائل عبد الله» (ص ٦٢): كشف الرأس، وانظر: «المغني» (٢/٣٣٢).

(٤) «الإنصاف» (٣/٢٠٣).

(٥) في المطبوع: «بمعنى»، والصواب ما أثبت من الأصل.

العورة وما ليس بعورة ملحق بالعورة كالحدد الذي بين رأس الحرّة ووجهها، فإنّ عليها أن تستره، لأنّ ستر الوجه لا يمكن إلا به. وقد مضت السنّة بالفرق بين الحرة والأمة في باب العورة، ويُذكر - إن شاء الله - في موضعه ما يجب أن تستره إذا خيف الافتتانُ بها ونحو ذلك.

والأصل في ذلك أن الله سبحانه قال: ﴿بَنَاتِهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ عَلَيْهِنَّ ذَلِكَ أُدْنِيَ أَنْ يَعْرِفَنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٩] والجلابيب هي الملاحف التي تَعُمُّ الرأسَ والبدنَ، وتسمّيها العامّة «الأزر» وتسمّي الجلباب «الملاءة». ومنه قول النبي ﷺ: «لِتُبَلِّسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»^(١) أي لَتُعْرِضْهَا^(٢) طرفَ الجلباب، تلتحف به، فتلتحف امرأتان بجلباب واحد. فاختصَّ الله سبحانه بالأمر بإدناء الجلابيب أزواج النبي ﷺ وبناته ونساء المؤمنين، ولم يذكر إماءه ولا إماء المؤمنين. ولسن داخلات في نساء المؤمنين بدليل أن قوله تعالى: ﴿يُنِسَاءَ النَّبِيِّ﴾ وقوله: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، وقوله: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢]، إنما عني به الأزواج خاصّة. وإذا لم يكن داخلات في الأمر بالالتحاف بقين على أصل الإباحة، لاسيما وتخصيص المذكورات بالحكم يدل على انتفائه فيما سواهن.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يُتَّبِعْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية لم تدخل فيه الأمة، لأنه لم يستثن سيدها، ولأنه قد قال: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ

(١) من حديث أم عطية في البخاري (٣٢٤) ومسلم (٨٩٠).

(٢) في الأصل والمطبوع: «لتعيرها».

أَيَّمَنُوهُمْ ﴿﴾. وإنما يكون هذا للحرّة، وهذه كانت سنة المسلمين على عهد رسول الله ﷺ، مع علمه بذلك.

فروى أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: لما أولم النبي ﷺ على صفة قال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه؟ فقالوا: إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه. فلما ارتحل وطأ لها خلفه، ومدّ الحجاب. متفق عليه^(١). فعُلم بهذا أنّ ما ملكت أيماهم لم يكونوا يحجبونهن كحجب الحرائر، وأن آية [ص٧٦] الحجاب خاصّة بالحرائر دون الإماء.

وقد روى أبو حفص^(٢) بإسناده عن أنس بن مالك أنّ عمر بن الخطاب رأى على أمة قناعاً، فتناولها بدرّته، وقال: لا تشبّهي^(٣) بالحرائر.

وعن أبي قلابة أنّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان لا يدع أمة تقنّع في خلافته، وقال: إنما القناع للحرائر^(٤).

وروى الأثرم^(٥) بإسناده عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: تصلّي الأمة كما تخرج. وهو كما قال علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فإنّ مثل هذا لا يجوز أن يخفى عليه من سنة رسول الله ﷺ.

(١) البخاري (٤٢١٣) ومسلم (١٣٦٥).

(٢) وأخرجه عبد الرزاق (٥٠٦٤)، وابن أبي شيبة (٦٢٩٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٤١٤).

(٣) في المطبوع: «لا تشبّهي»، والمثبت من الأصل.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٢٩٧).

(٥) وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٢٨٢).

وهو ظاهر، فإن الأمة إذا كانت تخرج مكشوفة الرأس، فإن^(١) تصحَّ صلاتها هكذا كان أولى وأحرى؛ فإن ما تستره المرأة عن الناس أشدُّ مما تستره في الصلاة، ولأنه إذا لم يكن الاختمار واجبا عليها ولا كانت عادة إمائهن ذلك، فمعلومٌ أنهم لم يكونوا وقت الصلاة يضعون لهن خمرًا ولا يغيرون لهن هيئة. وهذا مما لا نعلم فيه خلافاً^(٢).

إذا ثبت ذلك فلا يختلف المذهب أيضًا أن ما بين السرّة إلى الركبة منها عورة. وقد حكى جماعة من أصحابنا^(٣) رواية أن عورتها السوءتان فقط، كالرواية في عورة الرجل. وهو غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصًا، وعلى الشريعة عمومًا؛ فإن هذا لم يقله أحد من أهل العلم. وكلام أحمد أبعد شيء عن هذا القول. وإنما كان يفعل مثل هذا أهل الجاهلية حين كانت المرأة الحرّة والأمة تطوف بالبيت، وقد سترت قبلها ودبرها تقول:

اليوم يبدو بعضه أو كلّه وما بدا منه فلا أُجلّه^(٤)

حتى نهى الله تعالى عن ذلك، وأمر بأخذ الزينة عند المساجد، وسمّى فعلهم فاحشة^(٥).

(١) في الأصل والمطبوع: «بأن»، تصحيف.

(٢) في الأصل: «خلاف». فإن صحَّ كان «نعلم» تصحيف «يُعلم».

(٣) في «الإنصاف» (٢٠٤/٣) أن جمهور الأصحاب ذكروها، ثم نقل كلام المصنف من هنا.

(٤) انظر أثر ابن عباس في «صحيح مسلم» (٣٠٢٨) ومجاهد في «تفسير الطبري

(١٢/٣٧٧- شاكر).

(٥) في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحِشَةِ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

وإنما وقع الوهم فيه من جهة أن بعض أصحابنا قال: عورة الأمة كعورة الرجل، بعد أن حكى في عورة الرجل الروايتين. وإنما قصد أنها مثله في المشهور في المذهب.

ثم اختلف أصحابنا فيما عدا ضواحيها وما بين السرة والركبة، وهو الظهر والصدر والمنكب ونحو ذلك، هل هو عورة في الصلاة؟ على وجهين. ومنهم من يحكيه على روايتين، لأنه قد أوماً إليهما. ومنهم من يقول: إن المنصوص عورة.

أحدهما: أنه ليس بعورة، كما ذكره الشيخ رحمته الله. وهو قول ابن حامد وأبي الخطاب وابن عقيل^(١)، لما روى أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إذا زوّج أحدكم خادمه أو عبده أو أجيّره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة»^(٢) والمراد بالخادم: الأمة. وإذا جاز للسيد النظر إلى ذلك مع أنها حرام عليه لم [ص ٧٧] يكن عورة.

والثاني: هو عورة. قاله القاضي في «الجامع» وابنه أبو الحسين، وذكر أنه منصوص أحمد^(٣). وهو اختيار أبي الحسن الأمدي^(٤). وهو أشبه بكلام أحمد وأصح؛ لأنّ عليّاً رضي الله عنه قال: تصلّي الأمة كما تخرّج^(٥). ومعلوم

(١) «شرح الزركشي» (١/٦٢٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «شرح الزركشي» (١/٦٢٣) و«الإنصاف» (٣/٢٠٣).

(٤) «الإنصاف» (٣/٢٠٣).

(٥) تقدم تخريجه.

أنها لا تخرج عارية الصدر والظهر. ولأنَّ الفرق بين الحرَّة والأمة إنما هو في القناع ونحوه، كما دلَّت عليه الآثار.

ولأنهن كنَّ قبل أن ينزل الحجاب مستوياتٍ في ستر الأبدان، فلما أمر الحرائر بالاحتجاب والتجلبُّب بقي الإماء على ما كنَّ عليه. فأما كشفُ ما سوى الضواحي، فلم يكن عاداتهن، ولم يؤذُن لهن في كشفه، فلا معنى لإخراجه من العورة.

ولأن الله تعالى أمر بأخذ الزينة عند كل مسجد، وقميصُ الأمة ورداؤها من زيتها بخلاف الخمار. ولأن النبي ﷺ نهى الرجل أن يصلِّي في الثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شيء^(١) تكميلاً للتزيُّن بستر المنكب، فكيف يأذن للأمة أن تصلِّي وظهرها وصدرها مكشوف، مع العلم بأنَّ انكشاف ذلك منها أشدُّ قبْحًا وتفاحشًا من انكشاف منكب الرجل. ولأنَّ الأصل أنَّ عورة الأمة كعورة الحرَّة، كما أنَّ عورة العبد كعورة الحر، لكن لما كانت مظنة المهنة والخدمة، وحرمتها تنقص عن حرمة الحرَّة، رُخص لها في إبداء ما تحتاج إلى إبدائه، وقطع شبهها بالحرَّة، وتمييز الحرَّة عليها. وذلك يحصل بكشف ضواحيها من رأسها وأطرافها الأربعة، فأما الظهر والصدر فباقي على الأصل.

والحديث المتقدم لا دليل فيه، لأنه لا يلزم من إباحة النظر إليها بالملك أن يكون المنظور ليس بعورة، فإنَّ النظر يباح من المالك والمملوك وذوي المحارم إلى أشياء يجب سترها في الصلاة، لكن نظر الزوج والسيد المباح

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦) بلفظ: «عاتقيه». وأخرجه النسائي (٧٦٩) بلفظ المصنف.

لهما الوطاء أعمُّ من نظر غيرهما.

فصل

وسواء في ذلك الأمة المزوجة والمتسرة غير المستولدة والمدبرة والمكاتبة والمعلّق عتقها بصفة، لأنّ رقهن باقي بحاله، وما انعقد لهن من أسباب الحرية ليس بلازم. وقد تقدّم حديث أنس في صفة^(١) بأنه دليل على أن السرية لم تكن تُحجّب حجب الزوجة.

هذا قول أكثر أصحابنا. وقال أبو علي بن البناء: حكم المكاتبة والمدبرة والمعلّق عتقها بصفة حكم أم الولد والمعتق بعضها^(٢)؛ لأنه قد انعقد لهن سبب الحرية، فخرجن عن محض العبودية، فرجعن إلى الأصل.

وأما أم الولد، فقد نصّ أحمد على أنها تصلي كما تصلي الحرّة^(٣)، لأنه انعقد لها سبب الحرية لازماً، [ص ٧٨] وينجرُّ لها من أحكام الحرية أنها لا تباع، ولا توهب، ولا توقف، ولا ينقل الملك في رقبته؛ فصار فيها شائبة الحرية، فغلب حكمها لوجهين:

أحدهما: أنه لا يمكن تمييز حقّ الحرّية عن حقّ العبودية، والعمل بمقتضى ما فيها من الحرية واجب، وهو لا يمكن إلا بأن تكون كالحرّة؛ وما لا يتم الواجب إلا به فواجب.

والثاني: أن الأصل أن السترة في الأمة والحرّة سواء، وإنما ترك ذلك

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «الإنصاف» (٢١٢/٣).

(٣) في «مسائل عبد الله» (ص ٦٣) أنه قال: «تصلي بالخمار أعجب إلي».

في الأمة المحضة لما فيها من معنى الابتدال والامتهان، وهذا مفقود^(١) في أمّ الولد.

ثم اختلف أصحابنا، هل هذا على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟ على وجهين. وذكر القاضي وأبو الخطاب وغيرهما في ذلك روايتين^(٢):

إحداهما: أنه على سبيل الاستحباب، كما ذكره الشيخ رحمته الله. وهو اختيار الخرقى وغيره^(٣)، فيكره لها كشف رأسها، لكن لا تبطل صلاتها إن صلّت مكشوفة، لأنها أمة، فأشبّهت المكاتبه. ولأنها مألٌ بدليل [تقويمها]^(٤) بالقيمة إذا قُتلت أو ماتت تحت اليد العادية، فتكون كسائر الإماء. وما فيها من منع التصرف في رقبتها لا يُخرِجها عن ذلك كالأمة الموقوفة. وما فيها من انعقاد سبب الحرية لا يُوجب أخذ أحكام الحرية كالمدبّرة، ولقد ميّزت على غيرها لما فيها من شوب الحرائر بكراهة كشف رأسها.

والثاني: على سبيل الوجوب، لما تقدّم.

وأما المعتق بعضُها، فهي على هذا الخلاف المذكور، إلا أن القول بالوجوب هنا هو القويُّ عند أصحابنا، لأن فيها جزءاً حرّاً، فوجب أن يعطى حكم الحرّة. وذلك لا يمكن إلا بستر جميعها، فيجب، لأنّ ما لا يتم الواجب إلا به فواجب. ولهذا قلنا فيما لا يمكن تقسيطه من الأحكام مثل

(١) في الأصل: «مقصود»، تصحيف. وأثبت في المطبوع: «غير مقصود».

(٢) انظر: «شرح الزركشي» (١/٦٢٤).

(٣) انظر: «مختصر الخرقى» (ص ٢٢) والمصدر السابق.

(٤) وضعت علامة على «بدليل» ولكن لم يظهر شيء في هامش الصورة. وزاد بعده في المطبوع: «أنها تقوّم» دون إشارة.

الطلاق: إنه يكمل، فإنَّ المعتق نصفه يطلِّق ثلاثاً، لأنه لا يمكن أن يطلِّق طلقتين وربعاً.

مسألة^(١): (ومن صلَّى في ثوب مغصوب أو دار مغصوبة لم تصحَّ صلاته).

هذا أشهر الروايتين عن الإمام أحمد. والأخرى: تصحَّ صلاته مع التحريم. وهي اختيار الخلال^(٢).

قال الأمدى: وهذا في الفرض، فأما النفل فتبطل رواية واحدة^(٣)، لأنَّ المقصود به القربة، وهي لا تحصل بالمحرّمات، بخلاف الفرض فإنه يقصد به القربة وبراءة الذمة، فإذا بطلت القربة تبقى براءة ذمته.

وأكثر أصحابنا أطلقوا الخلاف. وهو الصواب، لأنَّ منشأ القول بالصحة أن جهة الطاعة مغايرة لجهة المعصية، فيجوز أن يثاب من وجه، ويعاقب من وجه^(٤)؛ كما تبرأ^(٥) الذمة فإنها لا تبرأ إلا بامتنال الأمر، وامتنال الأمر طاعة.

والصلاة في الثوب الحرير ممن يحرم عليه لبسه على هذا الخلاف، لأن المذهب أنه حرام. وكذلك من لبس ثوباً فيه تصاوير، إذا قلنا: إنه حرام.

(١) «المستوعب» (١/١٥٧، ١٥٨)، «المغني» (٢/٣٠٣-٣٠٥، ٤٧٦-٤٧٧)،

«الشرح الكبير» (٣/٢٢٣-٢٢٥، ٣٠١-٣٠٣)، «الفروع» (٢/٣٩-٤٤).

(٢) انظر: «مسائل الروايتين» (١/١٥٨) و«الفروع» (٢/٣٩).

(٣) «اختيارات ابن اللحام» (ص ٤١) و«الإنصاف» (٣/٢٢٤).

(٤) قوله: «أكثر أصحابنا...» إلى هنا نقله ابن اللحام في «الاختيارات» (ص ٤١).

(٥) كذا في الأصل والمطبوع. ولعل الصواب: «لا تبرأ».

قال أبو عبد الله السامري^(١): «كُلُّ مَنْ صَلَّى فِي سِتْرَةٍ [ص ٧٩] يَحْرَمُ عَلَيْهِ لِبْسُهَا، وَلَا سِتْرَةَ عَلَيْهِ غَيْرَهَا، كُرِّهَ لَهُ ذَلِكَ. وَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ. وَذَلِكَ مِثْلُ الْمَغْضُوبِ وَمَا اشْتَرَى بِعَيْنِ مَالِ الْحَرَامِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَمِثْلُ الْحَرِيرِ وَمَا غَالِبُهُ الْحَرِيرُ وَمَا نُسِجَ بِالذَّهَبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي حَقِّ الرِّجَالِ».

ووجه الإجزاء أنَّ تحريم ذلك لا يختصُّ^(٢) الصلاة، فأشبهه من صَلَّى وهو حامل ثوبًا مغضوبًا. ولأنَّ النهي عن الصلاة في المكان والثوب المغضوبين ليس لمعنى في نفس الصلاة، كالصلاة مع الحدث والنجاسة، وإنما هو لمعنى في غيرها، وهو ما فيه من ظلم الغير، والانتفاع بملكه بغير إذنه. وهذه جهة غير جهة العبادة، فيكون مطيعًا من حيث هو مصلًّا، عاصيًا من حيث هو غاصب.

ووجه الأول: ما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» متفق عليه^(٣). ومعنى «ردٌّ» أي مردود. وفي لفظ: «مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلِيًّا غَيْرَ أَمْرِنَا فَهُوَ مُرْدُودٌ» رواه أحمد^(٤). وهذه الصلاة ليس عليها أمر الله ورسوله، بل هي على غير أمر الله ورسوله. ولأنه منهيٌّ عن

(١) في «المستوعب» (١/١٥٧).

(٢) في المطبوع: «يُخَصَّصُ»، والمثبت من الأصل.

(٣) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(٤) برقم (٢٤٤٥٠)، وأبو داود (٤٦٠٦)، من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

رجاله رجال مسلم، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٤٩).

هذه الصلاة فلا يكون مأمورًا بها، فلا يكون قد فعل ما أمر به، فيبقى في عهدة الأمر.

وقولهم: النهي لمعنى في غير المنهي عنه، وهي مأمور بها من وجه آخر = ليس بجيد، لأن هذه الصلاة المعينة لم يأمر الله بها قط، بل نهى عنها لمعنى فيها، ولمعنى في غيرها؛ فإنَّ التقرب إلى الله بالحركات المحرمة وبالزينة المحرمة يوجب^(١) أن تكون المفسدة في نفس حركات الصلاة، ونفس الزينة التي هي شرط الصلاة؛ وأنه نهى عن عين^(٢) هذه الصلاة لمعنى يعود إليها، كما هو منهي عن الصلاة في المكان النجس وبالثوب النجس، وأولى، فإن اشتراط حل المكان واللباس أولى من اشتراط طهارته، لما فيه من تعلق حق الغير به. يبين ذلك أنا إنما علمنا كون النجاسة مفسدة للصلاة بالنهي عنها، والنهي عن لبس الحرير ولبس المغصوب والاستقرار في المكان المغصوب أشد.

ولأنَّ النهي يقتضي فساد المنهي عنه، إذ لو كان فعلاً صالحاً صحيحاً كما نهي عنه. ولأنَّ الصلاة طاعة وقربة، والحركات في هذا الثوب والمكان معصية، والشيء الواحد لا يكون طاعة [و]^(٣) معصية مع اتحاد عينه، فإنه جمع بين النقيضين.

وحقيقة المسألة: أنَّ السترة والمكان شرط لصحة الصلاة كالطهارتين والأركان، ومتى أتى بفرائض الصلاة على الوجه المنهي عنه لم يكن ما أتى

(١) في الأصل والمطبوع: «توجب». والضمير راجع إلى التقرب.

(٢) في الأصل: «عين»، وفي المطبوع: «غير»، وكلاهما تصحيف.

(٣) زادها في المطبوع دون إشارة.

به هو المفروض، فلم يصحَّ إتيانه به، وبهذا يظهر الفرق بين هذا وبين من ارتكب في الصلاة محظورا لا تعلق له [ص ٨٠] بواجباتها، مثل لبس خاتم الذهب، وحمل المغصوب؛ فإن ذلك معصية منفصلة عن العبادة، وإن كانت فيها، فأشبهت الظلم والبغي للصائم والمحرم، فإن هذه المعاصي تقابل الثواب إن كانت بقدره، مع براءة الذمة من عهدة الواجب، فيبقى لاله ولا عليه: لا يعاقب عقوبة التارك، ولا يثاب ثواب الفاعل، كما في الحديث: «رَبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ. وَرَبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهْرُ»^(١).

أما إذا كان شرطُ صحة العبادة التي لا تتمُّ إلا به، أو شرطُ وجوبها الذي به يمكن أداؤها أيضًا = مفعولاً على الوجه المحرَّم، كالماء والتراب في الوضوء والتيمُّم، وكالزينة والبقعة في الصلاة، وكالمال في الحجَّ = فإنه يكون متقرباً إلى الله بنفس ما حرَّمه، ومطيعاً له بفعل^(٢) ما حرَّمه. والتقربُ إلى الله والطاعة له بفعل ما حرَّمه محالٌّ، ولا يصحُّ، ولا يجزئ.

ولو كان عليه ثوبان، أحدهما محرَّم، فقال أكثر أصحابنا: لا يصحُّ أيضًا، لأنَّ المباح لم يتعيَّن ساترًا، سواء كان فوقانيًّا أو تحتانيًّا، إذ أيُّهما قُدِّرَ عدمه سترَ الآخرُ. وكذلك لو كان بعض الثوب مغصوبًا، ولم يكن ساترًا لشيء من العورة؛ لأنه تابع للساتر.

ومنهم من خصَّ الروائتين بمن صَلَّى في سترة يحرم عليه لبسها، ولا

(١) أخرجه أحمد (٨٨٥٦)، من حديث أبي هريرة.

وصححه ابن خزيمة (١٩٩٧)، وابن حبان (٣٤٨١)، والحاكم (٥٩٦/١).

(٢) رسمها في الأصل يشبه «بفدل»، وفي المطبوع: «بقدر». وكلاهما تحريف ما أثبت.

سترة عليه غيرها^(١).

فَأَمَّا تِكَّةُ السراويلِ إن كانت غصبًا أو حريرًا، فالمنصوص عن أحمد: التوقف عن الإعادة إذا صَلَّى بها^(٢)، فتخرج على وجهين. وقال أبو بكر والقاضي وغيرهما: حكمها^(٣) حكم السراويل؛ لأنها من مصالحه.

وأما عمامة الغصب والحرير، ففيها وجهان:

أحدهما: لا يبطل. اختاره ابن عقيل وأبو محمد^(٤)؛ لأنها ليست مما يجب للصلاة، فأشبهت خاتم الذهب.

والثاني: يبطل. اختاره القاضي^(٥)، لأنها وإن لم تكن شرطًا فهي من جنس الشرط، لأنها لباس. وهي ملحقة به في الاستحباب، فألحقت به في الحكم، كما تلحق اللقافة الثانية والثالثة بالأولى في قطع النباش إذ شاركتها في الاستحباب، وإن لم تُلحَقْ بها الرابعة والخامسة لما لم تكن مستحبة.

فإن لم يجد غير المغصوب، فهو كما لو وجد غيره، إذ^(٦) كان التحريم باقياً.

وأما الثوب الحرير، إذا لم يجد غيره، فتصحُّ صلاته فيه لزوال التحريم.

(١) في الأصل: «غيره»، والمثبت من المطبوع.

(٢) انظر: «الفروع» (٢/٤٠).

(٣) في الأصل والمطبوع: «حكمهما»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) انظر: «المغني» (٢/٣٠٣) وفي «الإنصاف» (٣/٢٢٥) أن جماهير الأصحاب عليه.

(٥) في «الإنصاف» (٣/٢٢٥): واختاره أبو بكر.

(٦) في المطبوع: «إذا» خلافًا للأصل.

وقيل: هو كالصلاة في الثوب النجس إذا لم يجد طاهرًا. وهذا ضعيف، لأن المقتضي للفساد الحرمة، وقد زالت، فأشبهه ما لو كان المصلي فيه امرأة، أو كان قد لبسه لحكّة أو جَرَب، وأولى، فإنَّ لبسه عند عدم غيره جائز إجماعًا.

ولو كان جاهلًا بأنَّ المكان أو الثوب محرّم، إمّا لعدم علمه بأنه مغضوب، كرجلٍ صلّى في مسجد مدّة أو في دار، ثم علم أنه مكان مغضوب، [ص ٨١] ورجلٍ لبس ثوبًا هو حرير، وهو لا يعلم أنه حرير، أو لعدم علمه بأن الحرير محرّم، أو بأنَّ القعود في هذا المكان حرام، ونحو ذلك = فلا إعادة عليه هنا، سواء قلنا: إنَّ الجاهل بالنجاسة يعيد، أو لا يعيد؛ لأنَّ عدم علمه بالنجاسة لا يمنع العين أن تكون نجسة. وهنا إذا لم يعلم بالتحريم لم يكن فعله معصية، بل يكون طاعة^(١). وإن وجب عليه ضمان لحقّ آدمي.

فصل

ولا فرق في المكان المغضوب أو الثوب المغضوب بين أن يكون قد غصب الرقبة بيد قاهرة أو دعوى فاجرة، وبين غصب منافعها بأن يدعي إجارتها دعوى كاذبة، أو يسكنها مدّة بدون إذن أربابها. ولا فرق بين غصب القرار وغصب الهواء مثل أن يُخرج رَوْشَنًا أو ساباطًا^(٢) في موضع لا يحلُّ له.

ولا فرق بين أن يجعل المغضوب دارًا أو مسجدًا، مثل أن يغصب أرضًا، فيبنيها مسجدًا، أو يبني المسجد في الطريق الضيقة. ولا فرق بين أن

(١) انظر: «اختيارات ابن اللحام» (ص ٤١).

(٢) الرّوشن: الكوّة. والساباط: سقيفة تحتها ممرٌ نافذ.

يغضب جميع البقعة أو جزءاً مُشاعاً منها، مثل أن يكون بينه وبين غيره أرض مشتركة، فيغضبه حصّته.

وكذلك لو كان بعضُ بدنه في موضع مباح وبعضه في موضع محرّم لم تصحّ صلاته، كما لو كان بعض موضعه طاهرًا وبعضه نجسًا.

فإن صلّى على راحلة مغضوبة أو سفينة مغضوبة، فهو كالأرض المغضوبة، لأنها مستقرٌّ له، ينتقل بانتقالها، ويقف بوقوفها.

وإن صلّى على فراش مغضوب كالبساط والحصير والمصلّى، ففيه وجهان^(١).

وإن صلّى على سرير مغضوب، ففيه وجهان، أظهرهما البطلان.

وإن غضب مسجدًا بأن حوّله عن كونه مسجدًا، بدعوى ملكه، أو وقفه على جهة أخرى، أو تغيير بنيته لغير الصلاة = لم تصحّ الصلاة فيه.

وإن بقّاه مسجدًا، ومنع الناس من الصلاة فيه، ففيه وجهان:

أحدهما: تصحّ، وهو اختيار طائفة من المتأخرين. قال ابن عقيل: لأنه لم يصحّ غضبه حكمًا، بمعنى أنه لو تلف المسجد في مدة منعه لم يلزمه ضمانه، كالحرّ إذا غُصِبَ^(٢). وإذا لم يصح غضبه صحّت الصلاة^(٣) فيه. ولأنّ صلاته فيه ولُبّته فيه غير محرّم، وإنما المحرّم منع الغير منه، فيكون هذا

(١) في «الاختيارات» (ص ٤٢) زيادة: «أظهرهما البطلان»، وقد يكون في نصّ الاختيارات سقط.

(٢) وانظر: «الفروع وتصحيحه» (٢/٤٣ - ٤٤).

(٣) في المطبوع: «صلاته»، والمثبت من الأصل.

مستثنى من غضبه إياه، كما استثنت مواقيت الصلاة في حق العبد الآبق.

والثاني: لا يصح. وهو قول قوي، لقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ، وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٤]. فعاقب الله سبحانه [ص ٨٢] من منع المساجد أن يُذكر فيها اسم الله، وسعى في خرابها بمنع العُمَّار الذين يعمرونها بذكر الله، بأن حكم عليه بأنه ليس له أن يدخلها إلا خائفاً، فيكون هذا الغاصب ممنوعاً من لبثه في هذا المسجد عقوبةً على منعه الناس.

واستثناؤه ودخوله خائفاً دليلٌ على ثبوت المنع، لأنه إما أن يكون خائفاً من الله تعالى أن يعاقبه، وذلك دليل على أن دخوله سبب العقوبة، فيكون حراماً؛ وإما أن يكون خائفاً من الخلق بتسليط الله إياهم عليه عقوبةً له. وإذا كان الله قد عاقبه بأن جعله لا يدخل إلا خائفاً كان دخوله سبباً لحصول الخوف له، والخوف عقوبةٌ، فلا يكون الدخول إليها مأذوناً فيه، لأنَّ ما أذن الله فيه لم يجعله سبباً للعقوبة، ولأنَّ الله تعالى منعه أن يدخل إلا معاقباً بالخوف.

فعلِمَ أنَّ الدخول ليس مباحاً مع مقامه على منع غيره، لأنَّ ما أباح لا يشترط في الإذن فيه حصول عقوبة، ولأنَّ دخول المسجد وإن كان مباحاً، لكن إباحة الشيء قد تكون مشروطة^(١) بالكف عن محرمات تتعلق بجنسه، كما قال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ١]، فإنما أباح الأنعام لمن يعتقد تحريم الصيد في الإحرام،

(١) في المطبوع: «شرطاً»، ولعله خطأ مطبعي.

فمن لم يلتزم هذا التحريم لم يكن مأذونًا له في ذلك المباح من جهة الشارع. فكذلك الدخول إلى المسجد يجوز أن يكون مشروطًا برعاية حرمة، والكف عن منع عباد الله من بيته. وذلك أن المسجد إنما أبيض له أن يدخله بوصف الاشتراك، فأما دخوله بوصف الانفراد فليس بجائز، كمن منع غيره من أخذ المباحات ليأخذها هو، مثل أن يمنعه عن الاحتشاش والاحتطاب والاصطياد، ثم يأخذ ما منعه منه، فإن هذا حرام، وإن كان مباحًا لو لم يمنع غيره. وكذلك لو منع الناس أن يبيعوا أموالهم لبيع هو ماله كان بيعه حرامًا، لأنه إنما باعه على الوجه المحرم، وهو بمنزلة المكره على الشري (١) منه.

وأيضًا فمن صور هذه المسألة: إذا احتجر موضعًا من المسجد، ومنع الناس من الصلاة فيه مثل المقصورة. وقد كان السلف يكرهون الصلاة في المقصورة، ويرون الصف الأول الذي يلي المقصورة (٢). ولولا أنهم اعتقدوا أن دخولها مع الاحتجار منهي عنه لم ينهوا عن الصلاة في مقدم المسجد، بل لما كرهت الصلاة فيها صارت كأنها ليست من المسجد. فكيف يصح مع هذا أن يكون دخوله ولبثه غير محرم إذا دخل على [ص ٨٣] هذا الوجه.

وأما قول ابن عقيل: إن المسجد لو تلف في مدة منعه لم يلزمه ضمانه، فليس الأمر كذلك، بل المسجد عقار من العقار يُضمّن بالإتلاف إجماعًا، ويُضمّن بالغصب عند من يقول: إن العقار يُضمّن بالغصب. وهو المشهور

(١) في المطبوع: «الشراء»، والمثبت من الأصل، وكلاهما صحيح.

(٢) انظر: «مسائل الكوسج» (٢/٦١٧)، و«الأوسط» (٤/١١٨)، و«المغني»

(٣/٢٣٥).

في المذهب. ومن لم يضمنه بالغصب لم يفرِّق بين المسجد وغيره. ولا خلاف أنه متقوم تقوُّم الأموال، بخلاف الحرِّ فإنه ليس بمال. نعم هو يشبه العبد الموقوف على خدمة الكعبة، فإنه ليس له مالك معيَّن، ومع هذا فهو مضمون بالغصب بلا تردُّد. وكذلك المال الموقوف على مصالح المسجد حكمه حكمه^(١) من هذا الوجه.

مسألة^(٢): (ولبس الحرير والذهب مباح للنساء، دون الرجال إلا عند الحاجة، لقول رسول الله ﷺ في الحرير والذهب: «هذان حرام على ذكور أمتي، حلٌّ لإناثها»).

هذا الحديث رواه أبو موسى عن النبي ﷺ. رواه أحمد والنسائي والترمذي^(٣) وصحَّحه. ورواه أيضًا علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولفظه: إنَّ نبيَّ الله ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله، ثم قال: «إنَّ هذين حرامَّ على ذكور أمتي، حلٌّ لإناثهم». رواه أحمد وأبو داود

(١) حذفه في المطبوع، ظنَّه مكرَّرًا.

(٢) «المستوعب» (١/ ٢٦٠ - ٢٦٥)، «المغني» (٢/ ٣٠٣ - ٣١١)، «الشرح الكبير» (٣/ ٢٥٨ - ٢٧١)، «الفروع» (٤/ ٦٦ - ٧٤).

(٣) أحمد (١٩٥١٥، ١٩٦٤٤)، والنسائي (٥١٤٨، ٥٢٦٥)، والترمذي (١٧٢٠)، من طرق عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى به.

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصحَّحه الألباني بشواهد في «إرواء الغليل» (١/ ٣٠٥). وأعله بالإرسال جماعة، قال الدارقطني في «العلل» (١٣/ ٧٦): «سعيد لم يسمعه من أبي موسى». وقال ابن حبان في «صحيحه» (٥٤٣٤): «خبر سعيد بن أبي هند عن أبي موسى في هذا الباب معلول لا يصح». وانظر: «البدر المنير» (١/ ٦٤٢).

والنسائي وابن ماجه (١).

والكلام في فصلين:

أحدهما في الحرير

فإنه حرام على الرجال، كما ذكر في الحديثين المذكورين. وقد استفاضت الأحاديث عن النبي ﷺ بتحريمه، فروى عمر وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ: أنه قال: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» متفق عليهما (٢). وأخرجه البخاري (٣) أيضًا من حديث ابن الزبير، ومسلم (٤) من حديث أبي أمامة.

وعن حذيفة بن اليمان والبراء بن عازب أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير والديباج. متفق عليهما (٥).

(١) أحمد (٧٥٠، ٩٣٥)، وأبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٤)، وابن ماجه (٣٥٩٥)،

من طرق عن عبد الله بن زبير الغافقي، عن علي.

قال علي بن المديني: «حديث حسن، رجاله معروفون» حكاه عنه في «بيان الوهم والإيهام» (١٧٩/٥)، وصححه ابن حبان (٥٤٣٤).

وقد أعل بعلتين: إحداهما: جهالة ابن زبير، وبذلك أعله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (١٧٩/٥). والأخرى: الاختلاف في إسناده. انظر: «العلل» للدارقطني (٣/٢٦٠)، «نصب الراية» (٤/٢٢٣)، «البدر المنير» (١/٦٤٤).

(٢) حديث عمر في البخاري (٥٨٣٤) ومسلم (٢٠٦٨). وحديث أنس في البخاري (٥٨٣٢) ومسلم (٢٠٧٣).

(٣) برقم (٥٨٣٣).

(٤) برقم (٢٠٧٤).

(٥) حديث حذيفة في البخاري (٥٦٣٢) ومسلم (٢٠٦٧). وحديث البراء في البخاري =

ويحرم بيعه من رجل يلبسه، والإعانة على لبس الرجل إياه بتفصيل أو تخييط أو غير ذلك. والثلثم والأجرة التي تؤخذ عليه بهذا السبب من الخبائث.

فأما بيعه مطلقاً، فيجوز إذا أمكن أن يلبسه رجل وامرأة. وكذلك صنعته على وجه يشترك في لبسه الرجال والنساء مثل البُنْدُك^(١).

وأما النساء فيباح لهن لبسه، للحديث المذكور، ولما روى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلرَّسُولِ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءً، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ، فَلَبَسْتُهَا، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَشَقَّهَا خُمْراً بَيْنَ النِّسَاءِ» متفق عليه^(٢).

[ص ٨٤] وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». فلما كان بعد ذلك أتى بحُلَلٍ، فَبَعَثَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ. فَرَاحَ أُسَامَةُ فِي حُلَّتِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ نَظْرًا عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ، فَقَالَ أُسَامَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ بَعَثْتَ بِهَا إِلَيَّ. فَقَالَ: «لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ بَعَثْتُ بِهَا^(٣) لِتَشَقَّهَا خُمْراً بَيْنَ نِسَائِكَ» رواه مسلم^(٤).

= (٥٦٣٥) ومسلم (٢٠٦٦).

(١) في الأصل: «البنك»، والمثبت من المطبوع، وقد فسّر في الحاشية بمعنى: «لبنة القميص، وقيل: عرى القميص» وأحال على «لسان العرب»، والوارد فيه وفي غيره: «البُنْدُكَة» و«احدة البنادك».

(٢) البخاري (٢٦١٤) ومسلم (٢٠٧١).

(٣) في المطبوع: «بعثتها»، والمثبت من الأصل.

(٤) برقم (٢٠٦٨).

ومن حَرُم عليه لبسه حَرُم عليه سائر وجوه الاستمتاع به، مثل الجلوس عليه، والاستناد إليه، وتعليقه ستورًا؛ فإنَّ لفظ اللباس يشمل ذلك، بدليل قول أنس: ولنا حصيرٌ قد اسودَّ من طول ما لبسَ (١).

وقد جاء ذلك صريحًا، فروى أبو أمامة أنه دخل على خالد بن يزيد، فألقى له وسادةً، فظنَّ أبو أمامة أنها حرير، فتنحَّى، وقال: قال رسول الله ﷺ: «لا يستمتع بالحرير من يرجو أيام الله» رواه أحمد (٢).

وعن حذيفة بن اليمان قال: نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها؛ وعن بُس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه. رواه البخاري (٣).

وعن البراء بن عازب أن النبي ﷺ نهى عن المياثر الحُمْر. متفق عليه (٤). ورواه الترمذي (٥) ولفظه: نهى عن ركوب المياثر.

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠) ومسلم (٦٥٨). ولفظهما: «فقمتم إلى حصير لنا قد اسودَّ...».

(٢) برقم (٢٢٣٠٢)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن حبيب بن عبيد، عن أبي أمامة به.

إسناده ضعيف، أبو بكر متكلم فيه، وقد تفرد به كما أشار إليه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩٠/٦)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٤١/٥): «فيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط».

(٣) تقدّم قريبًا.

(٤) تقدّم قريبًا.

(٥) برقم (١٧٦٠).

وقال: «حسن صحيح»، وهو في البخاري بلفظه (٦٢٣٥).

والمياثر: المراكب التي تكون على الرَّحْل والسَّرَج. سُمِّيت مياثر لَوَثارتها^(١) ولينها. ومنه الوثر والوثير، وهو الفراش الوطيء. قال أبو عبيد^(٢): وأما المياثر الحُمُر التي جاء فيها النهي، فإنها كانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير.

وعن علي بن أبي طالب قال: نهاني - يعني النبي ﷺ - عن لبس القَسِيِّ، وعن الجلوس على المياثر. والمياثر: شيء كان يجعله النساء لبعولتهن على الرَّحْل كالقِطائف الأزجوان. رواه مسلم^(٣).

ولأنَّ تحريمه إنَّما هو - والله أعلم - لما فيه من السَّرَف والفخر والخيلاء ونحو ذلك. وذلك موجود في لبسه على البدن، وفي افتراشه، وجعله ستورًا؛ بل ربما كان ذلك بغير اللُّبس أعظم، إلا أنه أرخص فيه للنساء لأنَّ بهنَّ حاجةً إلى التزيُّن للبعولة في الجملة، كما أرخص لهن في التحلِّي بالذهب، وكما أرخص لهن في إطالة الثياب لمصلحة السَّتْر؛ ولأنهنَّ خُلِقن في الأصل ناقصاتٍ محتاجاتٍ إلى ما يتجمَّلن به ويتزيَّرن. قال سبحانه: ﴿أَوْمَن يُنَشَأُ فِي الْحَيَاةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨].

ويباح لهن افتراشه والاستناد إليه، كما يباح لهن لبسه على أبدانهن، في المشهور من المذهب الذي عليه جمهور أصحابنا.

(١) في المطبوع: «لدثارتها»، تحريف.

(٢) في «غريب الحديث» (١/ ٢٨٥).

(٣) برقم (٦٤/ ٢٠٧٨). وجاء تفسير «القَسِيِّ» أيضًا في الحديث عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «ثياب مصلَّعة يؤتى بها من مصر والشام، فيها شبه كذا». وسيأتي المزيد في تفسير «القَسِيِّ» بعد فصلين.

وقال (١) ابن عقيل: [ص ٨٥] لا يباح ذلك، لأنَّ حاجة المرأة إنما هي إلى لبسه على بدنِها دون افتراشه وتوسُّده، ولأنَّه أحد المحرَّمين، فلم يُبَح للنساء منه إلا ما تبع أبدانهن كالذهب.

ووجه الأول: عموم أحاديث الرخصة، ولأنَّ ذلك كلُّه لباس، وقد أبيع لهن لبوسُ الحرير (٢).

فصل

وما يحرم على الرجال فإنه عامٌّ في حقِّ الكبير والصغير، في المشهور من الروايتين.

وفي الأخرى: لا بأس بالباسه الصبيِّ، لأنه غير مكلف، ولأنَّه ضعيف العقل، فأبيحت له الزينة كالمرأة، كما يباح له من اللعب ما لا يباح للبالغ، بحيث لا يُمنع منه.

ووجه الأول (٣): عموم النهي، فإنه قال: «حرامٌ على ذكور أمّتي» (٤)، ولم يفرِّق بين الكبير والصغير. ومعنى التحريم في الصغير: أنه يُمنع منه، كما يُمنع من شُرْب الخمر، ومن الكذب وغير ذلك من المحرَّمات؛ وأنَّ كافله يأثم بتمكينه من ذلك، وأنَّ لكلِّ واحد ولاية منعه من ذلك، لأنه من باب النهي عن المنكر.

(١) في المطبوع سقطت الواو قبل «قال».

(٢) في المطبوع: «لباس الحرير»، والمثبت من الأصل.

(٣) في «مجموع الفتاوى» (١٤٣/٢٢) أنه أظهرهما. وكذا فيه (٢٩٨/٢٩) و(٥١/٣٠).

(٤) تقدم تخريجه.

ولما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: كنا ننزعه عن الغلمان، ونتركه على الجواري. رواه أبو داود^(١). ومعلوم أنهم إنما يفعلون هذا مفرقين هذا التفريق بأمر رسول الله ﷺ، لأنهم لا يقدمون على نزع لباس كانوا يلبسونه أولادهم، ثم ينزعونه عن أحد الصنفين دون الآخر، إلا عن توقيف.

وأيضًا لما^(٢) روي أن عبد الرحمن بن عوف دخل على عمر، ومعه ابنه محمد، عليه قميص من حرير. فأدخل عمر يده في جيبه، فشقه. فقال عبد الرحمن بن عوف: فزعت الصبي، أطرت قلبه! فقال عمر: تلبسونهم الحرير^(٣)!

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنت جالسًا عند عبد الله بن مسعود، فأتاه ابن له صغير، وقد ألبسته أمه قميصًا من حرير، وهو مُعجَب به، فقال له: يا بُنيَّ من ألبسك؟ قال: أمي. قال: أدنه. فدنا منه، فشقه، ثم قال: اذهب إلى أمك، فلتلبسك ثوبًا غيره^(٤).

وعن سعيد بن جبير قال: قدم حذيفة من سفر، وعلى صبيانه قُمص من حرير، فمزقه على الغلمان، وتركه على الجواري^(٥).
رواهنَّ الخلال.

(١) برقم (٤٠٥٩)، من طريق مسعر، عن عبد الملك بن مسرة، عن عمرو بن دينار، عن جابر به، قال مسعر: «فسألت عمرو بن دينار عنه فلم يعرفه».

(٢) في الأصل: «فما»، وفي المطبوع: «كما».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١٤٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١٤٥) بنحوه، والبيهقي في «الشعب» (٨/١٩٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١٤٦) بنحوه.

وهذا كله دليل على أنهم فهموا من الحديث عمومَ التحريم في الرجال^(١). وعمرٌ وحذيفةٌ من رواة حديث التحريم، فهم أعلم بمعنى ما سمعوا.

ولأن ذلك إجماع منهم، فإنه لم يبلغنا أن^(٢) أحدًا منهم أرخص فيه. وعبد الرحمن لم يخالف عمر في إنكاره عليه إلباسه الحرير، بل أقره على إنكاره عليه إلباسهم الحرير، وإنما قال له: أفزعت الصبي. فعلم أنه وافق عمر على أن الصبيان ممنوعون من لبس الحرير، وأن ذلك الإلباس إما يكون من فعل [ص ٨٦] النساء، أو يكون^(٣) عبد الرحمن لم يكن سمع النهي.

وقد روي^(٤) أنه قاس ابنه على نفسه، لأن رسول الله ﷺ كان قد أرخص له في لبس الحرير للحجة، فقال له عمر: إنه ليس مثلك. وهذا دليل على أن أحدًا منهم لم يفرق بين الصغير والكبير.

ولأن تزيين الغلام بما تُزَيَّن به الجارية ليس بجائز، لأنه ليس محلاً للشهوة، بل يجب صوته عمًا يُشبه به النساء، وبصير به بمنزلة المخنث؛ فإن ذلك سببٌ لا عتياده التشبه بالنساء وتخنيته إذا كبر؛ وربما كان سببًا للفتنة به، إلى غير ذلك من المفاسد.

وأما إلباسه الذهب، فالمنصوص عنه فيه التحريم، لكن أصحابنا أجزوا

(١) في الأصل بعده: «والنساء»، ولعله خطأ من الناسخ.

(٢) «أن» ساقط من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «ويكون»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٤) عند مسدّد وابن منيع في «مسنديهما»، كما في «المطالب العلية» (٢٢٤٣، ٢٢٤٥).

فيه الروايتين، لعدم الفرق بينه وبين الحرير^(١).

فصل

ويباح لبس الحرير، وهو ما كان بقدر^(٢) أربع أصابع مضمومة، إذا كان تابعاً لغيره، مثل العَلَم، والرُّقعة في الثوب، ولِئِنَّة الجيب الذي تسميه العامة «الزُّيق»، وسُجْفِ^(٣) الفِرَاء وغيرها، والأزرار، وكفِّ الأكمام^(٤)، والفُرُوج به، وطرف العمامة. هذا هو المذهب المنصوص عنه في عامة جواباته^(٥).

وقد روي عنه كراهة العَلَم، لأنَّ ابن عمر كان ينزعه من الثوب. قال: وهو أسهل من المُصَمَّت^(٦). قال الخلال: ذكر حنبل عن أبي عبد الله العَلَم في موضعين. أحدهما: توقَّف فيه، والآخر: أباحه على رواية أصحابه، وهو إجماع التابعين.

وذلك لما روى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة. رواه الجماعة إلا البخاري^(٧).

(١) انظر: «المبدع» (٣٣٧/١) و«الإنصاف» (٢٦٨/٣).

(٢) «بقدر» ساقط من المطبوع.

(٣) جمع سِجَاف، وهو ما يركَّب على حواشي الثوب.

(٤) سيأتي شرحه بعد قليل.

(٥) انظر: «مسائل ابن هانئ» (١٤٦/٢).

(٦) وهو الذي جميعه حرير خالص لا يخالطه قطن أو غيره. والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١٧٤)، وأبو داود (٤٠٥٤)، وابن ماجه (٣٥٩٤).

(٧) أحمد (٢٤٠، ٣٦٥)، والبخاري (٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٩)، وأبو داود (٤٠٤٢)، والترمذي (١٧٢١)، والنسائي (٥٣١٢)، وابن ماجه (٣٥٩٣).

وفي لفظ أحمد وأبي داود^(١): «وأشار بكفّه». وذلك إنما يكون إذا كانت مضمومة، فإنها إذا فُرِّقت كان موضعها أكثر من أربع أصابع، لأجل الفُرَج.

وعن أسماء ابنة أبي بكر رضي الله تعالى عنهما أنها أخرجت جُبَّةً طيالسةً عليها لِبِنَّةٌ شِبْرٌ من ديباج كِسْرَوَانِي، وفَرَجِيها مكفوفين^(٢) به. فقالت: هذه جُبَّةُ رسول الله ﷺ، كان يلبسها، كانت عند عائشة، فلَمَّا قُبِضَتْ عائشة قبضتُها إليّ، فنحن نغسلها للمريض يستشفى بها. رواه أحمد ومسلم^(٣)، وهذا لفظ أحمد. وفي رواية: قالت: يا جارية ناوليني جُبَّةَ رسول الله ﷺ. فأخرجت جُبَّةَ طيالسةً مكفوفةً الجيب والكمين والفرجين بالديباج. رواه أبو داود وابن ماجه^(٤).

وعن معاوية بن أبي سفيان أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا مقطّعا. رواه أحمد^(٥).

(١) أحمد (٣٥٦، ٣٦٥)، وأبو داود (٤٠٤٢).

(٢) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤٤ / ١٤): «كذا وقع في جميع النسخ. وهما منصوبان بفعل محذوف، أي ورأيت فرجيهما مكفوفين. ومعنى المكفوف أنه جعل لها كُفَّةً بضم الكاف، وهو ما يكفُّ به جوانبها ويعطف عليها. ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين».

(٣) أحمد (٢٦٩٤٢)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) لم أقف عليه، وحديث معاوية في المسند - وسيأتي تخريجه - جاء في النهي عن لبس الذهب إلا مقطّعا، والله أعلم.

فأما [ص ٨٧] اليسير المفرد، كالتَّكَّة والشُّرَّابَة^(١) والمنطقة والخيط ونحو ذلك، فيحرّم في المنصوص^(٢)، لأنه نهى عن الحرير إلا مقطّعا، والمقطّع: المفرّق في غيره. وكذلك قوله عليه السلام: «إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة» يدل على أنه موضوع في غيره. ولأنه قرّن الحرير بالذهب، والذهب يحرم منفردا، فكذلك الحرير. ولأنّ الذهب والفضة في الآنية والذهب في اللباس إنما يباح سيره إذا كان تابعا، فكذلك سير الحرير؛ لأنّ هذه الأشياء تجتمع في السرف والفخر والخيلاء.

ولو لبس ثيابا، في كلّ ثوب حرير يسير، بحيث لو جُمع ما في جميعها صار ثوبا = جاز ذلك، وإن لم يجرّ لُبس ذلك الحرير لو جُمع ونُسج ثوبا على حدة، لأنّ هذا هو معنى قوله: «نهى عن لبس الحرير إلا مقطّعا»، فإنه إذا فرّق في الثياب صار مقطّعا، لأنّ كلّ ثوب له حكم نفسه.

فصل

فإن نُسج مع الحرير غيره كالقطن والكتّان والوبر والصوف ونحو ذلك، فالذي ذكره أكثر المتأخرين من أصحابنا: القاضي وأصحابه ومن بعدهم: أنه إن كان الحرير هو الغالب حرّم، وإن كان الحرير هو الأقلّ جاز، قال بعضهم: قولا واحدا.

وإن استويا فوجهان:

(١) ضبطت في «معجم تيمور» (١٨٩/٤) بضم أولها. وفي «محيط المحيط» (٤٥٨) بفتحها، وفسّرت بأنها ضمّة من خيوط يعلق أحد طرفيها بالطربوش وغيره، ويتدلّى طرفها الآخر. وانظر «تكملة دوزي» (٢٨٢/٦).

(٢) انظر: «الفروع» (٦٦/٢) والآداب الشرعية (٤٩٣/٣).

أحدهما: يحرم أيضا. وهو أشبه بكلام أحمد^(١)، لأن الرخصة إنما جاءت في اليسير الذي هو مقدار أربعة أصابع، وفي الحَزْ، فألحقنا بذلك ما إذا كان الحرير هو الأقل، لأن الحكم للأكثر. أمّا إذا تساويا فأحاديث التحريم تعمّه، ولم يجئ فيه رخصة. ولأنه قد تعارض المبيح والحاضر، فعُلب الحاضر^(٢)، كالمتولّد من بين ما يؤكل وما لا يؤكل.

والآخر: يُكرهه، ولا يحرم؛ لما روى ابن عباس قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المُصمّت من الحرير. قال ابن عباس: فأما العَلَم من الحرير وسَدَى الثوب، فلا بأس به. رواه أبو داود^(٣) وأحمد واحتجّ به. ولأنه قد تعارض الحاضر والمبيح فيرجع إلى الأصل، وهو الحِلُّ. وإذا شككنا هل هو من القسم المباح أو القسم المحرّم كره لبسه، ولا يثبت التحريم بالشك.

وجعل بعض المتأخرين من أصحابنا المُلحَم^(٤) والقَسِيّ والحَزَّ^(٥) من

(١) ومثله في «اختيارات ابن اللحام» (ص ٧٥)، ونقل في «تصحيح الفروع» (٦٧/٢) عن كتابنا هذا قوله: «الأشبه أنه يحرم لعموم الخبر».

(٢) في الأصل: «الحظر»، والمثبت من المطبوع.

(٣) برقم (٤٠٥٥)، من طريق خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٢٣١): «خصيف بن عبد الرحمن ضعفه غير واحد»، وكذا قال ابن كثير في «تحفة الطالب» (٥٢). وصححه ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (١/٥٣٧)، والألباني بشواهد في «إرواء الغليل» (١/٣١٠).

(٤) فسر في «جمهرة اللغة» (٢/١٠٦٥) «السِّراء» بقوله: «ضرب من الثياب، يقال إنه الذي يسمّى المُلحَم». وفي «كشاف القناع» (١/٢٨١): «الملحم: ما سُدي بغير الحرير وألحم به».

(٥) في «الإقناع» مع «الكشاف» (١/٢٨١): «هو ما سُدي بإبريسم وألحم بوبر أو صوف =

صور الوجهين، وجعل التحريمَ قولَ أبي بكر لأنه حرَّم المُلحَم والقَسِّي، والإباحةَ قولَ ابن البناء، لأنه أباح الخَزَّ. وهذا مع أن أبا بكر قال: ويلبس الخَزَّ، ولا يلبس المُلحَم ولا الديباج. وقال: نهى النبي ﷺ عن لبس القَسِّي، وعن الحرير والذهب.

وأما المنصوص عن أحمد وقدماء الأصحاب، فإباحة الخَزِّ دون المُلحَم وغيره. وهذا أكثر في كلامه^(١). قال: أكره لباس المُلحَم للرجال، فأما الخَزُّ فلا بأس به. [ص ٨٨] الخَزُّ ثخين يلي الجلد، والحرير لا يكاد يستبين من تحته.

وقال أيضًا: يُكره لباس المُلحَم إلا الخَزُّ، فإنه على جلده الخَزُّ.

وقال: لا يعجبني إلا الخَزُّ، قد لبسه القوم. وأمَّا هذا المُلحَم المحدث فما يعجبني.

وسئل في موضع آخر عن الثوب سداه حرير، ولحمته قطن. فقال: هذا شبيهه^(٢) بالخز لأنَّ الخَزَّ سداه حرير، وهو الذي لبسه أصحاب النبي ﷺ^(٣).

وكره هذا لأنَّ سداه قطن، وهو محدث. وكذلك ذكر أبو بكر وعامة قدماء الأصحاب أنَّ الخَزَّ الذي لبسته الصحابة رضوان الله عليهم مباح،

= ونحوه». وانظر ما يأتي في (٣٠٥/٢) أن الخَزَّ اسم لثلاثة أشياء.

(١) انظر بعض أقوال الإمام أحمد في الملحم في «مسائل ابن هانئ» (١٤٧/٢) والكوسج (٤٦٩٧/٩) و«الأدب الشرعية» (٤٩٩/٣).

(٢) في الأصل والمطبوع: «يشبه»، وهو تصحيف ما أثبت من «مسائل صالح».

(٣) «مسائل صالح» (٢٠٣/٢).

وكرهوا الملحَم وغيره، وصرَّحوا بأنَّ هذه كراهة تحريم. فمن زعم أنَّ في الخَزَّ خلافًا فقد غلط.

والأصل في إباحة الخَزِّ: ما روى عبد الله بن سعد عن أبيه قال: رأيتُ رجلاً ببخارى^(١) على بغلة بيضاء، عليه عمامةٌ خَزٌّ سوداءُ، فقال: كسانِها رسول الله ﷺ. رواه أبو داود^(٢).

وقد صحَّ عن خلق من الصحابة أنهم لبسوا الخَزَّ، وأرخصوا فيه. منهم: عبد الرحمن بن عوف^(٣)، وأبو قتادة^(٤)، وعمران بن حصين^(٥)، وعائشة^(٦)، والحسن بن علي^(٧)، وأبو هريرة^(٨)، وابن عباس^(٩)، وابن

(١) في المطبوع: «رجلاً نجازاً»، تحريف.

(٢) برقم (٤٠٣٨)، والترمذي (٣٣٢١)، من طريق عبد الرحمن بن عبد الله الرازي، عن عبد الله بن سعد، عن أبيه سعد به.

إسناده ضعيف، قال ابن القطان في «بيان الوهم» (٦٠٧/٢): «عبد الله بن سعد، وأبوه، لا تعرف أحوالهما»، وانظر: «نصب الراية» (٢٣١/٤).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١٢١)، والطبراني في «الكبير» (٣٢٧٣).

(٥) أخرجه أحمد (١٩٩٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١١٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٦٧٣٧).

(٧) لم أقف عليه، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١١٤)، والطبراني (٢٧٩٦) في «الكبير» عن الحسين بن علي.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١٣٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٦٧٣٦، ٦٧٣٨،

٦٧٤١)، والطبراني في «الكبير» (٣٢٧٣)، والبيهقي في «الشعب» (٢٦٨/٨).

(٩) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٢٧٣، ١١٩٣٩).

الزبير^(١)، وابن عمر^(٢)، وابن أبي أوفى^(٣)، وأنس بن مالك^(٤)، وأبو أبي الأنصاري ابن أمّ حرام^(٥)، ووابصة^(٦)، ومروان^(٧)؛ في أوقات متفرقة. ولم ينكر ذلك أحد، فصار إجماعاً، فثبت إباحة الخبز، وهو الذي يكون سداه حريراً ولحمته وبراً أو صوفاً ونحوه. وكذلك في حديث ابن عباس: فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس^(٨). وقد احتج به أحمد.

وإنما كرهنا المُلحَمَ لعموم أحاديث التحريم. وإنما استثنى منها ما استثنى، وليس الملحَم في معناه^(٩)، كما سيأتي. ولأن النبي ﷺ نهى عن لبس القَسِّي^(١٠)، والقَسِّي ثياب مخلوطة بحرير. قال البخاري في «صحيحه»^(١١):

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١١٨، ٢٥١٢٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٦٧٣٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٢٦٨/٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١١٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١١٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٦٧٣٦، ٦٧٣٩، ٦٧٤٠)، والبيهقي في «الشعب» (٢٦٨/٨).

(٥) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٣).

(٦) أخرجه أبو داود (٩٤٨).

(٧) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٦٧٣٨).

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) في المطبوع: «في الملحَم معناه»، والمثبت من الأصل.

(١٠) تقدم تخريجه.

(١١) في أول باب لبس القَسِّي قبل الحديث (٥٨٣٨). ولفظه: «فيها حرير، وفيها أمثال الأترنج».

قال عاصم عن أبي بردة: قلنا لعلي: ما القسيّة^(١)؟ قال: ثيابٌ أتتنا من الشام أو من مصر، مزلّعةٌ فيها حرير أمثال الأثرج. وقال أبو عبيد وجماعة من أهل اللغة والحديث^(٢): ثيابٌ يؤتى بها من مصر، فيها حرير.

قال بعضهم^(٣): هو ضربٌ من ثياب كَتَّان، مخلوطٌ بحرير، يؤتى به^(٤) من مصر، نُسِبَ^(٥) إلى قرية على ساحل البحر يقال لها «القَسُّ». ويقال: القسيّ: القزّي، أبدلت الزاء سيناً، كما يقال: أَلْسَمْتُهُ الحَجَّةَ أي ألزمته الحجة. وقيل: هو منسوب إلى القسّ^(٦) - وهو الصقيع - لبياضه.

ونسبُها إلى المكان هو قول الخليل بن أحمد^(٧) وغيره. فقد اتفقوا كلُّهم على أنها ثياب فيها حرير، وليست حريراً مُصمّتا، وهذا ليس هو المُلحَم.

وأيضاً [ص ٨٩] فَإِنَّ الخَزَّ أخْفُ من وجهين:

أحدهما: أن سدها حرير، والسدى أيسر من اللحمية. وهو الذي بين ابن

(١) في المطبوع: «القي». والمثبت من الأصل، وكذا في «الصحيح».

(٢) كصاحب العين وأبي عبيدة وابن وهب وابن بكر. انظر: «مشارك الأنوار»

(٢/١٩٣). والنص الآتي منقول من «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/٢٨٣).

(٣) هو الزمخشري. وقوله منقول من «الفائق» (٣/١٩٢) وانظر أيضاً: «أساس البلاغة»

(ق س س).

(٤) في المطبوع: «بها»، والمثبت من الأصل.

(٥) في المطبوع: «نسبة»، والمثبت من الأصل. وكذا في مصدر النص: الفائق.

(٦) في المطبوع: «القي»، خطأ.

(٧) لم أجدّه في «العين». وحكاه عنه القاضي عياض في «المشارك»، كما سبق.

عباس جوازه بقوله: فأما العَلَم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به (١).

والثاني: أن الخَزَّ ثخين، والحرير مستور فيه بين نير (٢) الوبر، فيصير الحرير بمنزلة الحشوة، ويصير الذي يلي الجلد ويظهر هو الوبر. ومعلوم أن الحرير الباطن ليس بمنزلة الحرير الظاهر، إذ ليس في الباطن سرف ولا فخر ولا خيلاء، ولهذا كان الصحيح جواز حشو الجباب والفُرُش به. وقد ذكر أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذين الفرقين. فإذا كان الحديث عامًّا في التحريم، بل خاصًّا في الملحَم، وإنما أبيض الخَزُّ = لم يَجْزُ أن يلحق به إلا ما في معناه. فعلى هذا كل ما سوى الخَزِّ من الملحَم يُكره لذلك.

والخَزُّ: ما كان لحمته من الوبر ونحوه، مما له ثخانة تغطّي الحرير، فتكون الرخصة معلقةً بكون السدى حريراً، وكون اللّحمة من الوبر ونحوه.

وقال القاضي: المُلحَم: هو الذي سداه حرير ولحمته غزل، أو لحمته حرير وسداه غزل. والخَزُّ: ما كانت لحمته أو سداه خَزًّا. فجعل الاعتبار بنفس ما يُنسج مع الحرير من غير فرق بين السدى واللّحمة، لأنَّ أحمد علّل بثخانة الخَزِّ، وأنه يلي الجلد، والحرير لا يكاد يستبين من تحته.

وعنه: إن كان السدى حريراً حلّ مطلقاً، على ما رواه صالح (٣)، لحديث ابن عباس (٤).

(١) سبق تخريجه.

(٢) «نير» ساقط من المطبوع. والكلمة واضحة في الأصل، والتي قبلها كأنها «بر» مع إهمال أولها. فقرأتها «بين». ونير الوبر: لحمته.

(٣) في «مسائله» (٢/٢٠٣).

(٤) تقدم تخريجه.

ثم كراهة الملح كراهة تحريم. ذكره القاضي وغيره. وقال غيره من أصحابنا: هي كراهة تنزيه إلا أن يكون المنسوج مع الإبريسم أكثر.

وقد روي عن معاوية عن النبي ﷺ قال: «لا تركبوا الخنز ولا النمار» رواه أبو داود (١).

وفي حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري: سمع النبي ﷺ يقول: «ليكوننَّ من أمتي أقوام يستحلُّون الخنز والحريز والخمر والمعازف. ولينزلنَّ أقوام إلى جنب علم، تروح عليهم سارحة» (٢) لهم، يأتيهم رجل (٣)، فيقولون: ارجع إلينا غداً. فيبيئتهم الله، ويضع العلم، ويمسح آخرين قردةً وخنازير إلى يوم القيامة» رواه البخاري بلفظ «الجر»، ورواه أبو داود (٤).

قال أصحابنا: وهذا محمول على خنز كثير حريزه، أو نوع من الحريز يسمى خزاً، كما يسمى قزاً. قال بعض أصحابنا: الذي يسميه الناس اليوم

(١) برقم (٤١٢٩)، وأحمد (١٦٨٤٠)، وابن ماجه (٣٦٥٦)، من طرق عن وكيع، عن

أبي المعتمر يزيد بن طهمان، عن ابن سيرين، عن معاوية به.

رجال إسناده ثقات، وقد حسنه النووي في «الخلاصة» (٧٨/١)، وصححه الألباني

في «الضعيفة» (٢٦٩/١٠).

(٢) في المطبوع: «بسارحة». والمثبت من الأصل، وكذا في رواية الإسماعيلي للصحيح

كما ذكر الحافظ في «الفتح» (٥٥/١٠).

(٣) في «الصحيح»: «يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة».

(٤) برقم (٤٠٣٩).

«الْحَزَّ» هو ما يعملونه من سِقْط الحرير ومُشَاقَّتِهِ (١) والتَّبْر الذي يلقيه الصانع (٢) من فمه من تقطيع الطاقات، فيدقونه كالتطن، ثم يغزلونه، ويعملونه ثيابًا؛ وهذا حكمه حكم الحرير.

فظهر بهذا أنَّ الحَزَّ اسمٌ لثلاثة أشياء: للوبر الذي [ص ٩٠] يُنْسَج مع الحرير، وهو وبر الأرناب، واسمٌ لمجموع الحرير والوبر، واسم لرديء الحرير. فالأول والثاني: هو الحلال. والثالث: حرام.

وأما حَشْو الثياب والفرش بالحرير، فالمشهور من الوجهين: أنه مباح من غير كراهة، لأنه لا يستبين، ولا يُسْتَمْتَع به، وليس فيه سرف. والوجه الآخر يحرم.

فصل

وإذا احتاج إلى لبس الحرير لدفع حرٍّ أو بردٍ، أو ستر عورة، أو تحصن من العدو، ولم يقم غيره مقامه = أبيع قولاً واحداً؛ لأنه إذا أبيع للنساء لعموم حاجتهن إليه للزينة، فلأن يباح عند الضرورة أولى، فإنَّ الضرورة الخاصة أبلغ من الحاجة العامة. ولأنه إذا اضطرَّ إلى ما حُرِّم من الأطعمة أبيع له، فكذلك المحرَّم من اللباس، لأنهما يشتركان في الاضطرار.

وإن احتاج إليه لمرض أو حِكَّةٍ يُرْجى نفعُ الحرير وتأثيره فيه، ففيه

روايتان:

(١) المُشَاقَّة: ما سقط من الشعر أو الحرير أو الكتان وغيره عند تخليصه وتسريحه. انظر: «تاج العروس».

(٢) في المطبوع: «الصانع»، والمثبت من الأصل، وكذا في «الأداب الشرعية» (٩٣/١) و«الإقناع» (٩٣/١) وغيرهما.

إحداهما: لا يباح، لعموم أحاديث النهي، ولأنه تداوٍ بمحرّم يُشتهى، فأشبهه التداوي بالخمير. وتحمّل إباحة النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن على تخصيصهما بذلك، لعلمه بانتفاء مفسدة اللبس في حقهما، كما شهد لأبي بكر أنه ليس ممن يجزُّ ثوبه خيلاء^(١).

والثانية: يباح، وهي الصحيحة، لما روى أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. رواه الجماعة^(٢). وما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع، إلا ما خُصَّ في موضعين أو ثلاثة^(٣)، مع أن أحدًا لم يُخَصَّ بحكم إلا لسبب اختُصَّ به. وهنا لم يختصَّ بالسبب لأنَّ الحكمة هي السبب، وهي تعرض لغيرهما كما عرضت لهما. ولأنَّ النساء أُرِخَصَ لهنَّ في لبسه للحاجة إلى التزيّن به، فالحاجة إلى التداوي أولى، بخلاف الخمر فإنها محرّمة مطلقًا على كلِّ أحد، وفي كلِّ حال، وقد حُرِّمَ قليلها وكثيرها.

فصل

وفي لبسه في الحرب روايتان.

إحداهما: يحرم للعمومات فيه، ولأنه يحرم في غير الحرب فحرم في الحرب كالذهب.

والأخرى: يباح، وهي أقوى، لما روت أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) أحمد (١٢٢٨٨)، والبخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦)، وأبو داود (٤٠٥٦)،
والترمذي (١٧٢٢)، والنسائي (٥٣١٠)، وابن ماجه (٣٥٩٢).

(٣) «في موضعين أو ثلاثة» ساقط من المطبوع.

قالت: كانت عندي للزبير ساعدان من ديباج، كان النبي ﷺ أعطاهما إياه
يقاتل بهما. رواه أحمد (١).

وروى وكيع (٢) بإسناده قال: قال ناس من المهاجرين لعمر بن
الخطاب: إننا إذا لقينا العدو رأيناهم (٣) قد كفروا على سلاحهم [ص ٩١]
بالحرير والديباج، فرأينا لذلك هيبة. فقال عمر: وأنتم إن شئتم فكفروا على
سلاحكم بالحرير والديباج.

ولأن في ذلك إرهاباً للعدو، وكسراً لقلوبهم، وإظهاراً لأبهة جيش
الإسلام = فجاز ذلك، وإن كان فيه اختيال، لأن الاختيال عند القتال غير
مكروه؛ لما روى جابر بن عتيك أن النبي ﷺ قال: «إن من الخيلاء ما يحبُّ
الله، ومنها ما يُبغض الله. فالخيلاء التي يحبُّ الله: اختيال الرجل في القتال،
واختياله في الصدقة. والخيلاء التي يُبغض الله: الخيلاء في البغي» أو قال:
«في الفخر». رواه أحمد وأبو داود والنسائي (٤).

(١) برقم (٢٦٩٧٥).

في إسناده عبد الله بن لهيعة ضعيف، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/١٤٤):
«فيه ابن لهيعة، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح».

(٢) وأخرجه ابن أبي شيبه (٣٣٢٧١).

(٣) في المطبوع: «ورأيناهم»، زاد الواو.

(٤) أحمد (٢٣٧٥٠)، وأبو داود (٢٦٥٩)، والنسائي (٢٥٥٨)، من طرق عن يحيى بن
أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن جابر بن عتيك، عن أبيه به.

صححه ابن حبان (٢٩٥، ٤٧٦٢)، وأعله ابن القطان بجهالة ابن جابر في «بيان
الوهم» (٤/٤١٦)، وحسنه بشواهده الألباني في «صحيح أبي داود: الكتاب الأم»
(٤١١/٧).

وقد قال ﷺ لأبي دُجانة لما اختال يومَ أحد: «إنها لَمْشِيَةٌ يُبغضها الله إلا في هذا الموطن» (١).

وقد ذكر بعض أصحابنا أنَّ الروائتين في لبسه في دار الحرب، وذلك أعمُّ من لبسه وقت الحرب (٢).

فصل

ولا بأس أن يوضع المصحف في كيس حرير أو ديباج. نصَّ عليه في مواضع (٣). قال القاضي: والمسألة محمولة على أنَّ ذلك قدر يسير، فلا يحرم استعماله، كالطراز والذيل والجيب (٤).

والصواب: إقرار النصِّ على ظاهره؛ لأنَّ الكيس إنما يكون أكثر من أربع أصابع، وذلك كثير. ولأنه مفرد، ولا فرق في المفرد بين اليسير والكثير كالتَّكَّة. وإنما وجه ذلك أنَّ المحرَّم إنما هو لباس الحرير، والاستمتاع به. ووضع المصحف فيه إنما هو جعله لباسًا للمصحف، ووعاءً له ليُصان ويُحفظ. وما شرع له الكسوة من شعائر الله جاز أن يُكسى الحرير كالكعبة، وأولى. ولأنَّ لباس الحرير إنما يُكره للأدمي، لما فيه من العظمة والسرف، وهذا أمرٌ مطلوبٌ لكتاب الله وبيته.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٤/٧)، من طريق محمد بن طلحة التيمي، عن

خالد بن سليمان بن عبد الله بن خالد بن سماك بن خرشة، عن أبيه، عن جده به.

إسناده ضعيف، سليمان وأبوه مجهولان، كما في «مجمع الزوائد» (١٠٩/٦).

(٢) «الإنصاف» (٢٦٦-٢٦٧/٣).

(٣) «الآداب الشرعية» (٤٩٣/٣).

(٤) وبه قال الأمدى أيضًا. انظر: «الفروع» (٦٦/٢) و«الآداب الشرعية» (٣٣٣/٢).

والفرق بين هذا وبين الزخرفة: أن الكسوة فيها منفعة للبيت
والمصحف، فإذا حصلت بأشرف الثياب كان ذلك تعظيمًا لحرمات الله،
بخلاف الزخرفة فإنه لا منفعة فيها، بل تُلهي المصلين.

الفصل الثاني في الذهب

وهو قسمان. أحدهما: لبسه. والثاني: التحلّي به.

أمّا لبسه، فيحرم على الرجال لبس المنسوج بالذهب والمموّه به، إذا
كان كثيرًا، لما تقدّم من حديث علي وأبي موسى ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولأنه أبلغ في
السرف والفخر والخيلاء من الحرير، والحاجة إليه أقل، فيكون أولى
بالتحريم.

وإذا استحال لونه ففيه وجهان. أحدهما: يحرم، لعموم النهي. والثاني:
لا يحرم، لأنه قد زالت مظنة الفخر والخيلاء.

فإن لم يحصل منه شيء إذا جمع أبيض قولًا واحدًا.

وفي سير الذهب في اللباس، مثل العلم المنسوج بالذهب، روايتان
مومًا إليهما:

إحداهما: يحرم. وهو [ص ٩٢] اختيار كثير من أصحابنا، لعموم النهي،
ولأنه استعمال للذهب، فحرم كالسير في الآنية.

والثانية: لا يحرم. وهي اختيار أبي بكر وغيره ^(٢)، لما روى معاوية بن

(١) تقدم تخريجهما.

(٢) كالمجد وحفيده والمصنف. انظر: «الفروع» (٧٣/٢) و«اختيارات ابن اللحام»
(ص ٧٧) و«مجموع الفتاوى» (٨٧/٢١)، (٦٤/٢٥).

أبي سفيان أن النبي ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطّعا. رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(١)، واحتجّ به أحمد، وفسّر قوله: «إلا مقطّعا» باليسير^(٢).

ولأنه أحد الأصناف الثلاثة، فحلّ منه اليسير التابع لغيره، كيسير الحرير ويسير الفضة في الآنية. والفرق بين يسير الذهب في الآنية ويسيره في اللباس ونحوه ظاهر، لأنّ الآنية تحرّم من الفضة ومن الذهب على الرجال والنساء، واللباس يباح للنساء من الذهب والفضة مطلقا، ويباح للرجال يسير الفضة منه مفردا كالخاتم ونحوه، ولا يصح إلحاق أحدهما بالآخر.

وعنه رواية ثالثة: أنه يباح اليسير لحاجة، سواء كان مفردا أو تابعا، ولا يباح للتزيّن، وهي المنصوصة عنه صريحا، وكذلك ذكر القاضي في اللباس. قال في رواية صالح وعبد الله^(٣) وأبي طالب وأبي الحارث - واللفظ له -: أن النبي ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطّعا قال: الشيء اليسير، كشدّ أسنانه، وما كان مثله مما لا يتزيّن به الرجل. فأما الخاتم ونحوه، فلا. وذلك لأنه قد دلّ ذلك على أن القطع من الذهب - وهو اليسير منه - مباح مطلقا، لكن لا بدّ أن يكون لحاجة، لأنه قد دلّت النصوص على

(١) أحمد (١٦٨٤٤)، وأبو داود (٤٢٣٩)، والنسائي (٥١٥٠)، من طرق عن خالد

الحذاء، عن ميمون القناد، عن أبي قلابة، عن معاوية بن أبي سفيان به.

إسناده ضعيف، قال أبو داود: «أبو قلابة لم يلق معاوية»، وقال الذهبي في «الميزان»

(٤/٢٣٦): «الحديث منكر». وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٢/٤١٢).

(٢) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٥/٣٦١): «فسّر لنا أن المقطّع هو الشيء اليسير

منه مثل الحلقة والشذرة ونحوها». فهل قصد الإمام أحمد؟

(٣) لم أجده في «مسائل صالح». وانظر: «مسائل عبد الله» (ص ٤٤٦).

تحريم خاتم الذهب ونحوه.

وعن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم أن النبي ﷺ قال: «من تحلّى أو حلّى بخَرْبِصِيصَةٍ^(١) من ذهبٍ كُويَ يوم القيامة» رواه أحمد^(٢). وهذا نهى عن التحلّي بقليل الذهب مطلقاً، ومفهومه يدل على أنه لا يحرم منه ما ليس بتحلّ.

القسم الثاني: التحلّي به. فيحرم على الرجل أن يتحلّى بالذهب المفرد كالخاتم والسوار ونحو ذلك، لما تقدّم من قوله عليه السلام: «هذان حرام على ذكور أمتي»^(٣)، ولما روى البراء بن عازب وأبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ^(٤). وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَاطِنَ كَفِّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ. قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر، فألقاه، ونهى عن التختّم بالذهب^(٥). متفق عليهن.

وجاء ذلك من عدّة وجوه.

وقد تقدّم قوله ﷺ: «من تحلّى أو حلّى بخَرْبِصِيصَةٍ مِنْ ذَهَبٍ كُوي»

(١) سيأتي تفسيرها عن أبي زيد.

(٢) تقدم تخريجه في كتاب الطهارة.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدّم حديث البراء. وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري (٥٨٦٤) ومسلم (٢٠٨٩).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٧٦) ومسلم (٢٠٩١).

[ص ٩٣] يوم القيامة».

قال أبو زيد الأنصاري: يقال: ما عليها خَرْبِصِيصَةٌ، أي شيءٌ من الحُلِيِّ^(١).

فأما التابع من الذهب، فيباح من حلية السيف مثلُ القبيعة^(٢)، نصَّ عليه. وعنه: ما يدل على المنع، لما تقدّم.

والأول أصحُّ، لما روى مَزِيدَةُ العَصْرِي قال: دخل رسولُ الله ﷺ يوم الفتح، وعلى سيفه ذهب وفضة. قال الراوي: كانت قبيعةُ السيف فضةً. رواه الترمذي^(٣).

وذكر أحمد^(٤) أنه كان لعمر بن الخطاب سيف، فيه سبائك من ذهب.

وكان في سيف عثمان بن حنيف مسمار ذهب^(٥).

ثم من أصحابنا من لا يبيح إلا القبيعة. قال ابن عقيل: قال أصحابنا: هذا

(١) «الصحاح» (خربص).

(٢) هي ما على طرف مقبضه. «شرح الزركشي» (٢/٥٠٣).

(٣) برقم (١٦٩٠)، من طريق طالب بن حجير، عن هود بن عبد الله بن سعد، عن جده مزينة به.

إسناده ضعيف، قال الترمذي: «حديث غريب»، وعلته جهالة هود، فهو لا يعرف كما قال الذهبي في «الميزان» (٤/٣١٠)، ثم حكم على الحديث بالنكارة في موضع آخر (٢/٣٣٣).

(٤) «فضائل الصحابة» (١/٢٥٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦٨٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦٩١).

في القبيعة. فأما تحلية جوانبه وحمائله ومنطقته بالذهب فلا يباح؛ لأنَّ القياس المنعُ مطلقًا. والمنصوص عن أحمد: الإباحة في القبيعة وغيرها من حلية السيف مثل المسمار فيه والسبائك، للأثر في ذلك، ولعدم الفرق.

وأما تحلية غير السيف، ففيه ثلاثة أوجه مؤملاً^(١) إليها في كلامه:

أحدها - وهو قول القاضي وأكثر أصحابه مثل ابن عقيل وأبي الخطاب -: لا يباح^(٢)، لأنَّ العموم والقياس يقتضي التحريم مطلقًا، وإنما حُصَّ من ذلك السيف للأثر، فيبقى الباقي على الأصل.

والثاني - وهو قول أبي بكر^(٣) وغيره -: أنه يباح التحلي باليسير منه مطلقًا إذا كان على وجه التبع، كما تقدّم في اللباس، وأولى.

والثالث: أنه يباح في السلاح دون غيره^(٤). قال الأمدى: فأما استعمال الذهب في سلاحه كالمسمار في السيف، والسبائك فيه، وقبيعة السيف، ونعله = فيجوز.

وهذا أبين في كلام أحمد، قال في رواية الأثرم^(٥) وإبراهيم بن الحارث في الفصّ يُخاف أن يسقط، يُجعل فيه مسمارًا من ذهب؟ قال: إنما رُحِّص في الأسنان. يعني: وما كان لضرورة. قيل له: قد كان في سيف عثمان بن

(١) رسمها في الأصل: «موميا»، وكذا في المطبوع.

(٢) انظر: «الهداية» (ص ٤٨).

(٣) في «التنبيه» كما في «الهداية» (ص ٤٩).

(٤) في «الإنصاف» (٧/٤٧): «واختاره الأمدى والشيخ تقي الدين».

(٥) «المغني» (٤/٢٢٧).

حُنيْف مسمار من ذهب. قال: ذاك الآن سيف.

وذلك لأنَّ المقصود من السلاح قتال العدو وإرهابه، فجاز أن يحلَّى بما يفيد إرهابَ العدو وخيلاءَ المسلم تكميلاً لهذا المقصود. ولذلك جاز لبسُ الحرير حين القتال.

ولأنَّ اللَّتَّ^(١) ونحوه في معنى السيف على هذا القول، فيخرَج فيه وجهان كالفضة. أحدهما: الجواز. وهو قول الآمدي، ذكره في المنطقة وفي حمائل السيف. والثاني: المنع. قاله جماعة، وحكاه القاضي عن أحمد. وسائر مسائل التحلِّي في الزكاة.

مسألة^(٢): (ومن صلَّى من الرجال في ثوب واحد، بعضه على عاتقه، أجزاء ذلك).

[ص ٩٤] أما الصلاة في ثوب واحد إذا ستر عورته ومنكبيه، فلا بأس بها، لما روى جابر أن النبي ﷺ صلَّى في ثوب واحد متوشَّحاً به. متفق عليه^(٣).

(١) في «المطلع على ألفاظ المقنع» (ص ٤٣٤): «بضم اللام، نوع من آلة السلاح معروف في زماننا. وهو لفظ مولد، ليس من كلام العرب. ولم أره في شيء مما صنّف في المعرّب. وأخبرني الشيخ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد أنه قرأه على المصنّف بالضم، فينبغي أن يقرأ مضمومًا كما يقوله الناس». وقد ضبطت في المعاجم الفارسية بفتح اللام. انظر: «برهان قاطع» (٣/١٨٨٨).

(٢) «المستوعب» (١/١٥٩)، «المغني» (٢/٢٩٢-٢٩٥)، «الشرح الكبير» (٣/٢١٢-٢٢٠)، «الفروع» (٢/٣٧-٣٨).

(٣) البخاري (٣٥٣) ومسلم (٥١٨).

وقال عمر بن أبي سلمة: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشَّحًا به، قد ألقى طرفيه على عاتقيه. رواه الجماعة^(١).

لكن الأفضل: أن يصلي في ثوبين، لما روى أبو هريرة قال: قام رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: «أوكلكم يجد ثوبين؟» رواه الجماعة إلا الترمذي^(٢). زاد البخاري^(٣): ثم سأل رجل عمر، فقال: إذا وسَّع الله فأوسعوا. جمع رجلٌ عليه ثيابه: صلَّى في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقبَاء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقبَاء، في ثَبَّان^(٤) وقبَاء، في ثَبَّان وقميص. قال: وأحسبه قال: في ثَبَّان ورداء.

وهذا يدلُّ على أنَّ عاداته كانت الصلاة في ثوبين، ويدلُّ على أنَّ الإذن في الثوب الواحد إنما وقع رخصةً. وذلك لأنَّ المقصود من اللباس التزيين لله في الصلاة، ولذلك جاء باسم الزينة في القرآن. ولهذا كان تميم الداري قد اشترى حُلَّةً بألف درهم، فكان يصلي فيها بالليل^(٥).

وقال نافع: رأني ابن عمر، وأنا أصلي في ثوب واحد، فقال: ألم

(١) أحمد (١٦٣٢٩)، والبخاري (٣٥٥)، ومسلم (٥١٧)، وأبو داود (٦٢٨)، والترمذي

(٣٣٩)، والنسائي (٧٦٤)، وابن ماجه (١٠٤٩).

(٢) أحمد (٧١٤٩)، والبخاري (٣٦٥)، ومسلم (٥١٥)، وأبو داود (٦٢٦)، والنسائي

(٧٦٣)، وابن ماجه (١٠٤٧).

(٣) برقم (٣٦٥).

(٤) الثَبَّان: سراويل قصيرة الساقين أو بلا ساقين.

(٥) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧٩/١١).

أَكْسُكَ؟ قُلْتُ: بلى. قال: أرأيتك لو بعثتك في حاجة، كنت تذهب هكذا؟ قلت: لا. قال: الله أحقُّ أن تُزَيَّنَ له. رواه ابن بطَّة (١). ويدل على ذلك قولُ النبي ﷺ: «فاللهُ أحقُّ أن (٢) يُستَحيا منه» (٣).

ويستحبُّ له أيضًا تخميرُ الرأس بالعمامة ونحوها، لأنَّ النبي ﷺ كان يصلِّي كذلك. وهو من تمام الزينة، واللهُ تعالى أحقُّ من تُزَيَّنَ له.

وقد روي عن ركانة بن عبد يزيد قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «فرقٌ ما بيننا وبين المشركين العمائمُ على القلانس» رواه أبو داود والترمذي (٤) وقال: غريب، وليس إسناده بالقائم.

وعن أبي المليح قال قال رسول الله ﷺ: «اعتَمُّوا تزدادوا حِلْمًا» رواه هشام بن عمار (٥)، وهو مرسل.

(١) وأخرجه ابن خزيمة (٧٦٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٧٧/١).

(٢) «أن» ساقط من المطبوع.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أبو داود (٤٠٧٨)، والترمذي (١٧٨٤)، من طريق محمد بن ربيعة، عن أبي الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة، عن أبيه به.

إسناده ضعيف، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٨٢/١): «إسناده مجهول لا يعرف سماع بعضه من بعض»، وقال الترمذي: «حديث غريب وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني، ولا ابن ركانة». وانظر: «بيان الوهم» (٢٨٨/٣)، و«البدر المنير» (٤٢٦/٩)، و«الميزان» (٥٤٦/٣).

(٥) «حديث هشام بن عمار» (٨٩)، من طريق عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي مليح به مرسلًا. وهو مع إرساله شديد الضعف، فيه عبيد الله بن أبي حميد متروك، كما في «تقريب التهذيب» (٣٧٠).

وقد روى أبو حفص مرفوعاً: «صلاة بعمامة أفضل من سبعين صلاةً
بغير عمامة. إنَّ الله وملائكته يصلُّون على المتعمِّمين»^(١).

والاستحباب كذلك في حقِّ الإمام أوكد. نصَّ عليه، لأنَّ صلاة
المأمومين مرتبطة بصلاته، وهو أحدُ المصلِّين ومتقدِّمُهم، وهم ينظرون إليه،
ويقتدون به. ولهذا كان استحباب التزُّين في الجماعات العامَّة مثل الجمعة
والعيد ونحو ذلك أوكد.

[ص ٩٥] فصل

وإذا صلَّى في ثوبين فأفضلُ ذلك ما كان أسبغ. وهو القميص والرداء،
ثم القميص مع السراويل، ثم القميص مع الإزار، ثم الرداء مع الإزار، ثم
الرداء مع السراويل.

وإنما استحبابنا مع الرداء الإزار، لأنه كان عادة الصحابة، ولأنه لا يحكي
تقاطيع الخلقة. واستحبنا السراويل مع القميص لأنه أستر، ولا يحكي
الخلقة مع القميص. وقد روي عن ابن عباس قال: لما اتخذ الله إبراهيمَ
خليلاً قيل: وار من الأرض عورتك. فاتَّخذ السراويلات^(٢).

= وقد روي مسنداً، أخرجه الحاكم (٤/٢١٤)، من طريق عبيد الله بن أبي حميد، عن
أبي المليح بن أسامة، عن ابن عباس به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد
ولم يخرجاه»، وفي سننه ابن أبي حميد المشار إليه سابقاً.
(١) لم أجد من أسنده، وقد حكم عليه الألباني بالوضع في «السلسلة الضعيفة»
(٢٥١/١).

(٢) لم أقف عليه من حديث ابن عباس، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٣٧٢) عن واصل
مولى أبي عيينة به مرسلًا.

ورواه أبو محمد الخلال مرفوعاً عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «كان إبراهيم الخليل إذا صَلَّى ذكر كله^(١)، فكره له ربي عز وجل ذلك، فبعث جبريل، فأتى بثوب، فقطعه سراويل، فأعطاه وخيَّطه ولبسه إبراهيم، فقال: ما أستر هذا وأحسنه!»^(٢).

وعن أبي أمامة قال: قلنا يا رسول الله، إن أهل الكتاب يتَسَرَّوَلون، ولا يتَأَزَّرون^(٣). قال: «تَسَرَّوَلُوا وَاتَّزَّرُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ» رواه حرب^(٤).

والقميص وحده أفضل من الرداء؛ لأنه أستر وأوسع. قالت أم سلمة: كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص. رواه أحمد وأبو داود والترمذي^(٥) وقال: حديث حسن.

(١) كذا في الأصل وفي المطبوع: «كلمة». وفي «الفردوس»: «ذكره كله».

(٢) لم أقف عليه مسنداً، وقد أورده الديلمي في «الفردوس» (٣/٢٦٩).

(٣) في المطبوع: «يسرولون ولا يأتزرون»، والمثبت من الأصل.

(٤) وأخرجه أحمد (٢٢٢٨٣)، من طريق زيد بن يحيى، عن عبد الله بن العلاء، عن القاسم، عن أبي أمامة به.

قال الهيثمي في «المجمع» (٥/١٣١): «رجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم، وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر»، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣/٢٤٩). وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٥/٦٠٦).

(٥) أحمد (٢٦٦٩٥)، وأبو داود (٤٠٢٥)، والترمذي (١٧٦٢)، من طرق عن عبد المؤمن بن خالد، عن عبد الله بن بريدة، عن أم سلمة به، وفي وجه: عن عبد الله، عن أمه، أم سلمة به. وصححه البخاري كما في «العلل الكبير» (٢٩٠).. قال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وقال ابن القطان في «بيان الوهم» (٢/٤٥١): «هو إما منقطع، وإما متصل بمن لا تعرف حاله... فالأول منقطع، والثاني عن أم =

والإزار وحده أفضل من السراويل وحده، لما تقدّم.

فصل

وأما إذا جرّد منكبيه مع قدرته على سترهما، فلا تصحّ صلاته في الجملة. نصّ عليه في مواضع^(١). ونصّ على أنه إذا ستر منكبًا وأرى^(٢) الآخر كره له ذلك، ونصّ في موضع على أنه لا إعادة عليه^(٣).

فمن أصحابنا من أقرّ النصّ على ظاهره، وقال: تصحّ صلاته إذا ستر أحدهما، دون ما إذا جرّدهما.

ومنهم من قال: لا تصحّ حتى يسترهما، لإطلاقه الكراهة لذلك. وجعل النصّ الثاني رواية أخرى أنه تصحّ الصلاة بدون الستر مطلقًا مع القول بوجوبه، كما قالوا في المواضع المنهيّ عنها.

ومنهم من جعل الروايتين في وجوب ستر المنكبين.

ثم إذا قلنا بوجوبه، ففي صحة الصلاة بدونه روايتان.

وعنه رواية أخرى: أنه لا يُكره كشف أحد المنكبين أصلاً، بناءً على أن ذلك هو اشتمال الصمّاء، لأنه ليس بعورة، ولا يجب ستره خارج^(٤) الصلاة، فأشبهه الرأس.

= عبد الله بن بريدة، وحالها غير معروفة.

(١) انظر: «مسائل الكوسج» (٩/٤٨٠٩).

(٢) في المطبوع: «أبدى». والمثبت من الأصل. وفي شرح الزركشي: «أعرى».

(٣) هي رواية مثنى بن جامع كما في «المغني» (٢/٢٩٠).

(٤) في المطبوع: «سترٌ مخارج»، تحريف.

والمذهب: أنه لا تصح الصلاة مع تجريد المنكبين، لقوله سبحانه: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] وما يستر المنكبين داخل في مسمى الزينة شرعاً وعرفاً، فإنه يفهم من ذلك أن لا يكون عرياناً. وإنما يزول التعرّي بستر^(١) [ص ٩٦] المنكبين، لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَيَّ عَاتِقُهُ مِنْهُ شَيْءٌ» رواه البخاري. ورواه مسلم، وقال: «علي عاتقيه»^(٢).

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُصَلِّيَ فِي لِحَافٍ لَا يُتَوَشَّحُ بِهِ، وَأَنْ تُصَلِّيَ فِي سِرَاوِيلٍ لَيْسَ عَلَيْكَ رِداءٌ، رواه أبو داود^(٣). وهذا يدل على تحريم تجريد المنكبين في الصلاة وفساد الصلاة معه.

وعن سهل بن سعد قال: كان رجالٌ يصلُّون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على أكتافهم كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكنَّ حتى يستوي الرجال جلوساً. متفق عليه^(٤).

(١) في الأصل: «بستري»، زاد الناسخ الياء سهواً.

(٢) سبق تخريجه. وكذا «عاتقيه» في الرواية المطبوعة لصحيح البخاري. وفي رواية للأصيلي وغيره: «عاتقه» بالإفراد كما ذكر المصنف. انظر الطبعة السلطانية للصحيح (٨١ / ١).

(٣) برقم (٦٣٦)، من طريق أبي تميلة يحيى بن واضح، عن أبي المنيب عبيد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه به.

قال العقيلي في «الضعفاء» (٧٥ / ٤) عن أبي المنيب عبيد الله العتكي: «لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به». وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٥٩ / ٦).

(٤) البخاري (٣٦٢) ومسلم (٤٤١).

وعن جابر^(١) وأبي سعيد^(٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا سَجَدَ الرَّجَالُ فَاغْضُضْنَ أَبْصَارَكُنَّ، لَا تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرَّجَالِ مِنْ ضَيْقِ الْأُزْرِ»
رواه أحمد.

ولولا أَنَّ سِتْرَ الْمَنْكَبِ وَاجِبٌ لَمْ يَكُونُوا يَحَافِظُونَ عَلَيْهِ مَعَ ضَيْقِ الْأُزْرِ وَخَوْفِ بَدْوِ الْعَوْرَةِ، وَلَوْ جَبَّ تَكْمِيلُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ حَتَّى يُؤْمِنَ النَّظْرُ إِلَيْهَا. وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْاسْتِتَارِ فِي الصَّلَاةِ: التَّزْيِينُ لِلَّهِ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا تَجِبُ حَيْثُ يَجُوزُ الْكَشْفُ خَارِجَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَقْعُدَ فِي بَيْتِهَا مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ النِّسَاءِ، وَلَا تَجُوزُ صَلَاتُهَا إِلَّا مَخْتَمِرَةً. وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ نَفْسِهِ، وَلَا تَصَحُّ صَلَاتُهُ كَذَلِكَ. وَفِي إِيدَاءِ الْمَنْكَبِينَ خُرُوجٌ عَنِ التَّزْيِينِ مُطْلَقًا. وَلِهَذَا لَمْ تَجْرُ الْعَادَاتُ الْحَسَنَةُ بِأَنَّ أَحَدًا يَجَالِسُ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَالِ، وَلَا أَنْ يَكْشِفَهُ بَيْنَ النَّاسِ، وَالرَّأْسُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

ولأنَّ من جرَّد منكبِهِ يسمَّى عاريًا وإن كان مختمرًا، ومن سترهما مع عورته سمي كاسيًا وإن كان بلا عمامة، والتعري مكره بين الناس لغير

(١) أخرجه أحمد (١٤١٢٣، ١٥١٦١)، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر به.

في إسناده ضعف، ابن عقيل تكلم فيه من قبل حفظه، كما في «الميزان» (٢/٤٨٤)، وحسنه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٢/١٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٩٩٤، ١١١٢١)، وابن ماجه (٤٢٧) مختصرًا، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري به. في إسناده ضعف، لحال ابن عقيل، وقد تقدم الكلام عليه في التخريج السابق.

حاجة، فجاز أن يكون شرطاً في الصلاة. ولهذا لم يُشرع التعرّي (١) في الإحرام، وإنما شرع كشف الرأس خاصةً. ونهيه ﷺ أن يطوف بالبيت عريان (٢) يعمُّ تعرية المنكبين وتعرية السوءتين.

إذا ثبت هذا، فإنما كرهنا كشف أحدهما أيضاً لأن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصَّمَاء (٣)، ومعناها: إبداء المنكبين، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وقرن بين اشتمال الصَّمَاء وبين الاحتباء في ثوب واحد، فعلم أن كشف المنكب يُشبه كشف السوءة.

ثم من قال من أصحابنا: لا يجوز كشف واحد منهما، احتجَّ بذلك، وبظاهر قوله: «ليس [ص ٩٧] على عاتقيه منه شيء» (٤)، ولأنه أحد المنكبين، فوجب ستره كالآخر، ولقوله عليه السلام: «إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به» (٥). وفي لفظ: «تعاطف» (٦) به على منكبيك، ثم صلَّ (٧)، ونهيه أن يصلِّي في لحاف لا يتوشح به، وأن تصلِّي في سراويل ليس عليك رداء (٨). وهذا أمرٌ بستر المنكبين.

(١) زاد بعده في المطبوع: «إلا» فاختل المعنى.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم قريباً.

(٥) من حديث جابر، أخرجه البخاري (٣٦١).

(٦) في الأصل والمطبوع: «تعاطف»، تصحيف. وقد تقدّم هذا اللفظ، وسيأتي مرة أخرى.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) تقدّم قريباً.

ومن فرَّق على المنصوص قال: النهي إنما جاء أن يصلِّي في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء، أو على عاتقيه، فمتى ستر أحدهما فقد صار على عاتقه منه شيء، وجاز أن يقال: على عاتقيه منه شيء، وإن كان على أحدهما. كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ [نوح: ١٦]، وهو في إحداهن، وقال سبحانه: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّوْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢]، وإنما يخرج من الملح وحده^(١).

فصل

والواجب: ستر المنكب عند القاضي وغيره من أصحابنا، لأمره بالتوشُّح والتعاطف والارتداء، فإنَّ ذلك يقتضي الستر.

وقال كثير منهم: إذا ترك على منكبيه شيئاً، ولو خيطاً أو حبلاً، أجزاء، لقوله: «ليس على عاتقه منه شيء». وقال إبراهيم النخعي: كان أصحاب النبي ﷺ إذا لم يجد أحدهم ثوباً يصلِّي فيه وضع على عاتقيه عقلاً ثم صلَّى^(٢). وقال أيضاً: السيف بمنزلة الرداء^(٣)، كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون في سيوفهم. رواهما سعيد في سننه.

وقال بعضهم: إن وضع على عاتقه شيئاً من اللباس الذي يصلح للستر أجزاء، ولو كان يصف البشرة، أو كان لا يستوعب العاتق. فأما ما لا يُقصد

(١) كذا قيل قديماً. والثابت علمياً أن اللؤلؤ يخرج من الاثنين. انظر: دائرة المعارف البريطانية، مقال «اللؤلؤ» (PEARL).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٧)، وابن أبي شيبة (٣٥٣١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٥)، وابن أبي شيبة (٦٣١٢).

به السّتر كالحبل والخيط، فلا يُجزئه.

فصل

ويصح النفل مع إبداء المنكبين في أشهر الروايتين (١).

والأخرى: لا يصح كالفرض، لعموم الحديث، ولأنّ باب الزينة واللباس لا يفترق فيه الفرض والنفل.

ووجه الأول: أنّ النبي ﷺ كان يصلي في الليل بالثوب الواحد، بعضه على أهله (٢)؛ والغالب أنّ الثوب لا يكفي لذلك مع ستر المنكبين. ولأنّ النفل يجوز قاعدًا وراكبًا (٣) مومئًا، كلّ ذلك تسهيلًا لطريقه. والعادة أنّ الإنسان في بيته قد يكون عاري المنكبين، بخلاف الفرض فإنه يُشترط له أكمل الأحوال وأفضلها.

فصل

ويستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب: درع وخمار وجلباب تلتحف به، أو إزار تحت الدرع، أو سراويل، فإنه أفضل من الإزار؛ لما روي عن ابن عمر أنه قال: تصلي المرأة في الدرع والخمار والملحفة. رواه حرب (٤).

(١) نصّ عليه في رواية حنبل. انظر: «الفروع» مع «التصحیح» (٣٧/٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥١٤).

(٣) في المطبوع: «أو راکبًا»، والمثبت من الأصل.

(٤) «مسائل حرب» بتحقيق السريع (٥٨٤/١). وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٢٣١)، وابن

المنذر في «الأوسط» (٢٤١١).

وعن عائشة أنها كانت تقوم إلى الصلاة في الخمار والإزار والدرع،
فُتْسِلُ الإِزَارَ، فَتَجَلِّبُ بِهِ، وكانت تقول: ثلاثة أثواب لا بد للمرأة منها في
الصلاة [ص ٩٨] إذا وجدتها: الخمار والجلباب والدرع. رواه سعيد^(١).
وذكر إسحاق عن ابن عمر أنها كانت تصلي في درع وخمار وإزار
تحت الدرع^(٢).

ويذكر في الحديث: «يرحم الله المُتَسَرِّوَاتِ»^(٣).
ولا تَضُمُّ ثِيَابَهَا فِي حَالِ قِيَامِهَا، لِئَلَّا يَبْدُو تَقَاطِيعَ خَلْقِهَا.
مسألة^(٤): (فإن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها).
هذه المسألة لها صورتان:

إحدهما: إن لم يجد [إلا]^(٥) ثوباً يستر عورته فقط، أو منكبيه فقط،
فإنه يستر العورة، ويصلي قائماً عند كثير من أصحابنا.
وقال القاضي وطائفة: بل يستر المنكبين، ويصلي جالساً مومئاً، لأنَّ
نصَّ أحمد في الصورة الثانية يدل على أنَّ ستر المنكبين مع ستر العورة
بالعود أولى من ستر العورة فقط. وذلك لأنَّ النبي ﷺ نهى أن يصلي

(١) وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٤١٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٣١)، وابن سعد في «الطبقات» (٤٨٩/٨)، من طريق ليلي
بنت [سعد]، عن عائشة بنحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٤٣)، من مرسل مجاهد.

(٤) «المستوعب» (١٥٧/١)، «المغني» (٣١٧-٣١٨)، «الشرح الكبير» (٢٣٢/٣)-

(٢٣٣)، «الفروع» (٥٢/٢).

(٥) الزيادة من هامش الأصل.

الرجل في الثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شيء^(١)؛ ولم يفرّق، فمتى ستر العورة به فقد ارتكب النهي.

وحمل أبو بكر والقاضي الأحاديث التي تخالف ذلك على النافلة، فإنّ ستر المنكب فيها ليس بواجب. وهذا لأنّ ستر المنكب لا بدل له، وستر العورة له بدل، وهو الجلوس بالأرض، وضمّ فخذه على عورته.

والأول أصحّ، لما روى جابر بن عبد الله أنّ النبي ﷺ قال: «إذا صليت في ثوب واحد، فإن كان واسعاً فالتحف به. وإن كان ضيقاً فأتزر به» متفق عليه^(٢). وفي رواية لأحمد^(٣): «إذا ما اتسع الثوب فتعاطف به على منكبيك، ثم صلّ. وإذا ضاق عن ذلك فشدّ به حقويك، ثم صلّ من غير ردّ له»^(٤).

ولأنّ ستر العورة أولى، لأنها أغلظ وأفحش، وهو مُجمَع على وجوبه، وواجب داخل الصلاة وخارجها في الفرض والنفل. وسترُ جميعها واجبٌ اتفاقاً بخلاف المنكب. ولأنه إذا ستر المنكب فوت القيام، وستر العورة المحقّقة^(٥)، وتكميل الركوع والسجود. ولا يفوت بستر العورة إلا سترُ

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في الأصل والمطبوع: «من غير رداء»، تحريف. وقد سبق مثل هذا التحريف من قبل. وتصحيحه من المسند.

(٥) في الأصل والمطبوع: «المخففة»، وفي حاشية الأصل: «لعله: المحققة»، وهو كما قال.

المنكب فقط، ومعلوم أنَّ هذا أخفُّ، فيكون التزامه متعيَّنًا.

الصورة الثانية: أن يستر الثوبُ منكبيه وعجيزته، أو عورته. فالمنصوص هنا: أن يستر منكبيه وعجيزته، ولا يقتصر على عورته. فمن أصحابنا من قال بذلك هنا، وفرَّق بين هذه الصورة والتي قبلها؛ لأنه هنا إذا ستر عجيزته وقعد لم يبق من عورته شيء ظاهر إلا اليسير الذي يُعفى عنه من أفخاذه، ولم يفتَه إلا القيام. ولأنه يتمكن من الركوع والسجود [ص ٩٩] بالأرض، ويحصل له سترُ المنكبين وهو واجب. والسترُ الواجب مقدَّم على القيام، كما سيأتي.

وسترُ المنكب وإن سقط في النفل كما يسقط القيام، لكنَّ سقوط القيام فيه ثابت بالنص والإجماع، والقيام يسقط عن المأموم إذا ائتمَّ بإمام راتب قعد لمرضٍ عارضٍ، لتحصيل الجماعة. وقد علَّله النبي ﷺ بأنَّ في ذلك تعظيمًا للإمام كما يعظَّم الأعاجم بعضهم بعضًا، فيكون ستر المنكب أوكد منه لذلك. وقد احتجَّ أحمد لذلك بأنَّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يعقدون أزرهم، وتبدو بعض عوراتهم في السجود^(١)، فعلم أنَّ ستر المنكب أوكد من ستر بعض العورة.

ومن أصحابنا من سوى بين هذه الصورة والتي قبلها في أنه يستر عورته ويصلي قائمًا^(٢)، لظاهر الخبر المتقدم. والمحافظةُ على القيام وستر بقية العورة أو جبُّ من ستر المنكب، لأنَّ القيام واجب بالإجماع، والعورة يجب سترها في الصلاة وخارجها والفرض والنفل، فكان أولى. وهذا هو الذي ذكره الشيخ رحمه الله تعالى:

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في الأصل: «جالسًا»، وفي حاشيته: «ظ قائمًا»، وهو الصواب.

مسألة^(١): (فإن لم يكف جميعها سترَ الفرجين. فإن لم يكفهما سترَ أحدهما).

ذلك لأنَّ الفرجين أغلظ من غيرهما، وإنما صار غيرُهما عورةً لمجاورتها تبعًا لهما.

وكونُهما عورةً ثابتٌ بالنص المتواتر والإجماع، فيكون سترُهما مقدّمًا على ستر غيرهما. فإن خالفَ وسترَ غيرَهما لم يصحَّ، لأنه تركَ السترَ الواجبَ فإن لم يكفِ الفرجين سترَ أحدهما: أيهما كان، لأنَّ كلاً منهما عورة مغلظةٌ مُجمَع عليها. لكنَّ سترَ أيّهما أولى؟ فيه وجهان:

أحدهما: القبل، لأنه يستقبل به القبلة، ولأنه يبرز إذا صلَّى قائمًا، ولأنه أغلظ دليل أن من العلماء من يُجوِّز استدبارَ القبلة دون استقبالها، ولأنه يكره استقبال الشمس والقمر عند التخلّي دون استدبارهما، ولأنَّ القبل عورة ناتئة ظاهرة، والدبر عورة داخلية كامنة، فكان سترُ ما ظهر من العورة أولى.

والوجه الثاني: الدبر. وهو أصحُّ بناءً على أنَّ صلاته جالسًا أفضل، فيسترُ القبلَ بجلوسه وضَمَّ فخذه، فإذا سترَ الدبرَ أمكنه السجودُ بالأرض. ولو سترَ القبلَ فإمّا أن يسجد بالأرض، فيفضي بدبره إلى السماء، أو يوميء بالسجود، فيفوت كمال الركن.

(١) «المستوعب» (١/١٥٧-١٥٨)، «المغني» (٢/٣١٨)، «الشرح الكبير» (٣/٢٣٣-٢٣٤)، «الفروع» (٢/٥٢).

مسألة^(١): (فإن عَدِمَ بكلِّ حال صَلَّى جالسًا يومئذٍ بالركوع
والسجود. وإن صَلَّى قائمًا جاز).

المشهور عن أحمد: أنَّ العريان ينبغي له أن يصلي قاعدًا، يومئذٍ بركوعه
وسجوده. وهو اختيار الخرقى وأبي بكر [ص ١٠٠] وعامة الأصحاب^(٢). فإن
صلى قاعدًا أو سجد بالأرض جاز، وهو أفضل من أن يصلي قائمًا. وإن
صلى قائمًا وسجد بالأرض جاز أيضًا، مع الكراهة فيهما. هكذا ذكر
أصحابنا.

وعنه: أنه يجب أن يسجد بالأرض، سواء صَلَّى قاعدًا أو قائمًا. اختاره
ابن عقيل^(٣). وكان أبو بكر يقول: هذا قول لأبي عبد الله أول. فأما القيام فلا
يجب قولًا واحدًا.

وروى...^(٤) الرواية أنَّ السجود ركن في الصلاة مقصود لنفسه، بل هو
أفضل أركانها الفعلية، وهو مجمع على وجوبه، فكان مراعاته أولى من

(١) «المستوعب» (١/١٥٨)، «المغني» (٢/٣١١-٣١٣)، «الشرح الكبير» (٣/٢٣٦-٢٣٨)، «الفروع» (٢/٥٣).

(٢) انظر: «مختصر الخرقى» (ص ٢٢)، و«الإنصاف» (٣/٢٣٦). وفي «شرح الزركشي»
(١/٦١٦): «ظاهر كلام الخرقى أن الجلوس على طريق الوجوب، وهو ظاهر كلام
أحمد في رواية أبي طالب... لكن عامة الأصحاب على أن الجلوس على سبيل
الاستحباب، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية الأثرم».

(٣) «الإنصاف» (٣/٢٣٩).

(٤) كذا في الأصل، بياض بقدر كلمة. وفي المطبوع حذف «وروى...» وأثبت مكانه
«وجه هذه» دون تنبيه.

مراعاة السترة. ولقد كان القياس يقتضي إيجاب القيام أيضًا لذلك، إلا أنه أخفُّ من السجود، ولسقوطه مع القدرة في النافلة، وخلف إمام الحيِّ إذا صَلَّى قاعدًا، وهو مريض يرجى برؤه؛ وأنه يطول زمنه، وأنَّ فيه إفضاءً بعورة بارزة خارجة إلى جهة القبلة. فلمَّا فحشت العورة فيه، وطال زمنُ كشفها، وخفَّ أمره، كان الاعتياض عنه بالستر أولى، بخلاف السجود فإنَّ زمنه قصير، وهو أعظم أركان الصلاة، ولا يبدو فيه إلا عورة الدبر، وهي أخفُّ من القبل.

والأول: المذهب، لما روى سعيد وأبو بكر وغيرهما^(١) عن نافع عن ابن عمر في قوم انكسرت بهم مراكبهم في البحر، فخرجوا عُراءً. قال: يصلُّون جلوسًا يؤمُّون برؤوسهم إيماءً. ولم يبلغنا عن صحابي خلافه.

ولأنه إذا صَلَّى قاعدًا مومئًا فقد أتى ببدل القيام والركوع والسجود، بل قد أتى بركوع وسجود، هو بعض الركوع والسجود التامين؛ فإنَّ الإيماء بالرأس يدخل في عموم الأمر بالركوع والسجود. أو أتى ببعض الركوع والسجود الواجبين مع التمكن، وهذه صلاة مشروعة في الجملة للراكب على الراحلة وللمريض أيضًا. وأتى أيضًا بمعظم الستر، وهو ستر العورة المغلظة؛ فإنه إذا تضامَّ^(٢) سترُ قبله بفخذه وسترُ دبره بالأرض، ولم يفته إلا تكميلُ الأركان، وتكميلُ الشرط المعجوز عنه. وهذا غير خارج عن جنس الصلاة المشروعة.

(١) وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٧٨/٥).

(٢) في المطبوع: «انضمام»، والمثبت من الأصل.

أما إذا قام وسجد بالأرض، فإنه يستقبل القبلة بقبله حال القيام، والسماء بدبره منفرجاً حال السجود، ويكشف في الجملة عورته. وهذه الأشياء محرمة خارج الصلاة، فكيف تكون في الصلاة؟ ولهذا لم يُشرع مثل هذه الصلاة في موضع آخر أبداً، لاسيما إن كان العراة جماعة، أو كان العريان في فضاء من الأرض، فإن كشف عورته يتفاقم فحشهُ، والسترُ أهمُّ من تكميل الأركان، لأنه يجب في الصلاة وخارج الصلاة، وتكميل الأركان إنما يجب في الصلاة. وما كان مقصوداً [ص ١٠١] في نفسه ومقصوداً للصلاة، فهو أولى مما يُقصد في الصلاة فقط، لاسيما والسترُ يُعمُّ جميع أركان الصلاة، والركن ينقضي في أثنائها.

يوضح هذا أن تكميل الأركان واجب في غير هذا الموضع، وكذلك كشف عورته والإفشاء بها إلى أشرف الجهات محرّم في غير هذا الموضع في غير الصلاة، وهو في الصلاة أشدُّ قبْحاً وتحريمًا. فإذا كان هذا الموضع بدّي فيه من التزام بدل واجب أو فعل محرّم كان ترك الواجب أسهل، لأن النبي ﷺ قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم. وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»^(١). فالمنهيُّ عنه يجب تركه بكلِّ حال، والمأمورُ به إنما يجب فعله في حال دون حال. ولهذا لو لم يمكنه فعل فرائض الصلاة إلا بارتكاب محرّم لم يجب فعلها. ألا ترى أنه لو لم يمكنه ثوبٌ يلبسه سقط عنه حضور الجمعة والجماعة، مع أن الجمعة من أوكد الواجبات، وأن شهود الجمعة والجماعة أوكد من تكميل الأركان؛ بدليل أن المريض الذي يمكنه إتمام الأركان في بيته، ولا يمكنه إتمامها في الجماعة، فإنَّ صلاته في الجماعة أفضل.

(١) سبق تخريجه.

وقد كان يتوجّه أن لا تصحَّ صلاته قائماً لذلك. وإنما صحَّحناها لأنه يعتاض عن ستر العورة بتكميل الأركان، وهو مقصود في الجملة. ولأنه إذا لم يكن بدُّ من الإخلال ببعض فروض الصلاة لم يتعيَّن أحدها، لكن الأحسن ما كان أشبه بالأصول. ولأنَّ الستر قد عجز عنه إلا بترك واجب آخر، كما عجز عن تكميل الأركان إلا بترك واجب، فصارت الأدلَّة الموجبة لأحدهما بعينه معارضةً كالأخرى.

وهل يصلُّون متربِّعين أو منضامين؟ على روايتين^(١) ذكرهما الآمدي:

إحداهما: يتربِّعون، كسائر من يصلي جالساً من المريض والمتنفل.

والثانية: أنهم ينضامون ولا يتربِّعون. نصَّ على ذلك، وهو الصحيح لأن ذلك أستر، فكانت رعايته أولى من رعاية هيئة مستحبة. ولهذا استحَبنا للمرأة أن تنضامَ في ركوعها وسجودها، وإن كان التفرج هو المسنون للرجال. ولهذا لم يُسنَّ للمرأة شيء^(٢) من هيئات العبادات التي هي مظنة ظهورها، كالرمل والاضطباع، والرقيِّ على الصفا والمروة ومزدلفة، ورفع الصوت بالإهلال، فكيف بهيئة تظهر بها العورة المغلظة من الرجل؟

فصل

فان لم يمكنه تكميلُ السجود إلا بانتقاض طهارته، مثل أن يطعن في دبره، فيصير الريح يتماسك [ص ١٠٢] في حال جلوسه، فإذا سجد خرجت منه = فإنه يسجد بالأرض. نصَّ عليه.

(١) «المغني» (٢/٣١٣).

(٢) في المطبوع: «بشيء» خلافاً للأصل.

ومن أصحابنا من خرَّج^(١) أنه يومئذ كالعريان، وكإحدى الروایتين في المصلِّي في الموضع النجس؛ لأنَّ الطهارة شرط، فأشبهت السترة، بل هي أوكد من السترة، للإجماع على وجوبها، وللاختلاف في سقوطها بالعجز بخلاف الستارة.

والمنصوص أقوى، لأنَّ السجود ركن مقصود لنفسه، فلا يجوز تركه مع القدرة إذا لم يكن في فعله مفسدة.

والفرق بين الطهارة والستارة: أنَّ الطهارة إنما تراد للصلاة، والمقصود لا يسقط^(٢) لتكميل الوسيلة. ولهذا كانت الطهارة شرطاً محضاً لا يجب في غير الصلاة إلا أن يكون لصلاة أخرى. وأمَّا الستارة فأمر مقصود في نفسه، واجب في نفسه، ومقصود في الصلاة، واجب لها. وكشفُ السوء محرَّم. وأيضاً فإن من جنس الحدث الدائم ما يصلِّي معه كما في المستحاضة والسلس والجريح. فأما سجود الإنسان مفضياً بسوءته إلى السماء، فلا عهد لنا به في الشرع.

مسألة^(٣): (ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً أو مكاناً نجساً صلَّى فيهما، ولا إعادة عليه).

أمَّا من لم يجد إلا ثوباً نجساً، فإنه يجب أن يصلِّي فيه.

(١) هو المجد جدَّ الشارح في «شرح الهداية». انظر: «الإنصاف» (٣/٢٤١).

(٢) في الأصل: «لا يصعب»، وفي المطبوع: «لا يصعب»، ولعله تحريف ما أثبت.

(٣) «المستوعب» (١/١٥٧)، «المغني» (٢/٣١٥-٣١٦)، «الشرح الكبير» (٣/٢٢٨-٢٣١)، «الفروع» (٢/٥٠-٥١).

وخرَّج بعض أصحابنا^(١) أنه يصلي عرياناً بناءً على أن صلاة حامل النجاسة تجب إعادتها في رواية، وصلاة العريان لا تجب إعادتها إجماعاً. ولأنَّ اجتناب النجاسة يجب في البدن والثوب والبقعة، وستر العورة يختص موضعها.

والأول هو المذهب المعروف، من غير خلاف عن أبي عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ذكر ابن أبي موسى^(٢) فيمن لم يجد إلا ثوباً نجساً وصلّى فيه، هل يعيد؟ على روايتين. ولو لم يصلّ فيه أعاد قولاً واحداً، لأنَّ مصلحة الستر أهمُّ من مصلحة اجتناب النجاسة، لأنه يجب في الصلاة وغيرها، وثبت وجوبه بالكتاب والسنة والإجماع المتقدم. وسمّى الله تركه فاحشة، بخلاف اجتناب النجاسة. ولأنَّ هذا الثوب يجب لبسه قبل الصلاة، فلم تصح صلاته بدونه، كما لو لم يجد إلا ثوباً حريراً، أو ما يستر بعض عورته. ولأنه إذا تعرّى سقط القيام والركوع والسجود الكاملان، وحصل الإخلال بالشرط. وإذا لبس الثوب النجس لم يحصل إلا الإخلال بشرط مختلف فيه بين السلف، فكان أولى.

وإنما^(٣) لم تجب الإعادة على العريان، لأنَّ اللباس فعلٌ أمر به، وقد

(١) هو المجد جدّ الشارح في «شرح الهداية». واختاره صاحب «الحاوي الكبير». انظر: «الإنصاف» (٣/٢٢٨).

(٢) لم أجد كلامه في «الإرشاد»، وانظر الفصل الآتي.

(٣) في المطبوع: «وأنها»، خطأ.

عَجَزَ عنه، فأشبهه ما لو عَجَزَ عن الاستقبال أو القراءة أو الركوع أو السجود، وهو [ص ١٠٣] عذر غالب. واجتنابُ النجاسة هو من باب الترك، والعجزُ عن إزالتها عذر نادر. فلهذا فَرَّقَ من فَرَّقَ بينهما. ألا ترى أنَّ مفسدة التعرِّي في الوقت لا تنجبر باللباس بعد خروج الوقت، لأنَّ مفسدته لا تختص الصلاة؛ بخلاف حمل النجاسة فإنَّ مفسدته تختصُّ الصلاة.

فصل

وأما الإعادة، ففيها روايتان حكاهما ابن أبي موسى^(١)، وهو من أوثق الأصحاب نقلاً، وأقربهم إلى نقل نصوصه. وحكاهما غيره.

وأما القاضي وأصحابه ومن تبعهم، فذكروا أنه نصَّ هنا على الإعادة، ونصَّ في مسألة المكان النجس على عدم الإعادة.

ثم أكثر هؤلاء جعلوا في المسألتين روايتين بطريق النقل والتخريج، كما في نجاسة البدن المعجوز عن إزالتها، وكما في عدم الماء والتراب، وجعلوا هذا النصَّ بناءً على قوله بوجوب الإعادة في النجاسة المعجوز عنها، وقد وُفقوا^(٢) في هذا التخريج لما نقله ابن أبي موسى.

(١) في كتاب «الإرشاد» المطبوع (ص ٢٣): «ولا تجوز الصلاة في ثوب نجس مع العلم بحاله قولاً واحداً، وإن فعل أعاد. فإن صلَّى فيه جاهلاً بالنجاسة ففي وجوب الإعادة روايتان. وينهى عن الصلاة في معاطن الإبل... وكل موضع نجس... وإن صلَّى مع الجهل بحالها، والعجز عن التحول عنها، ففي وجوب الإعادة روايتان». وانظر الروايتين في الإعادة في «رؤوس المسائل» للشريف (١/١٥٣).

(٢) في المطبوع: «وافقوا»، والمثبت من الأصل.

وعلى هذا، فالصحيح أنه لا إعادة عليه في شيء من ذلك، كما أنَّ الصحيح أن لا إعادة في النجاسة المعجوز عن إزالتها، وكما في المنسيَّة والمجهولة، وأولى؛ فإنَّ طهارة الحدث والسترة تسقط^(١) بالعجز، ولا تسقط بالنسيان. ولأن العاجز فعَل ما أمر كما أمر، وامتنال الأمر يقتضي الإجزاء بفعل الأمور به. فمن امتثل ما أمره الله به، فلا إعادة عليه البتة، لأنَّ الله تعالى لم يفرض على عباده إلا صلاة واحدة. وقد قال لهم نبيُّ الله ﷺ لما فاتتهم الصلاة، وسألوه عن الإعادة مرَّتين: «أينهاكم عن الربا ويقبله منكم؟»^(٢) فكيف بمن لم يفوت، وإنما اتقى الله ما استطاع؟

وطردُ هذا أن لا تجب الإعادة على من تيمَّم في الحضر لعدم الماء، أو لخشية^(٣) أذى البرد ونحوهم.

وقد ثبت بالسنة الصحيحة أنَّ المستحاضة تصلِّي مع وجود النجاسة، ولا إعادة عليها^(٤). وقد صلَّى عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَجُرْحُهُ يثَعْب دَمًا، ولم يُعِدْ^(٥).

ولأنَّ لو أوجبنا عليه الإعادة إذا صلَّى في ثوب نجس، ولم نُوجبها إذا صلَّى عريانًا، لكان التعرِّي أحسن حالًا، فكان ينبغي أن يصلِّي عريانًا. وقد تقدَّم تضعيفُ ذلك.

(١) في الأصل: «يسقط» هنا وفي الجملة التالية.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في المطبوع: «خشية»، والمثبت من الأصل.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

ومن أصحابنا من فرّق بين مسألتي المكان والثوب، على ظاهر ما بلغه من النص، بأنه هنا قادر على اجتناب النجاسة وعلى الاستتار، لكن إنما يمكنه كل واحد منهما بتفويت^(١) الآخر، فإذا تزاخما قدّمنا أو كدّهما، ثم أوجبنا القضاء لكونه قادرًا على اجتناب النجاسة من بعض الوجوه، بخلاف [ص ١٠٤] المحبوس. وبكلّ حال فعليه أن يتقي النجاسة ما أمكن.

فإذا كان معه ثوبان نجسان صلّى في أقلّهما نجاسة.

وإن كانت النجاسة في طرف ثوب كبير استتر بالطاهر منه، وإن كان حاملًا للنجاسة؛ لأنّ محذور الحمل بدون الملاقاة أقلّ من محذورهما جميعًا.

وقد تقدّم حكم من لم يجد إلا ثوب حرير أو ثوبًا مغصوبًا.

فصل

وأما من لم تمكنه الصلاة إلا في موضع نجس، كالمحبوس فيه إذا لم يكن عنده ما يحتج به، فإنه يصلّي فيه بلا خلاف، لأنه لا يقدر على غير ذلك.

وفي الإعادة روايتان. المنصوص منهما: أنه لا إعادة عليه^(٢)، وهي الصحيحة. وكذلك كل من عليه نجاسة يعجز عن إزالتها، إمّا بأن لا يجد لها طهورًا، أو يجده ولا يستطيع إزالتها لكونها على جرح يضره الماء.

فإن قلنا: يعيد على إحدى الروايتين، فلأنها إحدى الطهارتين، ولم يأت

(١) في الأصل ما يشبه «بتقريب» وكذا في المطبوع، وهو تصحيف.

(٢) «المغني» (٢/٣١٦).

بها ولا يبدل عنها، فأشبهت طهارة الحدث. ولأنه قد ترك العبادة لعذر نادر غير متصل، فأشبهه صومَ المستحاضة.

والأول أصحُّ، لما تقدّم، ولأنه شرطٌ عجز عنه، فلم تلزمه الإعادة من أجله كالسترة والقبلة حال المسايقة. هكذا ينبغي أن يكون الكلام إذا حُبِس في المواضع المنهيّ عن الصلاة فيها كالْحُشّ والحمام. والإعادة هنا أضعف، لأنه في هذه الحال ليس بمنهيّ عن الصلاة فيها، فأشبه المصلّي في الثوب الحرير إذا لم يجد غيره.

وإذا أقيمت الجمعة في مكان مغضوب فإنه يصلّي فيه، ولا يحلُّ لأحد تركها. نصّ عليه^(١)، لأنَّ الجمعة لا تُفعل إلا في مكان واحد، فلو لم يشهدا لأفضى إلى تركها بالكلية. ولهذا يصلّي^(٢) خلف كلِّ إمام برًّا كان أو فاجرًا، وكذلك يصلّي^(٣) خلف الإمام وإن كان ثوبه حريرًا أو مغضوبًا لذلك.

ثم إن أمكنه الاقتداء بالإمام في غير المكان المغضوب لم يجز الدخول إليه، وإلا جاز للضرورة. ولا يتنقل فيه، لعدم الضرورة.

وإذا كان الإمام جاهلاً بالغصب، فإنَّ صلاته وصلاة من لم يعلم بالغصب وصلّى فيها، وصلاة من صلّى خارجًا عنها = صحيحة، إذا بلغوا العدد المعبر، لأنَّ قصارى صلاة من صلّى فيها عالمًا بالغصب أن تكون^(٤)

(١) «المغني» (٢/٣٠٤).

(٢) في الأصل والمطبوع: «تصلي».

(٣) في المطبوع: «تصلي»، والمثبت من الأصل.

(٤) في الأصل: «يكون».

معدومة. وأما بدون ذلك، ففي وجوب الإعادة روايتان، خرَّجهما أصحابنا على الائتمام فيها بالفاسق.

فأما المحبوس في مكان مغصوب، فينبغي أن لا تجب عليه الإعادة قولاً واحداً، كمن لا يجد [ص ١٠٥] إلا الثوب الحرير، لأنَّ لبثه فيه ليس بمحرَّم عليه، لأنه لم يدخل باختياره، إلا أن يكون قادراً على الخروج، بخلاف من لم يجد إلا الثوب المغصوب فإنَّ التحريم ثابت في حقِّه. هذه الطريقة الصحيحة.

ومن أصحابنا من يجعل فيمن لم يجد إلا الثوب الحرير روايتين، كمن لم يجد إلا الثوب النجس. وعلى هذا، فمن لم يمكنه أن يصلِّي إلا في الموضع المغصوب، فيه الروايتان، وأولى. وكذلك من يُكره على الكون بالمكان النجس^(١) والمغصوب، بحيث يخاف من الخروج منه ضرراً في نفسه أو ماله، ينبغي أن يكون كالمحبوس في الموضع النجس.

والمحبوس في الموضع النجس يجلس في صلاته على قدميه، لأنَّ ما سواهما يمكن صوته عن النجاسة، من غير إخلال بركن؛ لأنَّ إصاق الأليتين بالأرض حال القعود ليس بواجب.

وأما السجود، ففيه روايتان:

إحداهما: أنه يوميء إلى الحدِّ الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة كالعريان.

(١) في المطبوع: «بأماكن النجس»، والصواب ما أثبت من الأصل.

والثانية: يسجد بالأرض، لأنه فرض مقصود في نفسه، ومُجمَع على افتراضه، فأشبهه مَنْ تنتقض طهارته بالسجود، وأولى، لأنَّ طهارة الحدث أوكد من طهارة الخبث.

فصل

ومتى بُذِل للعريان إعارَةُ سترةٍ لزمه قبولُها، كما يلزمه قبول الماء إذا وُهب له، والدلو والحبل إذا أُعيرته^(١).

وقيل: لا يجب عليه قبولُها، كما لا يلزمه قبولُها إذا بُذلت له هبة^(٢)، وكما لا يلزمه قبول المال في الحج والكفارات.

وقد حُرِّج وجهٌ بأنه يلزمه قبولُ الهبة، لأنَّ العار في بقاء عورته مكشوفةً أكثر من الضرر في المنَّة التي تلحقه، لاسيَّما^(٣) عند من قال من أصحابنا: إنه يلزمه قبولُ المال في الحجِّ، فإنَّ قبول السترة أوكد، لأنَّ فرض السترة لا يتوقَّف على وجودها، وإنما يتوقَّف على القدرة على تحصيلها، كالماء في الوضوء، بدليل أنه لو أمكنه تحصيلُ السترة من المباحات لزمه، ولا يلزمه تحصيلُ ما يحجُّ به من المباحات.

ووجه الأول - وهو المشهور -: أنَّ قبول العاريَّة لا منَّة فيه في الغالب، بخلاف قبول الهبة، فصار قبولُها كقبول الماء والتراب في الطهارة،

(١) في المطبوع: «أعيره»، والمثبت من الأصل، ولا خطأ فيه.

(٢) بعده في الأصل: «فإنه لا يلزمه قبوله».

(٣) في الأصل والمطبوع: «لأشياء»، وهو تصحيف.

وكالاسترشاد إلى طريق الجامع. ووجوب^(١) السترة لا يعتمد وجودها، وإنما يعتمد القدرة عليها، وهي حاصلة؛ بخلاف قبول الهبة، فإن فيه ضرراً عليه بالحقّ الذي يجب للواهب عليه، وإمكان إلحاق المنة به.

قال بعض أصحابنا: ولا يجب على مالك الثوب أن يُعيّره، إذ لا ضرورة بالعريان إليه؛ كما لا يجب عليه أن يبذل له ماءً للوضوء، مع أنه يجب عليه بذل الماء للعطش، واللباس [ص ١٠٦] لخوف الضرر بالحرّ والبرد ونحو ذلك.

وقياس المذهب أن هذا واجب، لأنّ ستر العورة من الحوائج الأصلية التي لا تختصّ بالصلاة، فمتى اضطرّ الإنسان إليه وجب بذله له، وإن لم يخف ضرراً بالتعرّي بخلاف الطهارة. وكشفُ السوء فيه ضررٌ على الإنسان في نفسه أعظم من كثير من الضرر الذي يلحقه في بدنه، فيجب إعادته على إزالته ببذل الفضل، كإعانة^(٢) الجائع والعطشان.

وأيضاً فإنّ هذا بذلٌ منفعة لتكميل عبادة، هي واجبة في الأصل، ولا ضرر في بذلها، فوجب، كتعليم الجاهل، ودلالة الغريب على طريق الجامع، ومناولة الماء والتراب لمالكهما، وتوجيه الأعمى إلى القبلة؛ بخلاف الماء، فإنه بذلٌ عَيْن.

وبكلّ حال، فالمستحبُّ أن يبذل لهم السترة، لأنه إعانة على تكميل العبادة، فأشبه المتصدّق على الرجل بالصلاة معه جماعةً، وأولى.

(١) في المطبوع: «ووجود»، غلط.

(٢) في المطبوع: «كإغاثة»، والمثبت من الأصل.

ويبدأ بإعارة النساء قبل الرجال، لأنَّ عورتهم أغلظ.

فصل

وإن لم يجد إلا حشيشًا أو ورقًا يربطه عليه لزمه السَّترُ به، لأنه مغطٌّ للبشرة من غير ضرر، فأشبهه الجلود والثياب. وقد أخبر الله تعالى عن آدم وحواء أنهما ﴿طَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلْتَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢]. وأمر النبي ﷺ بمصعب بن عمير يوم أحد أن يُجعل على رجله شيء^(١) من الإذخر^(٢)، فإذا كان الإذخر كالثوب في ستر الميت، فكذلك في ستر الحي.

وإن لم يجد إلا طينًا، ففيه وجهان:

أحدهما - وهو اختيار ابن عقيل^(٣) -: أنه يلزمه أن يتطيَّن به بدل الثوب. فما سقط منه سقط حكمُ الوجوب فيه، وتحصل السترة بما بقي.

والثاني: لا يجب، وهو اختيار الأمدي وغيره. وقيل: إنه المنصوص. قال أحمد: لأنه يتناثر ولا يبقى^(٤). وهو الصواب المقطوع به؛ لأنَّ السلف من الصحابة ومن بعدهم أمروا العُرَاة الذين انكسر بهم المركبُ أن يصلُّوا بحسب حالهم^(٥)، مع العلم بأنه قد كان يمكنهم أن يجبلوا^(٦) من ماء البحر بتراب البر فيصير طينًا. فإنَّ أكثر السواحل يقرب منها التراب.

(١) في الأصل: «شيئًا».

(٢) كما في «صحيح البخاري» (١٢٧٦) ومسلم (٩٤٠) من حديث خبَّاب بن الأرت.

(٣) «المغني» (٣١٤/٢).

(٤) انظر: «المغني» (٣١٤/٢) و«الإنصاف» (١٩٨/٣).

(٥) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٩٢/٢)، «الأوسط» لابن المنذر (٧٨/٥).

(٦) كذا في الأصل والمطبوع.

وأيضًا فإنَّ هذا مثله، وهو ملوَّث، مؤذٍ، يتناثر رطبًا ويابسًا، فلا يحصل به مقصود الستر في الغالب. وأيضًا فإنَّ الفرائض من الجمعة والجماعة تسقط، إذا خيف تأذيه بمطر أو بوحل مع سخونة الهواء، فكيف يؤمر بأن يتطيَّن. وأيضًا فسنبين إن شاء الله تعالى أنه لا يجب عليه أن يسجَّد على الطين. فإذا سقط تكميل الركن لتلوُّث جبهته ويديه، فتلويثُ جميع عورته أولى [ص ١٠٧] أن لا يجب.

وإن وجد ماء لم يلزمه النزول فيه وإن كان كدرًا. وكذلك إن وجد حفرة لم يلزمه النزول فيها؛ لأنَّ ذلك لا يحصل مقصود الستر الواجب. لكن ينبغي^(١) أن يستتر بحائط أو شجرة ونحو ذلك إذا أمكن، لأنَّ ذلك أحسن من التعرِّي في الفضاء. ولذلك أمر المغتسل والمتخلِّي أن يستتر بما أمكنه من ذلك.

وإن وجد سترةً تضره كالبارية^(٢) لم يلزمه الاستتار بها.

فصل

إذا وجد السترة في أثناء الصلاة قريبةً منه استتر وبنى، لأنها حيثئذٍ وجبت عليه. وليس الاستتار بها عملاً^(٣) يُبطل الصلاة، فأشبه الأمة إذا أُعتقت في الصلاة، والخمارُ بقربها.

وإن كانت السترة بعيدةً منه، بحيث تكون مسافتها مما تبطل الصلاة

(١) في الأصل حاشية: «خ يستحب له».

(٢) البارية: الحصير الخشن (المصباح المنير). وانظر في أصل الكلمة: «المعرب» للجواليقي ط. دار القلم (ص ١٥٩).

(٣) في الأصل: «عمل»، وتصحيحه من حاشية الناسخ.

بقطعها^(١)، أو كان يحتاج الاستتار^(٢) بها إلى عمل كثير، فإنه يستتر، ويستأنف في ظاهر المذهب، كالمتيمم إذا وجد الماء، وقلنا: يخرج؛ وكالمستحاضة إذا انقطع دمها انقطاعاً يوجب الوضوء.

وفيه وجه مخرّج على من سبقه الحدث: أنه يستتر ويبنى، كالوجه المخرّج في المتيمم والمستحاضة.

والصحيح: الفرق بين مَنْ حدث المُبْطِلُ له في أثناء الصلاة، ومن كان المُبْطِلُ موجوداً معه من أولها، لكن لم يظهر عمله^(٣) للعدر، كما تقدّم. وإنما نظير المتوضى هنا الأمة إذا أعتقت في أثناء الصلاة والسترة بعيدة منها، أو كان المصلّي مستتراً فأطارت الريح سترته، واحتاج رُدّها إلى عمل كثير، فإنّ هذا كالمُتَطَهِّر الذي سبقه الحدث، لأن ما مضى من الصلاة كان صحيحاً من غير قيام المُبْطِل، بخلاف العاري والمستحاضة والمتيمم، فإنّ المُبْطِل كان مقارناً لأول الصلاة، وإنما عفي عنه للضرورة، ولا ضرورة إذا زال العذر في أثناء الصلاة. ولهذا قلنا: إن الإمام إذا علم بحدث نفسه في أثناء الصلاة استأنف المأمومون الصلاة، ولو لم يعلم حتى قَضَوْا الصلاة لم يُعيدوا.

وإن وجد البعيد عن السترة من يناوله إياها من غير عمل بطلت في أحد الوجهين، لانكشاف العورة زمنّاً طويلاً بعد وجوب السترة. ولم تبطل في الآخر إذا ناوله إياها من غير تراخ، وهو اختيار الأمدى، لأنه لم يوجد منه عملٌ، وقد أتى بالستر على الوجه الممكن؛ لأنّ وجوب السترة بالقدرة على

(١) في الأصل والمطبوع: «يبطل الصلاة يقطعها».

(٢) في الأصل والمطبوع: «إلى الاستتار». والظاهر أن «إلى» سهو من الناسخ.

(٣) كذا في الأصل، وفي المطبوع: «علمه»، ولعل الصواب: «حكّمه».

الستر، لا بنفس ظهور السترة.

فصل

ولا تسقط السترة بجهل وجوبها ولا نسيان لها، كما تسقط بالعجز. فلو نسي الاستتار وصلّى أو جهل وجوبه، أو أعتقت الأمة في أثناء الصلاة [ص ١٠٨] ولم تعلم حتى فرغت = لزمتهم الإعادة. قاله أصحابنا، لأنّ الزينة من باب المأمور به، فلا تسقط بالجهل والنسيان كطهارة الحدث.

وهذا لأنّ الناسي والجاهل يجعل وجود ما فعله كعدمه، لأنه معفو عنه. فإذا كان قد فعل محظورًا كان كأنه لم يفعله، فلا إثم عليه، ولا تلحقه أحكام الإثم. وإذا ترك واجبًا ناسيًا أو جاهلاً، فلا إثم عليه بالترك، لكنه لم يفعله، فيبقى في عهدة الأمر حتى يفعله، إذا كان الفعل ممكنًا. وبهذا يظهر الفرق بين الزينة واجتناب النجاسة.

ولأنّ التزيّن هو الأمر المعتاد الغالب، فتركه مع القدرة لا يكون إلا نادرًا، فلم يُفرد بحكم.

فصل

ويُعفى عن يسير العورة قدرًا أو زمانًا. فلو انكشف منها يسير، وهو ما لا يفحش في النظر في جميع الصلاة، أو كشفت الريح عورته فأعادها بسرعة، أو انحلّ مثزره، فربطه = لم تبطل صلاته. وسواء في ذلك العورة المغلّظة والمخففة. إلا أنّ ما يعفى عنه من العورة المخففة أكثر مما يعفى عنه من المغلّظة؛ لأنه يفحش من هذا في العرف أكثر مما يفحش من هذا. وقال القاضي وغيره: هما سواء في مقدار العفو.

وعن أحمد ما يدل على أنه لا يُعفى عن يسير العورة، كما لا يعفى عن يسير طهارة الحدث^(١). ولأنه يجب ستره عن العيون، فاشتُرط ستره في الصلاة.

وعنه: التوقُّف في ظهور جميع العورة، إذا أعاد السَّترَ بسرعة.

وحكي عنه: أنَّ اليسير إذا طال زمانه أبطل، وإن لم يُبطل الكثير إذا قصر زمانه^(٢). وقال أبو الحسن التميمي: إن بدت عورته وقتًا، واستترت وقتًا، فلا إعادة عليه^(٣). ولم يقيده بالزمن اليسير، لظاهر حديث عمرو بن سلمة.

والأول هو المشهور، لما روى عمرو بن سلمة في قصة إسلام قومه لما ذكر أنه صلَّى بقومه على عهد النبي ﷺ، قال: وكانت عليَّ بُردةٌ إذا سجدتُ تقلَّصتُ عني. فقالت امرأة من الحيِّ: ألا تُغطُّوا عنا است قارئكم! فقطعوا لي قميصًا. رواه البخاري^(٤).

ومن احتجَّ بهذا قال: هذه قضية جرت لهؤلاء الصحابة، ولا يكاد مثلها يخفى على النبي ﷺ وسائر أصحابه، ولم ينكر، فصارت حجَّةً من جهة إقراره، ومن جهة أنَّ أحدًا من الصحابة لم ينكر ذلك. ولا يقال: فأنتم تقولون^(٥) بهذا في إمامة الصبي في الفرض، لأنَّا سنتكلَّم عليه إن شاء الله تعالى في موضعه.

(١) «شرح الزركشي» (١/٦١٢)، و«المبدع» (١/٣٢٣).

(٢) «المبدع» (١/٣٢٤).

(٣) نقل قول التميمي في «المغني» (٢/٢٨٨).

(٤) برقم (٤٣٠٢).

(٥) كذا في الأصل والمطبوع. ولعل الصواب: «لا تقولون».

ولأنه قد صحَّ عنه ﷺ أنه قال للنساء: «لا ترفعن رؤوسكنَّ حتى يستوي الرجال جلوسًا، لا ترين عورات الرجال [ص ١٠٩] من ضيق الأزر» (١) وكانوا يعقدون أزرهم على أكتافهم (٢)، ولولا أن يسير العورة يُعفى عنه لأمر الرجال بإعادة الصلاة منه، كما أمر النساء بغضِّ أبصارهن عنه، أو لأمر بذلك من كان يمكنه الاتزارُ بإزار واسع، ولأمرهم (٣) بالاتزار على وجه لا يؤدي إلى كشف شيء من العورة، بأن يأتزروا على العورة فقط، كما ذكره في الإزار الضيق، فإنَّ سترَ العورة أهمُّ من ستر المنكب، فإنَّ الناس قائلان: قائلٌ يقول: يجب عليه أن يستر العورة ويسجدَّ، وقائلٌ يقول: يستر المنكب ويصلِّي جالسًا مومئًا. فأما أن يستر المنكب ويسجدَّ مكشوفَ السوءة، فليس بجائز وفاقًا.

وأيضًا فإنَّ ذلك يشقُّ عمومُ الاحتراز منه، فإنَّ المآزر والسراويلات تنحطُّ في العادة عن السرة قليلاً، والمرأة يبدو طرفُ (٤) شعرها ورُصغها (٥) كثيرًا، وأكثر الفقراء لا تسلّم أثوابهم من يسير فتق أو خرق.

وقد قال النبي ﷺ لما سئل عن الصلاة في الثوب الواحد: «أولكلكم ثوبان؟» (٦). فلم يوجب من السترة إلا ما يجده عامَّة الناس دون ما يجده

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) نَبَّه الناسخ على أن في الأصل: «ولأمرهن». يعني أنه أصلحه.

(٤) في المطبوع: «أطراف»، والمثبت من الأصل.

(٥) غيرَه في المطبوع إلى «رصغها» بالسين، وقد سبق نحوه.

(٦) سبق تخريجه.

ذوو اليسار. وقد صحَّ عنه ﷺ أنه كان يبدو بعضُ فخذهِ (١). فعُلم أنه ليس بمحرَّم.

ولأنه لما عفي عن الكثير في الزمن اليسير، فكذلك اليسيرُ في الزمن الكثير. ولأنه شرطٌ للصلاة ليس له بدلٌ، فعفي عن يسيره كاجتناب النجاسة. وطرده: القبلةُ في الانحراف اليسير، والنيةُ في تقدُّمها بالزمن اليسير.

ولأنه إخلالٌ بيسير من الشرائط، يشقُّ مراعاته في الجملة، فعفي عنه، كيسير النجاسة. وطرده: طهارةُ الحدث، عفي فيها عن باطن الشعور الكثيفة لما شقَّت مراعاتها، بخلاف البشرة الظاهرة فإنه لا يشقُّ غسلها. ولأنَّ الصلاة تصح مع كثيرها للضرورة، فجاز أن تصح مع يسيرها مطلقاً، كالعمل الكثير.

والمناسبة في هذه الاقيسة ظاهرة.

وحدُّ اليسير: ما لا يفحش في النظر في عرف الناس وعاداتهم، إذ ليس له حدٌّ في اللغة ولا في الشرع، وإن كان يفحش من الفرجين ما لا يفحش من غيرهما.

فصل

والعراة يصلُّون جماعةً، ويقف إمامهم وسطهم، لأنهم من أهل الجماعة، وهي واجبة عليهم. ولأنَّ الجماعة مشروعة في الخوف، مع ما فيها من العمل الكثير وفراق الإمام وغير ذلك، فلأنَّ تُشرع هنا أولى. ويؤمر كلُّ واحد منهم بغضِّ بصره، كما أمر النبي ﷺ النساء بغضِّ أبصارهن عن

(١) سبق تخريجه.

الرجال (١).

ويصلُّون صفًّا واحدًا إن أمكن. وإن ضاق المكان عنهم فقليل: يصلُّون جماعتين. وقيل: بل يصلُّون صفوفًا، [ص ١١٠] وهو أصحُّ.

وإن كانوا رجالًا ونساءً، والمكان واسع، صلَّى كلُّ نوع لأنفسهم. وإن كان ضيقًا صلَّى الرجال، واستدبرهم النساء. ثم صلَّى النساء، واستدبرهنَّ الرجال.

وإن بُدلت سترة واحدة للعراة، فقال أصحابنا: يصلُّون فيها واحدًا (٢) بعد واحد، لأنَّ مصلحة السَّتر أهمُّ من مصلحة الجماعة، إلا أن يخافوا ضيق الوقت، فيستتر بها أحدهم، ويصلِّي الباقيون عراةً.

وقيل: يصلُّون فيه واحدًا (٣) بعد واحد، وإن فات الوقت، لأنَّ المحافظة على الشرط مع إمكانه أولى من إدراك الوقت؛ كما لو وجد ماء لا يمكنه استعماله إلا بعد فوات الوقت، أو سترة يخاف فوات الوقت إن تشاغل بالمشي إليها والاستتار بها.

والأول: المذهب، لأنَّ من خوطب بالصلاة في أول الوقت، وهو عاجزٌ عن شرط أو ركن في الحال، قادرٌ (٤) على تحصيله بعد الوقت = لم يجز له تأخير الصلاة عن وقتها. ولو جاز هذا لكان من عجز عن الطهارة أو السترة

(١) مرَّ أنفًا.

(٢) في المطبوع: «واحد»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «واحد» خلافًا للأصل.

(٤) في الأصل والمطبوع: «قادرًا».

أو الركوع أو السجود وغير ذلك من الشرائط والأركان يؤخر الصلاة إلى أن يقدر على ذلك، إذا علم أو غلب على ظنه أنه يقدر على ذلك. وهذا خلاف الكتاب والسنة والإجماع، فإن رعاية الشرع للوقت أعظم من رعايته لجميع الشرائط والأركان المعجوز عنها. ولهذا لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها البتة للعجز عن بعض الأركان.

ومتى ضاق وقت الوجوب عن تحصيل الشرط والفعل قُدم الفعل في الوقت بدون الشرط. وإنما تكون المحافظة على الشرط أولى إذا كان الوجوب في آخر الوقت، مثل نائم يستيقظ آخر الوقت، فإن الصلاة واجبة عليه حينئذ: فعلها بشروطها، كما لو استيقظ بعد الوقت.

وأما إن وجد ستره يخاف فوت الصلاة بالمشي إليها والتشاغل بالاستتار، فإن كانت الصلاة قد أمر بها في أول الوقت أو وسطه، والستر بعيدة بحيث لا يصل إليها إلا بعد فوت الوقت = فهذا يجب عليه أن يصل عرياناً. وهذه مسألة العراة المتقدمة، فإنه ما من عارٍ إلا وهو يرجو الكسوة فيما بعد، فإن أحداً من الناس لا يكاد يبقى عارياً على الدوام. وهذا لأن وقت الصلاة يتسع للاستتار والفعل على الوجه المعتاد لو كانت السترة ممكنة، فإذا تعذرت سقطت.

وكذلك إن استيقظ آخر الوقت، والستر بعيدة عنه بعداً لا يجب عليه طلبها منه. فأما إن استيقظ آخر الوقت، والستر قريبة [ص ١١١] منه بحيث لا تجوز صلاته إلا بها، فهنا لم يتسع^(١) ما بقي من الوقت للستر والفعل على

(١) في المطبوع: «لا يتسع»، والصواب ما أثبت من الأصل.

الوجه المعتاد، فلا تكون السترة متعذرة، فيكون الوقت متسعاً لشرائط الصلاة وأفعالها؛ بخلاف مسألة الواحد بعد الواحد، فإنَّ الوقت متسع للسترة لو كانت ممكنة، وإنما السترة متعذرة. وفرقٌ بين تعذُّرٍ ينشأ من ضيق الوقت، وتعذُّرٍ ينشأ من تعذُّر الشرط. فإنَّ نشأ من ضيق الوقت وسَّعه الشارع، وإنَّ نشأ من تعذُّر الشرط على الوجه المعتاد أسقطه الشارع. ولهذا لو كانوا في سفينة أو موضع ضيق لا يمكن جميعهم الصلاة قياماً صلُّوا واحداً^(١) بعد واحد، إلا أن يخافوا فوت الوقت، فيصلُّي واحداً قائماً والباقيون قعوداً، تقديماً للصلاة في الوقت على ركن القيام. وقد تقدَّم مثل هذا الكلام في الطهارة، وسيجيء مثله في استقبال القبلة إن شاء الله.

وإن كانت السترة ملكاً لبعضهم لم تصح صلواته إلا فيها، وينبغي له أن يعيرها لسائرهم ليصلُّوا فيها، كما تقدَّم؛ إلا أن يضيق الوقت، فينبغي أن يعيرها لمن هو أحقُّ بالإمامة. وإن أعارها لغيره جاز.

وإن بُذِل الثوبُ لهم مطلقاً، وقد ضاق الوقت، أقرع بينهم. فمن قرع فهو أحقُّ به إلا أن يكون أحدهم أولى بالإمامة فهو أولى به. وإن كانوا رجالاً ونساءً فالنساءُ أحقُّ.

ومتى لم يستتروا إلا واحداً، لضيق الوقت، أو لعدم الإعارة؛ فإنه يؤمُّهم الكاسي، ويتقدَّم أمامهم. قال بعض أصحابنا: يستحبُّ ذلك، وقياس المذهب: أنَّ إمامته واجبة، لأنَّ الجماعة واجبة على جميعهم، وهي لا

(١) في الأصل: «صلَّى واحداً»، وفي المطبوع: «صلَّى واحداً»، ولعل ما أثبت أنسب للسياق.

تمكن إلا كذلك؛ إلا أن يكون أميًّا، فإنه يصلِّي وحده، لأنه لا يجوز أن يؤمَّهم لأنه أميٌّ، وهم قرَّاء، أو أحدهم^(١). ولا يأتُمُّ^(٢)، لأنه كاسٍ، وهم عرَّاة.

فصل

يُكْرَهُ السَّدْلُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ: أَنْ يَطْرَحَ عَلَى كَتْفَيْهِ ثَوْبًا، وَلَا يَرُدُّ أَحَدَ طَرَفَيْهِ إِلَى كَتْفِهِ الْآخَرَ.

وَقَالَ الْأَمَدِيُّ وَابْنُ عَقِيلٍ: السَّدْلُ: هُوَ إِسْبَالُ الثَّوْبِ بِحَيْثُ يَنْزِلُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَيَجْرُهُ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ إِسْبَالِ الثَّوْبِ^(٣).

وَالْتَفْسِيرُ الْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْهُ^(٤).

وعنه: إنما يكره على الإزار. أمَّا على القميص فلا^(٥)، حملًا للنهي على اللباس الذي كانوا يعتادونه، وهو الارتداء فوق المآزر، وتعليلًا للنهي بخشية انكشاف المنكب، وذلك مأمون على المتقمِّص ونحوه. وقد روى أبو الزبير

(١) «أو أحدهم» كذا في الأصل والمطبوع.

(٢) ذكر الناسخ في الحاشية أن في أصله: «ولا يأتُمُّ». وانظر: «المغني» (٢/٣٢٢).

(٣) «المبدع» (١/٣٣٠).

(٤) في «مسائل صالح» (١/٣٧٤): «يلبس الثوب، فإذا لم يطرح أحد طرفيه على الآخر

فهو سدل». ونقل عن صالح في «الفروع» (٢/٥٦): «طرحه على أحدهما ولم يردَّ

طرفيه على الآخر». وفي «مسائل ابن هانئ» (١/٥٩) أن السدل «أن يرخي الرجل

ثوبه على عاتقه، ثم لا يمسّه».

(٥) «الفروع» (٢/٥٦)، «المبدع» (١/٣٣٠).

قال: رأيتُ ابن عمر يسدُّ [ص ١١٢] في الصلاة^(١)، فيُحمَل هذا على أنَّ عليه قميصًا.

ووجه الكراهة: ما روى عطاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: أنه نهى عن السدُّ في الصلاة. رواه أحمد وأبو داود والترمذي^(٢)، وإسناده حسن.

وعن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أنَّ أباه كره السدُّ في الصلاة. قال أبو عبيدة: وكان أبي يذكر أنَّ النبي ﷺ نهى عنه. ورواه عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عنه^(٣).

وعن علي أنه رأى قومًا قد سدّوا، فقال: ما لهم؟ كأنهم اليهود خرجوا من فُهرهم^(٤). رواه سعيد. ورواه ابن المبارك، ولفظه: رأى قومًا قد سدّوا في الصلاة^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٥٥٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٨٦).

(٢) أحمد (٧٩٣٤)، وأبو داود (٦٤٣)، والترمذي (٣٧٨)، من طريق عطاء، عن أبي هريرة به.

صححه ابن خزيمة (٧٧٢)، وابن حبان (٢٢٨٩)، والحاكم (٣٨٤/١)، وقد وقع في إسناده اختلاف، انظر: «العلل» للدارقطني (٣٣٨/٨).

(٣) برقم (١٤١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٤٣/٢)، وقال: «تفرد به بشر بن رافع، وليس بالقوي».

(٤) يعني: مدراسهم. والفهر: عيد لليهود يقع في اليومين الرابع عشر والخامس عشر من آذار من شهورهم العبرية (المعجم الوسيط). وتفسيره بالمدراس مأخوذ من السياق. انظر: «سواء السبيل» (ص ١٤٦-١٤٨).

(٥) وأخرجه عبد الرزاق (١٤٢٣)، وابن أبي شيبة (٦٥٤٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٤٣/٢).

وعن ابن عمر أنه كان يكره السَّدْل في الصلاة^(١).

وقال إبراهيم: كانوا يكرهون السَّدْل في الصلاة^(٢). رواهما سعيد.

وعن ابن مسعود كراهته. ذكره ابن المنذر^(٣).

وعلى هذا، فإنه يُكره السَّدْل، سواء كان تحته ثوب أو لم يكن.

فإن صَلَّى سادلاً قال أبو بكر: إن لم تبد عورته فلا يعيد باتفاق^(٤). وقال

ابن أبي موسى^(٥): في الإعادة روايتان، أظهرهما: لا يعيد.

فصل

ويكره اشتمال الصَّمَاء، لما روى أبو هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن

يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه^(٦) منه شيء، وأن يشتمل

الصماء بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه. يعني: منه شيء. متفق عليه^(٧).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٥٤٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٥٤٣).

(٣) «الأوسط» (٢٣٨٤).

(٤) «المبدع» (١/٣٣٠).

(٥) لفظه في «الإرشاد» المطبوع (ص ٢٥): «في الإعادة روايتان، إحداهما: لا إعادة عليه».

(٦) في الأصل والمطبوع: «عائقه»، وقال الناسخ في حاشية الأصل: «كذا»، وفوق

«عائقه» بين السطر: «ح فرجه صح». ولعله يعني أن الصحيح في متن الحديث:

«فرجه»، وكذا في «صحيح البخاري».

(٧) البخاري (٥٨٢١) ومسلم (١٥١١).

وعن أبي سعيد قال: نهى النبي ﷺ عن لبستين: واللَّبْسَتَانِ: اشتِمَالُ الصَّمَاءِ، والصَّمَاءُ: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شِقَيْهِ، ليس عليه ثوب. واللبسة الأخرى: احتباؤه بثوبه وهو جالس، ليس على فرجه منه شيء. رواه البخاري (١).

وعن جابر أن نبيَّ الله ﷺ قال: «لا ترتدوا الصَّمَاءَ في ثوب واحد» رواه أحمد (٢).

واشتمال الصَّمَاءِ عند أحمد وأصحابه: أن يضطبع بالثوب، وهو أن يجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه فوق عاتقه الأيسر، أو بالعكس؛ لأنه كذلك جاء مفسِّراً في الحديث: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شِقَيْهِ، ليس عليه ثوب (٣). وفي الآخر: ليس على أحد شِقَيْهِ منه شيء (٤).

وفي لفظ لأبي سعيد من رواية أحمد وأبي داود (٥): واللَّبْسَتَانِ: اشتِمَالُ الصَّمَاءِ، يشتمل في ثوب واحد، يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر، ويبرز شقه الأيمن. والأخرى: أن يحتبي في ثوب واحد، ليس عليه غيره، يفضي بفرجه إلى السماء. وفي رواية (٦): أن يجعل وسط الرداء [ص ١١٣] تحت

(١) برقم (٥٨٢٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

منكبه الأيمن، ويرُدَّ طرفيه على منكبه الأيسر.

وهذا مكروه في الصلاة وخارج الصلاة، إذا لم يكن عليه إلا الثوب الذي اشتمل به. فإن كان عليه ثوب آخر من سراويل أو إزار أو قميص^(١)، ففي الكراهة روايتان:

إحدهما: يُكره. وهي اختيار ابن أبي موسى^(٢)، لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قال: نهى النبي ﷺ أحدكم أن يشتمل في إزاره إذا ما صَلَّى، إلا أن يخالف بطرفيه على عاتقه. رواه أحمد^(٣).

وذكر أحمد عن ابن عباس أنه كرهه، وإن كان عليه قميص^(٤). وقد روى سعيد عن ابن عباس أنه كان يكره اشتمال الصمَّاء في الصلاة^(٥). وفي لفظ^(٦): كان يكره أن يلتحف الرجل بثوبه في الصلاة، فيُخرج يده من قبل صدره. ولأنه تخصيص لأحد العضوين المتشابهين باللباس، فكُره، كالمشي في نعل واحد.

فإن قيل: الحديث المشهور مقيد بالثوب الواحد، فيحمل هذا المطلق عليه؛ ولأنَّ الاضطباع ليسة المُحرم، فكيف تكون مكروهة؟

(١) في المطبوع: «وقميص»، والمثبت من الأصل.

(٢) في «الإرشاد» (ص ٢٥).

(٣) برقم (٨٢٥١)، وأصله في «الصحيحين».

(٤) لم أقف عليه.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) أخرجه الحكيم الترمذي في «المنهيات» (ص ٢٧).

فيقال: الاضطباع في الثوب الواحد أشدَّ محذورًا، لأنَّ فيه إبداء المنكب، ويُخشَى معه من ظهور العورة، ولا يحصل معه مقصود اللباس. ولهذا لا يُشرَع الاضطباع للطائف طواف القدوم إلا أن يكون تحته ثوب.

قال أحمد في رواية حنبل: الاضطباع إذا كان عليك إزار أو قميص. وإذا لم يكن عليك إزار ولا قميص، ففعلت ذلك، كانت لبسة الصمَّاء تُبيِّن شقَّه الأيسر وفرجَه (١).

بل هذه اللبسة محرَّمة، تبطل الصلاة معها. قال ابن أبي موسى وغيره: إن اضطبع بثوب كان تحته غيره أجزأته صلاته مع الكراهة، وإن لم يكن تحته غيره أعاد الصلاة (٢). وهذا المعنى معنى قول أحمد: «كانت لبسة الصمَّاء تُبيِّن شقَّه الأيسر وفرجَه».

وذلك لأنَّ هذا تبدو معه العورة غالبًا، وتظهر (٣) من غير أن يشعر اللابس بذلك. والحكمة إذا كانت غالبية غير منضبطة عُلق الحكم بالمظنَّة، وأقيمت مقام الحقيقة لوجودها معها غالبًا، ولعدم انضباطها، كما أقيم النوم مقام الحدِّث.

ولأنَّ الله أمرَ بالزينة عند الصلاة، ومن لبس هذه اللبسة فلم (٤) يتزيَّن لله في الصلاة.

(١) «المغني» (٢/٢٩٦).

(٢) انظر: «الإرشاد» (ص ٢٥) و«الإنصاف» (٣/٢٤٨).

(٣) في الأصل والمطبوع: «يظهر».

(٤) كذا بالفاء في الأصل. وفي المطبوع: «لم».

وأما اضطباع المحرّم، فذلك موضع مخصوص من النهي، لما كان فيه أولاً من إظهار الجلد، ثم صار سنةً وشعاراً. ولهذا لا يُشَرَعُ إلا في أول طواف يطوفه الأفتيُّ [ص ١١٤] خاصّةً. ولهذا فإنه إذا أراد أن يصلّي ركعتي الطواف سوّى ردائه.

والرواية الأخرى: أنه لا يُكرهه، إلا إذا كان عليه ثوب واحد. قال الأمدي وغيره: هو الصحيح لأنّ الأحاديث الصّحاح المفسّرة إنما هي في الثوب الواحد. وقد علّله في الحديث: «بيدو أحدُ شِقِّي»، وهذا مفقود في الثوبين.

ومن أصحابنا من قال: يُكرهه الاضطباع على المئزر، ولا يكرهه على القميص^(١). وهذا قول قويّ، فإنّ الأغلب على القوم كان الارتداء فوق المآزر، وقد نُهوا عن الاشتمال؛ ولأنّ في ذلك كشفًا للمنكب في الصلاة، وهو مكروه أو مبطل لما تقدّم، وقد نصّ أحمد على كراهته. ولأنّ الذي في الحديث كراهة بروز الشقّ الأيمن، ولو لم يكن تحته مئزر لكانت العورة قد تظهر من الناحية اليسرى، فكان التعليل بكشف العورة أولى من التعليل ببروز الشقّ فقط.

فإن قيل: فقد قال أبو عبيد^(٢): اشتمال الصمّاء عند العرب: أن يشتمل الرجلُ بثوب يجلّل به جسده كلّهُ، ولا يرفع منه جانبًا تخرج فيه^(٣) يده. كأنه يذهب به إلى أنه لعلّه يصيبه شيء يريد الاحتراس منه، ولا يقدر عليه.

(١) «الإنصاف» (٣/٢٤٩).

(٢) في «غريب الحديث» (٧٧/٤) ونقله عن الأصمعي.

(٣) في «غريب الحديث»: (فيُخرج منه).

وتفسير الفقهاء: أن يشتمل بثوب واحد، ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه، فيبدو منه فرجه. قال (١): والفقهاء أعلم بالتأويل. وقد ذكر أبو عبد الله السامري من أصحابنا مثل ما حكاه أبو عبيد عن العرب، فقال: اشتمال الصمّاء هو أن يلتحف بالثوب، ويرفعه إلى أحد جانبيه، فلا يكون ليده موضع تخرج منه (٢). فلذلك تسمّى «الصمّاء». قال بعض الفقهاء: يحتاج أن يُخرج يده من صدره، فتبدو عورته. والتفسير الذي ذكرتموه مخالف لهذين.

قلنا: أما التفسير الذي ذكرناه فهو منصوصٌ مفسّرٌ في الحديث. والتفسير الذي حكاه أبو عبيد عن الفقهاء يدل عليه الحديث أيضًا، لأنه قال: الصمّاء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شِقَيْهِ. وهذا يُعْمُّ ما إذا اضطبع بالثوب من الناحية الأخرى أو لم يضطبع، فإنه إذا اضطبع أبدى منكبه الأيمن، وسترَ منكبه الأيسر، وبقي شِقُّ الأيسر غيرَ مستور. والصورة التي ذكر أبو عبيد يكون المنكب الأيمن [فيها] (٣) مستورًا والمنكب الأيسر، لكنَّ الشِقَّ الأيسر بادياً (٤)، وظهورُ العورة فيه أشدُّ، لكون المنكبين

(١) يعني أبا عبيد. وقوله من «كأنه يذهب به» إلى «بالتأويل»، عقّب به على تفسير الأصمعي.

(٢) نقله ابن تميم عن السامري. قال صاحب «الإنصاف» (٣/٢٥٠): «ولم أره في «المستوعب»، وهو كما قال. ولم يزد في باب اللباس وستر العورة على قوله: «ونهى عن اشتمال الصمّاء على غير ثوب، لأن عورته تبدو».

(٣) زيادة مني.

(٤) كذا في الأصل والمطبوع. يعني: يكون بادياً.

مستورين^(١). وهذا أيضًا مما يحرم، وتبطل الصلاة معه بلا ريب. [ص ١١٥]
واشتمال الصمائم يعمهما.

وأما الذي نُقل عن ابن عباس^(٢) أنه يُخرج يده من قبل صدره، فإن
أخرجها من فوق حاشية الرداء صار مضطبعًا، وإن أخرجها من تحت الرداء
فهو الذي ذكره أبو عبيد.

وأما التفسير المحكي عن العرب، فهو أشبه بالاشتقاق، لأن الصخرة
الصمائم: التي لا منفذ فيها. ومنه الأصم، وهو الذي لا ينفذ الصوت إليه.

ويؤيده ما روى أبو بكر بإسناده عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال:
نهى رسول الله ﷺ أن يلبس الرجل ثوبًا واحدًا يأخذ بجوانبه على منكبه.
فتدعى تلك «الصمائم»^(٣).

وروى أحمد^(٤) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصمائم:
اشتمال اليهود.

واليهود تلتحف، ولا تضطبع. وهذه الصورة مكروهة أيضًا لما يخاف
معها من انكشاف العورة. وهي السدّل المتقدّم. وربما عرض الشيء فلا

(١) في الأصل: «لكن المنكبان مستورين». وفي حاشيته: «لعله مستوران»، وكذا في
المطبوع. ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٦٦٩).

(٤) برقم (١٠٥٣٥)، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

قال البغوي في «شرح السنة» (٣٠٦/٤): «حديث حسن صحيح»، ومحمد صدوق
غير أنه كان يخلط في روايته عن أبي سلمة، كما في «تهذيب التهذيب» (٦٦٢/٣).

يستطيع أن يُخرج يده إلا أن تبدو سوءته. وهذه اللبسة مكروهة في الصلاة وخارج الصلاة.

فظهر أن اشتمال الصَّمَاءِ يَعْثُ هذا كَلَّهُ، لكن منه ما يحْرُمُ وَيُطِيلُ، ومنه ما يُكْرَهُ فقط. ومنه ما اختلف فيه، كما تقدّم.

فصل

يُكْرَهُ للمصلي تغطية الوجه، سواء كان رجلاً أو امرأة. فيكره النقاب والبرقع للمرأة في الصلاة، لأن مباشرة المصلي بالجبهة والأنف إمّا واجب أو مؤكّد الاستحباب، ولأن الرجل إذا قام إلى الصلاة فإن الله تعالى قبل وجهه، وإن الرحمة تواجهه^(١)، فينبغي له أن يباشر ذلك بوجهه من غير وقاية. وقد كره له تغميض العين، فتغطية الوجه أولى. وقد روى الفقهاء في كتبهم عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً غطّى لحيته في الصلاة، فقال: «اكشف لحيتك، فإن اللحية من الوجه»^(٢).

ويكره التلثم على الفم، لما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يغطّي الرجل فاه في الصلاة. رواه أبو داود وابن ماجه^(٣) ولأنه

(١) أخرجه أبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (١١٩١)، وابن ماجه

(١٠٢٧)، من طرق عن الزهري، عن أبي الأحوص الليثي، عن أبي ذر به.

حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٩١٣)، وابن حبان (٢٢٧٣)، وأعله ابن

القطن بجهالة أبي الأحوص الليثي في «بيان الوهم» (١/١٧٤)، وانظر: «ضعيف

أبي داود: الكتاب الأم» (١/٣٦١).

(٢) تقدم تخريجه في كتاب الطهارة.

(٣) تقدم تخريجه.

تشبهُ بفعل المجوس في عبادة النيران، ويُخاف معه من ترك تجويد القراءة والذكر والدعاء، لا سيّما والملك يضع فاه على فيه (١).

وهل يكره التلثم على الأنف؟ على روايتين (٢):

إحدهما: يُكرهه، لأن ابن عمر كره تغطية الأنف (٣)، ولأنه عضو في الوجه يسجد عليه، فأشبهه الجبهة؛ ولأن مباشرة - إذا قلنا بوجوب السجود عليه - واجبة أو سنة مؤكدة، فإن سجد على الحائل كان مكروهاً؛ وأنَّ حَسْرَ اللثام احتاج إلى عمل، ولأنه ربما حصلت معه غنة في الحروف، ولأنه من الوجه وهو أبلغ من اللحية.

والثانية: لا يكرهه [ص ١١٦] تغطيته، لأن النهي إنما جاء في الفم. وقد روى أحمد بإسناده عن قتادة حدّثني عكرمة عن ابن عباس: كان يغطّي أنفه. يعني: في الصلاة. قال قتادة: وكان سعيد بن المسيب وعطاء يكرهان ذلك (٤). ولأنه يمكن الإفصاح بحروف القرآن والذكر معه.

(١) أخرجه البزار (٢/ ٢١٤)، من طريق فضيل بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي به.

قال البزار: «هذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بإسناد أحسن من هذا الإسناد، وقد رواه غير واحد... عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفاً»، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٥١): «رجال المرفوع رجال الصحيح»، وبنحوه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٩٩)، والألباني في «الصحيحة» (٣/ ٢١٥).

(٢) «مسائل الروايتين» (١/ ١٥٩) روى الأولى عن صالح ولم أجده في «مسائله» المطبوعة. والثانية عن حنبل، ونحوها في «مسائل الكوسج» (٢/ ٦٢٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٠٦٢)، وابن أبي شيبة (٧٣٨٤).

(٤) لم أجده بهذا السياق، وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٣٩١)، عن همام، عن قتادة في =

هذه طريقة الجماعة. وأمّا الأمدى فقال: روي عنه: هو ما كان على الفم والأنف.

وروي عنه: على الأنف فحسب. فعلى قوله إذا كان على الفم وحده لم يُكره. وهذا غلط على المذهب.

فصل

ويُكره شدُّ الوسط بالزُّنار والخيط ونحو ذلك، مما يُشبه زيَّ أهل الذمّة في أشهر الروايتين، لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن التشبُّه بأهل الكتاب في عدّة مواضع.

وعنه: لا يُكره، لحديث الحزام^(١) ولأنه لم يرِد في ذلك نهى.

وأما ما لا يُشبه شدّهم، كالحبل والمنديل والمنطقة التي تسمّيها العامّة «الحياسة»^(٢)، فلا يكره. نصّ عليه^(٣)، وعليه أصحابنا.

وقال ابن عقيل والسامري: يُكره بالزُّنار والحياسة ونحوها^(٤). وليس بشيء، بل يستحبُّ لمن ليس تحت قميصه مئزر ولا سراويل: أن يحتزم، لما

= الرجل يغطي أنفه في الصلاة، فقال: حدثني عكرمة، أن ابن عباس كره الأنف. قال قتادة: وكان سعيد بن المسيب والنخعي وعطاء يكرهونه، وكان الحسن لا يرى به بأساً.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) هي في الأصل: سير طويل يُشدُّ به حزام السرج. وقيل: حزام الدابة. وقد استعمل في كلِّ ما يُشدُّ به الإنسان حَقْوَه. انظر: «تاج العروس» (١٧/٥٣٨).

(٣) «المغني» (٢/٣٠٠).

(٤) انظر: «الإنصاف» (٣/٢٥٢).

روى أبو سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يصلِّي أحدكم إلا وهو محتزم» (١). احتجَّ به أحمد. وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تُقسَم، وعن بيع النخل حتى يُحرز من كلِّ عارض، وأن يصلِّي الرجل بغير حزام. رواه أبو داود (٢).

وذكر أحمد عن ابن عمر أنه: كان يصلِّي وعليه القميص، يأتزر بالمنديل فوقه (٣).

وعن الشعبي قال: كان يقال: شُدَّ حَقْوَيْكَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَوْ بَعِقَالَ (٤). وعن يزيد بن الأصمِّ مثله (٥). رواهما الخلال.

وقد روى حرب، قال: قلتُ لأحمد: الرجلُ يشدُّ وسطه بخيط ويصلِّي. قال: على القباء لا بأس به. وكرهه على القميص، وذهب إلى (٦) أنه من زيِّ اليهود. فذكرتُ له السفر وأنا نشدُّ ذلك على الوسط. فرخص فيه قليلاً. أمَّا المنطقة والعمامة ونحو ذلك، فلم يكرهه. إنما كره الخيط، وقال: هو أشنع (٧).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٥٦٩، ٦٥٧٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٥٧٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٥٧٤).

(٦) في المطبوع: «لما»، تحريف.

(٧) جواب الإمام أحمد عن سؤال حرب نقله المصنف في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٣٩٩/١) أيضًا.

فقد كره ما وافق زيَّ أهل الكتاب، وهو الخيط على القميص ونحوه.
ولم يكره على القباء، لأنه ليس من زيِّهم. ولم يكره ما سوى الخيط ونحوه،
ورخص في الخيط على القميص عند الحاجة.

وكذلك ذكر القاضي. قال: نصَّ أحمد على كراهة الخيط على القميص،
لما فيه من التشبُّه بأهل الكتاب، لأنَّ من عادتهم شدُّ الوسط بالزُّنار. ولم
يكره شدُّ القباء والمنطقة، لأنَّ هذا عادة المسلمين^(١).

وأطلق جماعة من أصحابنا الكراهة، على عموم [ص ١١٧] كلامه في
سائر الروايات.

فصل

ويُكره إسبال القميص ونحوه، وإسبال الرداء^(٢)، وإسبال السراويل
والإزار ونحوهما؛ إذا كان على وجه الخيلاء. وأطلق جماعة من أصحابنا
لفظ الكراهة، وصرَّح غير واحد منهم بأنَّ ذلك حرام. وهذا هو المذهب بلا
تردُّد.

قال أبو عبد الله: لم أحدث عن فلان. كان سراويله شراك نعله!
وقال: ما أسفل من الكعبين في النار، والسراويل بمنزلة الإزار، لا يجزئ
شيئاً من ثيابه^(٣).

(١) «الفروع» (٥٨/٢)، و«المبدع» (٢٣٢/١).

(٢) في المطبوع: «ونحوه إسبال الرداء»، والمثبت من الأصل.

(٣) قوله: «ما أسفل من الكعبين في النار» نقله في «الآداب الشرعية» (٣٦١/١) ونحوه
في «الفروع» (٦٠/٢).

فأما إن كان على غير وجه الخيلاء، بل كان عن^(١) علة أو حاجة، أو لم يقصد الخيلاء والتزئ بطول الثوب ولا غير ذلك، فعنه: أنه لا بأس به. وهو اختيار القاضي وغيره. وقال في رواية حنبل: جرُّ الإزار وإرسال الرداء في الصلاة، إذا لم يُرد الخيلاء، لا بأس به^(٢). وقال: ما أسفل من الكعبين في النار، والسراويل بمنزلة الرداء، لا يجرُّ شيئاً من ثيابه.

ومن أصحابنا من قال: لا يحرم إذا لم يقصد به الخيلاء، لكن يُكرهه. وربما يستدلُّ بمفهوم كلام أحمد في رواية ابن الحكم في جرِّ القميص والإزار والرداء سواء إذا جرَّه لموضع الحسن ليتزئ به فهو الخيلاء. وأما إن كان من قبح في الساقين كما صنع ابن مسعود^(٣)، أو علة، أو شيئاً^(٤) لم يعتمده^(٥) الرجل، فليس عليه من جرِّ ثوبه خيلاء، فنفي عنه الجرَّ خيلاء فقط.

والأصل في ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالٍ فَخُورٍ﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَمْسِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [لقمان: ١٨]، وقوله^(٦) سبحانه: ﴿كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِشَاءَ النَّاسِ﴾ [الأنفال: ٤٧]. فذمَّ الله سبحانه

(١) في المطبوع: «على»، تحريف.

(٢) «كشاف القناع» (١/٢٧٧). ومثله في «رواية الكوسج» (٩/٤٦٩١).

(٣) يأتي تخريجه بعد قليل.

(٤) في المطبوع: «شيء»، والمثبت من الأصل.

(٥) في حاشية الأصل: «لعله لم يعتمد»، وكذا في المطبوع، وليس بعيداً. لكن «اعتمد»

بمعنى تعمد أيضاً. انظر: «تاج العروس» (٨/٤١٥).

(٦) في المطبوع: «وقال»، والمثبت من الأصل.

وتعالى الخيلاء والمرح والبطر، وإسبال الثوب تزئينا موجب لهذه الأمور
وصادر عنها.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرْ
اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «إِنْ أَحَدٌ شَقِيَ إِزَارِي يَسْتَرَحِي إِلَّا أَنْ أْتَعَاهِدَ
ذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ خِيَلًا» متفق عليه (١).

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلِ
خُسْفًا بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» رواه البخاري (٢).

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قَالَ: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ
وَالْعِمَامَةِ. مَنْ جَرَّ شَيْئًا خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه أبو داود
والنسائي وابن ماجه (٣).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ
إِزَارَهُ بَطْرًا» متفق عليه (٤).

(١) البخاري (٣٦٦٥) ومسلم (٢٠٨٥).

(٢) برقم (٥٧٩٠).

(٣) أبو داود (٤٠٩٤)، والنسائي (٥٣٣٤)، وابن ماجه (٣٥٧٦)، من طرق عن
عبد العزيز بن أبي رواد، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه به.

إسناده ليين، ابن أبي رواد متكلم فيه، وبه أعل الحديث ابن حجر في «فتح الباري»
(١٠/٢٦٢)، وصححه النووي في «المجموع» (٤/٤٥٧)، والعراقي في «طرح

التشريب» (٨/١٢٧).

(٤) البخاري (٥٧٨٨) ومسلم (٢٠٨٧).

وفي رواية لأحمد والبخاري^(١): «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار».

وعن أبي هريرة قال: بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره، فقال له رسول الله ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ» فذهب، فتوضأ [ص ١١٨] ثم جاء. ثم قال: «اذْهَبْ، فتوضأ» فقال له رجل: يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ، ثم سكت عنه؟ قال: «إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبلاً» رواه أبو داود^(٢).

وعن ابن مسعود قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أُسْبِلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ [خيلاء]»^(٣) فليس من الله في حِلِّ ولا حرام» رواه أبو داود^(٤).

وعن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب اليم: المنانُ بما أعطى، والمسبِلُ إزاره، والمنفقُ سلعته بالحلف الكاذب» رواه أحمد ومسلم وأبو داود

(١) أحمد (٩٩٣٤، ١٠٤٥٩)، والبخاري (٥٧٨٧).

(٢) برقم (٦٣٨، ٤٠٨٦)، من طريق أبي جعفر المؤذن، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة به.

إسناده ضعيف، أبو جعفر لا تعرف حاله، كما قال ابن القطان في «بيان الوهم» (٤/٦٢٥)، وانظر: «ضعيف أبي داود: الكتاب الأم» (١/٢١٨).

(٣) من «السنن».

(٤) برقم (٦٣٧)، من طريق أبي عوانة، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود به. قال أبو داود: «روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود»، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود: الكتاب الأم» (٣/٢٠٤).

والنسائي (١).

وهذه نصوص صريحة في تحريم الإسبال على وجه المَخيلة، والمطلق منها محمول على المقيد. وإنما أطلق ذلك لأنَّ الغالب أنَّ ذلك إنما يكون مخيلة.

ومن كره الإسبال مطلقاً احتجَّ بعموم النهي عن ذلك، والأمر بالتشمير. فعن أبي جُرَيِّ جابر بن سُليم الهُجيمي قال: رأيتُ رجلاً يصدرُ الناس عن رأيه، لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه. قلتُ: من هذا؟ قالوا: رسولُ الله ﷺ. قلتُ: عليك السلامُ يا رسولَ الله، مرَّتين. قال: «لا تقل: عليك السلام؛ عليك السلام تحية الميت» قلتُ: أنت رسول الله؟ قال: «أنا رسولُ الله الذي إذا أصابك ضُرٌّ فدعوته كشفه عنك، وإن أصابك عامُ سنةٍ فدعوته أُنبتَها لك، وإذا كنتَ بأرضٍ قفرٍ - أو فلاةٍ - فضلتُ راحلتك فدعوته ردَّها عليك». قال: قلتُ: اعهدْ إليَّ. قال: «لا تُسبَّن أحدًا» قال: فما سببتُ بعده حرًّا ولا عبدًا ولا بعيًّا ولا شاةً. قال: «ولا تحقرنَّ من المعروف ولو أن تكلم أخاك وأنت منبسطٌ إليه وجهك، إنَّ ذلك من المعروف. وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيتَ فإلى الكعبين. وإيَّاك وإسبال الإزار، فإنها من المَخيلة، وإن الله لا يُحبُّ المَخيلة. وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلمُ فيك، فلا تُعيرَه بما تعلمُ فيه، فإنما وبأل ذلك عليه» رواه الخمسة إلا ابن ماجه (٢). وقال الترمذي:

(١) أحمد (٢١٤٠٤)، ومسلم (١٠٦)، وأبو داود (٤٠٨٧)، والنسائي (٢٥٦٣).

(٢) أحمد (٢٠٦٣٢)، وأبو داود (٤٠٨٤)، والترمذي (٢٧٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦١١)، من حديث جابر بن سليم به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان (٥٢١)، والحاكم (١٨٦/٤).

حسن صحيح.

وعن عبد الله بن عمر قال: مررتُ على رسول الله ﷺ، وفي إزاري استرخاءً فقال: «يا عبد الله، ارفع إزارك»، فرفعته. ثم قال: «زد»، فزدت فما زلتُ أتحرّأها بعد. فقال له بعض القوم: إلى أين؟ قال: «إلى أنصاف الساقين» رواه مسلم (١).

وعن ابن الحنظلية قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الرجلُ حُرَيْمُ الأَسديُّ، لولا طوْلُ جُمَّتِه وإسبالُ إزاره!» فبلغ ذلك خريماً، [ص ١١٩] فعجل، فأخذ شفرةً، فقطع بها جُمَّته إلى أذنيه، ورفع إزاره إلى نصف ساقيه. رواه أحمد وأبو داود (٢).

ولأنَّ الإسبالَ مظنةُ الخيلاء، فكُره، كما يُكره مظانُّ سائر المحرّمات. ومن لم ير بذلك بأساً احتجَّ بقول النبي ﷺ لأبي بكر: «إنَّكَ لست ممّن يفعل ذلك خيلاءً» (٣).

وعن أبي وائل أنَّ ابن مسعود رأى رجلاً قد أسبل إزاره، فقال له: ارفع،

(١) برقم (٢٠٨٦).

(٢) أحمد (١٧٦٢٢)، وأبو داود (٤٠٨٩)، من طريق هشام بن سعد، عن قيس بن بشر التغلبي، عن أبيه، عن سهل بن الحنظلية به.

قال النووي: «إسناده حسن، إلا قيس بن بشر، فاختلفوا في توثيقه وتضعفيه، وقد روى له مسلم «رياض الصالحين» (٢٦٠)، وضعفه ابن القطان في «بيان الوهم» (٨١٤ / ٥) بالكلام في هشام بن سعد، ففي حفظه شيء، كما في «الميزان» (٤ / ٢٩٨).

(٣) سبق تخريجه.

فقال له الرجل: وأنت يا ابن مسعود، فارفع إزارك. فقال عبد الله: إنني لستُ مثلك إن لساقِي حُموشة^(١)، وأنا أوُمُّ الناس. فبلغ ذلك عمرَ بن الخطاب، فأقبل على الرجل ضربًا بالدِّرَّة، وقال: أترُدُّ على ابن مسعود؟ أترُدُّ على ابن مسعود^(٢).

ولأنَّ الأحاديث أكثرها مقيَّدة بالخِلاء، فيحمَل المطلق عليه، وما سوى ذلك فهو باقٍ على الإباحة. وأحاديثُ النهي مبنية على الغالب والمظنَّة، وإنما كلامنا فيمن يتفق منه^(٣) عدمُ ذلك.

فصل

وبكلِّ حال، فالسنة: تقصير الثياب. وحدُّ ذلك: ما بين نصف الساق إلى الكعب. فما كان فوق الكعب فلا بأس به، وما تحت الكعب في النار؛ لما تقدَّم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأبي جُرَيْجٍ، وابن عمر^(٤).

ولما روى أبو سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إزرَةُ المؤمن إلى نصف الساق. لا حرج عليه فيما بينه وبين الكعبين. ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، ومن جرَّ إزاره بطرًا لم ينظر الله إليه» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه^(٥).

(١) حموشة الساق: دقَّتْها.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٣١٣) بنحوه.

(٣) في المطبوع: «عنه»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٤) تقدم تخريجها.

(٥) أحمد (١١٠١٠)، وأبو داود (٤٠٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٣١)، وابن ماجه

(٣٥٧٣).

وعن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ سَاقِهِ أَوْ سَاقِي -
فَقَالَ: «هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ. فَإِنْ أَبِيتَ فَأَسْفَلَ. فَإِنْ أَبِيتَ فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي
الْكَعْبَيْنِ» رواه الخمسة إلا أبا داود^(١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وعن سمرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال^(٢): «ما تحت الكعبين
من الإزار في النار» رواه أحمد والنسائي^(٣).

وأما الكعبان أنفسهما، فقد قال بعض أصحابنا: يجوز إرخاؤه إلى أسفل
الكعب، وإنما^(٤) المنهيُّ عنه ما نزل عن الكعب.

وقد قال أحمد: ما^(٥) أسفل من الكعبين في النار^(٦)، وقال ابن حرب:
سألتُ أبا عبد الله عن القميص الطويل، فقال: إذا لم يُصَبَّ الأرض؛ لأن
أكثر الأحاديث فيها: «ما كان أسفل من الكعبين في النار».

= وصححه ابن حبان (٥٤٤٥)، والنووي في «المجموع» (٤/٤٥٧).

(١) أحمد (٢٣٢٤٣)، والترمذي (١٧٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٠٧)، وابن
ماجه (٣٥٧٢).

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن حبان (٥٤٤٨)، وانظر: «السلسلة
الصحيحة» (٤/٣٦٤).

(٢) «قال» ساقط من المطبوع.

(٣) أحمد (٢٠١٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٣٩)، من طريق داود بن أبي هند، عن
أبي قرعة، عن الأسقع بن الأسلع، عن سمرة.
رجال إسناده ثقات.

(٤) في المطبوع: «وأما»، خطأ.

(٥) «ما» ساقطة من المطبوع.

(٦) «الآداب الشرعية» (١/٣٦١)، وقد سبق ضمن كلام له.

وعن عكرمة قال: رأيتُ ابنَ عباسٍ يأتزر، فيصَّعُ حاشيةَ إزاره من مقدِّمه على ظهر قدمه، ويرفع من مؤخِّره، فقلت: لِمَ تأتزر هذه الإزرة؟ قال: رأيتُ رسولَ الله [ص ١٢٠] ﷺ يأتزرها. رواه أبو داود (١).

وقد روي عن أبي عبد الله أنه قال: لم أحدث عن فلان، لأنَّ سراويله كان على شراك نعله (٢).

وهذا يقتضي كراهةَ ستر الكعبيين أيضًا، لقوله في حديث حذيفة: «لا حقَّ للإزار في الكعبيين» (٣).

وقد فرَّق أبو بكر وغيره من أصحابنا في الاستحباب بين القميص وبين الإزار، فقال: يستحبُّ أن يكون طولُ قميص الرجل إلى الكعبيين أو إلى شراك النعلين، وطولُ الإزار إلى مرقِّ الساقين. وقيل: إلى الكعبيين (٤).

ويكرهه تقصيرُ الثوب الساتر عن نصف الساق. قال إسحاق بن إبراهيم (٥): دخلتُ على أبي عبد الله، وعليَّ قميصٌ قصيرٌ أسفل من الركبة، وفوق نصف الساق، فقال: أيشِ هذا؟ وأنكره (٦). وفي رواية: أيشِ هذا؟ لِمَ

(١) برقم (٤٠٩٦)، من طريق محمد بن أبي يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

رجال إسناده ثقات، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣/ ٢٤٢).

(٢) تقدّم قريبًا.

(٣) سبق آنفًا.

(٤) انظر: «الآداب الشرعية» (٣/ ٥٢١-٥٢٢).

(٥) هو ابن هانئ صاحب «المسائل» (٢/ ١٤٦).

(٦) في المسائل المطبوعة: «فقلت له: إنه لم يُدَقَّ، فلذلك فهو كذا. فقال لي: هذه نَمرة، لا ينبغي».

تُشَهَّرُ نَفْسُكَ؟

وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ حَدَّ (١) إزرَةَ المؤمنِ بأنَّها إلى نصفِ الساقِ، وأمرَ بذلك، وفعلَه؛ ففي زيادةِ الكُشفِ تعريَّةٌ لما يُشرَعُ سترُه، لاسيَّما إن فعل تديُّنًا، فإنَّ ذلك تنطُّعٌ وخروجٌ عن حدِّ السنَّةِ، واستحبابٌ لما لم يستحبَّه الشارعُ.

ويُكرَهُ إسبَالُ العمامةِ أيضًا. قاله أصحابنا، لما تقدَّم من الأحاديثِ العامَّةِ، وقد جاء ذكرُها مصرِّحًا به في حديثِ ابنِ عمر (٢).

فصل

فأمَّا النساءُ، فإنَّ إطالةَ الذبولِ لهنَّ سنَّةٌ. نصَّ عليه، لما روت أمُّ سلمةُ أنها قالت: يا رسولَ الله، كيف يصنعُ النساءُ بذبولِهنَّ؟ قال: «يُرخينَ شِبْرًا». فقالت: إذن تنكشفُ أقدامهنَّ. قال: «يُرخينه ذراعًا لا يزدنَ عليه» رواه الخمسةُ إلا ابنُ ماجه (٣). وقال الترمذي: حسن صحيح.

وعن ابنِ عمر قال: رخصَ رسولُ الله ﷺ لأمهاتِ المؤمنين في الذيلِ شِبْرًا، ثم استزدنه، فزادهنَّ شِبْرًا، فكنَّ يُرسلنَ إلينا، فنذرعَ لهنَّ ذراعًا. رواه أبو داود والنسائي (٤).

وفي روايةٍ لأحمد (٥): أنَّ نساءَ النبيِّ ﷺ سألنه عن الذيلِ، فقال:

(١) زاد في المطبوع قبله: «قال»، فاختلَّ السياق.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

«اجعلنه شبرًا». فقلن: إنَّ شبرًا لا يسترُ من عورة. فقال: «اجعلنه ذراعًا» فكانت إحداهنَّ إذا أرادت أن تتخذ ذراعًا أرخت ذراعًا، فجعلته ذيلًا.

ولهذا قال أصحابنا^(١): أقلُّ ذيل المرأة شبرٌ، وأكثرُه ذراع.

قال بعض أصحابنا: هذا في حقِّ مَنْ مشى بين الرجال كنساء العرب اللاتي يمشين بين الحِلَل والصحراء. فأما نساء المدن اللاتي في بيوتهن ولا يراهنَّ رجل أجنبيُّ، فيكون ذيلها كذيل الرجل^(٢).

فصل

يُكره للرجل الأحمر المشبَع حمرةً في جميع أنواع [ص ١٢١] اللباس من الثياب والفُرُش والأكسية، وآلات الدوابِّ والأغطية وغير ذلك. ولا بأس بذلك للنساء. والمعصفر المشبَع من هذا النوع. نصَّ على ذلك في عدَّة مواضع:

قال - وقد سُئِلَ عن لباس المعصفر المشبَع -: أكره لباسه.

وسئِلَ عن الأكسية المصبوغة كالدم، فقال: إذا كانت حمرة تُشابه المعصفر يُكره ذلك.

وفي موضع آخر: أنه كره المعصفر كراهةً شديدةً للرجال^(٣).

(١) هو صاحب «المستوعب» (١/٢٦٥) كما في «الآداب الشرعية» (٣/٥٢٢). وانظر: «الفروع» (٢/٦٠).

(٢) انظر: «الفروع» (٢/٦٠) وعزاه في «الآداب الشرعية» (٣/٥٢٢) إلى صاحب «المستوعب».

(٣) نقله في «الفروع» (٢/٧٧) عن إسماعيل بن سعيد.

وقال أيضًا^(١): يُكره المعصفر للرجال، ولا يُكره للنساء.

وسئل عن المعصفر للنساء، فلم ير به بأسًا.

وقال المرّوذي^(٢): صبغتُ بطانة جُبَّتِي حمراء، فقال: لم صبغتُها

حمراء؟ قلتُ: للرقاع التي فيها. قال: وأي شيءٍ تبالي أن يكون فيها رقاع؟

وقال: أولُ من لبس الثياب الحُمْرَ قارونُ وأل فرعون، ثم قرأ: ﴿فَخَرَجَ

عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ [القصص: ٧٩]. قال: في ثياب حمراء^(٣).

قلتُ له: الثوب الأحمر تغطّى به الجنازة، ترى أن أجذبه^(٤)؟ قال:

نعم^(٥).

قال: وأمرني أبو عبد الله أن أشتري له تِكَّةً لا يكون فيها حمرة^(٦).

قال: وأمرني أن أشتري له مُدًّا، فقال: لا تكون فيه حمرة^(٧).

وقد نقل عنه أحمد بن واصل المقرئ^(٨) أنه سئل عن كساء أسود، له

(١) في «مسائل أبي داود» (ص ٣٥٠).

(٢) في كتاب «الورع» (ص ١٨٦).

(٣) المصدر السابق (ص ١٨٤).

(٤) في المطبوع: «أخذ به»، تصحيف.

(٥) «الورع» (ص ١٨٦).

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

(٨) وقيل: هو محمد بن أحمد بن واصل. قال الخطيب: وهو أصح. له مسائل رواها عن

الإمام أحمد. توفي سنة ٢٧٣. ترجمته في «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٦١)، (٦/ ٢٩٥) و«غاية

النهاية» (١/ ١٣٣)، (٢/ ٨٣، ٩١) و«طبقات الحنابلة» (١/ ١٩٧)، (٢/ ٢٢٢).

علم أحمر، فقال: لا بأس به.

قال القاضي: فظاهر رواية المرثودي أنه كره العلم الأحمر إجراء له
مُجْرَى طِرَازِ الذهب، وظاهر رواية المقرئ أنه لم يكرهه وأجراه مُجْرَى
الطَّرَازِ الحرير. وهذه الكراهة في الجملة قول عامة الأصحاب.

وذكر القاضي في موضع من «خلافه» وبعض من اتبعه: أن المعصفر لا
يُكْرَهُ للرجال والنساء، وأن النهي كان خاصاً لِعَلِيٍّ، لقوله في الحديث: لم
ينهه ولا إِيَّاكَ، وإنما نهاني (١).

ومن أصحابنا من قال: إنما يُكْرَهُ المعصفر خاصّةً. فأما ما صُبِغَ بالحمرة
من مَدْرٍ وغيره، فلا بأس به، سواء صُبِغَ قبل النسج أو بعده. وهذا اختيار أبي
محمد رحمته الله (٢). وقد أوماً إليه في رواية حنبل، فقال: قد لبس النبي صلى الله عليه وآله بردة
حمراء (٣). كذلك ذكر الترمذي في حديث الرجل الذي سلّم على النبي صلى الله عليه وآله،
وعليه ثوبان أحمران (٤). قال: معنى هذا الحديث عند أهل العلم أنهم كرهوا
لُبْسَ المعصفر، ورأوا أن ما صُبِغَ [بالحمرة] بالمدر أو غير ذلك فلا بأس

(١) أخرجه أحمد (٥١٧)، من حديث أبي هريرة به. قال الهيثمي في «المجمع»
(١٢٩/٥): «فيه عبيد الله بن عبد الله بن موهب، وثقه ابن معين في رواية، وقد
ضعف».

وقد صحّ قول علي رضي الله عنه بنحوه من وجه آخر عند أحمد (٧١٠، ١٠٩٨) وغيره،
وأصله في «صحيح مسلم» (٤٨٠، ٢٠٧٨).

(٢) انظر: «المغني» (٣٠٢/١).

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) سيأتي تخريجه.

[به]، إذا لم يكن معصراً^(١).

وذلك لأنَّ المعصفرَ صحَّت في كراهته أحاديث كثيرة في حقِّ عليٍّ وغيره للرجال دون النساء. فعن عبد الله بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: «إنَّ هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها» رواه أحمد ومسلم والنسائي^(٢). وفي رواية لمسلم [ص ١٢٢]: رأى النبي ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: «أَمْكُ أَمْرَتِكَ بهذا؟» قلتُ: أغسِلُهُمَا؟ قال: «بل أحرِقُهُمَا»^(٣).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أنَّ النبي ﷺ رأى عليه رِيْطَةً مضرَّجَةً بالعُصْفُرِ، فقال: «ما هذه؟» قال: فعرفتُ ما كرهه. قال: فأتيتُ أهلي وهم يسجرون تنوَّره، ففقدتها [فيه]، ثم أتيتُه، فأخبرته، فقال: «ألا كسوتها بعضُ أهلك! فإنه لا بأسٌ بذلك للنساء» رواه أبو داود وابن ماجه^(٤). وقال هشام بن الغاز: المضرَّجة: التي ليست بمشبعة ولا الموردة^(٥).

وقال الخطَّابي^(٦): المضرَّج: الذي ليس صبَّغُه بالمشبع التَّامَّ، وإنما هو

(١) «سنن الترمذي» (٤/٤١٣)، وما بين الحاصرتين من «السنن».

(٢) أحمد (٦٥١٣، ٦٩٣١)، ومسلم (٢٠٧٧)، والنسائي (٥٣١٦).

(٣) برقم (٢٠٧٧).

(٤) أبو داود (٤٠٦٦)، وابن ماجه (٣٦٠٣)، من طريق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

جده به. قال الحاكم (٤/١٩٠): «حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد اتفق

الشيخان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا من النهي عن لبس المعصفر للرجل على حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ».

(٥) «سنن أبي داود».

(٦) في «معالم السنن» (٤/١٩٣).

لَطَخَ عَلِقَ بِهِ. يُقَالُ: تَضَرَّجَ الثُوبُ إِذَا تَلَطَّخَ بَدَمٍ وَنَحْوَهُ. وَالرَّيْطَةُ: مُلَاءَةٌ لَيْسَتْ بِلَفِيقِينَ^(١) إِنَّمَا [هِيَ] نَسِجٌ وَاحِدٌ.^(٢)

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(٣): يُقَالُ: ضَرَّجْتُ الثُوبَ تَضْرِيحًا، إِذَا صَبَغْتَهُ بِالْحَمْرَةِ، وَهُوَ دُونَ الْمُشْبَعِ، وَفَوْقَ الْمُرْدِّ^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَعَلِيَّ ثُوبَ مَصْبُوغٍ بَعْضُهُ مُرْدٌّ. قَالَ: «مَا هَذَا؟» فَاَنْطَلَقْتُ، فَأَحْرَقْتُهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا صَنَعْتَ بِثُوبِكَ؟». فَقُلْتُ: أَحْرَقْتُهُ. قَالَ: «أَفَلَا كَسَوْتَهُ بَعْضَ أَهْلِكَ!»^(٥).

وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَفْدَمِ^(٦). وَهُوَ الْمَشْبَعُ بِالْعُضْفُرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٧).

(١) فِي الْأَصْلِ وَالْمَطْبُوعِ: «بِلَفِيقَيْنِ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «مَعَالِمِ السَّنَنِ».

(٢) مِنْ «مَعَالِمِ السَّنَنِ».

(٣) فِي «الصَّحَاحِ» (ضَرْجٌ).

(٤) فِي الْمَطْبُوعِ: «الْمُرْدَّةُ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْأَصْلِ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠٦٨).

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ شَفْعَةُ الْحَمْصِيِّ مَجْهُولٌ، وَبِهِ أَعْلَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ» (١٠٧/٥)، غَيْرَ أَنَّ الطَّرِيقَ السَّابِقَةَ تَقْوِيَهُ.

(٦) فِي الْأَصْلِ وَالْمَطْبُوعِ بِالْقَافِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ. وَهُوَ مُفْدَمٌ وَمُفْدَمٌ.

(٧) أَحْمَدُ (٥٧٥١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٦٠١).

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مَصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ» (٨٩/٤): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ بِشَوَاهِدِهِ الْأَلْبَانِي فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٥١٧/٥).

وعن علي بن أبي طالب قال: نهاني النبي ﷺ عن التختُّم بالذهب، وعن لباس القسِّي، وعن القراءة في الركوع والسجود، وعن لباس المعصفر. رواه أحمد ومسلم^(١). وفي رواية صحيحة: نهاني عن المعصفر المفدَّم^(٢).

قالوا: وأما الأحمر غير المعصفر، فلا بأس به، لما روى البراء بن عازب قال: كان النبي ﷺ عظيم الجمَّة إلى شحمة أذنيه. ورأيتُه في حُلَّة حمراء، لم أر شيئاً قطُّ أحسنَ منه. رواه الجماعة^(٣).

وعن أبي جُحيفة قال: أتيتُ النبي ﷺ بالأبطح، وهو في قبة له حمراء، ثم رُكِّزَتْ له عنزة، فخرج، وعليه جبةٌ له حمراءُ أو حُلَّة حمراء، فكأنِّي أنظر إلى بريق ساقيه. قال: فصلَّى بنا إلى العنزة الظهرَ أو العصرَ ركعتين. متفق عليه^(٤).

وعن عامر بن أبي هلال المزني قال: رأيتُ النبي ﷺ يخطب بمنى على بغلة، وعليه بُرد أحمر، وعليُّ رَضَائِلَهُ عَنْهُ أمامه يعبرُّ عنه. رواه أحمد وأبو داود^(٥).

(١) أحمد (٨٣١)، ومسلم (٢٠٧٨).

(٢) هنا أيضًا تصحف في الأصل بالقاف، وكذا في المطبوع. والحديث أخرجه النسائي (٥١٧٢، ١١١٨).

(٣) أحمد (١٨٤٧٣)، والبخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧)، وأبو داود (٤٠٧٢)، والترمذي (١٧٢٤)، والنسائي (٥٠٦٠)، وابن ماجه (٣٥٩٩).

(٤) البخاري (٣٧٦) ومسلم (٥٠٣) واللفظ للإمام أحمد في «مسنده» (٥٥/٣١).

(٥) أحمد (١٥٩٢٠)، وأبو داود (٤٠٧٣)، من طريق أبي معاوية، عن هلال بن عامر =

وعن أنس قال: كان أحبَّ اللباس إلى رسول الله ﷺ الحِبرَة (١). متفق عليه (٢).

والأول هو المذهب المعروف المنصوص، [ص ١٢٣] لما احتجَّ به أحمد من قوله سبحانه: ﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ط قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قُرُونُ ﴾ الآية [القصص: ٧٩].

قال جابر بن عبد الله: في القُرْمِزِ (٣).

وقال إبراهيم (٤) والحسن (٥): في ثيابِ حُمْرٍ، على لفظ أحمد.

وقال مجاهد: على براذين بيضٍ عليها سُروجُ الأَرْجُوانِ، عليهم

= المزني، عن أبيه.

قال ابن الملقن في «البدْرِ المنير» (٤/٦٧٧): «إسناده حسن».

(١) الحِبرَة: برد يمانيّ مخطط. ونقل القاضي عياض في «المشارك» (١/١٧٥) عن الداودي أنه ثوب أخضر. ولم أر مَنْ ذكر أنه أحمر ليصح الاستدلال به على لبس الأحمر. نعم، عقَّب الثوري على «حلة حمراء» في حديث أبي جحيفة بقوله: «نُراها حِبرَة»، يعني أنها كانت مخطَّطة، فلم تكن كلها حمراء. انظر: «مسند أحمد» (٣١/٥٢) و«فتح الباري» لابن حجر (٢/٤٣٧).

(٢) البخاري (٥٨١٣) ومسلم (٢٠٧٩).

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٨/٣٢٨).

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٨/٣٢٩).

(٥) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٨/٣٢٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩/٣٠١٣).

المعصفرات^(١). وكذلك ذكر قتادة^(٢) وابن زيد^(٣) وغيرهما أنه خرج، وعلى دوابه وجنده الأزجوان والمعصفرات. قال ابن زيد: وكان ذلك أول يوم رُئيت المعصفرات فيما كان يُذكر لنا^(٤).

ومعلومٌ أن الله سبحانه وتعالى ذكر هذا في سياق الذمِّ له، والعيبِ لما خرج فيه من الزينة، فعلمَ أن الثياب الحمرَ معيبة عند الله مذمومة، ولا معنى لكرهاتها إلا ذلك.

وعن عبد الله بن عمرو قال: مرَّ على النبي ﷺ رجلٌ، وعليه ثوبان أحمران، فسلم، فلم يرُدَّ عليه النبي ﷺ. رواه أبو داود والترمذي^(٥) وقال: حديث حسن^(٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٤٩٧/٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٠١٣/٩) بنحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٤٩٧/٢)، والطبري في «جامع البيان» (٣٣٠/١٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٠١٤/٩).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٠١٤/٩).

(٤) نقل الشارح الأقوال المذكورة كلها في تفسير الآية من «الكشف والبيان» للثعلبي (٢٦٣/٧).

(٥) أبو داود (٤٠٦٩)، والترمذي (٢٨٠٧)، من طريق إسرائيل، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن عبد الله به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وصححه الحاكم (٢١١/٤)، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٤٨٥/١): «ضعيف الإسناد»، وعلته أبو يحيى فإنه مختلف فيه، كما في «الميزان» (٥٨٦/٤).

(٦) في طبعتي شاكر وبشار: «حديث حسن غريب».

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى الحمرة قد ظهرت، فكرهها^(١).

وفي رواية قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فرأى رسول الله ﷺ على رواحلنا وعلى إبلنا أكسية، فيها خيوطٌ عهن حمرة، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم» فقمنا سراعا لقول رسول الله ﷺ، حتى نفر إبلنا، فأخذنا الأكسية، ونزعناها عنها. رواه أحمد وأبو داود^(٢) من حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل من بني حارثة عنه.

وعن [حبيب بن] عبيد، [عن حريث] بن الأبع^(٣) السليحي أن امرأة من بني أسد قالت: كنت يوماً عند زينب امرأة رسول الله ﷺ، [ونحن نصبغ ثياباً لها بمغرة، فبينما نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله ﷺ] ^(٤) فلما رأى المغرة رجع. فلما رأت ذلك زينب علمت أن رسول الله ﷺ قد كره ما فعلت. فأخذت، فغسلت ثيابها، ووارت كل حمرة. ثم إن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه أحمد (١٧٢٧٤)، من طريق عثمان بن محمد، عن رافع بن خديج به.

إسناده ضعيف، للانقطاع بين عثمان ورافع، وسيأتي في الطريق الآتية.

(٢) أحمد (١٥٨٠٧)، وأبو داود (٤٠٧٠)، من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، عن

رجل من بني حارثة، عن رافع بن خديج به.

إسناده ضعيف، لجهالة الراوي عن رافع، وبذلك أعله ابن رجب في «فتح الباري»

(٢/٤٤١).

(٣) في الأصل: «وعن عبيد بن الأبع». وصححه في المطبوع: «وعن حريث بن الأبع»

دون إشارة.

(٤) ما بين الحاصرتين من «سنن أبي داود»، والظاهر أنه سطر كامل سقط من المخطوط

أو أصله لانتقال النظر.

رجع، فاطَّلَع، فلما لم ير شيئاً دخل. رواه أبو داود (١).

وعن عمران بن حصين أن نبي الله ﷺ قال: «لا أركب الأُزجوانَ، ولا ألبسُ المعصفرَ، ولا ألبسُ المكفَّفَ» (٢) رواه أحمد وأبو داود (٣).

وعن البراء بن عازب أن النبي ﷺ نهى عن الميَاثرِ الحُمْرِ. متفق عليه (٤).

وعن مالك بن عمير قال: كنتُ قاعدًا عند عليٍّ. قال: فجاء صَعصعة بن صُوْحانَ، فسَلَّم، ثم قام، فقال: يا أمير المؤمنين، انهنا عمّا نهاك عنه رسولُ الله ﷺ. فقال: عن الدُّبَاءِ والْحَنْتَمِ والمزفَّتِ [ص ١٢٤] والنَّقِيرِ. ونهانا عن القَسِيِّ والمِيشِرَةِ، وعن الحريرِ وحِلَقِ الذَّهَبِ. رواه أحمد وأبو داود والنسائي (٥).

(١) برقم (٤٠٧١).

إسناده ضعيف، حريث مجهول، كما في «الميزان» (١/٤٧٤)، وضعف إسناده ابن حجر في «التلخيص» (٢/١٤٠).

(٢) في «المسند» و«السنن»: «القميصُ المكفَّفُ بالحرير».

(٣) أحمد (١٩٩٧٤)، وأبو داود (٤٠٤٨)، من طريق الحسن، عن عمران بن حصين به. قال الحاكم (٤/٢١١): «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فإن مشايخنا وإن اختلفوا في سماع الحسن، عن عمران بن حصين فإن أكثرهم على أنه سمع منه»، وقال ابن القطان في «بيان الوهم» (٢/٤٠٠): «الحسن لا يصح له السماع من عمران، فهو منقطع».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أحمد (٩٦٣)، وأبو داود (٣٦٩٧)، والنسائي (٥١٦٩)، من طرق عن إسماعيل بن سميع، عن مالك بن عمير، عن علي به.

وعن عليّ قال: نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن لبس القسبيّ
والميثرة الحمراء. رواه الخمسة^(١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وعن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال: نهى عن مياثر الأزجوان. رواه أحمد
وأبو داود^(٢) بإسناد صحيح.

وفي رواية عن علي قال: نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن
لبس الحمرة^(٣) - وفي لفظ: الحمراء -، وعن القراءة في الركوع والسجود^(٤).
وفي رواية: عن لباس^(٥) القسبيّ والمياثر والمعصفر^(٦). رواهما عبد الله بن

= إسناده جيد، وصححه الضياء في «المختارة» (٣٦٧/١)، وقد وقع في إسناده
اختلاف، ينظر: «العلل» للدارقطني (٢٤٦/٣).

(١) أحمد (٧٢٠)، وأبو داود (٤٠٥١)، والترمذي (٢٨٠٨)، والنسائي (٥١٦٥)، وابن
ماجه (٣٦٥٤).

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن حبان (٥٤٣٨).

(٢) أحمد (٩٨١)، وأبو داود (٤٠٥٠)، والنسائي (٥١٨٤).

وصححه ابن حجر في «فتح الباري» (٣٠٧/١٠).

(٣) سيأتي تخريجه باللفظ الآخر، وقد أشار محققو «المسند» إلى وجود هذا اللفظ
«الحمرة» في بعض نسخ «المسند».

(٤) أخرجه عبد الله في زوائده على «المسند» (٨٢٩)، من طريق عبد الله بن الحارث بن
نوفل، عن ابن عباس، عن علي.

(٥) في الأصل: «لباسي».

(٦) أخرجه عبد الله في زوائده على «المسند» (١٠٤٤)، من طريق إبراهيم بن فلان بن
حنين، عن جده حنين، عن علي به.

وأصله في مسلم (٢٠٧٨)، من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن
علي به.

أحمد في «مسند أبيه».

وعن أبي بردة أن علياً قال: نهاني النبي ﷺ أن أجعل خاتمي في هذه، أو التي تليها - وأوماً إلى الوسطى - والتي تليها. ونهاني عن لبس القسبي، وعن جلوس على الميائثر. قال - يعني علياً -: فأما القسبي فثياب مزلعة يؤتى بها من مصر والشام. وأما الميائثر فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرّحل كالقطائف الأرجوان^(١).

فقد نهى ﷺ عن الميائثر الحُمْر، وذلك يقتضي أن تكون الحمرة مؤثرة في النهي. والحديث عامٌ في الميائثر الحُمْر، سواء كانت حريراً أو لم تكن. ولو كان المراد بها الحرير، فتخصيصه الحُمْر منها^(٢) دليلٌ على أن الأحمر من الحرير أشدُّ كراهةً من غيره. وذلك يقتضي أن يكون للحمرة تأثير في الكراهة.

وكذلك قوله في حديث عمران: «لا أركب الأرجوان - وهو الأحمر - ولا ألبس المعصفر» دليلٌ^(٣) على أن الحمرة مؤثرة.

ثم أحاديثٌ عليّ في بعضها: «عن القسبي والميثرة الحُمْر والحرير»، وفي بعضها: «عن القسبي والمعصفر»، وفي بعضها: «عن القسبي والميثرة الحمراء»، وفي بعضها: «عن ميائثر الأرجوان». وهي كلّها دليلٌ على أن الميائثر هي الحُمْر، وإن لم تكن حريراً، وأن مناط الحكم حمرتها، لا مجرد

= وأخرجه أيضاً (١١٠٢، ١١١٣)، من طريق أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي به.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في المطبوع: «بها»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٣) في الأصل والمطبوع: «ودليل»، والواو مقحمة.

كونها حريراً.

وذلك أن الأرجوان هو الأحمر الشديد الحمرة. كأن اشتقاقه من الأرج (١)، وهو توهج رائحة الطيب، لأن الأحمر يسطع لونه، ويتوقد، كما تسطع الرائحة الزكية في الأرائج. قال أبو عبيد (٢): الأرجوان: الشديد الحمرة. والبهرمان (٣): دونه في الحمرة. والمقدم: المشبع حمرة. والمضرج دونه، ثم المورد بعده.

ثم قول علي رضي الله عنه في حديث آخر: «نهى عن لبس الحمرة أو الحمراء، وعن الميثرة الحمراء» بدل قوله: «المعصفر» دليل على أن المعصفر إنما نهاه عنه لحمرة. فتارة يعبر عنها باسمه الخاص، وتارة يعبر عنه بالاسم [ص ١٢٥] العام الذي هو مناط الحكم.

وعن الحسن رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يأكم والحمرة، فإنها من أحب الزينة إلى الشيطان» رواه الخلال (٤).

(١) في «جمهرة اللغة» (٣/ ١٣٢٤) أنه فارسي معرب. وفي «الصحاح» (رجا) أنه «بالفارسية: أرغوان، وهو شجر له نور أحمر أحسن ما يكون، وكل لون يشبهه فهو أرجوان». وانظر وصف هذا الشجر في «الصيدنة» للبيروني (ص ٣٢) و«مفردات ابن البيطار» (١/ ٢١)، والكلمة بالفارسية بفتح أولها وثالثها. وقد تكون آرامية الأصل. انظر: «المعرب» للجواليقي (ص ١١٢)، تعليق المحقق.

(٢) في «غريب الحديث» (٤/ ٣١١-٣١٢).

(٣) في الأصل والمطبوع: «النهرمان»، تصحيف. وهو: العصفر. والياقوت البهرماني من أحسن أنواعه، ويسمى البهرمان أيضاً. انظر: «الجماهر» للبيروني (ص ١٠٨-١٠٩، ١٢٤-١٢٧). والكلمة فارسية. انظر: «المعرب» (ص ١٦٨).

(٤) لم أقف عليه من هذا الوجه، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٤٨)، =

وعنه عن النبي ﷺ قال: «الشیطان یحبُّ الحمرة، والحمرة من زينة الشیطان» (١).

وعن سعید بن أبی هند قال: كان رسول الله ﷺ یكره الحمرة، ویحبُّ الخضرة (٢).

وعن ابن عمر أنه: رأى علی ابن له ثوبًا معصفراً، فنهاه. وأبصر علی أهله ثيابًا معصفرةً، فلم ينههم (٣).

رواهنَّ وكیع. وهذان المرسلان من وجهین مختلفین، وقد اعتضدا بقول الصحابة. وذلك يؤكِّد الاحتجاج بها، ویقتضي تعاضدها (٤) علی الدلالة.

وأیضًا إن النبي ﷺ إذا نهى عن المعصفر، فغیره من الأحمر المشبع أولى بالنهي منه، إذ ليس في المعصفر ما یكره منه سوى لونه. وليس هو

= والجورقاني في «الأبطل والمناكير» (٣٠٢/٢)، من طریق الحسن، عن عمران بن الحصين به.

قال الجورقاني: «هذا حديث باطل، وإسناده مضطرب، والحسن لم یسمع من عمران شيئًا»، وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٢٠٧/٤).

(١) أخرجه معمر في «جامعه» (٧٩/١١)، وابن الجعد في «مسنده» (٣٢٠٢)، من مرسل الحسن.

(٢) لم أقف علیه من هذا الوجه.

وأخرجه البزار (٤٥٨/١٣) مسندًا، من طریق سويد بن إبراهيم، عن قتادة، عن أنس یرفعه، وفي إسناده ضعف؛ سويد لین، انظر: «الميزان» (٢٤٧/٢).

(٣) أخرجه ابن أبی شيبه (٢٥٢٢٩) بنحوه.

(٤) في الأصل: «تعاضدها». وأشار كاتبه في الحاشية إلى صوابه.

بأشدّها حمرةً، فغيره من الأحمر الذي يساويه في لونه وبريقه أو يزيد عليه أولى أن ينهى عنه. والتفريقُ بينهما تفريقٌ بين الشئيين المتماثلين، وذلك غير جائز.

وأيضًا فإنّ هذا اللون يوجب الخيلاء والبطر والمرح والفخر، فكان منهياً عنه، كالحرير والذهب. ولهذا أبيح هذا للنساء، كما أبيح لهن الحرير والذهب.

فأما الخفيف الحمرة، مثل المورّد ونحوه، فقد ذهبت بهجته وتوقّده، وصار قريباً من الأصفر، فلا يُكره. والأحاديثُ التي جاءت في الرخصة في الأحمر محمولةٌ على هذا، فإنه يسمى أحمر، وإن كانت حمرة خفيفة؛ وعلى ما يكون بعضه أحمر مثل البرود التي فيها خطوط حمرة. وهذا معنى قولهم: «حُلّة حمراء».

وهل هذه كراهة تحريم أو تنزيه؟ فيه وجهان، وبينى على ذلك صحة الصلاة فيه. وفيها وجهان:

أحدهما: تصح. قاله طائفة من أصحابنا، لأنه لم يجرى في ذلك تصريح بالتحريم. ولو كان حراماً لَصُرِّحَ بتحريمه، كما صُرِّحَ بتحريم الذهب والحرير؛ فإنّ الفرق بينه وبين الحرير ظاهر في الحديث.

والثاني: لا تصح الصلاة فيه. قال أبو بكر: يعيد كلُّ من صلّى في ثوب نهي عن الصلاة فيه، كالمعصفر والأحمر والغصب ونحوه^(١)، لأنّ النبيّ ﷺ نهى عن ذلك نهياً مطلقاً، وموجب النهي التحريم، لاسيّما وقد قرّنه بالقسّيّ

(١) «الفروع» (٧٧/٢).

وبخاتم الذهب؛ فإنَّ ظاهره يدل على أنَّ المعصفر والحريز والذهب من باب واحد. كيف وسبب الكراهة فيها واحد. وقد امتنع من ردِّ السلام على لابسها، وإنما يُترك ردُّ السلام المفروض على المتلبِّس بمعصية.

وقد أمر عبد الله بن عمرو بتحريقهما^(١)، ولو كان الانتفاع بهما^(٢) جائزاً لم يأمره بإتلاف ماله، [ص ١٢٦] فعُلم أنَّ ذلك كإراقة الخمر. وإنما لم يأذن له في الغسل - والله أعلم - لأنَّ اللون لا يزول بالغسل مرة أو مرتين.

وأما قوله في الرواية الأخرى لما أخبره أنه حرَّقهما^(٣): «هَلَّا كَسَوْتَهَا بَعْضُ أَهْلِكَ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ»، فيحتمل أن يكون لما استأذن النبي ﷺ في غسلها ليلبسها بعد الغسل أراد ﷺ أن يقطع طمعه في اللبس قبل الغسل وبعده، وأن يعرفه أنَّ إتلافه المضرَّج وإخراجه عن ملكه هو الواجب دون الغسل. فلما رآه قد سمح بذلك قال: فإذا كنت كذلك، فأن تعطيه بعض أهلِكَ خيرٌ من أن تتلفه.

فصل

فأمَّا الأصفر، فلا يُكرهه، سواء صُيغ بزعفران أو غيره. وكذلك الأحمر المورَّد ونحوه. نصَّ عليه^(٤) في مواضع. وقال: لا بأس بالمورَّد. وكان يصيغ بالزعفران. وقيل له: الثوب المصبوغ بالزعفران للرجل؟ فلم يره

(١) في المطبوع: «بإتلافها»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «بها»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «حرَّقها»، والمثبت من الأصل.

(٤) «الأداب الشرعية» (٣/٥١٦).

بأسًا. وهو قول أكثر أصحابه حتى جعلها الخلال رواية واحدة.

ونقل صالح^(١) عنه أنه سأله: أيصلي الرجل وعليه القميص المصبوغ بالنَّشَاسْتَجِ^(٢)؟ فقال: قد: نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل^(٣)، ونهى عن المعصفر. فأما النَّشَاسْتَجِ والزعفران، فإن كان شيئًا خفيفًا فلا بأس. وهذا يقتضي كراهة المزعفر، وهو قول أبي الخطاب وأبي محمد^(٤)، لما روى أنس بن مالك أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل. رواه الجماعة^(٥).

وفي حديث يعلى بن أمية أن النبي ﷺ قال له وقد أحرم في جُبَّة، وهو متضمَّن بخلوق: «اغسل عنك أثر الخلق، واصنع في عمرتك ما كنت صانعًا في حَجِّك» متفق عليه.

(١) لم أجدّه في «مسائله» المطبوعة. وفيها (٢/١٩ - ٢٠) سؤال آخر عن صلي ويده شيء من أثر زعفران أو خلوق أو على أنفه، فقال: «أرجو، وقد نهى أن يتزعفر الرجل».

(٢) قال الجوهرى في تفسير الأرجوان: «صبغ أحمر شديد الحمرة. قال أبو عبيد: وهو الذي يقال له: النشاستج. والبهرمان دونه». وصوبه أبو هلال العسكري في «التلخيص» (١/٢٩٦). وقال البيروني في الياقوت البهرمانى: إن البهرمان هو العصفر، ولا يقصدون في وصف الياقوت به زهرته لأنها صفراء، وإنما يعنون «صبغة السائل بعد خروج نشاستجه الأصفر». «الجماهر» (ص ١٠٩). وفسره ابن أبي موسى في «الإرشاد» (ص ٢٤) بماء العصفر.

(٣) سيأتي في الحديث الذي بعده.

(٤) «الهداية» (ص ٧٨) و«المغني» (٢/٢٩٩).

(٥) أحمد (١١٩٧٨)، والبخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١)، وأبو داود (٤١٧٩)، والترمذي (٢٨١٥)، والنسائي (٢٧٠٦، ٥٢٥٦).

والأول هو الصحيح، لما روي عن ابن عمر أنه كان يصبغ بالصفرة، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها. متفق عليه (١).

ولأبي داود والنسائي (٢) عنه عن النبي ﷺ أنه كان يصبغ ثيابه بالخلوق كلها حتى عمامته. ولفظ أبي داود: أن رسول الله ﷺ كان يصبغ بها. ولم يكن شيء أحب إليه منها. وكان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته.

وفي رواية لأحمد (٣) عنه أنه كان يصبغ ثيابه، ويدهن بالزعفران، وقال: كان أحب الأصباغ إلى رسول الله ﷺ، يدهن به، ويصبغ به ثيابه.

وعن قيلة بنت مخرمة: أنها رأت على رسول الله ﷺ أسمال ملاءتين (٤) كانتا بزعفران، وقد نفضتا. [ص ١٢٧] رواه الترمذي (٥).

وقد تقدم جواز صبغة اللحية بالزعفران.

(١) البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧).

(٢) أبو داود (٤٠٦٤)، والنسائي (٥٠٨٥)، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر به.

في إسناده ضعف، عبد العزيز فيه لين، انظر: «الميزان» (٢/٦٣٣).

(٣) برقم (٥٧١٧)، من طريق إسحاق بن عيسى، عن عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر به.

في إسناده ضعف، عبد الله متكلم فيه من قبل حفظه، كما في «الميزان» (٢/٤٢٥).

(٤) كذا في الأصل. وفي «السنن»: «مُليتين»، تصغير.

(٥) برقم (٢٨١٤)، من طريق عبد الله بن حسان، عن جديته صفية بنت عليية، ودحية بنت عليية، عن قيلة بنت مخرمة به.

قال الترمذي: «لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان»، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١١/٦٥): «إسناده لا بأس به».

وقد نهى النبي ﷺ أن يلبس المُحْرَمُ ثوبًا فيه وَرْسٌ أو زعفران. فدلَّ على أنه لا يُنْهَى عنه غيرُ المُحْرَمِ.

وعن يحيى بن عبد الله بن مالك قال: كان النبي ﷺ يصبغ ثيابه بالزعفران حتى العمامة^(١). وعن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير أنَّ الزبير كان عليه يوم بدر عمامة صفراء معتجراً بها، فنزلت الملائكة وعليها عمامتُ صُفْر^(٢). رواهما وكيع في باب اللباس.

وأما نهيه أن يتزعفر الرجل، فالمراد به أن يخلِّق بدنه بالزعفران، فإنَّ طيب الرجل ما ظهر ريحُه وخفي لونه. وكذلك أمرُه للذي أحرم، وعليه جُبَّة، وهو متضمَّنٌ بخلوق: أن ينزع عنه الجبة، ويغسل عنه أثر الخلوق. وقد جاء مفسِّراً عن أنس عن النبي ﷺ أنه نهى أن يزعفر الرجلُ جلده. رواه النسائي^(٣).

فصل

ولا بأس بلُّبس السَّواد في الحرب وغيرها، سواء كان عمامة أو غيرها. نصَّ عليه^(٤)، فقال: لا بأس بالعمامة السوداء في الحرب وغير الحرب. لبس النبي ﷺ عمامةً سوداء. وقال أيضًا: لا بأس بلُّبس العمامة السوداء. قد

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٢٤٣)، وهو مرسل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٣٩٣)، والحاكم (٤٠٧/٣).

(٣) برقم (٥٢٥٧).

وصحح إسناده العراقي في «طرح التريب» (٥١/٥)، والعيني في «العمدة» (٢٣٥/٩).

(٤) انظر: «الآداب الشرعية» (٥١٤/٣).

لبس النبي ﷺ يوم الفتح عمامة سوداء، وعمم (١) علياً بعمامة سوداء.
وذلك لما روى جابر قال: دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح، وعليه عمامة
سوداء. رواه الجماعة إلا البخاري (٢).

وعن عمرو بن حريث أن النبي ﷺ خطب، وعليه عمامة سوداء (٣).
وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: خرج النبي ﷺ، وعليه مِرْطٌ مَرَحَلٌ (٤) من شعر
أسود. رواهما أحمد ومسلم (٥).

وعن أم خالد ابنة سعد بن العاص أن النبي ﷺ ألبسها بيده خَمِيصَةً (٦)
سوداء. وقال: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي» رواه أحمد والبخاري (٧).

وقد كرهه أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لُبْسَ السَّوَادِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ شِعَارَ الْوَلَاةِ
وَالْجَنْدِ. وَاسْتَعْفَى الْخَلِيفَةُ الْمُتَوَكِّلُ مِنْ لُبْسِهِ لَمَّا أَرَادَ الْاجْتِمَاعَ بِهِ، فَأَعْفَاهُ
بَعْدَ مَرَاجَعَةٍ. وَكَانَ هَذَا الزِّيُّ إِذْ ذَاكَ شِعَارَ أَهْلِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ فِي إِمَارَةِ وُلْدِ
الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

-
- (١) في المطبوع: «وعم»، خطأ.
(٢) أحمد (١٤٩٠٤)، ومسلم (١٣٥٨)، وأبو داود (٤٠٧٦)، والترمذي (١٧٣٥)،
والنسائي (٢٨٦٩)، وابن ماجه (٢٨٢٢).
(٣) أخرجه أحمد (١٨٧٣٤)، ومسلم (١٣٥٩).
(٤) المرط: كساء من صوف أو خز يؤتزر به، وتلفع المرأة به. والمرحل: الذي وُثِيَ
بصور الرجال.
(٥) أخرجه أحمد (٢٥٢٩٤)، ومسلم (٢٠٨١).
(٦) الخميصة: ثوب خز أو صوف معلّم.
(٧) أحمد (٢٧٠٥٧)، والبخاري (٥٨٢٣).

وكان مَنْ لم يلبسه ربما اتُّهِمَ بمعصية السلطان والخروج عليه. والقصة في ذلك مشهورة لما أظهر المتوكل إحياء السنَّة وإطفاء ما كان الناس فيه من المحنة، وأجاز أبا عبد الله وأهل بيته بالجوائز المعروفة، وطلب اجتماعه به، وكان يرسل إليه يستفتيه ويستشيرَه، [ص ١٢٨] فأحبَّ أبو عبد الله أن لا يدخل في شيء من أمر السلطان، ولم يقبل الجوائز، ونهى أهل بيته عن قبولها. ففي تلك المرَّة استعفى من لبس السَّواد.

وسأله رجل عن خياطة الخزِّ الأسود، فقال: إذا علمتَ أنه لجنديٌّ فلا تَخِطْهُ (١).

وسأله رجل: أخيط السَّواد؟ قال: لا.

وسئل عن المرأة تأمر زوجها أن يشتري لها ثوبَ خزِّ (٢) أسود. فقال: هو للمرأة أسهل.

قيل له: فأيشٍ (٣) ترى للرجل؟ قال: لا يروِّع به. قيل: فترى للخياط أن يخيط له؟ قال إذا خاطه فأيشٍ قد بقي؟ قد أعانه. وقال في رجل مات وترك سوادًا، وأوصى إلى رجل. فقال: يُحَرِّق حتى لا يروِّع به مسلم. قيل: له صبيانٌ (٤)، ترى أن يُحَرِّق؟ قال: يحرقه الوصيُّ.

(١) «مسائل ابن هانئ» (١٤٧/٢).

(٢) في الأصل: «آخر»، وتصحيحه من حاشيته.

(٣) استبدل به في المطبوع: «فأيُّ شيء». ومن الطريف أن الناسخ كتب الكلمة هنا وفيما يأتي «أيشن» بالنون.

(٤) في المطبوع: «الصبيان»، والصواب ما أثبت من الأصل.

وكان يعذر في لبسه من يعلم منه الخير وأنه كالمكره عليه. وهذا لأنه كان لباس الولاة والأمراء وأعوانهم، مع ما كانوا فيه من الظلم والكبرياء وإخافة الناس وترويعهم. ولم يكن يلبسه إلا أعوان السلطان. وكان الرجل المسوّدِي إذا رُئي خيفَ ورُعب منه، لأنه مظنة الترويع، حتّى قال بعض أهل العلم يَضْرِبُ المثلَ بذلك: ترى الرجل مطمئنًا ثابت القلب ساكن الأركان، فإذا عاين صاحب سوادٍ رعب من سلطانه، ودخله من الرُعب ما غير لونه، ورجف قلبه، واسترخت قدماه، وذهب فؤاده. فلما كان معونةً على الظلم والشرِّ وإيذاء المسلمين صارت خياطته وبيعه بمنزلة بيع السلاح في الفتنة. وكُره أن يلبسه الرجلُ إذ ذاك، لأنه من تشبّه بقوم فهو منهم؛ ولأنه يصير بذلك من أعوان الظلمة، أو يُخاف عليه أن يدخل في أعوانهم.

وفي معنى هذا كلُّ شعار وعلامة يدخل بها المرء في زمرة من تُكره طريقته بحيث يبقى كالسّيما عليه، فإنه ينبغي اجتنابها وإبعادها^(١). وكلُّ لباس يغلب على الظنّ أنه يستعان بلبسه على معصية، فلا يجوز بيعه وخياطته لمن يستعين به على المعصية والظلم. ولهذا كره بيع الخبز واللحم لمن يعلم أنه يشرب عليه، وبيع الرياحين لمن يعلم أنه يستعين به على الخمر والفاحشة. وكذلك كلُّ مباح في الأصل عُلِم أنه يستعان به على معصية. وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأوقات والأحوال، فهذه كراهة لسبب عارض.

فأمّا لبسُ الجند أو غيرهم له في دار الحرب أو غيرها، إذا لم يكن مظنةً

(١) الكلمة غير محررة في المتن، وعلق كاتبها في الحاشية: «لعله: وإبعادها». وكذا في المطبوع.

الظلم، ولا سيمًا الظلمة، فلا يُكره البتّة.

وكذلك أيضًا لو لبست المرأة السواد تُجِدُّ به على ميّت، أو لبسه الرجل، لم يجز لبسه إحداً على [ص ١٢٩] الميّت، لأنّه لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُجِدَّ على ميّت فوق ثلاثة أيام، فهذه كراهة للإحداد؛ حتّى لو فرض أن الإحداد كان بلبس القطن أو بتغيير^(١) الهيئة ونحو ذلك دخل في النهي، كما يُذكر إن شاء الله تعالى في موضعه.

فصل

ولا يجوز لبس ما فيه صور الحيوان من الدوابّ والطيور وغير ذلك، ولا يلبسه الرجل ولا المرأة. ولا يعلّق ستر فيه صورة. وكذلك جميع أنواع اللباس إلا الافتراش، فإنه يجوز افتراشها. هذا قول أكثر أصحابنا، وهو المشهور عن أحمد.

قال في رواية صالح: الصورة لا ينبغي لبسها^(٢).

وقال في رواية الأثرم وسئل عن الستر عليه يكون صورة قال: لا. وما لم يكن له رأس فهو أهون. وإن كان له رأس فلا^(٣).

وقال أيضًا: إنما يُكره منها ما علّق.

وقال أيضًا: إنما يُكره ما كان نصبًا. وإذا كان تمثالًا منصوبًا يُقطع رأسه.

(١) في المطبوع: «تغيير»، والمثبت من الأصل.

(٢) «مسائل صالح» (١/٢٥٢).

(٣) انظر: «مسائل أبي داود» (ص ٣٥٠) و«الآداب الشرعية» (٣/٥٠٤).

وقال في الرجل يصلِّي، وفي كمِّه منديل حرير، فيه صور: أكرهه.

وقال: التصاوير ما كُرِه منها فلا بأس^(١).

وسئل عن الرجل يصلِّي على مصلى عليه تماثيل. فلم ير به بأساً^(٢).

وقال أيضاً: إذا كانت توطأ، فلا بأس بالجلوس عليها^(٣).

وعنه: أن الصور التي على الثياب تُكره، ولا تحرّم. قال في رواية، وقد سئل عن الوليمة، يرى الجدران قد سُتِرت، أخرج؟ قال: قد خرج أبو أيوب وعبد الله بن يزيد. قيل^(٤): وإذا رأى على الجدران صوراً يخرج؟ فقال: نعم. قيل له: فإن كان في السُّتر؟ فقال: هذا أسهل من أن تكون على الجدران. لا تضيّق علينا. وضحك. ولكن إذا رأى هذا وبخهم ونهاهم. فقد نصّ على التفريق بين الصور في الثياب، فحرّمها في الجدران، وكرهها في الثوب.

وكذلك قال ابن أبي موسى^(٥): جميع التماثيل [و]^(٦) الصور في الأسيرة والقباب والجدران وغير ذلك مكروهة عنده، إلا أنها في الرِّقم أيسر، وتركّه أفضل وأحسن. وكذلك قال ابن عقيل: يُكره لبس ما فيه صور حيوان،

(١) كذا في الأصل والمطبوع.

(٢) «مسائل الكوسج» (٩/٤٧٠٢).

(٣) انظر المصدر السابق (٤٧٠١).

(٤) وهي رواية الفضل بن زياد كما في «المغني» (١٠/٢٠٢). ولعل ما سبق أيضاً من هذه الرواية.

(٥) في «الإرشاد» (ص ٥٣٧).

(٦) زيادة من كتاب «الإرشاد».

ولا يحرم (١).

وأما صنعتها واتخاذها في غير الثياب (٢) والأبنية ونحوها مثل السقوف والحيطان والأسيرة، أو اصطناعها مجسدة للنبات أو غير النبات (٣)، فيحرم ذلك كله قولاً واحداً. وسنذكر إن شاء الله تعالى حكم الدخول في بيت فيه صور، والصلاة فيه.

ومن أصحابنا من جعل تعليق الستّر المصوّر حراماً قولاً واحداً، وجعل الخلاف في الكراهة أو التحريم في الملابس خاصّة. والصواب أن لا فرق بينهما.

ومن لم يحرم [ص ١٣٠] ذلك استدلالاً بما روى أبو طلحة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورةٌ إلا رُقِمًا في ثوب» متفق عليه (٤). فاستثنى الرّقْم في الثوب، وذلك مختصّ بما رُقِم في اللباس والستور ونحوها. لكن كره ذلك أيضاً، لأن الأصل في التصوير [أنه] محرّم (٥) بالاتفاق، وليس في الحديث إلا الاستثناء (٦) مما يوجب التحريم، وذلك يكون مع الكراهة.

(١) «المغني» (٢/٣٠٨).

(٢) في المطبوع: «الثوب»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «غير ذلك»، خلافاً للأصل.

(٤) البخاري (٥٩٥٨) ومسلم (٢١٠٦). وقوله «متفق عليه» ساقط من المطبوع.

(٥) في الأصل: «الأصل التصوير في محرّم». وفي المطبوع: «في الأصل التصوير أنه محرّم».

(٦) كذا في الأصل، وكتب ناسخه في الحاشية: «لعله: إلا استثناء» ومثله في المطبوع.

ولما يأتي من الأحاديث الدالة على كراهة الصور المرقومة في الثياب، فتحمل تلك الأحاديث على الكراهة، وهذا على عدم التحريم، جمعاً بينهما.

والفرق بين المرقوم في الثوب وغيره: أن الصورة على غيره من الأجسام الصلبة تبقى ثابتة منتصبة على هيئة الصورة التي خلقها الله، فتتحقق فيها مفسدة الصور، بخلاف الصورة على الثوب، فإنها تلتوي وتنطوي ويغير^(١) وضعها بطي الثوب ونشره، فلا تبقى^(٢) على صورة الحيوان الذي خلقه الله. وفيه ابتذال لنفس الصورة، فأشبهت الصورة التي توطأ وتُداس.

ووجه الأول: ما روي عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنُب» رواه أحمد وأبو داود^(٣).

وعن علي رضي الله عنه أنه قال لأبي الهياج: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته. وفي

(١) في المطبوع: «ويتغير»، وليس بعيداً. والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «ولا تبقى» خلافاً للأصل.

(٣) أحمد (٦٣٢)، وأبو داود (٢٢٧)، والنسائي (٢٦١)، من طرق عن عبد الله بن نجى،

عن أبيه، عن علي بن أبي طالب به، وفي وجه: عن عبد الله بن نجى، عن علي به.

في إسناده مقال، مداره على ابن نجى، واختلف في حاله، قال البخاري في «التاريخ

الكبير» (٥/٢١٤): «فيه نظر»، وروايته عن علي منقطعة، كما في «جامع التحصيل»

(٢١٧)، وفي أبيه جهالة، وقد اضطرب عليه في رواية هذا الحديث على أوجه، قال

اليهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٤٧): «مختلف في إسناده ومته».

وصححه ابن حبان (١٢٠٥)، والحاكم (١/٢٧٨)، انظر: «البدور المنير» (٤/١٨٦)،

«ضعيف أبي داود: الكتاب الأم» (١/٧٦).

رواية: ولا صورة إلا طمستہا. رواه مسلم وغيره (١).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: دخل النبي ﷺ البيت فوجد فيه صورة إبراهيم وصورة مريم، فقال: «أما هم فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة». رواه البخاري (٢).

وعن القاسم عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: حشوتُ للنبي ﷺ وسادةً فيها تماثيل، كأنها نُمرُقة، فقام بين البابين، وجعل يتغيَّر وجهه، فقلت: ما لنا يا رسول الله، قال: «ما بال هذه الوسادة؟» قلتُ: وسادةٌ جعلتُها لك، لنضطجع عليها. قال: «أما علمتِ أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، وأن من صنع هذه الصور يعذب يوم القيامة، فيقال: أحيوا ما خلقتُم!» متفق عليه (٣).

وعن عائشة: أنها نصبت سِتْرًا، وفيه تصاوير، فدخل رسولُ الله ﷺ، فنزعه. قالت: فقطعته وصادتين، فكان [ص ١٣١] يرتفق عليهما. متفق عليه (٤). وفي رواية أحمد (٥): فقد رأيتُه متكئًا على إحداهما وفيها صورة.

وعن عائشة: أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليبٌ إلا نقضه. رواه البخاري وأبو داود وأحمد (٦) ولفظه: لم يكن يدع في بيته ثوباً فيه تصليبٌ إلا نقضه.

(١) مسلم (٩٦٩)، وأبو داود (٣٢١٨)، والترمذي (١٠٤٩)، والنسائي (٢٠٣١).

(٢) برقم (٣٣٥١).

(٣) البخاري (٣٢٢٤) ومسلم (٢١٠٧).

(٤) البخاري (٢٤٧٩) ومسلم (٢١٠٧-٩٥).

(٥) برقم (٢٦١٠٣).

(٦) البخاري (٥٩٥٢)، وأبو داود (٤١٥١)، وأحمد (٢٤٢٦١، ٢٦١٤٢).

ورواه البرقاني والإسماعيلي^(١) ولفظهما: لم يكن يدع في بيته سترًا أو ثوبًا فيه تصاوير إلا نقضه^(٢).

[و]^(٣) رواه الخلال^(٤) ولفظه: كان رسول الله ﷺ لا يرى ثوبًا فيه تصاوير إلا نقضه.

وهذا صريح في النهي عن الثوب والستر ونحوهما.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «فقال^(٥): إني كنت أتيك الليلة، فلم يمنعني أن أدخل البيت الذي أنت فيه إلا أنه في البيت تمثال رجل. وكان في البيت قِرام^(٦) ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلبٌ. فمُرّه^(٧) برأس التمثال الذي في باب البيت يُقطع يصيرُ كرأس شجرة. ومُر^(٨) بالستر يُقطع فيجعل وسادتين [متبذتين]^(٩) توطآن. وأمر بالكلب

(١) عزاه إليهما الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٤/ ١٥٤)، وأنظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٩٨).

(٢) في الأصل: «قضه»، سهو.

(٣) زيادة من المطبوع.

(٤) عزاه إليه ابن رجب في «مجموع الرسائل» (٢/ ٦٨٥)، وأورده في «فتح الباري» (٢/ ٢١١) من كتاب وكيع بإسناده.

(٥) يعني: جبريل.

(٦) القرام: ثوب رقيق ملون.

(٧) في المطبوع: «فأمر» خلافًا للأصل.

(٨) في المطبوع: «وأمر»، خلافًا للأصل.

(٩) مكانها بياض في الأصل، ولم ينبه عليه في المطبوع. والزيادة من «المسند» و«الترمذي». وفي «سنن أبي داود»: «منبذتين».

يُخْرَجُ» ففعل رسول الله ﷺ. وإذا الكلب جَرُؤُ كان للحسن والحسين تحت نَصْدِ (١) لهم. رواه أحمد وأبو داود والترمذي (٢) وصحَّحه.

وفي رواية النسائي (٣): استأذن جبريلُ النبيَّ ﷺ فقال: «ادخل. فقال: كيف أدخل وفي بيتك سِترٌ فيه تصاوير؟ إمَّا أن تقطع رؤوسها، أو تجعل بساطًا يوطأ؛ فإنَّا معشرَ الملائكة لا ندخل بيتًا فيه تصاوير».

وهذه الأحاديث دالَّة على أنَّ الملائكة لا تدخل البيت الذي فيه صورٌ على السُّتور والثياب ونحوها. وإنما رخص فيما كان يوطأ، لحديث عائشة وأبي هريرة، ولأنَّ الصورة تُبتذل (٤) بذلك، وتُهَانُ فتزول مظنةُ تعظيم الصورة التي امتنعت الملائكة من الدخول لأجله.

وأما نفسُ التصوير عملاً واستعمالاً، فحرامٌ في كلِّ موضع، لما روى ابن عمر أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الذين يصنعون هذه الصور يعدُّون يومَ القيامة. يقال: أحيوا ما خلقتُم» متفق عليه (٥). وروى البخاري عن عائشة نحوه (٦).

وعن سعيد بن أبي الحسن قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إنِّي

(١) قال أبو داود: «والنضد: شيء توضع عليه الثياب شبه السرير». وانظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/٤٣٩).

(٢) أحمد (٨٠٤٥)، وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦).

قال الترمذي: «حديث حسن»، وصححه ابن حبان (٥٨٥٤).

(٣) برقم (٥٣٦٥).

(٤) في الأصل: «تبتذل»، والتصحيح من حاشيته.

(٥) البخاري (٥٩٥١) ومسلم (٢١٠٨).

(٦) تقدَّم قريباً.

رجلٌ أصوّر هذه التصاوير، فأفتني فيها. فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ مصوّر في النار. يجعلُ له بكلِّ صورة صوّرَها نفسًا (١) تعذّبه في جهنم. فإن كنتَ لا بدّ فاعلاً فاجعل الشجرة وما لا نفس له» متفق عليه (٢). وفي رواية عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صوّر صورةً عدّبه الله حتى ينفخ فيها الرّوح، وليس بنافخ. [ص ١٣٢] ومن استمع إلى حديث قوم يفرّون منه صُبّ في أذنه الآنك (٣) يوم القيامة» (٤) قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأما حديث أبي طلحة، فالأشبه - والله أعلم - أن ذلك الاستثناء فيه ليس من كلام النبي ﷺ. فإن ابن عباس روى عن أبي طلحة أنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلبٌ ولا صورة» (٥) وفي رواية: «ولا تماثيل» (٦) وفي رواية (٧): «ولا تصاوير». قال بعض الرواة: يريد صور التماثيل التي فيها الأرواح (٨). متفق عليه. وكذلك رواه مسلم (٩) من

(١) يعني: يجعل الله سبحانه له... نفسًا. وفي المطبوع: «نفس»، اغترّ بحاشية ناسخ الأصل.

(٢) البخاري (٢٢٢٥) ومسلم (٢١١٠).

(٣) هو الرصاص الخالص.

(٤) أخرجه الترمذي (١٧٥١). وصححه ابن حبان (٦٠٥٧).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في المطبوع: «ولا تماثيل». والحديث أخرجه البخاري (٣٢٢٥) بلفظ: «ولا صورة تماثيل».

(٧) أخرجه البخاري (٥٩٤٩).

(٨) البخاري (٤٠٠٢).

(٩) برقم (٢١٠٦ - ٨٧).

حديث سعيد بن يسار [عن زيد بن خالد الجهني] (١) عن أبي طلحة أن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل».

فلو كان أبو طلحة قد سمع النبي ﷺ يقول: «إلا رقماً في ثوب» لما جاز له أن يروي اللفظ العامّ دون ما استثنى منه. ولو رواه كذلك لحفظه عنه مثل ابن عباس وغيره. فعلم أنّ حديثه عامّ، كما أنّ أحاديث علي وأبي هريرة وعائشة عامّة أيضاً، وأنّ الصور التي على الثياب من الستور ونحوها مقصودة من هذا العامّ؛ فإنّ تلك الأحاديث صريحة في هذا، وقد ذكر فيها الستّر والثياب.

يبين ذلك أنّ حديث الاستثناء مبهم محتمل، إذ (٢) سيق بلفظه عن بُسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنّ النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة». قال بُسر بن سعيد: ثم اشتكى زيد، فعُدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة. قال: فقلت لعبيد الله الحولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ: ألم يُخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ قال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: «إلا رقماً في ثوب» (٣).

فهذه الزيادة لم يقلها زيد كما قال أول الحديث، وإنما خفّض به صوته حتّى سمعها عبيد الله، دون بُسر بن سعيد. فلعله قالها من عنده، ولم يرفعها في حديث عن النبي ﷺ. وكثيراً ما يُدرج المحدث في حديثه زيادةً يحسب

(١) زيادة من «الصحيح».

(٢) في الأصل والمطبوع: «إذا».

(٣) تقدم تخريجه.

المستمع أنها مسوقة^(١) عَمَّن حَدَّثَ عَنْهُ. يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ اعْتَقَدَ رَقْمَ السُّتُورِ مِنْ جَمَلَةِ الْمَسْتَثْنَى مِنْهُ. وَقَدْ صَحَّتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ أَنَّهَا مِنْ الْجَمَلَةِ الَّتِي قُصِدَتْ بِالْحَدِيثِ، وَبِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا هِيَ فِيهِ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ دُونَ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ.

وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مَحْفُوظَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [ص ١٣٣] فَالْمُرَادُ بِهَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَا رُقِمَ مِنَ الصُّوَرِ الَّتِي لَا رُوحَ فِيهَا، أَوْ مَا^(٢) كَانَ يُوطَأُ وَيُدَاسُ مِنَ الصُّوَرِ فِي الثِّيَابِ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ مَفْسَّرًا بِالْأَحَادِيثِ الْآخَرِ.

وَقَدْ رَوَى عِيِيدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ. قَالَ: فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا^(٣) يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ، فِيهِ تَصَاوِيرٌ. فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ قَالَ: لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرًا، وَقَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ. قَالَ سَهْلٌ: أَوْ لَمْ يَقُلْ: «إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «مَسْوُوقَةٌ».

(٢) «مَا» سَاقِطَةٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: «إِنْسَانٌ»، تَطْبِيعٌ.

(٤) مَالِكٌ (٢/٩٦٦)، وَأَحْمَدُ (١٥٩٧٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٥٠)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عِيِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ بِهِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (٥٨٥١)، وَضَعَفَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِالْإِنْقِطَاعِ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (٢٧/١٧١) كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمَوْلَفُ.

فهذا الحديث قد قال فيه ابن عبد البر^(١): هو منقطع غير متصل، لأنَّ عبيد الله بن عبد الله لم يُدرك سهل بن حنيف ولا أبا طلحة، ولا حُفظ له^(٢) عنهما ولا عن أحدهما سماعٌ، ولا له سنٌّ يدرِكهما به. ولا خلاف أنَّ سهل بن حنيف مات سنة ثمان وثلاثين بعد شهود صِفِّين، وصلى عليه عليٌّ، وكبَّر عليه ستًّا.

وليس كما قال ابن عبد البر. فهذا الحديث يقتضي أنَّ أبا طلحة علمَ أنَّ النبيَّ ﷺ استثنى الرَّقْمَ في الثوب، وليس فيه أنه سمعه منه. فيجوز أن يكون المستثنى ما كان من الثياب يوطأ ويداس، أو أن تلك التصاویر لم تكن صورَ ما فيه روح، كما فسَّرتَه سائرُ الأحاديث.

فصل

فأمَّا تمثیلُ غیر الصورة، فلا بأس به. قال أحمد وقد سئل عن الثوب الذي عليه تماثيل: لا بأس بذلك، لأنَّ النهيَ إنما جاء في الصورة. وكذلك الحيوان إذا قُطِع رأسُه أو طُمِسَ لم يبق من الصور المنهيِّ عنها. قيل لأحمد في الرجل يكتري البيتَ فيه تصاویر، يحكُّه^(٣). قال: نعم^(٤). قيل^(٥) له: وإن دخل حمائمًا، ورأى صورةً حكَّ الرأسَ؟ قال^(٦):

(١) في «الاستذكار» (٤٨٣/٨).

(٢) ورد «له» في الأصل قبل «عن أحدهما». والتصحيح من «الاستذكار».

(٣) كذا في الأصل والمطبوع. يعني موضع التصاویر. وفي «المغني»: «يحكُّها».

(٤) «المغني» (٢٠٥/١٠).

(٥) القائل: المرؤذي. انظر المصدر السابق.

(٦) القائل: المرؤذي. انظر المصدر السابق.

نعم. وقال: إذا كان تمثالاً منصوباً يقطع رأسه.

وسئل عن الوصيِّ يشتري للصبيَّة إذا طلبت منه لعبة، فقال: إذا كانت صورة لم يشتريها. فقيل له: إذا كانت يداً ورجلاً؟ فقال: يحكُّ منه. كلُّ شيء له رأس فهو صورة. قيل له: فعائشة تقول: كنت ألعب بالبنات. قال: نعم.

وقال أيضاً: لا بأس بلعب اللُّعب إذا لم يكن فيه صورة، فإذا كان صورة فلا (١).

وقال أيضاً: الصورة: الرأس (٢).

وقال بعض أصحابنا: إذا قُطِع رأس الصورة أو لم يكن لها رأس جاز لبس ما فيه ذلك مع الكراهة. وقد أوماً أحمد إلى ذلك، فإنه سئل (٣) عن السُّتر يكون عليه صورة. قال: لا. وما لم يكن له رأس فهو أهون. [ص ١٣٤] وإن كان له رأس فلا. وذلك لأن سائر الأعضاء أبعاض الحيوان، ففي إبقائها إبقاء لبعض الصورة، لكن لما كان الحيوان لا تبقى فيه حياة بدون الرأس كان بمنزلة الشجر. فزال عنه التحريم، وبقيت فيه الكراهة.

ووجه الأول: حديث أبي هريرة المتقدم، فإنَّ جبريل أمر النبي ﷺ برأس التمثال الذي في البيت أن يُقطع ويصير كهيئة الشجرة (٤)، فعلم أنَّ الكراهة تزول بذلك.

(١) «المغني» (١٠/ ٢٠٥) وفيه: «لا بأس باللعب ما لم تكن صورة».

(٢) «مسائل أبي داود» (ص ٣٥٠).

(٣) في رواية الأثرم. وقد سبقت في الفصل الماضي.

(٤) تقدم تخريجه.

وعن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس فليس بصورة. رواه الخلال وأبو حفص (١).

وقد صحَّ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تلعب البنات، وتصنع لها لعبًا تسميها خيلَ سليمان (٢). وإنما ذلك لأنه لم يكن لها رؤوس. ولأنَّ ما ليس له رأس لا يكون فيه حياة ولا روح ولا نفس، وإنما هو بمنزلة الشجر ونحوها. والنهي إنما كان عن تصوير ذوات الأرواح كما تقدَّم. ولهذا لم يكره أصحابنا تمثيلَ ما لا روح له، كالأتْرُجِّ والنارنج والشجر ونحوها، كما نصَّ عليه أحمد. فإنه لم يكره إلا الصورة، لأن النهي إنما جاء فيها خاصَّةً.

وكره بعض أصحابنا التَّصْلِيْبَ في الثوب، وفسَّره بصورة الصليب الذي تعظَّمه النصارى. وحملَ حديث عائشة أنَّ النبي ﷺ لم يترك في بيته شيئًا فيه تصاليبٌ إلا نقضه (٣)، على ذلك. ولأنَّ هذا الشكل تعظَّمه [النصارى] (٤) ويعبدونه، فصار بمنزلة الأصنام التي كان المشركون يعظَّمونها، فكُره لما فيه من التشبُّه بهم. وكلام أحمد يدل على أنه لا يكره من التماثيل سوى الصورة. وكذلك كلام سائر أصحابنا، فإنهم قالوا: لا بأس بلبس ما فيه التماثيل التي لا تُشبه ما فيه الروح. وفسَّر القاضي وغيره حديث عائشة بالتصاوير، كما

(١) وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٣٢).

وصححه ابن حبان (٥٨٦٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) زيادة من المطبوع.

رواه الخلال.

مسألة^(١): (الشرط الرابع: الطهارة من النجاسة في بدنه وثوبه وموضع صلاته، إلا النجاسة المعفوَّ عنها كيسير الدم ونحوه).

الطهارة من النجاسة شرط في صحة الصلاة في الجملة، من غير خلاف نعلمه في المذهب. فلو صلَّى بالنجاسة عالمًا بها قادرًا على اجتنابها لم تصحَّ صلاته. وفي الجاهل بها والعاجز عن إزالتها، روايتان كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وكذلك قال بعض أصحابنا^(٢): «يجب اجتناب النجاسة. وهل ذلك شرط في صحة الصلاة؟ على روايتين. أصحُّهما: أنه شرط. فمن صلَّى في موضع نجس حاملًا للنجاسة^(٣)، أو أصابها ببدنه أو ثوبه، عالمًا بها، قادرًا على اجتنابها، لم تصحَّ صلاته قولًا واحدًا؛ إلا [ص ١٣٥] النجاسة المعفوَّ عنها. وإن صلَّى في نجاسة بعلمه، ولم يمكنه اجتنابها، أو علمها وأنسيها، أو لم يعلم بها إلا بعد الفراغ، فهل يلزمه الإعادة؟ على روايتين».

فصاحب هذه العبارة لا يسمِّيها شرطًا إذا قلنا: تسقط بالعجز والجهل والنسيان، كما لا تسمَّى واجبات الصلاة أركانًا إذا سقطت بالنسيان. وإنما يسمَّى شرطًا ما لا يسقط عمدًا ولا نسيانًا، كطهارة الحدث والسترة. وأكثر

(١) «المستوعب» (١/١٦٥)، «المغني» (٢/٤٦٤-٤٦٧، ٤٧٨-٤٨٥)، «الشرح

الكبير» (٣/٢٧٩-٢٨٩)، «الفروع» (٢/٩١-١٠٤).

(٢) هو صاحب «المستوعب» (١/١٦٥).

(٣) ذكر الناسخ في الحاشية أن في أصله: «أو جاهلًا بالنجاسة»، وفي هامشه: «صوابه حاملًا للنجاسة»، وأنه أثبت كما في الهامش.

أصحابنا يسمونها شرطاً وإن قلنا: تسقط بالنسيان، كما عبّر به الشيخ رحمته الله؛ كما أن استقبال القبلة شرط، وقد يسقط بالجهل؛ وكما تسقط سائر الشروط ببعض الأعذار. ولأن مخالفة هذا الشرط غيره من الشروط في بعض الأحكام لا يمنع اشتراكها في أكثر الأحكام. وإنما سُمِّي الشرط شرطاً، لتقدمه على الصلاة، ووجوبه من حين الدخول فيها، كأشراط الساعة، وشروط الطلاق، وشرط الحمل، والشروط في العقود ونحو ذلك؛ سواء وجب في كلِّ حال، أو سقط في بعض الأحوال. وفي الجملة، فالخلاف في عبارة، لا في معنى.

وإنما قلنا: إن طهارة البدن من النجاسة شرطٌ للصلاة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تنزَّهوا من البول، فإنَّ عامَّةَ عذاب القبر منه»^(١) وقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير. أمَّا أحدهما فكان لا يستتر من البول»^(٢).

وأمر في الاستنجاء بثلاثة أحجار، وقال: «إنها تُجزئ عنه»^(٣). ونهى عن الاستنجاء بدون ثلاثة أحجار^(٤). وهذا كله دليل على أن إزالة النجاسة فرض.

وإنما قلنا بوجوب ذلك في الثياب أيضاً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسماء: «حُتِّيه، ثم اغسله، ثم صلِّي فيه»^(٥). وقال في حديث النعلين: «فإن رأى

(١) تقدم تخريجه

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

فيهما خَبثًا فَلْيَمْسَحْهُ، ثم ليصَلِّ فيهما»^(١). فعَلَّقَ إِذْنَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ وَالنَّعْلِ عَلَى إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ مِنْهُ. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ: أَصَلِّي فِي الثُّوبِ الَّذِي آتَى فِيهِ أَهْلِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا، فَتَغْسِلَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ^(٢). فَإِنَّمَا أَبَاحَ الصَّلَاةَ فِيهِ إِذَا رَأَى فِيهِ نِجَاسَةً بَعْدَ غَسَلِهِ.

وَإِنَّمَا قَلْنَا بِوُجُوبِ طَهَارَةِ الْمَكَانِ الَّذِي يَصَلِّي فِيهِ، لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]^(٣). وَهَذِهِ تَعْمُّ طَهْيِرَهُ مِنَ النِّجَاسَةِ الْحَسِيَّةِ، وَمِنَ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي وَالْأَصْنَامِ وَغَيْرِهَا. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]، فَعَلَّلَ مَنَعَهُمْ مِنْهُ بِنِجَاسَتِهِمْ. فَعُلِّمَ أَنَّ مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ يَجِبُ صَوْنُهَا عَنِ الْأَنْجَاسِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٨٧٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٥٠)، مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ بِهِ.

وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٧٨٦)، وَابْنُ حِبَانَ (٢١٨٥)، وَالْحَاكِمُ (٣٩١/١). وَقَدْ اِخْتَلَفَ عَلَى أَبِي نَعَامَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَصَلًّا وَإِرْسَالًا، وَرَجَّحَ الْمَوْصُولُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ. انظُرْ: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٢٦/٢)، «العلل» للدارقطني (٣٢٨/١١).

(٢) أَحْمَدُ (٢٠٨٢٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٤٢)، مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الرُّقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ بِهِ.

صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (٢٣٣٣)، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقَفَّهُ كَمَا فِي «العلل» لابنه (٥٠٦/٢).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعَ» وَذَلِكَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ١٢٥.

ولأن [ص ١٣٦] النبي ﷺ قال: «جُعِلَتْ لِي كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِدًا وَطَهورًا» رواه الخطابي (١) بإسناد صحيح من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس. وقال ابن المنذر: ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ (٢). والطَّيِّبَةُ: هي الطاهرة. فلما اختصَّ الأرض الطيبة بالذكر دلَّ على اختصاصها بالحكم في كونها مسجدًا طهورًا. ولأنَّ الحكم المعلق بوصف مناسب دليلٌ على أنَّ ذلك الوصف علَّةٌ له. فعُلم أن طهارتها مؤثِّرة في كونها مسجدًا وطهورًا.

ولأن النبي ﷺ أمرهم أن يصبُّوا على بول الأعرابي ذنوبًا من ماء، وقال: «إن المساجد لا تصلح لشيء من هذا». فدلَّ على وجوب تطهير موضع الصلاة، ووجوب تنزيهه من النجاسات. ولأنه نهى عن الصلاة في الأماكن التي هي مظنة النجاسات، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. فالموضع الذي قد تحقَّق وصول النجاسة فيه أولى أن لا تجوز فيه الصلاة. والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، لا سيما إذا كان من العبادات، وكان النهي لمعنى في المنهي عنه.

وقد استدللَّ كثير من المتأخرين من أصحابنا وغيرهم على وجوب تطهير الثياب بقوله سبحانه: ﴿وَيَا بَنِي إِدْرِيْسَ إِذَا طَهَّرْتُمُوهَا فَذَرُوهُنَّ أَمْوَاجًا مَوَّاجَةً﴾ [المدثر: ٤]، حملاً لذلك على ظاهر اللغة التي يعرفونها. فإنَّ الثياب هي الملابس، وتطهيرها بأن تُصان عن النجاسة وتُجَنَّبَها بتقصيرها وتبعيدها منها، وبأن تُمَاطَ عنها النجاسة إذا أصابتها.

(١) في «معالم السنن» (١/١٤٧).

(٢) وكذا في «شرح الزركشي» (١/٣٥٢) و(٢/٣٠) ولم أجد قوله في «الأوسط».

وقد نُقل هذا عن بعض السلف، لكنَّ جماهيرَ السلف فسَّروا هذه الآية بأن المراد: زكُّ نفسك، وأصلحِ عملك. قالوا: وكنى بطهارة الثياب عن طهارة صاحبها من الأرجاس والآثام^(١).

وذلك أنَّ هذه الآية في أول سورة المدِّثَّر، وهي أول ما نزل من القرآن بعد أول سورة اقرأ، ولعل الصلاة لم تكن فُرضت حينئذ فضلًا عن إحدى^(٢) الطهارتين التي هي من توابع الصلاة. ثم هذه الطهارة من فروع الشريعة وتممَّاتها، فلا تُفرض إلا بعد استقرار الأصول والقواعد، كسائر فروع الشريعة، إذ ذاك^(٣) لم تكن قد فرضت الأصول والقواعد. ثم إنَّ الاهتمام في أول الأمر بجُمَل الشرائع وكلِّياتها، دون الواحد من تفاصيلها، والجزء من جزئياتها، هو المعروف من طريقة القرآن، وهو الواجب في الحكمة.

ثم ثيابُ النبي ﷺ لم تعرض لها نجاسة، إلا أن تكون في الأحيان، فتخصيصُها بالذكر دون طهارة البدن وغيره، مع قلَّة الحاجة وعدم الاختصاص بالحكم، في غاية البعد. وإذا حُمِلت الآية على الطهارة من الرِّجس والإثم والكذب والغدر [ص ١٣٧] والخيانة والفواحش كانت قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة. والكناية بطهارة الثياب عن طهارة صاحبها من الفواحش والكذب والخيانة ونحو ذلك مشهورٌ في لسان العرب غالبٌ في عرفهم نظمًا ونثرًا، كما قال:

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢٣/٤٠٥ - ٤١٠).

(٢) في الأصل والمطبوع: «أذى»، وهو تحريف.

(٣) كذا في الأصل والمطبوع. ولعل كلمة سقطت من النص، كأن يكون: «إذ حينذاك».

ثيابُ بني عوفٍ طَهَارَى نَقِيَّةٌ (١)

وقال الآخر:

وَإِنِّي بِحَمْدِ اللَّهِ لَا ثُوبَ غَادِرٍ لِبِسْتُ وَلَا مِنْ خِزْيَةٍ أَتَقَنَّعُ (٢)

حتى إذا قيل: «فلان طاهر الثياب، طاهر الذيل» لم يفهم منه عند الإطلاق إلا ذلك. فيكون قد صار ذلك حقيقة عرفية، كما صار المجيء من الغائط حقيقة في قضاء الحاجة، وكما صار ميسس النساء ومباشرتهن حقيقة في الجماع؛ فيجب حمل الكلام عليه. ولذلك وجهان:

أحدهما: أن اللباس يضاف إليه من الحكم، ويُقصد به الإضافة إلى الإنسان نفسه، للعلم بأن المقصود من في الثوب، لا نفس الثوب. ويُجعل ذلك نوعاً من الكناية، كما قال الأنصار للنبي ﷺ: لَنَمْنَعَنَّكَ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أُزْرَنَا (٣).

الثاني: أن يراد نفس تطهير الثوب، لكن الطهارة في كتاب الله على

(١) عجزه: وأوجههم عند المشاهد غُرَانُ

والبيت لامرئ القيس في «ديوانه» (ص ٨٣). وقد استشهد به المصنف في «جامع المسائل» (٢٢٥/٤) أيضاً.

(٢) البيت لغيلان بن سلمة الثقفي. انظر: «تفسير الطبري» (٢٣/٤٠٥) و«غريب الحديث»، لابن قتيبة (٢/٦٤٧) و«تهذيب اللغة» (٦/١٧٢).

(٣) جزء من حديث طويل أخرجه أحمد (١٥٧٩٨)، من طريق ابن إسحاق، حدثني معبد بن كعب بن مالك، عن أخيه عبيد الله، عن أبيه كعب بن مالك به. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٤٩): «رجال أحمد رجال الصحيح، غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسمع».

قسمين: طهارة حسيّة من الأعيان النجسة ومن أسباب الحدث المعلومّة، وطهارة عقلية من الأعمال الخبيثة.

فالأول كقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِثُّونَ أَنْ يَتَّخِطُّوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(١) [التوبة: ١٠٨]، نزلت في أهل قباء لما كانوا يستنجون من البول والغائط^(٢). وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

والثاني: كقوله سبحانه: ﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْهِ بِمَنَاجِرٍ كَذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرٌ﴾ [المجادلة: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿صَدَقَةٌ تَطْهَرُ بِهِمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِّنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَّنطَهَرُونَ﴾ [النمل: ٥٦]، في غير موضع، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود: ٧٨]، وقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، وقال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، إلى غير ذلك من الآيات.

وإذا كان كذلك، فالثوب نفسه يكتسب صفة حقيقة من لابسه إن كان صالحًا أو فاسقًا، حتى يظهر ذلك فيه إذا قوي تأثير صاحبه فيه، ويظهر ذلك في مواضع الخير ومواضع الشرّ. ولأجل الارتباط الذي بين اللباس والمقعد

(١) نَبّه الناسخ على أن في أصله: «المتطهرين».

(٢) انظر: «تفسير الطبري - شاكر» (١٤/٤٨٣ - ٤٩٠).

وبين صاحبهما أمرٌ بتطهيرهما من النجاسة. وكانت طهارة الخفين طهارة للقدمين. [ص ١٣٨] واستُجِبَ تكريمُ البقاع والثياب التي عُمِلت فيها الصالحات، حتّى أعددَ سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جُبَّتَهُ التي شهد فيها بدرًا كفنًا^(١)، واستوهب بعض أزواج النبي ﷺ منه بردةً لتتخذها كفنًا.

وهذا كثير. فالأمرُ بتطهير عينه من الأنجاس أمرٌ بطهارة صاحبه بالضرورة.

والأشبه - والله أعلم - أن الآية تعمّ نوعي الطهارة، وتشمل هذا كلّهُ، فيكون مأمورًا بتطهير الثياب المتضمّنة تطهيرَ البدن والنفس من كلّ ما يستقذر شرعًا من الأعيان والأخلاق والأعمال، لأنّ تطهيرها أن تجعل طاهرة، ومتى اتصل بها وبصاحبها شيء من النجاسة لم تكن مطهّرة على الإطلاق؛ فإنّها متى أزيل عنها نجسٌ دون نجس لم تكن قد طهرت، حتّى يُزال عنها كلّ نجس. بل كلّ ما أمر الله باجتنابه من الأرجاس وجب التطهيرُ منه، وهو داخل في عموم هذا الخطاب.

بيّن ذلك أنّ الطهارة من الخمر والبول والدم ونحو ذلك هي من تنمة الطهارة من أكلها وشربها، وتكميلٌ لذلك المقصود، وتحقيقٌ للتنزّه من الأرجاس بكلّ طريق. وإنما حرّم الله سبحانه مباشرة هذه الأعيان الرجسة، كما حرّم ممازجتها بالأكل والشرب؛ لما فيها من الخبث. وحرّم مباشرتها بالثياب قطعًا لملاستها بكلّ طريق، ومبالغةً في اجتنابها. وعلى هذه، فالحجة من الآية اندراج هذه الطهارة في العموم، وبذلك تندفع تلك

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/١٤٣)، والحاكم (٣/٥٦٧).

الأسئلة (١).

فإن قيل: فقد روى عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي عند الكعبة، وجمع قريش في مجالسهم، إذ قال قائل منهم: ألا تنظرون إلى هذا المرائي^(٢)؟ أيكم يقوم إلى جزور آل فلان، فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها، فيجيء به، ثم يمهلها، حتى إذا سجد ووضعه بين كتفيه! فانبعث أشقاهم^(٣)، فلما سجد رسول الله ﷺ وضعه بين كتفيه. فاستضحكوا، وجعل بعضهم يميل على بعض، وأنا قائم أنظر، لو كانت لي منعة طرحت عن ظهر رسول الله ﷺ. والنبِيُّ ﷺ ساجد، ما يرفع رأسه، حتى انطلق إنسان، فأخبر فاطمة، فجاءت - وهي جويرية - فطرحت عنه، ثم أقبلت عليهم تسبهم. فلما قضى النبي ﷺ صلاته رفع صوته، ثم دعا عليهم. وكان إذا دعا دعا ثلاثاً، وإذا سأل سأل ثلاثاً. ثم قال: «اللهم عليك بقريش!» ثلاث مرّات. فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك، وخافوا دعوته. ثم قال: «اللهم عليك بأبي جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة [ص ١٣٩] بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمّية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط» وذكر السابع، ولم أحفظه. قال: فوالذي بعث محمّداً بالحق، لقد رأيتهم صرعى قد غيرتهم الشمس. وكان يوماً حارّاً. متفق عليه^(٤). فهذا يدل ظاهره على أن اجتناب النجاسة لا يشترط لصحة الصلاة.

(١) رسمها في الأصل: «أسئلة»، بالواو مع علامة الهمزة فوقها.

(٢) في المطبوع: «المرء»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٣) هو عقبة بن أبي معيط كما في «صحيح مسلم».

(٤) البخاري (٢٤٠، ٥٢٠)، ومسلم (١٧٩٤).

قلنا: قد قال بعض أصحابنا: هذا منسوخ، لأنه كان بمكة في أول الأمر. ولعل الصلوات الخمس لم تكن فُرِضت حينئذ، وفرض الطهارة إنما نزل بالمدينة.

وأيضاً فإنَّ الحكم بنجاسة الدم ونجاسة ذبائح المشركين إنما عَلِمَ لَمَّا حُرِّمَت الميتة والدم ولحم الخنزير، ولعل هذا التحريم لم يكن نزل بعدُ.

وقيل: لعل النبي ﷺ لم يعلم ما وضعوا على ظهره حتى قضى صلاته. والنجاسة إذا لم يُعَلِّمَ بها لم تُبَطَّل. ثم إنه لم يطل الفصل، لأن فاطمة جاءت، فألقتهَا عن ظهره، وأقبلت عليهم تسبُّهم. فقد عَلِمَ أَنَّهُم أَلْقَوْا على ظهره شيئاً، لكن لم يدر ما هو، وألقى عنه - بأبي هو وأمي - ولم يدر ما هو.

وقيل: هذا يقتضي طهارة الموضوع فوق ظهره، فيفيد أن فرث الإبل طاهر. و[أَمَّا] (١) الدم، فإنه كان دَمًا يَسِيرًا مَعْفُوءًا عنه، لأنَّ الذي يعلق بالسَّلا من الدم لا يكون كثيرًا في العادة. وأَمَّا السَّلا نفسه فإنه كان من ذبيحة المشركين، لكن لم يكن قد حُرِّمَ أَكْلُ ذبائحهم وحُكِمَ بنجاستها، فإنَّ المسلمين الذين كانوا بين ظهرانيهم إنما كانوا يأكلون من ذبائحهم. وإنما حُرِّمَت الميتة وما أَهْلٌ لغير الله به. ثم إنه فيما بعدُ حُرِّمَ اللحم، وحُكِمَ بنجاسته، لكونه من ذبيحة غير مسلم ولا كتابيٍّ بمنزلة الميتة. والفرثُ نفسه لم يتغيَّر حكمه؛ لأنه لا يموت، وإنما هو كاللبن، فبقي على حاله. وهذا الوجه أقرب من غيره.

(١) زيادة منِّي.

فصل

ويجب اجتناب حمل النجاسة، وملاقاتها بشيء من بدنه أو ثيابه، وحمل ما يلاقيها. فلو كان موضع قدميه أو ركبته أو جبهته في السجود نجسًا لم تصحّ صلاته من أجل الملاقاة. وكذلك لو لاقى ثوبه نجاسةً في حال قيامه أو سجوده.

وقال ابن عقيل: إن لاقى ثوبه نجاسةً يابسةً على ثوب إنسان في حال القيام لم تبطل صلاته، لأنه ليس بمعتمد على النجاسة، ولا هي تابعة له، فأشبهه النجاسةً على طرف الحصير. قال: وإن كان ثوبه يسقط عليها حال السجود، فوجهان؛ لأن ثوبه هنا معتمد عليها، وليس بمستتبع لها^(١).

ووجه الأول: أن^(٢) مجرد ملاقة ما هو حامل له^(٣) للنجاسة مبطل، بدليل ملاقة الحائط النجس والأرض النجسة.

ولو وقعت عليه نجاسة، فأزالها في الحال، لم تبطل صلاته في المشهور؛ [ص ١٤٠] لأن زمن ذلك يسير، وقد حصل بغير اختياره، فأشبهه انكشاف العورة في الزمن اليسير. وإن احتاجت إلى زمن كثير أو فصل طويل، فينبغي أن يكون كمن سبقه الحدث وأولى بالبناء.

ولو حمل قارورةً فيها نجاسة بطلت صلاته، وإن كانت مشدودة الرأس.

ولو حمل شيئًا من الحيوانات الطاهرة كالصبي ونحوه، كما حمل النبيُّ

(١) انظر قول ابن عقيل في «شرح الزركشي» (٢/ ٣١).

(٢) في الأصل والمطبوع: «لأن»، وهو تحريف، ولعل اللام المزيدة هي لام «الأول».

(٣) كذا في الأصل والمطبوع، ولعل «له» مقحمة.

ﷺ أمامة ابنة أبي العاص، وكما كان الحسن يرتحلُه (١) = لم تبطل صلاته، وإن كان في جوفه نجاسة من الدم والخمر ونحو ذلك؛ لأن النجاسة هنا مستورة بأصل الخلقة. وما هذا سبيله من النجاسات فلا حكم له، بخلاف ما في القارورة.

نعم في البيضة التي فيها فُرُوج مَيِّت وجهان، لأنه من حيث هو مستور بأصل الخلقة يُشبهه الدم في الحيوان الطاهر، ومن حيث هو مستتر بها (٢) يُشبهه القارورة. والأظهر أنه كالقارورة، لأنَّ البيضة لم تكن محلًّا للرطوبات، وإنما عَرَض لها ذلك، بخلاف باطن الحيوان. ولأنَّ القياس اجتناب جميع النجاسات الظاهرة والباطنة، لكنَّ ما في باطن الحيوان تابع للظاهر (٣)، وفي إخراجِه عنه مشقَّة، بخلاف ما في البيضة، فإنه هو المتبوع، ولا مشقَّة في إخراجِه منه.

فصل

وأما النجاسة المعفوُّ عنها، فقد تقدَّم ذكرها قدرًا ونوعًا. والضابط لها في الغالب أن تكون مما يشقُّ الاحتراز منه مشقَّة عامَّة، كالدم وما تولَّد منه، وكأثر الاستنجاء؛ فيعفو الشرع عن قليله رفعًا للحرج، وإرادةً ليسرِّ دون

(١) أخرجه أحمد (١٦٠٣٣)، والنسائي (١١٤١)، من طريق عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن عبد الله بن شداد، عن أبيه به.

صححه الحاكم (٣/١٨١)، وقال الذهبي في «التلخيص»: «إسناده جيد»، وصححه الألباني في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (٧٧٢/٢).

(٢) رسمها في الأصل يشبه «كما». وهي ساقطة من المطبوع.

(٣) في الأصل والمطبوع: «للظاهر».

العسر. أو أن تكون مما يَخِفُّ^(١) تنجيسه، لشبهه بالطاهرات من بعض الوجوه المعتبرة كالمذي، أو للخلاف في نجاسته إن جعلنا هذا مؤثراً كالنيذ ونحوه.

وأما الكثير فلا يعفى عنه، لأنه لا حرج في الاحتراز منه، وقد بلغ بكثرتة وقدره ما يبلغ غيره بجنسه ونوعه. وسواء كان في موضع واحد أو موضعين من البدن أو الثوب أو المصلّى؛ فإنّ المفترق يُجمَع. فإن كان مجموعته كثيراً أبطل وإلا فلا، إن كان في محلّ متصل.

فإن كان في محلّين منفصلين، مثل ثوبين، أو ثوب وبدن، أو ثوب ومصلّى = ضَمَّ أحدهما إلى الآخر في أحد الوجهين، اختاره ابن عقيل؛ لأنه صلّى ومعه دم كثير، فأشبهه ما في الثوب الواحد. وفي الآخر: لا يُضَمُّ، لأنّ ذلك أقلُّ فحشاً، وأشقُّ غسلًا من الثوب الواحد، ففي إيجاب غسله عكس لمقصود الرخصة.

فصل

وإذا بسط على نجاسة شيئاً طاهراً أو طينها كُرِهت الصلاة عليه [ص ١٤١]، وصحّت في أشهر الروايتين. وفي الأخرى: لا تصح. هكذا حكاها جماعة.

وقال ابن أبي موسى^(٢) وغيره: من بسط على بول لم يجفّ أو على غائط رطب حصيراً لم تُجزئه الصلاة. فإن كانت الأرض قد جفّت من البول،

(١) في الأصل والمطبوع: «يخفف».

(٢) في «الإرشاد» (ص ٨٣).

فبَسَطَ عليه حصيرًا، وصَلَّى عليه، أجزأه. قال: ولو طَيَّنَ مسجدًا بطين فيه تَبِنٌ^(١) قد بالت عليه الحمير الأهلية لم يصلَّ فيه حتى يقلع الطينَ منه. وكذلك لو كَبَسَ أرضه^(٢) بتراب نجس لم يصلَّ فيه حتى يُزالَ ذلك التراب منه.

وعلى هذا فإنه يفرَّق بين أن تكون النجاسة متصلةً بالمصلَّى الذي يصلي عليه، تابعةً له، وبين أن تكون منفصلةً عنه، لكنه ملاقية. وهذا أشبه بمنصوص أحمد، فإنه قال^(٣): إذا لم تعلق نجاسة بالثوب يصلِّي. وقال في المسجد المحشُوُّ بالقدر إذا فرش عليه الطوابيق والآجر^(٤): لا يصلِّي فيه إلا أن يخرج عنه. وذلك لما روي عن ابن سيرين أنه سئل عن المسجد، يعني: على مكان نجس، فقال: مرَّ ابن مسعود على قوم يكبسون مسجدهم بروث أو قَدْر، فنهاهم عن ذلك. رواه سعيد^(٥).

ومن قال بالمنع مطلقًا قال: لأنَّ المقرَّ شرط لصحة الصلاة، فتشترط طهارته كالثوب.

(١) في الأصل والمطبوع: «تراب»، والمثبت من «الإرشاد».

(٢) يعني: ردمها. وفي «الإرشاد»: «فرشت»، وذكر محققه أن الكلمة غير واضحة في الأصل. فهذا صوابها.

(٣) في رواية الكوسج (٧٤٠/٢) وصالح، كما في الروایتين (١٥٧/١) و«المستوعب» (١٦٦/١).

(٤) في «مسائل ابن هانئ» (٦٨/١).

(٥) لم أقف عليه، وعلق أحمد كراهة ذلك عن ابن مسعود دون إسناد في «مسائل ابن هانئ» (٦٨/١).

ولو كان في السُّفْل نجاسة صحت الصلاة في العُلُو، قولاً واحداً من غير كراهة، لأنه ليس بمستقرٍّ له، بدليل أنه لو كان السُّفْل مغصوباً والعلو مباحاً صحَّت الصلاة في العلو. ولو كان ما تحت البساط المباح والطين المباح مغصوباً لم تصح الصلاة. قال بعض أصحابنا: لأن باطن المسجد يجب صيانته عن النجاسة كظاهره. ولو لم يمنع الصحة لما وجب ذلك، كما لو كان المسجد فوق بيت لإنسان، فإنه لا يلزمه صونُه عن النجاسة. ولذلك جوَّز أحمد بناء المسجد فوق المَطْهَرَة (١).

واحتجَّ أصحابنا للأول بما ذكره أحمد (٢) عن أبي موسى أنه صلَّى على الروث والتتن، وصلَّى والبرِّيَّة إلى جانبه، وقال: هذا وذاك سواء. وفي لفظ رواه سعيد: أنه صلَّى في سَكَّة الميربد على الروث والتتن، والبرية إلى جانبه، فقليل له: [لو] (٣) صلَّيت في البرية! فقال: هذا وذاك سواء. والحجة بهذا مبنية على أنه فرَّش على ذلك الروث شيئاً، وصلَّى عليه؛ وإلا فقد يكون من روث ما يؤكل لحمه. وعلى قول ابن أبي موسى، فإنه يؤخذ بهذا، بقول ابن مسعود.

واحتجُّوا بأنه قد صحَّ عن النبي ﷺ: أنه كان يصلِّي على حماره، وهو متوجه إلى خير. رواه مسلم (٤). وهذا حجة على من يقول بنجاسة الحمار،

(١) يعني: الكنيف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٣٧).

(٣) ساقطة من الأصل، واقترح زيادتها كاتب النسخة.

(٤) من حديث ابن عمر (٧٠٠).

ويسوي بينه وبين الأرض. [ص ١٤٢] وأمّا من لم يقل بنجاسة الحمار^(١) بين الدوابّ وغيرها، فلا حجة عليه فيه، إن صح قوله ذلك.

وأيضاً فإنه لم يحمل النجاسة ولم يلاقها، فأشبهه من صلى على سرير تحته نجاسة، أو في بقعة طاهرة متصلة بنجاسة. وكونه شرطاً للصحة من أجل الاستقرار لا يقتضي وجوب طهارته كمحلّ السرير.

وأما باطن المسجد، فيصان عن النجاسة كهوائه؛ على أن النبي ﷺ قال:

«البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنؤها»^(٢). وكان أصحاب النبي يدفنون

القمل في المسجد^(٣). فعلم أن باطنه ليس كظاهره من كل وجه.

ولو صلى على فراش، في حشوها وبطانتها نجاسة، أو على بساط في

باطنه نجاسة لم تنفذ إلى ظاهره، أو على طابق ظاهر الظاهر نجس الباطن =

فهو كمن فرش طاهراً على نجس على هذه الطريقة. وعلى ما ذكره ابن أبي

موسى لا يصلي على هذا المصلى، مع الصلاة على المفروش على المكان

النجس اليابس.

فصل

وإذا صلى على جبل أو منديل في طرفه نجاسة صحّت صلاته في

المنصوص. وقال بعض أصحابنا: إن كانت النجاسة تتحرك بحركته لم

تصحّ صلاته، لأنه يصير مستصحباً^(٤) لها.

(١) بعد «الحمار» بياض في الأصل بقدر كلمة.

(٢) أخرجه البخاري (٤١٥) ومسلم (٥٥٢).

(٣) تقدم تخريجه في كتاب الطهارة.

(٤) في الأصل: «مستعملاً»، وفي هامشه: «كذا». ولعله تحريف ما أثبت، وسيأتي مرة

أخرى بعد قليل. وفي المطبوع: «مستتبعا».

ووجه الأول: أنه لم يحمل النجاسة، ولم يلاقها، ولم يحمل ما يلاقها= فأشبهه ما لو صَلَّى في بقعة طاهرة من بيت في جانبه نجاسة.

فإن كان يحاذيها بصدرة إذا ركع أو إذا سجد، ولم تلاقها ثيابه، صحَّت أيضًا في المشهور. وفي وجه مخرَج: أنها لا تصح، كما لو صَلَّى على مدفن النجاسة على الرواية المتقدمة.

ووجه الأول: أن ما يحاذي الصدر لا يُعتَبَر استقراره، بدليل ما لو كان رَوَزَنَةً^(١) أو حُفْرَةً؛ بخلاف مساجد الأعضاء السبعة، فإنَّ استقرارها معتبر حتى لو وضعها على قطن منتفش ونحوه. فلذلك اعتبرت طهارتها واشترطت في رواية.

فإن كان المنديل أو الحبل متعلِّقًا به في يده أو وسطه أو نحو ذلك، بحيث يتبعه إذا مشى لم تصحَّ صلاته، سواء تحرَّكت النجاسة بحركته في الصلاة أو لم تتحرَّك؛ لأن النجاسة إذا انتقلت لانتقاله كان مستصحبًا لها، وبمنزلة الحامل لها، فأشبهه ما لو كانت على ذيل قميصه الطويل، أو طرف عمامته المحلولة. وسواء كان النجس يتبع باختياره كالحيوان من الكلب ونحوه، أو ليس له اختيار كالسفينة الصغيرة^(٢) والثوب النجس ونحو ذلك. فلو صَلَّى ومقوِّد الكلب بيده لم تصح صلاته. وكذلك إن كان بيده مقوِّد

(١) الرَّوَزَنَةُ: الكوَّة النافذة، فارسي معرب.

(٢) في المطبوع: «كالسفيه الصغير». وكذا في الأصل ولكن نَبَّه ناسخه في الحاشية بقوله: «لعله: كالسفينة الصغيرة». وهو كما قال. انظر: «المستوعب» (١/١٦٧) و«المغني» (٢/٤٦٧).

بغل أو حمار إذا قلنا: [ص ١٤٣] هو نجس. ويتوجّه الفرق بين ما يتبع بإرادته وبين الجامد.

وعلى المعروف في المذهب، لو لم يكن له من يمسك بغله أو حماره، ولا يمكن ضبطه إلا بإمساكه، فينبغي أن يكون بمنزلة العاجز عن إزالة النجاسة، لأن اجتناب النجاسة هنا لا يمكن إلا بضیاع ماله، فلم يجب؛ كما لو لم يمكنه الذهاب إلى الماء إلا بالخوف على ماله، أو كانت عليه نجاسة ولا يمكنه غسلها إلا بالخوف على ماله، وأولى.

ولو كان الحبل المعلق به واقعاً على نجاسة يابسة لم تصحّ صلاته، لأنه حامل لما يلاقي النجاسة، فأشبهه ما لو ألقى عليها طرف ثوبه أو كمّه.

وإن كان الحبل مشدوداً في شيء لا ينجرُّ بجرّه ومشيه، كحمل ميت أو حيوان نجس لا يتبعه إذا مشى، ولا يقدر على جرّه إذا استعصى عليه، كالفيل أو سفينة كبيرة فيها نجاسة، أو ظرف كبير مملوء خمراً = فإن كان طرف الحبل متصلًا بموضع نجس كمسألة الميتة ونحوها لم تصحّ صلاته. وإن لم يكن متصلًا بموضع نجس صحّت كمسألة السفينة والظرف، لأنّ هذا ليس حاملاً للنجاسة، ولا مستصحباً لها، وإنما هو حامل للحبل، فإذا كان ملاقياً للنجاسة كان كما لو لاقها ثوبه أو كمّه، بخلاف ما إذا لاقى محلاً طاهراً متصلًا بنجس.

ومن أصحابنا من قال: لا فرق بين أن يكون المحلّ متصلًا بموضع (١) طاهر أو نجس، فلا تبطل صلاته فيهما إلا إذا كان ينجرّ معه، لأنه لا يقدر

(١) في الأصل: «الموضع»، والتصحيح من حاشية ناسخه.

على استتباع النجاسة، فلا يضُرُّ حملُه لما يلاقيها، كما لو أمسك سفينة عظيمة فيها نجاسة، أو أمسك^(١) شجرة على غصنها نجاسة. وهذا يوافق قول ابن عقيل.

وقال الأمدي: إذا كانت النجاسة في مركب، فشدَّ حبلُه إلى وسطه، كانت صلاته باطلة. ولم يفرِّق بين أن يستطيع أن يجرَّها أو لا.

مسألة^(٢): (فإن صلَّى وعليه نجاسة لم يكن علمَ بها، أو علمَها ثم نسيها، فصلاته صحيحة. وإن علمَها في الصلاة أزالها وبنى على صلاته).

هذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

والرواية الأخرى: أنه يعيد صلاته سواء علمَها قبل الصلاة ثم نسيها، أو لم يعلم بها حتى سلَّم، أو علمَها في أثناء الصلاة. هذه الطريقة المشهورة، وهذه الرواية اختيَارُ كثير من أصحابنا كابن أبي موسى والقاضي وأصحابه^(٣).

وذكر القاضي في «المجرّد» والأمدي أن الناسي يعيد، روايةً واحدةً؛ لأنه مفرّط، وقد وجبت عليه الإزالة، وإنما الروايتان في الجاهل^(٤).

(١) في المطبوع: «وأمسك»، والمثبت من الأصل.

(٢) «المستوعب» (١/١٦٥)، «المغني» (٢/٤٦٥-٤٦٧)، «الشرح الكبير» (٣/٢٨٩-٢٩٣)، «الفروع» (٢/٩٨-٩٩).

(٣) انظر: «الإرشاد» (ص ٨٠) و«المبدع» (١/٣٤٥).

(٤) انظر: «المبدع» (١/٣٤٥) و«الإنصاف» (٣/٢٩٠).

والروايتان منصوصتان عن أحمد في الجاهل بالنجاسة. فأما الناسي فليس فيه عنه نصٌّ، فلذلك اختلفت الطريقتان. فإن قلنا: يعيد مطلقاً، [ص ١٤٤] فلأنها إحدى الطهارتين، فلم يسقط بالجهل والنسيان كطهارة الحدث، ولأنه شرطٌ من شروط الصلاة، فلم يسقط بالجهل والنسيان كاللباس والقبلة.

وإن قلنا: لا يعيد، وهي اختيار طائفة من أصحابنا، وهي أظهر؛ فلما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ صَلَّى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم. فلما انصرف قال: «لِمَ خلعتُم؟» قالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت، فخلعنا. فقال: «إِنَّ جبريل أتاني، فأخبرني أَنَّ بهما خَبْتًا. فإذا جاء أحدكم المسجدَ فليقلب نعليه، فلينظر فيهما. فإن رأى خَبْتًا فليمسحه بالأرض، ثم ليصلَّ فيهما» رواه أحمد وأبو داود (١).

واحتجَّ به إسحاق بن راهويه، وذكر أنَّ النبي ﷺ حين أخبره جبريل عليه السلام أنَّ في نعليه قذرًا كان راکعًا، فخلعهما، ومضى في صلاته. ولو أبطل (٢) حملهما بغير علم لاستأنف الصلاة.

ولا يصح أن يقال: لعله كان مُخاطبًا أو بُصاقًا أو نحو ذلك مما لا يُبطل الصلاة، أو كان يسيرًا من دم ونحوه. فقد قيل: إنه كان دم حَلْمَة، لأنَّ الخَبْث اسم للغائط، وكذلك القَدْر حقيقة في النجاسة.

ولأنه لو كانت الصلاة تصح معه لم يخلع نعليه في الصلاة، فإنه عبث،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في المطبوع: «أطيل»، وكذا في الأصل، ولكن علّق كاتبه: «لعله: ولو أبطل. وهي كذلك بخط الناسخ، لكنها مصلحة: ولو أطيل، إمّا من الناسخ أو غيره».

والعبث في الصلاة مكروه جداً، لا سيما وهو راکع، وخلعُ نعليه يحتاج إلى نوع علاج.

وأيضاً فإنه ﷺ قد أمر المصلِّي أن يبصق في ثوبه، إذا لم يجد مكاناً يبصق فيه. وكانوا إذا وجدوا يسيرَ الدم مضوا في صلاتهم^(١). فعلم أن حمل شيء من البصاق ونحوه وحمل شيء من يسير النجاسة المغفوء عن يسيرها لا كراهة فيه، ولا يُشرع لإزالته شيء من العمل.

وأيضاً فقوله في الحديث: «فإن رأى خبثاً فليمسحه، ثم ليصلَّ فيهما» دليل على أن الصلاة لا تصح مع وجوده، وهذا لا يكون إلا في خبث هو نجس.

ولأن النسيان يجعل الموجود كالمعدوم، ويبقى المعدوم على حاله، لأن الله سبحانه قد استجاب دعاء نبيه والمؤمنين حيث قالوا: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فإنه قال: قد فعلت. رواه مسلم^(٢). وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «عُفِيَ لَأَمْتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ»^(٣).

(١) انظر: «مصنف» عبد الرزاق (١/١٤٣)، و«مصنف» ابن أبي شيبة (١/١٣٧).

(٢) برقم (١٢٦) من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن حزم في «المحلى» (٨/٣٣٤) معلقاً من طريق الربيع بن

سليمان المؤذن، عن بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس به.

وقد اختلف على الأوزاعي في هذا الحديث.

فأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والطبراني في «الأوسط» (٨/١٦١)، من طريق

الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، بلفظ: «إن الله وضع عن

أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» =

فإن ترك المأمور به ناسياً لم يؤاخذ بالترك، ولم تبرأ ذمته من عهدة الإيجاب، لأنه لم يفعله. وإن فعل المنهي عنه ناسياً كان كأنه لم يفعله، فلا يضره وجوده. وحمل النجاسة في الصلاة من باب المنهيات، فإذا وقع كان معفواً عنه، بخلاف الوضوء والاستقبال والسترة، فإنها من باب المأمورات، [ص ١٤٥] فإذا لم يفعلها بقيت عليه. ولهذا لم يفسد الصوم بالأكل ناسياً.

ومن فرق بين الجاهل والناسي ينتقض عليه بمن ذكر فائتة، ثم نسيها حتى صلى الحاضرة، فإن حاضرتة تصح في ظاهر المذهب.

فإن قيل: فلو جهل أن النجاسة محرمة في الصلاة.

قلنا: إن كان ممن يُعذر بهذا الجهل، فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى. فعلى هذا إن علم النجاسة في أثناء الصلاة ابتداءً^(١) الصلاة على

= (١٢٦/٢): «هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع... وليس بعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم؛ فإنه كان يدلّس تدليس التسوية». وأخرجه ابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني في «الصغير» (٥٢/٢)، والدارقطني (١٧٠/٤)، من طريق الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس، بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه». صححه الحاكم (٢١٦/٢)، وجود إسناده ابن كثير في «تحفة الطالب» (٢٣٢). وأنكر هذا الحديث أحمد كما في «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد الله (٥٦١/١)، وأبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١١٦/٤). وقد روي هذا الحديث بمعناه عن عدد من الصحابة، انظر: «نصب الراية» (٦٤/٢)، «جامع العلوم والحكم» (٣٦١/٢)، «البدور المنير» (١٧٧/٤).

(١) في المطبوع: «فابتداء»، وفي المصورة التي بين يدي «وابتداء»، وفوق الواو ثلاث نقاط كأنها علامة للشك والحذف والظاهر أن الواو مقحمة.

الرواية التي توجب فيها الإعادة، لأن ما مضى من صلاته كان باطلاً.

وعلى الأخرى: يلقي النجاسة، ويتم الصلاة كما فعل النبي ﷺ، لأن ما مضى من الصلاة كان صحيحاً، فأشبهه العاري إذا وجد السترة؛ إلا أن تحتاج إزالتها إلى عمل كثير يبطل الصلاة، أو زمن طويل، فقل: تبطل الصلاة، كالعاري إذا وجد السترة بعيدة منه.

ويتخرّج في الزمن الطويل أن لا تبطل، كما قيل في السترة.

ويتخرّج في العمل الكثير أيضاً مثل ذلك، كما قلنا فيمن سبقه الحدث، وفي العاري والمتميم والمستحاضة على وجه.

مسألة^(١): (والأرض كلها مسجدٌ تصح الصلاة فيها إلا المقبرة والحشّ والحمّام وأعطان الإبل).

هذا الكلام فيه فصول:

الفصل الأول

أن الأرض كلها مسجدٌ لنبيّنا ولأمته ﷺ في الجملة

وقد تواطأت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ. فروى أبو ذر رضي الله تعالى عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أي مسجدٍ وُضع في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام». قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى». قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة. ثم حيث أدركتك الصلاة فصل؛ فكلها مسجد»

(١) «المستوعب» (١/١٥٨-١٦٢)، «المغني» (٢/٤٦٨-٤٨٠)، «الشرح الكبير»

(٣/٢٩٦-٣١٧)، «الفروع» (٢/١٠٥-١١٨).

متفق عليه (١).

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ. وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فَلْيَصِلْ حَيْثُ أَدْرَكْتَهُ. وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي. وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ. وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً» متفق عليه (٢).

ورواه مسلم (٣) من حديث أبي هريرة. وقد رواه عدّة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم. منهم: أبو ذر (٤)، وأبو موسى (٥)، وابن عباس (٦)، وغيرهم.

(١) البخاري (٣٣٦٦) ومسلم (٥٢٠).

(٢) البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١).

(٣) برقم (٥٢٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٣١٤)، والدارمي (٢٥١٠).

صححه ابن حبان (٢٥١٠)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/٢٥٩): «رجال رجال

الصحيح». وقد وقع في طرقة اختلاف، انظر: «العلل» للدارقطني (٦/٢٥٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٣٠٢)، وأحمد (١٩٧٣٥).

قال الهيثمي في «المجمع» (٨/٢٥٨): «رواه أحمد متصلًا ومرسلًا، والطبراني

ورجاله رجال الصحيح».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٣٠٠)، وأحمد (٢٢٥٦)، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن

مقسم، ومجاهد، عن ابن عباس به.

قال الهيثمي في «المجمع» (٨/٢٥٨): «رجال أحمد رجال الصحيح، غير يزيد بن

أبي زياد، وهو حسن الحديث»، وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (١/٣٩٩):

«هذا إسناد رجاله ثقات».

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ عامَ غزاةِ تبوك قام من الليل يصليّ، فاجتمع وراءه رجالٌ من أصحابه يحرسونه. حتى إذا صلّى وانصرف إليهم قال لهم: «لقد أُعطيْتُ الليلةَ خمسًا ما أُعطيهنَّ أحدٌ قبلي. أمّا أنا فأرسلت إلى الناس كلِّهم عامّةً [ص ١٤٦] وكان من قبلي إنما يُرسل إلى قومه. ونصرت على العدو بالرُّعب، ولو كان بيني وبينه مسيرة شهر لمليء منّي رعبًا. وأحلّت لي الغنائم: أكلها^(١)، وكان من قبلي يُعظّمون أكلها، كانوا يُحرقونها. وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، أينما أدركتني الصلاة تمسّحتُ وصلّيتُ، وكان من قبلي يعظّمون ذلك، إنما كانوا يصلُّون في كنائسهم ويبيعهم. والخامسة، هي ما هي! قيل لي: سلّ، فإنّ كلّ نبيٍّ قد سلّ، فأخّرتُ مسألتي إلى يوم القيامة، فهي لكم ولمن شهد أن لا اله إلا الله» رواه أحمد^(٢) بإسناد جيّد.

وقد تقدّم قوله في حديث حذيفة: «وجعلت لنا الأرض كلّها مسجدًا، وتربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء»^(٣).

(١) بدل من الغنائم، ويجوز أن يكون «أكلها» فعلًا مضارعًا. أفاده السندي كما في «حاشية المسند» (١١/٦٤٠) وفي المطبوع: «كلّها» وهو خطأ.

(٢) برقم (٧٠٦٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/٣٤٩)، من طريق يزيد بن الهاد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه به.

صححه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/٢٣٣)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/٣٦٧): «رجاله ثقات».

(٣) تقدم تخريجه.

الفصل الثاني

في المواضع المستثناة التي نُهي عن الصلاة فيها

وقد عدَّ أصحابنا عشرة مواضع: المقبرة، والمجزرة، والمزبلة، والحُشَّ، والحَمَّام، وقارة الطريق، وأعطان الإبل، وظهر الكعبة، والموضع المغصوب، والموضع النجس.

فأما الموضع النجس والمغصوب، فقد ذكرنا حكمه.

وأما ثلاثة منها، فقد تواطأت الأحاديث واستفاضت بالنهي عن الصلاة فيها، وهي: المقبرة، وأعطان الإبل، والحَمَّام. وسائرهما جاء فيها من الحديث ما هو دون ذلك.

أما المقبرة والحَمَّام، فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبِرَةَ وَالْحَمَّامَ» رواه الخمسة إلا النسائي^(١)، وإسناده صحيح.

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بَيْتِكُمْ، وَلَا تَجْعَلُوهَا قَبُورًا» رواه الجماعة^(٢). وعن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول

(١) أحمد (١١٧٨٨)، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، من طريق عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري به.

صححه ابن حبان (١٦٩٩، ٢٣٢١)، وابن الملقن في «البدْر المنير» (١٢٤/٤).
ورجح إرساله الترمذي في «العلل الكبير» (٧٥)، والدارقطني في «العلل» (٣٢١/١١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٣٤/٢).

(٢) أحمد (٤٦٥٢)، والبخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧)، وأبو داود (١٠٤٣)، والترمذي (٤٥١)، والنسائي (١٥٩٨)، وابن ماجه (١٣٧٧).

الله ﷺ: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها» رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه (١).

وعن جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعتُ النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ. أَلَا، فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ» رواه مسلم (٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» (٣).

وعن ابن عباس وعائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَمَّا نُزِّلَ بِهِ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» (٤).

وعن عائشة أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلْمَةَ ذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ كَنِيسَةً رَأَيْتَاهُمَا فِي الْحَبِشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ [ص ١٤٧] فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ. أَوْلَئِكَ شَرُّ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٥).

متفق على هذه الأحاديث.

(١) أحمد (١٧٢١٥)، ومسلم (٩٧٢)، وأبو داود (٣٢٢٩)، والترمذي (١٠٥٠)، والنسائي (٧٦٠).

(٢) برقم (٥٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٧) ومسلم (٥٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٥) ومسلم (٥٣١).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٤١) ومسلم (٥٢٨).

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها مساجد والسُّرُج» رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي (١).

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ» (٢). وفي لفظ: «والذين يتخذون قبورهم مساجد» رواه أحمد (٣) بإسناد صحيح.

(١) أحمد (٢٠٣٠)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، من طريق محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن ابن عباس به.

قال ابن الملقن في «البدور المنير» (٣٤٧/٥): «اختلف كلام الحفاظ في أبي صالح هذا: هل هو باذام مولى أم هانئ الضعيف، أو ذكوان السمان الراوي عن أبي هريرة الثقة المحتج به في الصحيحين، أم غيرهما».

وقد حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٣١٧٩)، والحاكم (١/٥٣٠)، وضعفه مسلم فقال: «هذا الحديث ليس بثابت، وأبو صالح باذام قد اتقى الناس حديثه ولا يثبت له سماع من ابن عباس»، «فتح الباري» (٢/٣٩٩)، وانظر: «العلل» للدارقطني (١٩٩/٨)، «إرواء الغليل» (٣/٢١٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٩٣٨)، والبخاري (١٣٦/٥).

وصححه ابن خزيمة (٧٨٩)، وابن حبان (٦٨٤٧). وقال الذهبي في «السير» (٩/٤٠١): «حديث حسن، قوي الإسناد»، وعلقه البخاري (٧٠٦٧) دون قوله: «ومن يتخذ القبور مساجد».

(٣) برقم (٤٣٤٢)، من طريق قيس بن الربيع الأسدي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة السلماني، عن عبد الله بن مسعود به.

في إسناده ضعف، قيس سيئ الحفظ، كما في «الميزان» (٣/٣٩٣)، ويشهد له الرواية المتقدمة.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، يُذكر بعضها إن شاء الله في الجنائز والحج، مثل قوله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد. اشتد غضبُ الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١)، وقوله عليه السلام: «لا تتخذوا قبري عيداً»^(٢).

وأما أعطان الإبل، فقد تقدّم في باب نواقض الوضوء النهي عن الصلاة فيها من حديث جابر بن سمرة، وهو في صحيح مسلم. وتقدّم أيضاً حديث البراء بن عازب وأسيد بن حُضير وذو الغرّة. وفي حديث البراء: «لا تصلُّوا فيها، فإنها من الشياطين»^(٣) وهو حديث صحيح.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلُّوا في مرائب الغنم، ولا تصلُّوا في أعطان الإبل» رواه أحمد والترمذي وصحَّحه. وفي

(١) أخرجه مالك (١/١٧٢) - ومن طريقه ابن سعد في «الطبقات» (٢/٢٤١) - عن عطاء بن يسار به مراسلاً، ووصله البزار كما في «كشف الأستار» (٤٤٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/٤٣)، وفي إسناده ضعف، انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/٤٤١).

وأخرجه أحمد (٧٣٥٨)، والحميدي في «مسنده» (٢/٢٢٤) بإسناد جيد، عن أبي هريرة يرفعه: «اللهم لا تجعل قبري وثناً، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

(٢) أخرجه أحمد (٨٨٠٤)، وأبو داود (٢٠٤٢)، من حديث أبي هريرة به. قال ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (٣٠٨): «حديث حسن جيد الإسناد، وله شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الصحة»، وانظر: «صحيح أبي داود: الكتاب الأم» (٦/٢٨٢).

(٣) تقدم تخريجه.

رواية لأحمد وابن ماجه (١): «إذا لم تجدوا إلا مراض الغنم ومعطن الإبل، فصلُّوا في مراض الغنم، ولا تصلُّوا في معطن الإبل».

وعن عبد الله بن المغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «صلُّوا في مراض الغنم، ولا تصلُّوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه (٢). وفي رواية لأحمد (٣): «إذا حضرت الصلاة وأنتم في مراض الغنم فصلُّوا، وإذا حضرت وأنتم في أعطان الإبل فلا تصلُّوا، فإنها خلقت من الشياطين» وفي رواية له: «لا تصلُّوا في عطن الإبل، فإنها من الجن خلقت. ألا ترون عيونها وهيئتها إذا نفرت؟».

وأما قارعة الطريق، فعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «لا تصلُّوا على جواد الطريق، ولا تنزلوا عليها، فإنها ماوى الحيات والسباع. ولا تقضوا عليها الحوائج، فإنها من الملاعن» رواه أحمد وابن ماجه (٤).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن يصلَّى على قارعة الطريق، أو يضرب الخلاء عليها، أو ييال فيها. رواه ابن ماجه (٥).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) برقم (٢٠٥٤٠).

(٤) أحمد (١٤٢٧٧)، وابن ماجه (٣٧٧٢)، من طريق هشام بن حسان، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله به.

وصححه ابن خزيمة (٢٥٤٨)، وابن الملقن في «البدرد المنير» (٣١٤ / ٢)، وحسنه ابن حجر في «التلخيص» (١٨٥ / ١).

(٥) برقم (٣٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٨١ / ١٢)، من طرق عن ابن لهيعة، عن =

وأما سائرهما، فروى ابن ماجه^(١) من حديث أبي صالح كاتب الليث، حدّثني الليث، حدّثني نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب [ص ١٤٨] أن رسول الله ﷺ قال: «سبع مواطن لا تجوز الصلاة فيها: ظاهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمّام، وعطن الإبل، ومحجّة الطريق».

وعن زيد بن جبيّرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلّى في سبع مواطن: في المجزرة، والمزبلة، والمقبرة، وقارة الطريق، وفي الحمّام، وفي معائن الإبل، وفوق ظهر بيت الله» رواه عبد بن حميد وابن ماجه والترمذي^(٢) وقال: ليس إسناده بذلك القوي. وقد تكلم في زيد بن جبيّرة من حفظه. قال: وقد روى الليث بن

= قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه به.
قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣١٥): «في إسناده ابن لهيعة وقرّة، وضعفهما مشهور»، وبنحو ذلك ضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٩).
ورجح الدارقطني كونه من مرسل الزهري، «العلل» (١٣/ ١٤٢).
(١) برقم (٧٤٧)، من طريق أبي صالح كاتب الليث، عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبيه به.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٩٥): «هذا إسناده ضعيف، لضعف أبي صالح كاتب الليث»، وضعفه ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ١٦١).
(٢) عبد بن حميد كما في «المنتخب» (١/ ٢٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦)، والترمذي (٣٤٦)، من طرق عن زيد بن جبيّرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر به.

ضعفه الترمذي، وأبو حاتم في «العلل» لابنه (٢/ ٣٣٨)، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٢٣): «زيد بن جبير اتفق الناس على ضعفه»، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٤٤١): «حديثه منكر جدًّا».

سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العُمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ مثله. قال: وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد، وعبد الله بن عمر [العُمري] (١) ضَعَفَهُ بعضُ أهل الحديث من قبل حفظه، منهم يحيى بن سعيد القطان.

وهذا الكلام لا يوجب ردَّ الحديث لوجهين:

أحدهما: أن رواته عدول مرضيُّون، وإنما يُخاف على بعضهم من سوء حفظه. وذلك إنما يؤثّر في رفع موقوف، أو وصل مقطوع، أو إسناد مرسل، أو زيادة كلمة، أو نقص أخرى، أو اختلاط حديث بحديث، وشبه ذلك، مما يؤتى الإنسان فيه من جهة تغيّر حفظه. أما حديث كامل طويل يحدّد فيه أشياء، ويحصيها جملةً وتفصيلاً، فلا يؤتى الإنسان في مثل هذا من جهة حفظه إلا أن يكون اختلقه. ولهذا إنما اختلفت الرواية في كونه عن ابن عمر عن النبي ﷺ، أو عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ. وإلى ذلك أشار الترمذي في كون عبد الله بن عمر تُكَلِّم فيه من جهة حفظه، لكونه (٢) أدخل في إسناده عمر. والأحاديث الصحاح المشاهير قد يقع فيها أكثر من هذا؛ على أن رواية ابن ماجه قد صرّح فيها بأن الليث سمعه من نافع، والإسناد إليه صالح إلا أن يكون قد وقع فيه وهم. ومن الممكن أن يكون ابن عمر سمعه من أبيه فكان تارة يَأْتُرُهُ (٣) عنه، وتارة يذكر النبي ﷺ من غير واسطة، فإن ابن عمر على خصوصه وغيره من الصحابة لهم من هذا الجنس أحاديث كثيرة.

(١) زيادة من «سنن الترمذي».

(٢) في هامش الأصل: «خ لا لكونه».

(٣) في المطبوع: «يؤثره».

الوجه الثاني: أن علة الحديث إذا كانت من جهة الخوف من سوء حفظ الراوي، فإذا كان قد روي من وجهين مختلفين عن رجلين عدلين أدّى كلُّ منهما مثل ما أدّى الآخر، كان ذلك دليلاً على أن كلاهما حفظ ما حدّثه، ولم يخُنه [ص ١٤٩] حفظه في هذا الموضوع. ولهذا لما خشى النبي ﷺ أن لا يكون ذو اليدين ضبط ما قاله استشهد بغيره من الحاضرين^(١). وكذلك أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في طلبه شاهداً آخر مع محمد بن مسلمة على ميراث الجدّة حتى شهد المغيرة بن شعبة^(٢). وعمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في طلبه شاهداً مع أبي موسى على حديث الاستئذان^(٣). لم يكن ذلك خشية أن يكون المحدث كذّاب، فإنّ مقادير هؤلاء عندهم كانت أجلّ من أن يتوهّم فيهم الكذب. وإنما هو خشية النسيان وعدم الضبط، فإذا اعتضدت رواية برواية أخرى دلّ ذلك على الحفظ والضبط.

وقد قال سبحانه لما أمر باستشهاد امرأتين ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وأخبر النبي ﷺ أن نقص عقلهن أوجب أن

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢) ومسلم (٥٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٩٧٨)، وأبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠١)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، من طرق عن قبيصة بن ذؤيب، عن أبي بكر به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان (٦٠٣١)، والحاكم (٣٧٦/٤)، وقال ابن حجر في «التلخيص» (٨٢/٣): «إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده القصة»، وانظر: «إرواء الغليل» (١٢٥/٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٤٥) ومسلم (٢١٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

يكون شهادةً امرأتين كشهادة رجل واحد^(١). فعُلم أن الضلال الذي هو النسيان، ونقص العقل الذي هو عدم الضبط، ينجبر بانضمام المثل إلى المثل، لاسيما إذا كان المحدث جازما بما حدثه، وليس الحديث مما يُتوهم دخول الغفلة فيه، ولم يعارضه ما يخالفه، ولا قامت أمانة على عدم حفظه؛ بل قامت الشواهد على صحته إماما بنصوص أخرى أو بقياس.

وقول الترمذي: «ليس إسناده بذلك القوي» لأجل ما تُكلم في حفظ زيد بن جبيرة. وقد تقدم القول في مثل هذا، وذكرنا أن الكلام في الحديث تعليلا وتضعيفا شيء، وأن العمل به والاحتجاج به شيء آخر؛ وأن أهل الحديث يريدون بالضعيف كثيرا ما لم يكن قويا صحيحا، وإن كانت الحجّة تُوجب العمل به. وعبارته إنما تدل على أنه ليس بتام القوة. وهذا صحيح، لكن إذا انجبر هذا الضعيف بالطريق الأخرى صار بمنزلة القوي. هذا كله إن كان بين الليث وبين نافع فيه العمري^(٢). وإن كان قد سمعه منه، فالليث حجة إمام.

الفصل الثالث

في الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها

وفيهما روايتان:

إحدهما، وهي ظاهر المذهب: أنها لا تصح ولا تجوز.

والثانية: أنها تُكره، وتُستحب الإعادة. ومن أصحابنا من يحكي هذه

(١) تقدم تخريجه في كتاب الطهارة.

(٢) في الأصل: «ولا العمري»، والمثبت من المطبوع.

الرواية بالتحريم مع الصحة. ولفظ أحمد فيها هو «الكرهية»^(١)، وقد يريد بها تارة التحريم، وتارة التنزيه. ولذلك اختلفوا في كراهيته المطلقة على وجهين مشهورين.

ومن أصحابنا من يقول: الروايتان في الجاهل بالنهي، كما سيأتي. أمّا إن علم بالنهي لم تصحّ صلاته روايةً واحدةً. والصحيح: أن في العالم بالنهي خلافًا عنه، وقد جاء ذلك صريحًا عنه.

فإن قلنا: تصح؛ فلعموم الأحاديث [ص ١٥٠] الصحيحة بأن الأرض كلّها مسجدٌ كما تقدّم. ولو كان ذلك يختلف لبيّنه، لأنّ تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. ويُحمّل النهي عن هذه المواضع على الكراهة جمعًا بينهما. ولأنّ علّة النهي في بعضها كونها مظنة النجاسة، وفي بعضها كونها محلًّا للشياطين، وأنّ بها ما يشغل قلب المصلّي ويُخاف أن يفسد عليه صلاته. وذلك أكثر ما يوجب الكراهة. ولأنه موضع طاهر لا يحرم المقام فيه، فأشبهه الإصطبلات.

والأول أصحّ؛ لأنّ قوله: «الأرض كلّها مسجد إلا المقبرة والحمام» إخراج لها عن أن تكون مسجدًا، والصلاة لا تصحّ إلا في مسجد، أعني: فيما جعله الله لنا مسجدًا. وهذا خطابٌ وُضِعَ وإخبار، فيه أنّ المقبرة والحمام لم يُجعلًا مسجدًا ومحلًّا للسجود، كما بيّن أنّ محلّ السجود هو الأرض الطيبة، فإذا لم تكن مسجدًا كان السجود واقعًا فيها في غير موضعه، فلا يكون معتدًّا به، كما لو وقع في غير وقته، أو إلى غير جهته، أو في أرض خبيثة. وهذا الكلام من أبلغ ما يدل على الاشتراط، فإنه قد يُتوهم أنّ العبادة تصحّ مع

(١) انظر: «مسائل عبد الله» (ص ٦٧) و«صالح» (١/٤٦٢).

التحريم إذا كان الخطابُ خطابَ أمرٍ وتكليف. أمّا إذا وقعت في المكان أو في الزمان الذي بيّن أنه ليس محلاً لها ولا ظرفاً، فإنها لا تصح إجماعاً.

وأيضاً فإنّ نهيّه عن صلاة المقبرة وأعطان الإبل والحمام مرّة بعد مرّة أوكد شيء في التحريم والفساد، لاسيّما وهو نهي يختصّ الصلاة بمعنى في مكانها، فإنّ الرجل إذا صلّى في مكان نهاه الله ورسوله أن يصلّي فيه نهياً يختصّ الصلاة لم يفعل ما أمره الله به، فيبقى في عهدة الأمر، بل قد عصى الله ورسوله، وتعدّى حدوده.

وأيضاً لعنته ﷺ من يتخذ القبور مساجد، ووصيته بذلك في آخر عمره، وهو يعالج سكرات الموت، بعد أن نهى عن ذلك قبل موته بخمس، وبيانه أن فاعلي ذلك شرارُ الخلق من هذه الأمة ومن الأمم قبلها = بيانٌ عظيمٌ لقبح هذا العمل، ودلالةٌ على أنه من الكبائر وأنه مقارب للكفر، بل ربما كان كفرًا صريحًا.

وأيضاً فإنّ قوله: «لا تجوز الصلاة فيها» صريحٌ في التحريم، والتحريم يقتضي الفساد خصوصاً هنا، ولذلك لا يصح أن يقال هنا بالتحريم مع الصحة، وإن قلنا به في الدار المغصوبة، لأنّ النهي هناك ليس عن خصوص الصلاة، وقد يقال: إنه ليس لمعنى في المنهي عنه. وهنا النهي عن نفس الصلاة في المكان المخصوص لمعنى في نفس المنهي عنه.

وأيضاً فقوله: «لا تجوز»^(١) دليل على أنه لا تجزىء، لأن العبادة^(٢) الجائزة هي الماضية النافذة، وضدّها [ص ١٥١] الموقوفة المردودة. وإذا

(١) في الأصل والمطبوع: «لا يجوز» وبعده «لا يجزىء».

(٢) في الأصل: «العادة».

كانت الصلاة موقوفة محبوسة مردودة لم تكن مُجزئة. بل قوله: «لا تجوز» أبلغ من قوله: «لا تجزىء» لأنَّ هذا يعُمُّ الفرض والنفل، وذاك يختصُّ الفرض^(١). وأيضاً فإن الصلاة في المكان النجس فاسدة، مع أنه لم ينطق كتاب ولا سنة بأنها فاسدة ولا أنها غير مجزئة، وإنما فهم المسلمون ذلك من نهي الشارع عن الصلاة فيها، وتخصيص الإباحة بالأرض الطيبة. فهذه المواضع التي سُلِّبت اسم المسجد، وترادفت أقاويلُ رسول الله ﷺ بالنهي عن الصلاة فيها = أولى أن لا تجزى الصلاة فيها.

فإذا قيل: إنَّ الصلاة على مكانٍ فيه قطرةٌ بولٍ أو خمرٍ، أو في بعض مساقط ثوب المصلِّي لا تصح اعتماداً على قوله: «جُعِلت لي كل أرضٍ طيبةً مسجداً وطهوراً»^(٢)، واستنباطاً من تخصيصه وتعليقه، مع أنه فهمٌ حسنٌ وفقه صحيح = فما هو أبينُ منه وأصرحُ، من النهي الصريح والاستثناء القاطع، مع كونه أصحَّ وأشهر، وهو عن السلف أظهر وأكثر = أولى^(٣) أن يُعتمد عليه، فإنَّ هذا كالأجماع من الصحابة.

قال أنس: كنت أصلِّي، وبين يديَّ قبرٌ، وأنا لا أشعر. فناداني عمر: القبرَ القبرَ، فظننتُ أنه يعني القمر، فرفعت رأسي إلى السماء. فقال رجلٌ: إنما يعني القبر. فتنحَّيتُ عنه. رواه سعيد وابن ماجه وغيرهما^(٤). وذكره

(١) في الأصل والمطبوع: «النفل»، ومقتضى السياق ما أثبت.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في المطبوع: «وأولى»، زاد الواو من غير تنبيه، وهو خطأ. فلفظ «أولى» خبر لما الموصولة في قوله: «فما هو أبين».

(٤) لم أقف عليه عند ابن ماجه، وقد أخرجه عبد الرزاق (١٥٨١)، وابن أبي شيبة (٧٦٥٧).

البخاري في «صحيحه» (١).

وقال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا تُصَلِّ في حَمَّامٍ أو عند قبر (٢).

وقال جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا تُصَلِّ في أعطان الإبل (٣).

وكذلك روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٤). ذكر ذلك ابن حامد.

وعن ابن عمر (٥) وابن عباس (٦) كراهة الصلاة في المقبرة. وهذا أولى أن يكون صحيحًا مما ذكره الخطابي (٧) عن ابن عمر أنه رخص في الصلاة في المقابر. فلعل ذلك - إن صحَّ - أراد به صلاة الجنائز.

وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا وموقوفًا قال: من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد رواه عبد الرزاق (٨).

(١) (٩٣/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٦٧١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٠٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٨٧/٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٠٤).

(٥) لم أقف عليه، وأخرج عبد الرزاق (١٥٩٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤١٦/٥)، ما يدل على إجازته الصلاة في المقبرة.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٤، ١٥٨٥).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) برقم (١٥٨٦).

إسناده ضعيف، فيه الحارث بن عبد الله الأعور ضعيف متكلم فيه، كما في «الميزان» (٤٣٥/١).

وعن عبد الله بن عمرو أنه سأله رجل أنصلي في مناخ الإبل؟ قال: لا، ولكن صلّ في مراض الغنم. رواه مالك وغيره (١).

وعن عبد الله بن عمرو قال: تكرر الصلاة إلى حشّ، وفي حمام، وفي مقبرة (٢).

وقال إبراهيم: كانوا لا يصلون التطوع. فإذا كانوا في جنازة، فإن حضرت صلاة مكتوبة تنحوا عن القبور، فصلّوا. رواهما سعيد (٣).

وقد قدّمنا عن عمر وغيره من الصحابة أنهم نهوا عن قراءة القرآن في الحمام، فكيف بالصلاة التي لا بدّ فيها من القراءة، والتي يشترط لها ما لا يشترط لمجرد القراءة.

وهذه مقالات انتشرت، ولم يُعرَف لها مخالف، إلا ما روي عن يزيد ابن أبي مالك قال: كان وائلة [ص ١٥٢] بن الأسقع يصلي بنا صلاة الفريضة في المقبرة، غير أنه لا يستتر بقبر. رواه سعيد (٤). وهذا محمول على أنه تنحى عنها بعض التنحي، ولذلك قال: «لا يستتر بقبر». أو لم يبلغه نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها، فلما سمع النبي ﷺ ينهى عن الصلاة إليها (٥)

(١) مالك (١/١٦٩)، وابن أبي شيبة (٣٩١٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٦٥٩).

(٣) وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٦٦٣).

(٤) وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/١٨٥).

(٥) زاد بعده في المطبوع: «تنحى عنها» دون تنبيه، فاختلف السياق. فإن جواب «لما سمع» جاء فيما بعد، وهو: «عمل بما بلغه».

لأنه هو راوي هذا الحديث^(١)، ولم يبلغه النهي عن الصلاة فيها = عمل بما بلغه، دون ما لم يبلغه.

وأما الأحاديث المشهورة في جعل الأرض مسجداً، فهي عامّة، وهذه الأحاديث خاصّة. وهي تفسّر تلك الأحاديث، وتبيّن أن هذه الأمكنة لم تُقصّد بذلك القول العامّ. ويوضّح ذلك أربعة أشياء:

أحدها: أنّ الخاصّ يقضي على العام، والمقيّد يفسّر المطلق، إذا كان الحكم والسبب واحداً، والأمر هنا كذلك.

الثاني: أنّ قوله: «جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» بيانٌ لكون جنس الأرض مسجداً له، وأنّ السجود عليها لا يختصّ بأن تكون على صفة مخصوصة، كما كان في شرع من قبلنا. لكنّ ذلك لا يمنع أن تعرّض للأرض صفةً تمنع السجود عليها. فالأرض التي هي عطن أو مقبرة أو حمام، هي مسجدٌ، لكنّ اتخاذها لما [...] (٢) له مانع عرض لها إخراجها عن حكمها. ولو خرجت عن أن تكون حماماً أو مقبرةً لكانت على حالها. وذلك أنّ اللفظ العامّ لا يقصّد به بيانُ تفاصيل الموانع، كقوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وقد علّم أنّ العقد لا بدّ فيه من عدم الإحرام، وعدم العِدّة، ولا بدّ له من شروط وأركان.

الثالث: أنّ هذا اللفظ العامّ قد خُصّ منه الموضعُ النجسُ اعتماداً على

(١) يعني حديث أبي مرثد الغنوي في النهي عن الصلاة إلى القبور، وقد تقدّم.

(٢) في الأصل بياض بقدر ثلاث كلمات، وكتب في المطبوع مكانها: «وجد»، دون إشارة إلى البياض ولا ما أثبتته.

تقييده بالطهارة في قوله عليه السلام: «كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٌ»^(١)، وتخصيصه بالاستثناء المحقق والنهي الصريح أولى وأحرى.

الرابع: أن تلك الأحاديث إنما قُصد بها بيان اختصاص نبينا ﷺ وأمته بالتوسعة عليهم في مواضع الصلاة، دون من قبلنا من الأنبياء وأممهم حيث حُظرت عليهم الصلاة إلا في المساجد المبنية للصلاة، فذكر ﷺ أصل الخصيصة والمزية، ولم يقصد تفصيل الحكم. واعتضد ذلك بأن هذه الأماكن قليلة بالنسبة إلى سائر الأرض، فلما اتفق قلَّتْها وأنه لم يتمحَّض المقصود لبيان أعيان أماكن الصلاة ترك استثناءها. فأما أحاديث النهي، فقصد بها بيان حكم الصلاة في أعيان هذه الأماكن، وهذا بيِّن لمن [ص ١٥٣] تأمله. وما ذكروه من تعليل النهي، فستكلم عليه إن شاء الله.

إذا ثبت ذلك، فمن صَلَّى فيها غير عالم بالنهي فهل تجب عليه الإعادة؟ على روايتين شبيهتين بالروايتين بالتوضؤ من لحم الإبل لغير العالم. وكثير من متأخري أصحابنا ينصرون البطلان مطلقاً للعمومات لفظاً ومعنى. والذي ذكره الخلال أن قوله استقرَّ أن^(٢) لا إعادة. وهذه أشبه، لاسيما على قول من يختار منهم أن من نسي النجاسة أو جهلها لا إعادة، فيكون الجهل بالحكم فيها كالجهل بوجود النجاسة إذا كان ممن يُعذر.

ولأن النهي لا يثبت حكمه في حق المنهي حتى يعلم، فمن لم يعلم فهو كالناسي، وأولى. ولأنه^(٣) لو صَلَّى صلاة فاسدة لنوع تأويل، مثل أن يمَسَّ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «قوله استقرَّ أن» ساقط من المطبوع.

(٣) في حاشية المخطوط: «بدل لعله».

ذكره أو يلبس^(١) جلود السباع ويصلي، ثم يتبين له رجحان القول الآخر لم تجب عليه الإعادة مع سماعه للحجّة. فالذي لم يسمع الحجّة يجب أن يُعذّر لذلك، إذ لا فرق بين أن يتجدّد له فهمٌ لمعنى لم يكن قبل ذلك، أو سماعٌ لعلم لم يكن قبل ذلك، إذا كان معذورًا بذلك؛ بخلاف من جهل بطلان الصلاة في الموضع النجس، فإنّ هذا مشهور.

ولو صلى في موضع لم يعلم أنه مقبرة، ثم تبين له أنه مقبرة، فهنا ينبغي أن يكون كما لو صلى في موضع نجس لا يعلم بنجاسته، ثم علم بعد ذلك، وقد تقدّم قول عمر لأنس: «القبر، القبر». ولم يأمره بالإعادة لأنه لم يكن يعلم أنّ بين يديه قبرًا.

الفصل الرابع

أنّ أكثر أصحابنا لا يصحّحون الصلاة في شيء من هذه المواضع، ويجعلونها كلّها من مواضع النهي

ومنهم من لم يعدّ مواضع النهي إلا أربعة فقط، وهي: المقبرة، والحش، والحمّام، وأعطان الإبل؛ سوى الموضع النجس والمغصوب. وهذا هو الذي ذكره الشيخ رحمته الله، وهو مقتضى كلام الخِرقي وغيره لوجهين:

أحدهما: أنّ النهي إنما صحّ في المقبرة والحمّام وأعطان الإبل. والحشّ أسوأ حالًا منها، فألحق بها. وسائر الأمكنة مدارها على حديث ابن عمر، وإسناده ليس بالقوي، ولا يعارض عموم الأحاديث الصحيحة، لاسيّما

(١) في الأصل: «يلمس»، وتصحيحه من حاشية كاتبه.

وقد استثنى في حديث أبي سعيد المقبرة والحمام خاصةً دون غيرهما، وقال: «الأرض كلها مسجد».

الثاني: أن النهي إنما كان لأنها مظنة النجاسة. وهذه العلة يمكن الاحتراز عنها غالبًا في تلك المواضع، فلا تبطل الصلاة مع تيقن اجتناب النجاسة غالبًا.

والأول أظهر لوجهين:

أحدهما: الحديث المذكور. وقد تقدّم الجواب عن تضعيفه، لاسيما والحديث الذي يسمّيه [ص ١٥٤] قدماء المحدثين ضعيفًا مثل هذا خيرٌ من القياس والمجمل، أعني ما ذكر فيه الحكمُ جملةً وإن كان بصيغة العموم، وهو أحقُّ أن يتبع منه، على ما هو مستوفى في مواضعه من أصول الفقه، فكيف إذا لم يعارضه إلا عمومٌ ضعيفٌ لكونه مخصوصًا بصور كثيرة، أو قياس ضعيف؟ ثم إن بعض تلك المواضع قد جاء فيها نصوص أخرى مثل جواد الطريق^(١) ومثل ظهر بيت الله الحرام^(٢)، فإن فيه آثارًا عن الصحابة.

والمزبلة والمجزرة أولى بالمنع من الطريق والحمام، فصار ذلك الحديث معتضدًا بالآثار التي توافقه، وبفحوى الخطاب الذي يطابقه. وقوله ﷺ في حديث أبي سعيد: «الأرض كلها مسجدٌ إلا المقبرة والحمام»^(٣) يشبهه - والله أعلم - أن يكون إنما استثنى ما على هيئة مخصوصة لا يصلح أن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

تكون إلا على الوجه المنهني عنه، فإنَّ المقبرة والحمَّام لهما هيئة مخصوصة يتميزان بها عن سائر البقاع. وأعطانُ الإبل والمزبلةُ ونحو ذلك فإنَّها لا تتميز بنفس هيئة الأرض، وإنما تتميز بما يكون فيها.

الوجه الثاني: القياس في المسألة. وفي ذلك ثلاثة (١) مسالك.

أحدها - وهو مسلك كثير من أصحابنا، منهم أبو بكر والقاضي وغيرهما -: أنَّ الحكم ثبتَّ تعبدًا، فيتعلَّق (٢) بنفس الأسماء ومفهومها من غير زيادة ولا نقص.

وإذا قال بعض الفقهاء: هذا الحكم تعبدٌ، فله تفسيران:

أحدهما: أن يكون الحكم شرع ابتلاءً وامتحانًا للعباد، لتمييز المطيع عن العاصي، ويثاب المطيع على محض الطاعة والانقياد والإسلام، كما يعاقب العاصي على محض المعصية والمخالفة، وإن لم يكن في نفس العمل - لولا الأمر - معنى يقتضي العمل. ومثُل هذا أمرُ الله خليله بذبح ابنه، وتحريمه على أصحاب طالوت أن يطعموا من النهر إلا غرفة واحدة. وكثير من الأحكام من هذا النمط. وهذا التعبد حقٌّ واقعٌ في الشريعة عند أهل السنة خلافًا للمعتزلة ونحوهم، إلا أن الصلاة في هذه الأماكن ليست - والله أعلم - من هذا القبيل؛ لأنه قد أُشير فيها (٣) إلى التعليل.

ولأنَّ مواضع الصلاة مبنية على التوسعة والإطلاق في شريعتنا، ولا تناسب الحَجْر والتضييق. ولأنه لا بد أن تشتمل هذه الأماكن على معانٍ

(١) في الأصل: «وذلك فيها ثلاث»، وفي المطبوع: «... ثلاثة».

(٢) في المطبوع: «يتعلق»، والمثبت من الأصل.

(٣) في الأصل والمطبوع: «منها».

اقتضت المنع عن الصلاة فيها وامتازت بتلك المعاني عن غيرها، وإلا كان النهي عنها دون غيرها تخصيصًا بغير مخصص. ولأنَّ من أُنعمَ^(١) النظرَ علمَ اشتمالها على معانٍ انفردت بها عن غيرها.

التفسير الثاني: أن يُعنى بالتعبد أن المكلف لم يطَّلِع على حكمة [ص ١٥٥] الحكم جملةً ولا تفصيلاً، مع أنَّ العمل يكون مشتلاً على وصفٍ لأجله عُلِّق به الحكم، سواء كان الوصف حاصلًا قبل نزول الشريعة وإرسال نبينا ﷺ، أو إنما حصل بعد الرسالة.

والحكم المعلق به قد يُطلق على نفس خطاب الله الذي هو الأمر والنهي والإباحة، وعلى موجب الخطاب الذي هو الوجوب والحرمة والحل. والأول إضافة إلى الفعل، والثاني: صفة ثابتة للفعل لكنها صفةٌ أثبتتها الشارع له. وقد يطلق الحكم على التعلق الذي بين الخطاب وبين الفعل. وقد يعنى بالحكم أيضًا صفة ثابتة للفعل قبل الشرع، أظهرها الشرع، كما يقوله بعض أصحابنا، منهم التميمي وأبو الخطاب. وأكثرهم لا يثبت حكمًا قبل الشرع، وإنما كان ثابتًا عندهم بعضُ علل الأحكام. فمن قال: إنَّ الحكم في هذه المواضع تعبد بهذا التفسير، فقد ذكر أنه لم يظهر له حكمة الحكم على وجه منضبط، فأدار الحكم على الاسم. فهذا مسلك سديد^(٢) في نفسه، وإن لم يكشف فقه المسألة.

والمسلك الثاني: مسلك طائفة من أصحابنا وغيرهم. علَّلوا الصلاة

(١) في المطبوع: «أمن» تبعًا لما علقه كاتب النسخة في هامشها: «لعله أمعن». وما ورد في النسخة هو كلام العرب.

(٢) في الأصل والمطبوع: «شديد»، تصحيف.

بالمقبرة، بأن التراب يختلط بصديد الموتى ورطوباتهم، فيتنجس. ومن قال هذا من أصحابنا قال: لما كانت المقبرة في الجملة مظنة النجاسة عُلّق الحكم، وإن تخلّفت الحكمة في^(١) آحاد الصور، لأنّ المذهب لا يختلف عندنا أنه لا فرق بين المقبرة الحديثة والعتيقة، وإن كان بعض الفقهاء يجوّز الصلاة في المقبرة الجديدة لزوال هذه المفسدة.

وكذلك علّلوا الصلاة في الحمّام بأنه مصبّ الاقذار والأوساخ من البول والدم وما تولّد منه والقيء وغير ذلك. وهذا في الحشّ والمزبلة والمجزرة ظاهر. وكذلك الطريق هو مظنة أرواث الدواب وأبوالها.

وأما أعطان الإبل، فعلّلها بعض الناس بنجاسة أبوالها. وأجاب أبو بكر وغيره عن ذلك بأنه لو كان كذلك لم يكن فرق بين أعطان الإبل وبين مرايض الغنم، لأنّ فيها أبوالها أيضًا، وحكم بول الإبل والغنم واحد.

وعلّل ذلك بعضهم بأنّ فيها شماسًا^(٢) ونُقورًا، فربما نفرت، فأفرغت المصلّي، وقطعت^(٣) صلاته، وخبّطته. وهذا المعنى معدوم في الغنم لضعف حركتها وسكونها. وأجاب [أبو] إسحاق بن شاقلا وغيره عن ذلك بأنه لو كان كذلك لما صلّى النبي ﷺ إلى البعير^(٥)، ولما صلّى عليه^(٦). وأيضًا لو

(١) في الأصل: «أفي»، وفي المطبوع: «إلى».

(٢) في المطبوع: «شموسًا»، والمثبت من الأصل، وكلاهما مصدر.

(٣) في المطبوع: «وقت»، تحريف.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل والمطبوع.

(٥) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٠٧) ومسلم (٥٠٢) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) كما في حديث ابن عمر أيضًا. أخرجه البخاري (٩٩٩) ومسلم (٧٠٠).

كان كذلك لما صلَّى بين الإبل في السفر؛ وهو خلافُ سنَّةِ المسلمين، وخلافُ ما كان يفعله رسول الله ﷺ وأصحابه. وأيضًا فلو كانت هذه العلة لكان النهي عن الصلاة عندها سواء كان في أعطانها، أو غير أعطانها ولم يكن [ص ١٥٦] النهي عن الصلاة في مباركها وأعطانها، سواء كانت حاضرة أو غائبة.

وقال بعضهم: إن مواضعها مناخ الركبان، وكانوا يبولون ويتغوّطون في أمكنتهم، ثم يرتحلون. فنهى أن يصلَّى في أمكنتها لموضع أبوال الناس.

وقال بعضهم: معنى الحديث أنه كره الصلاة في السهول من الأرض، لأن الإبل إنما تأوي إليها، وتعطنُ فيها. والغنم إنما تُبَوِّأ^(١) وتُراح إلى الأرض الصلبة. قال: والمعنى في ذلك أن الأرض الخوّارة التي يكثر ترايبها ربما كانت فيها النجاسة، فلا يبين موضعها، ولا يأمن المصلِّي أن تكون صلاته فيها على نجاسة. فأما العَرَاز الصُّلب من الأرض، فإنه ضاحٍ بارز، لا يخفى موضع النجاسة إذا كانت فيه.

وهذا تكلف بارد. فإنَّ الأول يقتضي أن النهي عن مواضعها في الأسفار. وليس بشيء، فإنَّ الصلاة في تلك المواضع جائزة بالسنة الماضية، ولأنَّ المعطنَ إمَّا موقفها^(٢) عند صدرها عن الشرب، أو المكان الذي تأوي إليه.

والثاني يقتضي كراهة الصلاة في كلِّ موضع سهل، وهو باطل. ثم هو خلاف تعليل الشارع ﷺ. ثم إنَّ ما ذكره من الفرق بين معاطن الإبل

(١) الكلمة مضبوطة في الأصل.

(٢) في المطبوع: «بوقفها»، والصواب ما أثبت من الأصل.

ومرابض الغنم ليس بمطرّد^(١)، بل ربما كان الأمر بخلاف ذلك.

المسلك الثالث: تفسيرُ النهي عن الصلاة في هذه المواضع وتوجيهه بما دلَّ عليه كلامُ رسول الله ﷺ.

فأما القبور، فإنَّ الصلاة عندها تعظيمٌ لها، شبيهٌ بعبادتها، وتقربٌ بالصلاة عندها إلى الله سبحانه. أما من يقصد هذا فظاهر، مثل من يجيء إلى قبر نبيٍّ أو رجلٍ صالح، فيصلِّي عنده متقرباً بصلاته عنده إلى الله سبحانه. وهذا نوع من الشرك وعبادة الأوثان، بل هو أحد الأسباب التي عُبدت بها الأوثان.

قيل: إنهم كانوا يصلُّون عند قبور صالحهم، ثم طال العهد حتى صَوَّروا صُورَهم، وصلَّوا عندها، وعكفوا عليها، وقالوا: إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى. ولَمَّا كان النصرى قد ﴿ أَخْذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمُّرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَحْدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١]، كان العكوف عند القبور والتماثيل فيهم أكثر.

ولهذا قال ﷺ عن الكنيسة التي أُخبر عنها: «إِنَّ أَوْلَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّروا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ. أَوْلَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

(١) في المطبوع: «بمضطرد»، خلافًا للأصل.

(٢) سبق تخريجه.

وقال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد. واشتدَّ غضبُ الله [ص ١٥٧] على قوم اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد»^(١).

وقال عليه السلام: «إنَّ من كان قبلكم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد. ألا، فلا تتخذوا القبورَ مساجدَ، فإنِّي أنهاكم عن ذلك»^(٢).

فإنما نهى عن ذلك، لأنَّ الصلاةَ عندها واتخاذها مساجدَ ضربٌ من عبادة الأوثان، وسببٌ إليه، لأنَّ عبَاد الأوثان ما كانوا يقولون: إنَّ تلك الحجارة والخشب خَلَقْتهم، وإنما كانوا يقولون: إنها تماثيل أشخاص معظَّمين من الملائكة أو النجوم أو البشر، وإنَّهم بعبادتهم يتوسَّلون إلى الله. فإذا توسَّل العبد بالقبر إلى الله فهو عابدٌ وثن، حتَّى يعبد الله مخلصاً له الدين، من غير أن يجعل بينه وبينه شفعاء وشركاء، كما أمر الله تعالى بذلك في كتابه؛ ويعلم أنه ليس من دون الله وليٌّ ولا شفيعٌ، كما أخبر تعالى.

ولهذا جمع النبي ﷺ بين مَحَقِّ التماثيل وتسوية القبور المُشْرِفة، إذ كان بكلاهما^(٣)، يُتوسَّل بعبادة البشر إلى الله. قال أبو الهيثاج الأَسدي: قال لي عليُّ رضي الله تعالى عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسولُ الله ﷺ؟ أن لا تدعَ تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مُشْرِفاً إلا سوَّيته. رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه^(٤).

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) كذا في الأصل، وقد سبق الكلام عليه في كتاب الطهارة (ص ٢٧٦).

(٤) سبق تخريجه.

وأخبر النبي ﷺ أن هذه (١) الأمة ستتبع سنن من كان قبلها حدوا القُدَّة
بالقُدَّة حتى لو دخلوا جُحَرَ ضَبَّ لدخلوا معهم. قالوا: يا رسول الله، اليهود
والنصارى؟ قال: «فَمَنْ؟» (٢).

وأخبر أنه لا تقوم الساعة حتى تُعبد اللَّاتُ والعُزَّى (٣)، وحتى تضطرب
آيَاتُ [نساء] (٤) دوس حول ذي الخَلَصَة، صنمٌ كان لهم في الجاهلية (٥).

ولهذا قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: لا يجوز أن يُبنى مسجدٌ على
قبر، ولا فيما بين القبور. والواجب في المساجد المبنية على تُرَبِ الأنبياء
والعلماء والشيوخ والملوك وغيرهم أن لا تُتَّخذ مساجدَ، بل يُقَطَّع ذلك
عنها إمَّا بهدمها، أو سدّها، أو نحو ذلك، مما يمنع أن تُتَّخذ مسجداً. ولا
تصح الصلاة في شيء منها، ولا يجوز الوقف عليها، ولا إسراج ضوء فيها،
سواء كان بدهن أو شمع، ولا يصح النذر لها، بل هو نذر معصية، فتجب فيه
كفَّارة يمين، لأنه ﷺ لعن من يتخذ القبورَ مساجدَ (٦)، ولعن من يتخذ عليها
السُّرُج (٧)، ونهى عن اتخاذها مساجدَ (٨)، وسيأتي إن شاء الله تعالى تفصيلُ
القول في ذلك.

(١) في الأصل: «هذا»، ونَبَّه عليه كاتبه في الحاشية.

(٢) من حديث أبي سعيد الخدري. أخرجه البخاري (٣٤٥٦) ومسلم (٢٦٦٩).

(٣) من حديث عائشة. أخرجه مسلم (٢٩٠٧).

(٤) من «الصحيحين». ونَبَّه على ذلك كاتب الأصل في حاشيته.

(٥) من حديث أبي هريرة. أخرجه البخاري (٧١١٦) ومسلم (٢٩٠٦).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) سبق تخريجه.

وأما من يصلّي عند القبر اتفاقاً من غير أن يقصده، فلا يجوز أيضاً، كما لا يجوز السجود بين يدي الصنم والنار وغير ذلك مما يُعبد من دون الله، لما فيه من التشبّه [ص ١٥٨] بعباد الأوثان، وفتح باب الصلاة عندها، واتهام من يراه أنه قصد الصلاة عندها. ولأنّ ذلك مظنة تلك المفسدة، فعُلّق الحكمُ بها، لأنّ الحكمة قد لا تنضبط؛ ولأنّ في ذلك حسماً لهذه المادة، وتحقيق الإخلاص والتوحيد، وزجر النفوس^(١) أن تتعرض لها بعبادة^(٢)، وتقيباً^(٣) لحال من يفعل ذلك.

ولهذا نهى النبي ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس، لأنّ الكفار يسجدون للشمس حينئذ^(٤). ونهى أن يصلّي الرجل، وبين يديه قنديل أو نحوه^(٥). وكان إذا صلى إلى ستره انحرف عنها، ولم يصمُد لها صمداً^(٦).

(١) في الأصل: «زجر النفوس»، وقال كاتبه في الحاشية: «لعله: للنفوس». وكذا أثبت في المطبوع.

(٢) في الأصل: «بها لعبادة». والمثبت من المطبوع. وفي الأصل والمطبوع: «أن يتعرض».

(٣) في الأصل: «وتقيب»، وصوابه من حاشية كاتبه.

(٤) كما في حديث عمرو بن عبسة الذي أخرجه مسلم (٨٣٢).

(٥) لم أقف عليه.

وقد أثر عن بعض السلف كراهة الصلاة إلى ما فيه نار، أخرج ابن أبي شيبة (٧٦٦٥) عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى التنور، وقال: «بيت نار». وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢٢٧/٣).

(٦) أخرجه أحمد (٢٣٨٢٠)، وأبو داود (٦٩٣)، من طريق الوليد بن كامل، عن المهلب بن حجر، عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود، عن أبيها.

إسناده ضعيف، الوليد فيه لين، والمهلب مجهول، وقد اضطرب في إسناده ومتمه، =

كُلُّ ذَلِكَ حَسْمًا لِمَادَةِ الشَّرْكِ صُورَةً وَمَعْنَى، كَمَا نَهَى سَعْدًا أَنْ يَدْعُو بِأَصْبَعَيْنِ، وَقَالَ: «أَحْذُ أَحْذُ»^(١)، وَأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ^(٢)، وَأَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَقَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»^(٣).

وَلَعَلَّ بَعْضَ النَّاسِ يَخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، لِقَرَبِ الْعَهْدِ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ؛ وَأَنَّ هَذِهِ الْمَفْسُودَةَ قَدْ أَمِنْتَ الْيَوْمَ. وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا تَخَيَّلَهُ، فَإِنَّ الشَّرْكَ وَتَعَلُّقَ الْقُلُوبِ بِغَيْرِ اللَّهِ عِبَادَةٌ وَاسْتِعَانَةٌ غَالِبٌ عَلَى قُلُوبِ النَّاسِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، إِلَّا مِنْ عَصَمِ اللَّهِ. وَالشَّيْطَانُ سَرِيعٌ إِلَى دَعَاءِ النَّاسِ إِلَى ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٦]، وَقَالَ إِمَامُ الْحَنْفَاءِ: ﴿وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ (٣٥) رَبِّ إِنِّي نَزَّلْنَا كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي ﴿ [إِبْرَاهِيمَ: ٣٥-٣٦]، وَقَدْ قَالَ النَّاسُ

= وَضَعَفَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ» (٣/ ٣٥١)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (٢/ ٦٤٦)، وَابْنُ حَجَرَ فِي «الدَّرَايَةِ» (١/ ١٨١).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٩٩)، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٧٣)، مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ بِهِ.

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٥٣٦)، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ: الْكِتَابُ الْأَمُّ» (٥/ ٢٣٥)، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى الْأَعْمَشِ، كَمَا بَيْنَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعَلَلِ» (٤/ ٣٩٧)، وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ وَأَبِي هَرِيرَةَ وَرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٢٦٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٨٠)، مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ بِهِ.

وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ» (٤٤٤)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمَهْذَبِ» (٣/ ١١٤٥): «إِسْنَادُهُ صَالِحٌ»، وَوَقَعَ فِي سَنَدِهِ اخْتِلَافٌ، انظُرْ: «الْعَلَلُ الْكَبِيرُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (٢٥٤).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٠٧٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٣٥)، مِنْ طَرِيقِ

الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بِهِ.

لرسول الله ﷺ في غزوة حنين عقيب فتح مكة: اجعل لنا ذات أنواط. فقال: «الله أكبر. قلتم كما قال قوم موسى لموسى: اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة. إنها السنن. لتبعنَّ سنن من قبلكم»^(١). وسيعود الدين غريبًا كما بدأ، ويصير الصغير كبيرًا، فكيف تؤمن المفسدة؟ بل هي واقعة كثيرة. فهذه هي العلة المقصودة لصاحب الشرع في النهي عن الصلاة في المقبرة واتخاذ القبور مساجد، لمن تأمل الأحاديث، ونظر فيها. وقد نصَّ الشارع على هذه العلة، كما تقدّم.

فأما إن كان التراب نجسًا، فهذه علة أخرى قد تُجامع الأولى، لكن تكون المفسدة الناشئة من اتخاذها أوثانًا أعظم من مفسدة نجاسة التراب، فإنَّ تلك تقدح في نفس التوحيد والإخلاص، الذي هو أصل الدين وجماعه ورأسه، والذي بُعثت به جميع المرسلين، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَسَأَلَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إلهَةً يُعْبُدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥]، وقال: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ إلى قوله: ﴿أَنْ أَقِيمُوا [ص ١٥٩] الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا نَدَعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ [الشورى: ١٣]. ولهذا كانت فاتحة دعوة المرسلين من نوح وهود وصالح

= حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٤٣٥٨)، والحاكم (٦٥ / ١)، وأعله البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩ / ١٠) بالانقطاع بين سعد وابن عمر، وانظر: «البدر المنير» (٤٦٠ / ٩).

(١) أخرجه أحمد (٢١٨٩٧، ٢١٩٠٠)، والترمذي (٢١٨٠)، من حديث أبي واقد الليثي.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان (٦٧٠٢).

وشعيب وغيرهم ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩، ٦٥، ٧٣، ٨٥].

وقد تفارق الأولى إذا كان بينه وبين التراب حائل من البساط ونحوه، أو كانت المقبرة جديدة لاسيما المسجد المبنّي على قبر نبيّ أو رجل صالح، فإنّ تربته لم يُدفن فيها غيره، فلا نجاسة هناك البتّة، مع ما فيه من نهي الشارع.

وأما أعطان الإبل، فقد صرّح النبي ﷺ في توجيه ذلك بأنها من الشياطين^(١)، وبأنها خلقت من الشياطين^(٢). وفي رواية^(٣): أنها جنّ خلقت من جنّ. وفي حديث آخر: «على ذرّوة كلّ بعير شيطان»^(٤).

والشيطان: اسم لكلّ عاتٍ متمرد من جميع الحيوانات، والشياطين من ذرّية ابليس تُقارب شياطين الإنس والدوابّ؛ فمعاطنها مأوى الشياطين. أعني أنها في أنفسها جنّ وشياطين لمشاركتها لها في العتوّ والتمرد والنّفّر

(١) في حديث البراء بن عازب، سبق تخريجه في كتاب الطهارة.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٧٨٨)، وابن ماجه (٧٦٩)، وابن حبان (١٧٠٢)، من طرق عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل رَوَى اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا.

رجاله ثقات، وقد صححه ابن حبان، ومغلطاي في «الإعلام» (١/١٢٨١). وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/٤٢٠).

(٣) لحديث عبد الله بن مغفل، رواها الشافعي في «الأم» (٢/٢٠٨) بإسناد ضعيف. انظر: «فتح الباري» لابن رجب، و«السلسلة الضعيفة» (٢٢١٠).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٠٣٩)، والدارمي (٢٧٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩/١٨٨)، من طريق أسامة بن زيد، عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي، عن أبيه به.

قال النسائي بعد إخرجه إياه: «أسامة بن زيد ليس بالقوي في الحديث»، وصححه ابن خزيمة (٢٥٤٦)، وابن حبان (١٧٠٣)، والحاكم (١/٦١٢).

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن خزيمة (٢٥٤٧).

وغير ذلك من الأخلاق، وأن ذرية إبليس مقترنة بها.

وإذا كان كذلك فالمواضع التي هي مآلف الشياطين ومثواهم، نهى الشارع عن الصلاة فيها، لما في الصلاة فيها من المفسدة التي تعكس على المصلي مقصوده من العبادة؛ بل هي من أبلغ الأسباب المانعة من صحة العبادة وصلاحتها؛ كما فضّل الأماكن التي هي مآلف الملائكة والصالحين مثل المساجد الثلاثة، لما يرجى هناك من مزيد الرحمة والبركة وكمال العبادة؛ ولما يخاف هنالك من نقص الرحمة والبركة ونقص العبادة. ألا ترى إلى قوله: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ (٩٧) وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴿[المؤمنون: ٩٧-٩٨]؟ ألا ترى أن المسجد صين عن كل ما ينفر الملائكة من التماثيل والجُنب وارتفاع الأصوات ونحو ذلك؟

فعلِمَ أن مواضع العبادة يُقصد أن تكون مما تنزل فيه الرحمة والسكينة والملائكة، وأن ما كان محلاً لضد ذلك لم يُجعل موضع صلاة. وهذه العلة التي أوماً إليها الشارع هنا أوماً إليها في مواضع آخر، فإنهم لما ناموا عن صلاة الفجر بعد القفول من غزوة خيبر واستيقظوا قال ﷺ: «ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان» (١)، مع أمره بصلاة الفاتنة حين يُنتبه لها وقوله ﷺ: «لا كفارة لها إلا ذلك» (٢). فعلم أن الصلاة ببقعة يحضرها الشيطان أمرٌ محذورٌ في الشرع.

واعُتبر هذا المعنى في قطع الصلاة بمرور المارّ [ص ١٦٠] فقال لمّا سئل عن الفرق بين الكلب الأسود والأبيض والأحمر: «الكلب الأسود

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

شيطان»^(١). وقال: «إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجَنِّ تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَذَعَّتُهُ»^(٢) الحديث^(٣). وفي رواية: «مَرَّ عَلَيَّ الشَّيْطَانُ، فَتَنَاوَلْتُهُ، فَأَخَذْتُهُ فَخَنَقْتُهُ»^(٤).

ونحن نقول بجميع هذه السنن، ونعلل بما علل به رسول الله ﷺ، فإنه يعلم ما لا نعلم، وأمره يتبع علمه، بأبي هو وأمي. وحينئذ فيجب طرد هذه العلة، فإنَّ الحُسَّ مع أنه مظنة النجاسة، فإنَّ الشياطين تحضره، كما قال ﷺ: «إن هذه الحشوش محتضرة» وأمر عند دخولها بالتسمية والاستعاذة من الشيطان الرجيم^(٥).

وكذلك الحمام، فإنه مع أنه مظنة النجاسة، فإنه بيت الشيطان، كما جاء في الأثر الذي ذكرناه في الطهارة: أن الشيطان قال: أي رب اجعل لي بيتًا. قال: بيتك الحمام^(٦) وهو محل للخبث، والملائكة لا تدخل بيتًا فيه خبث. وأما المجزرة والمزبلة، فهي كالحمام سواء، وأسوأ لأنها مظنة النجاسة. وهي - والله أعلم - محتضرة من الشياطين، فإنهم أبدًا يأوون

(١) من حديث أبي ذرٍّ، أخرجه مسلم (٥١٠).

(٢) أي خنقته.

(٣) من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (٤٦١) ومسلم (٥٤١).

(٤) أخرجه أحمد (٣٩٢٦)، والبيهقي (٢/٢١٩)، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود به.

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، قال الهيثمي في «المجمع» (١/٢٨٨): «أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله رجال الصحيح»، وانظر: «جامع التحصيل» (٢٠٤).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

مواضع النجاسات. فما خُبث من الجمادات والأجساد مقرونٌ أبداً بما خُبث من الحيوانات والأرواح، وليس اعتبارُ طهارة البقعة من الأجسام الخبيثة بدون اعتبار طهارتها من الأرواح الخبيثة، بل العنايةُ بتطهيرها من هؤلاء الخبيثين والخبيثات من الأماكن أولى. ولما كان هذا مُغَيِّباً عن عيون الناس علَّقَ الشارعُ الحكمَ بمظنَّة ذلك وعلامته^(١)، وهو مكان النجاسات.

وأما قارعة الطريق، فقد صرَّحَ ﷺ بأنها مأوى الحيات والسباع^(٢). وهذا - والله أعلم - ينزع إلى ذلك؛ لأنَّ الحيات والسباع من أخبث شياطين الدوابِّ، ومأواها أسوأ حالاً من مأوى الإبل.

وقد أشار أبو بكر الأثرم^(٣) إلى نحو من هذه الطريقة، فقال لما ذكر حديث زيد بن جَبيرة، واعتمده، وبيَّن الجمعَ بينه وبين الأحاديث المطلقة، فقال: «قول النبي ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا»^(٤) إنما أراد به الخلافَ على أهل الكتاب، لأنهم لا يصلُّون إلا في كنائسهم وبيعتهم، فقال: فَضَّلْتُ على الناس بذلك وبغيره. ثم استثنى بعد الخلاف عليهم مواضعَ لمعانٍ غير معاني أهل الكتاب». قال: «[فأما]^(٥) الحمام والمقبرة، فإنَّ الحمام ليس من بيوت الطهارة، لأنه بمنزلة المراحيض التي^(٦) يغتسل فيها^(٧) من الجنابة والحيض.

(١) في المطبوع: «علاقته».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في كتابه «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص ١١٦ - ١١٧).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) زيادة من كتاب الأثرم.

(٦) في المطبوع: «الذي»، والمثبت من الأصل ومصدر النقل.

(٧) في الأصل والمطبوع: «فيه».

والمقبرة أيضًا إنما كُرِهت للتشبه بأهل الكتاب، لأنهم يتخذون قبورَ أنبيائهم
وصالحهم مساجد. وسائرُ المواضع التي استثنَاهَا إنما كَرِه نجاستها
[ص ١٦١]. ومعاطنُ الإبل قال: إنها خُلقت من الشياطين. فقد بيّن في كلِّ
معناه». هذا كلام الأثرم.

وقد تبينَ بما ذكرناه أنَّ العلةَ في أكثر هذه المواضع كونها مأوى
الشياطين ومألفهم، وأنَّ إلفَ الشيطان إياها بسبب النجاسة وغيرها.

فإن قيل: فعندكم تجوز الصلاة في الموضع الذي نسي الصلاة فيه، وهو
موضع شيطان. وتجاوز في السوق بنصِّ السُّنة^(١)، وبها يركُز الشيطان
رايته^(٢). وقد كان ﷺ يصلي على البعير وإليه^(٣). ثم ما كان مأوى الشيطان
فينبغي أن تكون الصلاة فيه أفضل، كما فضّل ذكرُ الله في السوق لأنه محلُّ
الغفلة^(٤)، وكما أنَّ الأذان يطرد الشيطان^(٥).

قلنا: الأماكن قسمان، أحدهما: ما يالفونه ويلزمونه، ولا يمكن طردهم
عنه مطلقًا، لثبوت المقتضي لحضورهم، مثل الحشّ والحمام وأعطان
الإبل. فهذا الذي لا تصح الصلاة فيه.

(١) انظر حديث أبي هريرة في البخاري (٤٧٧) ومسلم (٦٤٩).

(٢) كما قال سلمان الفارسي في حديثه في «صحيح مسلم» (٢٤٥١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٤٢٩) وابن ماجه (٢٢٣٥) من حديث عمر. وانظر «مجموع
الفتاوى» (٦٥ / ١٨).

(٥) سبق تخريجه.

والثاني: ما يعرضون فيه، ولا يقيمون، مثل السوق وموضع النوم عن الصلاة. فهذا تُكره الصلاة فيه، نصَّ عليه. ومتى أمكن طردهم بالصلاة والذكر لم تُكره الصلاة. ولهذا لم تكره الصلاة على البعير ولا إليه، بخلاف البقعة التي اتخذها موطنًا ومدارًا^(١).

الفصل الخامس

في تحديد هذه الأماكن

أما المقبرة، فلا فرق فيها بين المقبرة الجديدة والعتيقة، وما انقلبت تربتها أو لم تنقلب، ولا فرق بين أن يكون بينه وبين الأرض حائل أو لا يكون؛ لما تقدّم من الأحاديث وعمومها لفظًا ومعنى، ولأننا قد بينّا أنه لا يجوز أن يراد بتلك الأحاديث المقبرة العتيقة المنبوشة فقط، لأنه نهى عن الصلاة في المقبرة، ونهى عن اتخاذ القبور مساجد، ونهى عن اتخاذ قبر النبي أو الرجل الصالح مسجدًا، ومعلوم أن قبور الأنبياء لا تُنبش؛ ولأن عامة مقابر المسلمين كانت جديدة، ولا يجوز أن يطلق «المقبرة»، ويريد بها مقابر المشركين العتق، مع أن المفهوم عندهم مقابرهم. ولا يجوز أن يريد بها ما يتجدّد من القبور العتق، دون المقابر الموجودة في زمانه وبلده، فإن ما يعرفه المتكلّم من أفراد العام هو أولى بالدخول في كلامه.

ثم إنه لو أراد القبور المنبوشة وحدها لوجب أن يقرن بذلك قرينة تدلّ عليه، وإلا فلا دليل يدلّ على أن المراد هو هذا. ومن المحال أن يُحمّل الكلام على خلاف الظاهر المفهوم منه من غير أن يُنصب دليل على ذلك.

(١) في الأصل: «قدارا»، وفي المطبوع: «دارًا»، ولعل الصواب ما أثبت.

ثم إنه نهانا عما كان يفعله أهل الكتابين من اتخاذ القبور مساجد، وأكثر ما اتخذوه من المساجد مقبرة جديدة، بل لا يكون إلا كذلك. ثم هم يفرشون [ص ١٦٢] في تلك الأرض مفارش تحول بينهم وبين تربتها، فعلم أنه ﷺ نهانا عن ذلك.

وبالجملة، فمن جعل النهي عن الصلاة في المقبرة لأجل نجاسة الموتى فقط، فهو بعيد عن مقصود النبي ﷺ، كما تقدم.

ثم لا يخلو إما أن يكون القبر قد بُني عليه مسجد، فلا يصلى في هذا المسجد، سواء صلى خلف القبر أو أمامه، بغير خلاف في المذهب؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد. ألا، فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»^(١). وقال: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢) وقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً» الحديث^(٣). وقال: «لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(٤) فعمم بالنهي أن يتخذ شيء من القبور مسجداً، وخص قبور الأنبياء والصالحين؛ لأن عكوف الناس على قبورهم أعظم، واتخاذها مساجد أكثر. ونص على النهي عن أن يتخذ قبر واحد مسجداً، كما هو فعل أهل الكتاب. ولذلك إن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

لم يكن عليه مسجدٌ، لكن قصده إنسان ليصلي عنده، فهذا قد ارتكب حقيقةً المفسدة التي كان النهي عن الصلاة عند القبور من أجلها، وقد اتخذ القبور مساجدًا يقصدها للصلاة فيها، والصلاة عندها، كما يقصد المسجد الذي هو مسجدٌ للصلاة فيه؛ فإنَّ كلَّ مكانٍ أُعدَّ للصلاة فيه أو قُصد لذلك فهو مسجد. بل كلُّ ما جازت الصلاة فيه فهو مسجد، كما قال: «جُعِلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»^(١) وقال عليه السلام: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(٢) وسواء كان في بيت أو مكان محوط، وقد بُني عليه بناءً لأجله أو لم يكن.

وأما إن كان في موضع قبرٍ وقبران، فقال أبو محمد^(٣): لا يُمنع من الصلاة هناك؛ لأنه لا يتناولها اسمُ المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعدًا. وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق، بل عمومُ كلامهم وتعليقهم واستدلّ لهم يوجب منع الصلاة عند قبر من القبور. وهذا هو الصواب، فإنَّ قوله ﷺ: «لا تتخذوا القبور مساجد»^(٤) أي^(٥) لا تتخذوها موضع سجود. فمن صلى عند شيء من القبور فقد اتخذ ذلك القبر مسجدًا؛ إذ المسجد في هذا الباب، المراد به: موضع السجود مطلقًا، لاسيما ومقابلة الجمع بالجمع يقتضي توزيع الأفراد على الأفراد، فيكون المقصود: لا يُتخذ قبرٌ من القبور

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) في «المغني» (٢/٤٧٠).

(٤) تقدّم تخريجه.

(٥) في الأصل: «ألا»، وفي حاشيته: «لعله: أي».

مسجدًا من المساجد. ولأنه لو اتُّخِذَ قَبْرُ نَبِيٍِّّ أَوْ قَبْرُ رَجُلٍ صَالِحٍ مَسْجِدًا لَكَانَ حَرَامًا بِالِاتِّفَاقِ، كَمَا نَهَى عَنْهُ ﷺ، فَعُلِمَ أَنَّ الْعِدْدَ لَا أَثْرَ لَهُ. وَكَذَلِكَ قَصْدُهُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ وَإِنْ كَانَ أَغْلَظَ، لَكِنْ هَذَا الْبَابُ [ص ١٦٣] سُؤْيٌ فِي النَّهْيِ فِيهِ بَيْنَ الْقَاصِدِ وَغَيْرِ الْقَاصِدِ سَدًّا لِبَابِ الْفَسَادِ. وَلِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَصَلِّ فِي حِمَامٍ وَلَا عِنْدَ قَبْرِ (١).

قال أصحابنا: وكلُّ ما دخل في اسم المقبرة من حول القبور لا يصلّي فيه. فعلى هذا ينبغي أن يكون المنع متناولاً (٢) لحرّيم القبر المفرد وفنائه المضاف إليه.

قال أصحابنا: ولا تجوز الصلاة في مسجد بُني على المقبرة، سواء كان له حيطان تحجز بينه وبين القبور أو كان مكشوفاً.

فأما إن لم يكن في أرض المقبرة، وكانت المقبرة خلفه أو عن يمينه أو عن شماله، جازت الصلاة فيه. يعنون: إذا لم يكن قد بُني لأجل صاحب القبر. فأما إن بُني لأجل صاحب القبر بأن يُتَّخَذَ مَوْضِعًا لِلصَّلَاةِ، لمجاورته القبرَ وكونه في فنائه، فهذا هو بعينه الذي نهى عنه رسول الله ﷺ. وأما إن كانت المقبرة أمامه، فسيأتي إن شاء الله.

هذا قول القاضي وغيره. وقال ابن عقيل (٣): إن بني بعد أن تقلّبت

(١) سبق تخريجه.

(٢) في الأصل: «مساوٍ لا»، وفي هامشه: «لعله مساويا»، والصواب ما أثبت من المطبوع.

(٣) في «الفصول» كما في «الإنصاف» (٣/٣٠٨).

أرضها بالدفن لم تجز الصلاة فيه. وإن بُني مسجدٌ في ساحة طاهرة، وجُعِلت الساحة مقبرةً، فالمسجد على أصل جواز الصلاة، لأن أكثر ما فيه أنه في جوار مقبرة، فلم يمنع من الصلاة فيه، كسائر ما جاورها من الدور والمساجد.

والصحيح أنه لا فرق في بناء المسجد في المقبرة بين أن تكون جديدة أو عتيقة، كما تقدّم.

وقال جماعة كثيرة من أصحابنا: إن بني مسجد في المقبرة لم تصح الصلاة فيه بحال؛ لأن أرضه جزء من المقبرة. وإن كان المسجد متقدّمًا فأتخذ ما حوله مقبرة جازت الصلاة فيه، إلا أن تكون المقبرة في قبلته. وفسّروا إطلاق القاضي وغيره بهذا.

فإن زال القبر إمامًا بنش الميت وتحويل عظامه مثل أن تكون مقبرة كفار، أو ببلاه وفنائه إذا لم يبق هناك صورة قبر؛ فلا بأس بالصلاة هناك، لأن مسجد رسول الله ﷺ كانت فيه قبور المشركين، فأمر بها، فنبشت لما أراد بناءه.

وإن لم يعلم ببلاه^(١)، أو كان ممن يعلم أنه لم يبلى^(٢)، لكن قد ذهب تمثال القبر واندرس أثره، بحيث لم يبق علم على الميت، ولا يظهر أن هناك أحدًا مدفونًا= فهنا ينبغي أن تجوز فيه الصلاة إذا لم يقصد الصلاة عند المدفون هناك، لأن هذا ليس صلاةً عند قبر، ولا يقال لمثل هذا مقبرة.

(١) في الأصل: «بناء»، وفي هامشه: «لعله: بلاه»، وكذا في المطبوع.

(٢) في الأصل: «لا يبلى» والمثبت من المطبوع.

ولهذا يقال: إنَّ إسماعيل وأمه هاجر مدفونان في حِجْر البيت^(١)،
ويقال: إنَّ جماعة من الأنبياء مدفونون بمسجد الحَيْف^(٢)، وآخرين
مدفونون بين زمزم والمقام^(٣)؛ مع أنَّ الصلاة هناك جائزة حسنة بالسنة
المتواترة والإجماع، لأنه لا يُتَوَهَّم أن تلك الأمكنة مقابر، ولا أنَّ الصلاة
عندها صلاةٌ عند قبر، ولأنَّ الصلاة عند القبور كُرِهت خشيةً أن تُتَّخَذَ
[ص ١٦٤] أو ثأناً تُعَبَّد. فإذا كان هناك تمثالٌ أو عَلَمٌ يُشْعِرُ بالمدفون كان
كصورته المصوَّرة إذا صُلِّيَ عنده، فيصير وثناً. أما إذا فُقد هذا كلُّه، فلا عين
ولا أثر، وليس فيه ما يفضي إلى اتخاذ القبور وثناً، حتَّى لو فرضُ خشيةً ذلك
نُهي عنه.

فصل

وأما الحمَّام، فقال أصحابنا: لا فرق فيه بين المغتسل الذي يتعرَّى
الناس فيه ويغتسلون فيه من الوسطاني والجوَّاني، وبين المسلخ وهو
الموضع الذي توضع فيه الثياب. بل كلُّ ما دخل في مسمَّى الحمام لا
يصلَّى فيه. ويدخل في ذلك كلُّ ما أُغْلِقَ عليه بابُه.

(١) انظر: «الطبقات الكبير» لابن سعد (٣٥ / ١)، وقال الألباني في «تحذير الساجد»
(٦٩): «لم يثبت في حديث مرفوع أن إسماعيل عليه السلام أو غيره من الأنبياء
الكرام دفنوا في المسجد الحرام».

(٢) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٣٧ / ٤)، والطبراني في «الكبير» (٤١٤ / ١٢)،
وضعه الألباني في «تحذير الساجد» (٦٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩١٢٩)، وأحمد في «المسائل برواية صالح» (٤٢) - ومن
طريقه البيهقي في «الشعب» (٤٤١ / ٣) - والأزرقي في «أخبار مكة» (٦٨ / ١)، عن
عبد الله بن ضمرة السلولي موقوفاً عليه، وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٦٤٨ / ١٢).

وكذلك أتون الحمام، لا تجوز الصلاة فيه، لأنه مزبلة. هذا تعليل القاضي وغيره. فعلى هذا إذا عَلِمَ أنه لا يوجد فيه إلا وقود طاهر، فهو كالمزبلة التي عَلِمَ أنه لا يوضع فيها إلا شيء طاهر. وجعل ابن عقيل وغيره الأتُون داخلاً في مسمى الحمام، فيكون النهي فيه لعلتين.

وقيل: تجوز الصلاة فيما ليس مظنةً للنجاسة من الحمام كالمسلخ ونحوه تعليلاً للحكم بكون البقعة مظنةً للنجاسة، فإذا تيقن طهارتها زال سبب المنع.

والأول: المذهب، للنصوص المتقدمة. فإنَّ اسم الحمام يشمل الجواني والبراني، فلا يجوز التفريق بينهما في كلام الشارع؛ ولأن العلة لو كانت مجردة النجاسة المتيقنة^(١) لم يكن فرق بين الحمام وغيره^(٢). ولو كانت مظنة^(٣) النجاسة أو توهمها لوجب أن تحرم الصلاة في كل بقعة شككنا في نجاستها إذا أمكن نجاستها.

وقد تقدّم أن العلة التي أومأ الشارع إليها كونها محتضرة من الشياطين^(٤)، وهذا القدر يعمُّها كلها. ثم لو كانت العلة مجردة أنها مظنة النجاسة، فالصور النادرة قد لا يلتفت الشارع إلى استثنائها إلحاقاً للنادر بالغالب، كما هو في أكثر المواضع التي تُعلّق الأحكام بالمظان.

(١) في المطبوع: «المتبقية»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «وغيرها»، والمثبت من الأصل.

(٣) الكلمة غير محررة في الأصل.

(٤) تقدم تخرجه.

وأما الحُشُّ، فهو المكان المُعدُّ لقضاء الحاجة، فلا تصح الصلاة في شيء من مواضع البيت المنسوب إلى ذلك، سواء في ذلك موضع التغوُّط أو موضع الاستنجاء أو غيرهما. فأما المطاهر التي قد بُني فيها بيوتٌ للحاجة وللأغتسال^(١) أيضًا، وبرائيتها للوضوء فقط، أو للوضوء^(٢) والبول= فينبغي أن تكون نسبة برائيتها كنسبة برائيتي الحمام إليها. ولا يصلى فيها، بل هي أولى بالمنع من الحمام، لأنها أولى بالنجاسة والشياطين من الحمام. ووجود ذلك في الخارج منها أظهر من وجوده في الخارج من الحمام.

فأما ما ليس مبنياً للحاجة، وإنما هو موضع يُقصد لذلك، كما في البرِّ والقرى، ومنه ما قد اعتيد لذلك، ومنه ما قد فعل ذلك فيه مرّةً أو مرتين [ص ١٦٥] فينبغي أن يكون من الحشوش أيضًا، فإنَّ الحُشَّ في الأصل هو البستان، وإنما كنوا عن موضع التغوُّط به، لأنهم كانوا يتتابونها للحاجة، ولأن العرب لم يكونوا يتخذون الكُنفَ قريباً من بيوتهم، وإنما كانوا يتتابون الصحراء. فعلم أن تلك الأمكنة داخلية في كلام رسول الله ﷺ. فإذا طهر المكان وقطعت عنه هذه العادة لم يكن حُشاً.

فصل

وأما أعطان الإبل، فالمنصوص عن أحمد أنها الأماكن التي تقيم بها الإبل وتأوي إليها^(٣).

(١) في المطبوع: «والأغتسال»، والمثبت من الأصل.

(٢) في الأصل والمطبوع: «وللوضوء».

(٣) «المغني» (٢/٤٧١). وانظر: «مسائل صالح» (٢/٢٠١) ورواية الأثرم في «المغني» (٢/٤٧٣).

ومن أصحابنا من قال: هي المواضع التي تصدر إليها بعد أن ترد الماء. وذلك أن الإبل بعد أن ترد الماء، فإنها تُناخُ بمكان، لتُسقى بعد ذلك عَلاً بعد نهلٍ، فإذا استوفت رُدَّتْ إلى المراعي.

وعبارة بعضهم أنه المواضع التي يقرب النهر، فتناخ فيه الإبل حتى ترد الماء. فجعلها مناخها قبل الورود.

والعبارة الأولى أجود، لأنَّ هذا تفسير أهل اللغة. قالوا: أعطان الإبل: مَبَارِكها عند الماء لتشرب عَلاً بعد نهلٍ. يقال: عطنت الإبل تعطن وتعطن إذا رويت، ثم بركت^(١)، فهي إبل عاطنة وعواطن. وقد ضربت بعطن، أي بركت^(٢).

ومنه قول النبي ﷺ في ذكر رؤياه: «ثم أخذها ابن الخطاب، فاستحالت غَرَبًا. لم أر عبقرًا من الناس يفري فرّيه، حتى ضرب الناس بعطن»^(٣). كأنهم امتلؤوا من تلك البئر، ثم صدروا رِواءً كهيئة الإبل إذا رويت. ومنه: إسقاء رِواءً^(٤). [و]^(٥) قولهم^(٦): فلان واسع العطن والبلد. وأعطن الرجل

(١) في الأصل والمطبوع: «تركت»، تصحيف.

(٢) «الصحاح» (عطن).

(٣) من حديث أبي هريرة وابن عمر. أخرجه البخاري (٣٦٣٣، ٣٦٦٤) ومسلم (٢٣٩٢، ٢٣٩٣).

(٤) من قولهم: «اللهم أسقنا إسقاء رِواءً». نقله الأزهري عن أبي زيد في «التهذيب» (٢٣١/٩). وفي الأصل والمطبوع: «استقا».

(٥) من هامش النسخة.

(٦) من هنا إلى آخر بيت لبيد منقول من «الصحاح» (عطن).

بعيرَه إذا لم يشرب، فردّه إلى العطنِ ينتظر به. قال لبيد:

عافتا الماء فلم نُعطينهما إنما يُعطين مَنْ يرجو العَلْلُ (١)

وتوسَّعوا في ذلك حتَّى قالوا لمرابض الغنم حول الماء: معاطن.

والصواب أن الأماكن التي تقيم بها مراد من الحديث (٢) كما نصَّ أحمد؛ لأنَّ في بعض ألفاظ الحديث أنَّ السائل قال: أنصَلِّي في مبارك الإبل؟ (٣) قال: والمبارك: التي يكثر بروكُّها فيها. والمواضع التي تقيم بها أولى بهذا الاسم من مصادرها. ولأنه قابلٌ بين معاطن الإبل ومُراح الغنم ومَرايضها، فعُلمَ أن المعاطن للإبل بمثابة المَراح والمرابض للغنم. ومُراح [الغنم] (٤): ما تقيم فيه وتأوي إليه، فكذلك معاطن الإبل.

ولأنه إذا نُهي عن الصلاة في المواضع التي تقيم بها ساعة أو ساعتين، فالمواضع التي تبيت بها وتأوي إليها أولى بهذا الحكم. فإما أن يكون الحكم أريد في مبيتها بطريق الفحوى والتنبيه [ص ١٦٦] أو يكونوا قد توسَّعوا في العطن حتى جعلوه اسمًا لكلِّ مأوى لها، كما توسَّعوا فيه حتى جعلوا للغنم أعطانًا وللناس أعطانًا. فإذا قلنا: إنه لا تجوز الصلاة فيما تقيم فيه وتأوي إليه كما نصَّ عليه جازت في مصادرها عند الشرب، فيما ذكره من رجَّح هذا القول من أصحابنا.

(١) «شرح ديوان لبيد» (ص ١٨٥). وفي الأصل: «يعطينهما»، تصحيف.

(٢) كذا في الأصل والمطبوع.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

والصحيح: أن المعاطن تُعَمُّ هذا كَلَّهُ على ظاهر كلام أحمد، فإنه قال: هي الأماكن التي تقيم بها وتأوي إليها، وعلى هذا، فسواء أوت بالليل أو النهار. وهذا لأن لفظ المعاطن والمبارك يعمُّ هذا كَلَّهُ كما تقدّم، فلا وجه لإخراج شيء منه من الحديث. وهذا لأن اللفظ إذا توسّع أهل العُرف فيه حتى صار معناه عندهم أعمّ من معناه في اللغة لم يخرج ذلك المعنى اللغوي عن اللفظ، بل يصير بعضه. ولأنه مكان تعتاده الإبل وتأوي إليه، فأشبهه مبيتها، وهذا لأن العطن الذي يكون عند البئر أو الحوض أو النهر قد أُعدَّ لمقام الإبل وبروكها فيها، فكان من مبركها، كما لو أُعدَّ لمقامها فيه نهارًا دون الليل.

قال أصحابنا: ولا فرق بين أن تكون الإبل في المعاطن أو لا تكون، ولا فرق بين أن تكون قائمةً حال الصلاة أو غير قائمة، لأن النهي تناول الموضوع. وقال ابن حامد والقاضي وسائر أصحابنا: فأما مكان نزولها في سيرها، أو مكان مقامها لتتنقل عنها، أو مكان علفها أو ورودها لتسقى الماء = فالصلاة فيه جائزة، لأنه لا يسمّى عطناً. وقد قال الأثرم: سمعتُ أبا عبد الله يُسأل عن موضع فيه أبعاد الإبل، نُصَلِّي فيه؟ فرخَّص، ثم قال: إذا لم يكن من معاطن الإبل التي تُهي عن الصلاة فيها، التي تأوي إليها الإبل (١).

وذلك لأن هذه الأماكن ليست مُعدَّة لمقام الإبل، وإنما مقامها فيه عارض، فلا يتناولها النهي لفظًا ولا معنى. ولأن النبي ﷺ وأصحابه إنما كانوا يرتحلون في أسفارهم في الحجِّ والعمرة والغزو وغير ذلك على

(١) «المغني» (٢/٤٧٣).

الإبل، ومع هذا فكانوا يصلُّون في مناخ إبلهم، وكانوا يصلُّون عليها وإليها، وهذا ظاهر مشهور في سيرهم. ولأنَّ تلك الأمكنة ليست أخصَّ بالإبل من الناس الذين نزلوا بها. والكرهية إنما نشأت لسبب في المكان الذي انفردت به، أو غلبت عليه، والله أعلم.

فصل

وأما المجزرة، فقال أصحابنا: هي الموضع الذي يُذبح فيه الحيوان معروفًا بذلك للقصاصين والشوَّائين^(١) ونحوهم. ولا فرق بين أن يكون الموضع نظيفًا من الدماء والأرواث [ص ١٦٧] أو غير نظيف، لأنَّ النهي تناول الموضع، والعلَّة كونه مظنَّة النجاسة ومحلًّا للشياطين، وهذا عامٌّ. وهذا هو المشهور، وعلى الوجه الذي يعلَّل الحكم فيه بحقيقة النجاسة، تجوز الصلاة في الموضع الذي تُيقن طهارته.

وأما المزبلة، فقالوا: هو الموضع الذي تُجمَع فيه الزبالة، مثل المواضع التي في الطرقات ونحوها. ولا فرق بين أن يكون عليها نجاسة من الزبالة أو تكون طاهرة.

ولفظ بعضهم: لا فرق بين أن يُرمى فيها زبالة طاهرة أو نجسة. وهذا لأنَّ المكان مُعدُّ لإلقاء الزبالات النجسة والطاهرة، فخلوُّه بعض الأوقات عن النجاسة لا يمنعه أن يكون معدًّا لها، كالحمام الذي عُسلت أرضه. وإذا كان معدًّا لها تناولته النهي لفظًا ومعنى. ومن علَّل بوجود النجاسة فإنه يجوز إذا تُيقن طهارة المزبلة.

(١) في المطبوع: «السوايين». وفي الأصل بإهمال السين ونقط الياء. ولعل الصواب ما أثبت.

فصل

وأما قارعة الطريق، فقال أصحابنا: هي الجادة التي قد صارت محجّةً، وسواءً في ذلك طريق الحاضر والمسافر. فطريقُ الحاضر مثل الشوارع المستطرقة بين الدُّروب والأسواق، وطريقُ المسافر هي الجادة التي قد صارت محجّةً. سُمِّيت جادةً من قولهم: أرض جَدَد، وهي الصلبة. وفي المثل: مَنْ سَلَكَ الجَدَدَ أَمِنَ العِثَارَ. وأجدُّ الطريقُ صارَ جَدَدًا^(١). فالجادة هي الطريق التي اشتدَّت وصلَّبت بوطء الناس والدوابِّ. وتسمَّى «قارعة» لكثرة قرع الأرجل لها. فإما أن تكون سُمِّيت بذلك لأنها تقرع الأرجل إذا قرعتها الأرجل، أو يكون المعنى ذات قرع، أو فاعلة بمعنى مفعولة.

والمحجّة: هي الجادة، سُمِّيت بذلك لأنَّ الحَجَّ هو القصد، والطريق هي موضع قصد الناس إلى حوائجهم.

قال أصحابنا^(٢): وقارعة الطريق هي التي تسلكها السابلة والمارة. وليس المراد بذلك كلُّ ما سُلِكَ؛ لأنَّ المواضع لا تخلو من المشي عليها في الجملة. قالوا: ولا بأس بالصلاة فيما خرج عن قارعة الطريق يَمْنَةً وَيَسْرَةً، لأنَّ النهي إنما ورد عن الصلاة في محجّة الطريق وفي جوادِّ الطريق. والمحجّة: الوسط. والجوادُّ: ما صلَّب بالمشي.

ومنهم من رخص الرخصة بجوانب طرقات المسافرين، لأنَّ أحمد إنما نصَّ على ذلك. قال بعضهم: ولا بأس بالصلاة في الطرقات التي يقلُّ

(١) «الصحاح» (جدد).

(٢) انظر: «المستوعب» (١/١٦٠).

سالكوها، كطريق الأبيات اليسيرة. وبكلّ حال فيجوز أن يصلّى في الطرقات: التي يكثر لها الجمع، كالجمّع والأعياد والجنائز؛ لأنّ الحاجة تدعو إلى ذلك^(١).

الفصل السادس

في علو هذه الأمكنة وسطوحها

قال كثير من أصحابنا، منهم القاضي وأكثر أصحابه كالأمدي [ص ١٦٨] وابن عقيل وغيرهم: لا فرق في الحمام والحشّ وأعطان الإبل بين سفليها وعلوها، لأنّ الاسم يتناول الجميع، والحكم معلق بالاسم^(٢). قال الأمدي وابن عقيل: علو المجزرة كسفلها. ولم يذكره القاضي في المواضع المنهي عنها، ولم يعدّها ولا في المنهيّ عنه علو المزبلة.

ومن أصحابنا طائفة طردوا الحكم في علو جميع المواضع المنهي عنها على طريقة هؤلاء، لأنهم منعوا من الصلاة في علو الأتّون مع تعليه بأنه مزبلة. قالوا: ويدخل في كلّ موضع منها ما يدخل فيه مطلق البيع والهبة من حقوق، من سفله وعلوه، اعتبارًا بما يقع عليها الاسم عند الاطلاق. ولأنّ الحكم تعبد، فيناط بما يدخل في الاسم.

والفرق بين علو المزبلة وغيرها - على ما ذكره الأولون -: أنّ علو المزبلة لا يسمّى مزبلة، لأنّ المزبلة: المكان المعداد لوضع الزبالة في الطريق ونحوه. ومعلوم أنّ علو تلك البقعة لا يسمّى مزبلة، بخلاف الأعطان

(١) انظر: «النكت والفوائد السنية» (١/٤٩).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٣/٣٠٨).

والحشوش والمجازر فإنها أبنية تُبنى لشيء يُقصد ستره، ويُجعل سقفه تابعًا لقراره، فيتناوله الاسم.

وأما أبو الخطاب^(١)، فلم يمنع من هذه السطوح إلا من سطح الحُشِّ والحَمَّام خاصَّةً. وهذا أجود مما قبله، لأنَّ الحُشَّ والحَمَّام اسم لبناء على هيئة مخصوصة، لا تُتخذ إلا لِمَا بُني له، حتَّى لو أُريد لاتخاذهُ لغير ذلك لَغُيِّرَ عن صورته، فكان الاسم متناولاً لجميعه، وهو كان^(٢) قد أُعدَّ^(٣) لشيء واحد، بخلاف العطن فإنه اسم لما تقيم فيه الإبل وتأوي إليه، لا يختص ببناء دون بناء، حتَّى لو أُتخذَ عطنها مُراحًا للغنم جازت الصلاة فيه، مع أنَّ صورته باقية. وعلو العطن ليس متخذًا للإبل ولا مبنياً لذلك بناءً يَخُصُّه، فلا يلحق به.

وكذلك المجزرة والمزبلة، إنما^(٤) تصير مجزرة ومزبلة بالفعل فيها، لا بنفس بنائها. فليس العلو تابعًا للسفل في الفعل، ولا في البناء المختصَّ بذلك.

ومن أصحابنا من قال بجواز الصلاة على علو جميع هذه المواضع. وهو ظاهر كلام كثير من أصحابنا؛ لأنَّ ما فوق سقف الحُشِّ والحَمَّام قد لا يدخل في النهي لفظًا ولا معنى؛ لأنَّ الاسم قد لا يتناوله. فإنه لو حلف: لا

(١) في «الهداية» (ص ٧٩).

(٢) «كان» ساقط من المطبوع.

(٣) في الأصل والمطبوع: «عد». والظاهر أن الهمزة سقطت في النسخ.

(٤) لم يظهر حرف الميم في الصورة. وقراءة المطبوع: «أنها».

يدخل حُشًا ولا حمَّامًا لم يحنث بصعود على سطح حُشٍّ أو حمام، بخلاف من حلف لا يدخل دارًا، لأن الحُشَّ والحمام ونحوهما أسماء لأماكن معدَّة لأمر معلومة، وظهورها ليست من ذلك في شيء. وكونها مظنة النجاسة أو مظنة الشياطين لا يتعدَّى إلى ظهورها. والهواء تبع للقرار في الملك [ص ١٦٩] ونحوه. أمَّا أنه يتبعه في كلِّ شيء، فليس كذلك، فإنَّ كلَّ أحد يعلم أنَّ هواء المزبلة ليس مزبلة، وهواء الحُش الذي فوق سطحه ليس حُشًا.

فأمَّا إن كان العلو قد اتَّخذ لشيء آخر بحيث لا يتبع السُّفل في الاسم، فإنه تصح الصلاة فيه. قال أحمد في رواية أبي داود: إذا بنى رجل مسجدًا، فأراد غيره هدمه وبناءه، فأبى عليه الأول، فإنه يصير إلى قول الجيران ورضاهم. إذا أحبُّوا هدمه وبناءه. وإذا أرادوا أن يرفعوا المسجد، ويعمل في أسفله سقاية، فمنعهم من ذلك مشايخ ضعفي، وقالوا: لا نقدر نصعد. فإنه يرفع، ويجعل سقاية. لا أعلم بذلك بأسًا. وينظر إلى قول أكثرهم^(١). فقد نصَّ على بناء المسجد على ظهر السقاية.

[و]^(٢) قال في رواية حنبل: لا ينتفع بسطح المسجد، فإن جعل السطح مسجدًا انتفع بأسفله، وإن جعل أسفله مسجدًا لا ينتفع بسطحه. وكذلك قال القاضي وغيره.

فإن كانت المساجد مغلقة على حوائيت أو سقايات فالصلاة فيها جائزة؛ لأنَّ ما تحتها ليس بطريق. وقال أبو محمد المقدسي صاحب الكتاب

(١) «مسائل أبي داود» (ص ٦٩).

(٢) زيادة مني.

بِحَوْلِ اللَّهِ^(١): إن كان المسجد سابقًا، وجُعِلَ تحته^(٢) طريقٌ أو عَطْنٌ أو غيرُهُما من مواضع النهي، أو كان في غير مقبرة، فحدثت المقبرة حوله = لم يمنع بغير خلاف، لأنه لم يتبع ما حدث بعده. وهذا يقتضي أنه جعل من صور الخلاف ما إذا أُحْدِثَ المسجدُ على عَطْنٍ ونحوه من أمكنة النهي.

والذي صرَّحَ به الأصحاب هو ما ذكرناه، وهو منصوص أحمد. والفقه فيه ظاهر، فإنَّ العُلُوَّ إذا أُتْخِذَ لشيءٍ آخر غير ما أُتْخِذَ السُّفْلُ له لم يكن أحدهما بأن يُجْعَلَ تابعًا للآخر بأولى من العكس. وإنما يُجْعَلَ تابعًا له عند الإطلاق. ألا ترى أنه لو قال: بعْتُك هذا الحُشَّ وفوقه مسكن أو مسجد لم يدخل في مطلق البيع، بخلاف ما لو كان ظهره خاليًا. ولأنَّ الهواء إنما يتبع القرارَ في العقود عند الإطلاق، فإذا قُيِّدَ العقدُ بأن قيل: بعْتُك التحتاني فقط، لم يدخل. واتخاذُ العلوِّ لأمرٍ آخر غير ما أُتْخِذَ له السفْلُ بمنزلة إخراجِه عن كونه تابعًا له في القول، وتقييدُ له بصيغة توجب الانفراد. ولو حلف: لا يدخل حُشًّا أو عَطْنًا إبلًا أو مزبلةً أو حمَّامًا، فدخل مسجدًا مبنيا على ظهور هذه الأشياء لم يجز أن يقال: إنه يحنث في يمينه.

فصل

وَأَمَّا عُلُوُّ المقبرة، فإن كان قد بني على المقابر بناءً منهيًا^(٣) عنه كالمسجد، أو بناءً في المقبرة المسبَّلة، كانت الصلاةُ عليه صلاةً في موضع

(١) في «المغني» (٢/٤٧٥).

(٢) في المطبوع: «تحت»، خطأ.

(٣) في المطبوع: «منهي»، والصواب ما أثبت من الأصل.

محرم. أما البناء [ص ١٧٠] في المقبرة المسبّلة، فإن الصلاة عليه صلاةٌ على مكان مغضوب. والصلاة في علو المسجد صلاة في مسجد في القبور. وأيضاً فإن الصلاة على ظهر البناء المذكور اتخاذٌ للقبور مساجد، ودخول في لعن النبي ﷺ أهل الكتاب عليه، فانهم لما اتخذوا الأبنية على قبور أنبيائهم وصالحهم لعنوا على ذلك، سواء صلّوا في قرار المبنى أو علوه.

وان كان الميت قد دُفن في دارٍ، وأعلها باقٍ على الإعداد للسكنى، فعلى ما ذكره أصحابنا تجوز الصلاة فيه، لأن ذلك ليس من المقبرة أصلاً ولا تبعاً، إلا أن نقول بإلحاق العلو بالسفل مطلقاً، على الوجه الذي تقدّم في علو العطن والحش إذا كان مسجداً.

وان لم يبق مُعدّاً للسكنى ونحوها، فهو كما لو دُفن في أرض مملوكة، ثم بُني عليه بناء لم يُعدّ للسكنى. فعلى ما دلّ عليه كلام أحمد وأكثر أصحابه، لا يصلّى فيه لأن هذا البناء منهيٌّ عنه، وهو تابع للقرار في الاسم، فيقال هذه التربة وهذه المقبرة للعلو والسفل. ولأن الصلاة في علو هذا المكان بالنسبة للميت كالصلاة في أسفله. ولأن حكمة النهي عن الصلاة عند القبر هو ما فيه من التشبّه بعبادة الأوثان، والتعظيم المفضي إلى اتخاذ القبور أوثاناً؛ وهذه الحكمة موجودة بالصلاة في قرار الأبنية وعلوها، سواء قصد المصلّي ذلك، أو تشبّه بمن يقصد ذلك؛ وخيف أن يكون ذلك ذريعة إلى ذلك. ومن أجاز هذا البناء من أصحابنا ولم يجعل العلو تابعاً للقرار، فإنه يلزمه أن يجوز الصلاة فيه.

فصل

وأما علو الطريق مثل السوايط^(١) والأجنحة، سواء كانت مساجد أو مساكن، فالمشهور عنه: أنه لا يصلّى على المساجد المحدثّة على الطرقات والأنهار التي تجري فيها السفن. وقال في رواية عبد الله وجعفر بن محمد: أكره الصلاة على نهر وعلى ساباط^(٢). وقد ذكر أحمد ذلك عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعلل ذلك في غير موضع بأنه لا يجوز إحداثه، وأنه في حكم الغصب. وكذلك علله القاضي وكثير من أصحابه وغيرهم. ولهذا خصّوا هذا بالساباط المحدث. قالوا: فإن كان الطريق محدثاً بعد ما بنى المسجد، مثل أن بنى على ملكه مسجداً، فأحدث تحته بعد ذلك طريق يمرّ الناس فيه، فلا كراهة فيه؛ لأنّ أحمد إنما كره الصلاة على اتخاذه. هذا لفظ القاضي. قال: وقد تتوجّه الكراهة أيضاً. وهذا الوجه هو مقتضى ما ذكره الآمدي وابن عقيل، فإنهما عمّما المنع، وعللاً ذلك بأن الهواء تابع للقرار بدليل أن سطح المسجد يتبعه في أحكامه. وكذلك سطح الدار، فعلى هذا كلُّ طريق لا يصلّى فيه [ص ١٧١] لا يصلّى في سقفه. وأما حكاية هذا عن القاضي فلا يصحّ.

والأول هو المذهب المنصوص، لأنّ السّاباط والجنّاح المبنّي على الطريق ليس داخلياً في اسم الطريق. وإنما الذي يتبع الطريق الهواء الذي بُني فيه، بخلاف سائر السقوف فإنها قد تتبع ما تحتها في الاسم، كما تقدّم. وإذا

(١) في المطبوع: «السوابط»، والمثبت من الأصل، وهو جمع «ساباط»، وقد تقدّم تفسيره.

(٢) انظر: «مسائل عبد الله» (ص ٦٦).

لم يكن البناء تابعاً فالهواء أيضاً ليس بطريق، وإنما هو من حقوق الطريق. ولا يلزم أن يكون حكم حقه كحكم نفسه في كل شيء. ولأن النبي ﷺ علل النهي عن الصلاة في الجواد بأنها مأوى الحيات والسباع، وهذا مفقود في العلو. ولأن الصلاة على يمنة الطريق ويسرته تجوز لكونها ليست من الجواد والمحجة، فالعلو أبعد عن الجادة والمحجة من ميمتها وميسرتها. ولو كان غضب الميمنة والميسرة لا يجوز، ولو صلى فيها وهو غاضب لها لم تصح صلاته.

ولأن العلو إنما يتبع القرار في حكمه إذا لم يميز عن السفلى، بل يجعل سقفاً له فقط. فأما إذا أعد لشيء غير ما أعد له السفلى لم يكن طريقاً البتة كالمسكن والمسجد المبني على ظهر السقاية ونحوها، فإنه ليس بسقاية. ولأن الصلاة في السفينة [و] (١) على الراحلة تجوز في الجملة مع مسيرها في الطريق، فالصلاة على سقف الطريق أولى أن لا يكون صلاة في الطريق، وأولى بالجواز.

قال بعض أصحابنا: ولأنه لو كان [علة] (٢) المنع في علو الطريق كونه تبعاً له لجازت الصلاة في الساباط على النهر، لأنه موضع للصلاة في الجملة، بدليل ما لو جمد ماؤه أو كان في سفينة. وهذا ضعيف، لأنه إذا جمد لم يبق طريقاً للسفن، فإن مرّ الناس فيه واتخذوه طريقاً لم تجز الصلاة فيه. وأما الصلاة في السفينة، فهي كالصلاة على الراحلة، تجوز مع مسيرها في الطريق. فثبت أن علة المنع أنه بناء في هواء الطريق، وهذا غير جائز؛ لما

(١) زيادة من حاشية الناسخ.

(٢) زيادة مني.

سندكره إن شاء الله تعالى في موضعه؛ فيكون كما لو بنى جناحًا أو ساباطًا في ملك غيره، فإنه يكون غاصبًا بذلك، وتكون الصلاة فيه صلاةً في مكان مغضوب.

فعلى هذا إن كان الساباط جائزًا مثل الساباط المبني على درب غير نافذ بإذن أهله، فإنه جائز بلا تردد. وكذلك إن كان الساباط لا يضرُّ بالمارة، وقد أذن فيه الإمام، فإنه جائز فيما ذكره أصحابنا. وإن كان بدون إذن الامام لم يجز في المشهور. وحكي رواية أخرى بالجواز. فأما ما يضرُّ بالمارة فإنه ممنوع رواية واحدة.

وأما المسجد المبني في الطريق، فإن كان يضيق الطريق لم يجز، لأنه غصبٌ للطريق. وإن كان الطريق واسعًا بحيث لا يضرُّ المارة بناؤه فيه، فعنه: يجوز. [ص ١٧٢] وعنه: لا يجوز.

وعنه: إنما يجوز بإذن الإمام خاصَّةً. فإذا جاز إحداثه في جانب الطريق، فأحداثه في هوائه إذا لم يكن فيه ضرر أولى بالجواز. ولهذا لا يجوز لأحد أن يبني في جانب الطريق الواسع لنفسه بناءً، وإن جاز أن يبني فيه مسجدًا للناس. وقد يجوز أن يبني لنفسه ساباطًا إذا أذن فيه الإمام.

وقد روى محمد بن ماهان السَّمسار^(١) عن أحمد أنه تجوز الصلاة في الساباط المحدث على الطريق، دون الساباط المحدث على النهر. فعلَّله بعض أصحابنا بأن الطريق محلٌّ للصلاة في الجملة إذا اتصلت الصفوف في

(١) النيسابوري المتوفى سنة ٢٨٤، له مسائل حسان عن الإمام أحمد. ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٢/٣٦١).

الجُمع والأعياد، بخلاف النهر الكبير. ويحتمل أن تكون علته أن في اتخاذ الساباط على الطريق منفعة لأبناء السبيل، لأنه يسترهم من الحر والمطر والثلج، بخلاف الساباط على النهر فإنه لا منفعة فيه لأحد.

فصل

وأما الصلاة إلى هذه المواضع، فقد نصَّ أحمد في مواضع على كراهة الصلاة إلى المقبرة والحُش والحمام. قال في رواية الأثرم: إذا كان المسجد بين القبور لا تصلَّى فيه الفريضة. وإن كان بينها وبين المسجد حاجز فرخص أن يصلَّى فيه على الجنائز، ولا يصلَّى فيه على غير الجنائز. وذكر حديث أبي مرثد عن النبي ﷺ: «لا تصلُّوا إلى القبور»^(١) وقال: إسناده جيد. وقال في رواية الميموني، وقد سئل عن الصلاة إلى المقابر والحُش: نكرهه^(٢).

وقال في رواية أبي طالب، وقد سئل عن الصلاة في المقبرة والحمام والحُش، فكرهه^(٣)، وقال: لا يعجبني أن يكون في القبلة قبر ولا حُش ولا حمام، وإن كان يجزئه ولكن لا ينبغي.

قال أبو بكر في «الشافعي»: يتوجَّه في الإعادة قولان:

أحدهما: لا يعيد، بل يُكره. وهذا هو المنصوص في رواية أبي طالب، وهو اختيار القاضي.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في المطبوع: «فكرهه»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «وكرهه»، والمثبت من الأصل. وقد يكون صوابه أيضًا: «نكرهه».

والثاني: يعيد لموضع النهي. قال أبو بكر: وبه أقول^(١). قال ابن عقيل: نصَّ أحمد على حُشٍّ في قبلة مسجد، لا تصح الصلاة فيه. وكذلك قال ابن حامد: لا تصح الصلاة إلى^(٢) المقبرة والحُشِّ. ولم يذكر الحمام. وقال كثير من أصحابنا منهم الأمدي: لا تجوز الصلاة إلى القبر. وصرَّح جماعة منهم بأن التحريم والإبطال مختصُّ بالقبر، وإنما كُرِهت الصلاة إلى هذه الأشياء لما تقدَّم عن أبي مرثد الغنوي أن النبي ﷺ قال: «لا تصلُّوا إلى القبور»^(٣). وكذلك حديث عمر وغيره في النهي عن الصلاة إلى القبر^(٤).

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يكره الصلاة في [ص ١٧٣] مسجدٍ قبَّالته تُنْزُ أو قَدْر. رواه البخاري في «تاريخه»^(٥).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: تُكره الصلاة إلى حُشٍّ. رواه سعيد^(٦).

وعن إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون ثلاثة أبيات أن يكون قبلة: الحمَّام، والحُشُّ، والقبر. رواه حرب^(٧).

(١) انظر: «المغني» (٢/٤٧٣).

(٢) في الأصل والمطبوع: «في»، ومقتضى السياق ما أثبت. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير» (٣/٣١٠) و«المبدع» (١/٣٥٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «التاريخ الكبير» (٤/١/١٣٩) وفيه: «قبلته».

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) تقدم تخريجه.

وذهبت طائفة من أصحابنا إلى جواز الصلاة إلى هذه المواضع مطلقاً من غير كراهة. وهو قول ضعيف جداً لا يليق بالمذهب.

ومنهم من لم يكره ذلك إلا في القبر خاصة، لأن النهي عن النبي ﷺ إنما صحَّ في الصلاة إلى القبور كما تقدّم، ولأنها هي التي يخاف أن تُتخذ أوثاناً، فالصلاة إليها شبيهة بالصلاة بين يدي صنم، وذلك أعظم من الصلاة بينها. ولهذا كانوا يكرهون من الصلاة إلى القبر ما لا يكرهونه من الصلاة إلى المقبرة. وهذا (١) حجة من رأى التحريم والإبطال مختصاً بالصلاة إلى القبر، وإن كره الصلاة إلى تلك الأشياء. وهو قول قويٌّ جداً، وقد قاله كثير من أصحابنا.

ووجه الكراهة في الجميع ما تقدّم عن الصحابة والتابعين من غير خلافٍ علمناه بينهم. ولأنَّ القبور قد أُتخذت أوثاناً، وعُبدت، فالصلاة إليها تشبه (٢) الصلاة إلى الأوثان. وذلك حرام وإن لم يقصده المرء. ولهذا لو سجد إلى صنم بين يديه لم يجز ذلك.

والحُشُّ والحَمَامُ موضعُ الشياطين ومستقرُّهم. وقد أمر النبي ﷺ بالدنوِّ إلى السُّترة خشيةً أن يقطع الشيطان على المصلِّي صلاته (٣)، وقال: «تفلَّت عليَّ البارحة شيطانٌ، فأراد أن يقطع عليَّ صلاتي» (٤) وقال: «الكلب

(١) في المطبوع: «هذه»، والمثبت من الأصل.

(٢) في الأصل والمطبوع: «بالصلاة إليها يشبه»، وأشار كاتب النسخة في هامشه إلى الصواب.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

الأسود يقطع الصلاة»^(١) ووجّه ذلك بأنه شيطان. فتبيّن^(٢) بذلك أنّ مرور الشيطان بين يدي المصلّي يقدح في صلاته، فالصلاة إلى مستقرّه ومكانه مظنةً مروره بين يدي المصلّي. ولأنّ الصلاة إلى الشيء استقبال له، وتوجّه إليه، وجعل له قبلة؛ فإنّ ما يستقبله المصلّي قبلة له، كما أنّ البيت قبلة له. يبيّن هذا أنّ النبي ﷺ نهى عن التّخامة في القبلة^(٣). والاستقبال داخل في حدود الصلاة. ولهذا أمرنا أن نستقبل في صلاتنا أشرف البقاع وأحبّها إلى الله، وهو بيته العتيق. فينبغي للمصلّي أن يتجنّب استقبال الأمكنة الخبيثة والمواضع الرديئة. ألا ترى أنّا نهيئنا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، فكيف إذا كان البول والغائط والشياطين ومواضع ذلك في القبلة وقت الصلاة؟

قال القاضي: ولأنّ القبر والحشّ مدفن النجاسة، وقد بيّنّا كراهة الصلاة إلى النجاسة.

قال: [ص ١٧٤] ويكره الصلاة إلى قوم من أهل الذمة. نصّ عليه في رواية عبد الله^(٤) في ملاحين مجوس يكونون بين يدي القوم في السفينة وهم يصلّون^(٥): ينحّونهم^(٦) ويصلّون. وقال في رواية أبي طالب: هو نجس،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في المطبوع: «وتبين»، والمثبت من الأصل.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) لم أجدّها في «مسائله».

(٥) «وهم يصلّون» ساقط من المطبوع، ولعله حذف لإصلاح العبارة.

(٦) قراءة المطبوع: «بنجوفهم»، وفسّر في التعليق معنى منجاف السفينة. ولعله تصحيف ما أثبت.

وكرهه. قال: وإنما كره ذلك لأن من الناس من يقول: إنهم أنجاس. وقد كره
للإنسان أن يصلي مستقبلاً لنجاسة، لأن قبلته جهة رحمته. ولهذا منع
القاضي أن يستقبل القبلة بغائط أو بول، فأولى أن يكره للمصلي ذلك.

وقال غير القاضي: لا تُكره^(١) الصلاة إلى شيء من النجاسات.

ولا فرق عند عامة أصحابنا بين أن يكون الحش في ظاهر جدار
المسجد أو في باطنه. واختار ابن عقيل أنه إذا كان بين المصلي وبين الحش
ونحوه حائل مثل جدار المسجد لم يُكرهه، كما لو كان بينه وبين المار حائل.

والأول هو المأثور عن السلف، وهو المنصوص، حتى قال في رواية
أبي طالب في رجل حفر كنيفاً إلى قبلة المسجد: يهدم. وقال في رواية
المروزي في كنيف خلف قبلة المسجد: لا يصلي إليه. وقيل له: إن الدار
لأيتام، والحائط لهم، ترى أن يضرب على الحائط ساج أو شيء؟ قال: إن
كان وصياً غير الكنيف أو حوَّله. وإن كانوا^(٢) صغاراً لم يرخص لهم أن
يضربوا عليه الساج. وقال: يعجبني أن يكون بينهما أذرع. فقيل له: يضيق
المسجد. فقال: وإن ضاق. قال القاضي: فقد نصَّ على إزالة الحش من ظهر
القبلة، وبيَّن أنه إذا جعل بينه وبين المسجد حائل بالساج لا يزيل الكراهة
حتى يفصل بين الحش وبين قبلة المسجد. قال ابن حامد وغيره: ومتى كان
بين الحش وبين حائط المسجد حائط آخر جازت الصلاة إليه.

فأما المقبرة إذا كانت قدام حائط المسجد، فقال الأمدى وغيره: لا
تجوز الصلاة إلى المسجد الذي قبلته إلى المقبرة، حتى يكون بين حائطه

(١) في المطبوع: «لا تكره»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٢) في الأصل: «كان».

وبين المقبرة حائل آخر وذكر بعضهم أن هذا منصوص أحمد لقوله المتقدم في رواية الأثرم.

وقال القاضي: إذا لم يكن - يعني المصلّي - في أرض المقبرة، بل كانت المقبرة أمامه، فقال شيخنا: إن كان بينه وبينها حاجز جازت الصلاة، لأنه ليس يصلّي فيها ولا إليها. وإن لم يكن بينه وبينها حاجز لم تجز الصلاة، كما لو كان في أرضها. فإن كان بينه وبين هذه الأشياء عدّة أذرع لم تكره الصلاة، على ما نصّ عليه في رواية المرّودي.

فصل

وأما الصلاة في سائر المواضع المنهي عنها، فقال القاضي: تكره الصلاة إليها، كما تكره إلى هذه المواضع. فتكره الصلاة إلى الطريق [ص ١٧٥] وأعطان الإبل والمجزرة، لأنّ النصّ على واحد منها تنبيهٌ على غيرها، ولأنّها مظانّ النجاسات.

وقال كثير من أصحابنا: لا تكره الصلاة إلى بقية المواضع. وهذا هو المنصوص عن أحمد في بعضها. قال في رواية ابن هانئ - وقد سئل عن الصلاة إلى شطّ النهر، والطريق أمامه -: أرجو أن لا يكون به بأس، ولكن طريق مكة يعجبني أن يتنحّى عنه^(١). ونحو ذلك نقل المرّودي. وذلك لأنّ الأثر لم يرد بذلك، ولأنّ النبي ﷺ كان تُنصب له العنزة، فيصلّي إليها، والناس يمرّون بين يديه^(٢). وقال: «إذا صلّي أحدكم فليجعل بين يديه مثل

(١) «مسائل ابن هانئ» (٦٧/١).

(٢) كما في حديث أبي جحيفة. أخرجه البخاري (٣٧٦) ومسلم (٥٠٣).

آخرة الرَّحْلِ، ثم لا يضرُّه ما مرَّ أمامه»^(١). ولم يفرِّق بين الطريق وغيرها، مع العلم بأنَّ المرور أكثر ما يكون في الطرقات.

وهذه المسائل وما يشبهها تُناسب بابَ القبلة والسُّترة، وإنما هذا استطراد.

فصل

وأما الصلاة في الكعبة، فالنفلُ فيها أخفُّ من الفرض. فإذا صَلَّى النافلة في جوف الكعبة صحَّت صلاته. هذا هو المعروف والمشهور عن أحمد وأصحابه.

وحُكي عنه رواية أنه لا يصحُّ النفل فيها. وحكي عنه أنه يصحُّ ولا يستحبُّ، لما سيأتي في الفرض.

ووجه المذهب: ما روي عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كنت أحبُّ أن أدخل البيت، فأصلي^(٢) فيه. فأخذ رسول الله ﷺ بيدي، فأدخلني الحجر، فقال: «صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ». رواه الخمسة إلا ابن ماجه^(٣)، وصححه الترمذي.

وعن عثمان بن طلحة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال لي النبي ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ قَرْنِي الْكَبِشِ حِينَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ، فَنَسِيتُ أَنْ أَمْرُكَ أَنْ تَخْمُرَ هُمَا،

(١) أخرجه مسلم (٤٩٩) من حديث طلحة بن عبيد الله.

(٢) في المطبوع: «وأصلي»، والمثبت من الأصل.

(٣) أحمد (٢٤٦١٦)، وأبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٧٦)، والنسائي (٢٩١٢).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة (٣٠١٨).

فخَمَّرهما، فإنه لا ينبغي أن يكون في قبلة البيت شيء يُلهي المصلِّي» رواه أحمد وأبو داود^(١).

وعن سالم عن أبيه قال: دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم. فلما فتحوا كنتُ أول من وُلِّج، فقلتُ بلالاً، فسألته: هل صلَّى فيه رسولُ الله ﷺ؟ فقال: نعم بين العمودين اليمانيين. متفق عليه^(٢).

وفي رواية للبخاري^(٣) عن ابن عمر: أنه كان إذا دخل الكعبة جعل الباب قبلاً ظهره، ومشى، حتَّى إذا كان بينه وبين الجدار الذي قبَلَ وجهه قريباً من ثلاثة أذرع صلَّى؛ يتوخَّى المكان الذي أخبره بلال أن النبي ﷺ صلَّى فيه.

وفي رواية لأحمد والبخاري^(٤) أنه قال لبلال: هل صلَّى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، بين الساريتين اللتين عن يسارك إذا دخلت. ثم خرج [ص ١٧٦] فصلَّى في وجه الكعبة ركعتين.

وفي رواية متفق عليها^(٥): قال: جعل عموداً عن يمينه، وعموداً عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة. ثم صلَّى.

(١) أحمد (١٦٦٣٧، ٢٣٢٢١)، وأبو داود (٢٠٣٠).

(٢) البخاري (١٥٩٨) ومسلم (١٣٢٩).

(٣) برقم (٥٠٦).

(٤) أحمد (٢٣٩٠٧) والبخاري (٣٩٧).

(٥) البخاري (٥٠٥) ومسلم (١٣٢٩).

وفي رواية متفق عليها^(١): ونسيْتُ أن أسأله كم صَلَّى؟ وهي أصح، فلعلَّ ابن عمر فيما بعد عَلِمَ أنه صَلَّى ركعتين.

وعن عبد الرحمن بن صفوان قال: قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صَلَّى ركعتين. رواه أبو داود^(٢).

وعن ابن عمر وأبي جعفر عن أسامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ صَلَّى في الكعبة. رواه أحمد^(٣).

وعن عثمان بن طلحة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ صَلَّى في البيت ركعتين، وَجَاهَكَ حين^(٤) تدخل، بين الساريتين. رواه أحمد^(٥).

(١) البخاري (٢٩٨٨) ومسلم (١٣٢٩).

(٢) أبو داود (٢٠٢٦)، وأحمد (١٥٥٥٣).

في إسناده يزيد بن أبي زياد متكلم فيه، كما في «الميزان» (٤/٤٢٣)، وبذلك أعلاه النووي في «شرح مسلم» (٩/٨٤)، وابن القطان في «بيان الوهم» (٤/٢٨٨).

وصححه بشواهده الألباني في «صحيح أبي داود: الكتاب الأم» (٦/٢٦٥).

(٣) برقم (٢١٧٥٩)، من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي، عن أبي جعفر الباقر، عن أسامة به.

إسناده ضعيف، للانقطاع بين الباقر وأسامة، انظر: «جامع التحصيل» (٢٦٦)، وقال ابن كثير في «جامع المسانيد» (١/٢٣٥): «منقطع أو معضل»، وبنحوه ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١/٢٩٣).

(٤) في المطبوع: «حيث»، تصحيف.

(٥) برقم (١٥٣٨٧)، من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عثمان بن طلحة به.

إسناده ضعيف، للانقطاع بين عروة وعثمان، قال البخاري في «التاريخ الكبير» =

فقد أمر ﷺ عائشة بالصلاة في البيت (١)، وصلّى هو في البيت (٢)، وأمر بصّون البيت عما يُلهي المصلّي فيه (٣). فعلم أنّ الصلاة فيه جائزة، وأنه موضع للصلاة. وقوله في الحديث الماضي: «وظهر بيت الله الحرام» (٤) دليل على أنّ (٥) باطنه ليس من مواضع النهي.

فإن قيل: فقد روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلّها، ولم يصلّ حتى خرج منه. متفق عليه (٦). وفي رواية عن ابن عباس عن أسامة نحو ذلك، رواه أحمد ومسلم (٧).

قيل: أمّا دخول النبي ﷺ الكعبة والصلاة فيها، فقد ثبت على وجه لا يمكن دفعه، وكان ذلك عامّ الفتح. قال ابن عمر: أقبل النبي ﷺ عام الفتح، وهو مُردف أسامة على القصواء، ومعه بلال وعثمان. وذكر الحديث. أخرجاه (٨).

= (٦/٢١٢): «مرسل، لا يتابع عليه حماد»، وكذا أعله البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٨/٢).

- (١) تقدم تخريجه.
- (٢) تقدم تخريجه.
- (٣) تقدم تخريجه.
- (٤) تقدم تخريجه.
- (٥) في المطبوع: «أنه».
- (٦) البخاري (٣٩٨) ومسلم (١٣٣١).
- (٧) أحمد (٢١٧٥٤) ومسلم (١٣٣٠).
- (٨) سبق تخريجه.

وأما حديث ابن عباس، فربما ظنَّ أنه كان في حَجَّةِ الوداع، وأن النبيَّ ﷺ حينئذ لم يصلِّ فيها؛ إلا أنه قد روي فيه عن ابن عباس ما يدل على أنه أراد دخوله عامَ الفتح أيضًا.

فإن لم يكن حديث ابن عمر وحديث ابن عباس في وقتين متغايرين وإلا^(١) فحديث ابن عمر هو الصواب، لأنه مثبت عن بلال شيئًا شاهدَه وعايَنه، والمثبت أولى من النافي؛ ولأن ابن عباس لم يدخل معهم، بل كان إذ ذاك صغيرًا له نحو عشر سنين، وإنما روى الحديث عن أسامة، وقد روى غيره عن أسامة خلافه. فإن لم يكونا واقعتين، فلعل أسامة كان مشغولًا بدعاء وابتهاال حين دخول البيت في بعض نواحيه، فلم ير النبيَّ ﷺ يصلِّي، لاسيما والباب موحف عليهم. ثم لعله بعد ذلك أخبره أسامة [ص ١٧٧] أو عثمان أن النبيَّ ﷺ صلى فيه.

فصل

ولا بدَّ أن يكون بين يديه شيء من الكعبة في حال قيامه وركوعه وسجوده. فلو سجد على منتهى السطح أو على عتبة الباب لم تصح صلاته، لأنه لم يستقبل شيئًا من القبلة، بل هو مصلٌّ إلى غير الكعبة. فإن كان الذي بين يديه ليس بشاخص، مثل أن يصلِّي إلي الباب وهو مفتوح وليست له عتبة شاخصة، أو يصلِّي على السطح ولا سترة أمامه، لم تصح صلاته في المنصوص من الوجهين.

(١) وقعت «وإلا» هنا في غير موقعها، والصواب حذفها. وقد تكرر نحو هذا التركيب في كتب المصنف وتلميذه ابن القيم. انظر ما علقت في كتاب «الداء والدواء» (ص ٢٠٩).

قال في رواية الأثرم: إذا صَلَّى فوق الكعبة فلا تجوز صلاته. وقال في رواية ابن الحارث: لا يصلي فوق بيت الله الحرام. وقال في رواية الأثرم: أما فوق الكعبة فلم يختلفوا أنه لا يجوز. واحتجَّ بالحديث «لا قبله له». وهذا اختيار الأمدى وابن عقيل، وحكي ذلك عن القاضي وعامة أصحابنا.

وفي الثاني: تصح. وهو اختيار جماعة من المتأخرين، وهو الذي ذكره القاضي في «المجرد»، فإنه قال: تجوز الصلاة النافلة فيها إذا توجَّه إلى غير الباب، وإن توجَّه إلى الباب وهو مغلق أو مردود أجزاءه. وإن كان مفتوحاً وكان بين يديه من عرصة البيت جاز، وإن لم يكن لم يجز. قال: وإن انهدم البيت وبقيت العرصة، ولم يبق هناك منها شيء شاخص عن وجه الأرض، وصلى بناحية العرصة متوجَّهاً إليها = أجزاءه. وإن وقف على العرصة لم تجزئه الفريضة. وإن كانت نافلةً، ولم يكن بين يديه شيء منها، كأن^(١) وقف آخرها متوجَّهاً إلى غيرها، لم تجزئه. وإن وقف على العرصة وبين يديه منها ما يتوجَّه إليه وسجد أجزاءه.

قال: ولا تجوز الفريضة على ظهر الكعبة. وتجاوز صلاة النافلة إذا كان بين يديه شيء منها. فإن لم يكن بين يديه شيء منها كأن^(٢) وقف على السطح بحيث لا يكون بين يديه شيء من أرض السطح لم تجزئه، إلا أن يكون بين يديه شيء منصوب بناء أو خشبة مسمَّرة. فإن كان فوقه لبن أو أجرٌّ معبأً بعضه على بعض، أو خشبة معروضة غير مسمَّرة = لم تجزئه؛ لأنه ليس من البيت، بدليل أنه لا يتبعه في البيع. وكذلك لو كان حبل ممدود.

(١) في الأصل: «كأنه»، والمثبت من المطبوع.

(٢) انظر التعليق السابق.

فهذا يبيّن أن القاضي إنما اشترط البناء الشاخص في موضع لم يكن بين يديه شيء من العرصة، وأنّ المشروط عنده أحد أمرين: شيء من أرض السطح أو البناء؛ كما أنه في الصلاة إلى الباب اعتبر أحد أمرين: إمّا كون الباب سترّة له، أو كون شيء من العرصة بين يديه. وهذا إيضاح وتبيين؛ لأنه يلزم من كون الباب والسترّة بين يديه أن يكون بين يديه شيء [ص ١٧٨] من العرصة.

ووجه ذلك أنّ الواجب استقبال هوائها دون بنائها، بدليل المصلّي على أبي قبيس وغيره من الجبال العالية، فإنه إنما يستقبل الهواء لا البناء، بدليل ما لو انتقضت الكعبة - والعياذ بالله - فإنه يكفيه استقبال العرصة والهواء. فعلى هذا إذا صلّى في الحجر وهو مستدبر البناء أو مستقبل الممرّ، وقلنا: إن استقبال الحجر جائز، فيجب أن يجزئه. وفيه قبح.

والأول أصحّ؛ لما تقدّم من الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «سبعة مواطن لا تجوز الصلاة فيها». وعدّها منها «فوق ظهر بيت الله». وفي لفظ: «ظاهر بيت الله»^(١).

وعن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه نهى عن الصلاة على ظهر الكعبة^(٢). ذكره القاضي.

فلو لم تجب الصلاة إلى شيء شاخص مرتفع لم يكن بين ظاهر بيت الله وباطنه فرق. بل هذا نصّ في منع الصلاة فوق ظهر بيت الله.

ولا يجوز أن يحمل على ما إذا سجد على منتهى الكعبة؛ لأن الحديث

(١) تقدم تخريجه.

(٢) لم أفق عليه.

عامٌ في جميع المواضع التي فوق الظهر عمومًا مقصودًا، وهذه الصورة نادرة لا يجوز أن تُقصد وحدها من مثل هذا العموم، من (١) غير قرينة يبين بها مراد المتكلم، فإنَّ هذا لو وقع كان تلييسًا. ثم إن هذه الصورة أمرها ظاهر لا يخفى على أحد، فلا تكاد تُقصد بالبيان. ثم إن مثل هذه الصورة تقع في الصلاة في جوف الكعبة إذا استقبل الباب مفتوحًا. ثم إنَّ (٢) جميع المواضع التي ذكر أنه لا تجوز الصلاة فيها من المقبرة والحُش والحمام لا يصلَّى في شيء منها. كذلك ظهر الكعبة يجب أن لا يصلَّى في شيء منه، وهذا ظاهر لمن تأمله.

وأيضًا فإن هذا إجماع عن السلف، كما حكاه أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكما سيأتي تقريره.

وأيضًا فقول النبي ﷺ: «هذه القبلة» (٣)، وفي حديث آخر: «استحلَّ الكعبة البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتًا» (٤) دليل على أن القبلة هو الشيء المبنِّي هناك الذي يشار إليه، ويمكن استحلاله، وتسمَّى كعبة بيتًا.

(١) في الأصل والمطبوع: «مع».

(٢) في المطبوع: «أنه»، والمثبت من الأصل.

(٣) في حديث ابن عباس، وقد سبق تخريجه، وسيأتي مرة أخرى.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥)، من طريق عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير، عن أبيه به.

إسناده ضعيف، قال البخاري: «عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير، في حديثه نظر»، أسنده العقيلي في «الضعفاء» (٥١٦/٣)، ثم أخرج هذا الحديث في ترجمته، وقال الحاكم (٢٨٨/٤): «قد احتجوا برواية هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان»، قال الذهبي معقبًا: «قلت: لجهالته، ووثقه ابن حبان».

وأيضاً فإنَّ الله سبحانه قال: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، وقال: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْغُرَبَاءَ أَلْبَيْتَ الْحَرَامِ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]، فبيِّن أن الطواف والركوع والسجود إنما هو متعلِّق بالبيت، والبيت أو الكعبة لا يكون اسمًا إلا للبناء. فأما العرصة والهواء فليس هو بيتًا ولا كعبة.

وأيضاً فلو كان استقبال هواء العرصة [و] (١) الطواف به كافياً لم يجب بناء البيت، ولم يُحتَج إليه. فلما أمر الله إبراهيم خليله ببناء بيته وبدعاء الناس إلى حجِّه حيثنذ، وكان من أشراط الساعة خراب هذه البنية = عَلِمَ أَنَّ دِينَ اللَّهِ مَنْوُطٌ بِبِنْيَةٍ [ص ١٧٨] تكون هناك، وأن لا يكون وجودها وعدمها سواء، وأنَّ هذه البنية إذا زالت زوالاً لا تعود بعده، فقد اقترب الوعد الحقُّ بما يكون من رفع كتاب الله المنزل من الصدور والمصاحف، وقبض أرواح المؤمنين الذين هم أهل دين الله. وذلك دليل واضح أنه لا دين يقوم لله إلا بوجود البنية المعظمة المكرمة المشرفة.

وأيضاً فإن النبي ﷺ سَنَّ لِكُلِّ مَصَلٍّ أَنْ يَنْصُبَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْئًا يَصَلِّيَ إِلَيْهِ، وكره الصلاة إلى الهواء المحض، فكيف تكون قبة الله التي يجب استقبالها هواءً محضاً؟

وأما ما ذكره من الصلاة على (٢) أبي قبيس ونحوه، فإنما ذلك لأنَّ بين يدي المصلِّي قبة شاخصة مرتفعة، وإن لم تكن مسامتة له، فإنَّ المسامتة غير مشروطة؛ كما لم تكن مشروطة في الائتمام بالإمام مع أنَّ المأموم خلفه،

(١) واو العطف من حاشية الناسخ.

(٢) في الأصل والمطبوع: «إلى»، تحريف.

فكذلك المصلّي على أبي قبيس خلف الكعبة ووراءها، وإن كان أعلى منها.
وأما إذا زال بناء الكعبة فنقول بموجبه وأنه لا تصح الصلاة حتى ينصب
شيئاً يصلّي إليه، لأنّ أحمد جعل المصلّي على ظهر الكعبة لا قبلة له، فعُلم
أنه جعل القبلة الشيء الشاخص.

وكذلك قال الأمدى: إن صلّى بإزاء الباب وكان الباب مفتوحاً لم تصح
الصلاة، وإن كان مردوداً صحت الصلاة. وإن كان الباب مفتوحاً وبين يديه
شيء منصوب كالسترة صحت الصلاة لأنه يصلّي إلى جزء من البيت. فإن
زال ببيان البيت - والعياذ بالله - وصلّى وبين يديه شيء صحت الصلاة. وإن
لم يكن بين يديه شيء لم تصح الصلاة. وإن صلّى على ظهر الكعبة الفرض
لم تصحّ صلاته. وإن صلّى النفل وليس بين يديه شيء لم تصح صلاته. فإن
كان بين يديه شيء صحت صلاته.

وهذا من كلامه يدل على أنّ البناء لو أزيل لم تصحّ الصلاة إلا أن يكون
بين يديه شيء. وإنما يعني به - والله أعلم - شيئاً شاخصاً، كما قيده فيما إذا
صلّى إلى الباب. وكذلك قوله في الصلاة على الظهر، إذ لا يجوز أن يفرّق
بين الصلاة على الظهر والصلاة على الباب؛ ولأنه علّل ذلك بأنه إذا صلّى
إلى سترة فقد صلّى إلى جزء من البيت. فعُلم أنّ مجرد العرصة غير كاف.

ويدل على [ذلك] (١) ما ذكره الأزرقى في «أخبار مكة» (٢) عن ابن
جريج قال: سمعتُ غير واحد من أهل العلم ممن حضر بناء ابن الزبير حين

(١) زيادة من حاشية الناسخ.

(٢) (٢٠٦/١).

هدم الكعبة وبنائها، وذكر الحديث إلى أن قال: فما ترَجَّلت الشمس حتى ألصقتها كلها بالأرض من جوانبها جميعاً. وكان هدمها يوم السبت النصف من جمادى الآخرة سنة أربع وستين. ولم يقرب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَكَةَ حين هُدمت الكعبة [ص ١٨٠] حَتَّى فُرِغَ مِنْهَا. وأرسل إلى ابن الزبير: لا تدع الناس بغير قبلة. انصِبْ لَهُمْ حَوْلَ الكعبة الخشبَ، واجعل عليها الستورَ حتى يطوف الناس من ورائها، ويصلُّوا^(١) إليها. ففعل ذلك ابن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وذكر الحديث.

وقد رواه مسلم في «صحيحه»^(٢) عن عطاء في قصة ابن الزبير لما هدم البيت وأعادَه على قواعد إبراهيم قال: فنقضوه حتى بلغوا به الأرض، فجعل ابن الزبير أعمدةً، فسَتَّرَ^(٣) عليها الستور، حَتَّى ارتفع بناؤه.

وهذا من ابن عباس وابن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا دليل على أن القبلة التي يطاف بها ويصلَّى إليها لا بد أن تكون شيئاً منصوباً شاخصاً، وأن العرصة ليست قبلة. ولم يُنقل أنَّ أحداً من السلف خالف ذلك ولا أنكروه.

نعم، لو فُرِضَ أنه قد تعَدَّرَ نصبُ شيء من الأشياء موضعها بأن يقع ذلك إذا هدمها ذو السويقتين من الحبشة في آخر الزمان^(٤)، فهنا ينبغي أن يكتفى حينئذ باستقبال العرصة، كما يكفي المصلِّي أن يخطَّ خطأً إذا لم يجد سترة،

(١) في الأصل والمطبوع: «ويصلُّون». ولعل الألف بعد الواو تحرفت إلى النون. وفي «أخبار مكة» كما أثبت.

(٢) برقم (١٣٣٣).

(٣) في الأصل والمطبوع: «يستر»، وهو تصحيف ما أثبت من «الصحيح».

(٤) كما في حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري (١٥٩١) ومسلم (٢٩٠٩).

فإنَّ قواعد إبراهيم كالخطِّ، ولأنه فرضٌ قد عجز عنه، فيسقط بالتعذر كغيره من الفروض.

ولا يلزم من الاكتفاء بالعرضة عند [تعذر] ^(١) استقبال البناء الاكتفاء بها عند القدرة على استقبال البناء، لأن فرض استقبال القبلة يسقط بالعجز كالخائف والمحبوس بين حائطين وغيرهما. وقد قال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ^(٢). ولا يمتنع الصلاة في شيء من الأوقات ولا الطواف بالبيت لعدم البناء أصلاً إذا تعذر في تلك الساعة الطواف والصلاة إلى بناء، كما لا يمتنع الصلاة لتعذر شيء من شروطها وأركانها.

وذكر ابن عقيل وغيره من أصحابنا أنَّ البناء إذا زال صحَّت الصلاة إلى هواء البيت، مع قولهم: إنه لا يصلي على ظهر الكعبة. ومن قال هذا يفرِّق بأنه إذا زال لم يبق هناك شيء شاخص مستقبل، بخلاف ما إذا كان هناك قبلة تُستقبل. ولا يلزم من سقوط استقبال الشيء الشاخص إذا كان معدوماً سقوط استقباله إذا كان موجوداً، كما فرَّقنا نحن بين حال إمكان نصب شيء، وحال تعذر ذلك؛ وكما يفرِّق في سائر الشرائط بين حال الوجود والعدم، والقدرة والعجز.

فإذا قلنا: لا بد من الصلاة إلى شيء شاخص فإنه يكفي شخوصه، ولو أنه شيء يسير كالعتبة التي للباب. قاله ابن عقيل.

وقال أبو الحسن [ص ١٨١] الأمدى: لا يجوز أن يصلي إلى الباب إذا كان مفتوحاً، لكن إن كان بين يديه شيء منصوب كالسترة صحَّت الصلاة.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) سبق تخريجه.

فعلى هذا لا يكفي ارتفاع العتبة ونحوها، بل لا بدّ أن يكون مثل مؤخرة الرّحل لأنها السترة التي قدّر بها الشارع القبلة المستحبة، فلأن تُقدّر بها القبلة الواجبة أولى.

ثم إن كانت السترة فوق السطح ونحوه بناءً أو خشبة مسمّرة ونحو ذلك، مما يتبع في مطلق البيع لو كان في موضع مملوك، جازت الصلاة إليه؛ لأنه جزء من البيت. وإن كان هناك لبن أو أجرّ بقي (١) بعضه فوق بعض، أو خشبة معروضة غير مسمّرة أو حبل ونحو ذلك، لم يكن قبلةً، فيما ذكره أصحابنا؛ لأنه ليس من البيت.

ويتوجّه أن يكتفى في ذلك بما يكون سترة لأنه شيء شاخص في هواء البيت، فأشبهه بناءً، فإن ذلك قبلة سواء اتصل بالعرصة أو لم يتصل بها. ولأن البيت كان رَضْمًا (٢) من الحجارة غير مبنيٍّ، مع كون الطواف به كان مشروعًا. ولأنّ حديث ابن عباس وابن الزبير فيه دليل على الاكتفاء بكلّ ما يكون قبلة وسترة، فإنّ الخشب والسُّتور المعلّقة عليها لا تتبع في مطلق البيع.

فصل

فأمّا استقبال الحجر، فقال ابن عقيل في «الواضح» (٣): لا يستقبل هواءه ولا يعتدّ بالصلاة إليه، بخلاف هواء الكعبة في العلو إذا صعد على أبي

(١) كذا في الأصل والمطبوع، ولعل الصواب: «نُضد» أو «عُبي»، وقد سبق قريباً قوله: «أجرّ معبأ بعضه على بعض».

(٢) الرّضَم والرّضَم: صخور عظام يوضع بعضها فوق بعض في الأبنية.

(٣) (٢٢٦/٤).

قبيس. ولو هُدمت العمارة جاز استقبال هوائها بخلاف الحجر. قال:
وخروج الحجر عن خصيصة القبلة في الصلاة كخصيصة القرآن المنسوخ
تلاوةً، فحكمه ثابت، ولا تجوز الصلاة به^(١).

وذلك لأنَّ الحجر بخروجه عن الكعبة في البناء لم يبق قبلةً، لأنَّ القبلة
ما بني للاستقبال، والحجر ليس كذلك وإن كان من البيت. ولأنه في
المشاهدة والعيان ليس من الكعبة البيت الحرام، وإنما وردت أحاديث بأنه
كان من البيت، فعمل بتلك الأحاديث في وجوب الطواف به، دون الاكتفاء
بالصلاة إليه احتياطاً للعبادتين.

وقال القاضي في «خلافه»: يجزئه التوجُّه إليه في الصلاة، وتصح
صلاته كما لو توجَّه إلى حائط الكعبة. وهذا أقيس بالمذهب لأنه من البيت
بالسنة الثابتة المستفيضة، وبعيان من شاهده من الخلق الكثير لما نقضه ابن
الزبير.

والحجر كله ليس من البيت، وإنما الداخل في حدود البيت ستة أذرع
وشيء. فمن استقبل ما زاد على ذلك لم تصح صلاته البتة. ولا بد أن يستقبل
شيئاً شاخصاً منه، فإن استقبل ما ليس بشاخص مثل أن يصلِّي إلى الممرِّ أو
إلى ناحية الشام، فإنَّ الجدار الشامي من الحجر ليس مبنياً في الكعبة؛ فعلى
الوجهين المتقدمين.

[ص ١٨٢] فصل

وأما صلاة الفرض في الكعبة حيث تصحُّ صلاة النافلة، ففيها روايتان.

(١) قارن النقل بما ورد في كتاب «الواضح» المطبوع.

إحدهما: أنها كصلاة النافلة على ما تقدّم من الأحاديث، لأنّ الفرض والنفل مستويان في جميع الشرائط والأركان إلا ما استثني من ذلك، مثل القيام والصلاة على الراحلة في السفر حيث توجّهت به ونحو ذلك؛ فالتفريق بينهما في غير ذلك يحتاج إلى دليل. ولأنّ الاستقبال الواجب في الفرض واجب في النفل على المقيم، ولو لم يكن المصلّي في البيت مستقبلاً للقبلة لما صحّ فيها النفل. ولأنّ النبي ﷺ قال لعائشة: «صلّي في الحجر إذا أردت دخول البيت» ولم يفرّق. وقال للسّادين: «إنه لا ينبغي أن يكون في قبلة البيت شيء يلهي المصلّي»^(١) ولم يفرّق.

والرواية الثانية، وهي المشهور نصّاً ومذهباً: أنّ الفرض لا يصح في الكعبة، لأنّ الله سبحانه قال: ﴿فَلتَوَلّوْا كِبْرَةَ تَرْضَاهَا فَوَلّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، أي نحوه وتلقاه بإجماع أهل العلم، لأنّ «الشّطر» له معنيان، هذا أحدهما. والآخر بمعنى النصف، وذلك المعنى ليس مراداً، فتعيّن الأول. وإذا كان الله قد فرض تولية الوجه نحو الكعبة، وذلك هو الصلاة إليها، فالمصلّي فيها ليس بمصلّاً إليها، لأنه لا يقال لمن صلّى في دار أو حانوت: إنه مصلٌّ إليه. وكذلك قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إنما أمر الناس أن يصلّوا إلى الكعبة، ولم يؤمروا أن يصلّوا فيها^(٢).

ولأنّ التوجّه إليها إنما يكون باستقبالها كلّها، أي استقبال جميع ما

(١) سبق تخريج الحديثين.

(٢) لم أقف عليه بلفظه، وأخرجه بمعناه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٨/٥-٧٩) من عدة أوجه.

يحاذيه منها. فإذا استقبل بعضُها فليس بموَّلٍّ وجهه إلى الكعبة، بل إلى بعض ما يسمَّى كعبة.

ولأنه إذا استقبل البعض واستدبر البعض فليس وصفه باستقبالها بأولى من وصفه باستدبارها. بل استدبارُ بعضها ينافي الاستقبال المطلق. ولهذا قال ابن عباس: لا تجعل شيئاً من البيت خلفك. ذكره أحمد^(١).

يبين هذا أن الله سبحانه أمر بالطواف به، كما أمر بالصلاة إليه؛ وأخرجهما^(٢) مخرجاً واحداً في قوله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، كما قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. ثم الطواف فيه لا يجوز، فكذلك الصلاة فيه. ولما وجب على الطائف أن يطوف به كلُّه وجب على المصلِّي أن يستقبله كلُّه. واستقبالُ جميعه يحصل بأن تكون القبلة كلها أمامه وإن خرج بعضها عن مسامته بدنه ومحاذاته، فإنَّ المطابقة ليس من معنى الاستقبال في شيء؛ إذ لو كانت من معناه ما صحَّ أن يستقبل الجسم الكبير للصغير ولا الصغير [ص ١٨٣] للكبير. نعم، لو خرج هو على مسامتتها ببعضه لم يكن مستقبلاً لها. فعلى هذا لا يصلِّي الفرض في الحجر. نصَّ عليه، فقال: لا يصلِّي في الحجر، الحجر من البيت^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٠٥٩)، والحميدي (٣٠٥/٢).

(٢) يعني الطواف والصلاة. وفي الأصل: «وأخرجها». وفي المطبوع: «وأخرجها».

والصواب ما أثبت.

(٣) انظر: «الإنصاف» (٣/٣٣١).

فَأَمَّا [نذر] (١) الصلاة، فإن نذر الصلاة في الكعبة جاز، كما لو نذر الصلاة على الراحلة.

وَأَمَّا إِنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ مُطْلَقًا اعْتَبِرَ فِيهَا شُرُوطُ الْفَرِيضَةِ، لِأَنَّ النَّذْرَ الْمُطْلَقَ يُحَدِّثُ فِيهِ حَذْوَ الْفَرَائِضِ. فَإِذَا نَذَرَهُ بِصِفَةِ جَائِزَةٍ فِي الشَّرْعِ قَبْلَ النَّذْرِ يَعْتَدُّ بِهَا، كَمَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يَهْدِيَ هَدِيًّا لَمْ يَجْزِئُهُ إِلَّا مَا يَجْزِئُ فِي الْهَدَايَا الْوَاجِبَةِ. وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَهْدِيَ دَرَاهِمَ أَوْ دَجَاجَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ صَحَّ نَذَرُهُ. وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصَلِّيَ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «صَلِّي فِي الْحِجْرِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ» (٢).

وهل المانع استدبارُ بعضه فقط، أو استقبال جميعه شرط أيضًا؟ على وجهين:

أحدهما: أَنَّ الْمَانِعَ اسْتِدْبَارَ بَعْضِهِ. وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ. وَحَكِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَنْكُرُهُ (٣).

ولأنه يجعل بعض البيت خلفه. والتطوع أسهل. والصلاة فوقه أشد من الصلاة فيه. وفي بعض كتب أصحابنا هذه الرواية: الصلاة فوقه أسهل من الصلاة فيه، وأظنه غلطاً في الكتاب. فعلى هذا إذا وقف على عتبة الباب، أو

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) لم أقف عليه، وقد تقدم ذكر كراهة ابن عباس الصلاة في الكعبة مطلقاً، انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٥/٧٨-٧٩).

على منتهى السطح بحيث لا يكون خلفه شيء، أو وقف خارجاً منه وسجد على بعضه كالْحِجْر والشاذِرْوَان^(١) ونحو ذلك = صحَّتْ صلاته.

والوجه الثاني: لا بد أن يستقبل جميعه، فلا تصح صلاته في هذه الصور. وهذا أقيس، كالطواف فإنَّ الطواف به لا فيه، وكذلك الصلاة إليه لا فيه.

وأما صلاته ﷺ في البيت، فإنها كانت تطوعاً. ولذلك أغلق عليه الباب هو وأسامه وبلال وعثمان بن طلحة^(٢). وإنما كان يصلي المكتوبة بالمسلمين كلهم في الجماعة العامة. ولأنَّ ذلك الوقت لم يكن وقت مكتوبة، لأنه دخل مكة ضحى، وفي تلك الساعة دخل البيت، ثم صلى بالمسلمين صلاة الظهر في المسجد. ولا يجب إلحاق الفرض به، لأنه ﷺ صلى داخل البيت ركعتين، ثم خرج، فصلَّى إلى البيت ركعتين، ثم قال: «هذه القبلة»^(٣)، فيشبهه - والله أعلم - أن يكون ذكره لهذا الكلام في عقب الصلاة خارج البيت بياناً لأنَّ القبلة المأمور باستقبالها هي البنية كلها، لئلا يتوهم متوهم أن استقبال بعضها كافٍ في الفرض، لأجل أنه صلى التطوع في البيت، وإلا فقد علم الناس كلهم أن الكعبة في الجملة هي القبلة، فلا بد أن يكون لهذا الكلام [ص ١٨٤] فائدة وعلم شيء قد يخفى ويقع في محل الشبهة.

(١) وهو من جدار البيت الحرام ما تُرك من عرض الأساس خارجاً، ويسمى تأزيراً لأنه كالإزار للبيت.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

وابن عباس روى هذا الحديث، وفهم منه هذا المعنى، وهو أعلم بما سمع، لكن لم يبلغه حديثُ بلال أنه ﷺ صَلَّى داخل الكعبة، فحمل الحديث على العموم في المكتوبة والتطوع. فالواجب أن يوضع حديثُ ابن عباس موضعه، وحديثُ ابن عمر موضعه، ويُعمل بكلا الحديثين.

يبين ذلك أنه ﷺ لما صَلَّى داخله أغلق عليه الباب، وكانت الفرائض كلها إنما يصلِّيها خارج البيت. ولو كانت المكتوبة جائزة في البيت لكان يمكنه أن يصلِّي المكتوبة بالناس في الحجر تحصيلًا لفضيلة أداء الفرض في الكعبة. فلما لم يفعل شيئًا من ذلك دلَّ على أن ذلك خاصٌّ بالتطوع.

وهذا لأنَّ الشارع يوسع في تجويزه على أحوال شتى لا تجوز في المكتوبة، خصوصًا في أمر القبلة، فإنه جَوَّز التطوع للمسافر السائر إلى أيِّ جهة توجَّه لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَسَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: 115]، لئلا يكون الاستقبال مانعًا له من الصلاة. فكذلك من دخل بيتَ ربِّه وأحبَّ الصلاة لربِّه فيه لا يمكنه ذلك مع الاستقبال التام، فعُفي له عن كمال الاستقبال إذا أتى بالممكن منه تحصيلًا لمقصود الزيارة وتحية البيت، إذ كان هذا المقصود لا يمكنه فعله إلا في البيت، وكان فرضُ كمال الاستقبال لا يمكن معه تحية البيت والصلاة فيه لله، وذلك أمر مطلوب كما قلنا في صلاة المسافر سواء. فأما الفرض فلا اختصاص له بمكان دون مكان، فكانت المحافظة على كمال الاستقبال الذي هو شرط أولى من فعله في نفس البيت، ولا حاجة إلى فعله في البيت، فلم يسقط فرضُ الاستقبال بحال. ولهذا مضت سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين بذلك. ألا ترى أن الفرض لو كان مشروعًا في البيت لكان ينبغي أن يقف الامام في

الحِجْر، ليحصل فضل الصلاة فيه والصلاة إليه؛ فإنَّ ذلك أكمل - لو كان
ممكناً - من الصلاة إليه فقط، ومعلوم أنَّ هذا خلاف سنة رسول الله ﷺ
وسنة المسلمين أجمعين.

فصل

قال أكثر أصحابنا: لا تکره الصلاة في الكنيسة والبيعة النظيفة.

وذكر ابن عقيل فيهما روايتين: إحداهما كذلك^(١). والثانية: تکره.
واختارها لأنَّ فيه تعظيماً لها وتكثيراً لجمعهم؛ ولأنهم ربما كرهوا دخولنا
إليها فيكون غصباً، ولأنها مواضع الكفر ومحل الشياطين، فکُرِهت الصلاة
فيها، كما کُرِهت في المكان الذي حضرهم فيه الشيطان.

[ص ١٨٥] ووجه الأول: ما روي عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه صَلَّى في كنيسة
بالشام. رواه حرب^(٢).

وعن ابن عباس أنه لم يكن يرى بأساً بالصلاة في البيعة إذا استقبل
القبلة^(٣).

(١) ومثله في «مسائل الكوسج» (٢/٦٣٤). وانظر: «الفروع» (٨/٣٧٢).

(٢) لم أقف عليه من حديث عمر بن الخطاب، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٠٤) بمثله عن
عمر بن عبد العزيز.

وقد أخرج عبد الرزاق (١/٤١١)، والبخاري في «باب الصلاة في البيعة» تعليقاً، عن
عمر بن الخطاب أنه قال: «إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور»،
وأخرج ابن أبي شيبة (٤٨٩٦) عن بكر بن عبد الله، قال: [كُتِبَ] إلى عمر من نجران: لم
يجدوا مكاناً أنظف، ولا أجود من بيعة؟ فكتب: «انضحوها بماء وسدر، وصلوا فيها».

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/١٩٤).

وعن أبي موسى أنه صَلَّى بحمص في كنيسة تُدعى كنيسة يُحَنَّا^(١)، ثم خطبهم، ثم قال: أيها الناس إنكم في زمانٍ لعامل الله فيه أجر واحد، وإنكم سيكون بعدكم زمانٌ يكون لعامل الله فيه أجران^(٢).

وعن أبي راشد التنوخي قال: صَلَّى المسلمون حين فتح حمص في كنيسة النصراري حتى بنوا المسجد.

رواهن سعيد^(٣).

ولم يبلغنا عن صحابي خلاف ذلك مع أن هذه الأقوال والأفعال في مظنة الشهرة. ولأنه ﷺ قال: «جُعِلت لي الأرض مسجدًا»^(٤) ولم يستثن البيع والكنائس فيما استثناه. ولأن الكفار لو استولوا على مساجد الله واتخذوها معابد لدينهم الذي لم يأذن به الله لم تُكره الصلاة فيها لذلك.

فأما إن كان فيها صور، فمن أصحابنا من لم يكره الصلاة فيها أيضًا. قال: لأن النبي ﷺ لما كان يوم الفتح دخل إلى البيت، فصلَّى فيه، وكانت فيه تماثيل^(٥). والمذهب الذي نصَّ عليه عامة الأصحاب: كراهة الصلاة، بل كراهة الدخول إلى كلِّ موضع فيه تصاوير، فالصلاة فيه أشدُّ كراهةً من دخوله.

(١) في المطبوع: «حنا»، والمثبت من الأصل. وفي «حلية الأولياء» (١/٢٦٣): «يُوحَنَّا». وهما واحد. وقد ذكرت الكنيسة في أخبار حمص. انظر «فتوح البلدان» (ص ١٣٢).

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/١٩٤)، وابن أبي شيبة (٤٩٠٦) مختصرًا.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

فان كانت الصورة قد مُثِّلت في بيوت العبادة، فالصلاة هناك أقبح وأشدَّ كراهةً، حتَّى قد قال أحمد^(١) فيمن صلَّى وفي كُمَّه منديل حرير فيه صور: أكرهه. قال القاضي: لأنَّ التصاوير في الثوب المحرَّم، فكأنه حاملٌ لشيءٍ محرَّم، فجرى مجرى جلوسه في بيتٍ فيه صور، وذلك مكروه.

وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه، ولا ينبغي أن يُشكَّ فيه، لظهوره في دين الاسلام؛ فإنَّ الذين نُقل عنهم الرخصة في الصلاة في الكنائس من الصحابة شرطوا ذلك بأن لا تكون بها تماثيل. وقد ذكرناه عن ابن عباس^(٢). وذكر ابن المنذر^(٣) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال لنصرانيٍّ: إننا لا ندخل بيَعَكَم من أجل الصور التي فيها.

وعن مِقْسَم قال: كان ابن عباس لا يصلِّي في بيتٍ فيه تماثيل^(٤).

وعنه عن ابن عباس أنه قال: لا يصلِّي في كنيسة فيها تماثيل، وإن صار أن يخرج فيصلي في المطر^(٥) رواهما سعيد^(٦).

ولأنَّ النبي ﷺ لما ذُكرت له الكنيسة التي بأرض الحبشة وما فيها من

(١) في «مسائل عبد الله» (ص ٦٤).

(٢) لم يسبق ذكره.

(٣) في «الأوسط» (١٩٣/٢) وقد تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦١٦).

(٥) لفظه في «مسند ابن الجعد» (٢٣٥٣): «فإن كان فيها تماثيل خرج، فصلَّى في المطر».

(٦) أخرجه ابن الجعد (٣٤٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٩٣/٢).

التصاوير قال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك التصاوير. أولئك شرار الخلق عند الله»^(١). وكلُّ واحد من اتخاذ القبور مساجد ومن التصاوير فيها محرَّم، فالصلاةُ فيها تُشبه الصلاة في المسجد على القبر.

ولأنه بعث عليّاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على أن لا يدع تمثالاً إلا طمسه، ولا قبراً مُشْرِفاً إلا سَوَّاه^(٢). فإذا كان [ص ١٨٦] طمسها واجباً لأنها بمنزلة الأوثان، فالصلاةُ في المكان الذي فيه الصور كالصلاة في بيوت الأوثان، فهل يقول أحد: إنَّ هذا جائز بلا كراهة من غير ضرورة؟

وقد قال ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة»^(٣)، فكيف لا تُكره الصلاة في مكان تمتنع^(٤) الملائكة من الدخول إليه دائماً؟ ولأنَّ الصور قد تُعبد من دون الله، وفيها مضاهاةٌ لخلق الله؛ فالصلاةُ عندها تشبه بمن يعبدها ويعظمها، لاسيما إن كانت الصورة في جهة القبلة، فإنَّ السجود إلى جهتها يشبه السجود لغير الله.

وأما صلاة النبي ﷺ في الكعبة، فهو حجَّةٌ أيضاً قويَّة، لما روي عن ابن عباس قال: دخل النبي ﷺ البيت، فوجد فيه صورة إبراهيم وصورة مريم، فقال: «أما هم فقد سمعوا أنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة. هذا إبراهيم

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في المطبوع: «تمنع»، والصواب ما أثبت من الأصل.

مصوّر، فما له يستقسم؟»^(١) وفي رواية^(٢): لَمَّا رَأَى الصُّورَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا، فَمُحِيت. ورَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ فَقَالَ: «قَاتِلْهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهُ إِنْ اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ»^(٣) وفي رواية^(٤): لَمَّا قَدَّمَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ، وَفِيهِ الْأَلْهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا، فَأُخْرِجَتْ. وَأُخْرِجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتِلْهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهُ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ» فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يَصِلْ. رواه البخاري^(٥).

فهذا نصٌّ في أنه امتنع من الدخول حتى مُحِيت الصور، فكيف يقال: إنه ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ، وَالتَّمَاثِيلُ فِيهَا؟

وقد روى الأزرقِيُّ^(٦) أَنَّهُ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ أَرْسَلَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، فَجَاءَ بِمَاءٍ زَمْزَمٍ. ثُمَّ أَمَرَ بِثَوْبٍ، فُبِّلَ بِالْمَاءِ، وَأَمَرَ بِطَمَسِ تِلْكَ الصُّورِ، فَطُمِسَتْ. وروى من غير وجه أنه لم يدخل حتى مُحِيت الصور. ثم لو قُدِّرَ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ قَبْلَ الطَّمَسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى طُمِسَتْ أَوْ شُرِعَ فِي طَمْسِهَا، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ. وَلَوْ كَانَ قَدْ صَلَّى بَعْدَ الْأَمْرِ بِطَمْسِهَا، فَهُوَ قَدْ شَرَعَ فِي إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ، فَلَا يَشْبَهُ هَذَا مِنْ صَلَّى فِي مَوْضِعِ الصُّورِ فِيهِ

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥١) وقد سبق.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) البخاري (٣٣٥٢).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) برقم (١٦٠١).

(٦) في «أخبار مكة» (١/١٦٥). وقوله: «فُبِّلَ بِالْمَاءِ» ساقط من النص المطبوع لكتاب الأزرقِي.

مستقرّة. ولهذا جاز للرجل أن يحضر الوليمة التي فيها منكر إذا قصد أن ينكر، وإن كان الحضور قبل الإنكار.

فصل

ولا يصلى في مواضع الخسف. نصّ عليه في رواية عبد الله^(١)، واحتجّ بما رواه بإسناده عن حُجْر بن عَنَبَس الحضرمي قال: خرجنا مع علي بن أبي طالب إلى النهروان حتّى إذا كنّا ببابل حضرت صلاة العصر، فقلت: الصلاة! فسكت، مرّتين. فلمّا خرج منها صلّى، ثم قال: ما كنت أصلي بأرض خسف بها، ثلاث مرّات^(٢).

وروى أبو داود في «سننه»^(٣) عن عمّار بن سعد المرادي عن أبي صالح الغفاري أنّ عليّاً رضي الله عنه مرّ ببابل وهو يسير، فجاءه المؤذن يؤذّن^(٤) بصلاة العصر. فلمّا [ص ١٨٧] برز منها أمر المؤذن، فأقام الصلاة. فلما فرغ قال: إنّ حبيبي^(٥) نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة.

ولأنّ النبي ﷺ نهى عن الدخول إلى مساكن الذين ظلموا أنفسهم،

(١) (ص ٦٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٦٣٨).

(٣) برقم (٤٩٠). إسناده ضعيف، أبو صالح الغفاري لم يسمع من علي، كما في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٣٢)، وقال البيهقي في «معرفة السنن» (٣/ ٤٠٢): «إسناده غير قوي»، وكذا ضعفه ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٥٣٠).

(٤) يحتمل قراءة «يؤذنه» كما في «سنن البيهقي» (٤٣٦٤).

(٥) تحرّف في الأصل إلى «جبريل».

وسنَّ إن اجتزنا بها الإسراع. فروى ابن عمر أن النبي ﷺ لما مرَّ بالحِجْر قال: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلَّا أن تكونوا باكين. فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، أن يصيبكم مثل الذي أصابهم» ثم قنَّ رسول الله ﷺ رأسه، وأسرع السيرَ حتَّى أجاز الوادي. متفق عليه (١).

وقد قيل: إنه ﷺ أسرع السيرَ بوادي محسّر صبيحة مزدلفة، وسنَّ للحجيج الإسراع فيه؛ لأنه المكان الذي نزل على أهل الفيل فيه العذاب، وحسّر فيلهم فيه، أي انقطع عن الحركة إلى جهة مكة. ويقال: إنه يُخسّف بقوم فيه.

فإذا كان المكث في مواضع (٢) العذاب والدخول إليها لغير حاجة منهيًّا (٣) عنه، فالصلاة بها أولى. ولا يقال: فقد استثنى ما إذ كان الرجل باكيًّا، لأنَّ هذا الاستثناء من نفس الدخول فقط. فأما المكث بها والمقام والصلاة، فلم يأذن فيه، بدليل حديث علي، ولأنَّ مواضع السخط والعذاب قد اكتسبت السخط بما نزل ساكنيها، وصارت الأرض ملعونة، كما صارت مساجدُ الأنبياء مثل مسجد إبراهيم ومحمد وسليمان صلى الله عليهم مكرمةً لأجل من عبد الله فيها، وأسَّسها على التقوى. فعلى هذا، كلُّ بقعة نزل عليها عذابٌ لا يصلَّى فيها، مثل أرض الحِجْر وأرض بابل المذكورة، ومثل مسجد الضُّرار لقوله تعالى: ﴿لَا نَقُفُّ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٨].

فإن صلَّى فهل تصحُّ صلاته؟ فعلى ما ذكره طائفة من أصحابنا تصحُّ،

(١) البخاري (١٤١٩، ٤٧٠٢) ومسلم (٢٩٨٠).

(٢) في المطبوع: «مواقع»، والمثبت من الأصل.

(٣) في الأصل: «منهي»، وتصحيحه من حاشية الناسخ.

لأنهم جعلوا هذا من القسم الذي تُكره الصلاة فيه ولا تحرم، لأنَّ أحمد كره ذلك^(١)؛ ولأنهم لم يستثنوه من الأمكنة التي تجوز^(٢) الصلاة فيها.

ولأصحابنا في الكراهة المطلقة من أبي عبد الله وجهان^(٣)، أحدهما: أنه محمول على التحريم. وهذا أشبه بكلامه، وأقيس بمذهبه، لأنه قد قال في الصلاة في مواضع نهى النبي ﷺ عنها: يعيد الصلاة^(٤). وكذلك عقد القاضي والشريف أبو جعفر وغيرهما الباب في ذلك^(٥) بأنَّ كلَّ بقعة تُهي عن الصلاة فيها مطلقاً لم تصحَّ الصلاة فيها كالأرض النجسة.

وهذا ظاهر، فإنَّ الواجب إلحاق هذا بمواضع النهي، لأنَّ النبي ﷺ نهى عنه، كما نهى عن الصلاة في المقبرة، ونهى الله نبيه أن يقوم في مسجد الضرار، ونهى النبي ﷺ عن الدخول إلى مساكن المعذِّبين عموماً. فإذا كان الله نهى عن الصلاة في الأماكن الملعونة خصوصاً، ونهى [نبيه]^(٦) عن الدخول إليها

(١) في «مسائل عبد الله» (ص ٦٨): «سمعت أبي سُئل عن أرض الخسف يصلَّى فيها، فكره ذلك».

(٢) في الأصل وفي المطبوع: «لا يجوز»، والظاهر أن «لا» مقحمة.

(٣) انظر: «المسودة» (ص ٥٣٠) و«الفروع مع التصحيح» (١/٤٥).

(٤) انظر: «مسائل عبد الله» (ص ٦٧).

(٥) في الأصل: «عند القاضي... ذلك». وعلَّق الناسخ على «أبو جعفر» بأن صوابه: «أبي جعفر». ثم علَّق على «الباب» بقوله: «لعله: في ذلك الباب». أما محقق المطبوع، فأثبت في المتن: «عند... أبي جعفر وغيرهما طرد الباب في ذلك». فغيَّر «أبو جعفر» وزاد كلمة «طرد» دون إشارة إلى ما فعل. والظاهر أن «عند» تصحيف «عقد» كما أثبت، والعبارة بعدها سليمة.

(٦) زيادة يقتضيها قوله فيما بعد: «خلفاؤه».

عموماً^(١)، وعمل بذلك خلفاؤه الراشدون [ص ١٨٨] وأصحابه، مع أن الأصل في النهي التحريم والفساد= لم يبق للعدول عن ذلك بغير موجب وجه، لاسيما والنهي هنا كان مؤكداً. ولهذا لما عجنوا دقيقتهم بماء أهل ثمود أمرهم أن يعلفوه النواضح ولا يطعموه^(٢)، فأئى تحريم أبين من هذا؟ قوم مجاهدون في سبيل الله في غزوة العسرة^(٣) التي غلب عليهم فيها الحاجة، وهي غزوة تبوك التي لم يكن يحصي عددهم فيها ديوان حافظ، وخرجوا في شدة من العيش وقلة من المال، ومع هذا يأمرهم أن لا يأكلوا عجينهم الذي أعزأطعمتهم عندهم. فلو كان إلى الإباحة سبيل لكان أولئك القوم أحق الناس بالإباحة. فعلم أن النهي عن الدخول والاستقاء كان نهى تحريم.

ثم إنه قد قرن بين الصلاة في الأرض الملعونة والصلاة في المقبرة، ثم جميع الأماكن التي نهى عن الصلاة فيها إذا صلى فيها لم تصح صلاته، فما بال هذا المكان يُستثنى من غير موجب إلا عدم العلم بالسنة فيه؟

فصل

قال الأمدى وغيره: تكرر الصلاة في الرحى، ولا فرق بين علوها وأسفلها والسطح. هكذا روى جماعة من السلف.

هكذا ذكروا. لعل هذا لما فيها من الصوت الذي يلهي المصلي ويشغله. ولذلك كره رفع الصوت في المسجد. وكانوا يكرهون رفع الصوت في الذكر.

(١) في الأصل والمطبوع: «خصوصاً»، والسياق يقتضي ما أثبت.

(٢) انظر حديث ابن عمر في «صحيح البخاري» (٣٣٧٩) و«صحيح مسلم» (٢٩٨١).

(٣) في الأصل: «عسرة العسرة»، ولعله سبق قلم.

فصل

السنة أن يكون موضع الصلاة مستقرًا مع القدرة. فإن لم يصل على مكان مستقر مثل أن يقوم على الأرجوحة التي تُرجحه، وهو يصلي وهو معلق بالهواء؛ أو يسجد على متن الماء أو الطين، أو على متن الهواء بأن يقف على سطح ويسجد على الهواء المساميت له، أو يسجد على ثلج أو قطن أو حشيش ونحو ذلك من الأجسام المنتفشة ولا يجد حجمه = لم تصح صلاته، لأن القيام والقعود والركوع والسجود واجب، وإنما تتم هذه الأركان على المكان المستقر. ولهذا لا يجوز أن يسجد بالإيماء، وإن بلغ إلى حدٍّ يجزئه، لو كان هناك ما يسجد عليه. فعلم أن المقصود لا يتم إلا بالاستقرار.

فإن وضع يديه أو رجليه على غير مستقر، فإن قلنا: السجود على الأعضاء السبعة واجب، وهو المشهور، فهو كالجبهة. وأما إن كانت أعضاؤه على مكان مستقر، وتحت هواء، لم يضرب ذلك.

فإن صلى في سفينة، وأتى بجميع أركان الصلاة من القيام [ص ١٨٩] والاستقبال وغيرهما؛ أو على راحلة بأن تكون معقولةً وفوقها مقعد واسع، أو يكون في محفة كبيرة أو محمل واسع؛ فهل تصح صلاة الفرض لغير عذر؟ على روايتين، أشهرهما عند أصحابنا: أنها تصح. قالوا: وسواء كانت الدابة والسفينة سائرتين أو واقفتين.

وفي الأخرى: لا تصح، لأن مكانه ليس بمستقر، لأنها إن كانت سائرة فهو تابع لها في الحركة، وإن لم يكن في نفسه متحركًا، فهو كالمصلي في الأرجوحة. وإن كانت واقفة فهي في مظنة الحركة.

ومن أصحابنا من حكى الروائيتين في السفينة، وقال في الراحلة: لا تجوز الصلاة عليها رواية واحدة إلا لعذر، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ووجه الأول: ما روى عبد الله بن عتبة قال: سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وناس من أصحاب النبي ﷺ، فصلوا في السفينة قيامًا، وأمهم بعضهم بمقدمهم. قال: ولو شئنا أن نخرج إلى الجُدِّ^(١) الآخر خرجنا. والجُدُّ هو الشاطئ. رواه سعيد^(٢). ولأنه مكان معتاد للتمكُّن عليه أتى فيه بجميع الشرائط والأركان، فصحت صلاته عليه كالسرير.

وأما كون المصلِّي متحرِّكًا، فليس بصحيح، لأنه في نفسه ساكن مستقرٌّ، وإنما يوصف بالحركة على سبيل التبع، لأنَّ مستقرَّه متحرِّك، لكن تلك الحركة لا أثر لها في صلاته، فإنه لا فرق بين الجلوس في السفينة والجلوس على الأرض.

وأما الصلاة على العجلة، فقال ابن عقيل: لا تصح الصلاة على العجلة. قال: وهي خشبة على بَكَر، تسير على تلك البَكَر، لأنَّ ذلك ليس بمكان مستقرٍّ عليه، فأشبه الأرجوحة. وعدَّ غيره من أصحابنا الصلاة فيها كالصلاة في السفينة، تصحُّ في ظاهر المذهب. وهذا أجود.

(١) في الأصل والمطبوع بالحاء المهملة هنا وفيما بعد، والظاهر أنه بالجيم كما أثبت. في «غريب الحديث» لابن الجوزي (١٤٢/١) أن ابن سيرين كان يختار الصلاة على الجُدِّ، وهو شاطئ النهر، وبه سميت جُدَّة. وانظر: «النهاية» (١/٢٤٥).
(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٦٢٦).

فصل

فأما المعذور، فمن لم يمكنه الخروج من السفينة، إمّا لبعده عن الساحل، أو لخوفه من عدوّ أو نحو ذلك، فإنه يصلّي فيها على حسب حاله. فإن أمكنه القيام والاستقبال لزمه ذلك، سواء كانت سائرة أو واقفة؛ لما روى ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ: كيف أصلي في السفينة؟ قال: «صلّ فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق» رواه الدارقطني والحاكم في «صحيحه»^(١). ولأن أركان الصلاة يجب فعلها مع القدرة عليها، لما نذكره - إن شاء الله - من أدلة وجوبها.

وإذا دارت السفينة، فقال ابن أبي موسى^(٢) وغيره: يستقبل القبلة في الفرض، ويدور إليها كلّما دارت السفينة. [ص ١٩٠] ويُعذر في النفل أن لا يدور إلى القبلة إذا دارت السفينة. وهذا يشبه الراكب في العمّارية^(٣) والمحمّل ونحوهما.

وفي وجوب الاستدارة عليه في النفل إذا أمكنه وجهان.

(١) الدارقطني (٣٩٥/١)، والحاكم (٤٠٩/١)، من طريق جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر به.

قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وهو شاذ بمرّة»، وحسنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٥٥).

(٢) في «الإرشاد» (ص ٨٨).

(٣) فسرها في «المصباح المنير» بالكجاوة، وهي كلمة فارسية بمعنى الهودج والمحمّل. وانظر: «تكملة دوزي» (٧/٣٠٨).

وإن لم يمكنه القيام في السفينة بأن يخاف الغرق، أو يهيج به المِرَّة^(١) فيمرض ونحو ذلك، لصغرها وسيرها، أو تكون مسقوفة ولا يمكنه الصعود إلى الطبقة العليا، أو يخاف أن يراه عدوٌّ يؤذيه ونحو ذلك = صَلَّى جالسًا، وسجد على ما فيها من الأحمال والثياب والأمتعة وغيرها إن أمكنه. ولا بدَّ من استعلاء عجيزته على رأسه مع القدرة، فإن عجز أو ما إيماء.

فإن أمكنهم أن يصلُّوا قيامًا فرادى واحدًا^(٢) بعد واحد، ولم يمكنهم أن يصلُّوا جميعًا إلا بجلوس بعضهم؛ فقال جماعة من أصحابنا: يصلُّون وُحدانًا مع اتساع الوقت ولا يسقط القيام هنا للجماعة^(٣)، بخلاف المريض الذي لا يمكنه القيام في الجماعة ويمكنه في الانفراد، فإنه يصلِّي في الجماعة إن شاء؛ لأنَّ حكم العجز لا يثبت لغير معيَّن. ولهذا قلنا في العُرَّة: إنهم يصلُّون في الثوب واحدًا^(٤) بعد واحد. وعلى هذا فإذا خافوا خروج الوقت بالصلاة قيامًا صَلَّى بعضهم قاعدًا كما في العُرَّة. وقال ابن أبي موسى^(٥): لم يختلف قوله: إنه إن قدر جميعهم على القيام جاز أن يصلُّوا جماعة في السفينة. فإن عجزوا عن القيام، فهل يصلُّون جماعة أم لا؟ على روايتين. أجاز ذلك في إحداهما، ومنع منه في الأخرى، واختياري أن ذلك جائز.

(١) المِرَّة: خلط من أخلاط البدن. وقد غيَّره في المطبوع إلى «الموج» دون تنبيه.

(٢) في الأصل والمطبوع: «واحد». وقد أثبت كما جاء بعد قليل.

(٣) في الأصل: «لجماعة»، والمثبت من المطبوع.

(٤) في المطبوع: «واحد» خلافًا للأصل.

(٥) في «الإرشاد» (ص ٨٨).

وقال غيره: إن أمكن أن يقوم بعضهم دون بعض صلى من أمكنه القيام ثم قعدوا^(١)، وصلى الآخرون. وإن ضاق بهم الوقت صلى كل واحد بحسب إمكانه^(٢).

وان عجزوا عن القيام، فهل يصلون جماعة؟ على روايتين. وظاهر ما اختاره ابن أبي موسى من الرويتين هو قياس المذهب، وهو أن يصلوا جماعة مع قعودهم أو قعود بعضهم. ثم إن كان موضع القيام واحداً قام فيه الإمام، وإن كان أكثر من واحد صلوا على المقاعد التي كانوا عليها قبل الصلاة؛ لأن من أصلنا جواز القعود خلف الإمام إذا صلى قاعداً، لأن فضل الجماعة أسقط القيام. وكذلك المريض له أن يصلي جماعة مع قعوده وإن أمكنه الصلاة وحده قائماً. ولأن الجماعة مع الخوف فيها مما يفسد الصلاة في الجملة أعظم من ترك القيام، ثم احتُمِل ذلك لأجل الجماعة. ومن تأمل [ص ١٩١] الشريعة علم أن الشارع يحافظ على الصلاة جماعة^(٣) كيفما أمكن، ولا يبالي ما فات في ضمن الجماعة.

ولأن من أصلنا أن الجماعة واجبة، والقيام واجب أيضاً، لكن القيام ركن خفيف يسقط في النوافل مطلقاً، ويسقط في الفرائض في مواضع. وأمّا الجماعة فلم نجد الشارع أسقطها إذا أمكنت من غير ضرر قط.

(١) في الأصل: «قعدا» وصوابه من حاشية الأصل.

(٢) انظر: «المستوعب» (١/١٦٢).

(٣) في المطبوع: «صلاة الجماعة» خلافاً للأصل.

فصل

وأما العذر في الراحلة، فثلاثة أسباب: الخوف والوحل والمرض.

فأما الخوف، فمثل الذي يخاف في نزوله من عدو، أو من انقطاعه عن الرفقة الذين لا يحتسبون له، أو لا يمكنه النزول لكونه على مركوب لا يُنزله عنه إلا إنسان، وليس هناك من يُنزله عنه؛ أو يمكنه النزول ولا يمكنه الصعود ولا يقدر على المشي، أو يخاف انفلات الدابة بنزوله، ونحو ذلك مما يخاف في نزوله ضررًا في نفسه أو ماله = فإنه يصلّي على حسب حاله، كما يصلّي الخائف من العدو، على ما سنذكره - إن شاء الله تعالى -، لعموم قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]. وفي حديث ابن عمر: «فإن كان خوفٌ أشدَّ من ذلك صلّوا ركبانًا ورجالًا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها»^(١). لاسيما إذا قلنا: إن طالب العدو يصلّي على الدابة إذا خاف من فوته، فإن ما يخافه في هذه المواضع قد يكون أشدَّ ضررًا مما يخافه من فوت العدو. ولأنه يخاف في النزول ضررًا، فجاز أن يصلّي على الدابة كالخائف من العدو. ولأنّ القيام والاستقبال من أخفّ فروض الصلاة يسقطان في التطوع، فإذا كانت الطهارة والسترة تسقط بمثل هذا الخوف، فسقوط القيام والتوجه أولى. هكذا ذكر طائفة من أصحابنا.

وقال ابن أبي موسى^(٢): لم يختلف قوله: إنّ التوجه إلى القبلة في المكتوبة في سائر الأحوال من شرط صحة الصلاة إلا في حال المسايقة خاصة.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣٥) ومسلم (٨٣٩).

(٢) في «الإرشاد» (ص ٨٧).

السبب الثاني: الوحل. فإذا خاف التأذي في بدنه أو ثيابه بالوحل والمطر والثلج بأن لا يمكنه بسط شيء عليه إمَّا لكثرتِه وأذاه للبسط أو لعدم البسط، ولا يمكنه الوقوف عليه إلا بضرر؛ فإنه يصلِّي على الراحلة بأن يستقبل القبلة ويقف إن كان مسيره إلى غير القبلة. وإن كان جهة مسيره إلى القبلة، فقال أصحابنا: يصلِّي في حال سير الدابة، كما يصلِّي في السفينة. هذه إحدى الروايتين.

وعنه: يلزمه النزول إلى الأرض، والسجود على متن الطين. نقلها حنبل.

[ص ١٩٢] وكذلك الروايتان فيمن كان في ماء أو طين. فعلى الرواية الأولى يومىء إلى الحدِّ الذي لوزاد عليه تلوَّث، وهذه الرواية اختيار الخرقى وأكثر أصحابنا^(١). وعلى الرواية الأخرى، يسجد على متن الماء أو الطين. وهو اختيار أبي بكر.

وقال ابن أبي موسى^(٢): «اختلف قوله في الغريق يصلِّي في الماء والطين على روايتين، قال في إحداهما: يومىء بالركوع والسجود. وقال في الأخرى: يسجد على متن الماء. والقائم في الماء والطين، العاجز عن الخروج عنه يصلِّي ويومىء في الركوع والسجود إيماءً^(٣) قولاً واحداً». وفرَّق بين الماء والطين، وهو فرق حسن. فإن قلنا: يجب النزول ويجب السجود على الطين، فلما روى أبو سعيد قال: رأيتُ النبي ﷺ سجد^(٤) في

(١) انظر: «مختصر الخرقى» (ص ٢٢) و«شرح الزركشي» (١/٦١٨).

(٢) في «الإرشاد» (ص ٨١).

(٣) في الأصل والمطبوع: «في ماء»، وتصحيحه من مصدر النقل.

(٤) «سجد» ساقط من المطبوع.

الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته^(١).

وعن عطاء قال: سألت عائشة: هل رُخص للنساء أن يصلين على

الدواب؟ قالت: ما رُخص لهن في شدة ولا رخاء. رواه أبو داود^(٢).

ووجه الأول: ما روى يعلى ابن أمية أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو

وأصحابه، وهو على راحلته، والسَّمَاء من فوقهم، والبِلَّة من أسفل منهم،

فحضرت الصلاة، فأمر المؤذّن فأذّن وأقام، ثم تقدّم رسول الله ﷺ على

راحلته، فصلّى بهم يومئٍ إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع. رواه

أحمد والترمذي^(٣). وعن أنس بن مالك: أنه صلّى بهم المكتوبة على دابته،

والأرض طين. ذكره أحمد وغيره^(٤). وقد رواه الدارقطني مرفوعاً^(٥) إلا أنه

(١) رواه البخاري (٦٦٩) ومسلم (١١٦٧).

(٢) برقم (١٢٢٨)، من طريق النعمان بن المنذر، عن عطاء، عن عائشة به.

رجاله ثقات، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود: الكتاب الأم» (٣٨٨/٤)،

وأورده الدارقطني من وجه آخر كما في «أطراف الغرائب» (٤٤٤/٥)، وقال: «تفرد

به النعمان بن المنذر، عن سليمان بن موسى، عن عطاء»، وسليمان فقيه صدوق له

مناكير، كما في «الميزان» (٢٢٥/٢)، انظر: «تحفة الأشراف» (٢٤١/١٢).

(٣) أحمد (١٧٥٧٣)، والترمذي (٤١١)، من طريق عمر بن ميمون بن الرماح، عن أبي

سهل البصري، عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جده به.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، تفرد به عمر بن الرماح البلخي، لا يعرف إلا من

حديثه»، وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢): «في إسناده ضعف، ولم يثبت

من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره»، وكأنه يشير إلى جهالة عمرو وأبيه، كما

ذكر ذلك ابن القطان في «بيان الوهم» (١٧٩/٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٤/٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٤٣/١).

(٥) «العلل» (٥/١٢)، وانظر: «بيان الوهم» (٥٠٥-٥٠٦).

قال: المحفوظ عن أنس فعله غير مرفوع. ولم يُنقل عن صحابي خلافه.

السبب الثالث: المرض. فعنه: أنه ليس بعذر في الصلاة على الراحلة. نصَّ عليه (١) مفرقاً بينه وبين الوحل، لأنَّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ روى عن النبي ﷺ أنه كان يوتر على راحلته، ويسبِّح عليها، ولا يصلِّي عليها المكتوبة. متفق عليه (٢). وكان ابن عمر يُنزل مرضاه، فيصلُّون بالأرض (٣). ذكره أحمد. فعلمَ أنه فهم من فعل النبي ﷺ استواء الصحيح والمريض في هذا الحكم. ولأنَّ المريض لا ضرر عليه في صلاته بالأرض، بل ذلك أهون عليه من صلاته على الدابة. وإنما قد يشقُّ عليه حركة النزول فقط، وهذا يعارضه حركة هزِّ الدابة.

وعنه أنَّ المريض يصلِّي على الدابة، لأنَّ المشقة عليه في نزوله [ص ١٩٣] أعظم من مشقة التلوُّث بالطين.

ثم من أصحابنا من أطلق الروایتين. وعلى هذه الطريقة فقد اختار جدِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن تضرَّر بنزول أو لم يكن له من يُنزله، فإنه يصلِّي على الدابة. وإن لم يتضرَّر فهو كالصحيح (٤).

ومن أصحابنا من جوَّز ذلك، فقال: إن كان النزول يزيد في مرضه، أو لا

(١) في رواية أبي طالب. ونقل أبو إسحاق بن إبراهيم ومهنا الجواز. انظر «الروایتين والوجهين» (١/ ١٨١) و«المغني» (٢/ ٣٢٦).

(٢) البخاري (١٠٩٨) ومسلم (٧٠٠).

(٣) أخرج البيهقي (٧/ ٢) من طريق الأوزاعي، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان ينزل مرضاه في السفر حتى يصلوا الفريضة في الأرض.

(٤) نقله عن المجد في «الإنصاف» (٥/ ٢٣).

يقدر على الركوب إذا نزل، أو لا يجد من ينزله = جازت صلاته على الراحلة، رواية واحدة. وإن لم يكن عليه مشقة في النزول وجب عليه النزول رواية واحدة. وإن شقَّ عليه النزول من غير زيادة في المرض، فهو على الروایتين. وهذه الطريقة أصوب، والله أعلم.

مسألة (١): (الشرط الخامس: استقبال القبلة، إلا في النافلة على الراحلة للمسافر، فإنه يصلِّي حيث كان وجهه. والعاجزُ عن الاستقبال لخوفٍ أو غيره فإنه يصلِّي كيفما أمكنه. ومن عداهما لا تصحُّ صلاته إلا مستقبلَ الكعبة).

الكلام في فصلين:

أحدهما: أن استقبالَ الكعبة - البيت الحرام - شرطٌ لجواز الصلاة وصحتها. وهذا مما أجمعت الأمة عليه.

والأصل فيه: قوله سبحانه وتعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٢-١٤٤]. واستدلَّ بعض أصحابنا من القرآن على ذلك بقوله أيضًا: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]، وقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ رَبِّهِمْ مُصَلًى﴾ [البقرة: ١٢٥].

(١) «المستوعب» (١/١٦٨)، «المغني» (٣/٩٢-١٠٠)، «الشرح الكبير» (٣/٣٢٠-٣٣٠)، «الفروع» (٢/١١٩-١٢١).

وقد كان النبي ﷺ والمسلمون يصلُّون إلى بيت المقدس، وكان ﷺ يجعل الكعبة بينه وبينها محبةً منه لقبلة إبراهيم. فلما هاجر صلُّوا إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً وبعض آخر، ثم حُوِّلت القبلة إلى الكعبة. فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ، فقال: إِنَّ النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة (١). والأحاديث في ذلك مشهورة متواترة.

وقال ﷺ للأعرابي [ص ١٩٤] المسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر» متفق عليه (٢).

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صَلَّى صَلَاتَنَا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم، له ذمة الله ورسوله، فلا تُخْفِرُوا الله في ذمته» رواه البخاري (٣).

الفصل الثاني: أن استقبال القبلة يسقط مع العلم بجهتها في موضعين:

أحدهما: إذا عجز عن استقبالها، لخوفه إن استقبلها من عدوٍّ أو سبيل أو سبغ، بأن يهرب من العدو المباح هربه منه، أو يسايفه العدو الذي يباح له أن يسايفه؛ وإما أن يكون مربوطاً إلى غير القبلة، أو يكون بين حائطين ولا يمكنه الاستدارة إلى القبلة؛ وإما بأن يكون مريضاً لا يجد من يديره = فإنه في هذه الحال لا يتعين عليه استقبال جهة الكعبة، بل أيُّ جهة قدرَ على الصلاة

(١) أخرجه البخاري (٤٠٣) ومسلم (٥٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) برقم (٣٩١).

إليها فهي قبلته، لأنَّ في حديث ابن عمر: فإن كان خوفٌ أشدُّ من ذلك صلَّوا قيامًا على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ. هكذا رواه البخاري (١). ورواه ابن ماجه (٢) مرفوعًا إلى النبي ﷺ من غير تردُّد. ولأنَّ عبد الله بن أنيس لما بعثه النبيُّ ﷺ لقتل خالد بن سفيان الهذلي صلَّى ماشيًا بالإيماء إلى غير الكعبة (٣).

وهذا لأنَّ الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. وهذه الآية تعُمُّ جميع المصلِّين، لكن نُسِخَ منها أو خُصَّ منها القادر، فيبقى حكمها في العاجز، كما جاء في الحديث. ولأنَّ الله لا يكلِّف نفسًا إلا وسعها، فإذا تضرَّرَ باستقبال الكعبة كان أن يصلِّي إلى جهة أخرى أولى من تفويت الصلاة.

فإن قيل: فهلاً أوجبتم الإعادة على المربوط ونحوه؛ لأنه ترك الشرط

(١) برقم (٤٥٣٥) وقد سبق قريبًا.

(٢) برقم (١٢٥٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٠٤٧)، وأبو داود (١٢٤٩)، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه به. صححه ابن خزيمة (٩٨٣)، وابن حبان (٧١٦٠)، وحسنه ابن حجر في «فتح الباري» (٤٣٧/٢).

وعبد الله بن عبد الله لم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وأورده ابن حبان في «الثقات» (٣٧/٥)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٠٠/٦): «رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه، وفيه راو لم يسم وهو ابن عبد الله بن أنيس، وبقيه رجاله ثقات».

لعذر نادر غير متصل، كمن صَلَّى بلا ماء ولا تراب، وكالعاجز عن إزالة النجاسة؟

قلنا: قد قال ابن أبي موسى^(١): «من كان مصلوبًا على خشبة مستدبر القبلة، أو محبوسًا في موضع نجس لا يجد وضوءًا، ولا يقدر على التيمم = صَلَّى على حاله يومئذ إيماءً، ويعيد إذا قدر على الوضوء في إحدى الروایتين». فقد جعلهما سواء.

وأما غيره فلم يوجب الإعادة بحال. أمّا [ص ١٩٥] على إحدى الروایتين، فإنّ جميع الشرائط تسقط بالعجز من غير إعادة. وأمّا على الرواية الأخرى، فإنّ القبلة أشبه بالسترة منها بالطهارة. ولهذا فُرّقَ فيها بين الفرض والنفل، كما فُرّقَ في السترة عندنا. فإذا سقطت السترة فالقبلة أولى، لأنها أخفُّ، فإنّ سائر الجهات عوض عن جهة الكعبة عند العجز عنها، بدليل قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَسَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. والشرط إذا كان له بدل لم تجب الإعادة بالعجز عنه كالوضوء. ولأنّ الطهارة أوكد الشروط، واستقبال الكعبة أخفّ الشروط، لهذا سقطت في النافلة على الراحلة، فصارت بمنزلة القيام في الأركان، فلا يصح إلحاق أحدهما بالآخر.

الموضع الثاني: في صلاة النافلة في السفر، وهو مُجمَع عليه لما روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله ﷺ يسبّح على راحلته قِبَلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. متفق عليه^(٢).

(١) في «الإرشاد» (ص ٨٦).

(٢) البخاري (١٠٩٨) ومسلم (٧٠٠).

وعن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يصلي على راحلته تطوعاً أينما توجهت به، وهو جاء من مكة إلى المدينة. وقرأ ابن عمر هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَؤْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وقال ابن عمر: في هذا أنزلت هذه الآية. رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي صححه (١).

وعن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو على راحلته يسبح، يومىء برأسه قبل أي وجه توجه. ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة. متفق عليه (٢).

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فِي السَّفَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. رواه أحمد والبخاري (٣).

وهذا في الحقيقة يعود إلى المعنى الأول، لأن المسافر أكثر أوقاته سائر، وإذا كان سائراً لا يمكنه التفضل إلا (٤) إلى جهة قصده، أو أن يبطل سفره، وفي إبطال السفر ضررٌ عليه، فصار عاجزاً عن النافلة إلا على هذا الوجه؛ بخلاف المكتوبة، فإنَّ زمنها يسير. ولا فرق في ذلك بين السفر الطويل والقصير، لأنَّ احتياج الإنسان إلى التطوع في السفر القصير كاحتياجه إليه في الطويل.

(١) أحمد (٥٠٠١)، ومسلم (٧٠٠)، والنسائي (٤٩٢)، والترمذي (٢٩٥٨).

(٢) البخاري (١٠٩٧) ومسلم (٧٠١).

(٣) أحمد (١٤٢٧٢) والبخاري (١٠٩٩).

(٤) «إلا» ساقط من المطبوع.

فأما الراكب السائر في المصر، فلا يجوز له ذلك [ص ١٩٦] في المشهور

عنه.

وعنه: يجوز له ذلك كما يجوز له في السفر.

ووجه الأول: أن ذلك لم يُنقل عن النبي ﷺ، ولا هو في معنى المنقول عنه، لأن المسافر لو لم يجز له التطوع لأفضى إلى ترك التنفل، فإن أغلب أوقاته يكون سائرًا بخلاف المقيم في الحضر، فإن أغلب أوقاته المكث، فلا يفضي منعه إلى تعطيل التطوع في حقه.

فصل

ويجوز التنفل على الدابة، سواء كانت بعيرًا أو فرسًا أو بغلاً أو حمارًا أو فيلاً أو غير ذلك من المراكب، وسواء كان طاهرًا أو نجسًا إذا كان ما يلاقي المصلي طاهرًا. هذه إحدى الطريقتين لأصحابنا.

ومنهم من قال: إذا كانت الدابة نجسة نجاسة عينية أو عارضة أُخرج فيه الروايتان فيمن فرش طاهرًا على نجس، لأنه كذلك.

ومن فرّق بينهما قال: أبدان الدوابّ غالبًا لا تسلم من نجاسة، لا سيما والبغل والحمار، إذا قلنا: هما نجسان، فإن الحاجة ماسة إلى ركوبهما، فعفي عن ذلك للحاجة. وقد صحّ عن النبي ﷺ أنه كان يصلي على حمارة^(١)، وقد تقدّم ذلك، فلا وجه لخلاف السنّة. ولا يجوز أن يجعل في هذه الصورة^(٢) خلاف في المذهب، لكن يكون من اشترط الطهارة يقول

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في المطبوع: «الصور». والمثبت من الأصل.

بطهارة الحمار، أو يفرِّق بين الدواب وغيرها، أو يفرِّق بين الفرش على نجاسة رطبة أو يابسة. وأما مخالفة عين ما جاءت به السنَّة، فلا يحلُّ بوجه من الوجوه. ولذلك لم يختلف نصُّ أحمد في جواز التطوع على الحمار والبعير وغيرهما.

فصل

وهل يجوز التطوع إلى غير القبلة للماشي حيث يجوز للراكب؛ على روايتين:

إحدهما: لا يجوز. وهو مقتضى ما ذكره الخِرقي والشيخ المصنِّف وغيرهما^(١)، لأنَّ ذلك لم يُنقل عن النبي ﷺ إلا في حال الركوب. وليس الماشي كالراكب، لأنَّ الماشي متحرِّك بنفسه، فهو يعمل في الصلاة عملاً كثيراً، وذلك مبطل للصلاة، إلا إذا كان لضرورة مثل صلاة الخوف، ولا ضرورة هنا. ولأنَّ أصحاب رسول الله ﷺ ما زالوا يسافرون مشاةً، والنبيُّ ﷺ قد كان أحياناً يتعقب هو وبعض أصحابه على بعير واحد، ومع ذلك لم يُنقل أنهم صلَّوا مشاةً.

والثانية: يجوز. [ص ١٩٧] اختارها القاضي وأبو الخطاب وكثير من أصحابنا^(٢). وذكره أحمد^(٣) عن عطاء، لعموم قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وقد ذكر ابن عمر أنها نزلت في التطوع في السفر^(٤)،

(١) انظر: «المغني» (٩٩/٢).

(٢) انظر: «الهداية» (ص ٧٩)، و«المبدع» (١/٣٥٥).

(٣) «المغني» (٩٩/٢).

(٤) تقدم تخريجه.

لأنَّ راکبها لا أثر له كما سيأتي. وذلك المعنى الذي أبيح للراكب الذي يصلِّي لأجله موجود في الماشي لأنه مسافر سائر، فإمّا أن يترك التطوُّع حال سيره، أو يترك الاستقبال فقط. وكونه يعمل عملاً كثيراً يقابله أن الراكب ليس على مكان مستقرّ، فإنَّ كلاهما^(١) مبطل، ويقابله أن الراكب بمنزلة الجالس، والماشي قائم، والقائم صلاته أفضل من صلاة القاعد. ولأنه^(٢) يجوز أن يصلِّي ماشياً طالباً للعدو في المكتوبة، كما فعل عبد الله بن أنيس^(٣) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فكذلك في النافلة في عموم السفر.

فصل

ويلزم الماشي أن يستقبل الكعبة حين الافتتاح وهو واقف، ثم يسير إلى جهة قصده. فإذا أراد أن يركع ويسجد، ففيه وجهان:

أحدهما: يلزمه أن يقف، ويركع ويسجد إلى الكعبة، ويسجد بالأرض. قاله القاضي وغيره لأن ذلك متيسر عليه، فأشبهه الافتتاح.

والثاني: له أن يركع ويسجد مومئاً ماشياً إلى جهة قصده كما في القيام. قاله الأمدى وغيره. وهو الأظهر، لأن الركوع والسجود وما بينهما مكرر في ركعة، ففي الوقوف له وفعله بالأرض قطعٌ لسيره، فأشبهه الوقوف حالة القيام.

(١) كذا في الأصل، وانظر ما علّقت عليه في كتاب الطهارة.

(٢) ذكر الناسخ أن في أصله: «ولا يجوز» مضروباً على اللام، ولعله: «ولأنه يجوز».

وفي المطبوع: «يجوز» كما في النسخة.

(٣) تقدم تخريجه.

وأما الراكب، فإن كان يشقُّ عليه استقبال القبلة حين الاستفتاح، مثل أن تكون دابته مقطورة غيرها^(١)، ويشقُّ عليه أن يستدير^(٢)، أو تكون الدابة مستصعبة^(٣) يشقُّ إدارتها إلى الكعبة = لم يجب عليه في المشهور في المذهب. وقد قيل: إنه يجب عليه ذلك. فأما إن تعذَّر ذلك عليه، فلا ينبغي أن يكون فيه خلاف.

وإن تيسَّر ذلك عليه وجب عليه في إحدى الروايتين المنصوصتين^(٤). وفي الأخرى: لا يجب كسائر أجزاء الصلاة، لكن يستحب. وهذا قول أبي بكر وابن أبي موسى^(٥).

وجه الأول - وهو اختيار أكثر أصحابنا - ما روى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوَّع استقبال القبلة بناقته، فكبرَّ ثم صلَّى حيث كان وجهه ركابه. رواه أحمد وأبو داود^(٦).

ومدار تطوع الراكب على فعله [ص ١٩٨] ﷺ، فإذا كان إنما كان يفتح الصلاة مستقبلاً للكعبة وجب اتباعه في ذلك، وحديث أنس قد فسَّر فعله، وسائر الأحاديث لم يتعرَّض لذلك بنفي ولا إثبات.

(١) من قَطَرَ الإبل: قَرَّب بعضها إلى بعض في سياق واحد.

(٢) في المطبوع: «يستدير»، تصحيف.

(٣) في المطبوع: «مستعصية» خلافاً للأصل.

(٤) في «المغني» (١/٩٨): «يخرِّج فيه روايتان».

(٥) «الإرشاد» (ص ٨٦). وانظر: «الإنصاف» (٣/٣٢٧).

(٦) أحمد (١٣١٠٩)، وأبو داود (١٢٢٥).

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/٤٣٨): «إسناد صحيح كل رجاله ثقات»،

وحسنه ابن حجر في «بلوغ المرام» (٤٣).

ولأنه قد تيسَّر عليه الاستقبال حين^(١) الافتتاح، فأشبهه الماشي. وأيضًا فإنَّ الاستقبال شرط من شروط الصلاة، فمتى أتى به في أوله جاز أن يستصحب حكمه إلى آخرها إذا شقَّ استصحابُ حقيقته كاليقينة.

وإذا استفتح الصلاة إلى القبلة تمَّ^(٢) الصلاة إلى جهة مسيره. فإن كان سيره يختلف، فينحرف فيه تارةً إلى جهة، ثم ينحرف عنها إلى جهة أخرى، كان على صلاته؛ لأنَّ قبلته جهة سيره، فأَيُّهما ولى سيره إليه فذاك قبلته. هكذا ذكره القاضي وغيره من أصحابنا. وعلى هذا، فلا فرق بين راكب التعاسيف^(٣) وغيره. ومن أصحابنا من قال: لا تباح الصلاة لراكب التعاسيف، لأنه ليس له صوب معين.

وإذا عدل راحلته عن جهة سيره، فإن كان إلى جهة القبلة لم تبطل صلاته، لأنها القبلة الأصلية. وإن عدل إلى غيرها فقال أصحابنا: تبطل صلاته سواء عدلها هو، أو عدلت هي فلم يردُّها مع قدرته على ذلك، لأنَّ جهة سيره هي قبلته، وقد تركها عمدًا.

وإن عدلت لغفلته أو نومه، أو عجز عن ضبطها أو عدلها ظنًّا أنها جهة سيره، لم تبطل صلاته، سواءً تمادى به أو لم يتماد به، إلا أن يتمادى به بعد

(١) في المطبوع: «حيث»، تصحيف.

(٢) في المطبوع: «ثم»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٣) في الأصل: «التعاسف». وراكبها هو الذي يركب الفلاة ويقطعها على غير صوب. انظر: الإنصاف (٣/٣٢٦). وفسره الرافعي في «فتح العزيز» (٣/٢١٥) بأنه الهائم الذي يستقبل تارةً ويستدبر أخرى إذ ليس له صوب معين. وفرَّق البهوتي في «كشاف القناع» (١/٥٠٦) بينه وبين الهائم بأنه إن سلك طريقًا مسلوکًا فهو هائم وإلا فهو راكب التعاسيف.

زوال العذر ولا يردّها^(١)، فإنه تبطل صلاته. هذا أشهر الوجهين، ولأنه معذور في ذلك. قال القاضي وغيره: ويسجد للسهو إن تمادى به، لأنه أدخل في الصلاة ما ليس منها.

وفي الآخر: إن تمادى به ذلك بطلت صلاته بكلّ حال، لأنه عمل كثير في الصلاة لغير ضرورة.

فصل

وإذا أمكنه السجود على ظهر الدابة بأن يكون في محمل وغيره لزمه، لأنه ركن مقدور عليه. فإن تعسّر ذلك عليه أو آذى الدابّة أو مآ، وجعل إيماءه بالسجود أخفض من إيمائه بالركوع. وقد نصّ أحمد على ذلك. وعنه: ما يدل على أن السجود في المحمل ونحوه مستحب، وليس بواجب^(٢).

وقال ابن أبي موسى^(٣): إن كان في محمل وقدر على الركوع والسجود بحيث لا يشقّ على البعير ركع وسجد، ولم يجزئه الإيماء. وإن كان ذلك يشقّ على البعير أو مآ في الأظهر من قوله.

وإنما جاز الإيماء لما تقدّم من حديث عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ [ص ١٩٩] كان يومئ برأسه قبل أيّ وجهة توجّه^(٤). وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رأيت النبي ﷺ يصلي - وهو على راحلته - النوافل في كلّ جهة، ولكن

(١) في الأصل والمطبوع: «ولا يرددها».

(٢) انظر «مسائل عبد الله» (ص ٦٩)، و«صالح» (١/٤٣٦).

(٣) في «الإرشاد» (ص ٨٦).

(٤) تقدم تخريجه.

يخفّض السجود من الركعة، ويومئء إيماءً. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصحّحه (١).

وإن أمكن الراكب الاستقبال في جميع الصلاة كالراكب في المحفّة الواسعة والعمّارية لزمه الاستقبال، وإن استدبر جهة سيره. نصّ عليه، إذ لا مشقة عليه في ذلك على ما تقدّم، لأنه ركن يقدر عليه، فلزمه فعله كالمصليّ في السفينة، فإنه يجب عليه أن يستقبل القبلة إذا أمكنه. ثم إن قدر على الركوع والسجود لزمه، وإلا أوماً. وعنه: ما يدل على أنّ ذلك مستحب وليس بواجب.

وقال ابن أبي موسى (٢) في راكب السفينة: يستقبل القبلة في الفرض، ويدور إليها كلّما دارت السفينة. ويُعذّر في النفل أن لا يدور إلى القبلة إذا دارت السفينة.

فإذا لم يلزمه الاستدارة إلى القبلة في السفينة، فعلى الراحلة أولى. وإن شقّ ذلك على البعير فهو كما لو شقّ عليه السجود على ظهر الدابة، على ما تقدّم من الروايتين.

فصل

ومتى عزم على الإقامة في أثناء صلاته أو صار مقيمًا بحصوله في وطنه وجب عليه إتمام صلاة مقيم بأن ينزل ويستقبل. فإن اجتاز بمدينة ولم يصر

(١) أحمد (١٤١٥٦)، وأبو داود (١٢٢٧)، والترمذي (٣٥١).

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة (١٢٧٠)، وابن حبان (٢٥٢٣).

(٢) في «الإرشاد» (ص ٨٨).

مقيمًا فله التطوع ما دام سائرًا. فمتى وصل إلى منزله الذي يريد نزوله نزل وأتمَّ الصلاة على الأرض مستقبلاً، لأن الصلاة على الراحلة إلى غير القبلة إنما تجوز ما دام مسافرًا سائرًا.

فأما المسافر الراكب الذي ليس بسائر، وهو الواقف على الدابة، فهذا تجوز له الصلاة عليها، لكن عليه استقبال القبلة في جميع صلاته. هكذا ذكره القاضي والآمدني وغيرهما من أصحابنا؛ لأنه محتاج إلى التطوع عليها، لأن ركوبه عليها مظنة حاجته إليه، وليس بمحتاج إلى الإعراض عن جهة القبلة، فيلزمه استقبالها. ومتى لم يمكنه أن يديرها صلَّى كيف كان. ومتى وقفت به الدابة في أثناء سيره لزمه أن يلوي بالزمام أو اللجام إلى جهة القبلة إن أمكنه.

قال الأمدني: ومن أصحابنا من قال: لا يجوز التطوع على الراحلة إلا للسائر، فأما الواقف فلا.

وإن كان يصلِّي نازلًا إلى القبلة، ثم عرض له السفر، فهل يجوز أن يركب ويتمَّ صلاة مسافر؟ على وجهين ذكرهما الأمدني وغيره. أحدهما: يجوز، وهو قول القاضي، لأنه بمنزلة الآمن إذا خاف.

[ص ٢٠٠] والثاني: لا يجوز. وهو أظهر لأنه يمكنه أن يتمَّ الصلاة بالأرض من غير مشقة، بخلاف الخائف فإنه مضطر إلى الركوب.

فصل

ولا فرق في هذا بين جميع النوافل من الرواتب وركعتي الفجر والوتر وغير ذلك. نصَّ عليه في مواضع. وقد توقَّف في موضع عن ركعتي الفجر.

قال ابن أبي موسى^(١): اختلف قوله في المسافر: هل يصلي ركعتي الفجر على الظهر أم لا؟ على روايتين، أظهرهما أن ذلك جائز. قال: وله أن يوتر^(٢) على الراحلة قولاً واحداً.

ووجه الفرق أنه لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه كان يصلِّيهما إلا بالأرض^(٣)، ولأنه يتوكَّد فعلهما في السفر، ويُفعلان تبعاً للفرض؛ فينزل لهما بالنزول له، ويفعلان معه على وجه الأرض. وبهذا يظهر الفرق بينهما وبين سائر التطوعات، لأنها إما أن لا تتوكَّد في السفر كسنة الظهر والمغرب أو تُفعل منفردة كالوتر.

والصحيح: التسوية بين الجميع لعموم المعنى لذلك، فإنها من جملة التطوع، ويجوز أن يصلِّيهما قاعداً، فكذلك على الراحلة.

مسألة^(٤): (فإن كان قريباً منها لزمته الصلاة إلى عينها. وإن كان بعيداً فإلى جهتها).

وجملة ذلك أن الناس في القبلة على قسمين:

أحدهما: من يمكنه استقبال عين الكعبة. وذلك على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون بحيث يراها مثل أن يكون داخل المسجد أو خارجاً

(١) في «الإرشاد» (ص ٨٦).

(٢) في مطبوعة «الإرشاد»: «أن يؤمَّ»، وهو تحريف.

(٣) أخرجه مسلم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة.

(٤) «المستوعب» (١/١٦٨)، «المغني» (٢/١٠٠-١٠٢)، «الشرح الكبير» (٣/٣٣٠-

٣٣٦)، «الفروع» (٢/١٢١-١٢٥).

عنه وهو ينظرها، فعليه أن يستقبلها بجميع بدنه حتى لا يخرج شيء منه عنها. وإن خرج شيء منه عنها لم تصح صلاته. نصَّ عليه.

الثاني: أن يعلم ذلك، لكونه من أهل البلد وقد نشأ فيه، سواء كان بينه وبينها حوائل حادثة أو لم يكن، فإنه من طال مقامه بمكان من مكة علم أين تكون القبلة منه.

الثالث: أن يخبره بذلك ثقة من أهل البلد، لكونه غريباً، أو بينه وبينها حائل وعلى الحائل من يخبره بذلك، فإنَّ الإخبار بالأخبار كالأخبار بدخول الوقت عن علم، فإنَّ هذا الخبر لا يدخله الخطأ، وجواز الكذب من الثقة غير ملتفت إليه في مثل هذا.

قال أصحابنا: وحكم من كان بمدينة النبي ﷺ حكم من كان بمكة، لأنَّ قبلته متيقنة الصحة، لأنه لا يُقرَّر [ص ٢٠١] على الخطأ.

القسم الثاني: البعيد، فهذا فرضه الاستدلال والاجتهاد، لكن هل الواجب عليه طلب العين أو طلب الجهة؟ على روايتين:

إحدهما: أن فرضه طلبُ العين، فمتى غلب على ظنه أنه مستقبل العين أجزاء ذلك، وإن تبين له أنه أخطأها فيما بعد ذلك، أو انحرف عنها انحرافاً يسيراً.

وهذا اختيار أبي الخطاب^(١)، لأنَّ الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَطَهَّرَ

بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ﴾ [الحج: ٢٦]، وقال: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ

(١) في «الهداية» (ص ٨٠).

الْحَرَامَ قِيمًا لِلنَّاسِ ﴿ [المائدة: ٩٧]. وقد روى ابن عباس أن النبي ﷺ دخل البيت، ثم خرج، فركع ركعتين في قِبَل الكعبة، وقال: «هذه القبلة» متفق عليه (١) وفي حديث آخر أنه عدَّ الكبائر، وذكر منها استحلال الكعبة البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً (٢).

وإذا كان نفس الكعبة هي القبلة، فيجب عليه أن يستدِلَّ على قبلته بحسب الإمكان. ولا يكفي مجرد التوجُّه إلى جهتها، لأنَّ المستقبل لجهتها قد لا يكون مستقبلًا لها، ولأنه مخاطب باستقبال الكعبة، فوجب عليه أن يقصد عينها حسب الطاقة كالقريب. وذلك لأنهما لا يفرقان في فرض استقبال الكعبة، وإنما يفرقان في أنَّ ذلك متيقن للصواب على التحديد، وهذا مجتهد في الإصابة على التقريب.

ولأنَّ المسافر يلزمه حين اشتباه الجهات تحرِّي جهة الكعبة، فكذلك العالمُ بجهة الكعبة يلزمه تحرِّي جهة سمت الكعبة حسب الطاقة، وإن كان على وجه التقريب والتخمين.

وعلى هذه الرواية، متى تيامن أو تياسر عن صوب اجتهاده لم تصحَّ صلاته، لأنه يغلب على ظنِّه أنه منحرف عن قبلته، فأشبهه القريب، بخلاف ما إذا توسَّط الجهة وتحرَّى نفس البيت.

والرواية الثانية: ما ذكره الشيخ رحمه الله أن فرضه إصابة الجهة. فلو تيامن أو تياسر شيئاً يسيراً ولم يخرج عن الجهة جاز. وأكثر الروايات عن أحمد

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

تدل على هذا. ولهذا أنكروا وجوب الاستدلال بالجدّي، وقال: إنما الحديث «ما بين المشرق والمغرب»^(١).

وهذا اختيار الخرقى وجماهير أصحابنا^(٢)، لأن الله سبحانه قال: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. والمسجد الحرام: اسمٌ للحرم كله. وشطره: نحوه واتجاهه. فعلم أن الواجب تولية الوجه إلى نحو الحرم، والنحو هو الجهة بعينها. ثم قال بعد ذلك: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٨]. والوجهة: الجهة. [ص ٢٠٢] فعلم أن الواجب تولي جهة المسجد الحرام.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» رواه ابن ماجه، والترمذي^(٣) وقال: حديث صحيح. وروي

(١) انظر: «مسائل أبي داود» (ص ٦٧) و«المغني» (١٠١/٢) و«مجموع الفتاوى» (٢٢٢/٢١٣).

(٢) «مختصر الخرقى» (ص ١٩)، «المستوعب» (١٦٧/١ - ١٦٨)، «الفروع» (٢/١٢٤).

(٣) ابن ماجه (١٠١١)، والترمذي (٣٤٢)، من طريق أبي معشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

قال الترمذي: «حديث أبي هريرة قد روي عنه من غير وجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه، واسمه نجيع مولى بني هاشم، قال محمد: لا أروي عنه شيئاً، وقد روى عنه الناس»، وعده النسائي في «الصغرى» (٢٢٤٣) من مناكيره، وكذا ابن عدي في «الكامل» (١٨٨/٥).

وأخرجه الترمذي (٣٤٤) من طريق عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأحنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، وقال: «هذا حديث حسن =

ذلك من حديث أبي قلابة عن النبي ﷺ (١).

وروي أيضًا مسندًا من حديث ابن عمر (٢) وغيره (٣).

وقال ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها؛ ولكن شرّقوا أو غربّوا». وهذا بيان لأن ما سوى التشريق والتغريب استقبال للقبلة أو استدبار لها. وهذا خطاب لأهل المدينة ومن كان على سمتهم وقريبًا من سمتهم: أهل الشام والعراق واليمن ونحوهم، دون من كانت

= صحيح»، ونقل عن البخاري أنه قال فيه: «أقوى من حديث أبي معشر وأصح». وأعل أحمد سائر طرقه، وقال: «ليس له إسناد»، وقد فسره أبو داود بقوله: «ليس له

إسناد؛ لحال عثمان الأخنسي؛ لأن في حديثه نكارة» «مسائل أحمد» (٣٠٠). انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/٢)، «فتح الباري» لابن رجب (٢/٢٨٩-٢٩١).

(١) علقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/٢٧٠، ٢٧١)، والحاكم (١/٣٢٣)، من طريقين عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر يرفعه.

قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢): «نفرد بالأول ابن مجبر، ونفرد بالثاني يعقوب بن يوسف الخلال، والمشهور رواية الجماعة: حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر من قوله»، وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٢/٢٩١): «رفعه غير صحيح عند الدارقطني وغيره من الحفاظ، وأما الحاكم فصححه، وقال: على شرطهما، وليس كما قال. وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا، وابن المجبر مختلف في أمره، وقال أبو زرعة: هو وهم، والحديث حديث ابن عمر موقوف».

انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢/٤٧٣)، «العلل» للدارقطني (٢/٣١).

(٣) كحديث المطلب بن حنطب، وسيورده الشارح.

[قبلته] ^(١) إلى الركن الأسود أو الركن الغربي وما يقرب منهما من أهل المشرق والمغرب، الذين مساكنهم بين شام الأرض ويمنها على مسامتة مكة وما يقارب ذلك.

ولأن ذلك إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. قال عمر: ما بين المشرق والمغرب قبة كلُّه إلا عند البيت. رواه أبو حفص ^(٢). وذكره أحمد، وقال: ما بين المشرق والمغرب قبة، إلا عند البيت فهذا لا يكون. ثم لأنه يأتى بالبيت كيف دار. وإن صلَّى قريباً من الركن، فزال عن الركن قليلاً ترك القبة، فمكة غير البلدان. وفي رواية: إذا توجَّهت قِبَل البيت ^(٣).

وروى الأثرم عن عمر ^(٤) وعلي وابن عباس ^(٥) أنهم قالوا: ما بين المشرق والمغرب قبة. وعن عثمان أنه قال: كيف يخطئ الرجل الصلاة، وما بين المشرق والمغرب قبة، ما لم يتحرَّ المشرق عمداً ^(٦).

وروى أبو حفص عن ابن عمر قال: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك، فما بينهما قبة لأهل المشرق ^(٧). يعني به: أهل العراق ونحوهم.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) وأخرجه عبد الرزاق (٣٦٣٣)، وابن أبي شيبة (٧٥٠٩).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه والذي قبله ابن أبي شيبة (٧٥١٣، ٧٥١٤).

(٦) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٥٩/١٧).

(٧) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (٧٥١٢).

وروى أبو حفص (١) عن المطلّب بن حنطب أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا وجّهت وجهك نحو البيت الحرام». يعني - والله أعلم - إذا وجّهت وجهك قبله وتوجّاهه. وذلك يحصل باستقبال جهته، كما في قوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] أي نحوه وتلقاه. وأراد أن يبيّن ﷺ أنه لا بد من قصد جهتها.

وأيضاً فإنهم أجمعوا على صحة صلاة الصفّ المستطيل الزائد طوله على سمت الكعبة مع استقامته، بل على صحة صلاة أهل البلد الذي فيه مساجد كثيرة تصلّي كلّها إلى جهة واحدة، مع أنها يمتنع أن تكون [ص ٢٠٣] قبلتها على خطّ مستقيم، وهي كلّها على سمت عين الكعبة.

فإن قيل: مع البعد تحصل المواجهة والمحاذاة لكل واحد مع كثرة المحاذين وطول صفّهم، لأنّ المحاذي مع البعد وإن احتاج إلى تقوُّس وانحناء، فهو مع البعد شيء يسير لا يضبط مثله.

قلنا: لو كان المفروض محاذاة نفس العين لوجب مراعاة ذلك الشيء اليسير من الانحناء مع القدرة، وأن لا يتعمّد تركه، كما في القريب. فمتى سلّم جوازُ تعمّد تركه فلا يُعنى باستقبال جهة الكعبة إلا ذلك، فيرتفع الخلاف.

وهذا المعنى هو الفارق بين القريب والبعيد، فإنّ البعد إذا طال يكون المستقبل للجهة والعين متقاربين جداً، حتّى لا يكاد يميّز بينهما. ومثل هذا يعفى عنه، كما عفونا عن سائر الشرائط عما يشقُّ مراعاته، مثل يسير النجاسة، ويسير العورة، والتقدّم اليسير بالنية، وشبه ذلك؛ فإنّ الدين أيسر

(١) أورده ابن رجب في «فتح الباري» (٣/ ٦١)، بإسناد أحمد من رواية صالح، وقال:

«حديث مرسل».

من تكلف هذا.

وقد روي عن النبي ﷺ من وجهين فيهما [ضعف] (١) أنه قال: «البيت
قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الأرض
في مشارقتها ومغاربتها من أمتي» (٢).

مسألة (٣): (وإن خفيت القبلة في الحضر سأل واستدلَّ بمحاريب
المسلمين، فإن أخطأ فعليه الإعادة. وإن خفيت في السفر اجتهد
وصلَّى، ولا إعادة عليه وإن أخطأ).

أما الاستدلال بمحاريب المسلمين، فلأن أهل الخبرة والعلم بجهة
الكعبة نصبوها على ذلك، وليس فيها خطأ. وإن فُرِضَ فهو شيء يسير لا
يجب مراعاته، مع قولنا باستقبال الجهة. وإذا قلنا: يجب استقبال العين،
فإنه يعفى عن الخطأ اليسير مع الجهل.

وكذلك إذا أخبره مخبر ثقة بجهة القبلة عن علم، فإنه يقبل خبره. وذلك
لأنَّ الإخبار عن جهة القبلة ونصب المحراب إليها ليس هو من باب

(١) زيادة مقترحة.

(٢) أخرجه البيهقي (٩/٢)، من طريق عمر بن حفص المكي، عن ابن جريج، عن عطاء،
عن ابن عباس به.

قال البيهقي: «تفرد به عمر بن حفص المكي، وهو ضعيف لا يحتج به، وروي بإسناد
آخر ضعيف، عن عبد الله بن حبشي كذلك مرفوعاً، ولا يحتج بمثله»، وكذا ضعفه
ابن حجر في «التلخيص» (١/٣٨٣).

(٣) «المستوعب» (١/١٦٨-١٧٠)، «المغني» (٢/١٠٢-١٠٧، ١١٤)، «الشرح
الكبير» (٣/٣٣٤-٣٤٥)، «الفروع» (٢/١٢٥-١٢٧).

الاجتهاد، حتى يكون الرجوع إلى المخبر والبانى (١) فيه الرجوع إلى تقليد مجتهد، وإنما هو من باب الإخبار عن الأمور المعلومة، لأنَّ أهل الأمصار يعلمون الجهات، ولا يخفى ذلك على أحد أصحاب السماء، ويعلمون أيضًا مكة من جهاتهم. فصار ذلك كالعلم بدخول الوقت، والعلم بطلوع الشمس من بعض الجهات. والراجع إلى المخبر بذلك كالراجع إلى المخبر بدخول الوقت عن علم، وبطلوع الشمس من جهة من الجهات.

فإن أخطأ في الحضر [ص ٢٠٤] بأن تبين خطأ المخبر، أو كذبه، أو فساد بناء المحراب، أو غير ذلك؛ فعليه الإعادة في المشهور من المذهب. وقد نصَّ عليه أحمد (٢) فيمن هو في مدينة، فتحرى، فصلَّى لغير القبلة: يعيد، لأنَّ عليه أن يسأل.

وقال القاضي في «خلافه»: ظاهر كلام أحمد: حكم المكي وحكم غيره سواء في أنه لا يجب عليه الإعادة، فإنه قال في رواية صالح (٣): «قد تحرى». فجعل العلة في الإجزاء وجود التحرى. وهذا موجود في المكي وغيره. وإذا كان هذا في المكي، ففي المقيم بسائر الأمصار أولى.

ووجه المشهور: أنه كان قادرًا على اليقين، فلم يُعذر بالجهل وإن جاز له العمل بغالب الظن، كمن أظفر بخبر إنسان عند غروب الشمس ثم تبين أنها طالعة، أو صلَّى بخبره عن دخول الوقت ثم تبين أنه لم يدخل. ولقد كان القياس يقتضي أنه لا يجوز له العمل بدليل تدخله الشبهة ولو على بعد،

(١) في الأصل والمطبوع: «والثاني»، تصحيف.

(٢) في «مسائل أبي داود» (ص ٦٨).

(٣) «مسائل صالح» (ص ٦٨ - ٦٩).

مع الاقتدار على الاستيقان. وإنما جاز لأنَّ احتمال الخطأ في ذلك نادر جدًّا لا يكاد يقع، فُجِعِل كالمعدوم. فإذا تبَيَّن خطأ الدليل لزمته الإعادة^(١). في الوقت إلى إخبار المخبر الواحد إذا أمكنه العلم، وهذا الباب مثله. فعلى ذلك الوجه لا يرجع إلى إخبار واحدٍ بالجهة مع قدرته على اليقين؛ لكن العلم هنا بالجهة لا يمكن بالعيان لمن لم يسافر إلى مكة ويعلم أين هي من بلده، وإنما يمكن بالسمع المتواتر، وهو مثل العيان. ولذلك جاز الرجوع إلى المحارِب.

فصل

وأما إذا خفيت في السفر، فإنه يجتهد بالاستدلال عليها بالأدلة المنصوبة، ولا إعادة عليه، وإن تبَيَّن له الخطأ فيما بعد. قال أبو بكر: لا يختلف قول أبي عبد الله رحمته الله في ذلك. وكذلك إن صَلَّى بتقليدٍ من فرضه ذلك، ثم تبَيَّن أنه أخطأ، فلا إعادة عليه.

وذكر الإمام أبو بكر الدينوري^(٢) صاحب أبي الخطَّاب أن بعض المتأخرين قال: يجب عند الاشتباه أن يصلِّي أربع صلوات إلى الجهات الأربع^(٣)، وزعم أنه رواية عن أحمد. قال الدينوري: وهو قياس المذهب،

-
- (١) لعل في الأصل سقطاً بعد هذه الجملة، فإنَّ الكلام غير متصل.
- (٢) أحمد بن محمد بن أحمد الدينوري البغدادي، أحد أئمة المذهب. توفي سنة ٥٣٢.
- ترجمته في «ذيل طبقات الحنابلة» (١/٤٢٨).
- (٣) ذكر ابن رجب هذه المسألة من غرائب الدينوري. انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (١/٤٣١). وأشار إليها صاحب «الإنصاف» (٣/٣٣٩) وقال: «وخرَّجه أبو الخطَّاب في «الانتصار» وغيره من منصوصه في الثياب المشتبهة. وهو رواية في التبصرة».

كما إذا كان معه ثياب طاهرة ونجسة. قال الدِّينوري: وهذا صحيح فإنه قادر على أداء فرضه بيقين، من غير ضرر يلحقه في بدنه وماله، فيلزمه ذلك؛ كما لو نسي صلاةً من يوم لا يعلم عينها. وذلك لأنه اشتبه الواجب بغيره، فوجب فعل ما يتيقن به فعل الواجب؛ كما لو نسي صلاةً من يوم لا يعلم عينها، وكما لو اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة، [ص ٢٠٥] أو اشتبه الموضع الطاهر من ثوبه بالنجس.

وهذا قول شاذ مسبوق الإجماع على خلافه. والصواب: المنصوص^(١)، لأن الله سبحانه قال: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥]. وهذه الآية تدل على جواز استقبال جميع الجهات، تُسخ ذلك في حق العالم القادر في صلاة الفرض، فيبقى في حق الجاهل بالقبلة، والعاجز عن استقبالها لخوف، ونحوه في حق المتنفل في السفر لم يُسخ. وهذا لأن الأصل جواز استقبال الوجه إلى جميع الجهات، لكن إذا لم يكن بد من الصلاة إلى واحدة منها عين الله سبحانه لنا استقبال أحب الوجوه إليه، وأوجب ذلك. فإذا تعدر ذلك بالجهل وبالعجز سقط هذا الوجوب حينئذ، لأن الإيجاب حينئذ محال.

وأيضاً ما روي عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: كنا مع النبي ﷺ في السفر في ليلة مظلمة، فلم يدر أين القبلة، فصلَّى كلُّ رجلٍ منَّا على حياله. فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فنزل ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ رواه ابن ماجه والترمذي^(٢) وقال: حديث

(١) في الأصل والمطبوع: «والمنصوص»، والظاهر أن الواو مقحمة.

(٢) ابن ماجه (١٠٢٠)، والترمذي (٣٤٥)، من طريق أشعث بن سعيد السمان، عن =

حسن. ليس إسناده بذلك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السَّمَان، وأشعث يضعف في الحديث.

قلت: وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده^(١) عن أشعث بن سعيد وعمر بن قيس عن عاصم بن عبيد الله. وهو يقوِّي رواية أشعث، ويزيل تفرُّدَه به.

وقد روي هذا المتن من حديث جابر من حديث محمد بن سالم ومحمد بن عبيد الله العَرَزَمِي عن عطاء عن جابر قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ في مسير، فأصابنا غيم، فتحيرنا، فاختلفنا في القبلة، فصلَّى كلُّ رجلٍ منَّا على حدة، وجعل أحدنا يخطُّ بين يديه لنعلم أمكنتنا. فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: «قد أجزأت صلاتكم» رواه الدارقطني وغيره^(٢)، وقال: هما ضعيفان.

ورواه الباغندي والحسن بن علي المعمرى وغيرهما^(٣) عن أحمد بن

= عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه به.

أعله الترمذي بتفرد أشعث كما ذكر الشارح، وفيه أيضًا عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف، كما في «الميزان» (٢/٣٥٣)، وضعفه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/٣١٦)، وابن القطان في «بيان الوهم» (٣/٣٥٨).

(١) (٢/٤٦٢).

(٢) (١/٢٧١)، وأخرجه الحاكم (١/٣٢٤)، من طريق محمد بن سالم، عن عطاء، عن جابر به.

ضعفه الدارقطني بابن سالم، والبيهقي في «المعرفة» (٢/٣١٦)، وابن القطان في «بيان الوهم» (٣/٣٥٨).

(٣) عزاه إليهما البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٢) بعد أن أخرجه (٢/١١)، وكذلك =

عبيد الله بن الحسن العنبري قال: وجدتُ في كتاب أبي: ثنا عبد الملك ابن أبي سليمان العرزمي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال: بعث رسول الله ﷺ سريةً كنتُ فيها، فأصابتنا ظلمة، فلم نعرف القبلة، فقالت طائفة منّا: القبلة هاهنا قبل الشمال، فصلّوا، وخطّوا خطأً. وقال بعضهم: القبلة هاهنا قبل الجنوب، وخطّوا خطأً. فلما [ص ٢٠٦] أصبحنا وطلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة. فقدّمنا من سفرنا، فأتينا النبي ﷺ فسألناه عن ذلك، فسكت. وأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَؤْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾. وهو إسناد مقارب.

وتعدّد (١) هذه الطرق مما يغلب على القلب أن الحديث له أصل، وهو محفوظ؛ فإنَّ المحدث إذا كان إنما يُخاف عليه من سوء حفظه، لا من جهة التهمة بالكذب، فإذا عضده محدث آخر أو محدثان من جنسه قويت روايته، حتى يكاد أحياناً يُعلم أنه قد حفظ ذلك الحديث، لا سيما إذا جاء به محدث آخر عن صحابي آخر؛ فإنَّ تطرُق سوء الحفظ في مثل ذلك إلى جماعة بعيد لا يُلتفت إليه، إلا أن يعارض حديثهم ما هو أصحُّ منه.

وقد روى أصحاب التفسير (٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال خرج نفر

= أخرجه الدارقطني (١/٢٧١).

قال البيهقي: «لا نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً قوياً»، وقال ابن القطان في «بيان الوهم» (٣/٣٥٩): «علته الانقطاع فيما بين أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري، وأبيه، والجهل بحال أحمد المذكور».

(١) في الأصل: «وبعد»، وفي المطبوع: «وبعض»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) أخرجه ابن مردويه كما في «تفسير ابن كثير» (١/٣٩٤)، من طريق الكلبي، عن أبي =

من أصحاب رسول الله ﷺ في سفر، وذلك قبل تحويل القبلة إلى الكعبة، فأصابهم الضباب، وحضرت الصلاة، فتحرّروا القبلة، وصلّوا. فمنهم من صلّى قبل المشرق، ومنهم من صلّى قبل المغرب، فلما ذهب الضباب استبان لهم أنهم لم يصيبوا. فلما قدّموا سألو رسول الله ﷺ عن ذلك، فنزلت هذه الآية. فهذا وإن لم يكن مما يُحتجُّ به منفردًا، فإنه يشدُّ تلك الروايات ويقوّيها.

وقد استدللَّ أحمد بهذه الآية وتأولها على ذلك. قال: إذا تحرّى (١) القبلة، ثم صلّى، فعلمَ بعدما صلّى أنه صلّى لغير القبلة مضت. فتأول (٢) بعض قول أصحاب رسول الله ﷺ: فأينما تولّوا فثمَّ وجهُ الله.

وقال في موضع آخر في الرجل يصلّي لغير القبلة: لا يعيد، فأينما تولّوا فثمَّ وجه الله.

وهذا دليل على أن الصحابة تأولوها على حال التحرّي كما ذكرنا. ويشبه - والله أعلم - أن النبي ﷺ لم يكن معهم تلك الليلة، وإنما كان قد سرّاهم سرّيّة، فلما أصبحوا لقّوه، وقد قفلوا من وجههم (٣) ذاك. هكذا تدل عليه الروايات.

= صالح، عن ابن عباس، وضعفه ابن كثير.

(١) في الأصل: «تحرّوا»، والمثبت من المطبوع.

(٢) الفاء ليست واضحة في الأصل، وكذا وردت العبارة فيه. وقد يكون الصواب: «فتأول تأول بعض أصحاب...».

(٣) في الأصل والمطبوع: «وجوهم»، ولعل الصواب ما أثبت.

فإن قيل: ففي حديث ابن عمر^(١) أن هذه الآية نزلت في صلاة التطوع في السفر.

قلنا: لا منافاة بين هذين، فإن الآية الجامعة العامة تنزل في أشياء كثيرة. إمّا أن يراد به جميع تلك المعاني بإنزال واحد، وإمّا أن يتعدّد الإنزال إمّا بتعدّد عرض النبي ﷺ القرآن على جبريل عليه السلام أو غير ذلك. وفي كلّ مرّة تنزل في شيء غير الأول، لصلاح لفظها لذلك^(٢) كلّهُ؛ على أن قول الصحابة: نزلت الآية في [ص ٢٠٧] ذلك قد لا يعنون به سبب النزول، وإنما يعنون به أنه أريد ذلك المعنى منها، وقصد بها. وهذا كثير في كلامهم.

وأيضاً فإن المصلّي استقبل غير القبلة جاهلاً بها جهلاً يُعذر به، فلم تجب عليه الإعادة؛ كأهل قباء فإنهم لما بلغهم الخبر في أثناء الصلاة استداروا إلى جهة الكعبة، ولم يستأنفوا الصلاة إلى الكعبة. ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة، مع أن القبلة كانت قد حوّلت قبل^(٣) دخولهم في الصلاة. ولا فرق بين عدم العلم بوجوب^(٤) الاستقبال لتجدّد النسخ وعدم العلم بالجهة الواجبة، إذا كان في كلا الأمرين معذوراً، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. وهذه الدلالة اعتمدها أحمد رضي الله عنه في غير موضع من مسأله.

وقد ذكر عن عطاء وقتادة أن النجاشي كان يصلّي إلى بيت المقدس إلى أن مات. وقد مات بعد نسخ القبلة بسنين متعدّدة. فلما صلّى عليه النبي ﷺ

(١) سبق تخريجه.

(٢) في الأصل: «كذلك»، والتصحيح من حاشية الناسخ.

(٣) في الأصل والمطبوع: «بعد»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) في المطبوع: «بوجود»، تحريف.

بقي في أنفس الناس، لأنه كان يصلي إلى غير الكعبة، حتى أنزل الله هذه الآية (١).

وهذا - والله أعلم - لأنه (٢) قد كان بلغه أن النبي ﷺ يصلي إلى بيت المقدس، فصلى إليه. ولهذا لم يصل إلى المشرق الذي هو قبلة النصارى. ثم لم يبلغه خبر النسخ لبعث البلاد، فعذر بها، كما عذر أهل قباء وغيرهم؛ فإن القبلة لما حوّلت لم يبلغ الخبر إلى من بمكة من المسلمين، ومن كان بأرض الحبشة من المهاجرين مثل جعفر وأصحابه، ومن كان قد أسلم ممن هو بعيد عن المدينة، إلى مدة طويلة أو قصيرة. ولم يأمر النبي ﷺ أحدًا منهم بإعادة ما صلّاه إلى بيت المقدس قبل علمه بالناسخ. وما ذلك إلا لأنه معذور لعدم العلم، وأنه كان متمسكًا بشريعة، فما (٣) لم يبلغه نسخها لم يثبت في حقه حكم النسخ، لأن الله لا يكلفه علم الغيب. فكذلك من اجتهد واستفرغ وسعه، أو عميت عليه الأدلة، لا يكلفه الله إلا وسعه.

ولأن القبلة المعيّنة تسقط بالعجز حال المسايقة، وكذلك بالجهل حال الاشتباه، لأن كلاهما (٤) معذور في ذلك. ولأنه فعل ما أمر به كما أمر به، فلم تلزمه الإعادة، كالمصلي إلى القبلة، وذلك أن السماء إذا أطبقت

(١) أخرجه ابن جرير (٢/٥٣٢) عن قتادة، والمصنف صادر عن «الكشف والبيان» للثعلبي (١/٢٦٣) وقد نقله عن عطاء وقتادة.

(٢) في المطبوع: «بأنه»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «فلمّا»، وما ورد في الأصل صواب. و«ما» مصدرية ظرفية.

(٤) كذا في الأصل والمطبوع. وانظر ما علق في كتاب الطهارة.

بالغيوم، وهو في صحراء من الأرض، قد عميت عليه سُبُل الأدلَّة،
وانحسمت مسالك الاجتهاد، فمن المحال أن يؤمر باستقبال جهة الكعبة.

ولأنَّ الطهارة أبلغ من الاستقبال، ولو اجتهد في طلب الماء ثم تبينَّ أنه
كان مدفوناً تحت الأرض التي هو عليها [ص ٢٠٨] لم تجب عليه الإعادة،
حيث لم يقصِّر في الطلب؛ فالمجتهد في القبلة أولى. ولهذا حيث أوجبنا
الإعادة على من أخلَّ ببعض الشرائط ناسياً أو جاهلاً، أوجبناها لأنه في مظنة
التقصير.

فصل

وأما دلائل القبلة، فقد جرَّد الناس التصنيف فيها من أهل الفقه
والحساب، فإنها تختلف باختلاف البلاد. فأهل كلِّ ناحية يخالف^(١) وجهه
استدلالهم وجه استدلال الناحية الأخرى. والاشتباه له سببان:

أحدهما: أن لا يعرف^(٢) الجهات لغيم السماء ونحو ذلك، ولو علم
الجهات لعلم أين مكة منه، لعلمه بأنها يمانيّ بلده أو شاميّ بلده ونحو ذلك.
وهذا هو الاشتباه الذي يعرض كثيراً، فمتى قدر هذا على معرفة جهة القبلة
فقط^(٣)، أجزأته صلاته وإن قلنا: إنَّ الفرض تحرّي عينها مع القدرة؛ لأنه
عاجز عن ذلك في هذه الحالة.

(١) في الأصل: «تخالف».

(٢) في الأصل والمطبوع: «تعرف».

(٣) في المطبوع: «فقد» خلافاً للأصل.

الثاني: أن يعلم الجهات، لكن لا يدري أين مكة منه. فهذا لا يكاد يشتهبه عليه جهة القبلة، وإنما يشتهبه عليه عينها. وصلاته أيضًا مجزئة إلى الجهة إذا لم يمكنه أكثر من ذلك قولًا واحدًا. وقد يقع هذا كثيرًا لمن قرب من مكة، وهو سائر، لا يعرف الأرض إذا وقع في طرقات مشيه.

والأدلة العامة ثلاثة أصناف: سمائية وهوائية وأرضية، كلُّ منها مبنيٌّ على مقدّمتين:

إحدهما: أن تعلم^(١) النسبة التي بين مكان الصلاة التي تريد^(٢) معرفة قبلته وبين الكعبة إن قصدت الاستدلال على العين، أو بينه وبين جهة الكعبة إن قصدت الاستدلال على الجهة.

والثانية: أن تعلم النسبة التي بين الدليل وبين الكعبة^(٣) أو جهتها. فإذا علمت هاتين المقدّمتين علمت النسبة التي يجب أن يكون المصلي إلى ذلك الدليل^(٤).

مثال ذلك: إذا أردت الاستدلال على قبلة أهل الشام والعراق وما بينهما من الجزيرة، فقد علمت أنّ جهة الكعبة من هؤلاء الجهة اليمانية. وأما العين فإنّ أهل الشام يستقبلون ما بين الركن الشامي والميزاب، وأهل العراق يستقبلون ما بين الركن الشامي والباب، وأهل نجران ونحوهم يستقبلون

(١) في الأصل والمطبوع: «يعلم». وكذا في أول المقدمة الثانية.

(٢) في الأصل والمطبوع: «يريد».

(٣) في الأصل والمطبوع: «أو بين الكعبة»، والصواب ما أثبت.

(٤) كذا وردت العبارة في الأصل والمطبوع.

نفس الركن الشامي. والعلمُ بهذا ونحوه من مسامات الأرض بعضها بعضًا،
تحريره لأهل الحساب.

والمقدمة الثانية: العلم بجهة المشرق والمغرب، وهذا ظاهر [ص ٢٠٩]
وأما العين فأن تعلم أن القطب يحاذي الركن الشامي ويواجهه، وحينئذ تعلم
أن الشامي إذا جعل القطب بين أذنه اليسرى ونُقرة القفا فقد استقبل ما بين
الركن الشامي والميزاب^(١)، وأن العراقي إذا جعل القطب بين أذنه اليمنى
ونُقرة القفا فقد استقبل قبلته.

فأما دلائل السماء، فمنها: الشمس، إذ هي أظهر، والاستدلال بها أيسر؛
فإنها تطلع من المشرق، وتغرب في المغرب. فمن كانت قبلته الركن الذي
يلي الحَجَر من ناحية المشرق، ويسمى «الركن الشامي»، والركن الآخر
الذي يلي الحَجَر «الركن الغربي»، ويسميان جميعًا الركنين الشاميين. وقد
يسمى الأول «الركن العراقي»، والثاني «الركن الشامي»، وركن الحجر
الأسود «الركن البصري». وأما الركن الرابع فإنه يسمى «اليماني» بلا
اختلاف في العبارة، ويسمى هو وركن الحجر الأسود الركنين اليمانيين.
فمن كانت قبلته هذا الركن الذي يسمى العراقي والشامي وما يليه من ناحية
الباب وما يليه من ناحية الحَجَر، من أهل المدينة والشام والجزيرة والعراق
وخراسان وما وراء هذه البلاد، إذا جعلوا المغرب عن أيماهم والمشرق عن
شمائلهم فقد استقبلوا جهة القبلة. وفي ذلك جاءت الآثار المتقدمة.

قال أبو عبد الله رحمته الله^(٢): بين المشرق والمغرب قبلة. ولا يبالي

(١) في الأصل: «الباب»، وتصحيحه من حاشية الأصل.

(٢) في رواية جعفر بن محمد، كما في «فتح الباري» لابن رجب (٣/٦٤).

مغرب الصيف ولا مغرب الشتاء، إذا صلّى بينهما، فصلاته جائزة؛ إلا أنا نستحبُّ أن يستقبل القبلة، ويجعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره، فيكون وسطاً بين (١) ذلك. وإن هو صلّى فيما بينهما وكان إلى أحد الشّقين أميل، فصلاته جائزة إذا كان بين المشرق والمغرب، ولم يخرج من بينهما (٢).

ومنها: القمر، فإنه يستدلّ بطلوعه في النصف الآخر من الشهر، فإنه يطلع من المشرق لا سيّما أو آخر الشهر، فإنه يطلع آخر الليل من المشرق. وأمّا النصف الأول فإنه يستدلّ بغروبه، فإنه يغرب في ناحية المغرب، لا سيّما ليالي الإهلال فإنه يغرب ويطلع في المغرب، وليلة السابع يكون أول الليل في وسط السماء بين المشرق والمغرب، وليلة إحدى وعشرين يكون آخر الليل في وسط السماء.

ويستدلّ أيضًا باستواء الشمس وقت الزوال لمن يعرفه بزيادة الظل، فإنّها تكون حينئذ بين المشرق والمغرب، والظلُّ بعدُ يميل إلى جهة المشرق، فمتى جعلها على رأسه أو تُجاهه، والفيء عن يساره، كان مستقبل (٣) جهة القبلة. [ص ٢١٠] وكذلك القمر ليلة سابعة وقت المغرب، وليلة إحدى وعشرين وقت المشرق يكون في وسط الفلك. فمن جعله فوق رأسه أو تُجاهه فقد استقبل القبلة.

(١) في الأصل والمطبوع: «من» والتصحيح من «الفتح».

(٢) قال ابن رجب: «ونقل عنه جماعة كثيرون هذا المعنى».

(٣) في المطبوع: «مستقبلاً»، والمثبت من الأصل.

فصل

ومنها: النجوم. قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧]، وقال تعالى: ﴿وَعَلَّمَنَّا وَيَا لَتَجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦].

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: تعلّموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق^(١). وفي رواية عنه: تعلّموا من النجوم ما تهتدون في برّكم وبحركم، ثم أمسكوا. رواه حرب^(٢).

وعن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أيها الناس إياكم وتعلّم النجوم إلا ما تهتدون بها في ظلمات البرّ والبحر. رواه أبو حفص^(٣).

ولذلك استحسّن أحمد معرفة منازل القمر، وأن يتعلّم بها: كم مضى من الليل؟ وكم بقي؟ وذكر أنه تعلّمها من أهل مكة.

والنجوم أقسام:

إحداها: منازل القمر الثمانية والعشرون، فالاستدلال بها كالاستدلال بالشمس والقمر سواء، لأنها تطلع من المشرق، وتغرب في المغرب. وهي: السَّرَطَان، والبُطَيْن، والثَرِيَاء، والدَّبْرَان، والهَقْعَة، والهَنْعَة، والدَّرَاع، والنَّشْرَة، والطَّرْف، والجبهة، والزُّبْرَة، والصَّرْفَة، والعَوَاء، والسَّمَاك، والغَفْر، والزُّبَانِي،

(١) أخرجه المعافى في «الزهد» (٩٠).

(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٦١٦٢)، وهناد في «الزهد» (٤٨٧/٢).

(٣) وأخرجه الحارث في «مسنده»، كما في «بغية الباحث» (٦٠١/٢).

والإكليل، والقَلْب، والشَّوْلة، والنَّعائم، والبَلْدة، وسعد الذابح، وسعد بُلْع، وسعد الأخبية، وسعد السعود، والفرغ^(١) المقدم، والفرغ المؤخر، وبطن الحوت.

فمن عرف كلَّ منزل منها بعينه أمكنه الاستدلال بها. فإنَّ الأربعة عشر الأوَّل هي شامية تميل في طلوعها إلى جهة الشمال، والأربعة عشر الأواخر يمانية تميل في طلوعها إلى ناحية الجنوب. ومن عرف المتوسطَ منها وقت طلوع الفجر ورآه متوسطًا استدلَّ به كما يستدلُّ بتوسط الشمس والقمر.

وأثبتَّ الأدلَّة على نفس الكعبة: القطبان الشمالي والجنوبي. والقطب الشمالي هو الظاهر في عامة المسكون من الأرض، مثل أرض الشام والعراق وخراسان والمشرق ومصر والمغرب. وهذان القطبان هما قطبا الفلك المذكور في قوله سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٣]، قالوا: فلكه مثل فلكة المغزل^(٢).

ويقرب من القطب الشمالي نجم [ص ٢١١] صغير يسميه الفقهاء «القطب». وهو كوكب خفي يمتحن الناس به أبصارهم، يُرى إذا لم يكن في السماء قمر. وحوله أنجم دائرة كفراشة الرَّحى، في أحد طرفيها الفرقدان، وفي الآخر الجدي. وهو كوكب نيِّر معروف، إذا جعله المصلِّي خلفه كان مستقبل^(٣) القبلة في الشام والجزيرة والعراق وخراسان.

(١) هذا وأخوه في الأصل والمطبوع بالعين المهملة، وهو تصحيف.

(٢) في حاشية الأصل: «مروي عن ابن عباس». وهو كما قال. انظر: «تفسير الطبري» (١٩/٤٤٠ - هجر).

(٣) في المطبوع: «مستقبلاً»، والمثبت من الأصل.

قال أبو عبد الله في غير موضع: الجَدِّي يكون على قفاه، ويطلع من قبل المشرق^(١).

وقال أيضًا: قبلتنا نحن وقبلة أهل المشرق كلهم وأهل خراسان: الباب^(٢).

وقد قال مرة أخرى، وقيل له: أين تحب أن يكون الجَدِّي من الإنسان إذا قام إلى القبلة؟ فقال: أمَّا الجَدِّي، فلم يرد في الجَدِّي شيء. إنما يروى: إذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك، فما بينهما قبلة.

وقيل له أيضًا: قبلة أهل بغداد على الجَدِّي. فجعل ينكر الجَدِّي، وقال: ليس الجَدِّي، ولكن على حديث ابن عمر: ما بين المشرق والمغرب قبلة^(٣).

ومعنى كلامه هذا أنه لا يجب على المصلِّي أن يتحرَّى الجَدِّي، ولا القبلة معلَّقةً باستدباره كما يقول من يعتبر استقبال العين. وإنما الواجب استقبال الجهة، ويكفي في ذلك ما بين المشرق والمغرب، لأنَّ السائل كان غرضه أن ذلك كان واجبًا، فأنكر أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذلك. فأما المستحبُّ فهو تحرِّي الجَدِّي، كما نصَّ عليه في موضع آخر لأنه أقوم استقبالًا، وبه يخرج من الشبهة والخلاف. ثم إنَّ أهل الشام ينحرفون إلى الشرق قليلاً، فيكون القطب بين الأذن اليسرى وصفحة العنق؛ وكلِّما أمعن في المغرب كان الانحراف أكثر.

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦٦/٣).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (٦١/١٧).

(٣) نقله الأثرم كما في «فتح الباري» لابن رجب (٦٥/٣). وانظر: «التمهيد» (٦٠/١٧)

و«مجموع الفتاوى» (٢١٣/٢٢).

وأهل العراق ينحرفون إلى المغرب أكثر من ذلك، فيكون القطب محاذياً لظهر الأذن اليمنى؛ وكلما أمعن في المشرق كان الانحراف أكثر.

ومن كان بحرَّان وسُمَيْساط وما كان على سَمْتها بين المشرق والمغرب محاذياً لمكة شرَّفها الله، فإنه يجعل القطب خلف نُقْرة القفا. ولهذا يقولون: أعدل القِبَلِ قبلة حرَّان^(١)، لكون القطب الذي هو أثبت الدلائل وأبينها يُجْعَل خلفَ القفا بلا انحراف، فيتيقَّن إصابة العين؛ لكون البلدة محاذيةً للركن الشامي، بعدها عن المشرق والمغرب كبعد مكة. ولهذا يُجْعَل الشام من المغرب، حتى فسروا قول النبي ﷺ: «لا يزال أهل الغرب ظاهرين»^(٢) بأنهم أهل الشام^(٣). ويُجْعَل العراق^(٤) من المشرق، لأن الأرض إذا قُسمت قسَمين: قسماً شرقيَّ مكة وقسماً غربي مكة، كانت الشام في الجانب الغربي، [ص ٢١٢] والعراق في الجانب الشرقي، وحرَّان وما كان على سَمْتها على مسامتة مكة بين الجانب الشرقي والجانب الغربي.

فالمستقبل لعين الكعبة في البلاد الشرقية والغربية لا بدَّ له من انحراف. وقد لا ينضبط ذلك غاية الضبط، [لما]^(٥) في رعايته من الكلفة، ولأن قدر الانحراف قد لا يتحقَّق، وإلا فلا بدَّ لكلِّ بلاد من قبلة معتدلة وإن شقَّ ضبطها. وهذا القدر

(١) انظر: «منهاج السنة» (٥٨/٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٢٥) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢٩٥/١٣) و«جامع المسائل» (١٠١/٢) و«مجموع الفتاوى» (٤٤٦/٤).

(٤) في المطبوع: «العراقي» خطأ.

(٥) زيادة من تعليق ناسخ الأصل.

من الانحراف معفوٌّ عنه بالإجماع، وإن قلنا: يجب استقبال العين.

ومتى كان الجَدِّي عاليًا والفرقدان تحته أو بالعكس، فالقطب بينهما، فاستدبارُهُما كاستدباره. وإن كان أحدهما في المشرق والآخر في المغرب، فالقطب بينهما، وهو إلى الجَدِّي أقرب. وبكُلِّ حال فإذا استدبر الجَدِّي أو الفرقدين أو بنات نعش، فهو مستقبل للجهة بكُلِّ حال، وهو كافيه. فإذا أراد مراعاة التحديد انحرف إلى ناحية القطب قليلاً.

فصل

وأما الدلائل الهوائية، فهي الرياح. ومهابُّها أربع، تخرج من زوايا الأرض الأربعة. ويقال: إنَّ الكعبة مبنية على مهابِّها، فجدُّر الكعبة الأربعة مستقبله لمهابِّ الرياح، وأركان الكعبة مستقبله بجهات الأرض الأربعة.

إحداهن: الصِّبا، سُمِّيت بذلك لأنها تصبو إلى الكعبة. وهي تهبُّ إلى وجهها ما بين مطلع الثريا ومطلع الجدي.

والدَّبور تجاهها، تهبُّ إلى دبر الكعبة، ما بين مطلع سهيل ومغرب الثريا.

والجنوب تهبُّ إلى جانب الكعبة اليماني، ما بين مطلع الثريا ومطلع سهيل.

والشمال تجاهها، ما بين مطلع الجدي ومغرب الثريا.

فهذه الرياح من عرف خواصِّها وصفاتها أمكنه أن يستدلَّ بها إذا كان في فضاء من الأرض، حيث تجري الرياح على سنَّها^(١). ثم نسبة المصلي إليها

(١) الكلمة في الأصل غير محررة. وفي المطبوع: «سنها».

تختلف باختلاف مكانه، ولهذا تختلف عبارة أصحابنا العراقيين والشاميين وغيرهم في نسبة الرياح والشمس والقمر والجدي إلى المصلي، لأنَّ كلَّ قوم وصفوا دلائل قبلة أرضهم خاصّة، على سبيل التحديد.

فصل

وأما دلائل الأرض، فقد قال بعض أصحابنا: إنَّ ذلك لا ينضب انضباطاً عامّاً، لكن من كان في موضع قد علِمَ جهاتٍ ما فيه من الجبال والأنهار والأبنية ونحو ذلك أمكنه الاستدلال. فأماً بدون ذلك، فإنَّ الجبال والأنهار ليست كلُّها على وجهة واحدة، حتّى يحكمَ عليها بحكم عامّ.

وقال كثير من أصحابنا: يستدلُّ بالجبال والأنهار الكبار.

أما الجبال، فإنَّ لها [ص ٢١٣] وجوهاً يعرفها سكَّانُها. ولذلك لكلِّ شيءٍ وجهٌ يُعرَفُ بالمشاهدة. قالوا: ووجوه الجبال جميعها إلى جهة بيت الله سبحانه وتعالى (١).

أما الأنهار، فقالوا: أكثر الأنهار الكبار التي خلقها الله سبحانه وتعالى ولم يحتفرها الناس لأغراضهم تجري من مهبِّ الرياح الشمال إلى مهبِّ الرياح الجنوب، مثل الفرات ودجلة. قالوا: إلَّا نهرين: أحدهما بالشام يسمّى «العاصي»، والآخر بخراسان يسمّى «سيحون» (٢) يُسمّى كلُّ واحد منهما

(١) «الهداية» (ص ٨٠)، «المستوعب» (١/١٧٣).

(٢) في الأصل والمطبوع: «جیحون»، وتصحيحه من «المغني» (٢/١٠٦) و«الشرح الكبير» (٣/٣٤٤) و«مطالب أولي النهى» (١/٣٨٩).

«المقلوب»^(١).

فإذا كانت هذه الأنهار تجري من يَمَنَةِ المصلِّي إلى يَسْرَتِهِ، وقَرَّبَ كَتْفَهُ اليمنى من الماء وبعَدَ^(٢) اليسرى منه إذا كان الماء أمامه - وإن كان الماء خلفه فبالعكس - فقد استقبل جهة الكعبة. والنهران المقلوبان يجعلهما بالعكس جاريين من يسرته إلى ميمته.

وهذا - والله أعلم - في قبلة أهل العراق وخراسان ومن قاربهم من أهل الشام ونحوهم، وإلَّا فنيْلُ مصر يجري من الجنوب إلى الشمال، ونهر الأردن بالشام يجري إلى ناحية الجنوب وهي ناحية القبلة.

مسألة^(٣)؛ (وإن اختلف مجتهدان لم يتبع أحدهما صاحبه. ويتبع^(٤) الأعمى والعامي أو ثقهما في نفسه).

وجملة ذلك أن المجتهد في القبلة هو: العالم بدلائلها، القادر على الاستدلال بها، سواء كان فقيهاً أو لم يكن.

(١) كذا في «الهداية» (ص ٨٠) أن كليهما يسمَّى «المقلوب». وفي «المستوعب» (١٧٢/١) أن نهر الشام يسمَّى «العاصي»، ونهر خراسان يسمَّى «المقلوب» من أجل ذلك. ولم يسمَّ في الكتابين نهر خراسان. وفي «صبح الأعشى» (٨٣/٤) أن نهر الشام سُمِّيَ «المقلوب» لما سبق، ولكن قيل له «العاصي» لأن غالب الأنهر تسقي الأرض بغير دواليب ولا نواعير، وهذا النهر لا يسقي إلا بنواعير تنزع الماء منه.

(٢) في الأصل والمطبوع: «وبعدها».

(٣) «المستوعب» (١٦٩/١)، «المغني» (١٠٨/٢ - ١١٥)، «الشرح الكبير» (٣/٣٤٥ -

٣٥٨)، «الفروع» (١٢٧/٢ - ١٣٢).

(٤) في المطبوع: «وتبع» خلافاً للأصل.

فأما الأعمى أو البصير الذي لا يعلم أدلتها، أو يعلمها اسماً ووصفاً، ولا يعلمها عيناً، فليس بمجتهد سواء كان فقيهاً أو لم يكن، لأنَّ المجتهد في كلِّ فنٍّ هو القادر على الاستدلال على مطالبه بسهولة.

فأما المجتهد، ففرضه العمل بما أداه اجتهاده إليه، سواء خالفه غيره أو وافقه، وسواء كان أعلم منه أو لم يكن، وسواء اجتهد أو لم يجتهد، إذا كان الوقت متسعاً للاجتهاد، كما قلنا في المفتي والقاضي، وكما في الاجتهاد في أمور الدنيا وغيرها.

قال أصحابنا: وإن أمكنه أن يتعلَّم دلائل القبلة، ويستدلَّ بها قبل أن يضيق الوقت = لزمه ذلك، لأنه قادر على التوجُّه بالاجتهاد، فلم يجز له التقليد كالعالم بالأدلة. وذلك لأنَّ مؤنة تعلُّم أدلة القبلة يسيرة، لا تشغل الإنسان عن مصالحه، فأشبهه تعلُّم الفاتحة وصفة الوضوء وغيرهما^(١) من فرائض الصلاة، بخلاف تعلُّم أدلة الأحكام الشرعية وطريق الاجتهاد فيها، فإنَّ تكليف العامة ذلك يشغلهم عن كثير من مصالحهم التي [ص ٢١٤] لا بدَّ لهم منها. فإن ضاق الوقت عن تعلُّم الأدلة والاستدلال بها، فهو بمنزلة العاجز عن تعلُّم الأدلة، يقلد غيره. فإن تعذَّر عليه الاجتهاد مع قدرته عليه لكونه محبوباً في ظلمة صار فرضه التقليد، بمنزلة المقلد الذي لا يُحسن الاستدلال. هكذا ذكر القاضي وغيره من أصحابنا، وذكروا أن أحمد أوماً إليه. ومن أصحابنا من قال: هذا بمنزلة المقلد الذي لا يجد من يقلده، يصلِّي على حسب حاله.

(١) في المطبوع: «وغيرها»، والمثبت من الأصل.

والصواب أن هذا الإطلاق يجب أن يُحمَل على ما إذا لم يجد من يقلده، وإلا فلا فرق بين المحبوس في ظلمة وبين الأعمى.

وان ضاق الوقت عن الاجتهاد، مع علمه بالأدلة، فخاف إن اشتغل به أن يفوته الوقت، فإنه يصلي بالتقليد عند جماهير أصحابنا. ومنهم من قال: يصلي على حسب حاله. وهو كالذي قبله. وقال أبو محمد المقدسي صاحب الكتاب رحمته الله (١): بل يجتهد، لأن الاجتهاد في حقه شرط لصحة الصلاة، فلم يسقط بخروج الوقت كسائر الشرائط؛ ولأنه مجتهد لا يجوز له التقليد مع سعة الوقت، فلا يجوز له مع ضيقه، كالمجتهد في الأحكام الشرعية مفتياً وقاضياً.

والأول هو الصواب، لأن الصلاة في الوقت بالتقليد خير من الصلاة بعد خروج الوقت بالاجتهاد، كمن يقدر على تعلم الأدلة، لكن يخاف إن اشتغل بتعلمها فوات الوقت. ولأن الصلاة في الوقت الحاضر فرض، فلم يجز تفويتها للاشتغال بأسباب الشرائط، كمن يعلم أنه يقدر على الماء أو على الثوب بعد الوقت.

ولأن الاجتهاد ليس هو الشرط، وإنما هو الطريق إلى معرفة الشرط، فلم يجز تفويت الصلاة بسببه كطلب الماء. ولأن التقليد طريق صحيح، وهو يدل على الاجتهاد، فوجب العمل به عند خشية الفوات كالتيمم عند الماء. ولا نسلم أن الاجتهاد هو الشرط كما تقدم، ثم ينتقض بمن يعلم أنه يجد الماء بعد الوقت، أو تتبين له القبلة، أو يجد السترة، أو يقدر على إزالة

(١) انظر: «المغني» (٢/١٠٨).

النجاسة بعد الوقت.

ولأنه لو أدركته الصلاة حال المسايقة وجب عليه أن يصلّي في الحال إلى غير القبلة، وإن كان بقتاله مجتهدًا في الأمن الذي يقدر به على استقبال القبلة.

فإن قيل: أمّا إن كان زمن الاجتهاد يطول، فما [ص ٢١٥] ذكرتموه ظاهر، لأنه قد تقدّم أن الشروط كلّها متى كان الاشتغال بتحصيلها من أول الوقت تفوت معه الصلاة لم يجز تفويت الصلاة لأجلها. وأمّا إن كان زمن الاجتهاد قريبًا، مثل رجل استيقظ قبيل طلوع الشمس، فقد قلت في مثل هذا: إنه يشتغل بأسباب التوضؤ واللبس وإن فات الوقت، لأنّ ذلك وقته.

قلنا: الخلاف في هذه الصورة أقرب. والفرق بين القبلة وغيرها أنّ أمرها خفيف يسقط في حال الخوف وفي صلاة التطوع في السفر من غير إعادة بالإجماع، ويسقط بالجهل كأهل قباء ومن تحرّى فأخطأ. ولأنّ المقلّد عامل بطريق وإن كان أضعف الطريقين ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَؤْا فَثَمَّ وَجَّهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١١٥].

وأما المفتي والحاكم، فليس للاجتهاد به وقت محدود في الشرع، ولم يتعيّن على هذا الحاكم والمفتي. ومتى تبيّن له أنه خالف النصّ نقض حكمه وفتياه، ولا يجوز له العمل بخلاف النصّ في وقت من الأوقات.

واستقبال الكعبة يسقط بالجهل والعجز من غير إعادة، وفي القبلة إذا استوت عنده الجهات صلّى إلى أي جهة شاء. والعالم إذا استوت عنده الأقوال لم يجز له أن يفتي أو يحكم بشيء. وذلك لأنّ العالم قد أخذ عليه أن

لا يقول إلا بعلم، والتقليد ليس (١) طريقاً (٢) إلى العلم الذي أمر به فيسكت، كما لو لم يكن مجتهداً. والصلاة لا بد له من فعلها إماماً باجتهاد أو تقليد. وفي الحقيقة، لا فرق بين الموضوعين، لأن الوقت إذا ضاق عن الاجتهاد صار المجتهد العامي (٣) في الموضوعين، والعامي يصلّي بالتقليد (٤) في الموضوعين، ويحرم عليه أن يفتي أو يقضي بالتقليد.

فصل

وإن استوت الجهات كلها في نظر المجتهد، لتعارض الأدلة في نظره، أو لعدمها بأن تكون السماء مطبقة بالغيوم، ولا دليل له يستدل به = فهذا أيضاً كالعاجز عن الاستدلال لكونه محبوساً في ظلمة ونحوه.

قال بعض أصحابنا: يصلّي على حسب حاله إلى أيّ جهة شاء (٥).

وعلى ما ذكره سائر أصحابنا، فإنه يقلد غيره إن وجد من يقلده. لأن استواء الجهات في نظره يلحقه (٦) بالعامي، فيقلد كما يقلد العامي.

فأمّا إذا تعذّر التحرّي على المجتهد، لاستواء الجهات في نظره، أو لكونه ممنوعاً من رؤية العلامات، أو لضيق الوقت على المشهور، أو ضاق الوقت عن التعلّم على من يمكنه التعلّم، وتعذّر عليهم التقليد أيضاً [ص ٢١٦]

(١) في الأصل والمطبوع: «له»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) في المطبوع: «طريق» خلافاً للأصل.

(٣) في المطبوع: «القاضي»، نصحيح.

(٤) في الأصل: «بالاجتهاد»، ولعله سهو من الناسخ، والمثبت من المطبوع.

(٥) انظر: «الكافي» (١/٢٦٠).

(٦) في الأصل والمطبوع: «تلحقه».

كالجاهل بدلائل القبلة إذا تعذر عليه التقليد، وكالأعمى إذا تعذر عليه التقليد = وجماع ذلك أن تستوي الجهات عند المكلف، فلا يترجح بعضها على بعض باجتهاد ولا تقليد، فهذا يصلّي على حسب حاله إلى أيّ جهة شاء، ويسقط عنه فرض استقبال جهة معينة. هذا هو المذهب.

وعلى الوجه الذي ذكره أبو بكر الدينوري^(١)، عليه أن يصلّي أربع صلوات إلى أربع جهات.

وعلى المذهب، هل يُستحبُّ أن يصلّي أربع صلوات؟ قال ابن عقيل: الأحوط أن يصلّي أربع صلوات. وظاهر كلام أحمد وأكثر أصحابنا أن هذا لا يستحب، بل يعيد.

قال أبو بكر: فيه قولان، يعني روايتين. أحدهما: لا يعيد، لأنه لم يكلف غير هذا. والثاني: يعيد، لأنه دخل في الصلاة بغير دليل. ولذلك خرّجها القاضي على الروايتين فيمن عدم الماء والتراب. وقال ابن حامد: إن أخطأ أعاد، وإن أصاب فعلى وجهين^(٢).

فإن قلنا: يعيد مطلقاً، فلأنه ترك المفروض عليه في الاستقبال بعذر نادر غير متصل، فأشبهه الحائض إذا تركت الصوم، ومن عدم الماء والتراب، لأنه وإن أصاب فذاك على وجه البّخت^(٣) والاتفاق، وذلك لا يكفي.

وإن قلنا: يعيد إن أخطأ فقط، فلأن المقصود استقبال القبلة، وقد

(١) تقدّم قريباً.

(٢) انظر: «المستوعب» (١/١٦٩) و«المغني» (٢/١١٤).

(٣) تصحّف في الأصل إلى «البحث»، وكذا في المطبوع.

حصل. وإنما يعيد إذا قدر على التحري، وصلى بغير تحرر، وإن أصاب؛ لأنه ترك المفروض عليه. وهذا فعل ما أمر به.

وإن قلنا: لا يعيد مطلقاً، وهو الصحيح، وهو الذي يدل عليه كلام أحمد واستدلاله. قال في رواية محمد^(١) في الرجل يصلي لغير القبلة: لا يعيد ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾. وهو الذي تقتضيه أصوله خصوصاً في مسائل القبلة.

والقولان الآخران بعيدان على المذهب، فإن القبلة إذا لم يمكن العلم بها صارت جميع الجهات له قبلة، كما نص عليه أحمد. ولهذا لم يختلف قوله: إنه لا إعادة على المخطيء. وذلك لأن الله سبحانه قال: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، وقد تقدم أنها نزلت في الجاهل بالقبلة والعاجز عنها. وكذلك الحديث المذكور ظاهره أن القوم لم^(٢) يترجح عندهم جهة القبلة، فصلّى كل رجل على حسب حاله.

وجميع الأدلة المذكورة في مسألة «من اجتهد فأخطأ» يعم هذا الموضوع، لأن سقوط الإصابة عن المجتهد والمقلد لكونه غير قادر عليها كسقوط الاجتهاد والتقليد عن العاجز عنهما. ولأن القبلة شرط من الشروط، فسقط بالجهل به على وجه يُعذر به كسائر الشروط. [ص ٢١٧] والتعليل بالندرة ضعيف كما تقدم. وبتقدير صحته، فالقبلة أخف من غيرها كما تقدم.

(١) لا أدري أيّ المحمّدين من أصحاب أحمد قصد؟ وانظر: «مسائل عبد الله» (١/٦٨)

و«الكوسج» (٢/٦٤٠).

(٢) في الأصل والمطبوع: «لا».

وسرُّ المسألة أنَّ المصلِّي إلى أيِّ الجهات توجَّه فثمَّ وجهُ الله وقلته، لكنه سبحانه عيَّن أشرف الجهات عند العلم والقدرة، فإذا تعذَّر ذلك استوت الجهات كلها. والله سبحانه أعلم.

هذا فيمن كان بدار الاسلام. فأما من كان بدار الحرب، ولا طريق له إلى العلم بالقبلة، فقال أبو بكر: لا إعادة عليه هنا قولاً واحداً، بخلاف من هو في دار الاسلام، لأنَّ العذر يكثر ويطول في أسارى المسلمين المحبوسين في مطامير^(١) الكفار. وقصة النجاشي^(٢) تؤيد هذا.

فصل

فإن ترك الاجتهاد مع قدرته عليه، أو التقليد مع قدرته عليه، أو صلَّى إلى غير الجهة التي أمر من قلَّده بها، فإنه يعيد بكلِّ حال، أصاب أو أخطأ، في ظاهر المذهب؛ لأنه فعل ما لم يؤمر به، فلم تنفعه الإصابة اتفاقاً، كمن أفتى بغير علم، أو قضى للناس على جهل، أو قال في القرآن برأيه، أو شهد بما لا يعلم؛ فإنَّ هؤلاء لا ينفعهم الإصابة في نفس الأمر، لأنهم لم يعلموا أنهم مصيبون.

وعكس هؤلاء من اجتهد، فأخطأ في قضاة أو فتياه، أو حلف على شيء يظنُّه كما حلف عليه، أو اجتهد، أو قلَّد في القبلة فأخطأ؛ فإنَّ الخطأ عن هؤلاء محطوط، لأنهم فعلوا ما يقدرون عليه.

فصل

وأما الأعمى والجاهل بأدلة القبلة الذي لا يمكنه التعلُّم، أو الذي يضيق

(١) جمع مطمورة، وهي السجن، وقد تقدَّمت.

(٢) تقدمت قريباً.

وقته عن التعلُّم، فإنه إذا اختلف عليه مجتهدان، فإنه يتبع أو ثقهما عنده علمًا بدلائل القبلة، وورعًا في تحرِّيها. وذلك واجب عند أكثر أصحابنا، فإن قلَّد المفضل لم تصحَّ صلاته.

وقال بعض أصحابنا: يجوز تخريجًا على أن للعامة أن يقلد من شاء من المفتين، فإن فيه روايتين أشهرهما جوازُه، لأنه أخذ بدليل يجوز العمل به منفردًا، فكذلك إذا كان معه غيره، كما لو استويا، فإنهما إذا استويا قلَّد من شاء منهما.

وحكى الحُلوانى^(١) في هذه المسألة روايتين أيضًا، وقدم رواية التخيير كالروايتين في الاستفتاء.

والأول أقيس، لأنه إنما جاز له أن يقلده حال الانفراد لعدم المعارض، كما يعمل في خبر الواحد والقياس والعموم مع عدم المعارض؛ فإن غلبة الظن بمعرفة المجتهد تزول إذا خالفه من هو أعلم منه. ولأنَّ أمر القبلة مبنيٌّ على العمل بالأقوى، فلم يجز العمل بالأضعف، كما لو تعارضت الأدلة عند المجتهد فإنه يجب عليه العمل بأقواها، وكما لو أخبر المحبوس والأعمى رجلان كلُّ منهما يزعم أنه [ص ٢١٨] يُخبره عن علم بجهة القبلة واختلفا، فإنه يجب عليه أن يعمل بأصدقهما وأوثقهما. ولأنَّه عمل بالمرجوح فيما لم يُنَّ على التوسعة والرخصة فلم يجز، كالعمل بالدلالة الضعيفة.

وأما تقليد المفتين، فإن ابن عقيل وغيره سوَّوا بينهما في وجوب تقليد

(١) عبد الرحمن بن محمد بن علي، صاحب كتاب «التبصرة» في الفقه. وكان فقيهاً في المذهب، وتوفي سنة ٥٤٦. ترجمته في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٩-٤٢).

أوثقهما في نفسه، وهو إحدى الروائتين طردًا للقياس. قالوا: لأنَّ الحقَّ في جهة واحدة، وعلى المكلف أن يطلبه بأقوى الأدلَّة في نفسه. وأقوال المفتين للعامِّي كالأدلَّة الخاصَّة للمجتهد، وله نوعُ اجتهاد فيمن يقلِّده، فكما وجب على المجتهد رأيه في أدلَّة الأحكام أن يتبع أقوى الدالَّتين، كذلك يجب على المجتهد رأيه في أقوال المفتين أن يتبع أوثق القائلين. وأكثر أصحابنا جوَّزوا له تقليدَ من شاء، وهو أشهر الروائتين إذا لم يكن من (١) أحد الجانبين نصًّا ونحوه.

ثم إنَّ طائفة من أصحابنا، منهم ابن عقيل وأبو بكر الدينوري، ذكروا رواية عن أحمد أنَّ كلَّ مجتهد مصيب (٢) بناءً على إذنه لبعض من استفته أن يقلِّد غيره من المفتين إذا أفتاه بخلاف قوله. وصنَّف رجلٌ (٣) كتابًا سمَّاه «كتاب الاختلاف»، فقال: سمَّه «كتاب السعة»، ولا سمَّه «كتاب الاختلاف»، وقال (٤): لا ينبغي للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه. قال: ولو كان يعتقد أنهم على خطأ لما دلَّ عليهم، وأمر بالاستفتاء لهم. وبنى الدينوري على هذا أنَّ المصلِّي إلى القبلة باجتهاده مصيبٌ لما عند الله، وإن استقبل غير جهة الكعبة. وعلى هذا فيظهر تخيير العامِّي في تقليد من شاء في القبلة.

وأيضًا فلا فرق، بل يقال: التخيير في القبلة أولى من التخيير بين أعيان

(١) كذا في الأصل والمطبوع. وقد يكون تصحيف «في».

(٢) «المسودة في أصول الفقه» (ص ٤٥٠).

(٣) هو إسحاق بن بهلول الأنباري، روى مسائل عن الإمام أحمد. انظر: «طبقات

الحنابلة» (١/٢٩٧)، و«المسودة» (ص ٤٥٠).

(٤) في رواية المرؤذي كما في «الأدب الشرعية» (١/١٦٦).

المفتين، لأن من استوت عنده الجهات صَلَّى إلى حيث شاء، ومن تكافأت عنده الدلالات أمسك عن الفتيا حتى يتبين له الحقُّ. وذلك لأن الله المشرق والمغرب ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَثُمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ ولا يجوز أن يقال: أي شيء قلتم فهو حكم الله.

ولأنَّ التخيير بين الجهات لا تناقض فيه، بل هو كالتخيير بين أنواع القراءات^(١) في التشهد، بخلاف التخيير بين اعتقاد التحليل والتحریم ونحو ذلك، فإنه متناقض. والمنصوص عنه في غير موضع، وهو مذهبه المعروف، أنَّ الحقَّ عند الله واحد، وعلى المكلف أن يطلبه، والمصيب له واحد. وليس هذا موضع استقصاء [ص ٢١٩] في ذلك.

ولا ريب أن كون الحقَّ عند الله واحدًا في باب الأحكام أبلغ [منه]^(٢) في باب الاستقبال ونحوه، لأنَّ المختلفين في القبلة وإن كان يعلم أنَّ بعضهم مستقبل^(٣) غير القبلة، فجعل جهة غير القبلة قبله أمرٌ معهودٌ في الشرع في حال الخوف والتطوع على الراحلة. وهو في هذه الحال مستقبل القبلة التي شرعها الله له ظاهرًا وباطنًا، فكذلك في حال الجهل بها للاشتباه، أي جهة ولأها فثمَّ وجهُ الله؛ بخلاف حكم غير الحكم الذي حَكَمَ الله، فإنه لا يجوز أن يكون هو حكم الله ظاهرًا وباطنًا بالنسبة إلى أحد من المكلفين، كما هو مقرَّر في موضعه، وإن قلنا: هو مصيب في اجتهاده، مخطيء بحكم الله، أو قلنا: هو مخطيء فيهما جميعًا. لكن الفرق بين التقليد في القبلة،

(١) في الأصل: «القراءات»، وفوق الهمزة مدَّة.

(٢) زيادة يقتضيهما السياق.

(٣) في الأصل: «مستقبلًا» والتصحيح من حاشيته.

والتقليد في الأحكام: أن تقليد الأوثق في القبلة ليس فيه عسر ولا حرج، إذ الجهات بالنسبة إلى المصلّي سواء، فيبقى تقليد المرجوح لا وجه له؛ بخلاف الأحكام فإن إلزام العامة بقول واحد بعينه في جميع الأحكام، فيه عسر وحرج عظيم منفي بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقد جعل اختلاف العلماء رحمة وتوسعة على الأمة. وما زال المسلمون في كل عصر ومصر يقلّدون من العلماء من هو أعلم^(١) عندهم فيه^(٢). وقد كان الصحابة يعلمون فضل بعضهم على بعض في بعض أنواع العلم، ثم لم يقصروا العامة على استفتاء ذلك الأفضل في ذلك النوع.

وأيضاً فإنه يجب الرجوع إلى قول أوثق الطبيعيين والقائمين والمقومين، فكذلك في قول أوثق المجتهدين في القبلة، لأنها أمور جزئية^(٣)، ولا يشقّ تعيين الأقوى منها، بخلاف الأحكام الشرعية فإنّها كثيرة ومتسعة، ولربما كان المفضول في كثير من المسائل أوثق من الفاضل لاختلاف المطلوبات فيها، والمسألة محتملة.

هذا إذا اختلف مجتهدان، وعلم اختلافهما. فأما إذا كانت هناك عدّة مجتهدين، ولم يدر أيتفقون أم يختلفون، مثل أن يكون في جيش عظيم أو ركب عظيم، فهل له أن يقلّد من تيسّر عليه منهم، أم يجب عليه أن يسأل

(١) في الأصل: «من غبوة علم»، والهاء موصولة بالواو. ولم يظهر لي صواب العبارة. فأثبت هكذا.

(٢) غيرّه في المطبوع إلى «بالعلم» دون تنبيه.

(٣) في الأصل: «جزويّة».

أو ثقهم؟

لأصحابنا في الاستفتاء وجهان، فكذلك يخرج هنا مثله. لكن ظاهر كلامهم هنا أن ذلك لا يجب عليه، لأنهم قصرُوا اتباع الأوثق على حال الاختلاف، ولأنه لو كان قريباً منه أمانة تدل على القبلة [ص ٢٢٠] جاز له اتباعها، ولم يجب عليه أن يقطع مسافةً إلى أمانة أخرى، لجواز أن تخالفها؛ ولأن الأصل عدم الاختلاف.

فصل

وإذا اختلف اجتهاد رجلين لم يجز أن يأتَمَّ أحدهما بصاحبه، في المنصوص المشهور. ومتى ائتمَّ أحدهما بالآخر، فصلاة المأموم باطلة. وفي صلاة الإمام وجهان.

وقال بعض أصحابنا^(١): قياس المذهب جوازه، كما لو ائتمَّ بمن يخالف اجتهاده في بعض شروط الصلاة، كمن يصلِّي خلف من يصلِّي في جلود السَّبَّاع، فإنه تصح صلواته في المنصوص عنه. ولأنَّ خطأ الإمام هنا لا يمنع صحة الصلاة ظاهراً ولا باطناً، لأنَّ الإمام لا يعيد إذا تبين له الخطأ، بخلاف ما لو اعتقد المأموم أن الإمام مُحدِّث.

ووجه الأول: ما تقدَّم من الحديث المذكور، فإنَّ الصحابة رضوان الله عليهم حينئذ صلَّى كلُّ واحد منهم على حدته، ولم يصلُّوا جماعة واحدة^(٢). ولو كان ذلك جائزاً لفعَلوا، لأنَّ الجماعة واجبة أو سنة مؤكدة.

(١) لعله يعني صاحب المتن. انظر: «المغني» (٢/١٠٩).

(٢) تقدم تخريجه.

ولأنَّ المأموم يعتقد أنَّ الإمام يترك شرطاً من شرائط الصلاة للعجز عنه، فأشبهه ما لو كان الإمام عارياً، أو مُحدِّثاً وعَدِمَ^(١) الماء والتراب، أو مربوطاً إلى غير القبلة، أو حاملاً لنجاسة لا يقدر على إزالتها، أو أمّياً، أو أقطع.

وأيضاً فإنه هنا يتيقَّن أنَّ صلاته اشتملت على ترك استقبال القبلة، وكلُّ صلاة تيقَّن أنه ترك فيها استقبال القبلة فهي باطلة؛ لأنه إن كان هو المصيب فصلاته مبنية على صلاة إمامه، وصلاة إمامه على هذا التقدير إلى غير القبلة، فتكون صلاته إلى غير القبلة، مع القدرة على ترك ذلك. وإن كان إمامه هو المصيب، فصلاته هو إلى غير القبلة.

وبهذا يظهر فقه المسألة، فإنَّ العفو عما يجوز أن يكون صواباً أو خطأً، إذا ضُمَّ إليه ما يتيقَّن باجتماعهما حصول الخطأ، لم يحصل العفو عنهما جميعاً؛ كما لو أحدث أحد رجلين^(٢)، ولم يعلم عينه، وقلنا لكلِّ منهما أن يصلِّي، فليس لأحدهما أن يأتَمَّ بالآخر. وكما لو قال رجل: إن كان هذا الطائر غراباً فعبدي حرّاً، وقال آخر: إن لم يكن غراباً فعبدي حرّاً. فإذا اجتمع العبدان في ملك واحد حكمنا بعتق أحدهما.

وبهذا يظهر الفرق بينه وبينما إذا ترك الإمام ما يعتقد المأموم ركناً أو شرطاً، لأنه لا يتيقَّن اشتمال الصلاتين على مبطل، لجواز أن يكون اعتقاد إمامه صواباً، وحينئذ فتكون صلاة الإمام صحيحة في الباطن، وكذلك صلاته؛ لأنه لم يترك شيئاً، ومجرّد اعتقاد إيمانه لا يؤثّر في صلاته.

(١) كأن في الأصل: «لعدم»، والمثبت من المطبوع.

(٢) أشار الناسخ في الحاشية أن في أصله: «أحدث رجلين»، يعني أن كلمة «أحد» ساقطة.

نعم، نظير مسألة القبلة: أن يفعل أحدهما شيئاً ويتركه الآخر، وهو [ص ٢٢١] عند أحدهما واجب^(١)، وعند الآخر مبطل. فإنه هنا إن كان واجباً فقد تركه أحدهما، وإن كان مبطلاً فقد فعله أحدهما، فالصلاة مشتملة على ترك واجب أو فعل محرّم بيقين.

على أن القياس على مسائل الاجتهاد الفقهية قد فرّق بينهما، إذا سلّم بما تقدّم في التي قبلها. وذلك أن مسائل الاجتهاد إذا لم يخالف الرجل فيها كتاباً ولا سنة ولا اجماعاً، فإنه لا يُنقض حكمه، ولا يُحكم^(٢) بخطئه، ولا يُحكم ببطلان صلاته، ولا يُنهي عن استفتائه، ولا يُنهي^(٣) أن يعمل باجتهاده؛ بل قد يؤمر باستفتائه، إما لأن الحكم يختلف باختلاف الاجتهادات، كما يقوله من يعتقد: كل مجتهد مصيب؛ أو^(٤) لأن الناس لم يكلّفوا إلا ما يقتضيه رأيهم وإن كان في الباطن أشبه، كما يقول أصحاب الشبه؛ أو لم يكلّفوا إلا طلب ما هو الحق في الباطن سواء أصابوه أو أخطؤوه وقد عفي عنهم إذا أخطؤوه. أو لأنه وإن كان مخطئاً في اجتهاده وحكمه، فإن الله تعالى رفع الحرج فيها عن المخطيء، وجعل له أجراً على اجتهاده إقراراً لكل ذي رأي على رأيه، مع أن الحق عند الله واحد؛ لخفاء مدركها، وخفة أمرها، ومشقة إصابة الحق فيها، وعموم الرحمة والمصلحة

(١) في المطبوع: «واجب فعله»، وهو خطأ. وقد كتب الناسخ «فعله» فوق «واجب» مع علامة صح، ومكانها بعد «مبطلاً فقد» في السطر التالي، وقد وضع علامة للحق. وقد أثبت المحقق «فعله» في الموضع المقصود أيضاً.

(٢) في الأصل والمطبوع: «حكم».

(٣) في الأصل والمطبوع: «ينها».

(٤) في الأصل والمطبوع واوا العطف.

في تيسير ذلك، وتفاقم الفساد من هدم بعض الاجتهادات ببعض.

وهذان القولان هما اللذان يقولهما أصحابنا، وإن كان الأول قد حُكي في المذهب أيضًا. وهذا الواقع في أحكام الشريعة لا يلزم مثله في مسألة تقع^(١) في الدهور مرّة، ولا يلزم العفو فيما تعمُّ به البلوى العفو عما لا تعمُّ به البلوى.

فإن اتفقا على الجهة واختلفا في العين، فقال أحدهما: ننحرف^(٢) يمينًا، وقال الآخر: ننحرف شمالًا؛ فقال القاضي في «الجامع»: إن قلنا: المطلوب العين، لم يجز له أن يتبعه. وإن قلنا: المطلوب الجهة - وهو الصحيح من قوله - جاز له أن يتبعه. وقال في «المجرد» وغيره: من أصحابنا من يجوز الائتمام هنا مطلقًا. وهذا أصح، لأننا إن قلنا: المطلوب العين، فإن الانحراف اليسير مع الخطأ معفو عنه بكلِّ حال بالإجماع، والصلاة إلى قبلة واحدة في مثل هذه الحال.

فصل

إذا صلَّى بالاجتهاد، ثم تبين له في أثناء الصلاة أنَّ جهة القبلة خلاف ذلك عن يقين، استقبل القبلة، وبينى على صلاته كأهل قباء؛ لأنَّ أولى صلاته كانت صحيحه ظاهرًا وباطنًا، فهو كالعاري إذا وجد السترة في أثناء صلاته.

وإن تبين له ذلك باجتهاد انحرف إلى الجهة التي تبين له أنها القبلة.

(١) في الأصل والمطبوع: «في قبله يقع»، ولعله تحريف ما أثبت.

(٢) حرف المضارعة مهمل في الأصل هنا وفيما بعد. وفي المطبوع: «تنحرف».

نصّ عليه، وهو قول أكثر الأصحاب. وقال ابن أبي موسى^(١) والآمدي وغيرهما [ص ٢٢٢]: يبنى على صلاته، لأن الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد.

والأول أصح، لأننا لا ننقض الاجتهاد الأول، وإنما نأمر أن يُتِمَّ الصلاة إلى الجهة الأخرى، كما لو علم القبلة يقيناً. وهذا ممكن هنا، دون القضايا والفتاوى فإن ذلك لا يمكن فيها إلا في حادثتين. ثم إن كان إماماً فارقه المأمومون إذا لم يتغير اجتهادهم، وأتموا جماعة وفرادى. وإن كان مأموماً فارق إمامه، وبنى.

وإن^(٢) لم يبق اجتهاده إلى تلك الجهة، ولم يؤدّه اجتهاده إلى جهة أخرى = بنى^(٣) على جهته، لأنه لم يتبين له خطؤه، وقد دخل دخولاً صحيحاً.

وإن صَلَّى بتقليد، ثم أخبره في أثناء صلاته مخبراً أن القبلة في جهة أخرى، فإن كان الثاني ممن لا يُقبل خبره ولا اجتهاده، أو أخبره باجتهاده، وهو عنده مثل الأول = لم ينصرف عن قبلته. وإن كان الأول أخبره باجتهاده، والثاني عن علم، انحرف إلى الجهة التي أخبره بها. وإن كان الثاني أخبره باجتهاد، وهو أوثق من الأول، فهو كما لو تغيّر اجتهاده وهو من أهل الاجتهاد، فهل ينحرف؟ على وجهين.

فصل

وإذا صَلَّى بالاجتهاد، ثم حضرت صلاة أخرى، جدّد الاجتهاد. فإن تغيّر

(١) في «الإرشاد» (ص ٧٩). وانظر: «المغني» (٢/١٠٧).

(٢) «إن» ساقطة من المطبوع.

(٣) في الأصل والمطبوع: «وبنى»، ولعل الواو مقحمة.

اجتهاده صَلَّى بالثاني، ولم يُعِد ما صَلَّى بالأول، كالمفتي والحاكم يجدد اجتهاده في قضاياها وفتاويه. والاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد، لأنه لم يتيقن الخطأ فيما فعله أولاً، مع أنه لو تيقن^(١) ذلك في القبلة لم يُعِد، فأولى أن لا يعيد مع استمرار الشك في الجملة.

فصل

ولا يتبع دلالة مشرك بحال، مثل أن يدخل بلدًا فيه محارِب [لا يعلم]^(٢) هل هي بناء المسلمين أو المشركين؟ أو يخبره الكفار أنها مبنية إلى القبلة، ونحو ذلك.

ولو رأى على المحراب آثار المسلمين، وهو في بلد كُفَّار، أو في بلدٍ خرابٍ لا يعلم هل هو بلد مسلم أو كافر؟ لم يصل إليه، لاحتمال أن يكون الباني له كافرًا مستهزئًا غارًا للمسلمين، إلا أن يكون مما يعلم أنه من محارِب المسلمين.

قال بعض أصحابنا^(٣): لو علم قبلة الكفار، فله أن يستدل بها على قبلة المسلمين؛ مثل أن يرى قبلة النصارى في كنائسهم، وقد علم أنهم يصلون إلى الشرق، فإنه يستدل بها على القبلة، فيجعله عن يساره وأن كانت هذه قبلته، لأن خبرهم عن قبلتهم بمنزلة التواتر، وهم لا يتهمون فيه.

(١) في المطبوع: «يتيقن»، والمثبت من الأصل.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) انظر: «المغني» (٢/١٠٢).

مسألة^(١): (الشرط السادس: النية للصلاة بعينها).

النية لها ركنان:

أحدهما: أن ينوي العبادة والعمل.

والثاني: أن ينوي المعبود المعمول له. فهو المقصودُ بذلك العمل والمرادُ به، الذي عُمِلَ العمل من أجله، كما بيَّنه النبي ﷺ بقوله: «إنما الأعمال بالنيَّاتِ، وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوى. فمن كانت هجرته إلى الله [ص ٢٢٣] ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله. ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(٢). فمَيَّزَ ﷺ بين من كان عمله لله، ومن كان عمله لمال أو نكاح. والذي يجب أن يكون العمل له هو الله سبحانه وحده لا شريك له، فإنَّ هذه النية فرضٌ في جميع العبادات، بل هذه النية أصلُ جميع الأعمال، ومنزلتها منها منزلة القلب من البدن.

ولا بدَّ في جميع العبادات أن تكون خالصةً لله سبحانه، كما قال تعالى:

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴿٢﴾ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ﴾ [الزمر: ٢-٣]. وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴾ [الزمر: ١١]. وقال تعالى: ﴿ قُلِ اللَّهُ أَعْبُدْهُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي ﴾ [الزمر: ١٤]. وقال تعالى: ﴿ أَلَا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ ﴾ [النساء: ١٤٦]. وقال سبحانه: ﴿ فَكَادَ عُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [غافر: ٦٥]. وقال: ﴿ إِلَّا

(١) «المستوعب» (١/١٧٣-١٧٤)، «المغني» (٢/١٣٢-١٣٣)، «الشرح الكبير»

(٣/٣٥٩-٣٦٤)، «الفروع» (٢/١٣٣-١٣٧).

(٢) تقدم في أول كتاب الطهارة.

عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ ﴿ في عدة مواضع [الصفات: ٤٠، ٧٤، ١٢٨، ١٦٠]. وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴿ [البينة: ٥].

وهذه الآيات كما دلّت على فرض العبادة، ففُرِضت العبادة، وأن تكون (١) لله خالصة، وهذه حقيقة الاسلام. وما في القرآن من قوله: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴿ [النساء: ٣٦] وقوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿ [الذاريات: ٥٦]، وقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿ [الفاتحة: ٥]، إلى غير ذلك من الآيات كلها تدلُّ على هذا الأصل. بل جماع مقصود الكتاب والرسالة هو هذا. وهو معنى قول لا اله إلا الله، وهو دين الله الذي بعث به جميع المرسلين.

و ضدُّ هذه النية: الرياء والسمعة، وهو إرادة أن يرى الناس عمله وأن يسمعوا ذكره. وهؤلاء الذين ذمهم الله تعالى في قوله: ﴿قَوْلِيلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿ [الماعون: ٤-٦]. ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿ [٥] الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿ [النساء: ١٤٢]. ومن صلى بهذه النية، فعمله باطل يجعله الله هباءً منثورًا. وكذلك من أدّى شيئًا من الفرائض.

والكلام في هذه النية وتفصيلها لا يختصُّ بعبادة دون عبادة، إذ الفعل

(١) كذا في الأصل والمطبوع، والظاهر أن في الكلام سقطًا، ويستقيم لو قلنا: «العبادة، دلّت على أن تكون».

بدون هذه النية ليس عبادةً أصلاً.

الركن الثاني: أن ينوي ما تتميز به عبادة عن عبادة، فينوي الصلاة لتتميز عن سائر أجناس العبادات، وينوي صلاة الظهر مثلاً لتتميز عن صلوات سائر الأوقات. وهكذا في كل ما يميز تلك العبادة عن (١) غيرها، سواء كانت مفروضة أم مستحبة. وهذه النية هي التي يتكلم عليها [ص ٢٢٤] في هذا الموضوع (٢)، إذ الكلام هنا في فروع الدين وشرائعه. وتلك النية متعلقة بأصل الدين وجماعه، والفقهُ في شرائع الدين وفروعه إنما هو بعد تحقيق أصوله، إذ الفروع كمال الأصول وإتمامها.

إذا تبين هذا، فيجب على المصلي أن ينوي الفعل وهو الصلاة، ليتميز قيامه عن قيام العادة، وكذلك سائر أفعاله.

ويجب أن يعين الصلاة مثل أن ينوي صلاة الظهر أو العصر، إن كانت ظهراً أو عصرًا ونحو ذلك. هذا ظاهر المذهب.

وعنه ما يدل على أنه يكفي نية مطلقة إذا تعدر تعيين الصلاة، وأمكن الاكتفاء بنية مطلقة بأن ينوي فرض الوقت، أو تكون عليه فائتة رباعية - إما الظهر وإما العصر ينوي الواجب عليه، كما قلنا في الزكاة.

والأول: المذهب، لأن مقصود كل صلاة واسمها ووقتها يخالف الأخرى، فلا بد من تمييزها بالنية.

(١) في المطبوع: «من»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «هذه المواضع»، والمثبت من الأصل.

ولهذا لو كانت عليه فوائت فصلَّى رباعية ينويها^(١) عمَّا عليه لم يُجزئه إجماعًا. ولو كانت عليه شياة عن ذود وغنم، أو صيعانٌ من طعام من صدقة فطر وعُشر، فأخرج شاةً أو صاعًا مما عليه أجزأه؛ لأنَّ الواجب ثمَّ لم يختلف اسمه ولا مقصوده، وإنما اختلف سبب وجوبه، فإنَّ مواقيت الصلاة حدودٌ للصلوات صارت صفاتٍ لها، فالعبادة المفعولة على غير ذلك الحدِّ والصفة لا تسدُّ مسدَّها معها كالبعير بالنسبة إلى البقرة. ولهذا كانت الصلوات الخمس لا بد أن تخالف كلَّ صلاة الأخرى في بعض واجباتها أو في بعض مستحباتها، كما خالفتها في الوقت.

فصل

وهل يجب عليه في المكتوبة أنها فرض؟ على وجهين.

أحدهما: يجب عليه. قاله ابن حامد^(٢)، لأنَّ الظهر قد تكون نفلًا، كظهر الصبيِّ والظهر المعادة، وكما لو صلَّى الظهر أو لا تطوعًا قبل أن يصلِّي المكتوبة.

والثاني: لا يجب. وهو قول الأكثرين، لأنَّ الظهر المطلق ممن في ذمته ظهرٌ لا يقع إلا فرضًا. فإذا نوى الظهر وأطلق لم تكن إلا فرضًا، كما أنَّ الزكاة المطلقة لما لم تقع إلا فرضًا لم يجب أن ينوي الفرض. وكذلك الوضوء من الحدث، وغسل الميت، وغسل الجنابة؛ وإن كان مع التقييد قد تكون الزكاة نافلةً كما يقال: زكاة الحلي عاريتة، وكما قال ﷺ: «ليس فيما

(١) في الأصل: «ينويهما»، وصوابه من حاشية الناسخ.

(٢) «المستوعب» (١/١٧٤).

دون خمسة أوسقٍ صدقة إلا أن يشاء ربُّها»^(١)، وكما قد يستحب له إخراج الزكاة في [ص ٢٢٥] مواضع تُذكر إن شاء الله تعالى في مواضعها.

وسبب ذلك: أن نية صفات العبادة تدرج في نية العبادة. فإذا نوى الظهر اندرج في ذلك أربع ركعات، وأنها واجبة ونحو ذلك، إذا كانت تلك العبادة لا تقع إلا على تلك الصفة، أو تنصرف عند الإطلاق إلى تلك الصفة.

وعلّل القاضي وغيره من أصحابنا ذلك بأن الظهر الأولى من المكلف لا تقع إلا فرضاً، فلم يحتمل الفعل وجهين لتمييز النية بينهما؛ إلا أن هذا يُشكّل بمن نوى ظهرًا تطوعًا قبل المكتوبة، كما حملوا عليه حديث معاذ بن جبل^(٢)، فإنهم قالوا: كان يصلي خلف النبي ﷺ تطوعًا، ثم يصلي بقومه المكتوبة. وهذا جائز، بل مستحبُّ إذا كان لغرض صحيح، مثل أن يكون إمامَ مسجد راتب، فتقام الصلاة أولاً في غير مسجده، فيصلّي الظهر معهم. والتعليل بالإطلاق أجود.

فأمّا نية الوجوب في أبعاض الصلاة، مثل أن ينوي وجوبَ قراءة الفاتحة، ووجوب الركوع والسجود ونحو ذلك، فلا يجب، بل يكفي أن يأتي بالواجبات مع اعتقاد وجوب الصلاة في الجملة. هكذا ذكره أصحابنا

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد دون قوله: «إلا أن يشاء ربُّها». وقد جاء هذا اللفظ في حديث أنس الطويل الذي أخرجه البخاري (١٤٥٤) وفيه: «ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها». وكذلك قال فيه: «فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها».

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٠) ومسلم (٤٦٥).

لأن تمييز الواجبات من غيرها إنما يُدرَك بالظن في كثير من المواضع، وفيه من الخلاف والاشتباه ما لا خفاء به. فلو كانت هذه النية واجبةً لكان لا يصلِّي أحدٌ صلاةً متيقّنة الصحة، ولا صلاةً مُجمَعاً على صحتها. ولأنّ ذلك لو كان واجباً لبيّنه النبي ﷺ بيانا قاطعاً للعدر، كما بيّن لهم وجوب الصلوات الخمس دون غيرها، فلمّا لم يكن ذلك علّم أنّ هذا ليس واجباً.

فصل

وهل يحتاج أن ينوي في الحاضرة أنها الحاضرة أو المؤدّاة أو فرض الوقت، وينوي في الفائتة أنها الفائتة أو المقضيّة أو فرض الوقت الفائت؟ على ثلاثة أوجه:

أحدها: يجب عليه، لأنّ أحكام الفائتة تخالف أحكام الحاضرة، فإنها واجبة في وقت محدود يُقتل بتركها، ويحرّم تأخيرها عن وقتها إجماعاً، ويُشرع لها من الأذان والاجتماع وغير ذلك ما لا يُشرع للفائتة.

وبنى القاضي هذا الوجه على قول من لا يجيز ائتمام المؤدّي بالقاضي. فعلى هذا لو كان عليه ظهران فائتة وحاضرة، فصلّى ظهراً مطلقاً، لم تُجزئه عن واحدة منهما. وإن لم يكن عليه إلا ظهر فائتة أو حاضرة، وصلّى ظهراً لم يخطر بقلبه هل هي صلاة الوقت الحاضرة أو صلاة الوقت الفائتة، لم يُجزئه.

والثاني: لا يجب ذلك، بناءً على أنهما صلاتان من جنس واحد. ولهذا جوّز اقتداء المؤدّي بالقاضي من لم يجوّز اقتداء المفترض بالمتنفل، ولأنّ حاصل ذلك يرجع إلى تعيين [ص ٢٢٦] الوقت، وهو غير واجب لأنه لو كان

عليه فائتة لم يحتج أن ينوي يومها اتفاقاً. وكذلك لو كان عليه فائتان من جنس كفاه أن يصلّي إحداهما، ينوي أنها السابقة، وإن لم يعين يومها. فعلى هذا يجزئه في الصورة الثانية. ويجزئه في الصورة الأولى، ويقع عن الفائتة إذا كان ذاكراً لها، لأن فعلها قبل الحاضرة واجب، إلا أن يكون الوقت قد ضاق، فيقع عن الحاضرة.

والوجه الثالث: تعتبر النية للفائتة دون الحاضرة، لأن وقت الحاضرة يوجب انصراف النية إليها، وإن جاز أن يفعل غيرها، بخلاف الفائتة.

فأما إن نوى ظهر يومه معتقداً بقاء الوقت فتبين فواته، أو معتقداً فواته فتبين بقاؤه، أو غير معتقد شيئاً، ناوياً ظهر يومه من غير أن يخطر بقلبه وصف القضاء أو الأداء = أجزاءه قولاً واحداً. وكذلك لو نوى الظهر التي عليه قبل اليوم في الفائتة وشبه ذلك، لأنه قد عين الصلاة التي وجبت عليه في وجه لا تشبهه بغيرها، وذلك كافٍ فإن نية القضاء والأداء تلزم ذلك، وكلُّ صفة لازمة لما نواه لا يجب أن ينويها.

ولهذا قلنا: لا يجب أن ينوي كونها أربع ركعات إذا كانت حاضرة، ولا أن ينوي وصف الأداء إذا قصد فعلها في وقتها، ولا أن ينوي وصف القضاء إذا قصد فعلها بعد خروج وقتها، قولاً واحداً، لأن ذلك تابع لازم لما نواه.

ولو كان عليه ظهران فائتة وحاضرة، فصلاًهما، ثم ذكر أنه ترك شرطاً من إحداهما، لا يعلم عينها = أجزاءه صلاة واحدة ينوي بها ما عليه، على الوجه الثاني. وعلى الأول والثالث، تلزمه صلاتان.

ولو كانتا فائتين أجزاءه صلاة واحدة قولاً واحداً.

وعلى الأقوال الثلاثة، إذا نوى صلاةً بعينها أداءً أو قضاءً لم تُجزئه عن غيرها، مثل أن ينوي ظهرًا حاضرًا، وتكون عليه فائتة، فإنه لا يجزئه عن الفائتة. أو ينوي ظهر^(١) أمس يعتقد أنها عليه، ثم تبين أنها ليست عليه، فإنها لا تجزئه [عن]^(٢) ظهر اليوم، سواء كانت فائتة أو حاضرة.

ومن أصحابنا من خرَّج وجهًا بالإجزاء إلغاءً لوصف التعيين، كما ألغينا وصف القضاء والأداء عند الاشتباه لأنهما من جنس واحد. وهذا ضعيف، لأنَّ هذا نوى صلاةً لم تكن عليه، فكيف تجزئه عمًا هو عليه؟ خلاف وصف القضاء والأداء، فإنه لا يُخلُّ بعين المكتوبة، ولأنه لم يقصد امتثال الأمر فيما يحكيه فيبقى في عهده. ولأنه لا يلزم من انصراف النية إليه عند الإطلاق انصرافها إليه إذا نوى غيرها كنية الفريضة. ولأنه لو أخرج زكاةً ماله الغائب، فبان تالفًا، لم يُجزئه عن الحاضر. ولو كفر عن يمين لحنث^(٣) عينه بنيته، ثم بان أنه لم يحنث = لم يُجزئه عن يمين أخرى إذا كان الواجب عليه [ص ٢٢٧] كفارتين^(٤)، ففي الصلاة أولى.

ولو كان عليه فائتان من جنس، فنوى إحداهما لا بعينها، أجزأه في أحد الوجهين، لاتحاد الجنس كالزكوات والكفارات. وهذا اختيار الأمدي وغيره. وفي الآخر لا تجزئه حتى ينوي الأولى منهما، لأن الترتيب شرط،

(١) في الأصل: «ظهرًا».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في الأصل: «بحنث»، وقال الناسخ في حاشيته: «كان لحنث، ثم حكت اللام». وقد حذفها محقق المطبوع دون تنبيه.

(٤) كتب الناسخ فوقها: «لعله كفارتان»، وقد أخطأ.

وهو قادر عليه.

فصل

ولا يستحب أن يقصد في نيته أو لفظه نية اليوم الذي يصلّي فيه، ولا استقبال القبلة. ذكره الأمدى. وكذلك نية العدد إن كان مقيماً أو مسافراً^(١)، لأن هذا من شرط صحة الصلاة، فلو شرع ذكره لشرع ذكر جميع الشرائط والأركان. ولأن المصلّي وإن كان ينقسم إلى مستقبل وغيره كالحائض ونحوه، والصلاة وإن كانت تنقسم إلى رباعية كصلاة المقيم، وثنائية كصلاة المسافر، فإن الحالة التي هو عليها تُميز بين الواجب عليه وغيره، وتميّز بين الواقع وغيره.

فصل

والمندورة كالمكتوبة في افتقارها إلى التعيين، وإلى نية القضاء والأداء إن كانت كذلك، عند من يقول به.

فأمّا التطوع، فإن كان مقيداً بوقت أو سبب، كالسنن الرواتب والضحى وصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح، فإنه يفتقر إلى التعيين، وإلى نية القضاء أو الأداء عند من يقول به. وكذلك تفتقر صلاة العيد والجنائز إلى نية الفرض على الكفاية، عند من يقول باشتراط نية الفرضية، فيما ذكره بعض أصحابنا.

(١) في الأصل: «مقيماً بمسافر» وبينهما بياض بقدر كلمة. والمثبت من المطبوع، ولم ينبّه محققه على ما في النسخة وتصحيحه.

مسألة^(١): (ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن اليسير إذا لم يفسخها).

لا نعلم خلافاً في المذهب أنه يجوز أن تتقدم النية على التكبير، ويكفي استصحاب حكمها، لأنَّ التكبير جزء من أجزاء الصلاة، فجاز أن تكون النية مستصحبة فيه حكماً، وإن لم تكن مذكورة، كسائر أجزاء الصلاة. ولأنَّ إيجاب مقارنة النية للتكبير يعسر ويشقُّ على كثير من الناس، ويفتح باب الوسواس المُخرج لهم عن الصلاة إلى العبث واللغو من القول. ولأنَّ المقصود بالنية تمييزُ عمل عن عمل، وهذا يحصل بالنية المقترنة والمتقدمة.

ولأنَّ المعروف من صلاة النبي ﷺ وأصحابه أنهم كانوا يكبرون بيسر وسهولة من غير تعمق وتكلف وتعسير وتصعيب، ولو كانت المقارنة واجبةً لاحتاجوا إلى ذلك.

ولأنَّ المصلِّي يحتاج أن ينوي الصلاة وعينها ووقتها وكونها فرضاً عند من يقول بذلك، وحضورُ هذه الإرادات في قلبه لا يكون إلا في زمن، فإن أراد إحصار هذه الإرادات في قلبه عند أول حرف من التكبير لم يمكن ذلك، وإن بسط هذه الإرادات على حروف التكبير خلا أول التكبير عن تمام النية الواجبة، ولم يقارن آخره بعض^(٢) [ص ٢٢٨] النية. فعلم أن مقارنة النية المعتبرة للتكبير أو لبعض أجزائه محال، وإنما الممكن إيقاع التكبير عقب

(١) «المستوعب» (١/١٧٤)، «المغني» (٢/١٣٤ - ١٣٦)، «الشرح الكبير» (٣/٣٦٤ - ٣٧١)، «الفروع» (٢/١٣٧ - ١٤٧).

(٢) في الأصل والمطبوع: «لبعض».

النية المعتبرة. فعلم أن الموجود حال التكبير حكم النية المعتبر ذكرها، وإذا كان حكمها كافيًا، فلا فرق فيه بين التقدّم والتأخر.

ولأنّ التكبير كلام له معنى، فلا بدّ أن يتدبّره ويتصوّره ويفهمه، لأنه لم يتعبد بلفظ لا يتدبّر معناه، بل أكثر المقصود فهمه وتصوّره، وذلك إنما يكون حال النطق باللسان. فلو كُلف أن يُحضّر بقلبه إرادة تلك الأمور حينئذ لم يمكن ذلك. فعلم أنه حين التكلّم إنما يستحضر معنى التكبير ونحوه من الأقوال، وأنّ النية المعتبرة لذلك القول لا بدّ أن تسبقه، سواء كان بينهما فعل أو لم يكن.

إذا تبين ذلك فقال كثير من أصحابنا: إنما يجوز تقديمها بالزمن اليسير لأنّ ذلك هو الذي تدعو الحاجة إليه، ولأنّ النية مرتبطة بالمنويّ ارتباطاً القبول بالإيجاب، وارتباطاً ما يوصل بالكلام من الاستثناء ونحوه به؛ فلا بدّ أن يتقارب ما بينهما من الزمن، لأنّ طول الفصل يقطع الارتباط.

وقال الخِرقي^(١): وإن تقدّمت النية قبل التكبير وبعد دخول الوقت ما لم يفسخها أجزاءه.

وهذا كالنصّ في جواز التقديم بعد دخول الوقت. وحمل القاضي وغيره ذلك على التقديم بالزمن اليسير^(٢). والصواب: إقراره على ظاهره. وقد صرّح أبو الحسن الأمدي بمثل ذلك، فقال: يجوز تقديم النية على الصلاة بالزمن الكثير، كما يجوز بالزمن اليسير، ما لم يفسخها^(٣)، لأنه إذا

(١) في «المختصر» (ص ١٩).

(٢) «المغني» (١٣٦/٢).

(٣) «المبدع» (٣٦٧/١) و«الإنصاف» (٣٦٥/٢).

لم يفسخها لا يزال له فسحُها^(١)، فهو مستصحب لحكمها.

والمنصوص عن أحمد يشبه ذلك، فإنه سئل عن الذي يخرج من بيته يوم الجمعة ينوي. قال: خروجه من بيته نية. وقال^(٢): إذا خرج الرجل من بيته فهو نيته. أفتراه كبر وهو لا ينوي الصلاة!

ووجه ذلك: أنها عبادة موقته، فجاز تقديمها في أول الوقت المضاف إليها كالصوم وأولى، لأن الصلاة تجب بأول وقتها، والصوم إذا غربت الشمس، وإنما تدخل الليلة المضافة إلى اليوم. ولأنه إذا نوى من حين الوجوب فقد قصد امتثال الأمر بعد توجُّهه إليه، ولم يفسخ هذا القصد، فكان قصدًا صحيحًا كالمقارن.

ولأن من أصلنا أن ما يتقدّم العقود من الشروط والصفات، فإن العقد يقع على موجه ما لم يفسخه المتعاقدان، فكذلك ما يتقدّم عقود العبادات وأولى، فإنه إذا لم يكن فرق بين الشرط المقترن بالعقد والمتقدّم عليه بزمن طويل أو قصير، إذا لم يفسخ ذلك الشرط؛ فكذلك لا فرق بين القصد المقترن بفعل [ص ٢٢٩] العبادة والمتقدّم عليها، لأن بقاء القصد هنا ثابت بلاريب، وهناك بقاء الحكم المشروط قد يرجع عنه أحد المتعاقدين، لأن حكم الإرادات المعتقدة لا يزول إلا بفسخ تلك الاعقادات؛ بل يترتب عليها الثواب والعقاب في كل وقت، كما أن حكم العلوم المعتقدة^(٣) كذلك. ولذلك يوصف الرجل بالاعتقاد للعلم والاعتقاد للعمل حتى يقال: هو

(١) في الأصل: «يزاد له بفسخها»، والمثبت من المطبوع.

(٢) في رواية أبي طالب وغيره. انظر: «الفروع» (١٣٨/٢).

(٣) غيره في المطبوع إلى «المعلوم المعتقد» دون تنبيه.

مُحِبٌّ وَمُبْغِضٌ وَعَالِمٌ وَنَحْوَ ذَلِكَ، مَعَ عَزُوبٍ^(١) هَذِهِ الْأَشْيَاءَ عَنِ قَلْبِهِ إِذَا لَمْ يَنْفَسَخْ. وَإِذَا لَمْ يَزَلْ حَكْمَهَا فَيَجِبُ اعْتِبَارُهُ.

فصل

قال القاضي وغيره: وَيَسْتَحَبُّ أَنْ تَقَارَنَ النِّيَّةُ التَّكْبِيرَ ذِكْرًا إِلَى آخِرِ جُزْءٍ مِنْهُ، بَأَنَّ يَنْوِي قَبْلَ التَّكْبِيرِ مَا يَرِيدُهُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَيُدِيمُ اسْتِحْضَارَ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ إِلَى آخِرِ التَّكْبِيرِ، لِيَخْرُجَ بِذَلِكَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ. وَلِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ اصْطِحَابُ ذِكْرِ النِّيَّةِ إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ، فَاصْطِحَابُهُ إِلَى آخِرِ التَّكْبِيرِ أَوْلَى.

وَلَيْسَ لِهَذَا أَصْلٌ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ. وَكَلَامُ بَعْضِهِمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَحَبُّ لَهُ اصْطِحَابُ ذِكْرِ النِّيَّةِ إِلَى حِينِ التَّكْبِيرِ. وَهَذَا هُوَ الْمَقَارَنَةُ الْمَسْتَحَبَّةُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، لِأَنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَغَلَ بِالتَّكْبِيرِ وَتَدْبِيرِهِ، وَفِي ذَلِكَ شُغْلٌ عَنْ غَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ اصْطِحَابُ ذِكْرِ النِّيَّةِ الْمَعْتَبَرَةِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ لَا يُؤْمَرُ بِهِ عَلَى هَذَا، لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا ذِكْرٌ مُشْرُوعٌ فِي جَمِيعِهَا مِنْ قِرَاءَةِ وَتَكْبِيرِ وَتَسْبِيحِ وَدُعَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَفِي تَدْبِيرِهِ شُغْلٌ عَنِ تَصَوُّرِ غَيْرِهِ.

وَلَا تَأْتِي قَدَّ بَيِّنًا أَنَّ اسْتِحْضَارَ النِّيَّةِ حِينَ النُّطْقِ بِالتَّكْبِيرِ وَغَيْرِهِ^(٢) مِنَ الْأَذْكَارِ مُتَعَدِّرٌ أَوْ مُتَعَسِّرٌ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُ اسْتِحْضَارِ مَعْنَى التَّكْبِيرِ لِثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ.

أَحَدُهَا: أَنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ، وَإِنَّمَا النِّيَّةُ وَسِيلَةٌ إِلَيْهِ.

الثَّانِي: أَنَّ اسْتِحْضَارَ مَعْنَاهُ لَا يَتَقَدَّمُ النُّطْقُ بِهِ وَلَا يَتَأَخَّرُ عَنْهُ، فَإِنَّ مَعْنَى اللَّفْظِ مَقَارَنٌ لَهُ، بِخِلَافِ النِّيَّةِ فَإِنَّ تَقَدُّمَهَا وَاجِبٌ، لِأَنَّ إِرَادَةَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ لَا

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «غُرُوبٌ»، تَصْحِيفٌ.

(٢) فِي الْأَصْلِ وَالْمَطْبُوعِ: «بِغَيْرِهِ».

بَدَّ أَنْ تَسْبِقَ الْمَرَادَ.

الثالث: أَنَّ الْكَلَامَ إِذَا لَمْ يَتَصَوَّرَ مَعْنَاهُ وَلَمْ يَتَدَبَّرْهُ كَانَ لَفْظًا بِلَا مَعْنَى، وَذَلِكَ تَشْبِيهُ لَهُ بِالْمَهْمَلِ، وَإِخْرَاجٌ لَهُ عَنْ حَقِيقَتِهِ، حَتَّى يَصِيرَ كَجَسَدٍ لَا رُوحَ فِيهِ. وَأَمَّا النِّيَّةُ، فَإِنَّ اسْتِحْضَارَهَا عِنْدَ إِرَادَةِ التَّكْبِيرِ كَافٍ^(١).

وهذا الكلام إنما يرد إذا كانت العبادة قولاً من الأقوال كالتكبير. فأما إذا كانت فعلاً كالوضوء والغسل، فإنَّ استدامة ذكر النية في أول جزء [ص ٢٣٠] من الفعل سهلٌ متيسِّرٌ، لأنَّ استحضار النية لا يشغل عن الفعل. وقد يقوى القلب على استحضار النية، مع استحضار معنى القول في حالة واحدة، لكن هذا يكون في قليل من الناس.

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] وهذا يقتضي وجود الإخلاص حين العبادة، لأنَّ الحال في الأمر يجب أن تكون مقارنةً للفعل العامل فيها.

قلنا: أولاً: هذا في نية الإخلاص، لا في نية العمل المميّزة له عن غيره. وهما نيتان كما تقدّم، لأنَّ هذه حقيقة المقصود، وتلك تكملة له.

وثانياً: أن النية المستصحبة حكماً نية صحيحة، وبها يكون الإنسان مخلصاً وناوياً، بدليل الإجماع على جواز الذهول عن ذكر النية في أثناء الصلاة.

(١) وانظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (١/٩ - ١٠).

فصل

ومحلُّ النية: القلب. فلو تَلَفَّظَ بخلاف ما نواه، فالاعتبار بما نواه، لا بما لَفَظَ به، لأنَّ لفظ النية ليس من الصلاة.

وإن لفظ بما نواه، فقال القاضي وخلائق من أصحابنا: هو أوكد وأفضل، ليجمع بين القلب واللسان. وقال ابن عقيل: إن كان ممَّن يعتريه الوسواس ولا تحصل له نية بقلبه إلا أن يستنهضها بلسانه فعَلَّ ذلك، لأنَّ عليه تحصيل العقد بأيِّ شيء يحصل له، كما يجب عليه تحصيل الماء بالشُّرى، والسعي إليه إذا بُعد، واستقائه^(١) إذا كان في قعر بئر، وغير ذلك من التسبُّب إلى العبادات.

وقد قال أحمد في رواية أبي داود^(٢)، وسأله هو: قبل التكبير تقول شيئاً؟ قال: لا. وحمله بعض أصحابنا على أنه ليس قبل التكبير ذكر مشروع. وكلام أحمد عامٌّ في الذكر واللفظ بالنية. وذلك لأنَّ النية محضُّ عمل القلب، فلم يُشْرَعِ إظهارها باللسان، لقوله سبحانه: ﴿قُلْ أَعْلَمُوكَ اللَّهُ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٦]، وفاعلُ ذلك يُعْلِمُ الله بدينه الذي في قلبه. ولهذا قال العلماء في قوله: ﴿إِنَّمَا نَطَعُكُمْ لِرُؤُوفِهِ وَاللَّهُ﴾ [الإنسان: ٩]: لم يقولوه بألسنتهم، وإنما علِّمَهُ الله من قلوبهم. ولهذا لم يستحبوا أن يتلفظ بنية الإخلاص.

(١) رسمها في الأصل يشبه: «استبعاده». وأثبت في المطبوع: «استعاره». ولعل الصواب ما أثبتُّ.

(٢) «مسائل أبي داود» (ص ٤٦).

ولأنَّ التلفظ بذلك لم يُنقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا عن أحد من التابعين لهم بإحسان. ومعلوم أن ذلك لو كان مستحبًا لفعلوه وعلموه وأمروا به، ولو كان ذلك لُنقل كما نُقل سائر الأذكار. وإذا لم يكن كذلك كان من محدثات الأمور^(١).

ولأنَّ النية مشروعة في جميع الواجبات [ص ٢٣١] والمستحبات، بل يستحبُّ أن تكون جميع حركات العبد وسكناته بنيةً سالحة، فلو كان اللفظ بها مستحبًا لاستحبَّ لمن يُشيع جنازةً أن يقول: أتبعها إيمانًا واحتسابًا، ولمن جاهد في سبيل الله أن يقول: نويتُ بجهادي أن تكون كلمة الله هي العليا، وإذا أنفق نفقةً أن يقول: أبتغي بهذه النفقة وجهَ الله، إلى سائر الأعمال. ومعلومٌ يقينًا أن النبي ﷺ والسابقين والتابعين لم يكونوا يتكلمون بهذه النيات مع وجودها في قلوبهم.

ولأنَّ حصول النية في القلب أمرٌ ضروري للفعل حتى لو أراد أن يفعله بلا نية لم يمكن. وإذا حضرت النية، فلو عبَّر عنها بما يدل على خلافها لم يؤثر ذلك، لأنها مما يعرض للقلب، بمنزلة الفرح والحزن، والحب والبغض، والرضى والسخط، والشهوة والنفرة. ومعلوم أن قصد تحقيق هذه الأشياء بالتعبير عنها قبيح.

ولأنَّ ذلك تكثيرٌ لكلام لا أصل له، وفتحٌ لباب اللغو من القول، فكان حسمه أولى. والقول في الطهارة والصيام مثل هذا.

(١) وانظر: «مجموع الفتاوى» (١٨: ٢٦٢ - ٢٦٤) (٢٢/ ٢٣٠ - ٢٣٢)، و«مختصر

الفتاوى المصرية» (ص ٩)

فإن قيل: قد استحبتتم أن يتكلم بما ينوي في الحج، وقد نصَّ أحمد على ذلك، وروى عن جماعة من السلف.

قلنا: الفرق بينهما من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّ التكلم في الحجِّ مأثور عن النبي ﷺ، ومأثور عن الصحابة والتابعين، قبل التلبية وفي أثناء التلبية

الثاني: أنَّ الحجَّ ليس في أوله ذكر واجب عند أصحابنا، ولا له حدٌّ من الأفعال الظاهرة يدخل به فيه، فاستحبَّ أن يتكلم بالنية لبيان أول الإحرام.

الثالث: أنَّ أكثر الناس لا يعلمون ما يقصدون بالإحرام حتى يتكلموا به، بخلاف الصلاة والصوم فإنَّ المقصود معلوم لهم، والنية تتبع العلم.

وبكلِّ حال، فلا يستحبُّ الجهرُ بشيء من اللفظ بالنية، بل يُكره الجهر به في الإمام والمأموم، كدعاء الاستفتاح وتسبيح الركوع والسجود، وأولى.

فصل

إذا قطع النية في الصلاة بطلت، لفوات اصطحاب النية؛ لأنَّ جزءاً من الصلاة خلا عن النية، فلم يصحَّ بدون النية، ومتى بطل بعضها بطل جميعها. ولأنه شرط من شرائط الصلاة، فوجب استدامته إلى آخر الصلاة، كالاستقبال والسترة.

وإن عزم أن يقطعها فيما بعد أو تردَّد، هل يقطعها أم لا؟ ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها تبطل. قاله القاضي [ص ٢٣٢] وغيره^(١)، لأن الواجب عليه

(١) انظر: «المغني» (٢/١٣٤)، و«الإنصاف» (٣/٣٦٨-٣٦٩).

استدامة النية ولم يستدِمْها، فأشبهه ما لو جزم^(١) بالنية قبل الإحرام، ثم تردّد حين الإحرام، أو نوى حينئذ: سيقطعها. ولأنّ القياس كان يقتضي استدامة ذكر النية، وإنما سقط لمشقّته، ولا مشقّة في الإمساك عن التردّد.

والثاني: لا تبطل. قاله ابن حامد^(٢)؛ لأنّ في حديث ابن مسعود قال: صلّيتُ مع النبي ﷺ ليلةً، فأطال حتّى هممتُ بأمرٍ شرٍّ. قيل له: وما هممتُ به؟ قال: هممتُ أن أجلسَ وأدعّه. متفق عليه^(٣).

وعن أنس: أنّ أبا بكر كان يصلّي بهم في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه حتّى إذا كان يومُ الاثنين، وهم صفوفٌ في الصلاة، فكشّف النبي ﷺ سترَ الحجرة لينظر إلينا وهو قائم، فكأنّ وجهه ورقةٌ مصحف، ثم تبسّم فضحك فهَمَمنا أن نفتتن من الفرح برؤية النبي ﷺ، فنكص أبو بكر على عقبه ليصل الصفّ، وظنّ أنّ النبي ﷺ خارج إلى الصلاة، فأشار إلينا النبي ﷺ أن أتّموا صلاتكم. وأرخى السّتر. متفق عليه^(٤).

ولأنّ المبطل إنّما أن يفسخ^(٥) النية وهذا لم يوجد، وإنما تردّد في فعله، أو عزم عليه، فأشبهه ما لو نوى أن يتكلّم، فإنه لو نوى أن يفعل ما يبطل الصلاة غيرَ قاصد لإبطالها لم تبطل بلا تردّد.

(١) في الأصل والمطبوع: «أحرم»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) البخاري (١١٣٥) ومسلم (٧٧٣).

(٤) البخاري (٦٨٠) ومسلم (٤١٩).

(٥) في الأصل: «افتتح»، وفي المطبوع: «أفسد».

والثالث: تبطل^(١) بالعزم على قطعها، دون التردّد في قطعها، لأنّ التردّد لا يقطع نية جازمة، بخلاف العزم الجازم.

فصل

وإن شكّ في أثناء الصلاة: هل نوى أم لا؟ أو شكّ: هل كبرّ للافتتاح؟ ابتداء الصلاة، لأنّ الأصل عدم ما شكّ فيه. فإن ذكر أنه كان نوى، أو كبرّ قبل أن يقطعها بنيته أو يأخذ في عمل منها، بنى على ما مضى، لأنه لم يوجد مُبطل، فإنّ الشكّ وحده غير مُبطل، كما لو شكّ هل صلّى ركعةً، ثم ذكر أنه كان صلاًها.

وإن ذكر بعد أن فعل شيئاً منها، فقال ابن حامد: يبني أيضاً^(٢). وهو الذي ذكره القاضي في «المجرّد» و«الجامع الكبير»، لأنّ الشكّ لا يزيل حكم النية، كما لو لم يُحدِث عملاً. وذلك لأنّ كل جزء من أجزاء الصلاة يجب فيه اصطحابُ النية، ومع هذا فلو شكّ وبقي ساعةً يفكّر، ثم ذكر = بنى على صلاته. ولو كان ذلك الجزء في حكم غير المنويّ لم تصحّ الصلاة، فكذلك العمل.

وحكي عن القاضي أن ذلك يُبطل^(٣)، لأنّ هذا العمل [ص ٢٣٣] من الصلاة، فإذا خلا عن النية لم تصحّ. ومتى بطل بعضها بطل جميعها. ولأنّ عليه أن لا يفعل^(٤) شيئاً من الصلاة حال الشكّ، فمتى خالفَ وفعل لم تصحّ

(١) في الأصل والمطبوع: «يبطل».

(٢) «المغني» (١٣٥/٢) و«الفروع» (١٤٠/٢) و«المبدع» (٣٦٩/١).

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) في الأصل والمطبوع: «أن يفعل».

صلاته، وإن كان مصيبًا في الباطن، كما في نظائره.

وقال جدِّي أبو البركات: ما فعل مع الشكِّ كما فعل بغير نية، فلا يُعتدُّ به، ويكون زيادةً في الصلاة. فإذا كان مما لا تُبطل الصلاة زيادته كالقراءة والتسبيح، فله أن يني على ما قبله. وإن كان مما يُبطل^(١) الصلاة زيادته كالركوع والسجود بطلت به^(٢).

وإذا شكَّ هل أحرم بنفل أو فرض؟ أتمَّها نفلًا إلى أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يُحدِّث عملاً. وإن ذكره بعد عمل أخذ فيه، فعلى الوجهين.
وإن شكَّ: هل أحرم بظهر أو عصر؟ فهل هو كما لو شكَّ في أصل النية أو في نية الفرض؟ على الوجهين.



(١) في الأصل: «لا يبطل»، وفي حاشيته: «لعله زيادة من الناسخ».

(٢) انظر: «الفروع» (٢/١٤٠-١٤١) و«المبدع» (١/٣٦٩).

باب أدب المشي إلى الصلاة

مسألة (١): (يستحبُّ المشيُّ إلى الصلاة بسكينة ووقار، ويقارب بين خطاه، ولا يشبِّك أصابعه).

قال أبو عبد الله رحمته الله (٢) في رواية مهنا: «ويستحبُّ للرجل إذا أقبل إلى المسجد أن يُقبل بخوف ووجل وخشوع وخضوع، وأن تكون عليه السكينة والوقار. ما أدرك صلَّى، وما فات قضى. بذلك جاء الأثر عن النبي صلى الله عليه وآله. يعني: وجاء عنه (٣) أنه كان يأمر بإثقال الخُطَى، يعني قُرب الخُطَى إلى المسجد. ولا بأس إذا طمِع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يُسرِع شيئًا، ما لم يكن عجلةً تقبُح. جاء الحديث عن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله: أنهم كانوا يعجّلون شيئًا إذا تخوَّفوا فوت التكبيرة الأولى، وطمِعوا في إدراكها» (٤).

وذلك لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشُوا، وعليكم السكينة، ولا تُسرِعوا. فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فاتمُّوا» (٥) وعن أبي قتادة قال: بينما نحن نصلِّي مع رسول الله صلى الله عليه وآله إذ سمع

(١) «المغني» (٢/١١٦-١١٧)، «الشرح الكبير» (٣/٣٩٥-٣٩٨) «الفروع» (٢/١٥٨).

(٢) في «رسالة الصلاة». انظر: «طبقات الحنابلة» (٢/٦٤١).

(٣) كذا في الأصل والمطبوع. ولعل الصواب: «يعني ما جاء عنه».

(٤) انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٣٤١١)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٧٤٧٣)، و«الأوسط» لابن المنذر (٤/١٤٦).

(٥) أخرجه البخاري (٦٣٦) ومسلم (٦٠٢).

جَلْبَةً رجال. فلما صَلَّى قال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: «فلا تفعلوا. إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة. فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا»^(١) متفق عليهما.

فعلى هذا، يُكره الإسراع الشديد مطلقاً، وإن فاته بعض الصلاة، لنهي النبي [ص ٢٣٤] ﷺ عن ذلك. ويكره الإسراع اليسير، إلا إذا خاف فوت تكبيرة الافتتاح، وطمع في إدراكها، لما ذكره الإمام أحمد عن أصحاب رسول الله ﷺ: أنهم كانوا يعجلون شيئاً إذا تخوفوا فوت التكبيرة، وطمعوا في إدراكها^(٢).

وقد روى سعيد في «سننه»^(٣) عن رجل من طيِّ قال: كان عبد الله ينهانا عن السعي إلى الصلاة، فخرجتُ ليلةً، فرأيتَه يشتدُّ إلى الصلاة، فقلت: يا أبا عبد الرحمن كيف تنهانا عن السعي إلى الصلاة؟ فرأيتك الليلة اشتددت إليها! قال: إنِّي وأبيك بادرتُ حدَّ الصلاة. يعني: التكبيرة الأولى.

وهذا يدل على أن هذا الموضع غير داخل في نهي النبي ﷺ، لأن أصحابه أعلم بمعنى ما سمعوه منه. فإن ابن مسعود من جملة رواة هذا الحديث عن النبي ﷺ، وسيأق الحديث يدل على أن النهي إنما هو لمن فاتته تكبيرة الافتتاح، لأنه في أناس سمع جلبتهم وهو في الصلاة، وهذا بعد التحريم^(٤). وفي الحديث الآخر: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة»

(١) البخاري (٦٣٥) ومسلم (٦٠٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/٢٥٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/١٤٧).

(٤) تقدم تخريجه.

فغالبٌ من يكون بعيدَ الدار عن المسجد إذا أتى حين يسمع الإقامة تفوته التكبيرة.

والفرق بين هذا الموضع وغيره: أنه جاء فضل عظيم فيمن يدرك حدَّ الصلاة. وإدراك الحدِّ أن يدرك أولها، وهو أن يدرك الصلاة قبل تكبيرة الإمام، ليكون خلف الإمام إذا كَبَّرَ للافتتاح. وهذا القدر لا ينجر إذا فات لأنه يكون مُدْرِكًا للركعة ولو أدرك الإمام في الركوع، بخلاف ما إذا فاتته الركعة، فإنه يمكن أن يقضي ما فاتته؛ وبخلاف ما إذا فاتته حدُّ الصلاة فإنه قد أيس من إدراك الحدِّ. فإذا كان هذا المقصود العظيم الذي لا ينجر فواته يحصل بإسراع يسير لم يُكره ذلك.

فأمَّا الإسراع لإدراك الركعة، فباقٍ على عموم الحديث؛ بل هو المقصود منه لأنَّ الفوات إنما يكون بفوات الركعة، لأنه ﷺ قال لأبي بكر لما أسرع لإدراك الركوع: «زادك الله حرصًا، ولا تُعد» (١).

وإن خشي فوات الجماعة أو الجمعة بالكليَّة، فلا ينبغي أن يُكره له الإسراع هنا، لأنَّ ذلك لا ينجر إذا فات. وقد علَّل رسولُ الله ﷺ الأمر بالسكينة بقوله (٢): «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» (٣). فمن لا يرجو إدراك شيء إذا مشى وعليه السكينة، يدخل في هذا الحديث. وقد قيده في الحديث الآخر [ص ٢٣٥]: «إذا سمعتم الإقامة» (٤)، فعلم أن الخطاب لمن

(١) أخرجه البخاري (٧٨٣).

(٢) في المطبوع: «لقوله».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

يأتي الصلاة طامعًا في إدراكها.

ولا فرق فيما ذكرناه من كراهة الإسراع لمن رجا الإدراك بين الجمعة وغيرها، لعموم الحديث.

وقد روى الحسن عن النبي ﷺ قال: «الأناة من الله، والعجلة من الشيطان»^(١). وقال ﷺ: «إِنَّ فِيكَ لَخَلْتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمَ وَالْأَنَاةَ» رواه مسلم^(٢).

وكان قد استأنى في دخوله على النبي ﷺ دون رجال قومه. وأصل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣]. قال الحسن وغيره: سكينه ووقار^(٣). وقال لقمان في وصيته لابنه ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾ [لقمان: ١٩].

ولأنَّ الإسراع الشديد يذهب بالحلم، ويغيّر العقل والرأي، فكُره لما فيه

(١) أخرجه من طريق الحسن مرسلًا بإسناد لَيْنِ الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٦٨٧) وفيه: «إن التبين من الله والعجلة من الشيطان فتبينوا»، ويشهد له حديث سهل بن سعد عند الترمذي (٢٠١٢) بلفظ الشارح سواء، وحديث أنس بن مالك عند الحارث «بغية الباحث» (٨٦٨)، فالحديث حسن بمجموع طرقه، وانظر: «المقاصد الحسنة» (٣١٢).

(٢) برقم (٥٦٠).

(٣) ومثله في «مجموع الفتاوى» (٥٦٥/٢٢). وهو تفسير مجاهد وعكرمة وغيرهما. ولفظ الحسن: «علماء حلما لا يجهلون»، وهو راجع إلى الوقار أيضًا. انظر: «تفسير الطبري» (٤٩٢/١٧).

من هذه المفاسد وغيرها. ولأنه إذا استأنى، وصلى البعض في الجماعة والبعض منفردًا، كان أصلح وأبلغ في اجتماع همه على الصلاة من الإسراع الشديد الذي تتعقبه الصلاة. ولهذا قال ﷺ لأبي بكر: «زادك الله حرصًا، ولا تُعَدُّ»^(١) ولهذا أمر ﷺ بتقديم العشاء والخلاء على الصلاة ليجمع القلب عليها^(٢).

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

قلنا: «السعي» في كتاب الله لمعنى الفعل والعمل، دون العَدْو. قال تعالى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ [الليل: ٤]. وقال: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٩]. وقال: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ [البقرة: ٢٠٥]. وقال تعالى عن فرعون: ﴿ثُمَّ أَذْبَرَ يَسْعَى﴾ [النازعات: ٢٢]. وقال: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى﴾ [عبس: ٨]. وقال: ﴿إِنَّمَا جَزَأُؤَ الَّذِينَ يُجَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣].

ومنه يقال: السعي على الصدقات، كما يقال: العامل عليها. وقد كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: فامضوا إلى ذكر الله، وذروا البيع^(٣). ويقول: لو قرأتها:

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧١) ومسلم (٥٦٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا قبل الحديث (٤٨٩٧). وأخرجه مالك في «الموطأ» (١٣) عن الزهري، وعقب عليه بتفسير لفظ «السعي».

«فاسعوا» لسَعَيْتُ حتى يسقط ردائي^(١). فقد اتفقوا على أنه ليس المراد بالعدو، ولكن من فهم من «السعي» أنه العدو - كما في الحديث - اختار الحرف الآخر. وأمّا حرف العامّة فقد تبين معناه.

وإنما استحينا المقاربة بين الخطى لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا تطهر الرجل ثم خرج إلى المسجد، لا يُخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رُفعت له بها درجة، وحُطت عنه بها خطيئة» متفق عليه^(٢).

وعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال [ص ٢٣٦]: «إذا تطهر الرجل ثم أتى المسجد يركع الصلاة كتّبت له كتابه بكل خطوة يخطوها إلى المسجد عشر حسنات. والقاعد يركع الصلاة كالقانت، ويكتب من المصلين من حين يخرج من بيته حتى يرجع إليه» رواه أحمد^(٣).

وعن زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أقيمت الصلاة، فخرج رسول الله ﷺ

(١) لم أفق عليه بهذا السياق، وأخرج عبد الرزاق (٥٣٥٠)، وابن أبي شيبة (٥٦٠٥)، عن ابن عمر أنه قال: «لقد توفي عمر وما يقرأ هذه الآية التي في سورة الجمعة إلا فامضوا إلى ذكر الله»، وأخرجها بمثل سياق الشارح من قول عبد الله بن مسعود: عبد الرزاق (٥٣٤٩)، وابن أبي شيبة (٥٦٠٤)، وابن جرير في «جامع البيان» (٦٣٩/٢٢).

(٢) البخاري (٦٤٧) ومسلم (٦٤٩).

(٣) برقم (١٧٤٤٠).

وصححه ابن خزيمة (١٤٩٢)، وابن حبان (٢٠٤٥)، والحاكم (٣٣١/١).

يمشي، وأنا معه، فقارب الخُطَى، ثم قال: «تدري لِمَ فعلتُ هذا؟ لِتكثرُ خطاي في طلب الصلاة» رواه عبد بن حميد (١).

وأما التشبيك بين الأصابع، فيكرهه من حين يخرج. وهو في المسجد أشدُّ كراهةً، وفي الصلاة أشدُّ وأشدُّ، لما روى كعب بن عُجرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا توضعاً أحدكم، ثم خرجَ عامداً إلى الصلاة، فلا يشبكنَّ بين يديه، فإنه في صلاة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي (٢).

وعنه: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يشبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه. رواه ابن ماجه (٣).

(١) وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٦٢)، والطبراني في «الكبير» (١١٨/٥)، من طريق الضحاك بن نبراس، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، عن زيد بن ثابت به.

في إسناده مقال، قال أبو حاتم: «روى هذا الحديث جماعة، عن ثابت البناني، فلم يوصله أحد إلا الضحاك بن نبراس، والضحاك لين الحديث، وهو ذا يتابعه محمد بن ثابت، ومحمد أيضاً ليس بقوي، والصحيح موقوفاً» «العلل» (٩١/١)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٥١/٢) بعد أن عزاه إلى الطبراني: «فيه الضحاك بن نبراس، وهو ضعيف. ورواه موقوفاً على زيد بن ثابت، ورجاله رجال الصحيح».

(٢) أحمد (١٨١٠٣)، وأبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦)، من طرق عن كعب بن عجرة به.

صححه ابن خزيمة (٤٤١)، وابن حبان (٢٠٣٦)، وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٥٨٦/٢): «في إسناده اختلاف كثير واضطراب»، انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي

(٣/٢٣٠)، «صحيح أبي داود: الكتاب الأم» (٣/٩٤).

(٣) برقم (٩٦٧).

وعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَشْبِكَنَّ، فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ. وَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَزَالُ فِي الصَّلَاةِ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ» رواه أحمد (١).

قال أبو عبد الله في «رسالته» (٢): «واعلموا أَنَّ العبدَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يَرِيدُ الْمَسْجِدَ [إِنَّمَا] (٣) يَأْتِي اللَّهَ الْجَبَّارَ الْوَاحِدَ الْقَهَّارَ الْعَزِيزَ الْغَفَّارَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَغِيبُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى حَيْثُ كَانَ، وَلَا يَعْزُبُ عَنْهُ مَثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ، وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ، فِي الْأَرْضِينَ السَّبْعِ، وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَلَا فِي الْبَحَارِ السَّبْعَةِ، وَلَا فِي الْجِبَالِ الصُّمِّ الصُّلَابِ الشَّوَامِخِ الْبُؤَاذِخِ. وَإِنَّمَا يَأْتِي بَيْتًا مِنْ بَيْتَاتِ اللَّهِ، يَرِيدُ اللَّهَ، وَيَتَوَجَّهَ (٤) إِلَى اللَّهِ وَإِلَى بَيْتِ مَنْ الْبَيْتِ الَّتِي ﴿إِذَنْ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ (٣٦) رِجَالٌ لَا لُئْلِهِمْ تَحَنُّرٌ وَلَا يُبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٦-٣٧]، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ

(١) برقم (١١٣٨٥، ١١٥١٢)، من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن عمه عبيد الله بن عبد الله بن موهب، عن مولى لأبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد به. إسناده ضعيف، عبيد الله بن عبد الرحمن فيه مقال، كما في «الميزان» (١٢/٣)، وفي عمه جهالة، ولم يسم مولى أبي سعيد، قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/٥٦٦): «في إسناده ضعيف ومجهول».

(٢) في الصلاة. انظر: «طبقات الحنابلة» (٢/٤٦١-٤٦٣).

(٣) في المخطوط بياض، وذكر الناسخ أن في أصله بياضاً أيضاً. والتكملة من «رسالة الصلاة».

(٤) في الأصل والمطبوع: «وتوجه»، ومقتضى السياق ما أثبت من «الطبقات».

منزله فليُحَدِّثْ لِنَفْسِهِ تَفَكُّرًا وَأَدَبًا غَيْرَ مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَغَيْرَ مَا كَانَ فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ، مِنْ حَالَاتِ الدُّنْيَا وَأَشْغَالِهَا. وَليُخْرِجْ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ أَمْرٌ^(١). وَليُخْرِجْ بِرَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ، وَبِخَوْفٍ وَوَجَلٍّ وَخُضُوعٍ وَذُلٍّ وَتَوَاضَعٍ لِلَّهِ عِزٍّ وَجَلٍّ، فَإِنَّهُ كَلَّمَا تَوَاضَعَ لِلَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ وَخُشَعٌ وَذُلٌّ لِلَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ كَانَ أَزْكَى لِمَصَلَاتِهِ، وَأَحْرَى لِقَبُولِهَا، وَأَشْرَفَ لِلْعِبَادِ، وَأَقْرَبَ لَهُ مِنَ الرَّبِّ. وَإِذَا تَكَبَّرَ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَرَدَّ عَمَلَهُ، وَلَيْسَ يَقْبَلُ [ص ٢٣٧] مِنَ الْمُتَكَبِّرِ عَمَلًا. جَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلِيلِ اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ أَنَّهُ أَحْيَا لَيْلَةً، فَلَمَّا أَصْبَحَ أُعْجِبَ بِقِيَامِ لَيْلَتِهِ، فَقَالَ: نَعَمْ الرَّبُّ رَبُّ إِبْرَاهِيمَ، وَنَعَمْ الْعَبْدُ إِبْرَاهِيمُ! فَلَمَّا كَانَ غَدَاؤُهُ لَمْ يَجِدْ أَحَدًا يَأْكُلُ مَعَهُ. فَنَزَلَ مَلَكًا مِنَ السَّمَاءِ، فَأَقْبَلَا نَحْوَهُ، فَدَعَاهُمَا إِبْرَاهِيمَ إِلَى الْغَدَاءِ، فَأَجَابَاهُ. فَقَالَ لَهُمَا: تَقَدَّمَا بِنَا إِلَى هَذِهِ الرَّوْضَةِ، فَإِنَّ فِيهَا عَيْنًا، وَفِيهَا مَاءٌ، فَتَتَغَدَّى عِنْدَهَا. فَتَقَدَّمَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا الْعَيْنُ قَدْ غَارَتْ، فَلَيْسَ فِيهَا مَاءٌ. فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَاسْتَحْيَا مِمَّا قَالَ، إِذْ رَأَى غَيْرَ مَا قَالَ. فَقَالَا لَهُ: يَا إِبْرَاهِيمَ ادْعُ رَبَّكَ. وَاسْأَلْهُ أَنْ يَعِيدَ الْمَاءَ فِي الْعَيْنِ. فَدَعَا اللَّهَ عِزٌّ وَجَلٌّ، فَلَمْ يَرِ شَيْئًا فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا: ادْعُوا اللَّهَ. فَدَعَا أَحَدُهُمَا، فَرَجَعَ وَ[إِذَا]^(٢) هُوَ بِالْمَاءِ فِي الْعَيْنِ. ثُمَّ دَعَا الْآخَرَ، فَأَقْبَلَتِ الْعَيْنُ. فَأَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا مَلَكًا، وَأَنَّ إِعْجَابَهُ بِقِيَامِ لَيْلَةٍ رَدَّ دَعَاءَهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ».

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في الأصل: «فرج وهو». وفي المطبوع: «فرجع وهو». ولعل ما زدته من «الطبقات»

ساقط من النص.

مسألة^(١)؛ (ثم يقول: بسم الله ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ الآيات إلى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَّنَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقَلِّبُ سَلِيمًا﴾ [الشعراء: ٧٨-٨٩]. ويقول^(٢): اللهم إني أسألك بحقِّ السائلين عليك، إلى آخره).

ويستحبُّ لكلِّ من خرج من بيته إلى الصلاة وغيرها أن يقول ما روى أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال إذا خرج من بيته: بسم الله، توكلتُ على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله = قيل له: هُدَيْتَ، وَكُفَيْتَ، وَوُقِيْتَ. وتنحى عنه الشيطان. فيلقاه شيطان آخر، فيقول: مالك برجلٍ قد هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ!» رواه وقال^(٣) الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا في هذا الوجه^(٤).

وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ،

(١) «المغني» (٢/١١٧-١١٨)، «الشرح الكبير» (٣/٣٩٤-٣٩٥)، «الفرع» (٢/٢٣٩).

(٢) في مطبوعة «العمدة»: «ثم يقول». وفي «العمدة» (١/٨٩) كما هنا.

(٣) «رواه وقال» كذا في الأصل، ونَبَّه عليه الناسخ في حاشيته. وفي المطبوع بياض بعد «رواه»، ولا بياض في الأصل.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٩٥)، والترمذي (٣٤٢٦)، من طرق عن ابن جريج، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك به.

في إسناده ضعف، قال البخاري: «لا أعرف لابن جريج عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة غير هذا الحديث، ولا أعرف له سماعاً منه»، «العلل الكبير» للترمذي (ص ٣٦٢)، وقال الترمذي: «حسن غريب لا نعرفه إلا في هذا الوجه»، وأعله بالانتقاع الدارقطني في «العلل» (١٢/١٣).

وصححه ابن حبان (٨٢٢)، وحسنه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/١٦٣).

تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزَلَ، أَوْ نُضِلَّ، أَوْ نُظْلِمَ، أَوْ نُظْلَمَ، أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا». هذا لفظ الترمذي^(١)، وقال: حديث حسن صحيح.

وأما الخارج إلى الصلاة خصوصًا، فقد روي أنه يقول بسم الله ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَّنْ أَمَّنَ اللَّهُ بِقَلْبِ سَلِيمٍ﴾.

والدعاء الآخر رواه فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا. فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا، وَلَا رِيَاءً وَلَا سَمْعَةً. خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ. أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي. إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» رواه أحمد وابن ماجه والطبراني^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٢٦٦١٥)، وأبو داود (٥٠٩٤)، والترمذي (٣٤٢٧)، والنسائي

(٥٤٨٦)، وابن ماجه (٣٨٨٤)، من طريق منصور، عن الشعبي، عن أم سلمة به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وفي سماع الشعبي من أم سلمة خلاف، قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/١٦٠): «ماله علة سوى الانقطاع، فلعل من صححه سهل الأمر فيه لكونه من الفضائل، ولا يقال: اكتفى بالمعاصرة؛ لأن محل ذلك أن لا يحصل الجزم بانتفاء التقاء المتعاصرين، إذا كان النافي واسع الاطلاع، مثل ابن المديني»، وانظر: حاشية محققي «مسند أحمد» (٢٣٠-٢٣٢).

(٢) أحمد (١١١٥٦)، وابن ماجه (٧٧٨)، والطبراني في «الدعاء» (١٤٩)، من طرق عن

فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري به.

إسناده ضعيف، فضيل متكلم فيه، كما في «الميزان» (٣/٣٦٢)، وعطية ضعفه

الأئمة، كما في «الميزان» (٣/٧٩)، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»

(١/٩٨): «إسناد مسلسل بالضعفاء»، وحسنه العراقي في «تخريج الإحياء» =

مسألة: (فإن سمع الإقامة لم يسع إليها).

قد تقدّمت هذه المسألة^(١).

مسألة^(٢): (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة [ص ٢٣٨] إلا المكتوبة).

وجملة ذلك أنه إذا شرع المؤدّن في الإقامة فلا يشتغل عن المكتوبة بتطوّع، سواء خشى أن تفوته مع الإمام الركعة أو لم يخش، وسواء كان التطوع سنة راتبة أو غير راتبة، وسواء في ذلك ركعتا الفجر وغيرهما، وسواء كان يريد أن يصلّي التطوع في بيته أو في المسجد؛ إلا أن يكون يريد أن يصلّي في مسجد آخر أو جماعة أخرى حيث يُشرع ذلك. وصرّح بعض أصحابنا بأن ذلك لا يجوز. فإن خالف وصلّى ففي انعقاد صلاته وجهان.

وذلك لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» رواه الجماعة إلا البخاري^(٣). وفي رواية لأحمد^(٤): «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتِ».

وعن عبد الله بن بُحَيْنَةَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَأَى رَجُلًا - وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ - يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَاحَظَ بِهِ النَّاسَ. فَقَالَ لَهُ

= (٣٨٤)، وابن حجر في «نتائج الأذكار» (١/٢٦٨).

(١) قبل المسألة السابقة.

(٢) «المستوعب» (١/٢٢١)، «المغني» (٢/١١٩ - ١٢١)، «الشرح الكبير» (٤/٢٨٨ - ٢٩٠)، «الفروع» (٢/٢٣).

(٣) أحمد (٩٨٧٣)، ومسلم (٧١٠)، وأبو داود (١٢٦٦)، والترمذي (٤٢١)، والنسائي (٨٦٥)، وابن ماجه (١١٥١).

(٤) برقم (٨٦٢٣).

رسول الله ﷺ: «الصبح أربعاً! أربعاً! متفق عليه» (١).

وعن عبد الله بن سرجس قال: دخل رجلٌ - والنبِيُّ ﷺ في صلاة الغداة - فصلَّى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع النبي ﷺ. فلَمَّا سَلَّمَ النبي ﷺ قال: «يا فلان، بأيِّ (٢) الصلاتين اعتددت؟ أبصلاتك وحدك أو صلاتك معنا؟» رواه مسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه (٣).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: أقيمت صلاة الصبح، فقام رجلٌ يصلي الركعتين. فجذب النبي ﷺ بثوبه وقال: «أتصلي الصبح أربعاً!» رواه أحمد (٤).

وذلك لأنَّ المؤذِّن إذا أخذ في الإقامة فقد وجب الدخول في الصلاة معه، ولأنَّ الجماعة واجبة، فلا يجوز أن يشتغل عن ذلك بما هو دونه، لأنَّه من أخذه (٥) في الإقامة تعيَّن وقتُ فعلِ الصلاة، لأنَّ الوقت الذي تُفعل فيه الصلاة من وقتها المحدود شرعاً الذي أجزت فيه الصلاة، ليس هو موقَّتاً من جهة الشارع، وإنما هو مفوَّض إلى الإمام. فهو الذي يعيَّن الوقت الذي يصلي فيه الناس بتعيينه، وتتقدَّر (٦) صلاة المأمومين بتقديره، ولهذا كان

(١) البخاري (٦٦٣) ومسلم (٧١١).

(٢) في الأصل والمطبوع: «أي الصلاتين». والمثبت من «صحيح مسلم». وسيأتي بلفظ: «بأي صلاة».

(٣) مسلم (٧١٢)، والنسائي (٨٦٨)، وأبو داود (١٢٦٥)، وابن ماجه (١١٥٢).

(٤) برقم (٢١٣٠). صححه ابن حبان (٢٤٦٩)، والحاكم (٤٥١/١)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢): «رجاله رجال الصحيح».

(٥) في الأصل: «من أخذ»، والتصحيح من المطبوع.

(٦) في الأصل «تقدير»، والمثبت من تعليق الناسخ. وفي المطبوع: «تقدر».

الإمام أملك بالإقامة. فإذا أقيمت الصلاة فقد دخل الوقت الذي عيّنه الإمام، وهو وقت مضيق، لأنه حين فعل الصلاة لا يمكن الاشتغال بعبادة أخرى. فأيما صلاة صليت بعد الإقامة كانت كأنها هي الصلاة المأمور بها المشروعة حينئذ، لأن ذلك الوقت لا يتسع لغير ما أمر به. فمن صلى بعد ذلك غير المكتوبة، فكأنه زاد في المكتوبة، أو صلاها مرتين. ولهذا - والله أعلم - أشار صلى الله [ص ٢٣٩] عليه وسلم بقوله: «الصبح أربعاً؟» وبقوله: «بأي صلاة اعتددت؟ بصلاتك وحدك، أو بصلاتك معنا؟»، إذ لا صلاة بعد الإقامة إلا ما دعي إليه بالإقامة.

وأيضاً فإن السنن يمكن أن تفعل بعد الفريضة قضاءً؛ وما يفوته من إدراك حد الصلاة، وما يفوته من الصلاة خلف الإمام ولو بعد ركعة جماعة، لا يُستدرَك بالقضاء. فكانت المحافظة على ما لا يُستدرَك أولى من المحافظة على ما يمكن استدراكه.

ولأن ما يدركه من تكبيرة الافتتاح والتأمين والركوع أفضل من جميع التطوعات، لما ورد في فضل من أدرك حد الصلاة، ومن أدرك التأمين مع الإمام.

ولأن الاشتغال بإجابة المؤذن أولى من الاشتغال بالنافلة على ما تقدّم، لكون ذلك وقت الإجابة. فلأن يكون الاشتغال بما دعي إليه أولى من النافلة بطريق الأولى.

فإن كان قد شرع في النافلة، وأقيمت الصلاة، أتمّها إن رجا إتمامها وإدراك الجماعة. وإن خشي إذا أتمّها أن تفوته الجماعة قطعها في إحدى الروايتين، لأن الفرائض أهم؛ فإن الجماعة واجبة، وإتمام النافلة ليس

واجبًا في المشهور. وفي الأخرى: يتمُّها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

لكن إن علم أن الصلاة تقام قريبًا، فهل ينبغي أن يشرع في نافلة؟ ينبغي أن يقال: إنه لا يستحبُّ أن يشرع في نافلة يغلب على ظنه أن حدَّ الصلاة يفوته بسببها، بل يكون تركها لإدراك أول الصلاة مع الإمام وإجابة المؤذن هو المشروع، لما تقدّم من أن رعاية جانب المكتوبة بحدودها أولى من سنة يمكن قضاؤها أو لا يمكن.

مسألة^(١): (وإذا أتى المسجد قدّم رجله اليمنى في الدخول، وقال: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لي [ذنوبي]^(٢)) وافتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج قدّم رجله اليسرى، وقال ذلك، إلا أنه يقول: وافتح لي أبواب فضلك).

أمّا تقديم اليمنى، فلما ذكره البخاري^(٣) عن ابن عمر أنه كان يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى. ولأنَّ ما اشتركت فيه [اليدان]^(٤) أو الرجلان وكان من باب الكرامة قُدِّمت فيه اليمنى، وإن كان خلاف ذلك قُدِّمت فيه اليسرى.

ولهذا يقدّم في الانتعال اليمنى، وفي الخلع اليسرى، كما جاء في

(١) «المستوعب» (١/١٦٤)، «المغني» (٢/١١٨-١١٩)، «الشرح الكبير» (٣/٣٩٦-٣٩٧)، «الفروع» (٢/١٥٨).

(٢) ساقط من الأصل والمطبوع.

(٣) تعليقًا في أول باب التيمن في دخول المسجد وغيره قبل الحديث (٤٢٦).

(٤) مكانه بياض في الأصل، والمثبت من المطبوع.

الحديث الصحيح عن النبي ﷺ^(١). ويقدم في دخول الخلاء اليسرى دخولاً، واليمنى خروجاً، كما تقدم.

فإن كان خلع نعله على باب المسجد بحيث يخلع النعل ويدخل قدمه، فينبغي أن يقال هنا: إنه يخلع اليسرى ويضعها على النعل [ص ٢٤٠] ثم يخلع اليمنى ويضعها على النعل كذلك، ثم يدخل اليمنى، ثم يدخل اليسرى، ليكون مؤخرًا لليمنى في الخلع، مقدمًا لها في الدخول.

وأما الذكر، فلما روت فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: «بسم الله، والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك». وإذا خرج قال: «بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي^(٢) وقال فيه: «صلّى على محمّد وسلّم» بدل قوله: «بسم الله، والسلام على رسول الله» وقال: حديث حسن، وليس إسناده بمتصل. وفاطمة بنت الحسين لم تدرك

(١) من حديث أبي هريرة. أخرجه البخاري (٥٨٥٦) ومسلم (٢٠٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٤١٦)، وابن ماجه (٧٧١)، والترمذي (٣١٤)، من طرق عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الله بن حسن، عن أمه فاطمة ابنة الحسين، عن جدتها فاطمة بنت رسول الله ﷺ به.

في إسناده ضعف، ليث يضعفونه، وفيه انقطاع بين فاطمة الصغرى والكبرى كما أشار إليه الترمذي ونقله الشارح، وقد وقع في إسناده اختلاف كثير أيضًا، وروي على عدة أوجه، كما في «العلل» للدارقطني (١٥/١٨٤-١٩١).

ولبعض ألفاظ الحديث شواهد وطرق، انظر: «نتائج الأفكار» (١/٢٨١-٢٨٥)، «إتحاف الخيرة» (٢/٣٨).

فاطمة الكبرى، إنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهرًا.

وقد روي هذا الحديث من وجوه متعددة بهذا الإسناد، واتفقت جميعها على أنه كان يقول إذا دخل: «اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك». وإذا خرج يقول مثل ذلك إلا أنه يقول: «أبواب فضلك» رواه أحمد والنسائي^(١). ورواه مسلم وأبو داود وقالوا: عن ابن حميد أو أبي أسيد^(٢). ورواه ابن ماجه وقال: عن أبي حميد^(٣). ورواه الطبراني وقال في أوله: فليسلم على النبي ﷺ. وقال في آخره: «وافتح لي أبواب فضلك»^(٤).

وقد روى عبد الرزاق في «تفسيره»^(٥) بإسناد صحيح عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، قال: إذا دخلت المسجد فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

فصل

ولا يجلس إذا دخل المسجد حتى يصلّي ركعتين، لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى

(١) أحمد (١٦٠٥٧، ٢٣٦٠٧)، والنسائي (٧٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٧١٣)، وأبو داود (٤٦٥).

قال أبو زرعة: «عن أبي حميد وأبي أسيد، كلاهما عن النبي ﷺ أصح»، «العلل» لابن أبي حاتم (٤٥٦/٢).

(٣) برقم (٧٧٢).

(٤) «الدعاء» (١٥٠).

(٥) (٤٤٩/٢).

يركع ركعتين» رواه الجماعة إلا النسائي^(١).

فصل

ويستحبُّ إذا جلس لانتظار الصلاة أن يجلس مستقبل القبلة، لأنَّ خير المجالس ما استقبل به القبلة، ولأنَّ العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة^(٢)، ومن سنَّة المصلِّي أن يكون مستقبل القبلة.

قال القاضي: ويكره الاستناد إلى القبلة، وقد نصَّ أحمد على أنه مكروه قبل صلاة الغداة. قال أحمد بن أصرم^(٣): رأيت أبا عبد الله دخل المسجد لصلاة الصبح، فإذا رجلٌ مسند^(٤) ظهره إلى القبلة، ووجهه إلى غير القبلة قبل صلاة الغداة، فأمره أن يتحول إلى القبلة. [ص ٢٤١] وقال: هذا مكروه^(٥).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠١٢)، من طريق كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله، عن أبي هريرة.

وصححه ابن خزيمة (١٣٢٥)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/١٢٣): «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، قال أبو حاتم: المطلب بن عبد الله عن أبي هريرة مرسل».

وأخرجه من حديث أبي قتادة أحمد (٢٢٥٢٣)، والبخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤)، وأبو داود (٤٦٧)، والترمذي (٣١٦)، والنسائي (٧٣٠)، وابن ماجه (١٠١٣).

(٢) كما ورد في الحديث، وقد تقدم تخريجه.

(٣) في الأصل والمطبوع: «أحرم» بالحاء المهملة. والظاهر ما أثبت. وهو أحمد بن أصرم بن خزيمة المزني، روى مسائل عن الإمام أحمد. توفي بدمشق سنة ٢٨٥هـ. ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٤٨-٤٩).

(٤) في الأصل: «مستند»، والمثبت من حاشية ناسخه.

(٥) انظر نحوه في «مسائل ابن هانئ» (١/٦٥) و«فتح الباري» لابن رجب (٤/٦٦).

وذلك لما روي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رأى رجلاً قد أسندوا ظهورهم بين أذان الفجر والإقامة إلى القبلة، فقال عبد الله: لا تحولوا بين الملائكة وبين صلاتهم^(١). وفي لفظ: تحولوا عن القبلة، لا تحولوا بين الملائكة وبينها، فإنَّ هذه^(٢) الركعتين تطوع^(٣). وقال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يتساندوا إلى القبلة قبل صلاة الفجر. رواه النجّاد^(٤).

وعن عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نهى أن تستدبر القبلة في مواقيت الصلاة. رواه أبو حفص^(٥).

ولأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن التشبيك في المسجد، وعَلَّله بأنَّ العبد في صلاةٍ ما دام ينتظر الصلاة، فكُرِهَ لمن ينتظر الصلاة ما يُكرِه للمصلِّي، إلا ما تدعو إليه الحاجة.

ولأنه في مواقيت الصلاة يدخل^(٦) الناس إلى المسجد، ففي استدبار القبلة استقبال للمصلِّي من الملائكة^(٧)، وذلك مكروه كراهية شديدة وإلى هذا المعنى أو ما عبد الله بن مسعود.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٧٩٨)، وابن أبي شيبة (٦٤٩٨).

(٢) كذا في الأصل والمطبوع.

(٣) لم أجد من أخرجه.

(٤) وقد نقل أثري ابن مسعود والنخعي: ابن رجب في «فتح الباري» (٦٦/٤).

(٥) المصدر السابق.

(٦) في الأصل: «يدخلون»، ولعله تحريف سماعي لأجل وصل اللام المضمومة بنون «الناس». والمثبت من المطبوع.

(٧) كذا في الأصل والمطبوع، ولعل الصواب: «من الملائكة وغيرهم».

ويستحبُّ أن يتقدَّم في أوقات الصلوات إلى مقدَّم المسجد، لأنَّ السنَّة أن يكمل الصف الأول فالأول. ولا بأس في ذلك في كلِّ وقت.

فأمَّا وقت السحر فقد روي عن أبي النعمان قال: حججتُ في خلافة عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقدمتُ المدينة، فدخلتُ مسجدَ النبيِّ ﷺ، فتقدَّمتُ إلى مقدَّم المسجد أصليًّا، إذ دخل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فرآني، فأخذ برأسي، وجعل يضرب به الحائط، ويقول: ألم أنهكم أن تقدّموا في مقدَّم المسجد بالسحر؟ إنَّ له عوامر (١).

وعن عبد الله بن عامر (٢) قال: دخل حابس بن سعد الطائي المسجدَ من السحر، وكانت له صحبة، فإذا أناسٌ في صدر المسجد يصلون، فقال: أرعبوهم، فمن أرعبهم فقد أطاع الله ورسوله (٣). قال جرير بن عثمان: كنَّا نسمع أنَّ الملائكة تكون قبل الصبح في الصف الأول. رواهما جعفر الفريابي (٤).

قال القاضي: وهذا يدل على كراهة التقدُّم في صدر المسجد وقت السحر (٥).

(١) لم أجد من أخرجه.

(٢) كذا في الأصل والمطبوع، وكذا في بعض نسخ «المسند»، والصواب: «عبد الله بن غابر». انظر حاشية محققي «مسند أحمد» طبعة الرسالة (٢٨ / ١٧٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٩٧٢، ١٧٠٠٢).

(٤) في «كتاب الصلاة» كما ذكر ابن رجب في «فتح الباري» (٤ / ٦٦) عن أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) نقله ابن رجب في كتابه المذكور.

باب صفة الصلاة (١)

الأصل في صفة الصلاة: صلاة رسول الله ﷺ، وقوله في صفة الصلاة، وإقراره على صفة الصلاة، وما يستدل به على ذلك؛ لأن الله سبحانه أمر بالصلاة في كتابه، وفرضها على سبيل الإجمال، وفوض إلى نبيه محمد ﷺ تفسير ما أجمله، وبيان [ص ٢٤٢] ما أطلقه. وقد كان جبريل أقام الصلاة للنبي ﷺ صبيحة ليلة أسري به، والناس يأتئون برسول الله ﷺ. وصلى رسول الله ﷺ امتثالاً لأمر الله، وتأويلاً لكتاب الله، فستته هي التي فسرت القرآن وبينته، ودلت على معناه وعبرت عنه. والفعل إذا خرج منه امتثالاً لأمر، وبياناً لمجمل، كان حكمه حكم ذلك الأمر وذلك المبيّن. فتكون الصلاة التي صلّاها هي الصلاة التي كتبها الله على المؤمنين وأمرهم بها في كتابه.

وقال ﷺ لمالك بن الحويرث ومن معه حين بعثهم (٢) إلى قومهم: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، رواه أحمد والبخاري (٣).

وعن سهل بن سعد أن نفراً جاؤوا إلى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر، من أي عود هو؟ فقال: أما والله إنني لأعلم من أي عود هو، ومن عمله. ورأيت رسول الله ﷺ قام عليه، فكبر، وكبر الناس وراءه وهو على المنبر، ثم رفع، فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر. ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته. ثم أقبل على الناس، فقال: «يا أيها الناس إنما صنعتُ هذا

(١) هذا الباب قد طبع بتحقيق الشيخ عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن حمود المشيخ. وهو المراد بالمطبوع في تعليقات هذا الجزء.

(٢) ذكر ناسخ الأصل أن فيه «تبعهم»، ولعله: بعثهم. وهو كما قال.

(٣) تقدم تخريجه.

لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي» متفق عليه^(١).

وهذا دليل على الائتمام به في صفة الصلاة، ويعلموا^(٢) صفة صلاة رسول الله ﷺ ليعمل مثله.

وكان يقول: «لِيَلْبِنِّي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(٣). يريد بذلك أن يحفظوا صلاته، ويعقلوها.

وهذه الأقوال نصوص منه في أن الأمة مأمورة أن تصلي كصلاته، على أن القاعدة الكلية أن أمته أسوته في الأحكام، ما لم يقم دليل التخصيص. وقد أجمعت الأمة على الرجوع في صفة الصلاة إلى فعله، إما وجوباً أو استحباباً، وأن هذا من الأفعال التي يشترك فيها هو وأمته.

وقد جاءت الأحاديث بصفة صلاته من وجوه كثيرة، يأتي ما يحتاج إليه منها في أثناء الباب.

مسألة^(٤): (وإذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، يجهر بها الإمام وسائر التكبير، ليُسمع من خلفه، ويُخفيه غيره).

أما القيام في الصلاة وافتتاحها بالتكبير، فمن العلم العام الذي تناقلته الأمة خلفاً عن سلف، وتوارثوه عن نبيهم ﷺ.

(١) البخاري (٩١٧) ومسلم (٥٤٤).

(٢) كذا في الأصل.

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٢) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٤) «المستوعب» (١/١٧٤)، «المغني» (٢/١٢٢-١٣١)، «الشرح الكبير» (٣/٣٩٩-٣٩٩).

(٤١٦)، «الفروع» (٢/١٦٣-١٦٧).

وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وقال: ﴿وَالَّذِينَ
يَبْتَغُونَ لِرَبِّهِمْ سُجْدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٤]. وقال: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَلْبُكَ إِذَا
أَتَيْتَ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ (١) [الزمر: ٩]. وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ [ص ٢٤٣]
فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْفُخَنَّ طَافِكَةً مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]. وقال تعالى:
﴿يَأْتِيهَا الزَّمِيلُ ﴿١﴾ فَرَأَيْتَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ الآيات [المزمل: ١-٢]. وقال سبحانه:
﴿وَكَبِيرَةٌ تَبْكِي بَاطِنًا﴾ [الإسراء: ١١١]. وقال: ﴿وَرَبُّكَ فَكَبِيرٌ﴾ (٢) [المدثر: ٣].

وقد روى عنه من حديث الخاصة أنه كان يفتح صلاته بالتكبير:
علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، ووائل بن حُجر، ومالك بن
الحويرث، وأبو هريرة، وعائشة وغيرهم، وكلُّ هذه الأحاديث في الصحيح.
وفي حديث أبي حميد الساعدي عن النبي ﷺ: كان إذا قام إلى الصلاة
رفع يديه وقال: الله أكبر. رواه الترمذي وابن ماجه (٣).

وقال ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير» (٤)، وقال للمسيء

(١) الآية الكريمة ساقطة من المطبوع.

(٢) تقدمت هذه الآية في المطبوع على الآية السابقة.

(٣) الترمذي (٣٠٤)، وابن ماجه (٨٦٢)، وأخرجه - مطولاً ومختصراً - أحمد
(٢٣٥٩٩)، وأبو داود (٧٣٠)، والنسائي (١٠٣٩).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة (٥٨٧)، وابن حبان
(١٨٦٧).

(٤) أخرجه أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، من

طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، عن علي به.

في صلاته: «إذا قمتَ إلى الصلاة فكبر»^(١)، وقال: «إذا كبر الإمام فكبروا»^(٢). وستأتي هذه الأحاديث في غيرها، على أن النقل بذلك شاع شياعاً لا يفتقر معه إلى نقل الخاصّة.

فصل

وأما أن الإمام يجهر بتكبير الافتتاح وسائر التكبير وبالتسميع وبالسلام، في جميع الصلوات، كما يجهر بالقراءة في صلاة الجهر؛ فليسمعه المأمومون، فيكبرون بعد تكبيره، ويحمدون بعد تسميعه، ويسلمون بعد تسليمه، وليبلغ صوته لمن لا يراه من المأمومين، فيعلمون بانتقالاته، فيتابعونه. ولهذا أخبر^(٣) الذين وصفوا صلاة رسول الله ﷺ أنه كان يكبر ويسمّع ويسلم، ولو لا أنهم سمعوا ذلك لما علموا. ألا ترى أنهم إنما علموا

= قال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه»، وحسنه ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ١٨٤)، وصححه ابن حجر في «فتح الباري» (٣٢٢/ ٢).

وأعله طائفة بابن عقيل، كالعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٣٧)، وابن حبان في كتابه «وصف الصلاة بالسنة» فيما نقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٤٥٣). وله شواهد من حديث أبي سعيد الخدري وجابر وغيرهما، انظر: «البدر المنير» (٣/ ٤٤٧-٤٥٤).

- (١) أخرجه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة.
- (٢) أخرجه البخاري (٨٠٥) ومسلم (٤١١) من حديث أنس بن مالك.
- (٣) في الأصل: «آخر»، تصحيف، وصوابه من المطبوع.

قراءته في السُّرِّ (١) بتحريك لحيته ﷺ؟ وقد قال أبو هريرة: يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة؟ (٢) ولم يسمع دعاء الافتتاح. وذلك بين في أنه كان يجهر بالتكبير والقراءة، ويُسرُّ دعاء الافتتاح.

وقد جاء ذلك مصرِّحًا به، فروى سعيد بن الحارث قال: صلَّى لنا (٣) أبو سعيد، فجهر بالتكبير حين افتتح، وحين ركع، وبعد أن قال: سمع الله لمن حمده، وحين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين، حتى قضى صلاته على ذلك. فلما انصرف قيل له: قد اختلفت الناس على صلاتك، فخرج حتى قام عند المنبر، فقال: أيها الناس، إنِّي والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أو (٤) لم تختلف. إنِّي رأيتُ رسول الله ﷺ هكذا يصلِّي (٥). وسنذكر إن شاء الله الأحاديث التي فيها أنه ﷺ كان يكبِّر هكذا.

ثم إن بعض الأمراء ترك الجهر بسائر التكبير، فصار بعض الناس يجهل السنَّة في جهر الإمام بالتكبير، حتى اختلفوا [ص ٢٤٤] على أبي سعيد. ولهذا لما صلَّى عمران خلف عليٍّ، وجهر عليٌّ بالتكبير، قال: قد

(١) في الأصل: «السحر»، تحريف. وصوابه من المطبوع.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨).

(٣) في المطبوع: «بنا»، والمثبت من الأصل، وهو صواب، وكذا جاء في الصحيح.

(٤) في المطبوع: «صلاتهم أم» خلافًا للأصل.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ: البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٧٦). ورواه البخاري (٨٢٥)

مختصرًا.

أذكرني هذا صلاة رسول الله ﷺ (١). وكذلك صلاة عكرمة خلف شيخ
كَبْر (٢) ثنتين وعشرين تكبيرة (٣). وعامة هذه الأحاديث إنما معناها الجهر،
وهو الذي كان قد تركه بعض الأمراء، كما سيأتي - إن شاء الله - بيانه.

وقد روي عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يؤمُّ الناس بالتكبير: يرفع (٤) صوته
بالتكبير (٥). وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: إنَّ لكلِّ شيء شعارًا، وإنَّ شعارَ
الصلاة التكبير. رواه أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب «الصلاة» (٦).
وشعار الشيء: ما يشعر به، وهذا إنما يكون فيما يظهر ويجهر به.

فأما المأموم، فالسنَّة في حقِّه أن يخفي التكبير وسائر أنواع الذكر إلا
التأمين والبسملة، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى؛ لأنه إنما يصلي لنفسه،
فلا يحتاج إلى إسماع (٧) غيره، وأفضل الذكر: الخفي. بل يُكره له الجهر
بذلك، كما يُكره له الجهر بالقراءة؛ لأنه يغلط غيره من المصلين، إلا أن
يجهر بالكلمات أحيانًا، كما جهر المستفتح بقوله: «الله أكبر كبيرًا» (٨)، وكما
جهر العاطس بقوله: «ربنا ولك الحمد» الحديث (٩)، وسيأتي إن شاء الله

(١) أخرجه البخاري (٧٨٤).

(٢) نبّه الناسخ على أن في أصله: «كبير».

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٨).

(٤) في الأصل: «فرفع»، والمثبت من المطبوع.

(٥) علقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨/٢).

(٦) «الصلاة» (٦٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٨).

(٧) في الأصل والمطبوع: «سماع»، والمثبت من حاشية الناسخ.

(٨) أخرجه مسلم (٦٠١) من حديث ابن عمر.

(٩) أخرجه البخاري (٧٩٩) من حديث رفاعة بن رافع.

ذكر ذلك؛ كما أن النبي ﷺ قد كان يجهر بالآية أحياناً في صلاة السر (١).

ولا فرق في ذلك بين المؤذن وغيره، وبين من يقصد من المأمومين تبليغ غيره بصوته أو لا يقصد، فإن التبليغ على الإمام، ولهذا استحبابنا له رفع الصوت، وليس على المأموم تبليغ. والأحاديث تدلُّ على أن النبي ﷺ كان هو الذي يبلغ المأمومين التكبير، ولم يكن خلفه أحد يبلغهم؛ فإن مثل هذا لو كان لقل. ولما أراد الصحابة أن ينقلوا الجهر بالتكبير أخبروا أن النبي ﷺ كان يجهر. ولو كان خلفه مؤذن أو غيره يجهر بذلك لنقلوا ذلك، واستدلوا به على ذلك. ولم ينقلوا ذلك إلا في مرض موته ﷺ.

فإذا كان صوت الإمام لا يبلغ جميع المصلين، إما لضعفه عن الجهر المبلغ (٢) بمرض أو كبر، أو لكثرة الجمع وتباعد أقطار المصلين، فيُستحب أن يجهر بعض المأمومين بالتكبير والتحميد والتسليم قدر ما يسمعه سائرهم؛ لما روى جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره. وفي لفظ [ص ٢٤٥]: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه، فإذا كَبَّرَ رسول الله ﷺ كَبَّرَ أبو بكر، فيسمعنا. رواهما مسلم والنسائي (٣).

وينبغي أن يبيِّن التكبيرَ ويجزَمَه، ولا يطوِّله، ولا يمدَّ في غير موضع المدِّ. قال أبو عبد الله: ربما طوَّل الإمام في التكبير إذا لم يكن له فقه، والذي

(١) كما في حديث أبي قتادة. أخرجه البخاري (٧٦٢) ومسلم (٤٥١).

(٢) في المطبوع: «المبالغ»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٣) مسلم (٤١٣)، والنسائي (٧٩٨، ١٢٠٠).

يكبرّ معه ربما جزم التكبير، ففرغ من التكبير قبل أن يفرغ الإمام، فقد صار هذا مكبرًا قبل الإمام. ومن كبرّ قبل الإمام فليست له صلاة، لأنه دخل في الصلاة قبل الإمام، وكبرّ قبل الإمام، فلا صلاة له.

قال بعض أصحابنا: إن مدّ في غير موضع المدّ، مثل أن يمدّ بعض الهمزة من اسم الله، فتصير همزة استفهام، أو يزيد ألفًا بعد الباء من «أكبر»، فتصير جمع «كَبَر»، وهو الطبل، فارسي معرب^(١) = لم تجزئه^(٢)، لأن المعنى يتغير به.

فصل

ويستحب أن يقوم الإمام والمأموم إلى الصلاة إذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة، لما روي عن الحجّاج بن فرّوخ الواسطي عن العوّام ابن حوشب عن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: كان بلال إذا قال: قد قامت الصلاة، نهض رسول الله ﷺ. رواه حرب وأبو يعلى الموصلي وأبو حفص العكبري وغيرهم^(٣). وهو محفوظ عن الحجّاج، وقد قيل: إنه لا يروى إلا

(١) الذي نصّ عليه الفارابي في «ديوان الأدب» (١/٢١٣) أنه فارسي معرب بمعنى الأصف. وهو دخيل في الفارسية من اليونانية. انظر: «المعرب» للجواليقي (ص ٥٥٦). أما بمعنى الطبل، فنقل الأزهري في «التهذيب» (١٠/٢١٣) عن الليث أنه بلغة أهل الكوفة.

(٢) في الأصل والمطبوع: «الحرّة»، ولعله تحريف ما أثبت.

(٣) أخرجه أبو يعلى كما في «إتحاف الخيرة» (٤/٤٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/٢٤٤)، والبخاري (٣٣٧١).

عنه. وهو وإن كان فيه لين، فليس في الباب حديث يخالفه، وقد اعتضد بعمل الصحابة.

قال ابن المنذر^(١) وغيره: كان أنس بن مالك إذا قيل: قد قامت الصلاة، نهض وقام. وعن الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يفعل ذلك. رواه النجاد وغيره^(٢).

ولا يعرف عن صحابي خلاف ذلك، وهذا يتعين اتباعه، لا سيما إذا كان الكلام في الاستحباب، ولم يوجد ما يعتمد عليه سوى ذلك.

ولأنَّ قوله: «حي على الصلاة حي على الفلاح» دعاء إلى الصلاة، لكن هو مشترك بين الأذان والإقامة. فإذا قيل: «قد قامت الصلاة» تمَّ الدعاء إلى الصلاة، فينبغي أن تكون الإجابة عقبه.

ولأنَّ قوله: «قد قامت الصلاة» فيه معنى الأمر بإقامتها، فاستُحِبَّ أن يكون القيام إلى الصلاة عقبه امتثالاً للأمر. وهو أيضًا إخبار عن قرب قيامها، فإذا كان القيام عقبه كان أتمَّ في القرب، ولأن قيامه قبل ذلك لا حاجة إليه، وتأخير القيام عن ذلك يقتضي تأخير التحريم والتسوية.

فأما إذا عرضت له حاجة، فلا بأس [ص ٢٤٦] أن يتأخر القيام إلى الصلاة

= إسناده ضعيف، فيه الحجاج بن فروخ ضعيف صاحب مناكير، كما في «الكامل» (٢/٢٣٣)، وبه ضعف الحديث البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٢)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٧٢).

(١) في «الأوسط» (٤/١٦٦)، وأخرجه الأثرم كما في «التمهيد» (٩/١٩٣).

(٢) أخرجه بمعناه عبد الرزاق (١٩٣٧)، وابن أبي شيبة (٤١٢٣).

عن الإقامة، لما روى أنس قال: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم (١). وسيأتي قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» (٢).

فأما التكبير، فيستحب أن يكون بعد فراغ الإقامة. إن كانت الصفوف مستوية كبر عقبها، وإن لم يكن مستوية سواها، ثم كبر؛ لأننا قد قدمنا عن النبي ﷺ أنه كان يقول كما يقول المؤذن في الإقامة (٣). وصح من غير وجه أنه كان يعدل الصفوف بعد القيام إلى الصلاة. وقد جاء مفسراً أنه يفعل ذلك بعد الإقامة، فروى البخاري (٤) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أقيمت الصلاة، فأقبل النبي ﷺ علينا بوجهه، فقال: «أقيموا صفوفكم». وفي رواية: أن رسول الله ﷺ، بعد أن أقيمت الصلاة قبل أن يكبر، أقبل بوجهه على أصحابه (٦).

وقال إسحاق بن راهويه: سن رسول الله ﷺ أن يكبر بعد فراغ المؤذن من الإقامة كلها. قال: وأخذ بذلك بعده عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد روى أبو موسى عن النبي ﷺ قال: «إذا أقمتم الصلاة فليؤتمكم أحدكم، وإذا قرأ الإمام فأنصتوا» رواه أحمد (٧).

(١) أخرجه البخاري (٦٤٢) ومسلم (٣٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٧) ومسلم (٦٠٤) من حديث أبي قتادة.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) برقم (٧١٩).

(٥) في الأصل: «عن»، تحريف. انظر مصدر التخريج.

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٨٨).

(٧) برقم (١٩٧٢٣)، من طريق سليمان التيمي، عن قتادة، عن أبي غلاب، عن حطان بن =

ثم إذا كان الإمام حاضرًا بحيث يرونه، قاموا عند كلمة الإقامة، قام الإمام أو لم يقم. وإن علموا بقربه من المسجد أو خارج المسجد ولم يروه، فهل يقومون؟ على روايتين:

إحدهما: يقومون، لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أقيمت الصلاة، وعُدلت الصفوف قيامًا قبل أن يخرج إلينا النبي ﷺ. فخرج إلينا، فلمَّا قام في مصلاه ذكر أنه جنب، فقال لنا: «مكانكم»، فمكثنا على هيئتنا - يعني قيامًا. ثم رجع، فاغتسل. ثم خرج إلينا، فكبر، فصلَّينا معه. متفق عليه (١).

ولمسلم (٢) عن أبي هريرة قال: إن كانت الصلاة لتقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم (٣) قبل أن يأخذ النبي ﷺ مقامه.

والرواية الثانية: لا يقومون حتى يروه، لما روى أبو قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» رواه الجماعة (٤) إلا

= عبد الله، عن أبي موسى به.

وأخرجه مسلم (٦٣/٤٠٤) من هذا الوجه ولم يسق إلا آخره: «وإذا قرأ فأنصتوا»، وفي ثبوت هذه الزيادة خلاف بين النقاد، انظر: «العلل» للدارقطني (٧/٢٥٢-٢٥٤)، «السنن» (٢/١٥٥-١٥٦).

(١) البخاري (٢٧٥) ومسلم (٦٠٥).

(٢) برقم (٦٠٥-١٥٩).

(٣) في المطبوع: «مقامهم»، تحريف.

(٤) أحمد (٢٢٥٣٣)، والبخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤)، وأبو داود (٥٤٠)، والترمذي (٥٩٢)، والنسائي (٦٨٧).

ابن ماجه بهذا اللفظ، إلا البخاري لم يذكر قوله: «خرجت»^(١). وهذا يدل على نسخ ما كانوا يفعلونه قبل ذلك.

وقد روي عن أبي خالد الوالبي قال: خرج إلينا علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ونحن^(٢) قيام، فقال: ما لي أراكم [ص ٢٤٧] سامدين؟^(٣) يعني: قيامًا.

ولأنَّ في ذلك مشقَّة على المأمومين من غير فائدة، وقيام إلى الصلاة قد تحقق قرب الشروع فيها فلم يكن إليه حاجة.

فصل

وإذا لم تكن الصفوف مستوية سواها الإمام وغيره، إلا أن الإمام أخصُّ بذلك لأنه الراعي قال أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كان رسول الله ﷺ يُقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر، فيقول: «تراصُّوا واعتدلوا»^(٤). وقال: قال رسول الله ﷺ: «سوُّوا صفوفكم، فإنَّ تسوية الصفوف من تمام الصلاة»^(٥) متفق عليهما.

وعن محمد بن مسلم بن السائب، صاحب المقصورة، قال: صلَّيتُ

(١) يعني بعد قوله: «حتى تروني». ولم أجد هذه الزيادة في «مسند أحمد» أيضًا.

(٢) في المطبوع: «وكنا»، تحريف.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٣٣)، وابن أبي شيبة (٤١٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (٧١٨) ومسلم (٤٣٤). وهذا لفظ الإمام أحمد (١٢٢٥٥) أخرجه من طريق حميد عن أنس.

(٥) أخرجه البخاري (٧٢٣) ومسلم (٤٣٣).

إلى جنب أنس بن مالك يوماً، فقال: هل تدري لم صُنِعَ هذا العود؟ فقلتُ: لا والله. فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذ^(١) بيمينه^(٢) ثم التفت، فقال: «اعتدلوا، سوُّوا صفوفكم». ثم أخذ بيساره، فقال: «اعتدلوا سوُّوا صفوفكم» رواه أبو داود^(٣).

وعن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يسوِّي صفوفنا إذا قمنا للصلاة. فإذا استوينا كَبَّر. رواه أبو داود^(٤).

وعن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان إذا أقيمت الصلاة استقبل القوم، ثم يقول: «يا فلان تقدِّم. يا فلان تأخِّر. سوُّوا صفوفكم، استووا». ثم يقبل على القبلة، فيكبِّر. رواه سعيد^(٥).

(١) في الحديث: «أخذه» يعني: أخذ العود. وكذا فيما بعد.

(٢) في المطبوع: «يمينه». خطأ.

(٣) برقم (٦٧٠)، من طريق مصعب بن ثابت، عن محمد بن مسلم بن السائب، عن أنس بن مالك به.

في إسناده مقال، محمد بن مسلم فيه جهالة، ومصعب متكلم فيه، قال ابن حبان في «المجروحين» (٢٩/٣): «منكر الحديث، ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، فلما كثر ذلك منه استحق مجانبته حديثه»، ثم إنه أعاد ذكره في «الثقات» (٤٧٨/٧)، وأخرج هذا الحديث في «صحيحه» (٢١٦٨)، انظر: «ضعيف أبي داود: الكتاب الأم» (١٠٣).

(٤) برقم (٦٦٥)، من طريق خالد بن الحارث، عن حاتم ابن أبي صغيرة، عن سماك، عن النعمان بن بشير به.

قال النووي في «الخلاصة» (٧٠٦/٢): «إسناد صحيح على شرط مسلم».

(٥) وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٥٨)، وأحمد كما في «مسند الفاروق» لابن كثير (١٦٣/١).

قال الترمذي^(١): وروى عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يتعاهد ذلك، ويقول: استووا. وكان يقول: تقدّم يا فلان، تأخّر يا فلان.

وعن نافع أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف. فإذا جاؤوه فأخبروه بأن قد استوت كبر. رواه مالك^(٢).

وعن سهل بن مالك عن أبيه قال: كنت مع عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فأقيمت الصلاة، وأنا أكلّمه في أن يفرض لي. فلم أزل أكلّمه وهو يسوّي الحَصَا بنعليه، حتّى جاءه رجال^(٣) قد وكلّمهم بتسوية الصفوف، فأخبروه أنّ الصفوف قد استوت. فقال لي: استوّ في الصف. ثم كبر. رواه مالك^(٤).

وقال أحمد في «رسالته»^(٥) وأمر - أيا عبد الله^(٦) - الإمام أن لا يكبر أول ما يقوم مقامه للصلاة، حتّى يلتفت يمينًا وشمالًا، فإن رأى الصفّ معوجًا، والمناكب مختلفة، أمرهم أن يدنو بعضهم من بعض حتّى تماسّ مناكبهم. واعلم أنّ اعوجاج الصفوف واختلاف المناكب ينقص من الصلاة، وأنّ الفُرجة التي تكون بين كلّ رجلين تنقص من الصلاة، فاحذروا ذلك».

(١) «الجامع» (٤٣٨/١)، وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (٣٥٥٣).

(٢) «الموطأ» (١٤٤/٢)، وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٣٨).

(٣) في الأصل: «رجل»، وأشار الناسخ إلى صوابه في الحاشية.

(٤) «الموطأ» (٢٢٠/٢)، وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٠٨).

(٥) انظر: «طبقات الحنابلة» (٤٥٤-٤٥٦).

(٦) وضع الناسخ في الأصل فوق همزة «أيا» علامة الإشكال. وفي طبقات الحنابلة: «يا عبد الله». و«أيا» حرف نداء مثل «يا»، فأبقيته. وفي المطبوع: «أبا عبد الله»، ولا أراه صحيحًا.

[ص ٢٤٨] وذكر بعض أحاديث الصفوف. وابن عمر الذي رواه مالك^(١). قال: «وروي أن بلالاً كان يسوي الصفوف، ويضرب عراقبيهم بالدرة حتى يستوا^(٢)». قال بعض العلماء: قد يشبه هذا أن يكون من بلال على عهد النبي ﷺ عند إقامته، قبل أن يدخل في الصلاة؛ لأن الحديث جاء عن بلال أنه لم يؤذن لأحد بعد النبي ﷺ إلا يوماً واحداً إذ أتى مرجعه من الشام، وذكر قصة تأذين بلال بالشام^(٣)».

فصل

والمسنون للصفوف: خمسة أشياء، مبنها على أصليين: على اجتماع المصلين وانضمام بعضهم إلى بعض، وعلى استقامتهم واستوائهم؛ لتجتمع قلوبهم وتستقيم، ويتحقق معنى الجماعة الذي هو اجتماعهم في الصلاة مكاناً وزماناً.

قال أبو عبد الله^(٤): «تسوية الصفوف ودنو الرجال بعضهم من بعض، من تمام الصلاة، وترك ذلك نقص في الصلاة».

(١) «وابن عمر الذي رواه مالك» كذا وقع في الأصل. وفيه سقط أو تحريف. والمقصود حديث عمر الذي مرّ آنفاً.

(٢) أورده بهذا اللفظ الغزالي في «الإحياء» (١/٣٧٣)، وقال العراقي في تخريجه (٢٢٧): «لم أجده».

وقد أخرج عبد الرزاق (٢٤٣٥)، وابن أبي شيبة (٣٥٥٤)، عن سويد بن غفلة أنه قال: «كان بلال يضرب أقدامنا في الصلاة، ويسوي مناكبنا».

(٣) أسند القصة من عدة طرق بألفاظ مختلفة ابن عساكر في ترجمة بلال من «تاريخ دمشق» (١٠/٤٦٧).

(٤) في «رسالة الصلاة». انظر: «طبقات الحنابلة» (٢/٤٥٥).

أحدها: تسوية الصف وتعديله وتقويمه، حتى يكون كالقِدْح. وذلك يحصل بالمحاذاة بالمنكب والرُّكْب والكِعَاب، دون أصابع الرجلين. والثاني: التراصُّ فيه، وسدُّ الخلل والفُرَج، حتى يلصق الرجل منكبهُ بمنكب الرجل، وكعبه بكعبه.

الثالث: تقارب الصفوف وذنوّ بعضها من بعض، حتى يكون سجود المؤخّر خلف مقام المقدّم، من غير ازدحام يفضي إلى أذى المصلّين. والرابع: تكميل الأول فالأول تحقيقًا للاجتماع، والذنوّ من الإمام. والخامس: توسُّط الإمام، وهو أن يكون في وسط الصف.

وعن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ كان يقول: «راصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق. والذي نفسي بيده إنِّي لأرى الشيطانَ يدخل من خلل الصفِّ، كأنه الحَدَف» رواه أحمد وأبو داود والنسائي (١).

وعن أنس عن النبي ﷺ: «أقيموا صفوفكم، فإنِّي أراكم من وراء ظهري». وكان أحدنا يلصق منكبهُ بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه. متفق عليه (٢)، والسياق للبخاري.

وعن النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أقبل رسول الله ﷺ بوجهه على الناس، فقال: «أقيموا صفوفكم - ثلاثًا - والله لتقيمنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين قلوبكم» قال: فلقد رأيتُ الرجل يُلْزِق كعبه بكعب صاحبه، وركبته

(١) أحمد (١٣٧٣٥)، وأبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٨١٥).

وصححه ابن خزيمة (١٥٤٥)، وابن حبان (٢١٦٦).

(٢) البخاري (٧٢٥) ومسلم (٤٣٤).

بركته، ومنكبه بمنكبه. رواه أحمد وأبو داود^(١) وهو [ص ٢٤٩] في «الصحيحين»^(٢) بقريب من معناه. وأحاديث الباب كثيرة، ربما يتم أمرها إن شاء الله في موقف الإمام والمأموم.

فصل

والمستحبُّ في حال القيام أن يفرِّق بين قدميه، فيما ذكره أصحابنا. وهكذا كان أبو عبد الله يفعل، لما روي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه رأى رجلاً صافاً بين قدميه، فقال: أخطأ هذا السنَّة، لو فرَّج بينهما كان أفضل^(٣). ومثل ابن مسعود إذا أطلق السنَّة فإنما يعني به سنَّة النبي ﷺ. فعَلِمَ^(٤) أنه علم ذلك من رسول الله ﷺ قولاً أو فعلاً.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه كان لا يفرِّج بين قدميه، ولا يُمسُّ إحداهما الأخرى، ولكن بين ذلك. رواهما أبو بكر النجاد^(٥).
وعن ابن عمر قال: لا تقارب ولا تباعد^(٦).

(١) أحمد (١٨٤٣٠)، وأبو داود (٦٦٢).

وصححه ابن خزيمة (١٦٠)، وابن حبان (٢١٧٦).

(٢) البخاري (٧١٧) ومسلم (٤٣٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧١٣٤)، والنسائي (٨٩٢)، من طريق أبي عبيدة، عن أبيه ابن مسعود.

قال النسائي في «الكبرى» (٩٦٩): «أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، والحديث جيد».

(٤) «فعلِمَ» ساقط من المطبوع.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣٣٠٠)، عن نافع أن ابن عمر كان لا يفرسوخ بينهما، ولا يمس إحداهما الأخرى، قال: بين ذلك.

(٦) أخرجه حرب كما في «بدائع الفوائد» (٩٧٣/٣).

وعن عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن^(١) قال: كنت مع أبي في المسجد - يعني مسجد البصرة - فنظر إلى رجل قائماً يصلّي، قد صفّ بين قدميه، وألرزق إحداهما بالأخرى. فقال: إنّي لقد أدركت في هذا المسجد ثمانية عشر من أصحاب رسول الله ﷺ ما رأيت أحدا منهم صنع هكذا قطُّ^(٢). رواهما الخلال.

والمراوحة بين القدمين أفضل من الصّفن^(٣)، وهو أن يعتمد على هذه تارة وعلى هذه تارة، أفضل من أن يعتمد عليهما جميعاً. قال أحمد في رواية صالح وابن منصور^(٤)، وقد سئل: يصفن بين قدميه أو يراوح بينهما؟ قال: يراوح بينهما. وكذلك نقل الجماعة قولاً وفعلاً، وهذا هو الذي ذكره القاضي والآمدي وغيرهما من أصحابنا، لأن هذا أخفُّ على المصلّي وأيسر عليه.

مسألة^(٥): (ويرفع يديه عند ابتداء تكبيره إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه).

وجملة ذلك: أن رفع^(٦) اليدين عند تكبيرة الافتتاح من السنن المتفق

(١) في الأصل: «حوشب»، تصحيف.

(٢) رواه الأثرم، كما في «المغني» (٣٩٦/٢) وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (٧١٣٦).

(٣) المصدر المذكور في كتب اللغة: الصّفون.

(٤) لم أجدّها في «مسائل صالح» المطبوعة، وهي في «مسائل ابن منصور» (٥٥٣/٢).

(٥) «المستوعب» (١/١٧٤)، «المغني» (٢/١٣٦-١٣٩)، «الشرح الكبير» (٣/٤١٧-٤٢١)، «الفروع» (٢/١٦٧-١٦٨).

(٦) في المطبوع: «يرفع»، خطأ.

عليها. وأما منتهى الرفع، فإن شاء إلى حذو منكبيه، وإن شاء إلى فروع أذنيه، كلاهما جائز غير مكروه من غير خلاف في المذهب. وهل أحدهما أفضل من الآخر؟ على ثلاث روايات:

إحدهن: أن الرفع إلى حذو المنكبين أفضل، لما روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه، ثم يكبّر. فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك [ص ٢٥٠] الحمد» متفق عليه (١).

وعن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في عشرة من أصحاب النبي ﷺ: أنا أعلمكم بصلاته. كان إذا قام في الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه. قالوا: صدقت. رواه أبو داود والترمذي وصححه (٢).

وفي حديث علي (٣) وأبي هريرة (٤) عن النبي ﷺ أنه رفع يديه إلى حذو

(١) البخاري (٧٣٥) ومسلم (٣٩٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٧١٧)، وأبو داود (٧٤٤)، والترمذي (٣٤٢٣)، وابن ماجه (٨٦٤).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة (٥٨٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٧٣٨)، من طريق يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن الزهري، عن

أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي هريرة به.

في إسناده مقال، فقد اختلف فيه على الزهري اختلافاً كثيراً، وعامة الرواة على ذكر التكبير دون الرفع، خالفهم يحيى بن أيوب فزاد رفع اليدين، وبذلك أعل الحديث أبو حاتم والدارقطني، وصححه ابن خزيمة (٦٩٤)، والنووي في «الخلاصة» =

منكبيه. وهذا اختيار أكثر أصحابنا.

والرواية الثانية: هو إلى فروع الأذنين أفضل. اختاره الخلال، وقال: تواترت الروايات عن أبي عبد الله عليه السلام في فتياه وفعله، أن أحب إليه: فروع أذنيه، وإن رفع إلى منكبيه فهو جائز، لما روى مالك بن الحويرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: «سمع الله لمن حمده»، فعل مثل ذلك. رواه أحمد ومسلم والنسائي^(١). وفي رواية: يحاذي بهما فروع أذنيه. رواه مسلم وأبو داود والنسائي^(٢).

وعن وائل بن حجر^(٣) أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر حيال أذنيه^(٤).

= (١/٣٥٢).

وأخرجه ابن ماجه (٨٦٠)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة بنحوه.

قال ابن رجب في «فتح الباري» (٤/٣٢٧): «إسماعيل بن عياش سيئ الحفظ لحديث الحجازيين، وقد خالفه ابن إسحاق، فرواه عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفاً، قاله الإمام أحمد وغيره».

انظر: «العلل» للدارقطني (١٠/٢٨٨-٢٩٠)، «ضعيف أبي داود: الكتاب الأم» (١٢٤).

(١) أحمد (٢٠٥٣١)، ومسلم (٣٩١)، والنسائي (٨٨٠).

(٢) مسلم (٣٩١)، وأبو داود (٧٤٥)، والنسائي (٨٨١)، وأحمد (١٥٦٠٠).

(٣) في الأصل: «وائلة بن صخر»، تحريف. وسيأتي على الصواب.

(٤) أخرجه مسلم (٤٠١).

وروي ذلك أيضًا من حديث البراء بن عازب^(١) وابن الزبير^(٢). رواه أحمد.

والرواية الثالثة: هما سواء. وهي اختيار الخرقى^(٣) وأبي حفص العكبري^(٤) وأبي علي بن أبي موسى^(٥) وغيرهم، لمجيء [الرواية]^(٦) بكل واحد منهما، فإن صحة الروايات بكل منهما دليل على أن النبي ﷺ كان يفعل هذا تارة وهذا تارة.

ومن رجَّح الأولى قال: إنَّ رواته^(٧) من الصحابة أكثر وأفضل والله^(٨)

(١) أخرجه أحمد (١٨٦٧٤).

إسناده ضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد ليس بشيء، «الميزان» (٤/٤٢٣)، وضعفه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٠٩٩)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير»: قطعة من مسانيد من اسمه عبد الله (٢٣).

في إسناده ضعف، فيه الحجاج بن أرطاة متكلم فيه، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٠١): «رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وفيه حجاج بن أرطاة، واختلف في الاحتجاج به».

(٣) في «المختصر» (ص ١٩).

(٤) انظر «مسائل الروايتين» (١/١١٤). وفيه أن اختياره أن يجعل يديه حذاء منكبيه، وإبهاميه عند شحمة أذنيه.

(٥) في «الإرشاد» (ص ٥٥).

(٦) زيادة يقتضيهما السياق.

(٧) في المخطوط والمطبوع: «راويه»، وذكر الناسخ أن في أصله: «رواية». وهذا تصحيف ما أثبت.

(٨) كذا في الأصل. وفي المطبوع: [لدى الله].

ومكانهم من الرسول أقرب، وهم له ألزم، فيكونون أحفظ وأضبط، ويكون ما نقلوه هو الغالب من صلاة رسول الله ﷺ. ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وفدا على رسول الله ﷺ وفادة، ثم رجعا إلى قومهما.

وأيضاً فإن الإسناد إلى الصحابة بالمنكبين أثبت، اتفق عليه صاحبنا الصحيح. وإسناد الرفع إلى الأذنين إنما خرّجه مسلم. قالوا: وتحمل روايتهم على رواية المنكبين، ويكون معنى قولهم: حتى يحاذي بهما أذنيه، يعني يقارب محاذاة الأذنين، أو يعني رؤوس الأصابع هي التي حاذت. ويؤيد ذلك أنه قد اختلف عنهم، فروى الدارقطني^(١) [ص ٢٥١] في حديث مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه. إلا أن هذا خلاف المحفوظ في حديثه، لكن قد روي في لفظ بإسناد جيد: «حتى يجعلهما قريباً من أذنيه»^(٢).

وأما حديث وائل بن حجر، فقد رواه أحمد^(٣) بإسناد صحيح من حديث عبد الواحد بن زياد، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل، عن النبي ﷺ قال: «فاستقبل القبلة، ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه. وفيه: «فلما أراد أن يركع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه». وفيه: «فلما رفع رأسه من

(١) «السنن» (٢٩٢/١)، وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٥٣٥)، وابن ماجه (٨٥٩)، من طرق عن هشام، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث به.

إسناده صحيح، رجاله رجال مسلم.

(٣) برقم (١٨٨٥٠).

الركوع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه». وكذلك رواه الشافعي (١) وغيره عن ابن عيينه عن عاصم، إلا أن الجماهير مثل شعبة (٢) وأبي عوانة (٣) وزائدة بن قدامة (٤) وبشر (٥) بن المفضل (٦) وجماعة غيرهم (٧)، روه عن عاصم، فقالوا في الحديث: «رفع يديه حتى حاذتا أذنيه». وقال بعضهم: «حذاء أذنيه». وكذلك رواه مسلم (٨) وغيره من حديث عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل عن وائل (٩).

ومن رَجَّح الثاني قال: صحة النقل بهما توجب أن يكون النبي ﷺ فعل كل واحد منهما، لكن الرفع إلى الأذن أزيد، فيكون أولى؛ لأنه زيادة عبادة. ويشبه أن يكون هو آخر الأمرين، لأن الوفود إنما قدموا على رسول الله ﷺ بعد الفتح، ولأن الانتقال من النقص إلى الزيادة هو اللائق، لا سيما وقد قال

-
- (١) «المسند» (١/٧٣) - ومن طريقه البيهقي (٢/٢٤) -، والدارقطني (١/٢٩٠).
- (٢) أخرجه أحمد (١٨٨٥٥)، والبخاري في «رفع اليدين» (٢٦)، وابن خزيمة (٦٩٧)، وليس فيه موضع الشاهد.
- (٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/٣٨).
- (٤) أخرجه أحمد (١٨٨٧٠) وأبو داود (٧٢٧).
- (٥) يشبه رسمه في الأصل: «برز»، وهو تحريف. وقد سقط: «بشر بن» من المطبوع.
- (٦) أخرجه أبو داود (٧٢٦)، والنسائي (١٢٦٥)، وابن ماجه (٨٦٧).
- (٧) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٢٤).
- (٨) برقم (٤٠١)، وأخرجه أحمد (١٨٨٦٦)، والنسائي (٨٧٩).
- (٩) في الأصل: «عبد الجبار بن وائل عن وائل عن علقمة»، وكذا في المطبوع. ولعله خطأ من النساخ. والصواب ما أثبت من مصادر التخريج.

النبي ﷺ لمالك بن الحويرث ومن معه: «صَلُّوا كما رأيتموني أصَلِّي». وقد رأوه يَصَلِّي رافعًا يديه إلى فروع أذنيه.

ومنهم من قال: لعل الرفع إلى المنكبين كان لعذر من به داء وغيره. وليس بشيء.

واعلم أن رفع اليد إلى المنكب أو إلى فروع الأذنين هو: أن يحاذي بيده ذلك العضو، واليدُ جميعًا لا تحاذيه^(١). فالمحاذاة: إما أن تكون بأصل اليد وهو الرُّضْغ^(٢)، أو تكون بطرف اليد وهو رُؤوس أصابع اليد، أو بوسط^(٣) اليد وهو أصول الأصابع عن الكف. أما الأول فلا أعلم أحدًا قال: إن المحاذاة تكون بذلك الموضع. وأما الآخران ففيهما وجهان:

أحدهما: أن يحاذي منكبيه أو فروع أذنيه برؤوس أصابعه. وهذا قول القاضي في «المجرّد» وطائفة من أصحابنا، منهم أبو محمد^(٤)؛ لأن المفهوم من قولنا: «رفع يده إلى كذا»: أن يحاذي برأسها ذلك المكان.

والثاني: أن يحاذي بكفه منكبيه أو فروع أذنيه. وهو الذي ذكره القاضي في «الجامع» و«الخلاف»، وغيره من أصحابنا، [ص ٢٥٢] وهو الصحيح المنصوص عن أحمد. قال في رواية: الأذنين. وقد سأله أبو الحارث: إلى

(١) في الأصل: «لا يحاذيه».

(٢) في المطبوع: «الرسغ» خلافًا للأصل، وهما لغتان.

(٣) في الأصل والمطبوع: «توسط»، تصحيف.

(٤) في «المغني» (١٣٧/٢).

أين يرفع يديه؟ قال: يرفعها إلى فروع أذنيه^(١). وقال: الذي أختار له أن يجاوز بهما أذنيه. قال: ورأيت أبا عبد الله إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يجاوز بهما أذنيه. فقد نصَّ صريحًا إذا قلنا: يرفعهما إلى أذنيه، على مجاوزة الأذنين، ومعلوم أنه لا يجاوزهما بكفه، لأن ذلك لم يقله أحد، فعلم أنه جاوزهما برؤوس الأصابع، وكيف يصح أن يحمل قوله على رفع رؤوس الأصابع إلى فروع الأذنين؟ وإذا^(٢) كان في الرفع إلى الأذنين، ففي الرفع إلى المنكبين أولى. ويدل على ذلك وجوه:

أحدها: أنه ليس حملُ رفع اليد على رأسها بأولى من أصلها، فيجب حملة على الوسط.

الثاني: أن اليد اسم للجميع، فإذا أريد نفس محاذاتها لموضع كان اعتبار الوسط أولى، لأنه أقرب إلى التعديل.

الثالث: أن الروايات مصرّحة بأنه حاذى بيديه^(٣) فروع أذنيه أو منكبيه. ففي لفظ: «حتى يكونا بحذو منكبيه». وفي رواية: «رفع يديه حيال أذنيه». فقد جعل المحاذي للمنكب والأذن إنما هو اليد، ولم يقل: «رفع يديه إلى منكبيه أو أذنيه»، حتى يجعل ذلك عائدًا لليد، وإنما جعل اليد تحاذي ذلك الموضع، ومعلوم أن ذلك لا يصح في رؤوس الأصابع.

الرابع: أن في حديث وائل بن حجر: رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه،

(١) انظر: «مسائل الوجهين» (١/ ١١٤).

(٢) في المطبوع: «وإن»، والمثبت من الأصل.

(٣) في المطبوع: «بأن حاذى بيده»، والمثبت من الأصل.

وحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم كَبَّرَ. رواه أبو داود^(١). وفي رواية لأحمد^(٢):
 رأيت رسول الله ﷺ افتتح الصلاة حتى صارت إبهامه تحاذي شحمة أذنه.
 وكذلك روى البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع
 يديه حتى تكون إبهامه حذاء أذنيه. رواه أحمد^(٣). فإذا حاذت الإبهام الأذن،
 ولو أنه شحمة الأذن، جاوزت الأصابع الفروع، وهذا مستند المنصوص.
 ولذلك تأوّل القاضي وغيره أحاديث الأذنين على أن رؤوس الأصابع تبلغ
 فروع الأذنين، وأن أحاديث المنكبين على المنكب نفسه، كما جاء مفسّراً في
 حديث وائل بن حجر؛ وحمل رواية من روى: «إبهاميه» على المقاربة، لأن
 في حديث مالك بن الحويرث كان إذا كَبَّرَ رفع يديه حتى يجعلهما قريباً من
 أذنيه. رواه أحمد^(٤). ولا يخرج عن هذا إلا بعض الروايات التي فيها:
 «جاوز أذنيه»^(٥)، وهي قليلة.

فصل

والسنة: أن يبسط الأصابع ويضمّ بعضها إلى بعض. وعنه: أن يفرّقها
 أفضل، لما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ

(١) برقم (٧٢٤)، من حديث الحسن النخعي، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه به.

في إسناده انقطاع، عبد الجبار لم يسمع من أبيه، كما في «جامع التحصيل» (٢١٩).

(٢) برقم (١٨٨٤٩)، وإسناده كسابقه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) برقم (٢٠٥٣٥)، وقد تقدم تخريجه.

(٥) لم أقف عليها.

نشر أصابعه. رواه الترمذي^(١). وذكره الإمام أحمد، رواه الأثرم والخلال^(٢)، ولفظه: كان إذا كَبَّرَ رفع يديه، وفرَّج أصابعه^(٣).

والأول هو المذهب، وهو الذي رجع إليه أبو عبد الله آخرًا، لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدًّا. رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي^(٤)، وقال: حسن صحيح، هذا أصح من حديث يحيى بن يمان - يعني: من حديث النشر - وقال: وحديثه خطأ.

وقد توقَّف أحمد في صحة هذا الحديث، وقال: الناس يروونه: «رفع يديه مدًّا»^(٥). وقال^(٦): كنت أذهب إلى حديث أبي هريرة: «كان إذا كَبَّرَ نشر أصابعه»، فظننت أنه التفريق، فكنت أفرِّق أصابعي. فسألت أهل العربية،

(١) برقم (٢٣٩)، وكذا أخرجه ابن خزيمة (٤٥٨)، والبزار (٤٣٣/٢)، من حديث يحيى بن اليمان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة به. قال الترمذي: «وقد روى غير واحد هذا الحديث، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدًّا. وهو أصح من رواية يحيى بن اليمان، وأخطأ ابن اليمان في هذا الحديث»، وهو مع هذا سيع الحفظ أيضًا، انظر: «تهذيب التهذيب» (٤٠٢/٤).

(٢) نَبَّه الناسخ في الحاشية أن في أصله هنا «ثلاثة أسطر بياض مكتوب فيه: صح صح». (٣) لم أقف عليه.

(٤) أحمد (٩٦٠٨)، وأبو داود (٧٥٣)، والنسائي (٨٨٣)، والترمذي (٢٤٠)، من طرق عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة به. صححه الترمذي، وابن خزيمة (٤٦٠)، وابن حبان (١٧٧٧).

(٥) انظر «مسائل أبي داود» (ص ٣٨٤).

(٦) في رواية صالح كما في «بدائع الصنائع» (٩٧٥/٣)، ولم يرد في مسائله المطبوعة.

فقالوا: هذا هو التفريق، وليس النشر. وضمَّ أصابعه وقال: قالوا: هذا هو الضمُّ، وهذا النشر، ومدَّ أصابعه مدًّا مضمومة. وهذا التفريق، وفرَّق أصابعه. وكذلك فسَّر ابن المديني وغيره النشر بالمدِّ.

وأما رواية التفريح، فإنما رواها صاحبها بالمعنى الذي فهمه من النشر، وظنَّ أنه التفريح. وإنما هو البسط، لأنه يقال: نشرت الثوب، خلاف طويته، وإن لم يكن فيه تفريق. فنشَرُ الأصابع: بسطها. وطَيَّها^(١): قبضها. ولأن الرفع حال القيام كالوضع في السجود، وإنما توضع حال السجود مضمومة الأصابع. ولأنه إذا ضمَّها مبسوطةً فإنها تستقيم منتصبَةً نحو القبلة، وذلك تكميل للمستحب، فإنَّ المستحب أن يستقبل القبلة ببطونها لا بجانبها، فيكون حين الرفع عن جانب المنكب من غير بعد، مستقيمةً أصابعها، لا محاذيةً للمنكب، لا تتقدَّم عنه ولا تتأخَّر.

ويبتدئ الرفع حين ابتداء التكبير، وينتهي مع انتهائه، فلا يسبق أحدهما صاحبه، ولا يرسلهما قبل أن يقضي^(٢) التكبير، ولا يثبتهما حتى يقضي التكبير، وإن كان ذلك جائزًا؛ لأن أكثر الأحاديث: كان يرفع يديه إذا كَبَّرَ. وعن وائل بن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه مع التكبير. رواه أحمد وأبو داود^(٣).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة،

(١) في الأصل: «ووطيها»، والتصحيح من حاشية الناسخ.

(٢) في الأصل: «يقضي»، وصححه في المطبوع دون إشارة.

(٣) أحمد (١٨٨٥٢)، وأبو داود (٧٢٥)، بإسناد جيد.

فرفع يديه حين يكبّر حتى يجعلهما حذو منكبيه. رواه البخاري (١).

وإن رفع يديه ثم كبّر جاز، لما تقدّم أن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى [ص ٢٥٤] يكونا بحذو منكبيه، ثم يكبّر (٢).

وعن وائل بن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه، حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم كبّر (٣).

وكذلك إن أثبتهما مرفوعتين بعد التكبير، أو رفع عقب التكبير جاز؛ لما روى مسلم في «صحيحه» (٤) أن مالك بن الحويرث كان إذا صلّى كبّر ثم رفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه. وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل هذا. ولفظ البخاري (٥): كبّر ورفع يديه.

وإنما اخترنا الأول لأن أكثر الأحاديث تدل عليه، ولأن الرفع هيئة للتكبير، فكان معه كسائر الهيئات.

ومعنى قولنا: «ينهيهما مع انتهائه» لأصحابنا فيه وجهان موماً إليهما من أبي عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أحدهما: أن ينهيه قبل حطّ يديه، فلا يرسل يديه قبل أن يقضي التكبير،

(١) برقم (٧٣٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) برقم (٣٩١ - ٢٤).

(٥) برقم (٧٣٧).

وهذا ظاهر كلامه في رواية حرب^(١): رفع اليدين مع التكبير، فإن الرفع لا يدخل فيه الوضع والإرسال، وعلى هذا فقد يحتاج أن يثبتهما مرفوعتين إذا طَوَّل التكبير، حتى يفرغ^(٢). وإن جزم التكبير لم يحتاج إلى ذلك. وهذا قول القاضي والآمدني وغيرهما من أصحابنا، لأن قوله: «يرفع يديه مع التكبير» «ورفع يديه حين يكبر» يوجب ذلك. وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان يرفعهما مع التكبير^(٣).

وإن رفعهما، ثم كَبَّرَ، وهما مرفوعتان، ثم أرسلهما = جاز، كما اختاره أبو إسحاق، لما تقدّم من حديث ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم يكبّر^(٤).

وإنما^(٥) اخترنا الأول، لأن الرفع هيئة التكبير، فكان معه كسائر الهيئات. ولهذا لم يستحب أن تبقى بعده. وأما إثباتهما مرفوعتين بعد التكبير فلا يستحب، وإن فعله جاز.

(١) انظر: «مسائله» (ص ٣٦٨).

(٢) في الأصل: «يفرقه»، وفي المطبوع: «يفرق»، ولعله تحريف ما أثبت.

(٣) أخرجه حرب في «المسائل» (ص ٣٦٩) من طريق محمد بن الوزير، ثنا الوليد بن مسلم، قال: قال الأوزاعي: أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس أن النبي ﷺ [كان] يرفعهما مع التكبير. قال ابن رجب في «فتح الباري» (٤/٣٠٠): «علة هذا الحديث أنه روي مرسلًا، والوليد لم يسمعه من الأوزاعي، بل دلّسه عنه»، ونقل في موضع سابق (٤/٢٩٨) عن أحمد إنكاره هذا الحديث على الوليد.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في الأصل والمطبوع: «وإن».

وقال الأمدى: يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، وابتداء الوضع مع انتهائه. فعلى هذا يكون انتهاء الرفع هو وضعه.

وإن أقطع اليدين أو إحداهما يرفع^(١) بحسب قدرته.

فصل

ومن عجز عن استكمال^(٢) الرفع رفع ما يمكن^(٣)، وإن لم يمكن الرفع إلا أن يجاوز أذنيه فعَلَهُ. وإن^(٤) عجز عنه بإحدى اليدين فعَلَهُ بالأخرى. وإن نسيه حتى لهيئة^(٥) سقط، لأنه هيئة [ص ٢٥٥] فات محلها. وإن ذكره في أثناء التكبير بادر إليه لبقاء محله.

وإن كانت يده في ثوبه رفعهما بحسب الإمكان تحت الثوب، لما روى وائل بن حجر قال: آتيت النبي ﷺ في الشتاء، فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة^(٦).

(١) في الأصل والمطبوع: «رفع»، والمثبت من تعليق الناسخ. ويحتمل - إن صح ما في الأصل - أن يكون الصواب: «وإن [كان] أقطع اليدين».

(٢) في الأصل والمطبوع: «استعمال»، تصحيف.

(٣) في الأصل والمطبوع: «تمكن». وكذا في الجملة التالية.

(٤) في الأصل: «وإن فعله وإن»، والظاهر أن «وإن فعله» من سبق القلم.

(٥) كذا في الأصل، وفيه تحريف لم يظهر لي صوابه. ومقتضى السياق أن يقال: حتى انتهى من التكبير. انظر: «المغني» (١٣٨/٢).

(٦) أخرجه أحمد (١٨٨٤٧)، وأبو داود (٧٢٩)، من طريق شريك، عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه به.

شريك سعى الحفظ، غير أنه قد توبع عليه، انظر: «صحيح أبي داود: الكتاب الأم» (٣١٨/٣).

وفي رواية: رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه. قال: ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم، وعليهم برانس وأكسية^(١).
 وفي رواية: قال: ثم جئتُ بعد ذلك في زمان فيه برد شديد، فرأيتُ الناس عليهم جُلُّ^(٢) الثياب، يحركون أيديهم تحت الثياب من البرد. رواه أحمد وأبو داود^(٣).

والأولى له أن يُخرج يديه وقت الرفع، فيرفعهما، ثم يلتحف بعد ذلك، وإن كان متردِّياً^(٤)؛ لأن وائل بن حجر قال: صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ، فكان إذا كَبَّرَ رفع يديه، ثم التحف، ثم أخذ شماله بيمينه، وأدخل يديه في ثوبه. قال: فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما. فإذا أراد أن يرفع رأسه من السجود رفع يديه^(٥).

مسألة^(٦): (ويجعلهما تحت سُرَّته).

يعني: إذا انقضى التكبير فإنه يرسل يديه، ويضع يده اليمنى فوق اليسرى

(١) أخرجه أبو داود (٧٢٨)، بمثل إسناده السابق.

(٢) في الأصل والمطبوع: «جُلِّي». والمثبت من «السنن».

(٣) أحمد (١٨٨٧٠)، وأبو داود (٧٢٧)، من طريق زائدة بن قدامة، بمثل إسناده السابق.

صححه ابن خزيمة (٤٨٠، ٧١٤)، وابن حبان (١٨٦٠).

(٤) أثبت الناسخ «متردِّياً» - وكذا في المطبوع - وذكر أن في أصله: «متردِّياً». وتردَّى

وارتدى بمعنى، فالوارد في الأصل صواب.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) «المستوعب» (١/١٧٥)، «المغني» (٢/١٤٠-١٤١)، «الشرح الكبير» (٣/٤٢١-٤٢٣)

(٤٢٣)، «الفروع» (٢/١٦٨-١٦٩).

على الكوع، بأن يقبض الكوع باليمنى، أو ييسط اليمنى عليه، ويوجّه أصابعهما إلى ناحية الذراع. ولو جعل اليمنى فوق الكوع، أو تحته على الكفّ اليسرى، جاز؛ لما روى وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ حين دخل في الصلاة «ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى» رواه مسلم^(١). وفي رواية لأحمد وأبي داود: «وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرّضغ^(٢) والساعد»^(٣).

وعن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجلُ اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: ولا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى رسول الله ﷺ. رواه أحمد والبخاري^(٤).

وعن قبيصة بن هُلب عن أبيه. قال: كان رسول الله ﷺ يؤمُّنا، فيأخذ شماله بيمينه. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، والترمذي^(٥) وقال: حديث حسن، وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين.

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) في المطبوع: «الرسغ». والمثبت من الأصل، وقد سبق مثله.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أحمد (٢٢٨٤٩)، والبخاري (٧٤٠).

(٥) أحمد (٢١٩٧٤) - من زوائد عبد الله -، وأبو داود (١٠٤١) - وليس فيه موضع الشاهد -، وابن ماجه (٨٠٩)، والترمذي (٢٥٢)، من طرق عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه به.

حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (١٩٩٨)، وقبيصة مختلف فيه، وثقه العجلي وابن حبان، وقال ابن المديني والنسائي: «مجهول»، انظر: «تهذيب الكمال» (٤٩٣/٢٣).

ولأنَّ ذلك أزين وأقرب إلى الخشوع، [ص ٢٥٦] وهو: قيام الذليل بين يدي العزيز. ولا يستحب ذلك في قيام الاعتدال عن الركوع، لأنَّ السنَّة لم تردَّ به، ولأنَّ زمنه يسير يحتاج فيه إلى التهيؤ للسجود.

ويجعلهما تحت سُرَّته، أو تحت صدره، من غير كراهة لواحد منهما. والأول أفضل في إحدى الروايات عنه، اختارها الخرقى والقاضي وغيرهما^(١). رواه أحمد وأبو داود والدارقطني^(٢) عن أبي جحيفة قال: قال علي عليه السلام^(٣): إنَّ من السنَّة وضع الأُكُفِّ على الأُكُفِّ تحت السَّرَّة.

ويذكر ذلك من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ^(٤)، وقد احتجَّ به الإمام أحمد.

(١) انظر: «مختصر الخرقى» (ص ١٩) و«الفروع» (١٦٨/٢) و«الإنصاف» (٤٢٢/٣).
(٢) أحمد (٨٧٥) - من زوائد عبد الله -، وأبو داود (٧٥٦)، والدارقطني (٢٨٦/١)، من طرق عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد السوائي، عن أبي جحيفة، عن علي به. إسناده ضعيف؛ عبد الرحمن متفق على ضعفه، وزياد مجهول، وقد ضعف الحديث البيهقي في «السنن الكبرى» (٣١/٢)، ونقل النووي في «الخلاصة» (٣٥٩/١) الاتفاق على ضعفه، وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٢٦/٥)، «السلسلة الضعيفة» (٥٨٧٦).

(٣) كذا في الأصل. وأثبت في المطبوع: «رضي الله عنه» دون تنبيه.

(٤) لم أقف على رواية في تعيين موضع اليدين من حديث ابن مسعود، وقد أخرج أبو داود (٧٥٥)، والنسائي (٨٨٨)، وابن ماجه (٨١١)، عن ابن مسعود، أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي ﷺ، فوضع يده اليمنى على اليسرى. وحسن إسناده ابن القطان في «بيان الوهم» (٣٤١/٥).

وروى ابن بطه عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: من السنّة أن يضع يده اليمنى في الصلاة تحت السرّة (١). والصحابي إذا قال: «السنّة» انصرف إلى سنة النبي ﷺ.

ولأنّ ذلك أبعد عن التكفير (٢) المكروه.

وفي الأخرى: تحت الصدر أفضل. اختارها طائفة من أصحابنا، لما روى جرير الضبي قال: رأيتُ عليّاً يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرّة. رواه أبو داود (٣).

وروى قبيصة بن هُلب عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يضع هذه على صدره. ووضع يحيى بن سعيد اليمنى على اليسرى فوق المفصل. رواه أحمد (٤).

والرواية الثالثة: هما سواء. اختارها ابن أبي موسى وغيره (٥) لتعارض

(١) أخرجه أبو داود (٧٥٨)، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، عن أبي هريرة به.

إسناده ضعيف، قال أبو داود: «سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي»، وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣١ / ٢): «عبد الرحمن بن إسحاق متروك».

(٢) في الأصل: «التكفين»، تصحيف. وسيأتي تفسيره.

(٣) برقم (٧٥٧)، من طريق أبي طالوت، عن ابن جرير الضبي، عن أبيه به.

إسناده ضعيف، جرير وابنه لم يوثقهما غير ابن حبان، انظر: «ضعيف أبي داود: الكتاب الأم» (١٣٠).

(٤) برقم (٢١٩٦٧)، وقد تقدم الكلام على إسناده.

(٥) انظر: «الإرشاد» (ص ٥٥) و«الفروع» (١٦٨ / ٢).

الأثار في ذلك.

فأما وضعهما على الصدر، فيكره. نصّ عليه^(١). وذكر عن أيوب^(٢) عن أبي معشر قال: يُكره التكفير في الصلاة. وقال: التكفير: يضع يمينه عند صدره في الصلاة^(٣).

وما روى من الأثار عن الوضع على الصدر، فلعله^(٤) محمول على مقاربتة.

مسألة^(٥): (ويجعل نظره إلى موضع سجوده).

وجملة ذلك: أنه يكره للمصلّي رفع البصر إلى السماء أو الالتفات^(٦) يميناً ويسرةً لغير حاجة كراهة شديدة، لما روى جابر بن سمرة أن النبي ﷺ قال: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه وهو في الصلاة أن لا يرجع إليه بصره؟» رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه^(٧).

وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى

(١) في «رواية أبي داود» (ص ٤٨).

(٢) في الأصل والمطبوع: «أبي أيوب»، خطأ.

(٣) رواه عنه ابنه عبد الله. انظر: «طبقات الحنابلة» (١/١٦).

(٤) في الأصل: «ولما روى من الأثار عن الوضع على الصدر فهل هو». ولعل الصواب ما أثبت.

(٥) «المستوعب» (١/١٧٥)، «المغني» (٢/٣٩٠)، «الشرح الكبير» (٣/٤٢٤)، «الفروع» (٢/١٦٩).

(٦) في الأصل: «إلى الالتفات»، و«إلى» مقحمة.

(٧) أحمد (٢٠٨٣٧)، ومسلم (٤٢٨)، وأبو داود (٩١٢)، وابن ماجه (١٠٤٥).

السماء؟». فاشتدَّ قوله في ذلك حتى قال [ص ٢٥٧]: «لَيْتَهُنَّ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ»^(١)
أبصارهم» رواه الجماعة إلا مسلماً والترمذي^(٢).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْتَهُنَّ»^(٣) أقوام يرفعون
أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لَتُخَطَفَنَّ أبصارهم» رواه أحمد
ومسلم^(٤).

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: سألتُ رسول الله ﷺ عن الالتفات في
الصلاة؟ قال: «اِخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» رواه أحمد
والبخاري^(٥). وعن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله
مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه»
رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(٦).

(١) في الأصل: «ليخطفن»، تصحيف.

(٢) أحمد (١٢١٠٤)، والبخاري (٧٥٠)، وأبو داود (٩١٣)، والنسائي (١١٩٣)، وابن
ماجه (١٠٤٤).

(٣) مكانه بياض في الأصل.

(٤) أحمد (٨٤٠٨)، ومسلم (٤٢٩)، والنسائي (١٢٧٦).

(٥) أحمد (٢٤٧٤٦)، والبخاري (٧٥١)، وأبو داود (٩١٠)، والترمذي (٥٩٠)،
والنسائي (١١٩٦).

(٦) أحمد (٢١٥٠٨)، وأبو داود (٩٠٩)، والنسائي (١١٩٥)، من طرق عن الزهري، عن
أبي الأحوص مولى بني ليث، عن أبي ذر به.

في إسناده مقال، قال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (١/٣٦٣): «أبو الأحوص، لا
يعرف اسمه، ولا روى عنه غير الزهري، قال ابن معين: «ليس بشيء». وقال النسائي:

«مجهول». وذكره ابن حبان في «ثقاته»، وانظر: «تهذيب الكمال» (١٦/٣٣).

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إياك والالتفات في الصلاة، فإنَّ الالتفات في الصلاة هُلكٌ»^(١). فإن كان لا بد، ففي التطوع لا في الفريضة»
رواه الترمذي وصححه^(٢).

وعن عطاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ العبد إذا قام إلى الصلاة، إنه بين عيني الرحمن عز وجل، فإذا التفت قال له الربُّ: إلى من تلتفت؟ إلى من هو خير لك منِّي؟ ابن آدم، أقبل عليَّ، فأنا خير لك ممن تلتفت إليه»^(٣).

= وصححه ابن خزيمة (٤٨٢) والحاكم (٢٣٦/١)، وله شاهد من حديث الحارث الأشعري عند الترمذي (٢٨٦٣) وغيره بإسناد لا بأس به، وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣٢٨/٢).

(١) في «السنن»: «هَلَكَةٌ»، وكذا في المطبوع.

(٢) برقم (٥٨٩)، وكذا أخرجه أبو يعلى (٣٦٢٤)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٨٨)، من طرق عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن أنس به.
قال الترمذي - كما في طبعة الرسالة، وذكر محققوها اختلاف النسخ في هذا الموضع -: «هذا حديث حسن»، ثم أورد عقب إخرجه الحديث رقم (٢٦٧٨) بعين هذا الإسناد أنه ذاكر به البخاري فلم يعرفه، ولم يعرف لابن المسيب عن أنس شيئاً.
والعامّة على تضعيف علي بن زيد كما في ترجمته من «تهذيب التهذيب» (٣/١٦٢)، وبه أعل الحديث ابن رجب في «فتح الباري» (٤/٤٠٥)، ثم قال: «وقد روي عن أنس من وجوه آخر، وقد ضعفت كلها».

(٣) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١/١٨٠)، والبخاري - كما في «كشف الأستار» (١/٢٦٨)، ولم أقف عليه في القدر المطبوع من مسند أبي هريرة -، والعقيلي في «الضعفاء» (١/٧٠)، من طرق عن إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن عطاء، عن أبي هريرة به.

ويُكره أن ينظر إلى شيء يلهيه، كائناً من كان (١).

ويُكره أن يغمض بصره، لأنه من فعل اليهود (٢).

ولا يكره أن ينظر أمامه إلا أن (٣) الأفضل أن ينظر إلى موضع سجوده. وقال أبو الحسن الأمدي: يستحب أن ينظر في حال قيامه إلى موضع سجوده، وفي حال ركوعه إلى قدميه، وفي حال سجوده إلى أنفه، وفي حال جلوسه إلى موضع يديه (٤)؛ لأنه أجمع لهتمته، وأبعد لفكرته؛ لقوله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ

الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون: ١-٢].

وخشوع البصر: ذلّه واختفاؤه، كما قال تعالى: ﴿أَبْصَرُهَا خَشِيعَةً﴾ [النازعات: ٩] وكذلك جاء في صفة النبي ﷺ: كان خافض الطرف، ونظره إلى الأرض أكثر من نظره إلى السماء (٥).

= إسناداه واه، الخوزي شديد الضعف، كما في «الميزان» (١/٧٥)، وبه ضعف الحديث الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٨٠)، والألباني في «الضعيفة» (١٠٢٤). وأخرجه عبد الرزاق (٣٢٧٠)، من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، موقوفاً عليه.

(١) كذا في الأصل والمطبوع: «... من كان».

(٢) انظر قول مجاهد في «مصنف عبد الرزاق» (٢/٢٧١).

(٣) في الأصل والمطبوع: «لأن»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) في «المغني» (٢/٣٩٠) أنه حكى ذلك عن شريك.

(٥) جزء من حديث هند بن أبي هالة في وصف رسول الله ﷺ: أخرجه ابن سعد في

«الطبقات» (١/٤٢٢)، وابن قتيبة في «غريب الحديث» (١/٤٨٨)، والترمذي في

«الشمائل» (٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/١٥٥)، كلهم من طريق جميع بن عمر =

قال مجاهد: الخشوع: غُضُّ البصر وخفض الجناح. كان الرجل من العلماء^(١) من أصحاب محمد إذا قام إلى الصلاة هاب الرحمن أن يشدَّ بصره إلى شيء، أو يحدث نفسه بشيء من شأن الدنيا. رواه ابن جرير وغيره^(٢).

وروى^(٣) الإمام أحمد وسعيد وغيرهما عن محمد بن سيرين أن رسول الله ﷺ [ص ٢٥٨] كان يقلب بصره في السماء، فنزلت: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] فطأطأ رأسه. قال ابن سيرين: فكانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاًه^(٥).

= العجلي، عن رجل من بني تميم، عن ابن أبي هالة، عن الحسن بن علي، عن هند بن أبي هالة به.

إسناده تالف، جميع متهم، كما في «الميزان» (١/٤٢١)، ولا يعرف هذا الحديث إلا به، وهو لا يعرف إلا بهذا الحديث، والتميمي وابن أبي هالة مجهولان، وقد أعل الحديث أبو رزعة كما في «سؤالات البرذعي» (٢/٥٥١)، وابن حبان في «الثقات» (٢/١٤٥)، وقال: «إسناده ليس له في القلب وقع». وجاء من وجه آخر تسمية التميمي وشيخه، ولا يصح.

انظر: «الجرح والتعديل» (٦/١٤٣)، «الضعفاء» للعقيلي (٣/١٩٧) (٤/٣٨٥).

(١) «من العلماء» ساقط من المطبوع.

(٢) «جامع البيان» (٥/٢٣٤)، وكذا أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٣/٩٢١)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/٤٤٩).

(٣) في الأصل والمطبوع: «ورواه».

(٤) في الأصل: «والذين» مع ثلاث نقط فوق الواو، وهي علامة الإشكال.

(٥) عزاه المجد في «المنتقى» (١/٣٠٤) إلى كتاب «الناسخ والمنسوخ» للإمام أحمد، ولسعيد بن منصور في «السنن».

ويستحبُّ في التشهد أن ينظر إلى إشارته، لما روى عبد الله بن الزبير
رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد أشار بالسبَّابة، ولم
يجاوز بصره إشارته. رواه أحمد وأبو داود والنسائي (١).

وإذا أحسَّ بشيء، فقال أحمد: ما يعجبني أن يلتفت. قال الأمدى: هذا
على طريق الورع.

مسألة (٢): (ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك،
وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك»).

لا يختلف المذهب أن استحباب الاستفتاح في صلاة الفريضة والنافلة
بعد التكبير (٣). وقد جاء فيه عن النبي ﷺ وأصحابه أنواع عديدة، لكن

= وأخرج القدر المرفوع منه عبد الرزاق (٣٢٦١)، وابن أبي شيبة (٦٣٨٠)،
والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١/١٨٦)، واقتصر في (١/١٩١) على قول ابن
سيرين، وأخرجه بتمامه الطبري في «جامع البيان» (١٩/٨). ورجاله ثقات، غير أنه
مرسل، وقد أسنده الحاكم في «المستدرک» (٢/٤٢٦)، ثم قال: «هذا حديث
صحيح على شرط الشيخين - لولا خلاف فيه على محمد، فقد قيل عنه مرسلًا - ولم
يخرجاه»، وصحح البيهقي إرساله في «السنن الكبرى» (٢/٢٨٣)، وكذا الذهبي في
«التلخيص».

(١) أحمد (١٦١٠٠)، وأبو داود (٩٩٠)، والنسائي (١٢٧٥)، وأخرجه بنحوه مسلم
(٥٧٩)، وليس فيه موضع الشاهد.

(٢) «المستوعب» (١/١٧٥)، «المغني» (٢/١٤١-١٤٥)، «الشرح الكبير» (٣/٤٢٥-
٤٢٩)، «الفروع» (٢/١٦٩-١٧٠).

(٣) جاء بعده في الأصل والمطبوع: «فبأيها استفتح فحسن». وهي جملة مكررة هنا
سهوًا، وستأتي بعد سطر.

عامتها إنما كان يستفتح بها^(١) النبي ﷺ في صلاة الليل في النوافل، فبأيها استفتح فحسن.

وإنما استحبننا هذا الاستفتاح على غيره لوجوه^(٢):

أحدها: أنه روي عن النبي ﷺ من وجوه. فروى أبو سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» رواه الخمسة^(٣).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»

(١) في الأصل والمطبوع: «به».

(٢) لم يذكر هنا إلا وجهين، غير أنه ذكر بعدهما ثمانية وجوه لاعتماد أحمد عليه.

(٣) أحمد (١١٤٧٣)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٨٩٩)، وابن ماجه (٨٠٤)، من طرق عن جعفر بن سليمان، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري به.

حديث معلول، تفرد به جعفر وهو مختلف فيه، واضطرب في إسناده، وكذا شيخه قد اختلف فيه أيضًا، قال الترمذي: «قد تكلم في إسناده حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث». وأعله أبو داود عقب إخراجه إياه بالإرسال، وقال ابن خزيمة (٤٦٧): «لا نعلم في هذا خبرًا ثابتًا عن النبي ﷺ عند أهل المعرفة بالحديث».

وفي الباب عن جماعة من الصحابة - سيورد الشارح بعضها - لا تخلوا من علة، أعلها أحمد وطائفة، وأصح ما جاء فيه حديث عمر الموقوف عند ابن أبي شيبه (٢٤٠٤) وغيره.

انظر: «التحقيق» (١/٣٤٠)، «فتح الباري» لابن رجب (٤/٣٤٦)، «البدر المنير» (٣/٥٣٨).

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني (١).

وعن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة كَبَّرَ، ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك» رواه الدارقطني (٢) بإسناد جيد.

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٦) - ومن طريقه الدارقطني (٢٩٩/١) - من طريق طلق بن غنام،

عن عبد السلام بن حرب، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة به. قال أبو داود: «هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا»، زاد الدارقطني في روايته عن أبي داود: «وليس هذا الحديث بالقوي».

وأخرجه الترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦)، والدارقطني (٣٠١/١)، من طرق عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة به.

قال الترمذي: «وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه»، وضعف كلا الوجهين البيهقي في «معرفة السنن» (٣٤٧/١).

(٢) «السنن» (٣٠٠/١)، وكذا أخرجه أبو يعلى (٣٨٩/٦)، والطبراني في «الدعاء»

(١٧٣/١)، من طريق الحسين بن علي بن الأسود، عن محمد بن الصلت، عن أبي خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس به.

قال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٣٧٤): «هذا حديث كذب لا أصل له، ومحمد بن الصلت لا بأس به، كتبت عنه»، وسلف تضعيف طائفة لأحاديث الباب.

وقال ابن حجر في «الدرية» (١٢٩/١): «قال الدارقطني: إسناده كلهم ثقات. كذا قال، وفيه الحسن بن علي بن الأسود ضعفه ابن عدي والأزدي، وقال ابن حبان:

ربما أخطأ. وله طريق أخرى في الطبراني «الدعاء» [١٧٣/١]، من رواية عائذ بن شريح، عن أنس. وأخرجه فيه [١٧٣/١] من رواية الفضل بن موسى، عن حميد،

عن أنس. وهذه متابعة جيدة لرواية أبي خالد الأحمر باختصار.

وروي أيضًا عن (١) عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ، والمشهور أنه عن عمر (٢).

ورواه الطبراني في «الدعاء» (٣) من حديث ابن مسعود، وعبد الله بن عمر (٤) والحكم بن عمير اليماني (٥). وفي رواية له: كان رسول الله ﷺ

(١) زاد بعدها في المطبوع بين حاصرتين: «ابن»، ولا تصح هذه الزيادة.

(٢) أخرجه الدارقطني (١/٢٩٩)، من طريق عبد الرحمن بن عمر بن شيبه، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر مرفوعًا.

قال الدارقطني: «رفعه هذا الشيخ [يعني عبد الرحمن]، والمحفوظ عن عمر من قوله. كذلك رواه إبراهيم، عن علقمة، والأسود، عن عمر، كذلك رواه يحيى بن أيوب، عن عمر بن شيبه، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر من قوله، وهو الصواب»، وبنحوه في «العلل» (٢/١٤١).

وسياتي تخريج أثر عمر الموقوف قريبًا.

(٣) (١/١٧٣)، وأخرجه في «المعجم الكبير» (١٠/١٠٨) (١٠/١٤٩)، و«الأوسط»

(١/٣٠٥). إسناده ضعيف، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٧٧): «رواه

الطبراني في «الأوسط»، وأبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود. ورواه في «الكبير» باختصار، وفيه مسعود بن سليمان، قال أبو حاتم: مجهول»، وضعفه البيهقي في

«السنن الكبرى» (٢/٣٤).

(٤) «الدعاء» (١/١٧٣)، وأخرجه في «المعجم الكبير» (١٢/٣٥٣).

إسناده ضعيف، فيه عبد الله بن عامر السلمى ضعيف، قال ابن حبان في

«المجروحين» (٢/٦): «كان ممن يقلب الأسانيد والمتون، ويرفع المراسيل

والموقوف»، ثم أسند حديث الباب في ترجمته. والحديث وضعفه الزيلعي في

«نصب الراية» (١/٣١٩)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٧٨).

(٥) «الدعاء» (١/١٧٣)، وأخرجه في «المعجم الكبير» (٣/٢١٨).

إسناده ضعيف، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٧١): «رواه الطبراني في =

يعلمنا يقول: «إذا قمتم إلى الصلاة فقولوا: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك. وإن لم تزدوا على التكبير [أجزأكم]»^(١)»^(٢). وهذا أمر منه، ولم يجئ في الاستفتاح الأمر إلا في هذا. ورواه النجاد من حديث جابر^(٣) وابن مسعود^(٤).

[ص ٢٥٩] الثاني: أنه الذي تختاره^(٥) عامة أصحاب النبي ﷺ. قال الترمذي: عليه العمل عند الصحابة والتابعين^(٦). وروى سعيد عن أبي بكر

= «الكبير»، وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف»، وضعفه ابن حجر في «الدراية» (١/١٢٨).

(١) زيادة من كتاب «الدعاء».

(٢) هو الحديث المتقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الدارقطني (١/٢٩٨)، والطبراني في «الدعاء» (١/١٧١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٣٥)، من طرق عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به.

ظاهر إسناده الحسن غير أنه معلول، اضطرب شعيب في روايته، وخلط بين ثلاثة أسانيد لمتن واحد في الجمع بين صيغتين في الاستفتاح: حديث علي، وحديث جابر، وحديث محمد بن مسلمة، وقد أفاض ابن رجب في بيان ذلك في «شرح العلل» (٣٩٢)، ثم قال: «وحاصل الأمر أن حديث الاستفتاح رواه شعيب، عن إسحاق بن أبي فروة وابن المنكدر، فمنهم من ترك إسحاق، وذكر ابن المنكدر وآخر، وكذا وقع في سنن النسائي. وهذا مما لا يجوز فعله»، وقد ضعف الحديث البيهقي في «معرفة السنن» (٢/٣٤٨)، وابن رجب في «فتح الباري» (٤/٣٤٧).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في المطبوع: «أنه يختاره». أسقط «الذي»، وأثبت: «يختاره» بالياء خلافاً للأصل.

(٦) «سنن الترمذي» (١/٣٢٤-٣٢٤) - بشار عواد. ولفظه: «والعمل على هذا عند أكثر أهل =

الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يستفتح بذلك^(١). وكان أبو بكر أشبه الناس صلاة برسول الله. وهو مشهور عن عمر، رواه مسلم في «الصحيح» عن عبدة^(٢) أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات: [«سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»]. وفي «سنن الدارقطني»^(٣) عن الأسود، قال: كان عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذا افتتح الصلاة قال^(٤): «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» يُسْمِعُنَا^(٥) ذلك ويعلمنا. وعلى هذا الوجه اعتمد أحمد لوجه^(٦):

أحدها: أنَّ عامة الاستفتاحات المأثورة عن النبي ﷺ إنما هي في النوافل. الثاني: أن هذا جهَر عمرُ به في الفريضة، ليعلمه الناس بحضرة أصحاب النبي ﷺ ولم ينكروه عليه. وهو إنما يعلم الناس سنة النبي ﷺ، ولا شيء^(٧) يختاره لنفسه. وكذلك أقرَّه الناس^(٨) على ذلك، ولم ينكروه عليه أحد. بل قد

= العلم من التابعين وغيرهم».

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٥٥٨)، وابن أبي شيبة (٢٤٠٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨٢/٣).

(٢) في الأصل والمطبوع: «عبد الله»، وهو خطأ.

(٣) برقم (١١٥٣).

(٤) يظهر أن ما بين الحاصرتين سقط من الأصل لانتقال النظر.

(٥) في المطبوع: «ليسمعنا». والمثبت من الأصل و«سنن الدارقطني».

(٦) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/١٩٨): «وإنما اختار الإمام أحمد هذا لعشرة أوجه قد ذكرتها في مواضع أخرى». ثم ذكر ستة أوجه.

(٧) كذا في الأصل.

(٨) في الأصل: «أقرَّ الناس»، والمثبت من حاشية النسخ.

روى الدارقطني^(١) عن عثمان مثل ذلك، وروى [ابن] (٢) المنذر^(٣) عن ابن مسعود مثل ذلك. وإذا كان الخلفاء الراشدون على ذلك عُلِمَ أنه المسنون غالبًا.

الثالث: ما روى سعيد بن منصور وغيره عن الضحاك في قوله: ﴿وَسَبِّحْ (٤) يَحْمَدُ رَبِّكَ حِينَ نَقُومُ﴾ [الطور: ٤٨] قال: حين تقوم إلى الصلاة. قال: تقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك»^(٥).

وقال النبي ﷺ للأعرابي المسيء في صلاته: «لا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، فَيُضَعِ الوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ. ثُمَّ يَكْبِرُ، وَيُحْمَدُ اللَّهَ، وَيُشْنِي عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ» رواه أبو داود والنسائي^(٦). فالافتتاح بهذا أشبه بامثال الأمر في الكتاب والسنة.

الرابع: أن أفضل الكلام بعد القرآن أربع، وهي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. فاستفتح الصلاة بالتكبير، وضمَّ إليها «سبحانك

(١) «السنن» (٣٠٢/١).

(٢) الزيادة من المطبوع.

(٣) «الأوسط» (٨٢/٣)، دون إسناد، وأسنده ابن أبي شيبة (٢٤٠٦).

(٤) في الأصل: «فسبح».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤١٧) والطبري في «جامع البيان» (٤٨٩/٢٢).

(٦) أبو داود (٨٥٧)، والنسائي (١٠٥٢)، وأخرجه بنحوه الطبراني في «الكبير»

(٣٨/٥)، من طرق عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه رفاعة بن رافع به.

رجاله ثقات غير أنه منقطع بين علي وعمه، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»

(٢٧٤/٢): «رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح».

وقد اختلف في إسناده على علي بن يحيى، انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٢١)،

«نصب الراية» (٣١٢/١)، «البدر المنير» (٥٧١/٣).

اللهم وبحمدك ولا إله غيرك»، فقد أتى بمعنى هذه الكلمات. وضمَّ إليها: «تبارك اسمك وتعالى جدك». والجدُّ هو العظمة والكبرياء، وهو المثل الأعلى في السماوات والأرض. فإذا انضمَّ إلى الباقيات الصالحات أسماؤه سبحانه وصفاته، فقد حصل الثناء من (١) جميع الجهات.

الخامس: أن هذه الكلمات كلها في القرآن أمرًا أو ثناءً (٢)، والذكر الموافق للقرآن أفضل من غيره. أما التكبير فقال: ﴿وَكَبِّرُهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١]. وأما التسبيح والتحميد فقال: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [النصر: ٣]. وكان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم [ص ٢٦٠] ربنا وبحمدك» يتأول (٣) هذه الآية (٤). فعلم أن قول العبد: «سبحانك اللهم وبحمدك» يكون امتثالاً لها. وكذلك قوله: ﴿يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [الزمر: ٧٥]، ﴿وَمَنْ سُبِّحَ بِحَمْدِكَ﴾ [البقرة: ٣٠]. وأما التبريك فقال: ﴿نُبِّرَكَ أَنْتُمْ رَبَّكَ دُوًّا الْجَلِيلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٧٨]. وأما التعلية فقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ تَعَلَّى جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن: ٣] وأما التهليل فكثير.

السادس: أن هذا ثناء محض على الله. وما سواه إما إخبار عن الحال التي هو فيها أو دعاء ومسألة، والثناء على الله أفضل منهما. وكذلك اختير

(١) في المطبوع: «في».

(٢) في المطبوع: «وثناء».

(٣) في الأصل: «تبارك»، تصحيف.

(٤) كما في البخاري (٤٩٦٨) ومسلم (٤٨٤) من حديث عائشة.

(٥) على قراءة ابن عامر. انظر: «الإقناع» لابن الباذش (٧٧٩/٢).

التسبيح في الركوع والسجود على قول العبد: لك سجدت، وعلى الدعاء.

السابع: أن ما سواه فيه طول ينافي ما يشرع في المكتوبة من التخفيف. وكذلك من يختاره من العلماء لا يختار جميعه. فكأن الذكر المعمول بجميعة أولى^(١) من الذكر المعمول ببعضه. ولهذا والله أعلم كان النبي ﷺ إنما يقول غالباً في قيام الليل لطوله.

الثامن: أنه قد ثبت أن هذا مسنون في المكتوبة، وغيره مما يختاره بعض العلماء إنما روي أنه كان في النافلة.

والأفضل أن يقول «ولا إله» بفتح الهاء. وإن قالها بالضم والتنوين جاز. قال ابن عقيل: وهو أفضل، لأن التنوين حرفان يعيد^(٢) في الصلاة^(٣). والمذهب أن الفتح أفضل، لأنه هو اللغة الغالبة التي يُقرأ بها، وإن ضمها ففيه خلاف من النحاة العامة^(٤). وكذلك جاءت ألفاظ الأذان وغيره في قولنا: لا إله إلا الله. ولأن معناها أكمل وأتم، لأنها [٥].

وأما سائر أنواع الاستفتاح، فمنها: ما روى أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا كَبَّرَ في الصلاة سكت هنيئةً قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم نقني من

(١) تكررت «أولى» في الأصل.

(٢) كذا في الأصل. والتنوين حرف واحد.

(٣) انظر: «الفروع» (١٦٩/٢).

(٤) كذا في الأصل.

(٥) في الأصل بياض بقدر كلمة.

خطاياي كما تنقي الثوب الأبيض من الدنس. اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد» متفق عليه^(١).

وهذا صريح في المكتوبة. قال أحمد^(٢): ما أحسن حديث أبي هريرة في الاستفتاح. ولعله ﷺ كان يستفتح بهذا أحياناً، أو كان يقوله بعد: سبحانك اللهم، كما كان يقوله في الاعتدال عن الركوع بعد التحميد، كما نذكر إن شاء الله.

ومنها: ما رواه علي رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال [ص ٢٦١]: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئاً، وما أنا من المشركين. إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربَّ العالمين، لا شريك له. وبذلك أمرتُ، وأنا من المسلمين. اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت. أنت ربِّي، وأنا عبدك. ظلمتُ نفسي، واعترفتُ بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، [واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت]^(٣) لبيك وسعديك، والخير كلُّه في يديك، والشر ليس إليك. وأنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي، والترمذي وصححه^(٤). وفي رواية لأبي داود^(٥): أنه إذا قام إلى

(١) البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨).

(٢) في رواية الميموني. نقلها ابن رجب في «الفتح» (٣٨٦/٦).

(٣) يظهر أن ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل لانتقال النظر.

(٤) أحمد (٧٢٩)، ومسلم (٧٧١)، وأبو داود (١٥٠٩)، والنسائي (٨٩٧)، والترمذي

(٢٦٦)، وابن ماجه (١٠٥٤).

(٥) برقم (٧٦١).

الصلاة المكتوبة.

وروي بعض ذلك أيضًا من حديث جابر (١) ومحمد بن مسلمة (٢) وعبد الله بن عمر (٣). وفي حديث محمد بن مسلمة (٤): كان إذا قام يصلي من الليل تطوعا قال: «وجهت وجهي» رواه النسائي (٥).

ومن ذلك: ما روى جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رأيت النبي ﷺ حين دخل في الصلاة قال: «الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا، الحمد لله كثيرًا، الحمد لله كثيرًا، سبحان الله بكرة وأصيلًا، سبحان الله بكرة وأصيلًا، سبحان الله بكرة وأصيلًا. اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه». وفي رواية: «يقول في التطوع» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (٦).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي (٨٩٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٣١ / ١٩)، من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن ابن المنكدر، عن الأعرج، عن ابن أبي رافع، عن محمد بن مسلمة به.

وهو حديث معلول سلف بيان علته عند الكلام على حديث جابر.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في الأصل: «مسلم» مضبوطًا بضم أوله وكسر ثالثة. وهو خطأ.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أحمد (١٦٧٨٤)، وأبو داود (٧٦٤)، وابن ماجه (٨٠٧)، من طرق عن عاصم العنزي، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه به.

إسناده ضعيف، للاختلاف في إسناده على عاصم مع جهالته، وبذلك أعله البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٨٩ / ٦)، وابن خزيمة (٢٣٩ / ١).

قال أحمد: حديث جبير بن مطعم يدل على صلاة الليل، وحديث أبي هريرة يدل على صلاة النهار.

وعن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: جاء رجل ونحن في الصفِّ خلفَ النبيِّ ﷺ فدخل في الصلاة، ثم قال: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً. فرجع القوم رؤوسهم، واستنكروا الرجل، وقالوا: من هذا الذي يرفع صوته فوق صوت النبيِّ ﷺ؟ فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «من هذا العالي الصوت؟». فقالوا: هو هذا. فقال: «والله رأيت كلامك يصعد في السماء حتى يُفتح له باب، فيدخل فيه» رواه سعيد وأبو نعيم (١).

وروي من حديث وائل بن حجر (٢) وعبد الله بن عمر (٣): فجاء رجل، فدخل في الصلاة، فقال: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً. فلما صَلَّى النبيُّ ﷺ قال: «من صاحب الكلمات؟» فقال رجل: أنا

(١) وأخرجه أحمد (١٩١٣٤)، والحاثر كما في «بغية الباحث» (١/٢٨٤)، والطبراني في «الدعاء» (١٧٥)، من طرق عن إيباد بن لقيط، عن عبد الله بن سعيد، عن عبد الله بن أبي أوفى به.

في إسناده ضعف، عبد الله لم يوثقه سوى ابن حبان، ولم يرو عنه غير إيباد، كما في «تعجيل المنفعة» (١/٧٣٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٠٥-١٠٦): «رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات»، وللحديث عدة شواهد يشد بعضها بعضاً سيوردها الشارح.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (١٠٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٦/٢٢)، من طريق أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٥٥٩)، وأحمد (٤٦٢٧)، ومسلم (٦٠١)، والترمذي (٣٥٩٢)، والنسائي (٨٨٦) بألفاظ متقاربة.

يا رسول الله، ما أردت بهن إلا خيرًا. [ص ٢٦٢] قال: «لقد رأيتُ أبواب السماء فُتحتَ لهنَّ فما تناهينَ»^(١) دون العرش» رواه أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار، عن أبيه.

وعن عبد الله بن عمرو^(٢): أنه كان إذا افتتح الصلاة قال: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، اللهم اجعلك أحبَّ شيءٍ إليَّ، وأخشى شيءٍ عندي. رواه سعيد وأبو نعيم^(٣).

ومن ذلك: ما روى أبو العباس^(٤) أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا قام إلى الصلاة في جوف الليل: «اللهم لك الحمد. [أنت]»^(٥) نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد. أنت قَيَّامُ السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد. أنت ربُّ السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد^(٦). أنت الحق، وقولك الحق، ووعدك الحق. ولقاؤك حقٌّ، والجنة حقٌّ، والنار حقٌّ، والساعة حقٌّ، والنبيون حقٌّ، ومحمد حقٌّ^(٧). اللهم لك^(٨) أسلمتُ، وبك

(١) في الأصل: «تناهن»، وقبله: «لهن» بالنون وبالألِف - يعني: لها - معًا. فإن كان قصده «لها» كان «تناهن» تصحيف «تناهت».

(٢) كذا في الأصل. ولعل الصواب: «عبد الله بن عمر»، كما في مصادر التخريج.

(٣) لم أقف عليه.

وأخرجه من حديث عبد الله بن عمر عبد الرزاق (٢٥٦٠)، وابن أبي شيبة (٢٤٢٢).

(٤) هي كنية عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل.

(٦) في المطبوع: «ولك الحق»، خطأ.

(٧) الجملة «ومحمد حق» ساقطة من المطبوع.

(٨) في الأصل: «إني»، وصححه ناسخه في الحاشية.

آمنتُ، وعليك توكلتُ، وإليك أنبتُ، وبك خاصمتُ، وإليك حاکمتُ. فآغفر لي مآ قَدمتُ ومآ أَخرتُ، وأسرتُ وأعلنتُ^(١). أنت إلهي لا إله إلا أنت^(٢)» رواه الجماعة^(٣). وفي رواية لأبي داود^(٤): «كان في التهجد يقول بعد مآ يقول: الله أكبر».

ومن ذلك: مآ روت عائشة أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: «اللهم ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون. اهْدني لما اختلفَ فيه من الحقِّ بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» رواه الجماعة إلا البخاري^(٥). وفي رواية لأحمد وأبي داود^(٦): «كان إذا قام كَبَّر ويقول: «اللهم رب جبرائيل» الحديث.

ومن ذلك: مآ روي عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها سئلت: بأيِّ شيء كان يستفتح النبي ﷺ قيام الليل؟ فقالت: كان إذا قام كَبَّرَ عشرًا، وحمد الله عشرًا، وسَبَّحَ عشرًا، وهَلَّلَ عشرًا، واستغفر عشرًا، وقال: «اللهم اغفر لي، واهدني،

(١) في المطبوع: «وما أسرت وما أعلنت». زاد «ما» دون تنبيه.

(٢) حذف في المطبوع: «أنت إلهي لا إله إلا أنت»، وأثبت مكانه بين حاصرتين: «أنت المقدم وأنت المؤخر...».

(٣) أحمد (٢٧١٠)، والبخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩)، وأبو داود (٧٧١)، والترمذي (٣٤١٨)، والنسائي (١٦١٩)، وابن ماجه (١٣٥٥).

(٤) برقم (٧٧٢).

(٥) أحمد (٢٥٢٢٥)، ومسلم (٧٧٠)، وأبو داود (٧٦٧)، والترمذي (٣٤٢٠)، والنسائي (١٦٢٥)، وابن ماجه (١٣٥٧).

(٦) أحمد (٢٥٢٢٥)، وأبو داود (٧٦٨).

وارزقني، وعافني». ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة. رواه أحمد وأبو داود^(١).

ومن ذلك: ما روى حذيفة أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل، فقال^(٢): «الله أكبر، ذو الملك والجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة» رواه أبو نعيم^(٣). وفي رواية: إذا افتتح الصلاة قال: «الله أكبر، ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة» رواه أبو نعيم^(٤).

فهذه الاستفتاحات مستحبة في النافلة، كما جاءت بها السنة، ولا بأس [ص ٢٦٣] بها في الفرض، بل الاستفتاح بها حسن. نص عليه في غير موضع. قال في رواية [ابن]^(٥) منصور: أنا أذهب إلى حديث عمر. وكل ما^(٦)

(١) أحمد (٢٥١٠٢)، وأبو داود (٧٦٦).

إسناده جيد، وله طرق يقوي بعضها بعضاً، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٥٤٠): «رواه أبو داود باختصار، ورواه أحمد والطبراني في «الأوسط»، ورجاله ثقات»، وانظر: «صحيح أبي داود: الكتاب الأم» (٧٤٢).

(٢) العبارة «أن رسول الله... فقال» ساقطة من المطبوع.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وسيأتي تخريج لفظه الآخر.

(٤) وأخرجه أحمد (٢٣٣٧٥)، وأبو داود (٨٧٤) والنسائي (١٠٦٩).

حسنه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/٦٢)، وأصله في «صحيح مسلم» (٧٧٢) بغير هذا السياق.

(٥) يعني الكوسج. انظر: «مسائله» (٢/٥١٠ - ٥١٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/٣٨٧). وكلمة «ابن» ساقطة من الأصل والمطبوع.

(٦) في الأصل: «في كل ما». وفي «المسائل»: «وإن قال كل ما». وفي «فتح الباري»: «وإن قال كما روي»، ومثله في نسخة من «المسائل».

روي عن النبي ﷺ فليس به بأس، وعامة ما قال في صلاة الليل.

وقال (١): ما أحسن حديث أبي هريرة في الافتتاح.

وقال في حديث جبير بن مطعم: ما أَدفع من ذهب إليه.

وقال في رواية ابن الحارث: أذهب إلى ما روي عن عمر. ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي من الاستفتاح كان حسناً (٢).

فقد نصَّ على جواز الجميع واستحسانه، مع تفضيل استفتاح عمر.

وقد قال أيضاً: أذهب في الصلاة إلى افتتاح عمر. قيل له: فهذه الأحاديث التي جاءت عن النبي ﷺ؟ قال: نرى (٣) أن [أحاديث] (٤) افتتاح النبي ﷺ التي جاءت عنه أنها (٥) في التطوع إلا حديث عائشة.

وقال في رواية أبي القاسم: ما يروى من تلك الأحاديث إنما هي عندي في صلاة التطوع.

قال القاضي: فإذا ثبت أنها كانت في نوافل الليل لم يُستحبَّ فعلها في صلاة الفرض، لأنها لو كانت مستحبةً فيها لما حُصَّ (٦) بها النفل دون

(١) في رواية الميموني، كما سبق.

(٢) «الكافي» (١/ ٢٨٤ - ٢٨٥).

(٣) في الأصل والمطبوع: «ترى».

(٤) زيادة مني.

(٥) في الأصل والمطبوع: «أنه».

(٦) في الأصل والمطبوع: «لحُصَّ» ومقتضى السياق ما أثبت.

الفرض. وهذا كالدعاء في الركوع والسجود، فإنه ^(١) يُكره في الفرض دون النفل، على إحدى الروایتين، وكالقنوت فإنه مشروع في النفل دون الفرض.

والصحيح الصريح: هو الرواية الأولى، وأن ذلك جميعه حسن في الفرض أيضًا، لأن حديث أبي هريرة صريح أنه كان في الفريضة، وحديث [علي] ^(٢) قد روي فيه أنه كان في الفريضة، وحديث جبير قد روى ابن أبي أوفى نحوه في الفريضة؛ لأن الرجل الذي افتتح الفريضة بقوله: «الله أكبر كبيراً» ^(٣).

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي، إذ جاء رجل وقد حفزه النفس، وقال: «الله أكبر، الحمد لله كثيرًا طيبًا مباركًا فيه». فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «أيكم المتكلم بالكلمات؟» [فأرَمَ] ^(٤) القوم، فقال ^(٥): «إنه لم يقل بأسا»، فقال الرجل: أنا يا رسول الله، جئت وقد حفزني النفس، فقلتُهن. فقال: «لقد رأيت اثني عشر ملكًا يتدرونها، أيهم يرفعها» ^(٦).

وفي رواية ابن إبراهيم ^(٧)، وقد سئل عن الرجل يقول: الله أكبر كبيرًا، فقال: ما سمعت، يقول: الله أكبر سبحانه.

(١) في الأصل والمطبوع: «فلم»، والمعنى على ما أثبت.

(٢) الزيادة من المطبوع.

(٣) كذا في الأصل والمطبوع، والظاهر أن شيئًا من النص ساقط.

(٤) مكانه بياض في الأصل. وأرَمَ: سكت.

(٥) في الأصل والمطبوع: «فقالوا»، وهو خطأ.

(٦) أخرجه مسلم (٦٠٠).

(٧) يعني ابن هانئ. انظر «مسائله» (٤٩/١).

قال القاضي: فإن قال: الله أكبر وأجل وأعظم، أو قال: الله أكبر كبيراً، أو قال: الله أكبر من كل شيء = انعقدت صلاته. ولم تستحبَّ هذه الزيادة، بل تكرهه. وقال الآمدي وغيره: لا تستحب. ولم يصفها بكرامة.

والصحيح أن قوله: الله أكبر كبيراً، لا يكره، بل هو حسن، وإن كان غيره أفضل منه [ص ٢٦٤] بخلاف قوله: أكبر من كل شيء، ونحوه، فإنه غير مأمور به. قال القاضي والآمدي: وهذا يدل على أنه لا تستحب الزيادة على التكبير في صلاة الفرض.

فصل

إذا نسي الاستفتاح في موضعه لم يأت به في الركعة الثانية لفوات محلّه. هذا قول عامة^(١) أصحابنا. وذكر الآمدي أنه إن^(٢) قلنا بوجوبه، كما اختاره ابن بطة، فإنه يأتي به في الثانية. وإن قلنا: لا يجب، فهل يأتي به في الثانية؟ على اختلاف في المذهب، وظاهر المذهب أنه لا يأتي به^(٣).

والصواب: طريقة أصحابنا أنه لا يأتي بالاستفتاح، لأنه ذكر مشروع في موضع، وقد فات محلّه، فلا يأتي به، كالسبيح في الركوع والسجود، وقراءة السورة إذا نسيها في الأولين. وإن ترك الاستعاذة في الركعة الأولى أتى بها في الثانية. ولا يأتي بها في أثناء القراءة، لفوات محلّها، كذا ذكر.

(١) في الأصل والمطبوع: «عامة قول».

(٢) في الأصل: «إنما»، والتصحيح من حاشية الناسخ.

(٣) «الإنصاف» (٣/ ٥٢٩).

مسألة^(١): (ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم).

السنة لكل من قرأ في الصلاة أو خارج الصلاة: أن يستعيز، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، يعني: إذا أردت القراءة كقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣]، أي: يريدون العود.

فإن قيل: هذا أمر لمن^(٢) كان أكبر مقصوده القراءة فقط، وهو القارئ خارج الصلاة، والقارئ للقرآن في صلاة التراويح.

قلنا: الآية تعمُّ القسمين. بل إذا استحب الاستعاذة للقارئ في غير الصلاة، فهي للقارئ في الصلاة أو كد طردًا لوسوسة الشيطان عنه، ولما تقدّم من حديث جبير بن مطعم. وروى أبو سعيد أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة استفتح، ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم». وفي رواية: «من همزه ونفخه ونفثه» رواه أحمد، والترمذي^(٣) وقال: هذا أشهر حديث^(٤) في هذا الباب.

والذي قبله، وإن كان في النافلة، فإنه لا فرق في الاستعاذة بين^(٥)

(١) «المستوعب» (١/١٧٥)، «المغني» (٢/١٤٥-١٤٦)، «الشرح الكبير» (٣/٤٢٩-٤٣٠)، «الفروع» (٢/١٧٠).

(٢) في الأصل: «كمن»، والتصحيح من حاشية الناسخ.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في الأصل: «حديث أشهر»، وفيه تقديم وتأخير.

(٥) في الأصل: «من»، تصحيف، كما ذكر الناسخ في الحاشية.

الفريضة والنافلة. ولو لم يكن كان يبلغنا^(١) أنه كان يستعيذ امتثالاً لأمر الله سبحانه، كما لم ينقل عنه نقلاً ظاهراً أنه كان يستعيذ عند القراءة خارج الصلاة، إلا في حديث أو حديثين، ومعلوم أن ذلك لا محالة له.

وقال الأسود بن يزيد: [ص ٢٦٥] رأيت عمر حين يفتح الصلاة يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، ثم يتعوذ. رواه النجاد والدارقطني^(٢).

وجاءت الاستعاذة في الصلاة عن ابن مسعود^(٣) وابن عمر^(٤) وأبي هريرة^(٥).

فصل

وفي صفة الاستعاذة أربعة أنواع^(٦):

أحدها: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، كما ذكره الشيخ، وذكره جماعة من أصحابنا، وذكره الأمدي روايةً عن أحمد لظاهر قوله تعالى: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]. وقال: ابن المنذر^(٧): جاء

(١) كذا وردت العبارة في الأصل.

(٢) الدارقطني (١/ ٣٠٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧١).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي (١/ ٢٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٥٧٧)، وابن أبي شيبة (٢٤٧٢).

(٥) أخرج الشافعي في «مسنده» (١٣٨) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى»

(٢/ ٣٦) - عن صالح بن أبي صالح: أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعاً صوته:

ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم، في المكتوبة إذا فرغ من أم القرآن.

(٦) والمذكورة في الفصل ثلاثة، لأن أولها اشتمل على نوعين.

(٧) في «الإشراف» (١١/ ٢).

عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». وقد روى سليمان بن صرد قال: استتبَّ رجلان عند النبي ﷺ فجعل أحدهما يغضب ويحمرُّ وجهه، فنظر إليه النبي ﷺ فقال: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه هذا: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» رواه البخاري ومسلم^(١).

ولأنَّ في حديث جبير بن مطعم: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم».

وكذلك روى النجَّاد ثلاث روايات: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إنَّ الله هو السميع العليم»^(٢) قاله في رواية جماعة. واختاره أبو بكر والقاضي والآمدي وابن عقيل وغيرهم^(٣). وقد روي ذلك عن مسلم بن يسار^(٤)، وهو من أفضل التابعين؛ لأنَّ ذلك فيه جمع^(٥) بين ظاهر قوله: ﴿فَأَسْتَعِذُّ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ مع قوله [في]^(٦) الآية الأخرى: ﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦]. وهو أبلغ معنى، لأنَّ ذكر الصفة بعد الحكم بحرف «إنَّ» يقتضي أن يكون علمه وسمعه سبحانه لدعاء الداعي وعلمه بما في قلبه سبباً^(٧) لإعادته وإجارتته من الشيطان.

(١) البخاري (٣٢٨٢) ومسلم (٢٦١٠).

(٢) هذا النوع الثاني في صفة الاستعاذة.

(٣) انظر: «شرح الزركشي» (١/٥٤٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧٣).

(٥) في الأصل: «جميع».

(٦) ساقط من الأصل.

(٧) في الأصل والمطبوع: «سبب».

وثانيها: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»، لأنَّ فيه جمعًا بين [الاستعاذة و] (١) صفة الله تعالى مع تقديمها. وقد تقدّم في حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ: أنه كان يقول بعد الاستفتاح: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» (٢).

وروى أبو داود والنجاد في قصة الإفك أن النبي ﷺ جلس، وكشف عن وجهه، وقال: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» (٣).

وروى أحمد في «المسند» (٤) عن معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال: «من قال إذا أصبح ثلاث مرات: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان [الرجيم]» (٥) ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا [ص ٢٦٦] الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ...﴾ إلى آخر سورة

(١) زيادة مني.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أبو داود (٧٨٥) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣/٢) - من طريق حميد الأعرج، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به.

قال أبو داود: «هذا حديث منكر، قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة من كلام حميد».

(٤) برقم (٢٠٣٠٦)، وأخرجه الدارمي (٣٤٢٥)، والترمذي (٢٩٢٢)، من طرق عن خالد بن طهمان، عن نافع بن أبي نافع، عن معقل بن يسار به.

قال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». وخالد متكلم فيه وقد اختلط بأخرة، ونافع مجهول، كما في ترجمته من «الميزان» (٤/٢٤٢).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل.

الحشر، وكَلَّ اللهُ به سبعين ألف ملك يحفظونه حتى يمسي. ومن قالها إذا أمسى، وكَلَّ اللهُ به سبعين ألف ملك يحفظونه حتى يصبح».

وروى النجّاد عن ابن عمر أنه كان يقول: أعوذ بالله^(١) من الشيطان الرجيم، وأعوذ^(٢) بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم^(٣).

وثالثها: أن يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم». واختاره ابن أبي موسى وأبو الخطاب^(٤)، تخصيصًا للصفة بإعادتها، وعملاً بظاهر قوله: «إن الله هو السميع العليم»^(٥) مع السنّة الواردة لذلك.

وكيف ما استعاذ بما رُوي فقد أحسن، مثل أن يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه». وهمزه: الموتة^(٦)، وهي الصّرع. ونفخه: الكبر والخيلاء. ونفثه: الشعر والأغاني الكاذبة^(٧).

(١) في المخطوط: «بالله السميع العليم»، ونبّه الناسخ على أنه كذا في أصله، وهو سهو.

(٢) في مصدر التخريج: «أو أعوذ».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧٢).

(٤) انظر: «الإرشاد» (ص ٥٥) و«الهداية» (ص ٨٢).

(٥) كذا في الأصل والمطبوع. والظاهر أنه يقصد قوله تعالى في سورة فصلت [٣٦]:

﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ كما سبق.

(٦) رسمها في الأصل: «الموتى»، خطأ.

(٧) وهذا تفسير عمرو بن مرة راوي الحديث. وقد سبق تخرجه.

مسألة^(١): (ثم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ولا يجهر بشيء من ذلك؛ لقول أنس: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).

السنة: أن يقرأ البسملة قبل الفاتحة، وأن يخفيها. أما قراءتها، فلما روى نعيم^(٢) المَجْمِر، قال: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَرَأْتُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، [ثم]^(٣) قرأ بأَمِّ الْقُرْآنِ، وقال: والذي نفسي بيده، إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه النسائي والدارقطني بإسناد جيّد^(٤).

وهو مروى عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان عن خالد الوالبي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ كان يفتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم. رواه الترمذي^(٥) وقال: ليس إسناده بذلك. رواه المعتمر

(١) «المستوعب» (١/١٧٥)، «المغني» (٢/١٤٧-١٥٣)، «الشرح الكبير» (٣/٤٣٠-٤٣٨)، «الفروع» (٢/١٧٠-١٧٢).

(٢) في الأصل والمطبوع: «أبو نعيم»، وهو خطأ.

(٣) الزيادة من «السنن»، وقد أشار إليها ناسخ الأصل.

(٤) النسائي (٩٠٥)، والدارقطني (١/٣٠٥).

قال الدارقطني: «هذا صحيح، ورواته كلهم ثقات»، وصححه ابن خزيمة (٤٩٩)، وابن حبان (١٨٠١).

(٥) برقم (٢٤٥)، والدارقطني (١/٣٠٣)، كلاهما من طريق معتمر، عن إسماعيل بن حماد، عن أبي خالد الوالبي، عن ابن عباس به.

قال الترمذي: «ليس إسناده بذلك»، وإسماعيل مختلف فيه، كما في ترجمته من «الميزان» (١/٢٢٥)، والوالبي قال فيه أبو حاتم: «صالح الحديث»، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/٥١٤)، وقال أبو زرعة والعقيلي وابن عدي: «مجهول»، قال العقيلي في =

عن إسماعيل محتجاً به. وذكر إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: إسماعيل بن حماد ثقة. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن أبي خالد الوالبي، فقال: صالح الحديث.

وعن علي رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم. رواه الدارقطني (١).

وعن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يفتح صلاته بيسم الله الرحمن الرحيم. رواه الترمذي والدارقطني (٢)، وإسناده ليس بذلك.

ولأنّ أحاديث أنس كلّها (٣) إنّما نُفي فيها الجهر، فعلم أنهم كانوا يقرؤونها سرّاً، كما صرّح به في بعض الروايات، [ص ٢٦٧] يعني ابتداء

= «الضعفاء» (١/ ٨٠) في ترجمة إسماعيل: «حديثه غير محفوظ، ويحكيه عن مجهول»، ثم ساق حديث الباب، وكذلك ابن عدي في «الكامل» (١/ ٥٠٥). وللحديث متابعتان بإسنادين تالفين، انظر: «نصب الراية» (١/ ٣٢٤)، «البدر المنير» (٣/ ٥٦٥-٥٦٨).

(١) «السنن» (١/ ٣٠٢)، وأخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٤٤)، كلاهما من طريق سليمان بن عبد العزيز بن أبي ثابت، عن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن حسن، عن أبيه، عن جده عبد الله بن الحسن بن الحسن، عن أبيه، عن الحسن بن علي، عن علي بن أبي طالب به.

إسناده ضعيف، قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٢٤): «قال الدارقطني: إسناد علوي لا بأس به. وقال شيخنا أبو الحجاج المزي: هذا إسناد لا تقوم به حجة، وسليمان هذا لا أعرفه»، وقال ابن حجر في «الدراية» (١/ ١٣٠): «أخرجه الدارقطني وفيه من لا يعرف».

(٢) أورد الشارح هذا الحديث وتكلّم عليه قبل الفقرة السابقة.

(٣) وستأتي.

القراءة، كما سيأتي. ولأن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانوا يقرؤونها، وينكرون على من رغب عن قراءتها، وهم أعلم بالسنة.

ولأنه يشرع قراءتها في النافلة، فكذلك في الفريضة. ولأنه يشرع قراءتها في أول السورة خارج الصلاة، فكذلك في الصلاة، وأولى. ولأنها مكتوبة في المصحف، وإنما كُتبت لتقرأ.

وهل قراءتها واجبة أو سنة؟ يأتي إن شاء الله توجيهها.

والسنة: الإسرار بها. هذا مذهبه الذي لم تختلف فيه نصوصه، وهو قول عامة أصحابه. والجهر بها مكروه، نص عليه. وقد ذهب بعض أهل مذهبه إلى استحباب الجهر بها، وهو قول أبي القاسم عبد الرحمن بن منده. وربما حكى بعض الناس هذا رواية عنه^(١)، وهو غلط. وإنما مذهبه الإسرار، لما روى أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٢). وفي لفظ: «يفتتحون القراءة» رواه الجماعة^(٢).

وفي لفظ: «كانوا لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها» رواه أحمد ومسلم^(٣).

(١) انظر: «الإنصاف» (٤٣٤/٣) فقد ذكر روايات عنه في الجهر.

(٢) أحمد (١١٩٩١)، والبخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٩٩)، وأبو داود (٧٨٢)، والترمذي (٢٤٦)، والنسائي (٨٩٢)، وابن ماجه (٨١٣).

(٣) أحمد (١٣٣٣٧)، ومسلم (٦٠٦).

وفي لفظ متفق عليه^(١): «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم» رواه أحمد^(٢) بإسناد جيد^(٣) شرط الصحيح، ولفظه: «كانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم».

وفي لفظ لابن شاهين: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يخفون بسم الله الرحمن الرحيم»^(٤).

وفي لفظ: «كان رسول الله ﷺ يُسِّرُ بسم الله الرحمن الرحيم، وأبو بكر وعمر»^(٥).

(١) سبق تخريجه.

(٢) برقم (١٢٨٤٥).

(٣) في الأصل: «جليل»، وتصحيحه من المطبوع.

(٤) أخرجه ابن طاهر في «مسألة التسمية» (٤٤) من طريق علي بن ظبيان، عن داود بن أبي هند، عن أنس بن مالك به.

إسناده تالف، ابن ظبيان متروك الحديث، انظر: «الميزان» (١٣٤/٣).

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٤٩٨)، والطبراني في «الأوسط» (١٦٢/٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٣/١)، من طرق عن سويد بن عبد العزيز، عن عمران القصير، عن الحسن، عن أنس به.

إسناده ضعيف، سويد قال فيه ابن عدي في «الكامل» (٤٢٧/٣) - بعد أن ساق حديث الباب في ترجمته -: «عامه حديثه مما لا يتابعه الثقات عليه، وهو ضعيف كما وصفوه».

وأخرجه من وجه آخر الطبراني في «الكبير» (٢٥٥/١)، من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن، عن أنس به. قال العراقي في «المستخرج على المستدرک» (٤٧): «رجال ثقات»، ووافقه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨١/٢).

فإن قيل: قوله: «بالحمد لله رب العالمين» أراد به السورة، يعني: أنه كان يقرأ الفاتحة قبل السورة؛ والروايات الصريحة لعلها من بعض الرواة رواها بما فهمه من المعنى. يدل على ذلك ما روى سعيد بن يزيد^(١) عن أبي مسلمة^(٢) قال: سألتُ أنسًا: أكان رسول الله ﷺ يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم، أو الحمد لله رب العالمين؟ قال: إنك تسألني [عن شيء^(٣)] ما أحفظه، ولا سألتني عنه أحد قطُّ قبلك. رواه أحمد، والترمذي وصححه، والنسائي^(٤). وإسناده شرط^(٥) الصحيحين، وقال الدارقطني: إسناده صحيح.

قلنا: هذا التأويل لا يصح لو تجرد عن الروايات الصريحة، لأنه لو أراد السورة لذكرها باسمها، فقال: «بالفاتحة» أو «أم الكتاب» أو «أم القرآن» كما عادتهم في سائر الخطاب، [أو سمّاها]^(٦) بالحمد بأول كلمة منها، كما تقول: سورة «والعاديات»، وسورة «اقرأ» ونحو ذلك [ص ٢٦٨] كما عرف أهل زماننا. فأما تسميتها «الحمد لله رب العالمين» بالجملة جميعها، فليس يُعرف في اللسان قديمًا ولا حديثًا.

(١) في الأصل والمطبوع: «زيد»، تحريف.

(٢) كذا في الأصل والمطبوع، وسعيد بن يزيد هو أبو سلمة.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل.

(٤) أحمد (١٢٧٠٠)، والدارقطني (٣١٦/١)، من طريق غسان بن مضر، عن أبي

مسلمة سعيد بن يزيد، قال: سألت أنسًا به.

قال الدارقطني: «هذا إسناده صحيح»، ولم أقف عليه من هذا الوجه بهذا السياق عند

الترمذي والنسائي.

(٥) في المطبوع: «على شرط». زاد «على» دون تنبيهه وبلا داع.

(٦) في الأصل والمطبوع: «فأما تسميتها». والظاهر أنه سهو لانتقال النظر.

ثم لو كان المقصود أن يبتدئ القراءة بسورة أم الكتاب، لم تكن فيه فائدة، لأن هذا من العلم العام، مثل كون قراءة الليل يجهر بها وقراءة النهار يخافت بها، وسنة ذلك. وفي حديث قتادة: أنهم سألوا أنسًا عن ذلك، من توهم بعض الرواة، فقال قولاً عظيماً^(١)؛ لأن في الحديث ذكر لفظ أنس في قوله: «لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها». وهذه زيادة على الرواية الأخرى، ثم قد رواه عن أنس جماعة، كل منهم يؤدّي لفظاً صريحاً غير الآخر. ومن تتبّع طرق الحديث علم ذلك.

وأما الحديث الآخر، إن كان محفوظاً، فالظاهر: أن السائل سأل أنسًا عن قراءتها سرّاً، فلم يكن إذ ذاك يعلم ذلك، وإنما كان الذي يعلمه أنهم لا يجهرون بها، وعلم من طريق آخر أنهم كانوا يسترّون بها، فرواه في وقت آخر، إن كانت مسألته لأنس قديماً. وإن كان ذلك حديثاً، فلعل أنسًا قد نسي؛ لأنه كان في آخر عمره. وسعيد بن يزيد^(٢) [...] ^(٣). وبكل حال: مثل هذا لا يصلح أن يعارض الروايات المستفيضة عنه.

وأيضاً مما روى أبو الجوزاء عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿رواه أحمد ومسلم^(٤)، وقد تقدم الكلام على تأويله بالسورة.

(١) لعل في العبارة سقطاً. يعني: من ظنّه من توهم بعض الرواة قال قولاً عظيماً.

(٢) في الأصل: «زيد»، تحريف. وقد سبق مثله.

(٣) بياض في الأصل بقدر أربع كلمات.

(٤) أحمد (٢٤٠٣٠)، ومسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٨٣)، وابن ماجه (٨١٢).

وروى ابن شاهين من حديث ابن عمر^(١) وأبي هريرة^(٢)،
وعصمة^(٣) بن مالك الحطمي^(٤): أن رسول الله ﷺ كان يفتح القراءة
بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وأبو بكر^(٥) وعمر وعثمان.
وعن أم الحصين^(٦) قالت^(٧): صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فلما افتتح

(١) لم أقف عليه.

والمروى عنه مرفوعاً وموقوفاً الاستفتاح بالبسملة، انظر: «المصنف» لعبد الرزاق
(٢٦٠٨)، «الإنصاف» لابن عبد البر (٦٦)، «الإعلام» لمغلطاي (١٥٩/٥-١٦١).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٨١٤)، من طريق بشر بن رافع، عن أبي عبد الله ابن عم أبي
هريرة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين. إسناده
واه، بشر ضعيف جداً، وأبو عبد الله مجهول، كما في «مصباح الزجاجة» (١٠٣/١).
وأخرجه الدارقطني (٣١٣/١)، والطبراني في «الأوسط» (٧٣٠٢)، من طريق أبي
داود، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي
ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال: الحمد لله رب العالمين، ثم سكت هنيهة.
قال الدارقطني: «لم يرفعه غير أبي داود عن شعبة، ووقفه غيره من فعل أبي هريرة».
وقال مغلطاي في «الإعلام» (١٤٣/٥): «على رسم الشيخين».

(٣) ضبط في الأصل بضم العين، وتابعه في المطبوع.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨٢/١٧).

إسناده تالف، فيه الفضل بن المختار البصري منكر الحديث جداً، يحدث بالأباطيل،
كما في «الميزان» (٣٥٨/٣).

(٥) كذا في الأصل و«معجم الطبراني» و«مجمع الزوائد»، ولا غبار عليه. وغيره في
المطبوع إلى «أبا بكر» دون تنبيه.

(٦) في موضع «الحصين» بياض في الأصل، وقال الناسخ: «لعله: الجعبين، كما يأتي».
وهو تصحيف.

(٧) في الأصل: «قال».

الصلاة قرأ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿مَلِكِ يَوْمِ
الْدِينِ﴾ (١). وهذه الرواية صريحة بأنهم أرادوا الآية وما بعدها.

وأيضًا ما روى ابن عبد الله بن المغفل قال: سمعني أبي وأنا أقول: بسم
الله الرحمن الرحيم، فقال: يا بني إياك والحدث - قال: ولم أر رجلاً من
أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه حدثاً (٢) في الإسلام منه - فإني
صليتُ مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان، فلم أسمع
أحدًا منهم يقولها، فلا تقلها. إذا أنت قرأت (٣) فقل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ﴾ رواه الخمسة (٤) إلا أبا داود، وقال الترمذي: حديث حسن.

(١) لم أقف عليه بهذا السياق.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «المسند» (٢٤٤/٥)، وأبو يعلى في «المعجم»
(٣٠٧)، والطبراني في «الكبير» (١٥٨/٢٥) - واللفظ له -، عن أم الحصين أنها
كانت تصلي خلف النبي ﷺ في صف من النساء، فسمعته يقول: (الحمد لله رب
العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين) الحديث.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٩٠/٢): «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه
إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف».

(٢) كذا الرواية بالنصب في «المسند» و«سنن ابن ماجه». ولفظ الترمذي: «الحدث» على
الجادة.

(٣) في المطبوع: «صليت» خلافاً للأصل مع صوابه.

(٤) أحمد (١٦٧٨٧)، والترمذي (٢٤٤)، والنسائي (٨٩٨)، وابن ماجه (٨١٥)، من

طرق عن أبي نعامه قيس بن عباية، عن يزيد بن عبد الله بن مغفل، عن أبيه به.

قال الترمذي: «حديث حسن»، وقد أعله ابن خزيمة وابن عبد البر وغيرهم بجهالة
يزيد، وبالاختلاف في إسناده على أبي نعامه، انظر: «التمهيد» (٢٠٦/٢٠)، «فتح =

وفي رواية [ص ٢٦٩] لابن شاهين: فإني صَلَّيْتُ مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يقرؤون بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١). وهذا - مع أنه نص في عدم الجهر بها - فيه بيان أن قولهم^(٢): «الحمد لله رب العالمين» إنما كانوا يعنون به الآية وما بعدها، ولا يعنون أنه كان يتدبَّر بالفاتحة المسمَّاة بالحمد لله رب العالمين.

والذي يحقُّ ذلك مما تقدَّم أن أنسًا وعبد الله بن مغفل وأم الحصين^(٣) وغيرهم، ممن أطلق إنما كان يروي ذلك لموضع الشبهة واللبس لما اختلفوا في آخر عصر الصحابة. فمن الناس من كان يجهر بها، ومنهم من كان يخفيها، فاحتاج الناس إلى استعلام السنَّة والرجوع إلى الصحابة في ذلك.

فأما أن الفاتحة تقرأ قبل غيرها، فلم يكن عند أحد في ذلك شبهة، ولا يحتاج أن يروي عن فلان أو فلان، أو يحتجَّ بسنَّة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين^(٤) على من خالفه؛ حتَّى لو فرضنا أن المراد أنهم كانوا يفتتحون بالسورة، فإنَّ البسملة ليست من السورة، على ما سنذكر إن شاء الله تعالى.

وأيضًا حديث: «قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ...» على ما سنذكره، فإنه كالنصِّ في أنه لا يُجهر بها.

= الباري» لابن رجب (٤/٣٧٢-٣٧٤).

(١) أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (٨٣)، والخطيب في «الموضح لأوهام الجمع والتفريق» (٢/٣٦١).

(٢) في المطبوع: «قوله»، والصواب ما أثبت من الأصل.

(٣) في الأصل: «الجعين»، تصحيف.

(٤) في الأصل والمطبوع: «خلفاؤه الراشدون»، وهو خطأ نَبَّه عليه الناسخ.

وأيضاً فإنَّ هذا قول أكابر الصحابة وجماهيرهم، وهم أعلم بالسنة وأتبع لها. قال الترمذي^(١): على هذا العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم. وقد تقدّم ذكر ذلك عن الخلفاء الثلاثة.

وروى ابن شاهين وابن أبي موسى عن أبي وائل قال: كان عمر وعلي لا يجهران بسم الله الرحمن الرحيم^(٢).

وعن علي وعمار: أنهما كانا لا يجهران بسم الله الرحمن الرحيم^(٣).

وعن الأسود بن يزيد قال: صلّيتُ خلف أمير المؤمنين عمر سبعين صلاة. يكبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك. ثم يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٤).

وروى أحمد عن ابن عباس قال: الجهر بسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب^(٥). وقال بشر بن سعيد - وهو أحد أجلاء التابعين -: ما أدركت أحداً يفتتح إلا بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٦).

وسئل الحسن عن الجهر بها في الصلاة، فقال: إنما يفعل ذلك

(١) بعد حديث عبد الله بن مغفل (٢٤٤).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٤/١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٧٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٢٨/٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٧١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٢٨/٣)، بلفظ: صلّيت

خلف عمر سبعين صلاة، فلم يجهر فيها بـ {بسم الله الرحمن الرحيم}.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٠٥)، وابن أبي شيبة (٤١٦٦).

(٦) لم أقف عليه.

الأعراب (١).

وقال إبراهيم النخعي: الجهر بدعة (٢).

رواهن ابن شاهين. والآثار في ذلك كثيرة (٣).

[ص ٢٧٠] فإن قيل: فقد روي عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة أنه جهر بها، رواها الدارقطني وغيره؛ وكذلك عن كثير من أصحابه، وروي أيضًا أحاديث كثيرة في الزجر عن تركها. فإما أن تكون رواية من روى ترك الجهر، أراد به أن النبي ﷺ كان يخفض بها صوته، ويجهر بها جهراً خفياً، ثم يرفع صوته بسائر السورة. وإما أن يكون الجهر بها والإسرار سواء، لمجيء الأحاديث بهما بناءً (٤) على أنه كان يجهر أحياناً ويخفي أحياناً.

قال بعضهم: يكون الجهر بها على حرف من يعدّها من الفاتحة (٥)، وتركه على حرف من لا يعدّها من الفاتحة، وهما حرفان مشهوران. أو يكون الجهر أولى، لأنها إما أن تكون آية من الفاتحة، فيجهر بها كما يجهر بسائر الفاتحة؛ أو آية من القرآن، فيجهر بها كسائر القرآن. وإذا كانت التسمية مشروعة في أول الوضوء، ففي الصلاة أولى.

(١) أخرجه سعيد بن منصور، من طريق حماد بن زيد، عن كثير بن سنظير، عن الحسن،

كما في «الإنصاف» لابن عبد البر (٤٧)، و«نصب الراية» (٣٥٨/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٦١).

(٣) بعده في المطبوع: «في الزجر عن تركها». وهو جزء من عبارة تكررت في الأصل خطأ، فضرب عليها الناسخ.

(٤) في الأصل والمطبوع: «بنى». ولعل الصواب ما أثبت.

(٥) في الأصل: «بالفاتحة»، وصوابه من حاشية الناسخ.

قلنا: أمّا الأحاديث فضربان: ما صُرِّح فيه بذكر الجهر، فليس فيه عن النبي ﷺ شيء صحيح يقوم^(١) به الحجة، ولذلك لم يخرج عن أصحاب السنن منها شيء^(٢). وقال الدارقطني، وقد سئل عن أحاديث الجهر: ليس فيها عن النبي ﷺ شيء صحيح. وأما [عن] الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف^(٣). ومن تتبّع أسانيدنا علم الضعيف فيها. ويؤكّد ذلك أن أكثرها من رواية الصحابة الذين قد صحّ عنهم عدم الجهر، مثل علي وعمار وأنس؛ فكيف وما لم يصرّح فيه بالجهر، وإنما فيه بسم الله الرحمن الرحيم. فهذا يدل على استئذان قراءتها، والردّ على من رغب عنه.

قال أبو عبيد: الأحاديث التي ذكرناها في ترك قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» فليس هو على الجهر بها، وإنما غلّطوا ترك قراءتها في الصلاة أو غير الصلاة؛ إلا أنه يُسرّها في الصلاة.

ومن نُقل عنه من أصحابه الجهر، مثل ابن عباس وابن الزبير وابن عمر، فقد نُقل عنهم الإسرار بها. وهذا يدل على أن من جهّر بها من الصحابة كان مقصوده تعليم الناس أن قراءتها سنّة، كما جهّر عمر بالاستفتاح، وكما جهّر أبو هريرة بالاستعاذة^(٤)، وكما جهّر ابن عباس بقراءة أم الكتاب على الجنّاة^(٥).

(١) في الأصل والمطبوع: «يخرج»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) كذا في الأصل والمطبوع، والمعنى ظاهر.

(٣) في الأصل: «فمنهم صحيح ومنهم ضعيف». والتصحيح والتكملة من «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٧٦، ٤١٦) و«شرح الزركشي» (١/٥٥٠).

(٤) تقدم تخريج أثر عمر وأبي هريرة.

(٥) أخرجه البخاري (١٣٣٥).

وهذا - والله أعلم - معنى قول الإمام أحمد، وقد سأله أبو طالب: أتجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: بالمدينة نعم. وهاهنا من كان يقول إنها آية
من كتاب الله، مثل ما قال ابن عباس: بسم الله الرحمن الرحيم آية. وأبو
هريرة: هي إحدى [ص ٢٧١] آياتها. وابن الزبير كان يجهر^(١) ببسم الله
الرحمن الرحيم، ويتأولها^(٢) أنها آية من كتاب الله.

وحمل^(٣) القاضي هذا على أن أهل المدينة كانوا يرون الجهر، فإذا
خافت استنكروا فعله، فلم يصلوا معه. وليس كذلك، فإن أهل المدينة كانوا
لا يقرؤونها سرًا ولا جهراً، فأراد أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يجهر بها الرجل هناك؛
ليبين أن قراءتها سنة، ويكون قدوته في الجهر بها من جهر بها من الصحابة
على هذا التأويل. ولذلك ما أمر بقراءتها بعد الاستعاذة. قال: ومالك لا يرى
ذلك، وما يعجبني هذا من قوله.

والجهر بها على [هذا]^(٤) الوجه مستحب، لما قدمناه. فأما اتخاذ
الجهر بها سنةً، فمكروه. نصّ عليه في غير موضع، لأنه خلاف السنة. فأما
النبي ﷺ، فلا شك أن المعروف من حاله كان ترك الجهر، كما نطقت به
الأحاديث الصحيحة، وعمل به الخلفاء الراشدون. وما نقل عنه من الجهر
بها - إن صحَّ وكان^(٥) له أصل - فله ثلاثة أوجه:

(١) انظر: «الأوسط» (١٢٦/٣). وفي الأصل والمطبوع: «كانوا يجهرون». ولعله سهو
من النساخ.

(٢) قال النساخ في الحاشية: «لعله: ويتأولونها» نظرًا لما كان في أصله: «يجهرون».

(٣) في الأصل: «وحمله»، ونَبّه النساخ على صوابه في الحاشية.

(٤) زيادة مني.

(٥) في الأصل: «كان» دون واو العطف، والتصحيح من حاشية النساخ.

أحدهما: أنه يكون جهراً بها أحياناً، ليعلمهم أنه يقرؤها، كما ذكرنا عن أصحابه. ويؤيد هذا أن الجهر بها مروى من طريق أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو الراوي لحديث «قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي»، مع أن (١) المحفوظ غيره، فتيين (٢) أصل قراءتها.

الثاني: أن يكون جهراً بها أحياناً، كما في حديث أبي قتادة: «كان يجهر بالآية أحياناً»، لأنَّ الجهر بها جائز في الجملة، ولا بأس به في الأحيان؛ وإنما المكروه المداومة عليها.

الثالث: أن يكون ذلك في (٣) أول الأمر ثم نُسِخ، وكان آخر الأمرين عنه ترك الجهر. ويدل على أنه آخر الأمرين: أن أكابر الصحابة عملوا به. وما روى أبو داود في «الناسخ والمنسوخ» (٤) عن سعيد بن جبیر أن النبي ﷺ كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم بمكة. وكان مسيلمة يُدعى رحمان اليمامة، فقال (٥) أهل مكة: إنما يدعو إله اليمامة (٦)، فأمر الله رسوله بإخفائها، فما جهر بها حتى مات» رواه الطبراني في «المعجم» (٧) عن

(١) في الأصل: «أنه»، والتصحيح من حاشية الناسخ.

(٢) في الأصل: «تبينت»، وفي المطبوع: «تبيين». ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) في الأصل «من»، تصحيف.

(٤) وأخرجه في «المراسيل» (٨٩).

(٥) في الأصل: «وكان»، ولعله تصحيف.

(٦) تصرّف محقق المطبوع في متن الحديث الوارد في الأصل، وأثبت لفظ «المراسيل» لأبي داود، دون تنبيه على هذا التصرف.

(٧) «الأوسط» (٨٩/٥)، و«الكبير» (٤٣٩/١١).

في إسناده مقال، أعله ابن رجب في «فتح الباري» (٤/٣٧١) بالمرسل وصوبه، =

سعيد^(١) عن ابن عباس مسندًا. ويحقّق هذا أن الجهر بها أكثر ما يعرف عن المكيين، مثل عطاء وطاوس ومجاهد^(٢). وبهذا يتبيّن أنه لا يستوي الجهر بها والإسرار مطلقًا.

وقول من خرّج ذلك على القراءتين ضعيف، فإنه قد يُجهر بها وإن لم تكن قرآنًا، كما يُجهر بالتأمين. وقد يخافت بها وإن كانت من القرآن، كما سنذكر. ولو صحّ ذلك لم يمنع أن تكون المخافتة بها أولى، كما تختار بعض الحروف على بعض.

[ص ٢٧٢] وأما كون الجهر بها أولى، لأنه من القرآن أو من السورة؛ فليس هذا بمطرّد، فإنه قد يُجهر ببعض القرآن دون بعض، [كما]^(٣) يجهر في بعض الصلوات والركعات دون بعض. وأيضًا: فقد ترك النبي ﷺ الجهرَ بها لحكمة كانت في زمانه، ثم صار ذلك سنةً لمن بعده، كما رمّل واضطبع في طواف القدوم لمعنى كان في ذلك الزمان، ثم صار سنةً للمسلمين إلى يوم القيامة. وكما أنّ أصل السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمرات وذبح الهدي، لما يروى من قصة فعل إبراهيم وابنه الذبيح وهاجر، ثم جعل الله ذلك عبادةً لمن بعدهم.

وأيضًا: فهي وإن كانت آيةً من القرآن، لكن إنما أنزلت لأجل ما بعدها من السورة؛ لأن رسول الله ﷺ ما كان يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه

= وانظر: «نصب الراية» (١/٣٤٦).

(١) في الأصل والمطبوع: «سعد»، تصحيف.

(٢) أخرجه عنهم ابن أبي شيبة (٤١٧٦).

(٣) من المطبوع.

بسم الله الرحمن الرحيم^(١). والتسمية إنما تكون عند ابتداء الأمور وفي أوائلها، فصارت كالتابع لغيره، المقصود من أجله. ففرق بين ما يقصد لنفسه وما يقصد لغيره بصفة القراءة في الجهر والإخفات، كما يخافت بالاستعاذة لما كانت مقصودةً لغيرها. ألا ترى أن التسمية مقصودة لما بعدها من حمد الله والثناء عليه والصلاة له؟ والمعنى: بسم الله أقرأ وأصلي، أو بسم الله صلاتي وقراءتي. فبين أن يميّز بين المقصود لنفسه والمقصود لغيره.

فصل

وهل تجب قراءتها في الصلاة؟ على روايتين منصوصتين:

إحدهما: يجب، بناءً على أنها من فاتحة الكتاب. فإن لم يجعل البسمة آية^(٢) كان رأس الآية ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ وليس يشبه رؤوس الآي^(٣)؛ لأن ما قبل الحرف الأخير^(٤) يكون حرف لين، كما في سائر الآي. وأيضًا: فقد روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفًا ومرفوعًا^(٥): «إذا

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) في الأصل والمطبوع: «أنه»، تصحيف.

(٣) في الأصل والمطبوع: «نسبة لرؤوس الآي»، ولعله تصحيف ما أثبت.

(٤) في الأصل والمطبوع: «الآخر».

(٥) أخرجه الدارقطني (٣١٢/١) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥/٢) -

من طريق أبي بكر الحنفي، عن عبد الحميد بن جعفر، عن نوح بن أبي بلال، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، نوح يرفعه تارة، ويوقفه أخرى.

في إسناده مقال، فقد أعل المرفوع وصوب الموقوف الدارقطني في «العلل» (١٤٩/٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥/٢)، وأعله من وجوه ابن القطان =

قرأتم الحمد فاقرؤوا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، إنها أمُّ القرآن، وأمُّ الكتاب، والسبع المثاني. وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها». وروي ذلك عن النبي ﷺ وجماعة من أصحابه، من عدة وجوه رواها الدارقطني وغيره^(١)؛ لأنها مكتوبة في أولها في المصحف، فوجب^(٢) أن تتلى حيث كتبت كسائر آياتها.

والرواية الثانية: لا تجب قراءتها، لكن يُكره ترك قراءتها كالاستعاذة، وأولى، بناءً على أنها ليست [ص ٢٧٣] من الفاتحة، والمفروض إنما هو قراءة الفاتحة. ويمكن أن يقال: هي وإن جُعلت من الفاتحة باعتبارها، فليست من القراءة المفروضة. وهذه الرواية هي الصحيحة عند عامة الأصحاب، وهي الغالب على كلام أحمد.

وذلك لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول [يقول]^(٣): «من صَلَّى صلاةً لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج» يقولها ثلاثاً. فقيل لأبي هريرة: إنما نكون وراء الإمام، فقال: أقرأها في نفسك، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبي ما سأل. فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

= «بيان الوهم» (١٤٠/٥)، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/٥٥٩): «سائر رواة هذا الحديث من جميع طرقه ثقات».

(١) انظر: «السنن» للدارقطني (١/٣١٢-٣١٣)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٤٥-٤٧).

(٢) في الأصل والمطبوع: «فوجب»، تصحيف.

(٣) زيادة مني.

أَعْلَمِيَّتِ ﴿﴾، قال الله: حمدني عبدي. وإذا قال: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قال الله: أثنى عليَّ عبدي. وإذا قال: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قال الله: مجَّدني عبدي. وقال مرة: فَوَضَّ إِلَيَّ عبدي. فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ تَبَدُّ وَإِيَّاكَ نَسَعِيْتُ﴾ قال: هذا بيني وبين عبدي، فلعبدي ما سأل. وإذا قال ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿١﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: هؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل» رواه الجماعة^(١) إلا البخاري وابن ماجه^(٢). وقال أبو زرعة: حديث صحيح.

وفيه دلالة من أربعة أوجه:

أحدها: أن أبا هريرة هو راوي الحديث، وقد فهم أن أم الكتاب هي ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ إلى آخرها. ولهذا فسر أحد الحديثين بالآخر، وهذا يُضعف ما روي عنه بخلافه.

الثاني: أنها لو كانت منها أو هي واجبة لذكرها في القسمة^(٣)، كما ذكر غيرها؛ لأن المراد بالصلاة: القراءة الواجبة في الصلاة.

الثالث: أن القسمة باعتبار الآيات، لأنه وقَّف على رأس كل آية، وجعل يشير إليها. فلو كانت البسمة فيها لكان الذي لله أربع آيات ونصفاً، والذي

(١) أحمد (٧٢٩١)، ومسلم (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي (٩٠٩)، وابن ماجه (٣٧٨٤).

(٢) كذا في «المتقى» (٣٧٨/١)، والحديث قد رواه ابن ماجه.

(٣) في الأصل: «القسمة»، خطأ.

للعبد اثنتين ونصفًا.

الرابع: أنه قال في آخره: «فهؤلاء لعبدي». وهذا^(١) صيغة جمع، إنما يشار به إلى ثلاثة آيات. ولو لم يكن^(٢) ﴿أَنْمَتَ عَلَيْهِمْ﴾ رأس آية لقال: «فہاتان». والإشارة إنما هي إلى الآي^(٣) دون الكلمات والحروف، كما قال: «فهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل».

وأيضًا حديث أبي بن كعب^(٤) وحديث أبي سعيد بن المعلی^(٦) وحديث ابن جابر^(٧). ولأنها لو كانت من الفاتحة لكانت السنة الجهر بها،

(١) في المطبوع: «هذه»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المطبوع: «تكن»، والمثبت من الأصل.

(٣) ذكر الناسخ أن في أصله: «اللاي».

(٤) نبّه الناسخ على سقوط «بن» من أصله.

(٥) أخرج عبد الله في «زوائد المسند» (٢١٠٩٤)، والترمذي (٣١٢٥)، والنسائي (٩١٤) - واللفظ له - أن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله عز وجل في التوراة، ولا في الإنجيل مثل أم القرآن، وهي السبع المثاني، وهي مقسومة بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل».

وصححه ابن خزيمة (٥٠١)، وابن حبان (٧٧٥)، والحاكم (٥٥٨/١).

(٦) أخرجه البخاري (٤٤٧٤)، عن أبي سعيد بن المعلی، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن، قبل أن تخرج من المسجد»، ثم أخذ بيدي، فلما أراد أن يخرج، قلت له: «ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن»، قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ «هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته».

(٧) في الأصل: «وحديث الدجال». وهو تحريف غريب. وصوابه من المطبوع. وحديث =

فإنَّ الفرق بين آيات السورة بعيد عن القياس، بخلاف ما ليس من السورة وإنما [ص ٢٧٤] نزل لأجلها.

ولأنها لو كانت من أول الفاتحة لكانت من أول سائر السور، لأنها سورة من السور. ولا يختلف المذهب أنها ليست من غير الفاتحة. وقد دلَّ على ذلك ما روى أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غُفر له، وهي: ﴿بَنَرَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾» رواه أحمد وأبو داود، والترمذي^(١). وقال: حديث حسن. قال أصحابنا: وقد أجمع القراء على أنها ثلاثون آية بدون التسمية، فلو كانت منها لكانت آية، وكانت إحدى وثلاثين.

ولأن الناس مجمعون على أن الكوثر ثلاث آيات، ولو كانت منها لكانت أربع آيات. ولأنَّ الصحابة والتابعين وسائر الأمة يسمُّون حروف الهجاء فواتح السور، والحروف المقطَّعة في أوائل السور، ولو كانت

= ابن جابر أخرجه أحمد (١٧٥٩٧) - ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٥٩٦) - عن عبد الله بن جابر في قصة جاء في آخرها: أن النبي ﷺ قال له: «ألا أخبرك يا عبد الله بن جابر بخير سورة في القرآن؟»، قلت: بلى يا رسول الله. قال: «اقرأ: الحمد لله رب العالمين حتى تختمها».

قال ابن كثير في «التفسير» (١/ ٢٣): «إسناده جيد»، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل متكلم فيه، غير أن لمتنه عدة شواهد تقدم ذكرها.

(١) أحمد (٧٩٧٥)، وأبو داود (١٤٠٠)، والترمذي (٢٨٩١) وابن ماجه (٣٧٨٦).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وصححه ابن حبان (٧٨٧)، والحاكم (٥٦١/٥).

البسمة أول آية من السور لما صحَّح. ولأنَّ الصحابة رضوان الله عليهم كتبوها في المصحف سطرًا مفصلاً عن السورة، ولو كانت منها لخلطوها في سائر آياتها كغيرها.

ومع هذا، فلا تختلف النصوص عن أحمد أنها آية من كتاب الله في كلِّ موضع كُتبت في المصحف، إلا في سورة النمل، فإنها بعض آية. ومن لم يقرأها فقد أسقط مائة وثلاث عشرة آية من كتاب الله. وهي آية مفردة أنزلت في أول السورة، وإن لم تكن منها؛ لأن الصحابة رَضُوا لِلَّهِ عَنْهُمْ كتبوها في المصحف. فعُلم أنها من القرآن، مع اعتنائهم بتجريده عما ليس منه، حتى عما فيه مصلحة من التعشير والتخميس والنقط [و] (١) أسماء السور (٢) وغير ذلك.

وروى أبو داود (٣) عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه «بسم الله الرحمن الرحيم». وفي كتابة الصحابة لها في أول الفاتحة دون أول براءة، وكتابتها سطرًا مفصلاً عما قبلها: دلالة واضحة على ذلك.

(١) من حاشية الناسخ.

(٢) ذكر الناسخ أن في أصله: «السرور».

(٣) برقم (٧٨٨) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢/٢) - والحاكم في

«المستدرک» (٢٣١/١)، من طريق سعيد بن جبیر، عن ابن عباس به.

رجال إسناده ثقات، غير أنه قد صح عن سعيد بن جبیر مرسلًا، أخرجه أبو داود في

«المراسیل» (٣٦)، وقال: «قد أسند هذا الحديث، وهذا أصح»، وصححه الحاكم،

وابن الملقن في «البدر المنیر» (٥٦٠/٣).

هذه حقيقة المذهب، ومن تأمَّله عِلِمَ الطريقة المثلى فيما اضطرب
الناس فيه في شأن البسملة.

وطائفة من أصحابنا يحكون رواية أخرى أنها بعض آية، وأنها ليست من
القرآن إلا في سورة النمل. وربما اعتقد كثير منهم أن هذا هو المذهب، ظنًّا
منهم أننا إذا قلنا: ليست من السورة، فقد قلنا: ليست من القرآن. وهذا غلط
على المذهب، توهموه من مذهب غيرنا. والله أعلم.

فصل

[ص ٢٧٥] السنة لمن قرأ سورة من القرآن: أن يقرأ في أولها البسملة، إلا
في أول براءة، سواء ابتدأ السورة أو وصلها بما قبلها، إلا في الصلاة يخفيها،
وخارج الصلاة إن شاء جهر بها، وإن شاء خافت، كالاتعاذة وسائر القرآن؛
لأن الجهر والمخافتة موقت في الصلاة، وليس موقتًا في غيرها. وأما في
الصلاة فيخافت بها، إلا إذا قرن بين السورتين في التراويح ونحوها، ففيه
روايتان:

إحدهما: لا يجهر بها كسائر الصلوات.

والثانية: إن جهر فلا بأس، لأن النافلة أخفُّ من الفريضة. وإذا قرن بين
السورتين كأن قد جهر بما قبلها، وما بعدها فألحقت بذلك، بخلاف ما إذا
كان قبلها سكوت أو مخافتة، فإنها تلحق به. وإن ابتدأ من أثناء سورة أو من
أول براءة لم يُستحبَّ أن يقرأها، لأنها لم تُكتب هناك، والمستحب أن تُقرأ
كما في المصحف في مواضعها^(١). وإن قرأها فلا بأس، بخلاف الاستعاذة

(١) هنا في النسخة حاشية نُصِّها: «حاشية: ونصوص أحمد وقول المحققين من أصحابه =

فإنها مشروعة في أول كلِّ قراءة.

مسألة^(١): (ثم يقرأ الفاتحة، ولا صلاة لمن لم يقرأ بها، إلا المأموم فإنَّ قراءة الإمام له قراءة. ويستحبُّ أن يقرأ في سَكَتَات الإمام وما لا يجهر فيه).

هذا الكلام فيه فصول:

أحدها: في قراءة الفاتحة في الصلاة

أما قراءة الفاتحة في الصلاة، فهذا من العلم العامِّ المتوارث بين الأمة خلفاً عن سلف عن نبيها ﷺ. وظاهر المذهب أن صلاة الإمام والمنفرد لا تصح إلا بقراءة الفاتحة، سواء تركها عمداً أو سهواً.

وعنه: إذا صلَّي بآية واحدة أجزأته. وقوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٢) على طريق الفضل، لأن الله تعالى قال: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْسَرُ مِنْ

= كما قدَّمناه. وقال الأمدى: لا تختلف الرواية عن أحمد أنها ليست بآية من كل سورة، وإنما هي بعض آية من سورة النمل، وآية في نفسها حيث تكتب. ويفيد هذا أن الجنب ممنوع من قراءتها، والمحدث ممنوع من مسَّها. انتهى من هامشه بخط الناسخ.

قوله: «قدَّمناه» يدل على أن هذه الحاشية قد علَّقها الشارح على نسخته، فهي منقولة منها. ولفظ «يفيد» كان في الأصل الذي نقلت منه هذه النسخة مصححاً إلى «تفيد»، فأشار كاتبها في الهامش إلى صوابه.

(١) «المستوعب» (١/١٧٧-١٧٨)، «المغني» (٢/١٥٤-١٦٤)، «الشرح الكبير»

(٣/٤٣٩-٤٥٨)، «الفروع» (٢/١٧٢-١٧٨).

(٢) سيأتي تخريجه.

الْقُرْآنَ ﴿ [المزمل: ٢٠]. وقال النبي ﷺ للأعرابي المسيء في صلاته: «كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع»^(١). ولأن المفروض في الصلاة هو القرآن بقوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] سُمِّي الصلاة قرآناً، وإنما يعبر عن الشيء باسم بعضه إذا كان ركناً فيه، كما سُمِّي ركوعاً وسجوداً وقياماً. [ص ٢٧٦] وكذلك قوله: ﴿وَرَأَيْتَ لِرَبِّكَ إِلا قَلِيلاً﴾ إلى قوله: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٢-٤] وسائر السورة دليل على أن الصلاة لا بد فيها من القراءة.

وقد روى أبو الدرداء أن رجلاً قال: يا رسول الله أفي كل صلاة قرآن؟ قال: «نعم». وقال رجل من الأنصار: وجبت هذه. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه^(٢). وقال ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» رواه مسلم^(٣) وغيره.

وهذا يعلم جميع القرآن، وكله كلام الله، فاستوى في انعقاد الصلاة بما تيسر منه، كما استوى في جهة تلاوته وصحة الخطبة به، وإنما اعتبرت الآية كما اعتبرناها في الخطبة.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أحمد (٢١٧٢٠) - واللفظ له -، والنسائي (٩٢٣)، وابن ماجه (٨٤٢)، من طرق عن أبي الدرداء به.

رجال أحمد ثقات، وقد وقعت في الطرق الأخرى زيادة اختلف في إدراجها، انظر:

«بيان الوهم» (٣/٣٧٠)، «الإعلام» لمغلطاي (٥/٢٢٨).

(٣) برقم (٥٣٧).

ومن أصحابنا من قال: إذا لم تشرط الفاتحة، فعليه أن يأتي بسبع آيات. وهل يشترط أن تتضمن قدر الحروف؟ على وجهين. وهو مع مخالفة النصوص فاسد الوضع، لأن اعتبار سبع آيات على إيجاب الفاتحة، فكيف يوجب مع القول بعدم وجوبها؟

والصحيح: الأول لما روى عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» رواه الجماعة^(١).

فإن قيل: هو محمول على نفي الفضل والكمال، لأن حقيقة الصلاة قد وجدت، فلا يمكن نفيها. فلا بدّ من إضمار الإجزاء أو الكمال، إذ لا يمكن إضمارهما، لما بينهما^(٢) من التنافي. ولأنّ المقتضى لا عموم له، فإن الإضمار أوجبته الضرورة، فيتقدّر بقدرها، وليس أحدهما أولى، فتقف الدلالة. أو يُحمّل على الكمال، لأنه المتيقّن، ولما قدّمناه من الدلالة.

قلنا: بل المنفي حقيقة الصلاة، لأن الصلاة المطلقة في لسان الشرع هي: الصلاة المشروعة المأمور بها، وهذه لم توجد مع عدم الفاتحة، كما لا توجد مع عدم الركوع والسجود. وإنما يتوجّه مثل هذا الكلام في مثل قوله: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»^(٣)، وأما الأشياء التي تناول الاسم المطلق صحيحها دون فاسدها فيكون رفع حقيقتها قد ارتفعت حقيقته^(٤).

(١) أحمد (٢٢٦٧٧)، والبخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، وأبو داود (٨٢٢)، والترمذي

(٢٤٧)، والنسائي (٩١٠)، وابن ماجه (٨٣٧).

(٢) في الأصل والمطبوع: «إضمارها لما بينها»، تصحيف.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) كذا في الأصل، وفيه تحريف. والمقصود واضح.

وأيضاً فلو كانت حقيقة الصلاة موجودة، لوجب حملُ مطلق النفي على نفي الأجزاء والصحة، لأن الشيء إذا عدم أجزاءه وصحته كان كالمعدوم في المعنى، فيحسن إطلاق النفي عليه، ويكون أولى بالنفي من الشيء الذي هو صحيح مجزئ.

وأيضاً فإن نفي الشيء باعتبار انتفاء فائدته وجدواه [ص ٢٧٧] طريقة معروفة^(١) في الكلام، بل قد صارت حقيقة عرفية، فيجب حملُ الكلام عليها. ويحتاج حملُه على انتفاء كمال وأفضلية^(٢) إلى دليل، وفي هذا جواب عما قالوه. وهذا إنما قلناه تأسيساً لغير هذا الموضوع، وإلا فقد روي الحديث بلفظ ماض: «لا تجزئ الصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٣). رواه الشافعي والدارقطني^(٤) وقال: إسناده صحيح.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ، فَيُنَادِي: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ» رواه أحمد وأبو داود^(٥).

(١) في الأصل: «معرفة»، وفي المطبوع: «معرفة».

(٢) في الأصل والمطبوع: «فضلية».

(٣) كذا ورد في الأصل: ولفظ الدارقطني: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب». ولفظ الشافعي: «لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب».

(٤) «الأم» (١/١٠٧)، والدارقطني (١/٣٢١).

قال الدارقطني: «هذا إسناده صحيح»، وصححه ابن القطان في «بيان الوهم» (٤/١٦١)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٣/٥٤١).

وأخرجه ابن خزيمة (٤٩٠)، وابن حبان (١٧٨٩) بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة. وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٤١).

(٥) أحمد (٩٥٢٩)، وأبو داود (٨٢٠)، من طريق يحيى بن سعيد، عن جعفر بن ميمون، =

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج، فهي خداج غير تمام». رواه الجماعة^(١) إلا البخاري.

والخداج: النقصان في ذات الشيء. فعلم أن الصلاة ناقصة في أركانها، لأنهم يقولون: خدجت الناقه، إذا ولدت قبل أيامها. وأخدجت، إذا ولدت ولدًا ناقص الخلقه وإن تمت أيامه^(٢). وربما اجتمعا. ولم يُرد النبي ﷺ نقص الأيام فقط، لأن ذلك لا نقص فيه حتى تشبه به الصلاة. فعلم أنه أراد الذي نقص خلقه، وقد فسّر ذلك بقوله: «غير تمام».

ولأن النبي ﷺ جعل الفاتحة هي الصلاة، وقسمتها قسمتها. فإذا لم يقرأ الفاتحة لم تبق الصلاة المقسومة، فلم تبق صلاة أصلًا؛ لأنه أخبر بقسم مسمى الصلاة.

ولأن الفاتحة اختصت من بين القرآن بكونها أم القرآن، وفاتحة الكتاب، والسبع المثاني، والقرآن العظيم. ولأنه لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها، إلى غير ذلك من الخصائص والمزايا، فلم يجز إلحاق غيرها بها.

= عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة به.

صححه ابن حبان (١٧٩١)، وقال الحاكم (٣٦٥/١): «هذا حديث صحيح لا غبار عليه؛ فإن جعفر بن ميمون العبدي من ثقات البصريين، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات»، جعفر مختلف فيه كما في ترجمته من «الميزان» (٤١٨/١)، ويشهد للحديث رواية عبادة بن الصامت وغيره، وقد تقدمت الروايات في ذلك.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «الصحيح» (خدج).

والقرآن وإن كان جميعه كلام الله، فبعضه^(١) أفضل من بعض، كما أن آية الكرسي أعظم آية في القرآن^(٢)، و«قل هو الله أحد» تعدل ثلث القرآن^(٣)، ويس قلب القرآن^(٤). ولا شبهة أن كلام الله الذي يذكر به نفسه ويتضمَّن أسماءه وصفاته أفضل من كلامه^(٥) الذي يذكر به مخلوقاته. ولا خلاف بين الأئمة أن القرآن أفضل من التوراة والإنجيل، وهو المهيمن عليهما^(٦).
 وفصل كل شيء بحسبه، ففضل الكلام قد يكون بحسب المتكلم به، كما قال النبي ﷺ: «فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه»^(٧). وقد يكون بحسب معانيه وما يتكلم فيه، وكلما كانت معانيه أشرف وأنفع كان أفضل. ولهذا فضّلت سورة الفاتحة والإخلاص وآية الكرسي وغير ذلك [ص ٢٧٨]^(٨) من القرآن على بعضه.

الفصل الثاني

أن المأموم لا تجب عليه القراءة، لا في صلاة السر ولا في الجهر، من

-
- (١) في الأصل والمطبوع: «وبعضه»، ولعله تصحيف.
 - (٢) انظر حديث أبي بن كعب في «صحيح مسلم» (٨١٠).
 - (٣) أخرجه البخاري (٥٠١٣) من حديث أبي سعيد، ومسلم عن أبي الدرداء (٨١١) وأبي هريرة (٨١٢).
 - (٤) أخرجه الترمذي (٢٨٨٧) من حديث أنس، وضعفه لجهالة بعض رواته.
 - (٥) في الأصل: «كلام»، والصواب من حاشية الناسخ.
 - (٦) في الأصل والمطبوع: «عليها»، تصحيف.
 - (٧) تقدم تخريجه.
 - (٨) هذه الصفحة ساقطة من الصورة التي بين أيدينا، ولم تتمكن من تصويرها، فاعتمدنا على المطبوع.

غير اختلاف في المذهب؛ حتى كان الإمام أحمد بعد الخلاف في ذلك يقول: ما سمعت أحداً في الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهّر بالقرآن لا تجزئ صلاةً من خلفه إذا لم يقرأ. وقال: هذا النبي ﷺ وأصحابه والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا سفيان في أهل العراق، وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا^(١) الليث في أهل مصر = ما قالوا الرجل^(٢) صلّى خلف إمامه ولم يقرأ هو: صلاته باطلة^(٣).

أما إذا جهّر الإمام، فالأدلة عليه كثيرة^(٤). وأما إذا خافت فيدل عليه وجوه:

أحدها^(٥): ما روى موسى بن أبي عائشة قال: سألت عبد الله بن شداد بن الهاد عن القراءة خلف الإمام في الظهر والعصر، فقال: صلّى رسول الله ﷺ بالناس، ورجلٌ خلفه يقرأ، وبجنبه رجلٌ، فجعل يومئذ إليه وبينها، حتى عرّف المنهيّ أنه ينهاه عن القراءة. فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، فقال المنهيّ: ما إقبالك عليّ؟ أأنهاني أن أقرأ القرآن؟ فقال: أتقرأ ورسول الله ﷺ إمامنا؟ فقال المنهيّ: يا رسول الله، إن هذا ينهاني أن أقرأ خلفك. فقال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءته له قراءة» رواه سعيد

(١) في الأصل والمطبوع: «وهنا»، وهو تصحيف ما أثبتته من «المغني».

(٢) في الأصل والمطبوع: «الرجل»، والتصحيح من «المغني».

(٣) «المغني» (٢/٢٦٢).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٦٩-٢٧٩).

(٥) يلاحظ أن الوجوه الأخرى لم ترد في الأصل. ولكن ورد «الثاني» في (ص ٢٨٧ من الأصل) والرابع إلى السابع في (ص ٢٨٣ من الأصل)، فليتأمل.

وأحمد وغيرهما^(١). وهذا حديث معروف ثابت عن موسى بن أبي عائشة -
وقد أسنده بعضهم عن جابر^(٢)، والمشهور عنه مرسلًا - لوجه:

أحدها: أن الذي أرسله احتجَّ به، فلولا أنه قد حدثه به ثقة ما جاز
الاحتجاج به، وهو من كبار التابعين.

الثاني: أنه قد عضده أقوال الصحابة، كما سيأتي. وذلك نصٌّ وحبَّةٌ
على من لا يقول بالمرسل^(٣) المجرد.

الثالث: أنه روي من غير هذا الوجه، (فليعضد به ما يعضده)^(٤).

الرابع: أنه شهد له ظاهر الكتاب والسنة.

(١) وأخرجه محمد بن الحسن في «الموطأ» (١٢٤)، وعبد الرزاق (٢٧٩٧)، وابن أبي
شيبه (٣٨٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٧/١)، من طرق عن
موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد به.

رجاله ثقات، غير أنه مرسل، أرسله الثقات الأثبات، ووصله عن جابر بن عبد الله أبو
حنيفة والحسن بن عمار - وهو متروك -، قال الداقني في «العلل» (٣٧٣/١٣):
«يشبه أن يكون أبو حنيفة وهم في قوله في هذا الحديث: عن جابر؛ فإن جماعة من
الحفاظ روه عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد مرسلًا عن النبي ﷺ،
منهم: شعبة والثوري وزائدة وشريك وإسرائيل وابن عيينة وجرير بن عبد الحميد؛
كلهم أرسلوه، وهذا أشبه بالصواب». وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٨٢)،
«معرفة السنن» (٧٨/٣)، «إتحاف الخيرة» (٨٠/٢).

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في «الموطأ» (١١٧)، والدارقطني (٣٢٣/١)،
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٧/١)، وانظر التخريج السابق.

(٣) في المطبوع: «بالدليل»، والمعنى على ما أثبت.

(٤) كذا في المطبوع بين قوسين.

الخامس: أن الإمام أحمد وابن ماجه^(١) رواه من حديث جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان له إمام، فقراءته له قراءة» رواه الدارقطني من حديث ليث وجابر عن أبي الزبير. وجابر الجعفي قد وثقه سفيان وشعبة، وقال أحمد: لم يتكلم فيه لحديثه، بل لرأيه، وليث قد حدث عنه الناس، وقد تكلم فيهما بالجملة. لكن الحديث [ص ٢٧٩] محفوظ عن جابر، رواه مالك^(٢) عن وهب بن كيسان عن جابر

(١) أحمد (١٤٦٤٣)، وابن ماجه (٨٥٠)، والدارقطني (١/٣٣١).

إسناده ضعيف، جابر وليث فيهما كلام شديد، وقد خالفا وتفردا بهذه الرواية، والموقوف على جابر هو المحفوظ في الحديث كما سيذكره الشارح. قال أبو عبد الله الحاكم فيما نقله عنه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٠١): «ليث بن أبي سليم وجابر بن يزيد الجعفي ممن لا تقوم الحجة برواية واحد منهما، خصوصاً إذا خالفا الثقات، وتفردا بمثل هذا الخبر المنكر، عن مثل أبي الزبير في اشتهاره وكثرة أصحابه، وجرحهما جميعاً أشهر من أن يطول الكتاب بذكره، ليث كان لا يحدث عنه يحيى القطان، وقال ابن معين: ليث ضعيف. وجابر قد جرّحه جماعة من أهل الحفظ والإتقان، قال زائدة بن قدامة: جابر كان والله كذاباً يؤمن بالرجعة. وقاله أيضاً ابن عيينة. باختصار. وانظر: «العلل» للدارقطني (١٣/٣٤١).

(٢) «الموطأ» (١٨٧) - ومن طريقه الترمذي (٣١٣) -، عن جابر بلفظ: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام». قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/٤٨): «لم يرو هذا الحديث أحد من رواة الموطأ مرفوعاً، وإنما هو في الموطأ موقوف على جابر من قوله، وانفرد يحيى بن سلام برفعه عن مالك، ولم يتابع على ذلك». وأما اللفظ الذي أورده الشارح فأخرجه الدارقطني مرفوعاً في «غرائب مالك» كما في «نصب الراية» (٢/١٠)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (١٦١) قال الدارقطني: «هذا باطل لا يصح عن مالك، ولا عن وهب بن كيسان، وفيه عاصم بن عاصم لا يعرف»، وقد وقع خلط في نسبة هذا اللفظ إلى مالك. انظر: «بيان الوهم» (٢/٢٤٢، ٣٠٢).

قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

فإذا كان^(١) [ص ٢٨٠] للمستمع أجران^(٢) وللقارئ أجر، فلا حاجة إلى القراءة معه.

ولأنه إذا قرأ مع جهر الإمام نازع الإمام القراءة، وخالجه إياها؛ وربما منع من يليه من كمال الاستماع والإصغاء، وفاته هو الاستماع والإنصات، ولم يكد يفقه ما يقرؤه من أجل إسرعه بالقراءة، واشتغاله بقراءة الإمام. ومثل هذا لا يكون مشروعًا، بل^(٣) إلى التحريم أقرب منه إلى الاستحباب أو الإيجاب. ولأن القراءة في حال الجهر منهيٌّ عنها، والاستماع واجب، فكيف يترك ذلك لقراءة الفاتحة وهي مستحبة للمأموم؟ ولأن حقيقة المؤتم هو المتبع المقتدي للإمام في أقواله وأفعاله، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨] أي استمع له، فإذا لم يفهم ما هو فيه كان كالحمار يحمل أسفارًا. وإلى هذه المعاني أشارت الصحابة رضوان الله عليهم.

وما اعتلَّ به بعض أصحابنا من الخروج من الخلاف، ففيه أجوبة:
أحدها: أن السنة إذا تبينت تعين اتباعها، ولم يقدح في حرمتها خفاؤها على بعض الأئمة. ولهذا نظائر كثيرة، ذكرنا بعضها^(٤) في باب التيمم.

(١) وردت هنا في الأصل عبارة طويلة استغرقت نحو صفحة وربع. وقد نبه ناسخه على أن موضعها الصحيح بعد عشر صفحات، وقد وردت هناك، فهي تكررت هنا سهواً.
(٢) في الأصل: «إن للمستمع أجرين»، وكأن سبب زيادة «إن» العبارة الطويلة المقحمة بعد «كان».

(٣) اقترح محقق المطبوع زيادة «بل» لاستقامة المعنى، وذهب عليه أنه وارد في المخطوط!

(٤) في الأصل والمطبوع: «بعضه».

الثاني: أن الخلاف هنا شاذّ مسبق بالإجماع قبله.
الثالث: أن الخروج من الخلاف في هذه المسائل لا سبيل إليه، فإن أكثر الناس ينهون عن القراءة ويرون ذلك مما ينقص^(١) الصلاة، فرعايتهم في الاختلاف أولى.

وأما الحديث المذكور^(٢)، فقد ضعّفه الإمام أحمد وغيره، وقال: لا يصح عندنا. وقد وقفه رجاء بن حيوة على عبادة^(٣)، وهو أشبه بالصحة. والإسناد الذي وثّقه^(٤) الدارقطني قد طعن فيه جماعة^(٥). وبالجملة فإسناده لو تجرّد عن معارض لكان مقارب الحال، لكن اختلف^(٦) الرواة في الإسناد وقفًا ورفعًا، ومن وقفه [ص ٢٨١] أوثق ممن رفعه. واختلفهم في رجاله^(٧) أو جب علّة في الحديث مع معارضة الأحاديث التي هي صحيحة.

وبكلّ حال، فما صحّ في هذا المعنى عن النبي ﷺ أو عن أصحابه، فمعناه - والله أعلم - لا تقرؤوا في صلاة الجهر إلا بأم الكتاب في حال سكتات الإمام، لا في حال جهره. وذلك لأن النبي ﷺ كان له سكتتان أو ثلاثة، تتسع لقراءة الفاتحة فيها، فلا يحتاجون إلى القراءة في غيرها.

(١) في المطبوع: «ينتقص»، والمثبت من الأصل.

(٢) سيأتي لفظه (ص ٧٣٣).

(٣) الرواية الموقوفة أخرجها ابن أبي شيبة (٣٧٩١).

(٤) في الأصل والمطبوع: «وقفه»، ولعل الصواب ما أثبت، انظر: «سنن الدارقطني»: (٣٢٠، ٣١٩/١).

(٥) انظر «التمهيد» (٤٦/١١)، و«التحقيق» لابن الجوزي (٣٦٨ - ٣٦٩).

(٦) في الأصل: «اختلاف»، والمثبت من حاشية الناسخ.

(٧) في الأصل: «وفي رجاله» مع ثلاث نقط على الواو. ولا شك أن الواو مقحمة.

ولذلك^(١) قصرهم على الفاتحة، لعلمه بأن زمن السكتات لا يتسع لغيرها، بخلاف صلاة السرِّ فإنها تتسع لأكثر من ذلك. ولهذا قال أبو سلمة: «للإمام سكتان، فاغتنم القراءة فيهما»^(٢). أو لعل هذا كان مقصوده، فرواه بعض الرواة بالمعنى. وبيّن^(٣) ذلك أن قراءة غير الفاتحة لا تُشرع في حال جهر الإمام، مع أنه سنة مؤكّدة للإمام والمنفرد، فإذا^(٤) نهى عن هذه السنة المؤكّدة وسقط اعتياضاً بالاستماع الواجب، جاز أن تسقط الفاتحة الواجبة اعتياضاً بالاستماع الواجب.

وحمل بعضهم القراءة خلف الإمام على الحال الذي كانوا يقضون ما فاتهم، ثم يتابعون الإمام. ثم نُسخ ذلك.

فصل

فأما القراءة في حال إسرار الإمام، فتستحبُّ، لأنه غير مشغول عنها باستماع، ولا يشغل غيره عن الاستماع، والسكوت في الصلاة غير مشروع. ولأنّ تلاوة القرآن في الصلاة من أفضل الأعمال، فهي أولى بالاستحباب من غيره. ولأنّ الإمام إذا أسرَّ يحتمل أنه لا يقرأ لنسيان أو غيره، فلا يسقط الفرض عن المأموم حتى يقرأ لنفسه. والقراءة في حال الجهر إنما جاءت^(٥) لأنها تشغل

(١) في الأصل: «وذلك»، والمثبت من حاشية الناسخ.

(٢) أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٣١).

(٣) كذا في الأصل والمطبوع. ولعل الصواب: «بيّن».

(٤) في الأصل والمطبوع: «فإذا».

(٥) كذا في الأصل، وفوقه ثلاث نقط علامة الإشكال. ومقتضى السياق: «إنما جاء النهي عنها».

عن الاستماع، وتوجب منازعة الإمام، وهذا مفقود^(١) في الإسرار.
وقد روى عمران بن حصين أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر، فقرأ رجل خلفه
بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]. فلما صَلَّى قال: «أَيْكُمْ قَرَأَ سَبِّحَ اسْمَ رَبِّكَ
الْأَعْلَى؟» فقال رجل: أنا. قال: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجْنِيهَا» متفق
عليه^(٢). ومع هذا لم ينهه عن القراءة كما نهى عن القراءة معه في حال الجهر،
ولعل هذا الرجل قوى قراءته حتى صار ينازع النبي ﷺ وَإِلَّا مَجْرَدَ الْقِرَاءَةِ لَيْسَ
فِيهَا مَنَازَعَةٌ، كَمَا لَا مَنَازَعَةَ فِي تَسْبِيحِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّشْهِيدِينَ.

وقد تقدّم^(٣) عن علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو [ص ٢٨٢]
وغيرهم القراءة خلف الإمام بما زاد على الفاتحة، وبعضهم كره ذلك في
حال جهر الإمام. فأما كراهة القراءة مع انتفاء هذه المفاصد، فبعيد.

وبعضهم كره ذلك لمن يقرأ خلف الإمام معتقداً أنه لا بد من قراءته في
صلاة السر. ومن روى عن الصحابة في ذلك من الترك، فبعضهم أراد به
الاجتزاء بقراءة الإمام، دون كراهة القراءة للمأموم.

وقد قال الترمذي^(٤): أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين يرون
القراءة خلف الإمام.

فصل

ويستحبُّ أن يقرأ في صلاة السرِّ بفاتحة الكتاب وسورة، كالإمام. وكذلك

(١) في الأصل والمطبوع: «مقصود»، تصحيف، وقد سبق نحوه غير مرّة.

(٢) هكذا في «المنتقى» (١/٣٩٣)، والحديث أخرجه مسلم (٣٩٨).

(٣) كذا في الأصل. وستأتي آثارهم.

(٤) في «السنن» في الكلام على الحديث (٣١١).

في صلاة الجهر إن اتسعت السكتات لذلك، وإلا اقتصر على الفاتحة. فإن كان لا يسمع قراءة الإمام في حال الجهر لكونه بعيداً، لم تُكره له القراءة، في ظاهر المذهب المنصوص عنه، بل تستحب. وحكي عنه أنه يُكره لعموم الأمر بالإنصات، لقوله: «لا يقرآن أحد منكم إذا جهرتُ بالقراءة».

والأول أصح، لأنه في معنى: من لا يسمع قراءة الإمام لسكوته وإساراه، ولأن الأمر بالإنصات إنما يكون للمستمع. وكذلك قوله: «لا يقرآن أحد منكم معي إذا جهرتُ» إنما يكون لمن يعلم الجهر، ومسجد النبي ﷺ كان صغيراً يبلغ صوت الإمام إلى عامة من فيه.

فإن سمع همهمة الإمام أو شيئاً يسيراً، مثل الحرف بعد الحرف، فهل يقرأ؟ على روايتين، إحداهما: لا يقرأ، لأنه سامع في الجملة، ولأنه بقراءته ربما خلط على من يليه، ممن يمكن استماعه؛ وربما ارتفع صوت الإمام، فسمع أكثر. وهذه الرواية أشهر عنه^(١).

فإن كان لا يسمع القراءة لطرشه وهو...^(٢).

وروى عبيد الله بن أبي رافع قال: كان علي يقول: اقرؤوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة. رواه

(١) لم تذكر الرواية الأخرى. وفي «الفروع» (١٩٢/٢): «وعنه: بلى. اختاره شيخنا، وهو أظهر».

(٢) كذا في الأصل. وفي المطبوع: «لطرشه وبعده». والكلام فيه نقص. وعلّق الناسخ على ما بعده: «وروى» بأنه «أول صفحة». فيبدو أن أصله كان فيه بياض. ويمكن تكملة الجملة على هذا الوجه: «... وهو بعيد قرأ». وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦٨-٢٦٩).

النجاد، والدارقطني^(١) وقال: هذا إسناد صحيح.

وعن عبد الله بن أبي الهذيل قال: سألتُ أبيَّ بن كعب: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم^(٢).

ورواه النجاد^(٣) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين بفاتحة الكتاب وسورة^(٤).

وعن مجاهد: فسمعتُ^(٥) عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الإمام في الركعتين في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة^(٦).

وقال أبو السائب: قلتُ لأبي هريرة: إني أكون أحياناً وراء [ص ٢٨٣] الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي^(٧).

وقال أسامة بن زيد الليثي: سألتُ القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام فيما يجهر به الإمام، فقال: إن قرأتَ فلك أسوءُ برجال من أصحاب النبي ﷺ، وإن تركَ فلك أسوءُ برجال من أصحاب النبي ﷺ^(٨).

(١) الدارقطني (١/٣٢٢)، وأخرجه الحاكم (١/٢٣٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/٣١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٦٨).

(٣) كذا في الأصل والمطبوع. وقد يكون الصواب: «رواه النجاد. وعن».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٧٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/١٠٢).

(٥) في المطبوع: «سمع»، والمثبت من الأصل.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٧١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/١٠٣).

(٧) أخرجه أحمد (٦/٧٤٠٦)، وأبو داود (٨٢١)، وأصله في «الصحيح» بنحوه.

(٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٦١).

وقال مجاهد: صَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١)، فَسَمِعْتَهُ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ ابْنُ عَمْرٍو لَا يَقْرَأُ^(٢). رَوَاهُمَا سَعِيدٌ.

قلنا: ليس في شيء من الحديث عنهم أنهم أوجبوا القراءة على المأموم، وإنما كان بعضهم يستحبُّ القراءة ويراهما، وبعضهم لا يستحبها، وبعضهم لا يفعلها، كاختلافهم في الصوم والفتور في السفر. ولو كانت القراءة واجبة على المأموم وجوبها على الإمام، لأفصحوا بذلك وبينوه، ولم يفسروا حديث النبي بأن قراءة الإمام تكفي المأموم.

وأيضاً فلعل من شدّد في ترك القراءة لما بلغه أن أناساً يرونها واجبة، حتّى إنهم يقرؤون مع جهر الإمام، فبالغ في الإنكار عليهم، بأن أمر بتركها بالكلية؛ ليتبيّن للناس أنها ليست واجبة. كما أمر بعضهم من صام في السفر بالقضاء، لما رأى منه تعظيماً للفتور في رمضان، وضرباً من الغلوّ في الدين. وكما أنكر بعضهم على من يرى الاستنجاء بالماء، لما رأى من محافظتهم على الماء محافظةً من يعتقد وجوبه. وكما قال بعضهم: «صلاة السفر ركعتان، من خالف السنّة كفر»^(٣) يعني: من اعتقد أن ركعتين لا تُجزئانه.

(١) في الأصل: «عمر»، والتصحيح من «الأوسط» (٣/١٠٣). وقد أشار المصنف إلى

هذا الأثر من قبل.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه من قول عبد الله بن عمر: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٢٢)،

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٤٠).

وهذا كثير في أمورهم. ومن أمر بها فلعله^(١) لما رأى من رغبة بعض الناس عن القراءة بالكلية، كما يؤمر^(٢) الناس بالسنن المستحبة.

وأيضاً فلو كانت القراءة على المأموم واجبة لأنكر من فعلها على من يتركها، كما أنكر من تركها على من فعلها. والمأثور عنهم مجرد الفعل، لا الإنكار على التارك.

الرابع^(٣): أن المأموم إذا أدرك الإمام راعياً فقد أدرك الركعة، كما قال النبي ﷺ: «من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة»^(٤) وكما في حديث أبي بكر^(٥) حين ركع، والنبي ﷺ راعع، وكما كان الصحابة يفعلون ذلك. ولو كانت واجبة على المأموم لم تسقط بفوات محلها، كالركوع والاعتدال عنه وسائر الأركان.

(١) في النسخة: «فعله». وذكر الناسخ أن في حاشية أصلها: «صوابه: فلعله».

(٢) في الأصل: «يومن»، تصحيف. وصوابه من حاشية الناسخ.

(٣) لم يسبقه الوجوه الثلاثة الأولى في هذا الفصل، فهل هي من الوجوه التي ذكر أولها في (ص ٢٧٨ من الأصل).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ مالك في «الموطأ» (١٧، ١٨) بلاغاً عن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة، ووصله من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر: البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٩٠)، وأخرجه من طريق أخرى موصولة عن أبي هريرة الطبراني في «الأوسط» (٤/٢٥١).

وأصل الحديث في البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، قال: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة».

(٥) أخرجه البخاري (٧٨٣).

الخامس: أن الإمام وافد المصلين إلى الله تعالى، كما قال النبي ﷺ: «اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم» [ص ٢٨٤] وبين الله (١). والمفروض من القراءة هو قراءة الفاتحة، ونصفها ثناء على الله، ونصفها دعاء للعبد. والوافد هو لسان القوم فيما يأتي به من ثناء. ولذلك جاء الدعاء فيها بصيغة الجمع في قوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾. ولذلك قال النبي ﷺ: «من أمَّ قوماً، فخص نفسه بدعاء دونهم، فقد خانهم» (٢). وهذا إنما

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٩٠)، من حديث عبد الله بن عمر به.

قال البيهقي: «هذا الحديث ضعيف»، وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق» (١/٢٥٥): «إسناده مظلم»، في إسناده حسين بن نصر مجهول، وسلام بن سليمان وعمر بن يزيد شديدا الضعيف، انظر: «ذيل الميزان» للعراقي (٨٢). وله شاهد ضعيف من حديث مرثد الغنوي أخرجه الدارقطني (٢/٨٨) وضعفه، انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٨٢٢، ١٨٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٥/٢٢٤)، وأبو داود (٩٠)، والترمذي (٣٥٧)، وابن ماجه (٩٢٣)، من طرق عن يزيد بن شريح، عن أبي حي المؤذن، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن، فإن نظر فقد دخل، ولا يؤم قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن».

قال الترمذي: «حديث حسن»، وحسنه البغوي في «شرح السنة» (٣/١٣٠)، وفي تحسينه نظر؛ إذ إن يزيد وشيخه لم يوثقهما غير ابن حبان، وقد اختلف فيه على يزيد ألواناً، فتارة يرويه من مسند أبي هريرة، ومرة عن عبد الله بن عمرو، ومرة عن أبي أمامة، وأخرى عن ثوبان، وأضاف ابن خزيمة إلى ذلك علة أخرى، وهي مخالفته لحديث أبي هريرة المتفق عليه أن النبي ﷺ كان يسكت بين التكبير وبين القراءة =

يكون فيما يفعله الإمام عن نفسه [و] (١) عن المأمومين، ولذلك قال: «الإمام ضامن» (٢).

السادس: أن الإمام خُصَّ بالقراءة في قوله: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» (٣)، وقوله: «وَلِيَوْمِكُمْ أَقْرَأُكُمْ» (٤) وغير ذلك من الأحاديث، حتى يخبر عن الإمام بالقارئ في قوله: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا» (٥). فلولا أنَّ قراءته يتعدَّى حكمها إلى المأمومين لم تكن لإمامة القارئ مزية، إذا كان كلُّ (٦) واحد من الإمام والمأموم إنما يقرأ لنفسه خاصة.

السابع: أن الأدلة الواضحة قد قامت على أنها لا تجب في حال جهر الإمام، فكذلك في حال إخفائه؛ لأن الأذكار الواجبة على المأموم من التكبيرات لا تسقط بجهر الإمام.

= إسكاته هنية، يقول فيها: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي» الحديث.
انظر: «صحيح ابن خزيمة» (٣/٦٣)، «العلل» للدارقطني (٨/٢٨٠-٢٨٢)،
«ضعيف أبي داود: الكتاب الأم» (١/٣٢).

- (١) زيادة مني.
- (٢) تقدم تخريجه.
- (٣) أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري.
- (٤) أخرجه أبو داود (٥٩٠)، وابن ماجه (٧٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤٢٦) - واللفظ له - من طريق حسين بن علي الحنفي، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس به. إسناده ضعيف، حسين ضعيف منكر الحديث، وقد تفرد به عن الحكم، والحكم متكلم فيه. انظر: «الميزان» (١/٥٤٥).
- (٥) أخرجه البخاري (٧٨٠) ومسلم (٤١٠) من حديث أبي هريرة.
- (٦) لفظة «كل» ساقطة من المطبوع.

فصل

ويستحب للمأموم أن يقرأ في صلاة السرِّ. فإن ترك القراءة لم يُكره له ذلك.

فأما في صلاة الجهر، فإن أمكنه أن يقرأ في سكتات الإمام بالفاتحة قرأ. فإن لم يكن للإمام سكتات يتمكن فيها من القراءة كُره له أن يقرأ. هذا هو المنصوص عنه في عامة رواياته، وهو الذي عليه عامة أصحابه.

وصرح القاضي وغيره أن القراءة في هذه الحال لا تجوز. وهو مقتضى كلام أحمد، ويتخرج أنه يكره كراهة تنزيه، كالكلام والإمام يخطب، وأولى.

ومنهم من استحَب له أن يقرأ بالفاتحة بكلِّ حال، وإن لم يمكن^(١) إلا في حال جهر الإمام؛ لأن الصلاة بدون ذلك مختلف في صحتها، ففي القراءة خروج من الخلاف. ولما روى محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم» قلنا: يا رسول الله، إي والله. قال: «لا تفعلوا إلا بأمر القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن، ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٢).

(١) في المطبوع: «يكن»، والمثبت من الأصل.

(٢) أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وأحمد (٢٢٦٩٤).

حسنه الترمذي، والدارقطني (٣١٨/١)، وصححه ابن خزيمة (١٥٨١)، وابن حبان (١٧٩٢)، وقد جاء تصريح ابن إسحاق بالسماع عند أحمد (٢٢٧٤٥)، انظر: «البدري المنير» (٥٤٧-٥٥٠).

ورواه أبو داود من حديث زيد بن واقد^(١) عن مكحول، والنسائي من حديث حرام^(٢) بن حكيم، كلاهما [ص ٢٨٥] عن نافع بن محمود^(٣) بن ربيعة عن عبادة، وقال فيه: «لا تقرأوا فيه بشيء من القرآن إذا جهرتُ به، إلا بأمر القرآن». وخرَّجه الدارقطني عنهما، وقال: إسناده حسن، ورجاله كلهم ثقات^(٤).

وفي رواية عن نافع بن محمود بن ربيعة قال: أبطأ علينا عبادة عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة - وكان أبو نعيم أول من أذن في بيت المقدس - وصلى أبو نعيم بالناس^(٥)، وأقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر [بالقراءة، فجعل عبادة يقرأ بأمر القرآن. فلمَّا انصرف قلتُ لعبادة: قد صنعتَ شيئاً، فلا أدري أسنَّة هي أم سهو كانت منك؟ قال: ما ذلك؟ قال: سمعتك تقرأ بأمر القرآن، وأبو نعيم يجهر^(٦)] قال: أجل، صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة،

(١) في الأصل: «وافد»، تصحيف.

(٢) في الأصل: «عن حزام» مع ثلاث نقط فوق الكلمتين، والصواب ما أثبت.

(٣) في الأصل: «عن محمود» هنا وفي الرواية التالية. والصواب ما أثبت.

(٤) أبو داود (٨٢٤)، والنسائي (٩٢٠)، والدارقطني (٣١٩/١).

قال الدارقطني: «كلهم ثقات»، وقد أعله ابن عبد البر في «التمهيد» (٤٦/١١) بنافع بن محمود، قال الذهبي في «الميزان» (٤/٢٤٢): «لا يعرف بغير هذا الحديث، ولا هو في كتاب البخاري، وابن أبي حاتم. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: حديثه معلل. وروى عنه مكحول أيضاً».

(٥) في المطبوع: «فصلى بالناس أبو نعيم». والمثبت من الأصل.

(٦) زيادة من «سنن أبي داود» و«الدارقطني». والظاهر أنها سقطت لانتقال النظر بعد كلمة «يجهر» الأولى.

فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه، وقال^(١): «هل تقرأون إذا جهرتُ بالقراءة؟» فقال بعضنا: «إنَّا لنصنع ذلك» [قال: «فلا تفعلوا»]^(٢) وأنا أقول: ما لي أنزعُ القرآن؟ فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرتُ إلا بأَمِّ القرآن^(٣).

وأيضًا فقد تقدّم حديث أبي قلابة، وقوله: «فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بأَمِّ القرآن»^(٤).

وأيضًا فقد تقدّم حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة^(٥) ورجال من الصحابة في قراءة الفاتحة مع جهر الإمام. ويُحمَل الأمر بالإنصات في حال غير قراءة الفاتحة جمعًا بين العامّ والخاص.

فإن قيل: فهلاً أوجبتم القراءة على المأموم بهذا التقرير، لا سيما مع قوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٦). وروى الدارقطني^(٧) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلّى صلاةً مع إمام،

(١) في المطبوع: «فقال»، والمثبت من الأصل.

(٢) زيادة يقتضيهما السياق، من «سنن الدارقطني».

(٣) أخرجه أبو داود (٨٢٤). واللفظ للدارقطني (١٢١٧ - نشرة التركي).

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) تقدم تخريجهما.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) «السنن» (١/٣٢٠) - ومن طريقه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (١٤٣) ..

إسناده ضعيف، فيه محمد بن عبد الله بن عبيد، قال الدارقطني: «ضعيف»، وقال

الذهبي في «تنقيح التحقيق» (١/١٥٥): «محمد بن عبد الله هو المحرم واه».

فجَهَرَ^(١)، فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكتاته. فإن لم يفعل فإنَّ صلاته خداج غير تمام».

قلنا: لأن الدلالة قد قامت على أنها لا تجب، كما تقدّم. وهذه الأحاديث وإن احتججنا بها في الاستحباب، فلا يلزم مثله في الإيجاب، فإن فيها ضعفًا لا يقاوم الأحاديث الصحيحة. ثم المراد بها استحباب القراءة، لأن في حديث أبي قلابة المتقدم: «إن كنتم لا بد فاعلين فليقرأ بفاتحة الكتاب في نفسه». وفي لفظ: «فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه». وهذا صريح في أنه أراد الإذن والإباحة، لا سيما وقد استثناه من النهي، وذلك لا يفيد إلا الإذن.

ولأن في حديث عبادة أن النبي ﷺ قال لهم: «فإنِّي أراكم تقرؤون وراء إمامكم». وفي لفظ: «هل تقرؤون إذا جهرتُ بالقراءة؟». فلو كانت قراءة المأمومين واجبة، كما يجب عليهم التكبير والتشهد والتسليم، [ص ٢٨٦] لم يسألهم النبي ﷺ: هل يفعلون ذلك؟ بل كان يكون قد أمرهم بذلك، وبينه لهم قبل ذلك؛ لأن تأخير البيان لا يجوز. وأيضًا فوجوده في تلك الصلاة دون غيرها دليل على أنه لم يكن عادة، وأنه لم يكن يفعلوه^(٢) كلُّهم.

وأما قوله في تمام الحديث: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» تعليلٌ

(١) كذا في الأصل و«تنقيح التحقيق» للذهبي، وابن عبد الهادي (٢/٢١٨). وفي «سنن الدارقطني» (١٢٢٠): «يجهَر». وكذا أثبت في المطبوع دون تنبيه على ما في الأصل.

(٢) كذا في الأصل.

لتخصيص الفاتحة بالذكر، لأنه المفروض من القراءة، وإنما يتحملها الإمام عن المأموم. فمن أحب أن يأتي بها بنفسه ولا يتحملها الإمام فعل، وكان ذلك عذراً له فيما دون غيرها مما ليس بواجب عليه، ولا على الإمام. وهذا كما قال القاسم بن محمد لرجل سأله عن القراءة خلف الإمام، فقال: إذا قرأت خلف الإمام فقد قضيت ما عليك، وإن لم تقرأ فقد أجزأك ذلك الإمام^(١).

وفعلُ عبادة إنما يدل على الجواز والاستحباب، دون الوجوب. وحديث عمرو بن شعيب ضعيف.

والصحيح هو المنصوص المشهور، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. وروي عن ابن مسعود وأبي هريرة وابن عباس وسعيد بن المسيب وعبيد بن عمير وأبي العالية وعطاء ومجاهد والحسن وإبراهيم ومحمد بن كعب والزهري وقتادة وزيد بن أسلم وغيرهم: «نزلت في القراءة في الصلاة». ومنهم من قال: «في الصلاة والخطبة»^(٢).

قال أبو داود^(٣): قيل للإمام أحمد: إن فلاناً قال: قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام مخصوص من قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ،

(١) سبق تخريجه.

(٢) أسند هذه الآثار: سعيد بن منصور في «السنن» (٥/١٧٩-١٨٤)، والطبري في «جامع البيان» (١٠/٦٥٨-٦٦٤).

(٣) في «مسائله» (ص ٤٨).

وَأَنْصِتُوا ﴿١﴾. فقال: عمن يقول هذا؟ أجمع الناس أن هذه الآية في الصلاة.

وقال في رواية المرؤذي في هذه الآية: هي في الصلاة والخطبة^(١).

وهذا لأن القراءة في الصلاة والخطبة إنما شرعت لأجل استماع الناس، فلو لم يكن ذلك واجباً لبطل معنى الاقتداء في الصلاة والخطبة.

والإنصات: السكوت على وجه الإصغاء إلى الشيء، ويقال: الاستماع. والإنصات: الإصغاء إلى الكلام، والإقبال عليه. فقد أمر باستماع القرآن وبالسكوت إذا كان الإمام يقرأ، وفي الاشتغال بالقراءة تركُّ لهذين الواجبين، والفاتحة وغيرها في ذلك سواء.

وعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ خَطَبَنَا، فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا، وَبَيَّنَّ لَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «لِيُؤَمِّمَكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» رواه الجماعة^(٢) إلا البخاري والترمذي.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ [ص ٢٨٧] قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ

(١) «بدائع الفوائد» (٣/١٠٣٤).

(٢) أحمد (١٩٥٩٥)، ومسلم (٤٠٤)، وأبو داود (٩٧٢، ٩٧٣)، والنسائي (١٢٨٠)، وابن ماجه (٨٤٧)، بألفاظ مختلفة مطولاً ومختصراً، وأخرجه بالسياق الذي أورده الشارح الدارقطني (١/٣٣٠) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٥٦) - وأعله بسالم بن نوح.

قال أبو داود: «قوله: «فأنصتوا» ليس بمحفوظ، لم يجرى به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث»، وفي ثبوت هذا الحرف في حديث أبي موسى وأبي هريرة الآتي خلاف بين النقاد، انظر: «العلل» للدارقطني (٧/٢٥٢-٢٥٤)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/١٥٥-١٥٦).

به، فإذا كَبَّرَ فكَبَّرُوا، وإذا قرأ فأَنصتوا» رواه الخمسة^(١) إلا الترمذي. وقال مسلم: هو عندي صحيح. وصَحَّح^(٢) هذين الحديثين أحمد، واعتمد عليهما.

وهذا أمرٌ بالإنصات عن الفاتحة وغيرها. ولو كانوا مأمورين بالإنصات إلا حال قراءتهم الفاتحة لوجب بيان ذلك، فإنَّ مثل هذا الكلام لا يجوز إطلاقه وتعميمه لقوم يراد تعلُّمهم من غير تفسير، لاسيَّما وهم لا يفهمون الإنصات عن القراءة المشروعة في الصلاة، وأعظمُ القراءة المشروعة قراءة الفاتحة.

وعن ابن شهاب^(٣) عن ابن أُكَيْمَةَ^(٤) الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جَهَرَ فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحدٌ منكم أنفًا؟». فقال رجل: نعم يا رسول الله. فقال: «إني أقول: ما لي أنزع القرآن؟». قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ. رواه الخمسة^(٥) إلا ابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن. وفي رواية

(١) أحمد (٨٨٨٩)، وأبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٩٢١)، وابن ماجه (٨٤٦).

وصححه مسلم عقب الحديث (٤٠٤)، وانظر تخريج الحديث السابق.

(٢) في الأصل: «صحيح صحيح وصحيح»، والظاهر أن الثانية مكررة، والثالثة صوابها: «صَحَّح» كما في المطبوع.

(٣) في الأصل: «أبي شهاب»، تصحيف.

(٤) في الأصل: «ابن أبي أكيمة»، والصواب ما أثبت.

(٥) أحمد (٧٨١٩)، وأبو داود (٨٢٦)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي (٩١٩).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وصححه ابن حبان (١٨٤٣)، وابن أكيمة الليثي وثقه قوم وجهله آخرون، وقد روى عنه غير واحد، كما في ترجمته من «تهذيب التهذيب» (٢٠٦/٣).

لأبي داود^(١): قال أبو هريرة: فانتهى الناس. وفي رواية أخرى^(٢): قال الزهري: فانتهى الناس. وفي رواية: أنها الصبح^(٣).

وإن القراءة^(٤) إنما جُهر فيها لاستماع المأمومين، فإذا لم يُنصتوا كان الجهر ضائعاً، بمنزلة من يتكلم والإمام يخطب. ولأن الاستماع يحصل مقصود القراءة.

ويذكر عن علي رضي الله عنه قال: قال رجل للنبي ﷺ^(٥): أقرأ خلف الإمام أو أنصت؟ قال: «بل أنصت، فإنه يكفيك»^(٦). وقال الدارقطني: والمرسل

= وقد أعل الحديث طائفة - كالحميدي وابن خزيمة والبيهقي - بتفرد ابن أكيمة مع جهالته، وبمخالفة حديث أبي هريرة في وجوب قراءة الفاتحة، انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٥٨/٢)، «البدر المنير» (٣/٥٤٢-٥٤٦).

وقوله: «فانتهى الناس» إلخ، اتفق الحفاظ المتقدمون - الذهلي، والبخاري، وأبو داود، والبيهقي - على أنها مدرجة من كلام الزهري، انظر: «معرفة السنن» (٣/٧٥).

(١) برقم (٨٢٧).

(٢) أبو داود (٨٢٧).

(٣) أخرجه أحمد (٧٢٧٠)، وأبو داود (٨٢٧)، وابن ماجه (٨٤٨).

(٤) كذا في الأصل. ولعل الصواب: «ولأن القراءة».

(٥) الجملة «قال رجل للنبي ﷺ» ساقطة من المطبوع.

(٦) أخرجه الدارقطني (٣٣٠/١)، وابن عدي في «الكامل» (٦/١٥٥) - ومن طريقه

البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٥٨) - من طرق عن غسان بن الربيع، عن قيس بن الربيع، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي قال: قال رجل للنبي ﷺ فذكره.

قال الدارقطني: «تفرد به غسان وهو ضعيف، وقيس ومحمد بن سالم ضعيفان، والمرسل الذي قبله أصح منه»، ولفظ المرسل: «لا قراءة خلف الإمام».

عن الشعبي عن النبي ﷺ في هذا أصح.

الثاني^(١): وروى سعيد^(٢) عن أبي قلابة أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «تقرؤون خلف الإمام؟» فقال بعض: نعم، وقال بعض: لا. قال: «إن كنتم لا بدّ فاعلين فليقرأ بفاتحة الكتاب في نفسه». ورواه أحمد في «المسند»^(٣) بإسناد صحيح عن أبي قلابة عن محمد بن [أبي] عائشة^(٤) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقرؤون

(١) كذا ورد «الثاني» في الأصل والمطبوع. فأين الأول؟ هل هو المذكور في أول الفصل الثاني من هذا الباب (ص ٢٨٧ من الأصل)؟

(٢) وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (٢٧٦٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٠٧/١)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (١٢٥).

رجاله ثقات، غير أنه مرسل، وانظر التخريج الآتي.

(٣) برقم (١٨٠٧٠) - من طريق عبد الرزاق (٢٧٦٦) -، وأخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٦/٢)، جميعهم من طرق عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ به. قال البيهقي: «إسناده جيد»، وأعل طريق أنس الآتية.

وأخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٥٦)، وأبو يعلى (٢٨٠٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢١٨/١)، والدارقطني (٣٤٠/١)، من طرق عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس يرفعه.

صححه ابن حبان (١٨٤٤)، وقال عقب الحديث (١٨٥٢): «سمع هذا الخبر أبو قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وسمعه من أنس بن مالك، فالطريقان جميعاً محفوظان».

ورجح إرساله الدارقطني في «العلل» (٢٣٧/١٢).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل. وفي المطبوع: «بن محمد بن عائشة»، خطأ.

خلف الإمام، والإمامُ يقرأ». قال: إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَلِكَ. قال: «فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بأمر القرآن» أو قال: «بفاتحة الكتاب». وهذا دليل على أنه ﷺ لم يكن يعلم أنهم يقرؤون خلف الإمام، [ص ٢٨٨] وكان فيهم من لا يقرأ، ولو كانت القراءة واجبة على المأموم لكان قد أمرهم بها وأعلمهم؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وأما قوله: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾، فليس المراد به القراءة المفروضة في الصلاة، بدليل قوله بعد ذلك: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾. ولأن هذه السورة نزلت بمكة في أول الأمر قبل أن تُفرض الصلوات الخمس، وكان وجوب الفاتحة بالمدينة، وإنما المراد به - والله أعلم - التلاوة المأمور بها عوضاً عن قيام الليل، فإنَّ حافظ القرآن ينبغي له أن يتلوه، وإذا نسيه فإنه يجب عليه أن يتلوه بحيث لا ينساه. وسياق الآية يدل (١) على هذا، حيث قال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ﴾ إلى قوله: ﴿عَلِمَ أَنَّ لَنُخْصِصَهُ فَنَابَ عَلَيْكَ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِيمٌ أَن سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى﴾ إلى قوله: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المزمل: ٢٠].

وقد قيل: إن المراد به قراءة ما تيسر بعد الفاتحة، كما قال أبو سعيد: أمرنا نبينا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر. رواه أحمد (٢). وعلى هذا يحمل

(١) في الأصل: «تدل».

(٢) برقم (١٠٩٩٨)، وأخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٦)، وأبو داود

(٨١٨)، من طرق عن همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد به.

صححه ابن حبان (١٧٩٠)، وقال ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/٤١٧): =

قوله للأعرابي، فإنه قد روي قصة رفاعه بن رافع، وفيها: «ثم اقرأ بأمر الكتاب، ثم اقرأ بما شئت» - رواه أحمد^(١) - إذ لم يكن يحسن الفاتحة. ويدل على هذا^(٢) أن الناس قد أجمعوا لو قرأ كلمة أو كلمتين أو بعض آية لم تصح صلاته. وإنما يشترط بعض^(٣) آية، وبعضهم ثلاث آيات. فاشتراط ما شرطه الله ورسوله أولى إذا كان ما ادعوه من ظاهر الكتاب قد دخله التأويل، وفاقاً.

فإن قيل: هذا^(٤) قد روى سعيد والدارقطني^(٥) عن يزيد بن شريك أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام، فقال: اقرأ بفاتحة الكتاب. قلت: وإن كنت أنت؟ قال: وإن كنت أنا. قلت: وإن جهرت؟ قال: وإن جهرت. وإسناده كلهم ثقات.

وعن عباية^(٦) بن الرّدّاد قال: كنت مع عمر بن الخطاب في موكبه، فقال: لا تجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وبشيء معها. فقال رجل: يا أمير المؤمنين،

= «إسناده على شرط مسلم، لكن أعله البخاري بعنينة قتادة وهو مدلس، وأشار الدارقطني في «العلل» إلى أن الراجح وقفه».

(١) برقم (١٨٩٩٥)، وقد تقدم الكلام عليه.

(٢) في الأصل: «فيدل...». وعلق الناسخ على «على هذا» بقوله: «هكذا في الأصل مصلحة بتقديم لفظة (على)». وفي المطبوع: «فيدل هذا على».

(٣) كذا في الأصل، وقد يكون «بعض العلماء»، فسقطت كلمة العلماء.

(٤) كذا في الأصل والمطبوع.

(٥) الدارقطني (٣١٧/١)، والحاكم (٢٣٩/١).

قال الدارقطني: «رواه كلهم ثقات».

(٦) في الأصل: «عباد»، تصحيف. انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» (٧٢/١/٤).

أرأيتَ إن كنتُ خلفَ إمام، أو كان بين يديَّ إمام؟ قال: اقرأ في نفسك (١).

(٢)

[ص ٢٩١] لأنَّ من أصحابنا من يوجهه (٣). وقد أوماً أحمد إلى ذلك، وقد أمر ﷺ به. وتركه مكروه، بخلاف القراءة، فإنهم لم يختلفوا أنَّ القراءة عليه لا تجب، لكن يُكره تركها؛ لأنَّ القراءة يحصل مقصودها بالاستماع، بخلاف الاستفتاح. ولأنَّ القراءة يتعدَّى حكمها إلى المأموم، فيضمَّنهما عنه الإمام وجوباً واستحباباً؛ بخلاف الاستفتاح.

وأما الاستفتاح حال جهر الإمام فهو مثل الاشتغال عنه بتكبيرة الإحرام لأنه من توابعها، ومثل اشتغال الداخل إلى المسجد، والإمام يخطب، عن الاستماع بركعتي التحية. ولعل الاستفتاح للمصلي أوكد من التحية للدخل، لأن هذا من تمام الدخول إلى الصلاة، وإلى المسجد، فلا يُعدُّ الاشتغال به إعراضاً عن الاستماع والإنصات.

وقد تقدّم حديث عبد الله بن أبي أوفى في الذي دخل، ورسول الله ﷺ

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/١٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٧/٢).

(٢) هنا ترك الناسخ الصفحتين (٢٨٩) و(٢٩٠) بيضاوين، وكتب في الهامش: «ساقط من الأصل قرطاستين (كذا). مقدار قرطاسة من حجم هذه النسخة نرجو من الله تعالى أن يمنَّ بهما وبتمامها. أمين وصلى الله على محمد. كاتبه».

(٣) يعني الاستفتاح. انظر: «الإنصاف» (٣/٦٧٧).

يصلِّي، فقال: «الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا. الحمد لله كثيرًا، الحمد لله كثيرًا، الحمد لله كثيرًا. سبحان الله بكرةً وأصيلًا، سبحان الله بكرةً وأصيلًا، سبحان الله بكرةً وأصيلًا» حتَّى رفع القوم رؤوسهم، وقالوا: من هذا الذي يرفع صوته فوق صوت النبي ﷺ؟ ومع هذا قال النبي ﷺ: «لقد رأيتُ أبواب السماء فُتحت لها فما نهَّهها»^(١) شيء دون العرش»^(٢).

وكذلك الرجل الذي انتهى إلى الصف وقد انتهز، أو حفزه النفس، فقال: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه. قال: «من صاحب الكلمات؟ فإنه لم يقل بأسًا». فقال: أنا يا رسول الله، أسرعْتُ لشيء، فجئتُ، وقد انتهزتُ، فقلتُها. فقال النبي: «لقد رأيتُ اثني عشر ملكًا يتدرونها أيُّهم يرفعها»^(٣).

فهذا^(٤) رجُلان قد استفتحا في حال جهر رسول الله ﷺ. بل جهراً بالاستفتاح، ومع هذا لم ينكر النبي ﷺ، كما أنكر على الذين كانوا يقرؤون في حال جهره. بل حمد هذا الأمر، وذكر ما فيه من الفضل والبركة.

فصل

ويقرأ في حال سكوته قبل القراءة. وإن قرأ بعضها في هذه السكته، وبعضها في سكته أخرى، فلا بأس. وإن لم يكن له سكتة قرأ عند انقطاع

(١) في الأصل: «نهَّهها» دون إعجام. وفي حاشية الأصل: «صوابه: يردها». وفي المطبوع: «تناهن». والصواب ما أثبت.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) كذا في الأصل والمطبوع، وقد يكون الصواب: «فهنا» أو «فهذان».

نفسه، ليكمل قراءة الفاتحة.

فأما قراءة بعض آية أو بعض كلمة عند انقطاع نفسه، فيُكره؛ لأن ذلك وحده ليس بقراءة مشروعة، وليس قبله أو بعده شيء يُضْمُّ إليه، بخلاف الفاتحة إذا قرَّعها. ولأن قراءة الفاتحة أو كد بكلِّ حال، لأنها من القراءة المفروضة [ص ٢٩٢] عليه، وإنما تحمَّلتها عنه الإمام.

ويقرأ في كلِّ سكتة يسكتها الإمام في أول القراءة أو وسطها أو آخره، سواء سكت لاستراحة أو غفلة أو نعاس أو إرتاج^(١)، أو غير ذلك. قال ابن أبي موسى^(٢): إذا أسرَّ القراءة، أو كانت له سكتات يمكن القراءة فيها، فالمستحبُّ هاهنا للمأموم أن يقرأ.

ويستحبُّ للإمام أن يسكت، على ما جاءت به السنَّة. فروى الحسن عن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ كانت له سكتتان: سكتة حين يفتح الصلاة، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع. فذكر ذلك لعمران بن حصين، فأنكره. فكتب في ذلك إلى أبي بن كعب، فقال: صدق سمرة. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه^(٣). وفي لفظ لأحمد وأبي داود^(٤): سكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

(١) في المطبوع: «ارتياح»، تصحيف.

(٢) في «الإرشاد» (ص ٦٠).

(٣) أحمد (٢٠١٦٦)، وأبو داود (٧٧٩)، وابن ماجه (٨٤٤)، والترمذي (٢٥١).

قال الترمذي: «حديث حسن»، وصححه ابن خزيمة (١٥٧٨)، وابن حبان

(١٨٠٧)، وفي سماع الحسن من سمرة خلاف تقدمت الإشارة إليه.

(٤) أحمد (٢٠٢٦٦)، وأبو داود (٧٧٩).

وروى الترمذي وابن ماجه^(١) عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ. قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة. ثم قال بعد ذلك: وإذا قرأ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يترادَّ إليه نفسه.

فأما السكتة الأولى، فهي سكتة الاستفتاح. وهي سكوت عن الجهر والاستماع، لا عن أصل الذكر والكلام، كما في حديث أبي هريرة: رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، ماذا تقول؟ قال: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي...» الحديث^(٢). ولهذا قال: سكتة إذا كبر حتى يقرأ. فبين أنه أراد السكوت الذي يلي تكبيرة الافتتاح، وهو محلُّ الافتتاح، لا سكوت محض. وهذه السكتة إنما تكون في الركعة الأولى، فأما في الثانية فلا؛ لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الركعة الثانية استفتح القراءة بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ولم يسكت. رواه مسلم^(٣).

وأما السكتة الثانية: فقال الإمام أحمد^(٤): إذا كبر الإمام فليسكت سكتتين: سكتة إذا كبر، وإذا فرغ من القراءة قبل أن يركع، مثل حديث سمرة

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨).

(٣) برقم (٥٩٩).

(٤) في رواية أبي طالب: انظر «حاشية ابن قندس على الفروع» (٢/١٩١).

وأبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقال أيضًا^(١): يثبت قائمًا ويسكت، حتى يرجع إليه نفسه قبل أن يركع، ولا يصل قراءته بتكبيرة الركوع. جاء عن النبي ﷺ [ص ٢٩٣] أنه كان له سكتتان: عند افتتاح الصلاة، وإذا فرغ من القراءة. وذكر أن الصحيح في حديث سُمرة أن السكته الثانية عند الركوع. كذا^(٢) رواه عن الحسن الأكثرين، منهم حميد الطويل ويونس وأشعث، وقاتدة في أول مرة، ثم رواه على السكوت بعد^(٣) الفاتحة. وهذه السكته عند انقضاء القراءة سكتة يسيرة، ليرجع إليه نفسه فيستريح، ويفصل بين القراءة والتكبير، ولئلا يحصل شيء من القراءة في الركوع، أو شيء من التكبير في القيام. وهذا قول ابن أبي موسى^(٤).

فأما السكوت بعد قراءة الفاتحة، فلا يستحبُّ على ما ذكره هنا؛ لأن السنة إنما جاءت بسكتتين، فلا يشرع ثالثة. ولأن السكوت في الصلاة غير مشروع إلا لحاجة، ولا حاجة إلى السكوت هنا. ولأنه فصلٌ بين السورة والتي تليها، فلم يُشرع، كما لا يشرع السكوت بين السُور لمن يقرأ بسُور^(٥) في قيامه؛ اللهم إلا أن يحتاج إلى السكوت، مثل أن يريد أن يقرأ سورة، فيسمل قبل قراءتها، أو يسكت ليتفكّر فيما يريد أن يقرأ، وشبه ذلك؛ إلا أن هذا قد يكون في أثناء القراءة إذا أرتج عليه، وإذا فرغ من سورة وشرع في أخرى.

(١) نقله في «المغني» (١٦٩/٢).

(٢) في المطبوع: «وكذا». والمثبت من الأصل.

(٣) في الأصل: «حتى»، والمثبت من المطبوع.

(٤) انظر: «الإرشاد» (ص ٧٢).

(٥) في الأصل والمطبوع: «بسورة».

وعنه ما يدل على أنَّ الإمام يسكت بعد الفاتحة، لأنه قال: يقرأ بفاتحة الكتاب قبل أن يقرأ الإمام. قيل: فإن قرأ الإمام قبل أن يتمها يقرأ الباقي إذا سكت الإمام من الحمد أو من السورة الأخرى؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس. وقال أيضًا^(١): إذا كان له سكتات قرأ الحمد، وإذا لم يكن له سكتات قرأ عند انقطاع نفسه. والسكتات إنما تطلق على ثلاث، فمن أصحابنا من استحَبَّ هذه السكتة أيضا ليستريح فيها، وليقرأ من خلفه الفاتحة، لئلا ينازعه فيها؛ لأنها في إحدى روايتي حديث سُمرة.

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب: إذا دخل في الصلاة، وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(٢).

وقال عروة بن الزبير: أمَّا أنا فاغتنم من الإمام اثنتين: إذا قال: ﴿عَبْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فأقرأ عندها. وحين يختم السورة، فأقرأ قبل أن يركع. رواه الأثرم^(٣).

ومنهم من قال: [لا]^(٤) يستحب له أن يسكت لأجل قراءة من خلفه، وإنما هذه السكتة سكتة يسيرة لأجل الاستراحة وتراجع النفس إليه، ويسمى

(١) في رواية ابن هانئ، كما في «النكت على المحرر» (١/١٢٠). وانظر «مسائل ابن هانئ» (١/٥٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) نقله في «المغني» (٢/٢٦٦).

وأخرج نحوه عبد الرزاق (٢٧٩١) بلفظ: إذا قال الإمام: ﴿عَبْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قرأت بأم القرآن، أو بعدما يفرغ من السورة التي بعدها.
(٤) تكملة من المطبوع.

فيها ويتفكّر فيما يقرؤه، كالسكّنة عند انقضاء القراءة. وهو [ص ٢٩٤] أشبهه بكلامه، لأنه قال^(١): يقرأ فيما لا يجهر، وإن أمكنه أن يقرأ قبل الإمام^(٢)، ولا تعجبني القراءة خلف الإمام فيما يجهر، أحبُّ إليَّ أن يُنصت. فجعل قراءة الفاتحة قبل الإمام، ولو استحَببنا للإمام أن يسكت بقدر قراءة الفاتحة لم يحتج إلى ذلك.

وقال أيضًا^(٣): لا يقرأ^(٤) فيما يجهر، ويقرأ فيما يُسرُّ. وإن كان للإمام سكّنة فيما يجهر يقرأ. ولأنه شَبَّه السكّوت من الحمد بالسكّوت من السورة، وكما^(٥) تقدّم، وتلك سكّنة يسيرة لا يقصد بها قراءة المأموم؛ وهذا لأن السكّوت المذكور لا يدل عليه شيء من الأحاديث، فلا وجه لإثباته.

ولأنه لو سُنَّ السكّوت لقراءة الفاتحة لسُنَّ لقراءة السورة، ولَسَنَّ عند الركوع بقدر الفاتحة لمن أدركه بعد الفاتحة، ولجاز أن يجهر المأموم بالقراءة فيه.

ولأن قراءة الفاتحة ليست مستحبة للمأموم إلا بشرط سكّوت الإمام، لثلاث تخلص الصلاة عن قراءة أو استماع؛ فلو استحَببنا السكّوت لأجلها كان

(١) في «رواية الكوسج» (٢/٥٤٥)، و«رواية صالح» كما في «النكت» على المحرر (١/١٢٠).

(٢) لفظه في المصدر السابق: «وإن أمكنه أن يقرأ فيما يجهر قبل أن يأخذ الإمام في القراءة». وجواب «إن» محذوف، يعني: قرأ.

(٣) في رواية خطاب بن بشر، كما في «النكت على المحرر» (١/١٢١).

(٤) في الأصل والمطبوع: «تقرأ» هنا وفي الجملة التالية، تصحيف.

(٥) كذا في الأصل والمطبوع: «وكما»، ولعل الواو مقحمة.

دورًا.

ولأنَّ المأموم لو ترك قراءة الفاتحة لم يُكره له ذلك، والسكوتُ في الصلاة مكروه في الأصل، فكيف يلتزم الإمام^(١) فعلَ المكروه، ليحصل ما لا كراهة في تركه؟

ولأنَّ من نازع الإمام القراءة فقد أخطأ السنَّة، فكيف يترك الإمام السنَّة احترازًا من خطأ المخطئ؟

ولأن النبي ﷺ [إن]^(٢) كان يسكتها، وأصحابه يقرؤون فيها، لم يصحَّ احتجاج من يحتج لقراءة الفاتحة حين الجهر بما تقدّم. فلا يبقى شيء يتوكّد به القراءة على المأموم في حال الجهر. وإذا لم تكن القراءة متوكّدة في حقّ المأموم لم يحتج إلى السكوت. وإن كان لا يسكتها فلا وجه لاستحباب سكوتها. فأما أن يقال: إن النبي ﷺ أذن لهم في قراءتها في حال جهره، مع أنه كان يسكت لهم سكتة بقدرها؛ فهذا لا يجوز.

ولأن أبا هريرة لما قال للنبي ﷺ: رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ علم أنه لم يكن له سكتة بقدر هذه، ولو كانت سكتة بعد الفاتحة بقدرها لكانت أكثر من هذه.

ولأن هذه المذاهب كلّها من فروع توكيد قراءة الفاتحة على المأموم، وهو ضعيف. ولأن الإمام لو ترك هذه السكّات لم يُكره له ذلك، كما قد

(١) في الأصل والمطبوع: «المأموم»، والمعنى على ما أثبت.

(٢) زيادة من حاشية الناسخ. ويدل على سقوطها قوله فيما يأتي: «وإن كان لا يسكتها».

نصّ عليه أحمد: أن [من] ^(١) الأئمة من يسكت، ومنهم من لا يسكت. ولم يعب على من [لا] ^(٢) يسكت، ولو كان تفويت المأموم القراءة مكروهاً لكره تركُ السكوت.

فصل

وتجب قراءة الفاتحة مرتبّةً كما [ص ٢٩٥] أنزلها الله. فإن نكسها لم تصحّ، كالأذان - وأولى - وتوالي القراءة. فإن قطعها لأمر مشروع، مثل تأمينه على قراءة الإمام، أو سجوده لتلاوته، أو تنبيهه أو تنبيه غيره بالتسبيح، أو فتحه على الإمام، ونحو ذلك = بنى على قراءته، كما لو سكت ليستمع قراءة الإمام، وسواء طال ذلك ^(٣) أو قصر.

وإن كان لغير أمر مشروع وطال الفصل، أبطل، سواء كان سكوتاً أو ذكرًا، إلا أن يكون لعذر، مثل نوم أو غفلة، أو انتقال إلى غيرها غلطاً. وإن لم يطل الفصل لم تبطل إن كان سكوتاً، وكذلك إن كان قراءةً أو دعاءً في أقوى الوجهين، لأنه يشترط ^(٤) فيه السكوت اليسير. وفي الأخرى: تبطل. قاله القاضي ^(٥) والآمدي، لأنه زاد فيها ما ليس منها عمدًا، فأشبهه ما لو زاد في الصلاة. وإن نوى قطعها لم تنقطع. وإن سكت معه سكوتاً يسيراً، ففيه وجهان، كالوجهين في الذكر اليسير.

(١) زيادة من حاشية الناسخ.

(٢) زيادة مني.

(٣) «ذلك» ساقط من المطبوع.

(٤) كذا في الأصل والمطبوع.

(٥) انظر: «المغني» (١/١٥٦).

وفي الفاتحة إحدى عشرة^(١) تشديداً، وفي البسملة ثلاث تشديدات:
في اللام من اسم «الله»، والراءين من: «الرحمن الرحيم». واللام من:
«الحمد لله»^(٢)، والباء من: «ربّ»، والراءين من: «الرحمن الرحيم»، والذال
من: «الدين»، والياءين من: «إياك» «وإياك»، والصاد من: «اهدنا الصراط
المستقيم»، واللام من: «الذين»، والضاد واللام من: «الضالين».

فإن ترك تشديداً منها لم تصح صلاته عند كثير من أصحابنا، كما لو ترك
حرفاً، لأنّ الحرف المشدّد حرفان: أولهما ساكن، وثانيهما متحرك، وإنما
هما من جنس واحد. وقد يكونان متماثلين من أصلهما، كـ«ربّ»
و«الضالين»، وقد يكونان في الأصل متقاربين، كـ«الرحمن» و«الصراط»،
وإنما قلبت لام التعريف من جنس ما بعدها، ثم أدغمت فيه. وقد يُكتَبان في
الخطّ حرفين على الأصل، وقد يكتبان حرفاً واحداً؛ لأنّ الخطّ له طريقة غير
طريقة اللفظ.

وقال القاضي في «الجامع» وأبو الحسن الأمدي: تصح، لأنّ الشدّة
صفة في الحرف، فأشبهه الحركة من «إياك نعبد»، ولأنه ليس له صورة في
الخطّ، فليس بحرف.

وهذا يتوجّه إن أراد بذلك تليين التشديد، فإنّ الصلاة تصح معه اتفاقاً.
وكذلك لو فكّ الإدغام ونطق بالأصل، مثل أن يقول: «الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ»

(١) في الأصل والمطبوع: «إحدى عشر».

(٢) في الأصل بعده: «رب العالمين»، ووضع فوقه خط كالقوس. وفي حاشيته: «كذا».
والظاهر أن المقصود بالقوس في أصل النسخة حذفه، لأن كلمة «الربّ» جاءت فيما
بعد.

بإظهار لام التعريف، لأنه لحنٌ لا يحيل المعنى.

فأما إن ترك الشدة بالكليّة، فإسقاط حرفٍ محقّق بلا ريب. وكونه ليس له صورة في الخط، إنما يصح في بعض الحروف المشددة. ثم المعتبر ما كان حرفاً في المنطق دون الكتاب^(١)، فإن اعتبار الحرف فيه غير مؤثّر طرداً ولا عكساً، فإنّ ألفات الوصل حروف [ص ٢٩٦] مكتوبة غير منطوقة، والمدّات وبعضُ الهمزات منطوق غير مكتوب. وقد صرّح من قال بهذا الوجه أنه لم يرد به تليين التشديد، بل حذف الشدة بالكليّة. ذكره الأمدي وقال: تليين التشديد لا يختلف المذهب في صحة الصلاة معه.

فصل

ويستحب أن يقرأ قراءة مرتّلة يمكن^(٢) فيها حرف المدّ من غير تمطيط، ويقف عند كل آية؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَزَّلْنَا الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤] ولحديث أمّ سلمة^(٣) وأنس^(٤).

(١) «الكتاب» مصدر كالكتابة. وقد أثبت في المطبوع: «النطق دون الكتابة».

(٢) في الأصل: «يكن»، تصحيف. وقد سبق مثله.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٥٨٣)، والترمذي (٢٩٢٧)، وأبو داود (٤٠٠١)، من طرق عن أم

سلمة، أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ، فقالت: كان يقطع قراءته آية آية: ﴿بِسْمِ

اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.

صححه ابن خزيمة (٤٩٣)، والدارقطني (٣١٢/١)، وقد اختلف في إسناده ومنتنه،

وأعله بذلك جماعة، انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/٣٦٠)، «البدر المنير»

(٣/٥٥٤).

(٤) وضع الناسخ بعده في الأصل: «ص» ثم بيّض بقية السطر وسطراً كاملاً. وبدأ السطر =

فصل

ويستحب التأمين بعد الفاتحة. والسنة للمصلي إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ أن يقول: آمين، ويقولها الإمام والمأموم والمنفرد، يجهر بها الإمام والمأموم فيما يجهر بقراءته تبعاً للفاتحة، وكذلك المنفرد إن جهر؛ لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا آمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدّم من ذنبه» رواه الجماعة (١).

وقال ابن شهاب: كان رسول الله ﷺ يقول: «آمين» (٢). وفي رواية أحمد والنسائي (٣): «إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدّم من ذنبه». وقد تقدّم عن بلال أنه قال للنبي ﷺ: لا تسبقني بآمين (٤).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح صلاته بالتكبير،

= الجديد بكلمة «فصل» مع علامة قبله تشبه «م».

وحديث أنس أخرجه البخاري (٥٠٤٦)، أنه سئل: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مدًّا، ثم قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، يمد ببسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم.

(١) أحمد (٧٢٤٤)، والبخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠)، وأبو داود (٩٣٦)، والترمذي

(٢٥٠)، والنسائي (٩٢٨)، وابن ماجه (٨٥١).

(٢) البخاري (٧٨٠).

(٣) أحمد (٧١٨٧)، والنسائي (٩٢٧).

(٤) سبق تخريجه (ص ١٢٩).

ويفتح قراءته بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمين» رواه [...] (١).

وعن أبي موسى الأشعري (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمين» حتى يسمع من يليه من الصفِّ الأول. رواه أبو داود، وابن ماجه (٣) وقال: حتى يسمعها أهل الصفِّ الأول، فيرتج المسجد. وفي رواية: قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ رفع صوته بآمين، ويأمرنا بذلك. رواه الأثرم (٤).

وفي رواية: كان إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمين» ورفع بها صوته. رواه الخمسة (٥)، وقال الترمذي: حديث حسن. وفي رواية:

(١) بياض في الأصل بقدر كلمة. والحديث أخرجه بهذا السياق عبد الرزاق - كما في «كنز العمال» (٩٣ / ٨) -، وهو في في النسخة المطبوعة من «المصنف» (٢٦٠٢) دون زيادة: (وإذا قال غير المغضوب عليهم...)، وكذلك أخرجه مسلم وغيره، وقد تقدم تخريجه.

(٢) كذا في الأصل. والحديث الآتي من رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أبو داود (٩٣٤)، وابن ماجه (٨٥٣)، من طرق عن بشر بن رافع، عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة به.

إسناده ضعيف، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٠٦ / ١): «هذا إسناد ضعيف، أبو عبد الله لا يعرف حاله، وبشر ضعفه أحمد، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات»، وانظر: «بيان الوهم» (١٥٦ / ٣)، «نصب الراية» (٣٧١ / ١).

(٤) «الناسخ والمنسوخ» للأثرم (١٣٤).

(٥) أحمد (١٨٨٤٢)، وأبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨)، والنسائي (١٤٥ / ٢) - من وجه

آخر -، وابن ماجه (٨٥٥)، من طرق عن حجر بن العنبر، عن وائل بن حجر به. =

قال: «آمين» يمدُّ بها صوته^(١). وقال الدارقطني: حديث صحيح. وعن وائل [ص ٢٩٧] بن حجر قال: صليتُ خلف النبي ﷺ فجهر بآمين^(٢).

فهذه كلها نصوص في أن النبي ﷺ كان يجهر بالتأمين، وقد أمر المأمومين أن يؤمنوا مع تأمين الإمام. وظاهره أنهم يؤمنون مثل تأمينه، لأنَّ التأمين في حقهم أوكد، لكونهم أمروا به؛ فإذا كان هو يجهر به، فالمأموم أولى. وقد تقدّم التصريح بذلك.

ولذلك فهم أصحاب النبي ﷺ من هذا الأمر بالجهر به، وأجمعوا على ذلك. فروى إسحاق بن راهويه عن عطاء قال: أدركتُ مائتين من أصحاب النبي ﷺ إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ سمعت لهم ضجَّةً بآمين^(٣). وعن عكرمة قال: أدركتُ الناس في هذا المسجد، ولهم ضجَّةً بآمين^(٤). قال إسحاق: كان أصحاب النبي ﷺ يرفعون أصواتهم بآمين، حتى يسمعوا للمسجد رجَّة.

ولأنَّ المؤمن داعٍ. ولهذا قال الله سبحانه لموسى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩] وإنما كان يدعو موسى ويؤمن هارون. وقد شرع التأمين للقارئ ومستمعه، حتى الملائكة في السماء تقول:

= حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (١٨٠٥)، والدارقطني (٣٣٤/١)، وقد وقع في إسناده اختلاف يسير، انظر: «البدر المنير» (٣/٥٧٧-٥٨٥).

(١) أخرجها أحمد (١٨٨٤٢).

(٢) أخرج أبو داود (٩٣٣)، وتقدم الكلام عليه.

(٣) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٩/٢).

(٤) أخرج ابن أبي شيبة (٨٠٤٦).

أمين. وإذا ترك الإمام التأمين أو الجهر به أمّن المأموم وجهر به، وسواء كان قريباً من الإمام يسمع قراءته، أو يسمع هممته، أو كان لا يسمع له صوتاً، فإنه يؤمّن. ثم إن كان في قراءة تركها وأمّن، ثم بيني على قراءته.

وإذا ترك التأمين في موضعه لم يأت به بعد ذلك، مثل أن يأخذ في قراءة السورة حتى يشرع في القراءة^(١)، فقد فات محلّه، فلا يعيده. وإن ذكر قبل أن يطول الفصل أتى به، لأنّ محلّه باقٍ ولا يجب عليه سجود السهو. نصّ عليه، لأنه دعاء لا يميّز بفعل، فلم يُشرع له سجود السهو، كالتعوذ من أربع في التشهد.

وفيه لغتان: «أمين» على وزن فعيل، و«آمين» على وزن فاعيل، فالياء ممدودة فيهما. وفي إحدى اللغتين يأتي بالالف ممدودة بعد الهمزة، فيجتمع فيه كلمتان^(٢). وقال القاضي والآمدني: هذه اللغة أشبه بالسنة، لأن في حديث «مدّها صوتّه». ولا حجة فيه، لأنّ مدّ الصوت قد يكون في الياء، وهو أظهر منه في الألف.

فإن قال: «آمين» بتشديد الميم، وأتى بالالف، أو لم يأت بها، قال الآمدني: لا يجوز، لأنّ «آمين»: قاصدين، من قوله تعالى: ﴿وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢].

ومعناها: اللهم استجب. وهي عند أهل العربية من أسماء^(٣) الأفعال،

(١) كذا في الأصل والمطبوع، ولعل الصواب: «حتى يفرغ من القراءة».

(٢) كذا في الأصل والمطبوع، ولعل الصواب: «مدّتان».

(٣) في الأصل: «الأسماء»، والتصحيح من حاشية الناسخ.

التي يُطَلَّبُ بها، مثل: هَلُمَّ وَهَيْتَ (١)؛ ولذلك بُنِيَتْ.

وتركُّها مكروه. [ص ٢٩٨] قال أحمد (٢): «أمين» أمرُ النبي ﷺ. قال: «إذا أمَّنَ القارئُ فأَمَّنُوا» فهذا أمرٌ من النبي ﷺ أوكد من الفعل. وقياس قول أبي بكر وجوبها.

عن أبي مصبِّح المَقْرَائي (٣) قال: كُنَّا نجلس إلى أبي زهير النُميري، وكان من الصحابة، فيتحدَّث أحسنَ الحديث. فإذا دعا الرجل منا قال: اخْتِمَهُ بِأَمِينٍ، فَإِنَّ «أمين» مثلُ الطابع على الصحيفة. قال أبو زهير: أُخْبِرُكُمْ عن ذلك. خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فأتينا على رجلٍ قد أَلَحَّ في المسألة. فوقف النبي ﷺ يستمع (٤) منه. فقال النبي ﷺ: «أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ». فقال رجل من القوم: بأيِّ شيءٍ يخْتِمُ؟ قال: «بأَمِينٍ. فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بِأَمِينٍ فَقَدْ (٥) أَوْجَبَ»، فانصرف الرجل الذي سأل النبي ﷺ فأتى الرجل، فقال: اخْتِمْ يَا فُلَانُ بِأَمِينٍ وَأَبْشُرْ. رواه أبو داود (٦).

(١) رسمها في الأصل: «هيئت».

(٢) في رواية ابن هاني (١/٤٥).

(٣) تصحف في الأصل إلى «الفراي».

(٤) في الأصل: «فسمع»، ولعله تصحيف ما أثبت من «السنن».

(٥) في الأصل والمطبوع: «فما مرَّ إن ختم بأمين هذا»، ونَبَّه الناسخ على أن في أصله كذا. وفيه تحريفان صححتهما من «السنن».

(٦) برقم (٩٣٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٢٩٦).

في إسناده مقال، فيه صبيح بن محرز الحمصي لم يرو عنه غير واحد، ولم يوثقه سوى ابن حبان، كما في «تهذيب الكمال» (١٣/١١٠)، وقال ابن عبد البر في =

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «ما حسدتمكم اليهود والنصارى على شيء ما حسدتمكم على آمين، فأكثرُوا من آمين» رواه النجاد^(١).

فإن قال: آمين رب العالمين، فقال القاضي^(٢) والآمدني وغيرهما: قياس قول أحمد أنه غير مستحب، كما لم يستحبَّ الزيادة على تكبيرة الافتتاح؛ لأن النبي ﷺ قال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(٣) وهو ﷺ إنما قال: آمين، من غير زيادة.

مسألة^(٤): (ثم يقرأ سورة تكون في الصبح من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي سائر الصلوات من أوساطه).

قراءة السورة بعد الفاتحة في الأوليين من الصلوات المكتوبات من

= «الاستيعاب» (٤/١٦٦٢): «ليس إسناده بالقائم»، وصححه مغلطاي في «الإعلام» (٥/٢٦٩).

(١) وأخرجه ابن ماجه (٨٥٧)، من طريق طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس به. إسناده واه، طلحة شديد الضعف، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/١٠٧): «هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف طلحة».

وفي الباب حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «ما حسدتمكم اليهود على شيء ما حسدتمكم على السلام والتأمين»، أخرجه ابن ماجه (٨٥٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٨)، وصححه ابن خزيمة (٥٧٤)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/١٠٦): «إسناد صحيح احتج مسلم بجميع رواته».

(٢) انظر: «الفروع» (٢/١٧٦).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «المستوعب» (١/١٧٦-١٧٧)، «المغني» (٢/١٦٤-١٦٩)، (٢٧٢-٢٨٠)،

«الشرح الكبير» (٣/٤٥٨-٤٧٢)، «الفروع» (٢/١٧٩-١٨٦).

السنة المجمع عليها، المستفيضة عن النبي ﷺ. فإن تركها ناسياً فلا بأس، وإن تركها عامداً كره له ذلك. نص عليه.

ويفتتحها بالبسملة، كما تقدّم عن ابن عمر، وروي مرفوعاً إلى النبي ﷺ (١).

فأما ما ذكره من مقدار القراءة، فلما روى سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: ما رأيت رجلاً أشبه برسول الله ﷺ من فلان الإمام، كان بالمدينة. قال سليمان: فصليت خلفه، فصار يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف العصر. ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، وفي الأوليين [ص ٢٩٩] من العشاء من وسط المفصل، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل. رواه أحمد والنسائي وأبو داود (٢). وله (٣) في رواية أحمد (٤): قال الضحاك بن عثمان: وحدثني من سمع أنس بن مالك يقول: ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى، يعني عمر بن عبد العزيز. قال الضحاك: فصليت خلف عمر بن عبد العزيز، فكان يصنع مثل ما قال سليمان بن يسار.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أحمد (٨٣٦٦)، والنسائي (٩٨٢)، وابن ماجه (٨٢٧).

صححه ابن خزيمة (٥٢٠)، وابن حبان (١٨٣٧)، ولم أجده عند أبي داود، ولم يعزه إليه المزني في «تحفة الأشراف» (١٠/١٠٧).

(٣) كذا في الأصل والمطبوع.

(٤) برقم (٨٣٦٦).

وعن جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ ﴿قَدْ
وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] ونحوها. وكانت صلاته بعدُ إلى تخفيف (١). وفي
رواية: كان يقرأ في الظهر والعصر: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١]، ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ
الْبُرُوجِ﴾ [البروج: ١]، ونحوهما من السورة (٢).

وعن جابر بن عبد الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَعَاذِ لَمَّا طَوَّلَ فِي الْعِشَاءِ:
«أفأتن أنت؟ فلولا صليتَ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾،
﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾؟» متفق عليه (٣).

كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى أن اقرأ بالناس في الفجر بطوال
المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي المغرب بآخر المفصل. رواه
حرب (٤).

ويُستحبُّ له أن يطيل الظهر بقدر ثلاثين آية، والعصر على النصف من
ذلك، مثل ما روى أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي
صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كلِّ ركعة بقدر ثلاثين، وفي الأخيرين
قدر قراءة خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين

(١) أخرجه مسلم (٤٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٩٨٢)، والترمذي (٣٠٧) وأبو داود (٨٠٥)، والنسائي (٩٧٩).

(٣) البخاري (٧٠٥) ومسلم (٤٦٥).

(٤) كذا في الأصل. وفي «المغني» (٢/ ٢٧٥): «رواه أبو حفص بإسناده». وقد أخرجه
عبد الرزاق (٢٦٧٢)، وابن أبي شيبة (٣٦١٤-٣٦٣١).

الأوليين: في كل ركعة قدر خمس عشرة^(١) آية، وفي الآخرين قدر نصف ذلك. رواه احمد ومسلم^(٢).

ورواه النجّاد^(٣) بإسناده قال: اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لا يجهر به^(٤) من الصلاة، فما اختلف منهم رجلان، فقاوسوا قراءته في الركعتين الأوليين من الظهر بقدر قراءة ثلاثين آية، وفي الركعتين الآخرين على النصف من ذلك؛ وفي صلاة العصر في الركعتين الأوليين على قدر النصف من الركعتين الأوليين من الظهر. وفي الركعتين الآخرين من العصر على قدر النصف من الركعتين [ص ٣٠٠] الآخرين من صلاة الظهر^(٥).

قال أحمد^(٦): يقرأ في الظهر قدر ثلاثين آية، وقدر تنزيل السجدة. وقال أيضًا: يقرأ في الظهر بنحو من تنزيل السجدة، أو ثلاثين آية، أو نحو ذلك؛ وفي العصر على النصف من ذلك. أذهب إلى حديث أبي سعيد. وقال أيضًا:

(١) في المطبوع: «خمس عشرة»، خطأ.

(٢) أحمد (١١٨٠٢)، ومسلم (٤٥٢).

(٣) «النجاد» ساقط من المطبوع.

(٤) في المطبوع: «فيه»، والمثبت من الأصل.

(٥) أخرجه بهذا السياق أحمد (٢٣٠٩٧)، وابن ماجه (٨٢٨)، بإسناد مغاير لما تقدم،

وفيه ضعف، كما في «مصباح الزجاجة» (١/١٠٤).

وأخرجه أحمد (١٠٩٨٦)، ومسلم (٤٥٢) بلفظ: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في

الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين.. الحديث بنحوه.

(٦) في «رواية الكوسج» (٢/٥٢٦).

الركعتان من العصر^(١).

ولو قرأ أزيد من ذلك أو أنقص جاز، إلا أنه يكره تخفيف القراءة في الفجر لغير عذر. ويكره الإطالة على المأمومين، إلا أن يكونوا ممن يؤثر ذلك. ولأن الفجر خُفِّفَ لأجل طول القراءة فيها، وقراءتها مشهودة، يشهده^(٢) الله وملائكته. وفيها وقت استيقاظ الناس من منامهم ونشاطهم إلى الصلاة، فقلوبهم أوعى وأصفى لقراءة القرآن وسمعه. والمغرب وتر النهار، ووقتها المستحب مضيَّق، فكما أن السنَّة: المبادرة بفعلها، فكذلك بتخفيفها، لترتفع^(٣) مع عمل النهار. والعشاء بعدها النوم، وفي إطالتها إضجار للناس وإملال لهم، ووقتها شاسع، فيتوسَّط الأمر فيها.

وأما الظهر والعصر، فقال القاضي: يقرأ في الركعة الأولى ثلاثين آية، نحو ما ذكرنا من السور في صلاة الفجر، وفي الثانية على النصف من ذلك، وفي العصر على النصف من ذلك.

وقال الخِرَقِي وابن أبي موسى^(٤): يقرأ في الركعة الأولى بنحو من الثلاثين آية، وفي الثانية بأيسر من ذلك، وفي العصر على النصف من ذلك. وهذا معنى كلام أحمد. وقد روى ابن ماجه^(٥) حديث أبي سعيد فقال فيه: «قاسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بقدر ثلاثين آية، وفي الركعة

(١) كذا في الأصل والمطبوع.

(٢) حاشية الناسخ: «لعله: ها» يعني: يشهدها.

(٣) في الأصل: «ليرتفع».

(٤) انظر: «مختصر الخرقى» (ص ٢٢) و«الإرشاد» (ص ٥٩).

(٥) برقم (٨٢٨)، وقد تقدم.

الأخرى قدر النصف من ذلك. وقاسوا ذلك في صلاة العصر على قدر النصف من الركعتين الآخرين من صلاة الظهر».

وأكثر الأحاديث على الأول، فإن حديث أبي سعيد وأبي هريرة وأنس المتقدم يدل على إطالة الأوليين من الظهر، إلا أن قراءة الفجر بكل حال أطول من سائر الصلوات. وكل ذلك متقارب، لأن قراءة الجهر يقع فيها ترتيل وترسيل، فيطول بذلك، بخلاف قراءة السر.

وتطويل الظهر لأنه ليس قبلها صلاة، فأشبهت الفجر. والعصر قريبة منها، فخُفِّفت، مع أن وقت الظهر وقت فراغ لغالب الناس، ووقت العصر وقت الشغل.

وينبغي أن يطيل الركعة الأولى على الثانية من جميع الصلوات، فإن عكس ذلك كره ذلك ونهى عنه^(١) الإمام. نصَّ عليه^(٢)؛ لأن في^(٣) حديث أبي قتادة عن النبي [ص ٣٠١] ﷺ أنه كان يطوّل في الركعة الأولى ما^(٤) لا يطوّل في الثانية، وهكذا في العصر. فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى. وهو حديث متفق عليه^(٥).

ولأنه إذا أطال الأولى أدرك الناس الركعة الأولى، ولأن النفوس أنشط

(١) في الأصل: «عند»، تصحيف، وصوابه من المطبوع.

(٢) انظر: «المغني» (٢/٢٧٨).

(٣) في المطبوع: «فيه»، والمثبت من الأصل.

(٤) في الأصل والمطبوع: «مما»، ونبّه الناسخ على صوابه في الحاشية.

(٥) البخاري (٧٧٦) ومسلم (٤٥١). وقوله: «فظننا أنه يريد...» من رواية أبي داود (٨٠٠).

في أول الصلاة. ولذلك كان النبي ﷺ يطيل الركعات الأول من قيام الليل على الأواخر. ولذلك أطيل الركعتان الأوليان من الصلاة على الآخرين، وأطيلت الصلوات الأولى فالأولى على التي بعدها.

فصل

ولا بأس أن يقرأ بعض السورة من أولها في ركعة، سواء أتمها في الثانية، أو قرأ في الثانية من غيرها. فقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قرأ «الأعراف» في ركعتي المغرب^(١)، وأنه قرأ بعض «المؤمنون» في الركعة الأولى من الفجر^(٢).

فأما قراءة أواخر السور وأوسطها في الفرض، فعنه: يُكره ذلك^(٣) لأنه خلاف المأثور من قراءة النبي ﷺ وأصحابه، وقد قال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(٤). والغالب أن أواخر السور مرتبطة بأوائلها، فأشبه من ابتداء من أثناء^(٥) آية.

وعنه: يكره أن يقرأ من وسطها، لا من آخرها^(٦)؛ لما روى الخلال^(٧) عن عبد الله أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الفجر آخر آل عمران وآخر الفرقان.

(١) أخرجه البخاري (٧٦٤) من حديث زيد بن ثابت، وقد سبق.

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٥) من حديث عبد الله بن السائب.

(٣) انظر: «مسائل الروايتين» (١/١١٩).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في الأصل والمطبوع: «أبيها»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٦) المصدر السابق (١/١٢٠).

(٧) عزاه إليه ابن قدامة في «المغني» (٢/١٦٧). وعبد الله هو ابن مسعود.

وعن عبد الصمد قال: كنتُ جالسًا عند الحسن، فسأله رجل عن الرجل يقرأ في الصلاة ببعض هذه السورة [وبعض هذه السورة] ^(١)؟ قال: فقال الحسن: غزوتُ إلى خراسان في جيشٍ فيه ثلاثمائة رجل من أصحاب النبي ﷺ، فكان أحدهم يؤمُّ أصحابه في الفريضة، فيقرأ بخاتمة البقرة، وبخاتمة الفرقان، وبخاتمة الحشر؛ وكان بعضهم لا ينكر على بعض ^(٢).

بل يقرأ الرجل الآية الواحدة من حيث شاء إذا كانت كبيرة، مثل آية الكرسي وآية الدين؛ لأن تلاوتها لا تكره خارج الصلاة. فكذا في الصلاة، ولأنها لا تكره في النافلة، فكذا في الفريضة.

وقد دلَّ على الأصل ما ورد في قراءة آية الكرسي ^(٣)، والآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة ^(٤)، وقراءة العشر الأواخر من آل عمران ^(٥)، وما كان يقرؤه في خطبه، وهو كثير. وقرأ: ﴿إِنْ تَعَذَّيْتُمْ فَأَنْتُمْ عِبَادُكَ﴾ الآية [المائدة: ١١٨] في قيام الليل ^(٦).

ولا بأس أن يقرأ سورتين وأكثر في ركعة في النافلة، لأن ابن مسعود قال: إنني لأعرف النظائر التي كان [ص ٣٠٢] رسول الله ﷺ يقرن بينهن:

(١) من مصدر التخريج.

(٢) نقله صاحب الروايتين (٢٠/١).

(٣) انظر حديث أبي هريرة في «صحيح البخاري» (٢٣١١).

(٤) انظر حديث أبي مسعود البدر في «صحيح البخاري» (٤٠٠٨) و«صحيح مسلم» (٨٠٧).

(٥) انظر حديث ابن عباس في «صحيح البخاري» (٤٥٧٠)، و«صحيح مسلم» (٧٦٣).

(٦) تقدم تخريجه (ص ٦٢).

سورتين في كل ركعة. متفق عليه (١).

وروى عنه حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قرأ البقرة والنساء وآل عمران في ركعة.
رواه مسلم (٢).

وهل يُكره ذلك في الفرض؟ على روايتين:

إحدهما: يكره، لما روى أبو العالية قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: «لكل سورة حظها من الركوع والسجود» رواه أحمد (٣).

والثانية: لا تكره. وهي أشهر وأصح، لما روى أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان رجلٌ من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، فكان كلما افتتح سورةً يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح به ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها؛ فكان يصنع ذلك في كل ركعة. فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه بالخبر، فقال: «وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟». فقال: «إني أحبها». فقال: «حبك إياها أدخلك الجنة» رواه الترمذي، والبخاري معلقًا مجزومًا به (٤).

(١) البخاري (٧٧٥) ومسلم (٨٢٢).

(٢) برقم (٧٧٢).

(٣) برقم (٢٠٦٥١).

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٩١): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

(٤) الترمذي (٢٩٠١)، والبخاري في باب «الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، وصححه ابن حبان (٧٩٤)، وقد وقع في إسناده اختلاف، انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/٤٧٠). =

وروى مالك^(١) عن ابن عمر أنه كان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة.

فأما تكرار الآية الواحدة أو السورة الواحدة في الركعتين، فلا يُكرهه في الفرض ولا النفل، لما روى أبو داود^(٢) عن رجل من جهينة أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾، في الركعتين كلتيهما.

وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ لَيْلَةَ بَايَةِ يَرْكَعُ بِهَا وَيَسْجُدُ حَتَّى أَصْبَحَ. وَهِيَ: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]». رواه الترمذي^(٣).

والأفضل: أن يقرأ من البقرة إلى أسفل.

وهل يُكره أن يقرأ السورة على خلاف ترتيب مصحف عثمان، مثل أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الناس، وفي الثانية بالفلق؟ على روايتين:

إحداهما: يُكرهه، لأنه تنكيس للقرآن، فأشبهه تنكيس آيات السورة، فإنه يكره كتابته وتلاوته في الصلاة وغيرها، من غير خلاف في المذهب. وقد سئل ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَّنْ يقرأ القرآن منكوساً، فقال: ذاك [منكوسٌ

= وفي الباب حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند البخاري (٧٣٧٥) ومسلم (٨١٣).

(١) «الموطأ» (٧٩/١)، وأخرجه أحمد (٤٦١٠).

(٢) برقم (٨١٦) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٠/٢) ..

صححه النووي في «الخلاصة» (٣٨٩/١)، ومغلطاي في «الإعلام» (٣٥٠/٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٦٢).

القلب] (١)، ولأنه لو نكسه في ركعة واحدة أو خارج الصلاة [كُرِه] (٢).

والرواية الأخرى: لا تُكْرَهُ. وهي أصح، لأن الصبيّ تعلّم على ذلك، ولأنّ ذلك لا يُخْرِج القرآن (٣) عن الوجه الذي أنزل عليه والنظم والتأليف الذي له، فأشبهه ما لو قرأ سورة، وقرأ في الثانية بعدها سورة لا تليها.

وقد تقدّم حديث حذيفة [ص ٣٠٣] أن النبي ﷺ قرأ بالبقرة والنساء وآل عمران، وحديث الذي كان يفتح بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وقرأ بعدها سورة أخرى (٤). فإذا لم يُكْرَهُ التنكيس في ركعة واحدة، ففي ركعتين أولى.

واحتجّ أحمد بأن أنس بن مالك صلّى المغرب، فقرأ في أول ركعة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ (٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٤٧)، وابن أبي شيبة (٣٠٩٣٨). وما بين الحاصرتين منهما، وفي الأصل بياض بقدر كلمتين.

(٢) زيادة مئني. والجملة في الأصل ناقصة، ولم يترك الناسخ بياضاً، وكتب في الهامش: «كذا».

(٣) في الأصل: «عن القرآن» مع ثلاث نقط فوق «عن». والظاهر أنها مقحمة.

(٤) تقدّم تخريجهما.

(٥) لم أقف عليه.

وأخرج ابن الضريس في «فضائل القرآن» (٢٥٣) - واللفظ له -، والطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (١٢٠/٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٥٩/٧)، من طرق عن ابن عمر قال: صلى بنا النبي ﷺ ذات يوم الفجر، فقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾، فلما سلم قال: «قرأت لكم ثلث القرآن وربعه». قال الهيثمي: «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه جعفر بن أبي جعفر، وقد أجمعوا على ضعفه».

وقال البخاري^(١): قرأ الأحنف بالكهف في الأولى، وفي الثانية بيونس أو يوسف، وذكر أنه صَلَّى مع عمر الصبح بها.

فأما تكرار الآية أو السورة الواحدة في الركعة الواحدة، فلا يُبطل الصلاة، سواء كانت الفاتحة أو غيرها؛ لأن أقصى ما فيها أنها ركن قولي، وتكرار الأركان القولية لا يُبطل، بدليل أن النبي ﷺ كان يفتح الصلاة بقوله: «الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا». وكذلك الرجل الذي افتتح الصلاة^(٢).



(١) «الصحيح» (١/١٥٤)، ووصله الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٨١)، من حديث عبد الله بن شقيق، قال: صلى بنا الأحنف... الحديث.
(٢) تقدّم تخريجهما. وهذا آخر المجلد الثاني من نسخة القصيم.

[باب صلاة الخوف]

[مسألة^(١)]: (وتجوز صلاة الخوف على كلِّ صفة صلّاها رسول الله صلى الله عليه وسلم. والمختار منها: أن يجعلهم الإمام طائفتين: طائفة تحرّس، والأخرى تصلّي معه ركعةً. فإذا قام إلى الثانية نوت مفارقتَه، وأتمّت صلاتها، وذهبت تحرّس. وجاءت الأخرى، فصلّت معه الركعة الثانية. فإذا جلس للتشهُد قامت، فأنت بركعة أخرى. وينتظرها حتى تتشهُد، ثم يسلم بها).]

.....

[وهل تفارقه الطائفة الأولى] ^(٢) [٢٥٨/١] ^(٣) في التشهد الأول من الثلاثية والرباعية، أو في القيام؟ على وجهين. وما فعلته من ذلك جاز. ولو [صلّي] ^(٤) بالأولى ركعةً في المغرب، أو إحدى ^(٥) الطائفتين واحدةً، وبالأخرى ثلاثاً في الرباعية = جاز. فعلى هذا، إذا صلّى في المغرب بالأولى ركعتين، فإن الثانية تصلّي معه ركعة، ثم تفارقه قبل التشهد، وتأتي بركعة وتتشهد. وقيل: يحتمل أن تتشهد معه إذا قلنا: تأتي بالركعتين متواليتين كالمسبوق. والأشبه أن هذه ليست كالمسبوق.

(١) «المستوعب» (١/٢٥٥-٢٥٩)، «المغني» (٣/٢٩٦-٣١٦)، «الشرح الكبير» (٥/١١٧-١٤٥)، «الفروع» (٣/١١٦-١٢٨).

(٢) تكملة الجملة من «الهداية» (ص ١٠٦) و«المغني» (٣/٣١٠) وغيرهما.

(٣) بداية القطعة الموجودة في أحد مجاميع العمرية، ولم تنشر من قبل.

(٤) في الأصل هنا بياض بقدر كلمة مع علامة «صح».

(٥) في الأصل: «أحد».

الصفة الثانية: إذا كان العدو في جهة القبلة بمرأى من المسلمين، وأمن أن يكون لهم كمين، فيصلِّي كما روى أبو عيَّاش الزُّرقي^(١)، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعُسفان، فاستقبلنا المشركون، عليهم خالد بن الوليد، وهم بيننا وبين القبلة، فصلَّى بنا نبيُّ الله الظهرَ، فقالوا: قد كانوا على حالة، لو أصبنا غرَّتْهم! ثم قالوا: يأتي عليهم الآن صلاة هي أحبُّ إليهم من أبنائهم وأنفسهم. فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢]. قال: فحضرت، وأمرهم رسول الله ﷺ، فأخذوا السلاح. قال: فصففنا خلفه صفين. قال: ثم ركع فركعنا جميعاً، ثم رفع فرفعنا جميعاً. ثم سجد بالصف الذي يليه، والآخر^(٢) قيام يحرسونهم. فلما سجدوا وقاموا سجد الآخرون. ثم تقدّم هؤلاء إلى مصافِّ هؤلاء، وهؤلاء إلى مصافِّ هؤلاء [٢٥٨/ب]. ثم ركع فركعوا جميعاً، ثم رفع فرفعوا جميعاً. ثم سجد نبيُّ الله بالصف الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم. فلما جلس نبيُّ الله والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم سلّم عليهم، ثم انصرف. فصلاها مرتين: مرّة بعُسفان، ومرّة بأرض بني سُلَيْم^(٣).

وروى أحمد ومسلم^(٤) عن جابر عن النبي ﷺ نحو ذلك.

(١) في الأصل: «بن عباس الدرقي»، تصحيف.

(٢) يعني الصف الآخر. وفي «المسند»: «الآخرون». وقد يكون ما في الأصل سهواً من الناسخ.

(٣) رواه أحمد (١٦٥٨٠)، وأبو داود (١٢٣٦)، والنسائي (١٥٤٩، ١٥٥٠).

وصححه ابن حبان (٢٨٧٥، ٢٨٧٦)، والدارقطني (٢/٥٩-٦٠)، والحاكم (١/٣٣٧-٣٣٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/٢٥٦).

(٤) أحمد (١٤٤٣٦) ومسلم (٨٤٠).

ورواه حذيفة عن النبي ﷺ لما سأله سعيد بن العاص بطبرستان عنها.
رواه أحمد (١).

والأفضل: أن يصلي كما وصفنا من صلاة النبي ﷺ اتباعاً للسنة،
فيسجد الصف الذي يلي الإمام، ويحرس الصف المؤخر. وإذا كانت الركعة
الثانية تقدّم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وتأخر هؤلاء إلى مصاف هؤلاء؛ لأن
سجود (٢) الذين يلون الإمام معه أقرب إلى متابعتهم ورؤيتهم له، المصحح
لاقتدائهم. وفي انتقال كل واحدة إلى مصف (٣) الأخرى تعديل بين
الصفين، مع أنه موافق لظاهر قوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾
يعني: إذا سجدوا معك فليكونوا من وراء الإمام والصف الذي يليه.
﴿وَلَتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا﴾ يحتمل: لم يصلوا السجدين معك.

(١) برقم (٢٣٤٥٤)، من طريق أبي إسحاق، عن سليم بن عبد السلولي قال: كنا مع
سعيد بن العاص ومعه نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: أيكم صلى مع رسول الله
ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: «أنا، فأمر أصحابك يقومون طائفتين...» إلخ بنحو
حديث أبي عياش وجابر.

إسناده جيد، وصححه ابن خزيمة (١٣٦٥).

وقد روي هذا الحديث من طريق آخر صحيح بلفظ: «فصلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء
ركعة، ولم يقضوا». أخرجه أبو داود (١٢٤٦)، وابن خزيمة (١٣٤٣)، وابن حبان
(١٤٥٢)، والحاكم (٣٣٥/١). فذهب البيهقي إلى تأويله ليوافق رواية سليم بن
عبد عن حذيفة، لأن القصة واحدة، فوجب حمل إحدى الروايتين على الأخرى.
انظر: «السنن الكبرى» (٢٦٢/٣).

(٢) في الأصل: «السجود»، خطأ.

(٣) كتب الناسخ أولاً «مصاف»، ثم ضرب عليه وكتب فوقه: «مصف».

وإنما حملناها على هذا لأن في الحديث أن الآية نزلت بسبب هذه الصلاة، فتكون الآية تعمُّ هذه الصفة. وفي كلِّ شيء بحسبه.

وذكر القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب^(١) [٢٥٩/أ] أن الصفَّ الذي يلي الإمام هم الذين يحرسون في الأولى، وأنَّ صفًّا غيرهم يحرس^(٢) في الثانية، لأن حراسة المتقدمين أقرب إلى العلم بحال العدو. وجوزوا^(٣) انتقال كلِّ طائفة إلى مقام أصحابها، من غير ذكر استحباب.

والصحيح ما تقدّم، لما^(٤) في الحديث. وليس في هذه الصفة ما يخالف القياس إلا تخلف المأموم عن متابعة الإمام في السجدين، ومثل هذا جائز لعذر، أو انتقال كلِّ طائفة إلى مقام أصحابها.

الوجه الثالث^(٥): ما روى ابن عمر، قال: صلَّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو. فصلَّى بالذين معه ركعةً، ثم ذهبوا. وجاء الآخرون، فصلَّى بهم ركعةً. ثم قضت الطائفتان ركعةً ركعةً. متفق عليه^(٦). وفي رواية^(٧): ثم صلَّى بهم ركعة، ثم

(١) انظر: «الهداية» (ص ١٠٧) و«الفروع» (٣/١١٧).

(٢) في الأصل: «تحرس».

(٣) في الأصل: «حرروا»، تصحيف.

(٤) في الأصل: «كما».

(٥) يعني الصفة الثالثة.

(٦) البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩-٣٠٦) واللفظ له.

(٧) عند مسلم (٨٣٩-٣٠٥)، وفي البخاري (٤١٣٣) بنحوها.

سَلَّمَ. [وفي لفظ: فصلى بهم ركعة وسجدتين، ثم سَلَّمَ] (١). رواه أحمد والنسائي (٢).

وصورة هذه: أن الطائفة الأولى تصلّي معه ركعة، ثم تذهب - وهي في الصلاة - إلى مقام أصحابها. فتخالف القياس من جهة استدبار القبلة، والعمل الكثير في أول الصلاة، إلا أن مثل هذا جائز لعذر في من سبقه الحدث وقلنا: إنّ صلاته لم تبطل، وفي من سَلَّمَ من نقص، وغيرهم. وتجيء أصحابها إلى مقامها، فيصلّي بهم ركعة، ثم يسَلَّمَ، ثم يرجع إلى مقام الأولين. ويعود الأولون إلى مقامهم، فيتمّون الركعة الثانية كفعل من سبقه الحدث [ب/٢٥٩] ومن سَلَّمَ من نقص؛ لأن الصلاة إنما تكون في بقعة واحدة. ثم تذهب، وتجيء الطائفة الثانية، فتتمّ صلاتها كذلك.

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود (٣) من حديث ابن مسعود مثل هذه الصفة، إلا أن الطائفة الثانية تقضي في مكانها قبل الطائفة الأولى، إذ لا فائدة في ذهابها ومجيئها، لأن الإمام قد سَلَّمَ؛ بخلاف الطائفة الأولى، فإنها

(١) الظاهر أنّ ما بين الحاصرتين سقط لانتقال النظر.

(٢) أحمد (٦١٥٩)، والنسائي (١٥٤١).

(٣) أحمد (٣٥٦١)، وأبو داود (١٢٤٤)، والبيهقي (٣/٢٦١)، من طريق خُصَيْف، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه.

قال البيهقي: «أبو عبيدة لم يدرك أباه، وخُصَيْف الجَزْرِي ليس بالقوي». قلتُ: هو كما قال، إلا أن الأئمة، كابن المدني ويعقوب بن شيبه، استجازوا إدخال مرويات أبي عبيدة عن أبيه في الحديث المسند، لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه، وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر. انظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/٢٩٨).

تذهب لتكون سلامها بعد سلام الإمام.

الوجه الرابع: ما روى جابر بن عبد الله، قال: كنّا مع النبي ﷺ، بذات الرّقاع، وأقيمت الصلاة، فصلّى بطائفة ركعتين، ثم تأخّروا^(١)، وصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين. فكان لنبي الله ﷺ [أربعُ ركعات]^(٢) وللقوم ركعتان. متفق عليه^(٣).

فهذه^(٤) إن أتمّت كل طائفة لأنفسها ركعتين جاز، ويكون قد صلّى بهم صلاة الحضر، فإن إتمام الصلاة جائز. وإن اقتضت على ركعتين تبعاً^(٥) للإمام، فقد أجازها بعض أصحابنا على ظاهر الحديث، إذ ليس فيه ذكر سلام ولا ذكر قضاء، وجعلها بعض الوجوه التي أشار إليها أحمد بقوله: «سته أوجه أو سبعة». وبعض أصحابنا من [هؤلاء]^(٦) أجاز هذه، ثم منهم من حمل هذا الحديث على أن كل طائفة قضت ركعتين. وهو بعيد. ومنهم من حمّله على أنه اقتصر على الركعتين، كما جاء مصرّحاً به في هذا الحديث من رواية النسائي، وسيأتي.

وكذلك أحمد بيّن أن حديث جابر أنه صلّى بكل طائفة [٢٦٠/أ]

(١) في الأصل: «تأخّر» والمثبت من الصحيحين.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل.

(٣) البخاري (٤١٣٦) معلقاً، ومسلم (٨٤٣) موصولاً.

(٤) كذا في الأصل.

(٥) في الأصل: «تبع».

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

ركعتين، وسلّم. والحديث محتمل في الأمرين، فلا يجوز إثبات صفته بالشك، لأنها تتضمن اقتداءً بالمتّم، وأن تكون صلاة المأموم أقلّ من صلاة الإمام.

ولمن نصر الأولى أن يقول: هذا أقلّ مخالفةً للقياس من غيره، فتكون أحقّ بالجواز. لكن ما خالف القياس لا يثبت إلا بالنص.

وقد روى أبو بكرة، قال: صلى بنا نبيُّ الله ﷺ صلاة الخوف، فصلّى ببعض أصحابه ركعتين، ثم سلّم، فتأخروا^(١). وجاء الآخرون، فكانوا في مكانهم، فصلّى بهم ركعتين، ثم سلّم. فصار لنبي الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان ركعتان. رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(٢).
وذكر أبو داود وغيره^(٣) في حديث جابر مثل ذلك.

(١) راسمه في الأصل: «فاخروا»، والمثبت من «المسند».

(٢) أحمد (٢٠٤٩٧)، وأبو داود (١٢٤٨)، والنسائي (٨٣٦، ١٥٥١) من طريق الأشعث بن عبد الملك، عن الحسن، عن أبي بكرة. وصحّحه ابن حبان (٢٨٨١)، وابن الملقن، والألباني. وقد علّ بقوله: «صلى بنا رسول الله ﷺ»، فإن من المعلوم لدى أهل السير أن أبا بكرة أسلم في حصار الطائف، ولم تكن بعده غزوة صلى فيها النبي ﷺ صلاة الخوف. وأجيب بأن هذا اللفظ لم يأت في أكثر الطرق، بل في بعضها: «صلى بأصحابه»، فغايته أن يكون الحديث من مراسيل الصحابة، وهي مقبولة.
انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٢/٤٧٥)، «البدر المنير» (٨/٥)، «صحيح أبي داود - الأم» (٤/٤١٥).

(٣) ذكره أبو داود عقب حديث أبي بكرة السابق بقوله: «وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ، وكذلك قال سليمان الشكري: عن جابر عن النبي ﷺ».

قال ابن عبد البر^(١) في هذين الحديثين: هما ثابتان من جهة النقل عند أهل العلم به.

فهذه الصفة منعها القاضي وغيره على المشهور في المذهب من أنه لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل، وحمل السلام في الحديث على التشهد، وعلى أن القوم قضوا ركعتين، أو على الوقت الذي كان إعادة الفرض فيه واجبة.

قال طائفة من أصحابنا: يجوز هذا في الخوف، وإن منعنا اقتداء المفترض بالمتنفل في الأمن. وهذا هو المنصوص عن أحمد^(٢)، لأنه جَوَّز العمل بكلِّ حديث روي في صلاة الخوف، وقال: كلُّها صحاح^(٣). وقال لما قيل له في اقتداء المفترض بالمتنفل: بلغنا أنك تحتجُّ بحديث جابر في صلاة [٢٦٠/ب] الخوف أنه صلَّى بكلِّ طائفة ركعتين، فقال: هذا في صلاة

= حديث جابر من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة: أخرجه الشيخان، وقد سبق آنفاً، ولكن ليس فيه التصريح بأنه ﷺ سلَّم بالطائفة الأولى. ولا في رواية سليمان الشكري عن جابر، عند سعيد بن منصور (٢٥٠٤) وأحمد (١٤٩٢٩) وابن حبان (٢٨٨٢) وغيرهم.

وجاء التصريح بالتسليم بالطائفة الأولى من رواية الحسن البصري المعنعة عن جابر، عند النسائي (١٥٥٢)، وابن خزيمة (١٣٥٣) والدارقطني (٢/٦٠-٦١). وهو منقطع، لأنه قال في رواية ابن أبي شيبة (٨٣٧٢): «نُبِّئْتُ عن جابر».

(١) في «الاستذكار» (٢/٤٠٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٤٧).

(٣) «الإرشاد» (ص ١٠٤).

الخوف، ليس في هذا. فبيّن الفرق بين صلاة الخوف وغيره، كما قال في حديث معاذ^(١): فيه معنى دقيق لا يجوز مثله اليوم^(٢). وهذا كله يدل على اقتداء المفترض بالمتنفل عند الحاجة، وحال الخوف حال حاجة، قد جاز فيه من مخالفة قياس بقية الصلوات ما هو أكثر من هذا. والحديث مصرّح بأنهم لم يقضوا ركعتين، وأنه سلّم بهم. ودعوى وجوب إعادة الفرض لا دليل عليها.

الوجه الخامس: ما روى عروة أن مروان سأل أبا هريرة: هل صلّيت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال: نعم. قال: متى؟ قال: عام غزوة نجد. فقام رسول الله ﷺ لصلاة العصر، وقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو، وظهورهم إلى القبلة. فكبر رسول الله ﷺ، وكبروا جميعاً: الذين معه، والذين يقابلون^(٣) العدو. ثم ركع ركعة واحدة، ثم ركعت معه الطائفة التي تليه. ثم سجد، وسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابلي العدو. فقام رسول الله ﷺ، وقامت الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدو، فقابلوهم^(٤). وأقبلت التي قابلت العدو، فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ [٢٦١/أ] قائم كما هو. ثم قاموا^(٥)، فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى،

(١) الذي فيه أنه كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع، فيؤم قومه. أخرجه البخاري (٧٠٠) ومسلم (٤٦٥) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) قول الإمام أحمد هذا نقله إبراهيم الحربي عنه. انظر: «طبقات الحنابلة» (١/٢٣٣).

(٣) في الأصل: «يقاتلون»، تصحيف.

(٤) في الأصل: «فقاتلوهم»، تصحيف.

(٥) في الأصل: «أقاموا» خطأ.

وركعوا معه، وسجدوا معه. ثم أقبلت الطائفة التي كانت تقابل (١) العدو، فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه. ثم كان التسليم، فسلم رسول الله ﷺ، وسلموا جميعاً. فكانت لرسول الله ﷺ ركعتين، وكل رجل من الطائفتين ركعتين ركعتين. رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد صحيح (٢).

مسألة (٣): (وإذا (٤) اشتدَّ الخوف صلّوا رجالاً وركبائاً إلى القبلة أو إلى غيرها يومئذ بالركوع والسجود. وكذلك كلُّ خائف على نفسه يصلي على حسب حاله، ويفعل كلُّ ما يحتاج إلى فعله من هرب أو غيره).

لكن هل يجب أن يستقبل القبلة بالافتتاح إذا أمكن؟ على روايتين، أظهرهما: لا يجب، ولا إعادة عليه لهذه الصلاة. هذا أشهر الروايتين من المذهب (٥). وعنه: أنه مخير بين أن يصلّيها كذلك، وبين أن يؤخّرها (٦)، حتى لو كان طالباً للعدو بإغارة أو محاصرة ونحو ذلك، وخشي فوته، فإنه

(١) في الأصل: «تقاتل»، تصحيف.

(٢) أحمد (٨٢٦٠)، وأبو داود (١٢٤٠)، والنسائي (١٥٤٣). وصححه ابن خزيمة (١٣٦١)، وابن حبان (٢٨٧٨)، والحاكم (١/٣٣٨).

(٣) «المستوعب» (١/٢٥٩-٢٦٠)، «المغني» (٣/٣١٦-٣٢٠)، «الشرح الكبير» (٥/١٤٥-١٥٦)، «الفروع» (٣/١٣٠-١٣٢).

(٤) في متن «العمدة» مع «العمدة»، وطبعاته الأخرى: «وإن».

(٥) انظر: «الهداية» (ص ١٠٧) و«الإنصاف» (٥/١٤٨-١٤٩).

(٦) انظر: «الإرشاد» (ص ١٠٤) و«الفروع» (٣/١٣٠).

يخبر بين أن يصلي بحسب حاله وبين أن يؤخرها إلى أن يأمن. نص عليه في هذه الرواية، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ منصرفه من الأحزاب قال: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة». فصلّى بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم [٢٦١/ب]: لا نصلي، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرد ذلك منّا. فذكر لنبي الله ﷺ، فلم يعنف واحداً منهم (١).

وقال البخاري (٢): قال أنس: حضرت مناهضة [حصن] (٣) تُسْتَر عند إضاءة الفجر، واشتدّ اشتعال (٤) القتال، فلم يقدرُوا على الصلاة، فلم نصل (٥) إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها، ونحن مع أبي موسى، ففتح لنا. فقال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها.

ولأن الصحابة ليلة الهريز (٦) من ليالي الصّفين أخروا صلاة يوم وليلة إلى الغد، ثم تاركوا حتى قضوها (٧). ولو لا أن تأخير الصلاة في مثل هذه

(١) أخرجه البخاري (٩٤٦) ومسلم (١٧٧٠).

(٢) في باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، قبل الحديث (٩٤٥). وقد وصله ابن سعد في «الطبقات» (٣٣٣/٥) وابن أبي شيبة (٣٤٥١٤).

(٣) ساقط من الأصل

(٤) في الأصل: «اشتغال»، تصحيف.

(٥) في الأصل: «فلم يصلي»، تصحيف.

(٦) في الأصل: «الهريه»، تصحيف.

(٧) لم أقف عليه، وفي صحته نظر، إذ يُروى أن علياً صلى بأصحابه المغرب صلاة الخوف ليلة الهريز: بالطائفة الأولى ركعة، وبالثانية ركعتين. انظر: «الرسالة» للشافعي (ص ٢٦٣) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣/٢٥٢).

الحال [جائز] (١) كانوا لما فعلوه.

ولأنَّ المحافظة على الوقت يفوت معها معظم الشروط والأركان، ويحصل معها مفسدات كثيرة، ويخاف من اشتغال القلب بالصلاة عن مراعاة أمر العدو الذي هو أهمّ في هذه الساعة. ولأنَّ الجهاد فرض، وهو مشغول به عن غيره، يخير بين الأمرين.

والأول أصحّ، لأن الله سبحانه قال: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فأمر بالمحافظة، وهي الصلاة في الوقت، ولم يستثن حالاً من الأحوال، فعمّ ذلك حال الخوف وغيره. ثم أفرد بالذكر لبيان دخوله، فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

وعن عبد الله بن عمر أنه وصف صلاة الخوف، قال: فإذا كان خوفٌ أشدُّ من ذلك صلّوا قياماً على أقدامهم وركبائنا، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. قال نافع: ولا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك [٢٦٢/أ] إلا عن النبي ﷺ. رواه البخاري (٢). ورواه ابن ماجه (٣) مرفوعاً من غير شك.

ولأنَّ الصلاة لا يجوز تأخيرها بالعجز عن بعض شرائطها وأركانها، بل يصلّي في الوقت على حسب حاله. وأما تأخير من آخر العصر يوم بني قريظة، فإنه كان في سنة الخندق لما أخبر نبيُّ الله ﷺ صلاة العصر يوم

(١) زيادة يقتضيها السياق. وقد تكون كلمة «كانوا» بعدها تحريف «جائز».

(٢) برقم (٤٥٣٥)، وقد سبق.

(٣) برقم (١٢٥٨).

الخدق، وآية المحافظة نزلت ناسخة لما فعلوه من التأخير، أمره (١) بالمحافظة في الخوف وغيره. فلا يصح الاحتجاج بما فعل من التأخير يومئذ.

وأيضاً: فإن الذين طلبوا بني قريظة لم يكونوا في خوف شديد ولا خفيف. ومثل هذا لا يجوز معه التأخير. وإنما لما أمرهم النبي ﷺ بأن لا يصلُّوا العصر إلا في بني قريظة مبالغة في المبادرة إليهم، ولم يكن وكد المحافظة على المواقيت، استخاروا التأخير امتثالاً لظاهر أمر رسول الله ﷺ، إذ رأوه واجباً عليهم.

فإن قيل: هذه الصلاة تشتمل على المشي والعمل الكثير، قلنا: هذا يجوز للحاجة. وأما اشتغال القلب بالصلاة، فمن أعظم أسباب النصر. قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: ٤٥]. فأمر بالذكر الكثير، والصلاة أفضل الذكر، وليس فيها زيادة على الذكر إلا الإيماء بالركوع والسجود.

فعلى هذا، لو عجز عن اجتناب النجاسة أو ستر العورة لكون العدو فحينئذ [٢٦٢/ب] صَلَّى أَيضًا عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، كَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتَّرَابَ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ فِي الْمَشْهُورِ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنِ الْوَقْتِ بِحَالٍ. ويجوز أن يصلُّوا في هذه الحال جماعةً رجالاً وركباناً، نصَّ عليه، وإن أفضى إلى التقدُّم على الإمام أو عن يساره أو وقوف الفل (٢)، إذا أمكنهم متابعة الإمام. فإن لم يمكن ذلك بأن لا يمكنهم ملاحظة أفعال الإمام ولا

(١) في الأصل: «مرّة» مضبوطة. وهي تصحيف ما أثبت.

(٢) كذا في الأصل.

يسمعون الصوت وارتفاع الأصوات^(١)، فقد تعذرت^(٢) الجماعة. وقيل: لا يجوز صلاة الجماعة في هذه الحال.

والهارب هرباً مباحاً من عدو أو سبُع أو سيل يصلِّي صلاة شدة الخوف. وكذلك من خاف على نفسه أو أهله أو ماله أن يصلِّي كالأسير والمختفي، فإنه يصلِّي قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب كالمرضى. وإن خاف من الإيماء برأسه أو ما بعينه وحاجبيه، كما قلنا في المريض سواء.

وإن كان راكباً يخاف من نزوله^(٣) انقطاعه عن القافلة صلى على حسب حاله. كذلك طالب العدو إذا خاف من ترك طلبه كرهة العدو أو كميناً له. فإن لم يخف إلا فوته فقط لم يصل صلاة شدة الخوف في إحدى الروايتين، لأن قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ تعليق للصلاة راكباً على الخوف، والطالب ليس بخائف، لأنه قادر على الصلاة من غير ضرر، فأشبهه [الآمن] (٤).

والثانية: يصلِّيها. وهي أصح، لما روى عبد الله بن أنيس الجهني، قال: بعثني النبي ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي [٢٦٣/أ] وكان نحو عُرنة وعرفات، فقال: «اذهب، فاقتله». قال: يعني: فذهبتُ، فرأيتُه. فحضرتُ صلاة العصر، فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة،

(١) كذا في الأصل، ولعل المعطوف عليه ساقطٌ سهواً.

(٢) في الأصل: «تعددت»، تصحيف.

(٣) في الأصل: «يرد له»، تصحيف.

(٤) زيادة منِّي.

فانطلقت أمشي، وأنا أصلي، أومئ إيماءً نحوه. فلما دنوتُ منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب، بلغني عنك أنك تجمع لهذا الرجل، فجئتك في ذلك. فقال: إنِّي لفي ذلك. فمشيتُ معه ساعة، حتَّى إذا أمكنني علوتُّه بالسيف حتَّى برَد. رواه أحمد و أبو داود^(١).

ولأنَّ العدو إذا فات فإنه يُخاف من غائلته ما يخاف من العدو الطالب. ولأنَّ جهاد العدو فرض قد حضر، ومصلحته أعمُّ من مصلحة تكميل أركان الصلاة، فكان الاشتغال به أولى.

ذكر الأوزاعي أن شُرْحَيْبِل بن حَسَنَةَ قال: لا تصلُّوا الصبح إلا على ظهر، فنزل الأستر^(٢)، فصلى على الأرض. فمرَّ به شرحبيل، فقال: مخالف^(٣)، خالف الله به! قال: فخرج الأستر في الفتنة^(٤). وكان الأوزاعي يأخذ بهذا في طلب العدو^(٥).

(١) أحمد (١٦٠٤٧) مطوَّلاً، وأبو داود (١٢٤٩) واللفظ له، من طريق ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه.

وصححه ابن خزيمة (٩٨٢)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٦/٦): «فيه راو لم يسمَّ وهو ابن عبد الله بن أنيس، وبقية رجاله ثقات».

(٢) في الأصل: «الأسير»، وكذا فيما بعد، وهو تصحيف.

(٣) في الأصل: «يخالف»، تصحيف.

(٤) أي فتنة التَّأليب على عثمان. والقصة أخرجها ابن عساكر في «تاريخه» (٣٨٠/٥٦).

(٣٨١) بإسناد مسلسل بالدمشقيين الثقات إلى مكحول: أن شرحبيل... إلخ بنحوه. وهو مرسل، فإن مكحولاً لم يُدرِك شرحبيل بن حَسَنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) انظر: «صحيح البخاري» (باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو)، و«التمهيد» (٢٨٦/١٥)، و«المغني» (٩٥/٢).

فهذه قضية فعلها خلقٌ من أصحاب رسول الله ﷺ. وهي في مظنة الشهرة في زمنهم (١)، ولم يُنقل أنه أنكرها أحد من أصحابه.

وأما قوله: ﴿فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، فنقول به، فإنه سبحانه لم يفرِّق بين خوف الفوات وخوف الإدراك، فالآية تعمُّ. والعدو يخافه في المال، وإن لم يخفه في الحال، [٢٦٣/ب] فالخوف بكلِّ حال.

وأما الآية التي فيها قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فتلك في الخوف الخفيف الذي يمكن معه القيام والصلاة جماعة. وسواء كانوا في ذلك الخوف طالين أو مطلوبين.

ومتى أمن في صلاة خوف أتمها صلاة أمن. فإن كان راكباً نزل، فبنى. ويكون نزوله متوجّهاً. ومن خاف في صلاة أمن أتمَّ صلاته، وفعل ما يحتاج إليه من ركوب وغيره، كما قلنا في بناء الصحيح على صلاة المريض، والمريض على صلاة الصحيح.

وإذا صلوا صلاة الخوف الشديد أو الخفيف، لسوادِ ظنوه عدواً، فتبيّن أنه ليس بعدو؛ أو أن بينه وبينهم ما يمنع العبور = أعادوا، لأن سبب الخوف لم يكن موجوداً، وإنما هو أخطأ في ظنه. ولو تبين أنه عدو، لكن يقصد غيره، أو خاف من تخلفه عن الرفقة، فصلّى صلاة الخوف، ثم تبين له خلؤ الطريق = فلا إعادة عليه، لأن سبب الخوف قد وُجد هنا، أو يوجد بالاشتغال بالصلاة.



(١) في الأصل: «نفسهم»، ولعله تحريف ما أثبت.

باب صلاة الجمعة

مسألة: (كُلُّ من لزمته المكتوبة لزمته الجمعة، إذا كان مستوطنًا بيناء بينه وبينها فرسخ فما دون، إلا المرأة، والعبد، والمسافر، والمعذور بمرض أو مطر أو خوف. وإن حضرها أجزأتهم ولم تنعقد بهم، إلا المعذور إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به).

في هذا الكلام فصول:

الفصل الأول: الجمعة واجبة^(١).



(١) هنا انتهت القطعة الموجودة في أحد مجاميع العمرية.

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

كتاب الصلاة

- ٣ الصلاة في أصل اللغة -
- ٤ معنى الدعاء، وانقسامه إلى دعاء المسألة ودعاء العبادة -
- ٨ هل كلمة «الصلاة» منقولة إلى الشرع، أو مُبْقاة على ما كانت عليه؟ ... -
- ١٠ إجماع الأمة على وجوب الصلاة في الجملة -
- * مسألة: (روى عبادة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «خمسُ صلواتٍ كتبهنَّ الله على العبد في اليوم والليلة...») ١١
- ١٣ فصل (وجوب الصلاة على الكافر الأصلي، ومعنى ذلك) -
- ١٥ المرتدّ يقضي ما تركه قبل الردة، دون ما تركه في زمن الردة -
- ١٧ لا يُحْبَطُ العمل بالردة إلا إذا مات عليها -
- المرتدّ ليس عليه قضاء ما فعله قبل الردة، حتّى الحجّ في إحدى -
- الروايتين ٢٢
- ٢٣ فصل (المجنون لا يقضي ما ترك من الصلاة حال جنونه، بخلاف من زال عقله بغير جنون، فإنه يجب عليه القضاء) -
- ٢٧ فصل (هل تجب الصلاة على الصبي إذا بلغ عشرًا؟ روايتان) -
- لا يجب الحجّ على الصبي قبل الاحتلام قولًا واحدًا، ولو حجّ بعد -
- البلوغ بالسنّ ثم احتلم لزمه إعادة الحج ٢٩
- على كلتا الروايتين، يؤمر بها إذا بلغ سبع سنين، ويُضْرَبُ عليها إذا بلغ -
- العشر ٣٢

- ٣٣ - إن بلغ الصبي في أثناء الوقت لزمته الصلاة وإن كان قد صلاها
- ٣٤ * مسألة: (فَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا لَجَهْلِهِ عُرِّفَ ذَلِكَ، وَإِنْ جَحَدَهَا عِنَادًا كَفَرَ) - الناشئ بدار الإسلام لا يُقبل منه الاعتذار بعدم العلم بوجوب الصلوات
- ٣٥ الخمس
- ٣٦ * مسألة: (ولا يحلُّ تأخيرها عن وقت وجوبها إلا لناوِ جمعها، أو مشغلي عنها بشرطها) - من أخرها إلى آخر الوقت هل يُشترط له العزم ليكون بدلًا عن التعجيل؟
- ٤٠ وجهان
- ٤٢ - فصل (إنما يجوز التأخير إلى آخر الوقت إذا لم يغلب على ظنه الفوات بالتأخير) - لا يجوز التأخير لمن عجز عن بعض الشروط، وعلم أنه يقدر عليه بعد خروج الوقت
- ٤٥ خروج الوقت
- ٤٧ * مسألة: (فإن تركها تهاونًا استُتِيب ثلاثًا. فإن تاب وإلا قُتِل) - ليست الشهاداتتان موجبتين لعصمة الدم مع ترك الصلاة
- ٥٢ هل يُقتل تارك الصيام والحجّ؟
- ٥٤ - فصل (لا يجوز قتل تارك الصلاة حتى يُدعى إليها فيمتنع) - فصل (متى يستحق القتل: بترك صلاة واحدة، أو صلاتين، أو ثلاث؟)
- ٥٦ - فصل (يُستتاب قبل قتله، ويُقتل بالسيف ضربًا في عنقه) - فصل (هل يُقتل ردةً أو حدًا محضًا مع ثبوت إسلامه؟)
- ٥٩ اختيار أكثر الأصحاب والمنقول عن جماهير السلف أنه يُقتل لكفره..
- ٦٤ - إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة
- ٦٧

- ٦٩ - ذكر حجج من حمله على كفر دون كفر.....
- ٧٤ - الرد على حججهم.....
- ٧٦ - تقرير أن الكفر الوارد في الصلاة هو الكفر الأعظم من تسعة أوجه....
- ٧٩ - أجوبة عن الأحاديث المطلقة في الشهادتين.....
- ٨٣ - بيان أن للصلاة شأنًا انفردت به عن سائر الأعمال، من ثلاثة عشر وجَّهاً
- ٨٩ - فصل (إنما يُحكّم بكفره الكفرَ الظاهرَ إذا ما دُعِيَ إلى الصلاة فامتنع) .
- ٩٢ - وأما من آخرها عن وقتها، فهذا فاسق من أهل الكبائر وليس بكافر.....
- هل يكفر من يترك الصلاة بعض الأوقات ولا يقضيها ولا ينوي قضاءها؟.....
- ٩٤ -
- ٩٥ - **باب الأذان والإقامة**.....
- ٩٥ - الأذان والإقامة لغةً.....
- * مسألة: (وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها، للرجال دون النساء).....
- ٩٦ -
- ٩٦ - الفصل الأول: مشروعية الأذان بالكتاب والسنة.....
- ٩٨ - الفصل الثاني: أنه لا يُشرع الأذان والإقامة إلا للصلوات الخمس.....
- مشروعية النداء لكسوف الشمس بقول: «الصلاة جامعة»، وهل يسن ذلك في العيد والاستسقاء؟.....
- ٩٩ -
- ١٠١ - لا يُشرع النداء للجنائز والترابيح.....
- ١٠٢ - الفصل الثالث: أن النساء لا يُشرع لهن أذان ولا إقامة.....
- ١٠٣ - هل تُستحبُّ لها الإقامة؟ ثلاث روايات.....
- ١٠٥ - فصل (الأذان والإقامة لكل صلاة مكتوبة فرض على جميع الناس)...

- * مسألة: (ويترسّل في الأذان، ويحدّر الإقامة) ١٠٥
- * مسألة: (ويقول في أذان الصبح: «الصلاة خيرٌ من النوم» مرّتين بعد الحيلة) ١٠٦
- التثويب في غير أذان الصبح، والتثويب بين الندائين مكروهٌ وبدعة ١٠٨
- فصل (يكراه أن يوصل الأذان بذكرٍ قبله أو بعده، مثل الصلاة على النبي ﷺ) ١١١
- * مسألة: (ولا يؤذن قبل الوقت إلا لها، لقول رسول الله ﷺ: «إنّ بلاّ يؤذّن ليليل، فكلوا واشربوا حتّى يؤذّن ابن أم مكتوم») ١١١
- فصل (يستحب أن يكون مؤذنان للأذنين، ويستحب أن يكون الأول قريب الفجر) ١١٣
- رواية عن أحمد بکراهة الأذان قبل طلوع الفجر في رمضان ١١٧
- فصل (يجوز الأذان الأول بعد منتصف الليل الشمسي) ١١٧
- * مسألة: (قال النبي ﷺ: «إذا سمعتم المؤذّن فقولوا مثل ما يقول».) ١١٨
- هل يجيب المؤذّن وهو في الصلاة؟ ١٢٢
- مشروعية قول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» عند الحيعلتين، ومعناها ... ١٢٣
- يستحبُّ للمؤذّن أن يقول سرّاً مثل ما يقول علانية ١٢٤
- يُستحبُّ إذا سمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذّن ١٢٥
- فصل (يستحب أن يدعو إذا فرغ من الأذان والإقامة) ١٢٦
- فصل (السنة أن يقيم من أذن) ١٢٧
- السنة أن يكون الأذان والإقامة في موضع واحد ١٢٩
- فصل (يجوز الأذان قريباً من المسجد) ١٣٠
- فصل (لا يصح الأذان إلا مرتبّاً متوالياً على ما جاءت به السنة) ١٣١

- فصل (يستحبُّ أن يفصل بين الأذان والإقامة للمغرب بجلسة بقدر ركعتين) ١٣٣
- فصل (أيهما أفضل: الأذان أم الإمامة؟) ١٣٦
- فصل (إذا تشاحَّ نفسان في الأذان قُدِّم أكملهما في الصوت، والأمانة، والعلم بالأوقات) ١٤٢
- فصل (يستحبُّ الاقتصار على مؤذنين) ١٤٣
- فصل (كراهة أذان أكثر من مؤذّن في وقت واحد بحيث تختلط أصواتهم) ١٤٤
- باب شرائط الصلاة ١٤٦
- * مسألة: (وهي ستة) ١٤٦
- الشرائط والشروط والأشراط لغةً ١٤٦
- * مسألة: (أحدها: الطهارة من الحدث، لقول رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاةً من أحدث حتى يتوضأ»). وقد مضى ذكرها) ١٤٧
- * مسألة: (الثاني: الوقت) ١٤٧
- * مسألة: (ووقت الظهر: من زوال الشمس إلى أن يصير ظلُّ كلِّ شيء مثله). ١٤٨
- بدأ بعضهم ذكر مواقيت الصلاة بالفجر، وهو أجود ١٤٩
- فصل (أول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء بالإجماع) ١٥١
- آخر وقتها أن يصير ظلُّ كلِّ شخص مثله بعد ظلّه حين الزوال ١٥٤
- * مسألة: (ووقت العصر - وهي الوسطى - من آخر وقت الظهر إلى أن تصفرَّ الشمس. ثم يذهب وقتُ الاختيار، ويبقى وقتُ الضرورة إلى غروب الشمس). ١٥٦

- ١٥٦ - الفصل الأول: أن العصر هي الصلاة الوسطى
- ١٦٤ - الفصل الثاني: الخلاف في آخر وقت العصر
- - ترجيح أحاديث الاصفرار على حديث مصير الظل مثليه، من ثمانية
- ١٦٥ - أوجه
- ١٦٧ - الفصل الثالث: أن وقت الضرورة يبقى إلى أن تغيب جميع الشمس ...
- ١٦٩ * مسألة: (ووقت المغرب: من الغروب إلى مغيب الشفق الأحمر)
- ١٧٠ - تسميتها بالمغرب أفضل من تسميتها «العشاء»
- ١٧٢ - جواز تأخيرها عن أول الوقت، وتوجيه ما روي في خلاف ذلك
- ١٧٥ - فصل (الشفق شفقان: أحمر، فالأبيض. والعبرة بمغيب الأحمر)
- * مسألة: (ووقت العشاء من ذلك إلى نصف الليل. ويبقى وقت الضرورة
- ١٧٨ إلى طلوع الفجر الثاني)
- - روايتان في آخر وقت العشاء حال الاختيار: إلى ثلث الليل، أو إلى
- ١٧٨ نصفه
- ١٨٠ - فصل (يمتد وقت الإدراك والضرورة إلى طلوع الفجر الثاني)
- ١٨٢ - تسميتها «العشاء» أفضل من تسميتها بـ«العتمة»
- ١٨٣ * مسألة: (ووقت الفجر: من ذلك إلى طلوع الشمس)
- ١٨٣ - المستحب تسميتها «الفجر» و«الصبح»، ويجوز تسميتها بـ«الغداة» ...
- ١٨٦ - فصل (إذا نام قبل العشاء ولم يوكّل من يوقظه كره له ذلك)
- - فصل (يكره الحديث بعدها، إلا أن يكون في علم أو مصلحة، أو لإيناس
- ١٨٦ الضيف)
- ١٨٧ * مسألة: (ومن كبر للصلاة قبل خروج وقتها فقد أدركها)

- الرواية الثانية: أنه لا يكون مدرّكًا إلا إذا صلى ركعة بسجديتها، وهو أشبه بالحديث ١٨٨
- * مسألة: (والصلاة في أول الوقت أفضل، إلاّ عشاء الآخرة، وفي شدة الحرّ الظهر) ١٩٠
- الفصل الأول (الأصل في الصلاة: أنها في أول الوقت أفضل من آخره) ١٩١
- الفصل الثاني في تفصيل الصلوات ١٩٥
- صلاة الظهر: الأفضل أن يصلّيها عقب الزوال ١٩٥
- فصل (الأفضل في شدة الحرّ الإبرادُ بها) ١٩٧
- أمّا الجمعة فالسنّة أن تصلّي في أول وقتها في جميع الأزمنة ٢٠٢
- هل يستحبّ تأخير الظهر في الغيم؟ روايتان ٢٠٢
- فصل: صلاة العصر: السنّة تعجيلها بكلّ حال ٢٠٦
- فصل: صلاة المغرب: السنّة فيها التعجيل بإجماع الأمة ٢١٠
- فصل: صلاة العشاء: الأفضل تأخيرها إلا أن يشقّ التأخير على المصلّين ٢١٢
- فوائد تأخير صلاة العشاء ٢١٣
- يكره التأخير الذي يُشقّ على المصلّين غالبًا ٢١٦
- فصل: صلاة الفجر: التغليس بها أفضل ٢١٨
- توجيه ما ورد في السنة من استحباب الإسفار بصلاة الصبح ٢٢١
- فصل (إذا شقّ التغليس على المأمومين، فإنه يُسفر ليجتمعوا) ٢٢٥
- فصل: (هل يستقر وجوب الصلاة بدخول الوقت، أو بعد التمكن من الفعل؟ وجهان) ٢٢٩
- تجب الصلاتان المجموعتان بإدراك آخر جزء من وقت الثانية ٢٣٠

- فصل (من لم يصل المكتوبة حتى خرج وقتها لزمه القضاء على الفور) ٢٣٢
- فصل (كيف يقضي من كثرت عليه الفوائت؟) ٢٣٦
- فصل (يجوز أن يقضي الفوائت بسننها الرواتب وبدونها) ٢٣٧
- فصل (يجب الترتيب بين الفوائت، وبين الحاضرة والفوائت) ٢٣٩
- هل يسقط الترتيب إذا ذكر الفائتة في أثناء الحاضرة؟ ٢٤٢
- فصل (إذا ضاق الوقت عن فعل الفائتة والحاضرة، سقط الترتيب في أصح الروايتين) ٢٤٥
- فصل (من نسي صلاةً من يوم وليلة لا يعلم عينها) ٢٤٩
- فصل (من شك في دخول الوقت فلا يصلّي حتى يتيقن دخوله) ٢٥٠
- يجوز تقليد المؤدّن الثقة في دخول الوقت ٢٥١
- * مسألة: (الشرط الثالث: ستر العورة بما لا يصف البشرة) ٢٥٤
- فصل (التزئّن للصلاة أمر زائد على ستر العورة) ٢٥٧
- * مسألة: (وعورة الرجل والأمة: ما بين السرّة والركبة. والحرّة كلّها عورة إلا وجهها وكفّيها. وأمّ الولد والمعتق بعضهما كالأمة) ٢٦٠
- الفصل الأول (عورة الرجل ما بين السرّة والركبة) ٢٦٠
- الفصل الثاني في عورة المرأة الحرّة البالغة ٢٦٤
- هل الكفّان إلى الرّصغين عورة في الصلاة؟ روايتان ٢٦٥
- هل الوجه عورة؟ ٢٦٨
- عورة المرأة المراهقة ٢٦٩
- الفصل الثالث في عورة الأمة ٢٧٠
- فصل (يستوي في ذلك كل الإماء سوى المستولدة) ٢٧٦

- * مسألة: (ومن صَلَّى في ثوب مغصوب أو دار مغصوبة لم تصحَّ صلاتُهُ) ٢٧٨
- فصل (لا فرق في المكان المغصوب أو الثوب المغصوب بين أنواع
الغصب المختلفة) ٢٨٣
- حكم من احتجر موضعًا من المسجد ومنع الناس من الصلاة فيه ٢٨٦
* مسألة: (ولبس الحرير والذهب مباح للنساء، دون الرجال إلا عند
الحاجة...) ٢٨٧
- الفصل الأول في الحرير ٢٨٨
- من حرّم عليه لبسه حرّم عليه سائر وجوه الاستمتاع به ٢٩٠
- فصل (ما يحرم على الرجال فإنه عامٌّ في حقّ الكبير والصغير) ٢٩٢
- فصل (يباح اليسير من الحرير، إذا كان تابعًا لغيره) ٢٩٥
- فصل (إن نُسج مع الحرير غيره، جاز إن كان الحرير هو الأقلّ) ٢٩٧
- حكم الخرزّ والملحّم ٢٩٩
- فصل (إذا احتاج إلى لبس الحرير، ولم يقم غيره مقامه = أبيض قولًا
واحدًا) ٣٠٥
- فصل (في لبسه في الحرب روايتان) ٣٠٦
- فصل (لا بأس أن يوضع المصحف في كيس حرير أو ديباج) ٣٠٨
- الفصل الثاني في الذهب ٣٠٩
- القسم الأول: لبسه ٣٠٩
- القسم الثاني: التحلّي به ٣١١
- * مسألة: (ومن صَلَّى من الرجال في ثوب واحد، بعضه على عاتقه، أجزأه
ذلك) ٣١٤

- ٣١٦ يستحبُّ أيضًا تخميرُ الرأس بالعمامة ونحوها
- ٣١٧ فصل (إذا صَلَّى في ثوبين فأفضلُ ذلك ما كان أسبغ)
- ٣١٩ فصل (إذا جرَّد منكبيه مع قدرته على سترهما، لم تصح صلاته)
- ٣٢٣ فصل (هل الواجب سترُ المنكب، أو يجزئ وضع شيءٍ عليه كخيطٍ؟)
- ٣٢٤ فصل (يصح النفل مع إبداء المنكبين في أشهر الروايتين)
- ٣٢٤ فصل (يستحب للمرأة أن تصلِّي في ثلاثة أثواب)
- ٣٢٥ * مسألة: (فإن لم يجد إلا ما يسترُ عورته سترها)
- ٣٢٥ - الصورة الأولى: إذا لم يجد إلا ثوبًا يستر عورته فقط، أو منكبيه فقط ..
- ٣٢٧ - الصورة الثانية: أن يستر الثوبُ منكبيه وعجزته، أو عورته
- * مسألة: (فإن لم يكفِ جميعها سترُ الفرجين. فإن لم يكفهما سترُ
- ٣٢٨ أحدهما)
- ٣٢٨ - أي الفرجين أولى بالستر؟ وجهان
- * مسألة: (فإن عَدِم بكلِّ حال صَلَّى جالسًا يومئٍ بالركوع والسجود. وإن
- ٣٢٩ صَلَّى قائمًا جاز)
- ٣٣٢ - هل يصلُّون متربِّعين أو منضامين؟ روايتان
- فصل (يسجد بالأرض ولو لم يمكنه تكميلُ السجود إلا بانتقاض
- ٣٣٢ طهارته)
- * مسألة: (ومن لم يجد إلا ثوبًا نجسًا أو مكانًا نجسًا صَلَّى فيهما، ولا
- ٣٣٣ إعادة عليه)
- ٣٣٥ فصل (هل عليه الإعادة؟ روايتان)
- فصل (من لم تمكنه الصلاة إلا في موضع نجس أو مغصوب، هل عليه
- ٣٣٧ الإعادة؟)

- فصل (متى يُذَلُّ للعريان إعارَةُ سترةٍ لزمه قبولها)..... ٣٤٠
- فصل (إن لم يجد إلا حشيشًا أو ورقًا يربطه عليه لزمه السُّتْرُ به) ٣٤٢
- إن لم يجد إلا طينًا، فهل يلزمه أن يتطَيَّنَ به؟ وجهان ٣٤٢
- فصل (إذا وجد السترة في أثناء الصلاة قريبةً منه استتر وبني) ٣٤٣
- فصل (لا تسقط السُّترةُ بجهلٍ وجوبها ولا نسيانٍ لها)..... ٣٤٥
- فصل (يُغْفَى عن يسير العورة قدرًا أو زمانًا) ٣٤٥
- فصل (العرأة يصلُّون جماعةً، ويقف إمامهم وسطهم) ٣٤٨
- متى ضاق وقتُ الوجوب عن تحصيل الشرط والفعل قُدِّم الفعلُ في الوقت بدون الشرط ٣٥٠
- فصل (يُكْرَهُ السَّدُّ في الصلاة)..... ٣٥٢
- فصل (يكره اشتمال الصَّمَاءِ) ٣٥٤
- فصل (يُكْرَهُ للمصلِّي تغطيةُ الوجه، سواء كان رجلًا أو امرأة) ٣٦١
- فصل (يُكْرَهُ شدُّ الوسط بالزُّنَّار ونحوه، مما يُشبه زيَّ أهل الذمَّة) ٣٦٣
- فصل (يحرم إسبالُ القميص ونحوه، إذا كان على وجه الخيلاء) ٣٦٥
- فصل (السنة: تقصير الثياب إلى ما بين نصف الساق إلى الكعبين) ٣٧١
- فصل (إطالة الذبول للنساء سنة) ٣٧٤
- فصل (يُكْرَهُ للرجل المعصفر والأحمر المُشْبَع حمرةً)..... ٣٧٥
- هل هي كراهة تحريم أو تنزيه؟ وهل تصح الصلاة فيه؟ وجهان ٣٨٩
- فصل (فأما الأصفر فلا يُكْرَهُ، سواء صبغ بزعفران أو غيره) ٣٩٠
- فصل (لا بأس بلبس السَّواد في الحرب وغيرها) ٣٩٣
- كراهة أحمد للباس السَّواد إذا كان شعارَ الولاة والجند ٣٩٤

- لا يجوز لبسُ السوادِ إحدادًا على الميت ٣٩٧
- فصل (لا يجوز لبسُ ما فيه صور الحيوان) ٣٩٧
- فصل (أمَّا تمثيلُ غير الصورة، فلا بأس به) ٤٠٧
- كراهة التَّصْلِيْبِ في الثوب ٤٠٩
- * مسألة: (الشرط الرابع: الطهارة من النجاسة في بدنه وثوبه وموضع صلاته، إلا النجاسة المعفوَّ عنها كيسيْر الدم ونحوه) ٤١٠
- النظر في استدلال متأخري الفقهاء على وجوب تطهير الثياب بقوله سبحانه: ﴿وَيَأْتِكُ فَطْفِرًا﴾ ٤١٣
- الطهارة في كتاب الله على نوعين: طهارة حِسِّيَّة، وطهارة عقلية من الأعمال الخبيثة ٤١٦
- فصل (يجب اجتنابُ حملِ النجاسة، وملاقاتها بشيء منها بدنه أو ثيابه) ٤٢٠
- فصل (النجاسة المعفوَّ عنها هي ما يشقُّ الاحتراز منه مشقَّة عامَّة) ٤٢١
- فصل (إذا بسط على نجاسة شيئًا طاهرًا أو طينها كُرِهت الصلاة عليه) ٤٢٢
- فصل (إذا صلَّى على حبل أو منديل في طرفه نجاسة صحَّت صلاته) ٤٢٥
- * مسألة: (إن صلَّى وعليه نجاسة لم يكن عليمَ بها، أو علمها ثم نسيها، فصلاته صحيحة. وإن علمها في الصلاة أزالها وبنى على صلاته) ٤٢٨
- * مسألة: (والأرضُ كلُّها مسجدٌ تصح الصلاة فيها إلا المقبرة والحُشَّ والحَمَّامَ وأعطانَ الإبل) ٤٣٢
- الفصل الأول: أنَّ الأرضَ كلُّها مسجدٌ لنبينا ﷺ ولأمته في الجملة ٤٣٢
- الفصل الثاني: في المواضع المستثناة التي نُهي عن الصلاة فيها ٤٣٥
- المقبرة والحَمَّام ٤٣٥

الموضوع	الصفحة
- أعطان الإبل	٤٣٨
- قارعة الطريق	٤٣٩
- المجزرة والمزبلة وفوق ظهر بيت الله	٤٤٠
- الفصل الثالث: في الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها	٤٤٣
- فيها روايتان: إحداهما: أنها لا تصح ولا تجوز. والثانية: أنها تُكره، وتُستحبُّ الإعادة	٤٤٣
- بيان أن الأمكنة المنهي عنها لم تُقصد بقوله ﷺ: « جُعِلت لي الأرض مسجدًا »	٤٤٩
- الفصل الرابع: أن أكثر أصحابنا لا يصححون الصلاة في شيء من هذه المواضع، ويجعلونها كلها من مواضع النهي	٤٥١
- المسلك الأول: أن الحكم ثبتَّ تعبدًا	٤٥٣
- المسلك الثاني: تعليل النهي بالنجاسة	٤٥٥
- المسلك الثالث: تفسيرُ النهي عن الصلاة في هذه المواضع بما دلَّ عليه كلامُ النبي ﷺ	٤٥٧
- أما القبور: فلأنَّ الصلاةَ عندها تعظيمٌ لها وسبب إلى عبادة الأوثان ...	٤٥٧
- أما أعطان الإبل: فلأنها خلقت من الشياطين	٤٦٣
- أما الحمَّام: فلأنه بيتُ الشيطان مع كونه مظنة النجاسة	٤٦٥
- أما المجزرة والمزبلة: فهي محتضرة من الشياطين	٤٦٥
- أما قارعة الطريق: فلأنها مأوى الحيات والسباع	٤٦٦
- الفصل الخامس في تحديد هذه الأماكن	٤٦٨
- المقبرة	٤٦٨

الصفحة	الموضوع
٤٧٣	- فصل: الحمام
٤٧٥	- الحُشُّ
٤٧٥	- فصل: أعطان الإبل
٤٧٩	- فصل: المجزرة
٤٨٠	- فصل: قارعة الطريق
٤٨١	- الفصل السادس في علو هذه الأمكنة وسطوحها
٤٨٤	- فصل (علو المقبرة)
٤٨٦	- فصل (علو الطريق مثل السوايط والأجنحة)
٤٨٩	- فصل (حكم الصلاة إلى المقبرة والحمام والحُشُّ)
٤٩٤	- فصل (حكم الصلاة إلى الطريق وأعطان الإبل والمجزرة)
٤٩٥	- فصل (الصلاة في جوف الكعبة)
٤٩٩	- فصل (لا بد أن يكون بين يديه شيء من الكعبة في حال صلاته)
٥٠٧	- فصل (لا يُستقبل الحجر، ولا يعتدُّ بالصلاة إليه)
٥٠٨	- فصل (هل تصح الفرض في الكعبة حيث تصحُّ صلاة النافلة؟ روايتان)
٥١٤	- فصل (هل تُكره الصلاة في الكنيسة والبيعة النظيفة؟ روايتان)
٥١٩	- فصل (لا يصلّى في مواضع الخسف)
٥٢٢	- فصل (قال الأمدي وغيره: تُكره الصلاة في الرّحَى)
٥٢٣	- فصل (السنة أن يكون موضع الصلاة مستقراً مع القدرة)
٥٢٥	- فصل (من لم يمكنه الخروج من السفينة، فإنه يصلّي فيها على حسب حاله)
٥٢٨	- فصل (الأعذار المبيحة للصلاة على الراحلة)
٥٢٨	- السبب الأول: الخوف

- ٥٢٩ - السبب الثاني: الوحل
- ٥٣١ - السبب الثالث: المرض
- * مسألة: (الشرط الخامس: استقبال القبلة، إلا في النافلة على الراحلة للمسافر، فإنه يصلّي حيث كان وجهه...).
- ٥٣٢ - الفصل الأول: أن استقبال الكعبة شرطٌ لجواز الصلاة وصحتها
- ٥٣٣ - الفصل الثاني: أن استقبال القبلة يسقط مع العلم بجهتها في موضعين:
- ٥٣٣ - أحدهما: إذا عجز عن استقبالها
- ٥٣٥ - الموضوع الثاني: في صلاة النافلة في السفر
- ٥٣٧ - فصل (يجوز التنفل على البغل والحمار، ولو قيل بنجاستهما)
- ٥٣٨ - فصل (هل يجوز التطوع إلى غير القبلة للماشي؟ روايتان)
- - فصل (يلزم الماشي أن يستقبل الكعبة حين الافتتاح وهو واقف، ثم يسير إلى جهة قصده)
- ٥٣٩ - فصل (إذا أمكنه السجود على ظهر الدابة لزمه)
- - فصل (إذا صار مقيمًا في أثناء صلاته وجب عليه إتمام صلاة مقيم بأن ينزل ويستقبل)
- ٥٤٣ - فصل (لا فرق في هذا بين جميع النوافل)
- * مسألة: (فإن كان قريبًا منها لزمته الصلاة إلى عينها. وإن كان بعيدًا فالإلى جهتها)
- ٥٤٥ - القسم الأول: من يمكنه استقبال عين الكعبة. وذلك على ثلاثة أوجه..
- - القسم الثاني: البعيد، وهل الواجب عليه طلب العين أو طلب الجهة؟
- ٥٤٦ روايتان

الموضوع	الصفحة
- إجماع الصحابة على أنه يكفي التوجه إلى عموم الجهة	٥٥٠
* مسألة: (وإن خفيت القبلة في الحضر سأل واستدل بمحاريب المسلمين، فإن أخطأ فعليه الإعادة. وإن خفيت في السفر اجتهد وصلّى، ولا إعادة عليه وإن أخطأ).....	٥٥٢
- فصل (إذا خفيت في السفر، فإنه يجتهد ويصلّي، ولا إعادة عليه).....	٥٥٤
- فصل (دلائل القبلة، وأصنافها).....	٥٦١
- دلائل السماء.....	٥٦٣
- فصل (ومنها: النجوم).....	٥٦٥
- فصل (الدلائل الهوائية، وهي الرياح).....	٥٦٩
- فصل (دلائل الأرض، كالجبال والأنهار).....	٥٧٠
* مسألة: (وإن اختلف مجتهدان لم يتبع أحدهما صاحبه. ويتبع الأعمى والعامّي أو ثقهما في نفسه).....	٥٧١
- فصل (إذا تعدّر التحري على المجتهد، صلّى على حسب حاله إلى أيّ جهة شاء).....	٥٧٥
- فصل (من ترك الاجتهاد مع قدرته عليه، فإنه يعيد بكلّ حال، ولو كان قد أصاب القبلة).....	٥٧٨
- فصل (إذا اختلف مجتهدان في القبلة، فعلى الأعمى والجاهل اتباع أو ثقهما عنده علمًا بدلائل القبلة وورعًا في تحريها).....	٥٧٨
- فصل (إذا اختلف اجتهاد رجلين لم يجز أن يأتّم أحدهما بصاحبه).....	٥٨٣
- فصل (إذا صلّى بالاجتهاد، ثم تيقّن في أثناء الصلاة أنّ جهة القبلة خلاف ذلك، استقبل القبلة، وبنى على صلاته).....	٥٨٦

- ٥٨٧ - فصل (إذا صَلَّى بالاجتهاد، ثم حضر صلاة أخرى، جدد الاجتهاد) ...
- ٥٨٨ - فصل (لا يتبع دلالة مشرك بحال)
- ٥٨٩ * مسألة: (الشرط السادس: النية للصلاة بعينها)
- ٥٩٢ - فصل (هل يجب عليه في المكتوبة أن ينوي أنها فرض؟ وجهان)
- فصل (هل يحتاج أن ينوي في الحاضرة أنها الحاضرة، وينوي في الفائتة أنها الفائتة؟ ثلاثة أوجه)
- ٥٩٤ - فصل (لا يستحب أن ينوي اليوم الذي يصلِّي فيه، ولا استقبال القبلة)
- ٥٩٧ - فصل (المنذورة كالمكتوبة في افتقارها إلى التعيين)
- ٥٩٧ * مسألة: (ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن اليسير إذا لم يفسخها) ...
- ٥٩٨ - فصل (يقدم استحضار معنى التكبير حين النطق به على استحضار النية) ٦٠١
- ٦٠٣ - فصل (محلُّ النية القلب)
- ٦٠٥ - فصل (إذا قطع النية في الصلاة بطلت)
- فصل (إن شكَّ في أثناء الصلاة هل نوى أم لا؟ أو هل كبر للافتتاح؟ ابتداء الصلاة) ٦٠٧
- ٦٠٩ - باب أدب المشي إلى الصلاة
- * مسألة: (يستحبُّ المشيُّ إلى الصلاة بسكينة ووقار، ويقارب بين خُطاه، ولا يشبِّك أصابعه) ٦٠٩
- مشروعية الإسراع لإدراك تكبيرة الإحرام ٦١٠
- المراد بالسعي في قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ ٦١٣
- استحباب المقاربة بين الخطي ٦١٤
- كراهة التشبيك بين الأصابع ٦١٥

- * مسألة: (ثم يقول: بسم الله ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ الآيات إلى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٧٨-٨٩]. ويقول: اللهم إني أسألك بحقِّ السائلين عليك، إلى آخره) ٦١٨
- * مسألة: (فإن سمع الإقامة لم يسع إليها) ٦٢٠
- * مسألة: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) ٦٢٠
- * مسألة: (وإذا أتى المسجد قدّم رجله اليمنى في الدخول، وقال: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله...) ٦٢٣
- فصل (لا يجلس إذا دخل المسجد حتى يصلي ركعتين) ٦٢٥
- فصل (يستحبُّ إذا جلس لانتظار الصلاة أن يجلس مستقبل القبلة) ... ٦٢٦
- باب صفة الصلاة ٦٢٩
- تقرير أن الأمة مأمورة أن تصلي كصلاته ﷺ ٦٢٩
- * مسألة: (وإذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، يجهر بها الإمام وسائر التكبير ليُسمع من خلفه، ويُخفيه غيره) ٦٣٠
- فصل (يجهر الإمام بتكبير الافتتاح ليسمعه المأمومون فيكبرون بعد تكبيره) ٦٣٢
- السنة في حقِّ المأموم أن يخفي التكبير ٦٣٤
- إذا كان صوت الإمام لا يبلغ جميع المصلين، يجهر بعض المأمومين بالتكبير ٦٣٥
- ينبغي للإمام أن يبيّن التكبير ويجزّمه، ولا يطوّله، ولا يمدّ في غير موضع المدّ ٦٣٥
- فصل (يُستحب أن يقوم الإمام والمأموم إلى الصلاة إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة) ٦٣٦

- يكون التكبير عقب فراغ الإقامة إن كانت الصفوف مستوية، وإلا سواها
 ٦٣٨ ثم كبر
- هل يقومون عند كلمة الإقامة ولما يحضر الإمام؟ روايتان ٦٣٩
- فصل (إذا لم تكن الصفوف مستوية سواها الإمام أو غيره) ٦٤٠
- فصل (المسنون للصفوف: خمسة أشياء يتحقق بها اجتماع المصلين
 واستوائهم) ٦٤٣
- فصل (المستحبُّ في حال القيام أن يفرِّق بين قدميه) ٦٤٥
- * مسألة: (ويرفع يديه عند ابتداء تكبيره إلى حذو منكبيه أو إلى فروع
 أذنيه) ٦٤٦
- هل أحد الهيئتين في الرفع أفضل من الآخر؟ ثلاث روايات ٦٤٧
- فصل (السنة: أن يسط الأصابع ويضمَّ بعضها إلى بعض) ٦٥٤
- يستحب أن يتدئ الرفع حين ابتداء التكبير وينتهي مع انتهائه ٦٥٦
- فصل (من عجز عن استكمال الرفع رفع ما أمكنه) ٦٥٩
- * مسألة: (ويجعلهما تحت سُرَّته) ٦٦٠
- يضع يده اليمنى فوق اليسرى على الكوع ٦٦٠
- لا يستحب ذلك في قيام الاعتدال بعد الركوع ٦٦٢
- يجعلهما تحت سُرَّته، أو تحت صدره، على خلاف في أيهما أفضل .. ٦٦٢
- كراهة التكفير في الصلاة، وهو وضع اليدين على الصدر ٦٦٤
- * مسألة: (ويجعل نظره إلى موضع سجوده) ٦٦٤
- يكره رفع البصر إلى السماء أو الالتفات يمنة ويسرة كراهة شديدة ٦٦٤
- وخشوع البصر: دُلُّه واختفاضه ٦٦٧

- ٦٦٩ يستحبُّ في التشهد أن ينظر إلى إشارته.....
- * مسألة: (ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك».) ٦٦٩
- وجوه استحباب هذا الاستفتاح على غيره ٦٧٠
- أنواع أخرى من الاستفتاح ٦٧٧
- فصل (إذا نسي الاستفتاح في موضعه لم يأت به في الركعة الثانية)..... ٦٨٦
- * مسألة: (ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) ٦٨٧
- فصل: (في صفة الاستعاذة) ٦٨٨
- أحدها: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» ٦٨٨
- ثانيها: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» ٦٩٠
- ثالثها: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم» ٦٩١
- * مسألة: (ثم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ولا يجهر بشيء من ذلك...) ٦٩٢
- السنَّة: الإسرار بها ٦٩٤
- يُستحب الجهر على وجه التعليم ٧٠٣
- فصل (هل تجب قراءتها في الصلاة؟ روايتان) ٧٠٧
- دلالة حديث «قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» على أن البسملة ليست جزءاً من الفاتحة ٧٠٩
- فصل (السنَّة: أن يقرأ البسملة في أوائل السُّور، إلا في أول براءة) ٧١٣
- روايتان في الجهر بالبسملة إذا قرن بين السورتين في التراويح ٧١٣
- * مسألة: (ثم يقرأ الفاتحة، ولا صلاة لمن لم يقرأ بها، إلا المأموم فإنَّ قراءة الإمام له قراءة...) ٧١٤

- ٧١٥ - الفصل الأول: في قراءة الفاتحة في الصلاة.....
- ٧١٩ - الفصل الثاني (أن المأموم لا تجب عليه القراءة).....
- ٧٢٦ - فصل (يستحب القراءة في حال إسرار الإمام).....
- ٧٢٧ - فصل (يستحب للمأموم أن يقرأ في صلاة السرّ بالفاتحة وسورة، كالإمام)
- ٧٣٣ - فصل (يقرأ المأموم بالفاتحة في صلاة الجهر إذا أمكنه في سكتات الإمام)
- - فصل (يقرأ الفاتحة في حال سكوته قبل القراءة، فإن لم يمكنه فرقها في سكتات الإمام)..... ٧٤٥
- - يستحب للإمام أن يسكت سكتتين: حين يفتح، وبعد الفراغ من القراءة ٧٤٦
- - هل يستحب السكوت بعد قراءة الفاتحة؟ ٧٤٨
- - فصل (تجب قراءة الفاتحة مرتبة كما أنزلها الله)..... ٧٥٢
- - في الفاتحة إحدى عشرة تشديدة، لو ترك منها تشديدة لم تصح صلاته ٧٥٣
- - فصل (يستحب أن يقرأ قراءة مرتلة، ويقف عند كل آية)..... ٧٥٤
- - فصل (يستحب التأمين بعد الفاتحة، جهراً في الجهرية)..... ٧٥٥
- - فيه لغتان: «أمين» على وزن فعيل، و«آمين» على وزن فاعيل ٧٥٨
- * مسألة: (ثم يقرأ سورة تكون في الصباح من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي سائر الصلوات من أوساطه)..... ٧٦٠
- - يُستحب أن يطيل الظهر قدر ثلاثين آية، والعصر على نصف ذلك ٧٦٢
- - ينبغي أن يطيل الركعة الأولى على الثانية من جميع الصلوات ٧٦٥
- - فصل (لا بأس أن يقرأ بعض السورة من أولها في ركعة)..... ٧٦٦
- - لا بأس أن يقرأ سورتين وأكثر في ركعة في النافلة ٧٦٧
- - هل يُكره ذلك في الفرض؟ روايتان ٧٦٨
- - لا يكره تكرار الآية الواحدة أو السورة الواحدة في الركعتين ٧٦٩

- ٧٧٠ - الأفضل أن يقرأ من البقرة إلى أسفل. وهل يُكره مخالفة الترتيب؟ روايتان .
- ٧٧١ - تكرار الآية أو السورة الواحدة في الركعة الواحدة لا يُبطل الصلاة.....
- ٧٧٢ - باب صلاة الخوف.....
- * مسألة: (وتجوز صلاة الخوف على كلِّ صفة صلّاها رسول الله ﷺ.
والمختار منها: أن يجعلهم الإمام طائفتين: طائفة تحرّس، والأخرى
تصلّي معه ركعة...).....
- ٧٧٢ - الصفة الثانية.....
- ٧٧٣ - الصفة الثالثة.....
- ٧٧٥ - الصفة الرابعة.....
- ٧٧٧ - الصفة الخامسة.....
- ٧٨٠ - مسألة: (وإذا اشتدَّ الخوف صلّوا رجالاً وركباناً إلى القبلة أو إلى غيرها
يومئذون بالركوع والسجود. وكذلك كلُّ خائف على نفسه يصلّي على
حسب حاله، ويفعل كلُّ ما يحتاج إلى فعله من هرب أو غيره).....
- ٧٨١ - هل يجب أن يستقبل القبلة بالافتتاح إذا أمكن؟ روايتان.....
- ٧٨١ - وعنه: أنه مخير بين أن يصلّيها كذلك، وبين أن يؤخّرها عن وقتها.....
- ٧٨٧ - متى أمن في صلاة خوف أتمّها صلاة أمن.....
- ٧٨٨ - باب صلاة الجمعة.....
- * مسألة: (كلُّ من لزمته المكتوبة لزمته الجمعة، إذا كان مستوطناً بينه
وبينها فرسخ فما دون، إلا المرأة، والعبد، والمسافر، والمعذور...) ..
- ٧٨٨

